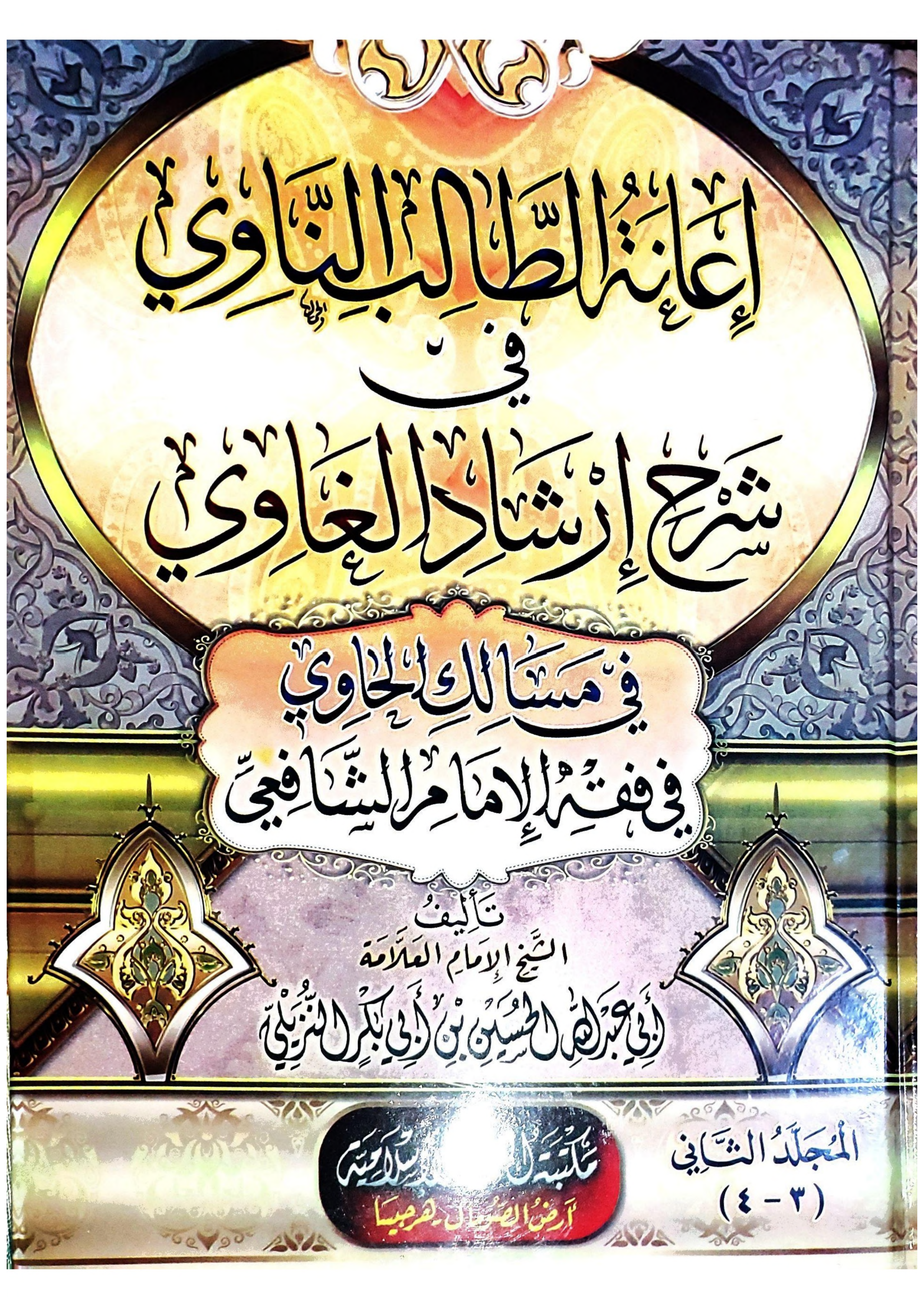


إعانة الطالب الناوي
في
شرح إرشاد الغاوي
في مسالك الحاوي
في فقه الإمام الشافعي
تأليف
الشيخ الإمام العلامة
أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي
المجلد الثاني
(٣ - ٤)

إِعَانَةُ الطَّالِبِ النَّاوِي

فِي

شَرْحِ إِرْشَادِ الغَاوِي

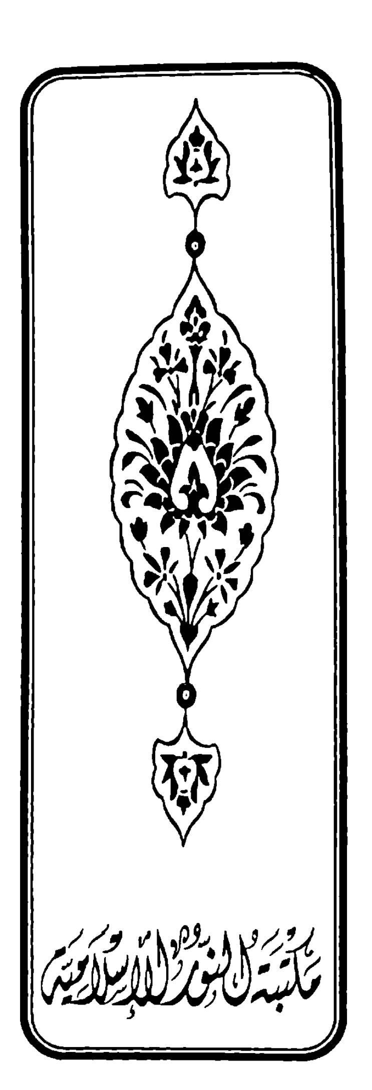
الترقيم الدولي

978-977-480-007-8

رقم الإيداع: ٢٠١٠/١١٨٤٨

الطبعة: الثانية

التاريخ: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م



مكتبة النور الإسلامية

جمهورية صومال لاند: هرجيسا

جوار مسجدي جامع النور وعلي متان

هاتف: ٠٠٢٥٢٢٢٥٢٤٠٣٠ / الفرع: ٠٠٢٥٢٢٢٥١١٦٨٨

جوال: ٠٠٢٥٢٢٤٤٢٦٤٠٧

E-mail : maktabatunuur@hotmail.com

إعانة الطالب الناوي

في

شرح إرشاد الغاوي

في مسالك الحاوي

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الإمام العلامة

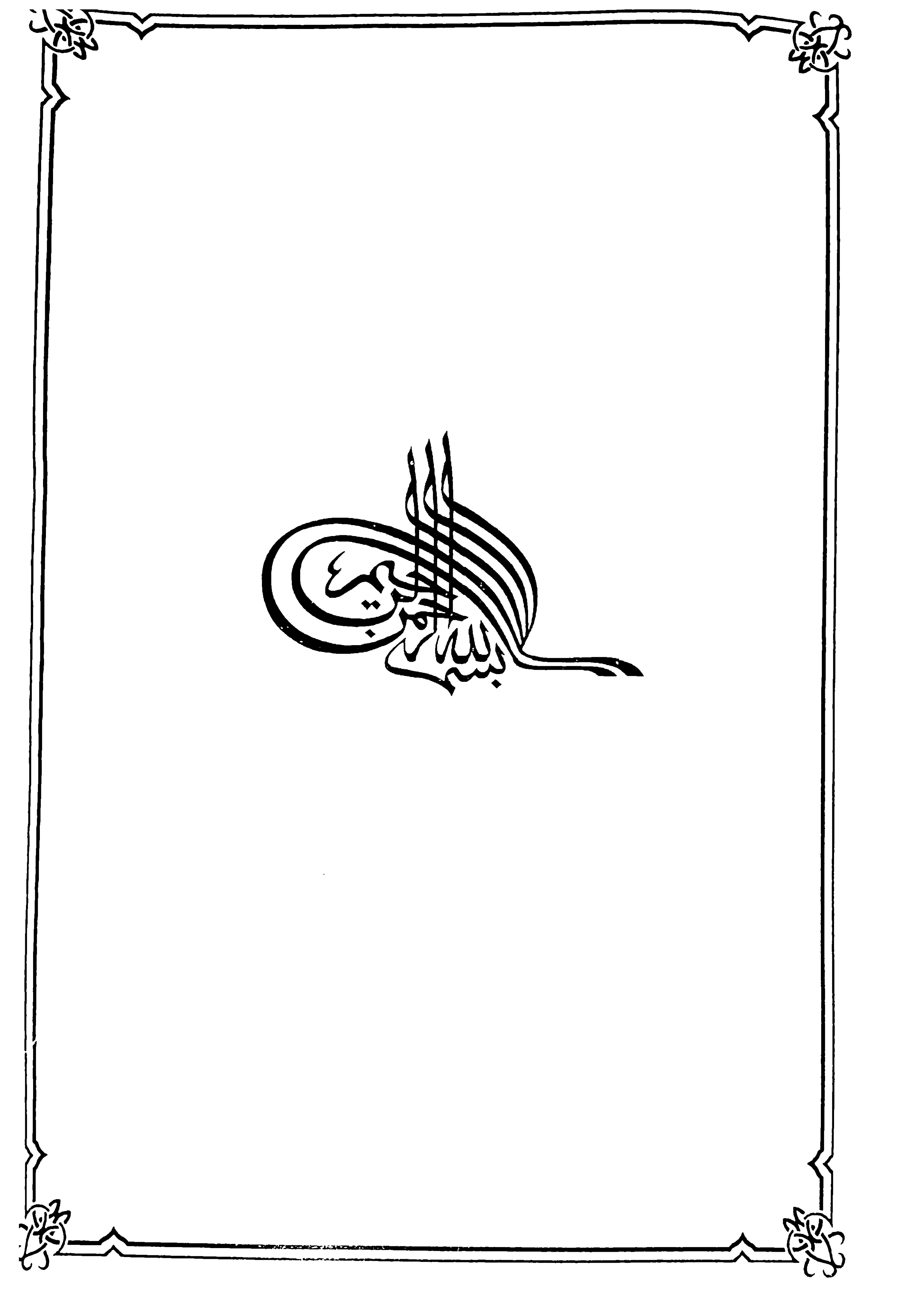
أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي

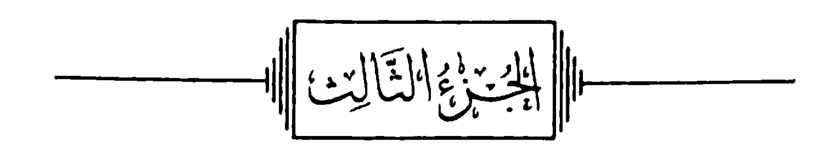
المجلد الثاني

(٣ - ٤)

مكتبة النور الإسلامية

أرض الصومال - هرجيسا


بسم الله الرحمن الرحيم



باب في الفرائض

يُقَدَّمُ فِي تَرِكَةٍ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ، كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ وَذِي مَبِيعٍ مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا، لَا لِحَجْرٍ؛ ثُمَّ تَجْهِيزُهُ بِالمَعْرُوفِ، ثُمَّ دَيْنُهُ، وَهِيَ كَالمَرْهُونِ بِهِ؛ فَيَلْغُو تَصَرُّفٌ لَا لِدَيْنٍ حَدَثَ بِنَحْوِ تَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ، بَلْ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَارِثٌ.. فُسِخَ،..............

باب في الفرائض

(**يُقَدَّمُ فِي تَرِكَةٍ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ**) يعني: إن كل حق تعلق بعين من تركة الميت فإنه يقدم مستحق ذلك الحق بتلك العين علىٰ مؤنة تجهيز الميت وعلىٰ سائر الديون. (**كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ وَذِي مَبِيعٍ مَاتَ مُشْتَرِيهِ مُفْلِسًا**). أتىٰ المصنف بهذا مثالًا للحقوق المتعلقة بالأعيان التي يقدم مستحقها علىٰ مؤنة التجهيز، فيقدم المرتهن بدينه من ثمن الرهن؛ ويقدم المجني عليه بما استحقه من ثمن الرقيق الجاني، ويرجع صاحب المبيع لمبيعه والحالة هذه. (**لَا لِحَجْرٍ**). يعني: وأما تعلق ديون الغرماء بأموال المفلس بسبب الحجر، فإن مؤنة تجهيزه مقدمة إذا مات المفلس في الحجر. (**ثُمَّ تَجْهِيزُهُ بِالمَعْرُوفِ**). يعني: أن مؤنة تجهيز الميت بالمعروف مقدمة علىٰ سائر الديون التي لم تتعلق بعين، وقد ذكر تجهيز المديون في باب الجنائز. (**ثُمَّ دَيْنُهُ**). يعني: ثم نقضي سائر الديون من رأس المال بعد مؤنة التجهيز مقدمًا علىٰ الوصية والميراث.

(**وَهِيَ كَالمَرْهُونِ بِهِ فَيَلْغُو تَصَرُّفٌ**). يعني: أن تركة الميت كالمرهونة بدينه، فما منع الراهن عنه من التصرف في المرهون بحق المرتهن منع عنه الوارث لحق الغريم، فإذا تصرف الوارث بشيء مما ذكرنا لغا تصرفه، ويفهم من قوله: كالمرهون أن ما حصل من فوائد التركة بعد موت المديون لا يتعلق به الدين؛ لأن الرهن لا يتعدىٰ إلىٰ فوائد المرهون، ولا يمنع الدين دخول التركة في ملك الوارث، وإنما يمنع التصرف المذكور. (**لَا لِدَيْنٍ حَدَثَ بِنَحْوِ تَرَدٍّ فِي بِئْرٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ بَلْ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَارِثٌ.. فُسِخَ**). يعني: لو تصرف الوارث في التركة بنحو البيع ولا دين هناك، ثم حدث دينٌ بعد موت الموروث، لم ينفسخ تصرف الوارث بنفس حدوث الدين، بل يطالب الوارث بأداء الحق،

ثَمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُث مَا بَقِيَ، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ. فَنِصْفٌ: لِزَوْجٍ، وَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأَبٍ. وَالثُّلُثَانِ: لِكَثِيرِهِنَّ. وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَتْهُ، وَالأُخْرَيَيْنِ الْأُولَيَانِ أَوْ جَدٌّ....

فإن لم يؤد كان لرب الدين أن يفسخ تصرف الوارث ويتعلق بالتركة، وهذا معنىٰ قوله: بل إن لم يؤد وارث فسخ، ويتصور حدوث الدين بعد الموت بأن كان قد حفر في حياته بئرًا عدوانًا فتردت فيها بهيمة ونحوها بعد موت الحافر، فإن ضمانها يجب في تركته؛ لأن العاقلة لا تحمل من الأموال إلا العبد علىٰ خلاف في العبد أيضًا، ويتصور أيضًا حدوث الدين بأن يكون باع في حياته عينًا وتلف ثمنها ثم وجد المشتري به عيبًا بعد موت البائع فردها بالعيب علىٰ الوارث، فإنه يرجع علىٰ التركة، فإن كان الوارث قد تصرف بها ولم يؤد هذا الدين الذي ظهر، فللغريم الفسخ في الصورتين وإلىٰ هاتين الصورتين ونحوهما، أشار المصنف ت بقوله: بنحو ترد في بئر ورد بعيب. (ثَمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُث مَا بَقِيَ). يعني: ثم بعد مؤنة التجهيز وقضاء الدين تنفذ وصايا الميت من ثلث ما بقي بعد مؤنة التجهيز والديون، فإن لم يكن دين أو أبرأه الغرماء فالوصايا من ثلث ما بقي بعد مؤنة التجهيز. (ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ). يعني: ثم ما بقي بعد مؤنة التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا، فإنه يكون للورثة. (فَنِصْفٌ: لِزَوْجٍ). يعني: إذا ماتت الزوجة وليس لها ولد وارث ولها زوج، وَرِثَ الزوج نصف ما خَلَّفَتْ. (وَبِنْتٍ). يعني: أن البنت ترث النصف إذا لم يكن معها في درجتها من الورثة غيرها. (وَبِنْتِ ابْنٍ). يعني: أنها ترث النصف إذا لم يَكُنْ فوقها أحدٌ من أولاد الميت الوارثين، ولا في درجتها أحد من الورثة. (وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ). يعني: فلها النصف إن لم يخلف أخوها من يحجبها، ولا من ينقصها.

(وَالثُّلُثَانِ: لِكَثِيرِهِنَّ). يعني: إذا خلف الميت بنتين فصاعدًا فلهما الثلثان ولا يزدن عليه، وحكم بنات الابن وإن سفل حكم بنات الصلب إن لم يكن فوقهن أحد من الوارثين، وكذا لو خلف أختين أو أخوات لأبوين أو لأب، فإنهن يرثن الثلثين إن لم يخلف أخوهن من يحجبهن أو ينقصهن. (وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ سَاوَتْهُ). يعني: إذا كان لأحد هؤلاء الأربع المذكورات أخ فإنه يعصبها إذا ساواها في الدرجة والأدنىٰ، فحينئذٍ يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. (وَالأُخْرَيَيْنِ الْأُولَيَانِ). يعني: أن الأخريين وهما الأخت لأبوين أو لأب يعصبها الأوليان وهما البنت وبنت الابن، فلو مات وخلف بنته أو بنت ابنه وخلف أخته أو أخواته لأبويه، أو لأب، فإن البنت أو بنت الابن يأخذن فرضهن، وتأخذ الأخت أو الأخوات المذكورات الباقي بالعصوبة. (أَوْ جَدٌّ).

نَعَمْ؛ فِي الأَكْدَرِيَّةِ فُرِضَ لِلْوَاحِدَةِ وَلَهُ وَقُسِّمَ أَثْلاثًا. وَعَصَّبَ بِنْتَ ابْنٍ لَا فَرْضَ لَهَا ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ. وَرُبُعٌ: لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ، وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ دُونَهُ، وَمَعَهُ ثُمُنٌ.........

يعني: إذا مات وخلف أختًا أو أخوات لأبوين أو لأب وخلف جَدًّا، فإن الجد يعصب الأخوات على ما سيأتي تفصيله قريبًا إن شاء الله تعالىٰ. (نَعَمْ فِي الأَكْدَرِيَّةِ فُرِضَ لِلْوَاحِدَةِ وَلَهُ وَقُسِّمَ أَثْلاثًا). يعني: أنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي التي تسمىٰ الأكدرية، وصورتها: أن تموت امرأة وتخلف زوجها وأمها وجدها وأختها لأبويها أو لأب، فإنك تقول: أصل مسألتهم من ستة للزوج نصفها وهي ثلاثة أسهم من ستة، وللأم الثلث وهو اثنان من ستة، وللأخت النصف وهو ثلاثة من ستة، وللجد السدس وهو واحد من ستة، فإذا نظرت أسهم الورثة من هذا الأصل وجدت مجموعها تسعة، فتعول المسألة إلىٰ تسعة، فتقسم التركة تسعة أسهم فيعطىٰ كل من الورثة سهمه عائلًا كما وصفنا، وهذه صفة العول، ثم إنك تضم ما بيد الجد وهو واحد إلىٰ ما بيد الأخت وهو ثلاثة، تجد الجملة أربعة للجد ثلثا الأربعة، وللأخت ثلثها وهي منكسرة عليها، فطريقك أنك تقدر للجد كأنه اثنان مع الأخت فتعود رءوسهما ثلاثة ثم تضرب الثلاثة فيما عالت إليه الفريضة؛ وهو تسعة فيصبح لك من ضربها سبعة وعشرون، فتقسم التركة كلها سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة من تسعة مضروبة فيما ضربت به الفريضة، وهو ثلاثة فيكون تسعة فتعطيه تسعة من سبعة وعشرين، وللأم اثنان من تسعة مضروبان في ثلاثة يكون ستة فتعطيها ستة من سبعة وعشرين، وللجد والأخت أربعة من تسعة مضروبة في ثلاثة يكون اثنا عشر؛ فيأخذان اثني عشر من سبعة وعشرين؛ ثم تضرب للأخت رأسها وهو واحد في المنكسر وهو أربعة يكون أربعة فتأخذ الأخت أربعة من سبعة وعشرين وللجد مِثْلَا نصيبها، وهو ثمانية.

(وَعَصَّبَ بِنْتَ ابْنٍ لَا فَرْضَ لَهَا ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ). يعني: أن ابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته من الإناث في تركة جدهما، أو في ما بقي منها بعد نصيب أهل الفروض إن كان هناك أهل فرض، وكذا يعصب من فوقه من عماته أو بنات عم أبيه في تركة جدهم إذا يكن لهن شيء من الثلثين. (وَرُبُعٌ لِزَوْجٍ مَعَ فَرْعٍ). يعني: إذا خلفت فرعها الوارث وزوجها، فإن زوجها لا يرث إلا الربع، سواء كان الفرعُ الذي خلفته ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء قَرُبَ أو سفل. (وَلِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ دُونَهُ وَمَعَهُ ثُمُنٌ). يعني: إذا مات وخلف زوجته أو زوجاته، نظرت: فإن لم يخلف فرعًا

وَثُلُثٌ: لِأُمٍّ، وَلِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ عَصَبَةٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ. وَثُلُثُ بَاقٍ: لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ. وَسُدُسٌ: لِقُرْبَىٰ بَنَاتِ ابْنٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهَا، وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ،.........................

وارثًا فللزوجة أو الزوجات ربع ما خلف، وإن خلف فرعًا وارثًا فللزوجة أو الزوجات ثمن التركة، سواء كان الفرع الذي خلفه ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء قرب أو سفل. (وَثُلُثٌ: لِأُمٍّ). يعني: أن الثلث فرض الأم إذا لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات. (وَلِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ). يعني: أن إخوة الميت لأمه إن كانوا اثنين فصاعدًا، فإنهم يرثون، ثلث تركته، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا إن لم يخلف الميت من يحجبهم، وقد يخلف من يشاركهم في الثلث كما سيأتي في المشتركة. (وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ عَصَبَةٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ). يعني: أن هذه المسألة تسمىٰ المشتركة، وصورتها: أن تموت امرأة وتخلف زوجها وأمها وأخوين لأمها وإخوة وأخوات لأبوين، فأصل مسألتهم من ستة، للأم سهم وللزوج ثلاثة، وللأخوين للأم اثنان يشاركهما فيهما الإخوة لأبوين، ويقسمونه فيما بينهم، سواء ذكرهم وأنثاهم؛ لأنك تقدرهم كلهم إخوة لأم، ولو كانت بدل الأم جدة في هذه المسألة لم يتغير الحكم، واحترز بقوله: عصبة عما لو كان ولد الأبوين إناثًا خلصًا ولم يكن معهن ذكر يعصبهن، فليست مشركة بل يفرض لهن وتعول الفريضة. (وَثُلُثُ بَاقٍ: لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ). يعني: إذا ماتت امرأة وخلفت زوجها وأبويها، أو مات رجل وخلف زوجته وأبويه، فللأم في الحالين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

(وَسُدُسٌ لِقُرْبَىٰ بَنَاتِ ابْنٍ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهَا). يعني: إن بنت الابن ترث السدس، وذلك إذا كان فوق درجتها بنت واحدة بينها وبين الميت؛ لأن العليا ترث النصف والسفلىٰ ترث السدس تكملة الثلثين، وبقوله: أدلت بذكر، يحترز عما لو أدلت بأنثىٰ كبنت البنت، فإنها ليست من أهل الفروض ولا من العصبات، بل هي من ذوات الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود أهل الفرض أو العصبات، أو انتظام أمر بيت المال، وهل يرثون عند فقدهم فيه خلاف، رجح المصنف ت أنهم يرثون، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالىٰ. (وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ). لو مات وخلف أخته لأبويه وأخته أو أخواته لأبيه،

وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، وَلَا تُمَيَّزُ ذَاتُ جِهَتَيْنِ، ولِوَلَدِ أُمٍّ، وَمَعَ فَرْعٍ: لأَبٍ، وَلِجَدٍّ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَىٰ، وَلِأُمٍّ؛ كَمَعَ أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ. وَبَاقٍ أَوْ كُلٌّ: لِعَصَبَةٍ، وَهْيَ: ابْنٌ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَوَلَدُهُ، وَيُعَادُّ بِغَيْرِ وَارِثٍ............

فللأخت للأبوين النصف، وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكلمة الثلثين. (وَلِجَدَّةٍ فَأَكْثَرَ). يعني: أن الجدة ترث السدس، فإن كن جدات متساويات في الدرجة، فالسدس بينهن لا يزدن عليه. (لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ). يعني: إنما ترث الجدة بالفرض إذا أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو إناث خلص إلىٰ ذكور خلص، فأما إذا أدلت إلىٰ الميت بذكور بين أنثيين كأم أبي الأم، فإنها لا ترث بالفرض بل هي من ذوي الأرحام، ولها حكمهم. (وَلَا تُمَيَّزُ ذَاتُ جِهَتَيْنِ). يعني: لو كانت الجدة تدلي إلىٰ الميت بجهتين، لم تزد علىٰ ميراث جدة من جهة، وذلك مثل أن يتزوج رجل بنت خالته فيتولد بينهما ولد ثم يموت أبواه، وأماهما، وتبقىٰ أم أبيهما ثم يموت هذا الولد وهي باقية، فهي جدة أبيه وجدة أمه، فهي جدة الميت من الجهتين. (ولِوَلَدِ أُمٍّ). يعني: أن السدس فرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثىٰ.

(وَمَعَ فَرْعٍ لِأَبٍ). يعني: أن السدس فرض الأب إذا كان لميته ولد أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ، لكنه يأخذ ما فضل عن نصيب الإناث مع فرضه بالعصوبة. (وَلِجَدٍّ لَمْ يُدْلِ بِأُنْثَىٰ). يعني: والسدس فرض الجد إذا لم يُدْل الجد إلىٰ الميت بأنثىٰ، فإذا أدلىٰ بأنثىٰ كأبي الأم لم يرث بالفرض ولا بالعصوبة، بل هو من ذوي الأرحام. (وَلِأُمٍّ). يعني: والسدس فرض الأم إذا كان لميتها ولد أو ولد ابن. (كَمَعَ أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ). يعني: والسدس فرض الأم إذا كان لميتها اثنان من الإخوة أو الأخوات سواء كانا وارثين أم لا، وسواء كانا من الأبوين أو من أحدهما. (وَبَاقٍ أَوْ كُلٌّ لِعَصَبَةٍ). يعني: وما بقي عن أهل الفروض من التركة فهو لأقرب العصبات، وإن لم يكن أهل فروض فكل المال للعصبات. (وَهْيَ ابْنٌ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا). أراد بهذا بيان العصبات وترتيبهم، ومعرفة الأقرب منهم. (وَوَلَدُهُ). يعني: ولد الأب وهو الأخ إذا اجتمع مع الجد، فهما في درجة واحدة فلا يسقط أحدهما بالآخر. (وَيُعَادُّ بِغَيْرِ وَارِثٍ). يعني: مثل أن يموت ويخلف جدًا وأخًا لأبوين أو أخًا لأب، فإنك تنظر: فإن اختار الجد ثلث المال علىٰ ما سيأتي بيانه فذلك، وإن اختار مقاسمة الأخ لأبوين، فإن الأخ لأبوين

وَلِلجَدِّ: الخَيْرُ مِنْ ثُلُثٍ وَقِسْمَةٍ، وَحَيْثُ فَرْضٌ: فَمِنْ ثُلُثِ بَاقٍ وَسُدُسٍ وَقِسْمَةٍ؛ فَلأُخْتٍ عَادَتْ إِلَىٰ النِّصْفِ، وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الأَبِ، وَلأَكْثَرَ إِلَىٰ الثُّلُثَيْنِ. ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا، ثُمَّ عَمُّ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ عَمُّ جَدٍّ، ثُمَّ بَنُوهُ، وَهَكَذَا.........

يعاد علىٰ الجد أخاه لأبيه، فيقسم المال ثلاثة أسهم فيأخذ الجد واحدًا؛ لأن للأخوين اثنين، وهو كأحدهما، ثم يأخذ الأخ لأبوين السهمين الباقيين؛ لأنه يحجب الأخوة للأب. (وَلِلجَدِّ الخَيْرُ مِنْ ثُلُثٍ وَقِسْمَةٍ). يعني: لو خلف الميت جدًّا وإخوة لأبوين أو لأب، ولم يخلف ذا فرض، فللجد أوفر الحصتين من ثلث جمع التركة ومقاسمة الإخوة، فالمقاسمة مع الأخ الواحد أكثر من الثلث، ومع الاثنين مثل الثلث، ومع الثلاثة أقل من الثلث، ولا يخفىٰ ذلك. (وَحَيْثُ فَرْضٌ فَمِنْ ثُلُثِ بَاقٍ وَسُدُسٍ وَقِسْمَةٍ). يعني: لو خلف الميت مع الجد ذا فرض وإخوة لأبوين، أو لأب فالجد بالخيار، فإن شاء أخذ سدس جميع المال، وإن شاء أخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أهل الفرض، وإن شاء قاسم الإخوة وأخذ مثل أحدهم. (فَلأُخْتٍ عَادَتْ إِلَىٰ النِّصْفِ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الأَبِ). يعني: لو خلف الميت أختًا لأبوين وأخًا لأبٍ وجدًّا قسم المال خمسة، فيأخذ الجد اثنين وتأخذ الأخت من الباقي قدر نصف المال، وهو سهمان ونصف؛ ويبقىٰ نصف سهم يأخذه الأخ للأب.

(وَلأَكْثَرَ إِلَىٰ الثُّلُثَيْنِ). يعني: مثل أن يخلف الميت أختين أو أكثر لأبوين وأخًا لأب وجدًّا، فإن التركة تقسم بينهم علىٰ هذا المثال ثلاثة أسهم، فيأخذ الجد واحدًا، وتأخذ الأختان أو الأخوات لأبوين قدر ثلثي التركة فلا يفضل للأخ للأب والحالة هذه شيء، وإنما قال تأخذ الواحدة إلىٰ تمام النصف والأكثر إلىٰ تمام الثلثين؛ لأن ذلك فرضهن إن لم يكن جد. (ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ). يعني: إذا لم يخلف الميت ابنًا ولا ابن ابنٍ ولا أبًا ولا جدًّا بل خلف غيرهم من باقي العصبات، فإن الإخوة لأبوين يقدمون علىٰ من بعدهم ثم الإخوة لأب، وهو معنىٰ ثم لأب. (ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا). يعني: ثم يقدم بعد الإخوة بنوهم. (كَذَا). يعني: فيقدم ابن الأخ لأبوين علىٰ ابن الأخ لأب؛ وهكذا علىٰ ترتيب الدرجات بين الإخوة ما تناسلوا. (ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا). يعني: ثم بعد الإخوة وبنيهم وبني بنيهم يقدم الأعمام لأبوين، ثم بعدهم الأعمام لأب، ثم بعدهم يقدم بنوهم. (ثُمَّ عَمُّ أَبٍ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ عَمُّ جَدٍّ ثُمَّ بَنُوهُ وَهَكَذَا).

ثُمَّ مُعْتِقٌ وَلَوْ عَاوَضَهُ، ثُمَّ ذُكُور عَصَبَتِهِ بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ المَيِّتُ عَلَىٰ دِينِ العَتِيقِ، وَيُؤَخَّرُ هُنَا جَدٌّ عَنْ أَخٍ وَابْنِهِ. ثُمَّ مُعْتِقُهُ، ثُمَّ عَصَبتُهُ، أَوْ مُعْتِقُ أَصْلٍ لِمَنْ رَقَّ أَحَدُ آبَائِهِ دُونَهُ، وَالأَوْلَىٰ بِهِ مُعْتِقٌ أَبٍ -فَيَجُرُّهُ لَا لِنَفْسِهِ-..........................

يعني: علىٰ ما ذكره في الترتيب المتقدم، وهو معنىٰ قوله: وهكذا. (ثُمَّ مُعْتِقٌ وَلَوْ عَاوَضَهُ). يعني: إذا لم يخلف أهل فروض متفرقة ولا عصبة بالنسب، وله معتق فهو عصبته سواء كان المعتق رجلًا أو امرأة، وسواء كان العتق بعوض أو بلا عوض، كالكتابة. (ثُمَّ ذُكُور عَصَبَتِهِ). يعني: ذكور عصبة المعتق علىٰ ترتيبهم في النسب، واحترز بالذكور عن النساء، فإنهن لا يرثن بالعتق إلا ممن أعتقنه، أو انتمىٰ إلىٰ عتيقهن بنسب أو ولاء. (بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ المَيِّتُ). يعني: لو كان للمعتق ابنان مثلًا، فمات الابنان وخلف أحدهما تسعة بنين وخلف الآخر واحدًا، ومات المعتق ثم مات العتيق ولم يكن له وارث غير هؤلاء العشرة، فإن تركته تقسم بينهم أعشارًا: لكل واحد عشرها، ولا يفضل الواحد المنفرد علىٰ التسعة الذين أبوهم واحد؛ لأن المعتق لو مات بعد ابنيه ورثوا ماله هكذا، فالضمير في أنه الميت عائد علىٰ المعتق. (عَلَىٰ دِينِ العَتِيقِ). يعني: فلو مات العتيق مسلمًا ولم يخلف إلا عصبة المعتق وفيهم مسلمون وكفار، ورثه المسلمون منهم، سواء كان المعتق مسلمًا أو كافرًا، وإن مات العتيق كافرًا والحالة هذه ورثه الكفار.

(وَيُؤَخَّرُ هُنَا جَدٌّ عَنْ أَخٍ وَابْنِهِ). يعني: أن إخوة المعتق وبنيهم يحجبون جد المعتق عن الولاء والإرث به بخلاف النسب وقد تقدم. (ثُمَّ مُعْتِقِهِ). يعني: معتق المعتق بعد فقد المعتق وعصبته. (ثُمَّ عَصَبته). يعني: ذكور عصبة معتق المعتق علىٰ ترتيبهم المتقدم. (أَوْ مُعْتِقُ أَصْلٍ لِمَنْ رَقَّ أَحَدُ آبَائِهِ دُونَهُ). يعني: لو لم يمس الميت رق ولا وارث له حائز بنسب وقد مس الرق أحد آبائه، فإنا نورث معتق الأصل والحالة هذه، وهذا معنىٰ قوله: لمن رق أحد آبائه دونه. (وَالأَوْلَىٰ بِهِ مُعْتِقٌ أَبٍ). يعني: إذا قيل لك: من أولىٰ الناس بالولاء علىٰ من مس أصله الرق دونه؟ فقل الأولىٰ به معتق الأب؛ فإذا أعتقت أم من لم يمسه الرق وبقي أبوه في حال الرق فولاء الولد لمعتق الأم، فإذا أعتق الأب بعد ذلك الجد انتقل ولاء الولد من معتق الأم إلىٰ معتق الأب، وهو معنىٰ قوله: (فَيَجُرُّهُ لَا لِنَفْسِهِ). صورة ذلك: أن تكون المسألة بحالها فيشتري هذا الولد المذكور أباه بعد عتق أمه فيعتق الأب علىٰ ولده، فإن الولد لا يجد ولاء

ثُمَّ أَبٍ فَأَبٍ، ثُمَّ ذِي قُرْبٍ، ثُمَّ ذُكُورَةٍ لَمْ تَتَمَحَّضْ بِجِهَةِ أَبٍ، ثُمَّ أُنُوثَةٍ، ثُمَّ بِجِهَةِ أُمٍّ كَذَلِكَ. فَلِبِنْتٍ انْفَرَدَتْ مِنْ أَبٍ أَعْتَقَتْهُ هِيَ وَابْنٌ: مَا سِوَى الثُّمُنِ، وَمِنْ عَتِيقِهِ نِصْفٌ وَرُبُعٌ كَمِنَ الأَخِ:..........................

نفسه من معتق الأم إلىٰ نفسه، بل يبقىٰ ولاء الولد لمعتق أمه ويكون ولاء الأب للولد؛ لأنه الذي أعتقه. (ثُمَّ أَبٍ فَأَبٍ). يعني: لو كانت المسألة بحالها ولم يعتق أبو الولد بل عتق أحد أجداده العصبات، فإنه ينجر الولاء من معتق الأم إلىٰ معتق ذلك الجد، فإن عتق جماعة من الأصول العصبات انجر ولاء الولد إلىٰ معتق أقربهم إلىٰ الولد. (ثُمَّ ذِي قُرْبٍ). يعني: لو لم يعتق أحد من أصوله العصبات، ولكن عتق من أصوله من ليس عصبة، فالولاء لمعتق أقربهم، فيقدم معتق الأم علىٰ معتق أم الأب، ويقدم معتق أم الأم علىٰ معتق أم أبي الأم. (ثُمَّ ذُكُورَةٍ لَمْ تَتَمَحَّضْ بِجِهَةِ أَبٍ). يعني: فإن استووا في القرب، فإنه يقدم بالذكور غير المتمحضة من جهة الأب علىٰ الأنوثة المتمحضة من جهة الأم، فيقدم معتق أبي أم الأب علىٰ معتق أم أم الأب، فإن الإخوة تدلي بمحض إناث فأحرز. (ثُمَّ أُنُوثَةٍ). يعني: ثم يقدم بالأنوثة المتمحضة من جهة الأب علىٰ الذكورة من جهة الأم، فيقدم معتق أم أم الأب علىٰ معتق أبي أبي الأم. (ثُمَّ بِجِهَةِ أُمٍّ كَذَلِكَ). يعني: ثم يقدم بالذكورة من جهة الأم علىٰ الأنوثة من جهتها، فيقدم معتق أبي الأم علىٰ معتق أم الأم، ويقدم بالذكورة المحضة ثم بالذكورة غير المحضة، ثم بالأنوثة المحضة في جهة الأم.

(فَلِبِنْتٍ انْفَرَدَتْ مِنْ أَبٍ أَعْتَقَتْهُ هِيَ وَابْنٌ مَا سِوَى الثُّمُنِ). يعني: لو أن ابنًا وبنتًا أخوان أعتقا أباهما ثم مات الابن ثم مات الأب العتيق وخلف البنت المعتقة فقط، فلها نصف تركة الأب بالفرض ثم تأخذ نصف النصف الآخر لكونها معتقة نصف الأب، فيبقىٰ ربع فتأخذ نصفه أيضًا لكونها معتقة نصف أبي معتق النصف الآخر، فيجتمع لها سبعة أثمان التركة. (وَمِنْ عَتِيقِهِ نِصْفٌ وَرُبُعٌ). يعني: فلو كانت المسألة بحالها، ثم مات عتيق لهذا الأب، ولم يخلف إلا هذه البنت التي أعتقت نصف الأب، فإنها ترث من عتيق الأب نصف تركته لكونها معتقة نصف معتقه، وترث الربع أيضًا لكونها معتقة نصف أبي أخيها وأخوها معتق أبيها وأبوها معتق هذا العتيق، فيجتمع لها من تركة العبد ثلاثة أرباعها. (كَمِنَ الأَخِ). يعني: فلو

وَمِنْ أُخْتٍ أَعْتَقَتْ مَعَهَا الْأُمَّ، وَالأُمُّ وَأَجْنَبِيٌّ، الأَبَ: الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ لِلأَجْنَبِيِّ. ثُمَّ بَيْتُ المَالِ، ثُمَّ يُرَدُّ بِالنِّسْبَةِ فِي ذَوِي الفُرُوضِ لَا بِزَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ ذُو رَحِمٍ..........

مات أبوها قبل أخيها ثم مات أخوها وهي حية، فإنها ترث من أخيها نصف تركته بالفرض، وترث الربع أيضًا لكونها معتقة نصف أبيه. (وَمِنْ أُخْتٍ أَعْتَقَتْ مَعَهَا الْأُمَّ، وَالأُمُّ وَأَجْنَبِيٌّ الأَبَ: الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ لِلْأَجْنَبِيِّ). يعني: لو أن أختين أعتقا أمهما، ثم إن الأم وأجنبيًا أعتقا أبا معتقي الأم ثم مات الأب والأم، ثم ماتت إحدىٰ الأختين وخلفت الأخرىٰ والأجنبي الذي أعتق نصف أبيهما، فإن الأخت ترث نصف ما خلفت أختها بالفرض، ثم إنها معتقة نصف الأم والأم معتقة نصف أبي هذه الميتة، فتدور المسألة، لكنه دور يعلم أن لهذه الباقية منه ثلث ما بقي بعد فرضها من تركة الهالكة وهو سدس الجميع، فيجتمع لها الثلثان، ويبقىٰ ثلث للأجنبي وهو الذي أعتق نصف الأب، وهكذا هو في «التمشية». (ثُمَّ بَيْتُ المَالِ). يعني: إذا لم يكن أحد من الورثة المتقدم ذكرهم، صرفت إلىٰ بيت مال المسلمين، وهكذا لو خلف الميت أهل فروض غير مستغرقة ولم يخلف عصبة، فالباقي بعد الفروض لبيت المال.

(ثُمَّ يُرَدُّ بِالنِّسْبَةِ فِي ذَوِي الفُرُوضِ). يعني: فإن لم يكن للميت عصبة ولم ينتظم أمر بيت المال، وكان هناك أصحاب فروض غير مستغرقة، فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم علىٰ قدر فروضهم، فإن كان ذو الفرض واحدًا أخذ كل الباقي بالرد، وإن كانوا جماعة من صنف واحد وكانت فروضهم متساوية أخذوا الباقي بالسوية، وإن اختلفت مثل أم وبنت، فإنه يرد عليهما بنسبة فرضيهما، فيكون أصل مسألتهما من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة، فيبقىٰ اثنان فتأخذ الأم ربعهما، وتأخذ البنت ثلاثة أرباعهما؛ لأن فرض البنت مثل فرض الأم ثلاث مرات وإذا أردت قسمة التركة بين البنت والأم فاقسمها اثنىٰ عشر سهمًا فتأخذ الأم منها ثلاثة أسهم: سهمين منها بالفرض، وسهمًا بالرد، وتأخذ البنت تسعة: ستة منها بالفرض، وثلاثة بالرد، وهذا معنىٰ قوله: ثم يرد بالنسبة، ولك في ذلك طريقة أخرىٰ، وهي أنك تجعل ما أخذه الموجدون من أهل الفروض أصلًا للمسألة، فتقول في هذا المثال، أصل المسألة من ستة، وبعد الرد من أربعة؛ لأن البنت أخذت ثلاثة والأم واحدًا والمجموع أربعة، فاقسم التركة أربعة أسهم واعط الأم ربعها والبنت ثلاثة أرباعها، وعلىٰ هذا فقس. (لَا بِزَوْجِيَّةٍ). يعني: وأما الزوجان، فلا يرد عليهما. (ثُمَّ ذُو رَحِمٍ).

كُلٌّ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ؛ يُقَدَّمُ الأَسْبَقُ إِلَىٰ وَارِثٍ، ثُمَّ افْرِضِ الوَارِثَ وَرِثَ وَوَرِثُوهُ، وَسَوِّ بَيْنَ فُرُوعِ وَلَدِ الأُمِّ، وَخُؤُولَةٌ كَأُمُومَةٍ، وعُمُومَةٌ كَأُبُوَّةٍ. وَيُحْجَبُ كُلٌّ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ غَيْرَ وَلَدِ أُمٍّ..

أشار بهذا إلىٰ مذهب أهل التنزيل، فيعني أنه إذا لم يكن أهل فروض ولا عصبة ولا انتظم أمر بيت المال، ورث ذوو الأرحام علىٰ ما سنذكره وذوو الأرحام من ليس له فرض، ولا هو من العصبات، ولكنهم يدلون بهم، فينزل كل منهم منزلة. (كُلٌّ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ). من الورثة، فينزل أولاد البنت منزلة البنت، وينزل بنات الإخوة لأبوين أو لأب منزلة آبائهم، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأب منزلة أمهاتهم، وأولاد الإخوة لأم منزلة آبائهم، وعلىٰ هذا يقاس سائر أصناف ذوي الأرحام، وهذا معنىٰ قوله في الأصل: كل كمن يدلي به. (يُقَدَّمُ الأَسْبَقُ إِلَىٰ وَارِثٍ). مثاله بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن، المال للثانية؛ لأنها أسبق إلىٰ الوارث هذا لفظ الروض بحروفه، فإن كانت بنت بنت وبنت بنت ابن، جعلت بنت البنت منزلة البنت، وتجعل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن وتأخذ الأولىٰ نصف التركة، وهو فرض أمها ثم يرد عليهما الفاضل أرباعًا، هكذا مثله المصنف رحمه الله تعالى في الروض.

(ثُمَّ افْرِضِ الوَارِثَ وَرِثَ وَوَرِثُوهُ). يعني: أتىٰ بهذا مثالًا لقسمة التركة بين ذوي الأرحام، وصورة ذلك مثل أن يخلف الميت ابني بنته وبنتها وابن بنت ابنه وابني أخته، فإنك تقدر أن بنت الصلب باقية فتفرض لها نصف التركة، يأخذه ابناها وبنتها للذكر سهمان، وللأنثىٰ سهم كما يرثون أمهم لو كانت هي الميتة، وتقدر أن بنت الابن باقية فتفرض لها سدس التركة فيأخذه ابنها، وتقدر أن الأخت باقية فيتعين لها ما بقي، فيأخذه ابناها، وهذا معنىٰ قوله: ثم افرض الوارث ورث وورثوه. (وَسَوِّ بَيْنَ فُرُوعِ وَلَدِ الأُمِّ). يعني: لو كان في ذوي الأرحام أولاد الأخ لأم، فإنك تعطيهم ما كان يأخذ أبوهم وتقسمه بين ذكورهم وإناثهم علىٰ السواء، للأنثىٰ كذكر؛ لأن الأخوة لأم يرثون كذلك. (وَخُؤُولَةٌ كَأُمُومَةٍ). يعني: وتفرض الأخوال والخالات كأنهم أم، ويقسم بينهم ما يأخذونه علىٰ حسب ما يقسمون تركة الأم لو كانت هي الميتة حينئذ. (وعُمُومَةٌ كَأُبُوَّةٍ). يعني: وتنزل العمات منزلة الأب، سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم، وكذلك الأعمام لأم. (وَيُحْجَبُ كُلٌّ بِمَنْ يُدْلِي بِهِ غَيْرَ وَلَدِ أُمٍّ). يعني: أن هذا ضابط في باب الحجب،

وَجَدَّاتٌ بِأُمٍّ، وَبُعْدَىٰ لِأَبٍ بِقُرْبَىٰ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ ابْنٍ بِهِ وَبِبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ، وَوَلَدُ أَصْلٍ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ، وَوَلَدُ أَبٍ بِعَصَبَةٍ لِأَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ، وَوَلَدُ أُمٍّ بِجَدٍّ أَوْ فَرْعٍ. وَلَا يَحْجُبُ غَيْرُ وَارِثٍ إِلَّا أَخَوَانِ مَعَ أَبَوَيْنِ،.........

فالأب يحجب الجد؛ لأن الجد يدلي به، وكذلك الابن يحجب ابن الابن؛ لأنه يدلي به، والأب يحجب الإخوة؛ لأنهم يدلون به، وعلىٰ هذا تحجب كل بمن يدلي به إلا الإخوة للأم، فإنه يدلون بالأم، ولا يحجبهم، وهذا معنىٰ قوله: غير ولد أم. (وَجَدَّاتٌ بِأُمٍّ). يعني: أن الأم تحجب الجدات كلهن سواء من جهة الأم أو من جهة الأب. (وَبُعْدَىٰ لِأَبٍ بِقُرْبَىٰ لِأُمٍّ). يعني: أن الجدات إذا كان بعضهن أقرب من بعض، نظرت: فإن كانت القربىٰ من جهة الأم أسقطت البعدىٰ من جهة الأب، وإن كانت القربىٰ من جهة الأب، فلا تسقط البعدىٰ من جهة الأم، بل يقسمان الفرض سواء، والجدة القربىٰ من كل جهة تسقط البعدىٰ من تلك الجهة. (وَبِنْتُ ابْنٍ بِهِ وَبِبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ). يعني: أن بنت الابن يحجبها ابن الصلب أو ابن ابن أقرب منها، فإن كان فوق درجتها بنتان فصاعدا، نظرت: فإن كان لها من يعصبها أخذت معه نصيبه مما بقي عن أهل الفروض، وإلا سقطت؛ وهذا معنىٰ قوله: وببنتين لا إن عصبت.

(وَوَلَدُ أَصْلٍ بِأَبٍ وَابْنٍ وَابْنِهِ). يعني: أن الابن وإن سفل والأب يحجبان من علىٰ حاشية النسب من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأعمام الأعمام، ولا يخفىٰ أن الجد لا يسقط الإخوة، وقد سبق ذكره. (وَوَلَدُ أَبٍ بِعَصَبَةٍ لِأَبَوَيْنِ). يعني: أن العصبة لأبوين تسقط الإخوة للأب، سواء كانت هذه العصبة ذكرًا أو أنثىٰ كأخت تعصبت ببنت أو بنت ابن. (وَأُخْتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ لَا إِنْ عُصِّبَتْ). يعني: أنه إذا خلف الميت أختين لأبوين وأختًا أو أخوات لأب، نظرت: فإن كان معهن أخ لأب عصب أخوات الميت لأبيه، وإلا أسقطتهن أخوات الميت لأبويه. (وَوَلَدُ أُمٍّ بِجَدٍّ أَوْ فَرْعٍ). يعني: أن الأب أو الجد الوارث من جهة يسقط الأخ للأم، وكذا يسقط الأخ للأم بفروع الميت الوارثين، سواء كان الفرع ذكرًا أم أنثىٰ. (وَلَا يَحْجُبُ غَيْرُ وَارِثٍ). يعني: أنه يشترط في الحاجب أن يكون وارثًا، وأما من فيه علة تمنعه من الإرث وكان محجوبًا، فلا يسقط أحدًا عن إرث ولا ينقصه، بل هو كالمعدوم، إلا من استثناه. (إِلَّا أَخَوَانِ مَعَ أَبَوَيْنِ). يعني: فإنهما يردان الأم من الثلث إلىٰ السدس مع أن

وَوَلَدَا أُمٍّ أَوْ أَحَدُهُمَا وَآخَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُمٍّ وَجَدٍّ، وَالمُعَادَّةُ؛ فَلِأُمِّ أُمٍّ مَعَ أَبٍ وَأُمِّهِ سُدُسٌ؛ كَجَدٍّ حَجَبَ وَلَدَ أُمٍّ وَسَاوَاهُ وَلَدُ أَبٍ. وَتَرِثُ عَصَبَةٌ بِفَرْضٍ أَيْضًا؛ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَلَا يُقَدَّمُ بِهَا عَلَىٰ ابْنِ عَمٍّ إِلَّا فِي وَلَاءٍ. وَلَا يَرِثُ بِفَرْضَيْنِ، بَلْ بِمَا يَحْجُبُ، أَوْ لَا يُحْجَبُ،...

الأب يسقط الإخوة، فهذه مستثناة من قوله: ولا يحجب غير وارث. (وَوَلَدُ أُمٍّ أَوْ أَحَدُهُمَا وَآخَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُمٍّ وَجَدٍّ). يعني: إذا خلف الميت أمًّا وجدًّا وأخوين لأم أو أخًا لأم وأخًا لأبوين، أو لأب، فإن الأخوين هذين يردان الأم من الثلث إلىٰ السدس مع أن الأخ للأم ساقط بالجد، وهذه مستثناة أيضًا. (وَالمُعَادَّةُ). يعني: أن الإخوة لأبوين أولاد الأب علىٰ الجد فينقصونه علىٰ ما سبق ذكره، مع أن الإخوة للأبوين يسقطون الإخوة والأخوات لأب، وهذه الثلاث مستثناة من قوله: ولا يحجب غير وارث. (فَلِأُمِّ أُمٍّ مَعَ أَبٍ وَأُمِّهِ سُدُسٌ). يعني: لو خلف أباه وأم أمه وأم أبيه، فالأب يسقط أم نفسه ولا يأخذ سهمها، بل تأخذ أم الأم سدسًا كاملًا. (كَجَدٍّ حَجَبَ وَلَدَ أُمٍّ وَسَاوَاهُ وَلَدُ أَبٍ). يعني: لو خلف الميت جدًّا وأخًا لأبوين أو لأب وأخًا لأم؛ فإن الجد يسقط الأخ للأم ولا يأخذ سهمه، بل تقسم التركة بين الجد والأخ للأبوين أو للأب نصفين، وإليه الإشارة بقوله: وساواه ولد أب.

(وَتَرِثُ عَصَبَةٌ بِفَرْضٍ أَيْضًا كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ). يعني: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب، كما لو كان ابن عم الميت وهو أخوه لأمه، أو كان ابن عم الميتة وهو زوجها، فإنه يأخذ فرضه من الباقي نصيبه مع العصبة، أو كل الباقي إن لم يكن معه من يقاسمه. (وَلَا يُقَدَّمُ بِهَا عَلَىٰ ابْنِ عَمٍّ إِلَّا فِي وَلَاءٍ). يعني: لو خلف الميت ابني عمه وأحدهما أخ لأمه، فإن الأخ من الأم لا يقدم علىٰ الثاني مما بقي بعد الفرض، بل يأخذ الأخ لأم فرضه، ثم يقتسمان الباقي نصفين علىٰ الأظهر، بخلاف ما لو خلف المعتق ابني عم أحدهما أخوه لأمه، فإن الأخ للأم يقدم بولاء العتق كله. (وَلَا يَرِثُ بِفَرْضَيْنِ). يعني: لو اجتمع في شخص جهتا فرض، فإنه يرث بأقواهما فقط، ولا يرث بهما معًا، ويتصور ذلك في وطء الشبهة أو في نكاح المجوس. (بَلْ بِمَا يَحْجُبُ). شرع في بيان الأقوىٰ من جهتي الفرض التي يرث بها من اجتمعا فيه، فقوله: بل بما يحجب، يعني: كما لو وطئ أمه بشبهة فولدت بنتًا فهي أخته لأمه، وهي بنته فترث من الأب بالبنوة؛ لأنها تحجب الأخت لأم. (أَوْ لَا يُحْجَبُ). يعني: بأن يطأ بنته بشبهة فتأتي بولد

أَوْ حجْبُهُ أَقَلُّ، وَإِنْ حُجِبَ.. فَبالآخَرِ. وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ، وَمُخَالِفٌ فِي إِسْلَام وَعَهْدٍ، وَحُرُّ بَعْض وَيُورَثُ مِلْكُهُ، وَلَا مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ؛ كَزِنْدِيق، وَرَقِيق وَإِنْ كُوتِبَ، وَلَا يَرِثُ مَنْفِيٌّ وَوَلَدُ زِنًا إِلَّا مِنْ أُمٍّ وَأَخٍ مِنْهَا، وَمَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِه..........

فهي أم هذا الولد، وهي أخته لأبيه، فترث من ولدها هذا بالأمومة؛ لأنها لا تحجب أصلًا، فهي أقوىٰ، وأما الأخت لأب فهي تحجب بجماعة علىٰ ما تقدم ذكره. (أَوْ حجْبُهُ أَقَلُّ). يعني: بأن يطأ بنته فتلد بنتًا ثم يطأ البنت الثانية فتلد ولدًا، فالأولىٰ هي جدة هذا الولد، وهي أخته لأبيه، فترث منه بالجدودة إن لم تكن أمه باقية، لا بالإخوة؛ لأن أم الأم لا تحجبها إلا الأم، وأما الأخت لأبيه فيحجبها جماعة فحجب الجدة أقل. (وَإِنْ حُجِبَ.. فَبالآخَرِ). يعني: فإن حجب من اجتمع فيه جهتا الفرض عن الجهة التي هي أقوىٰ، ورث بالأخرىٰ كما لو مات هذا الولد في الصورة الثانية وأمه باقية، فإن جدته التي هي أخته لأبيه ترث بالإخوة؛ لأنها قد حجبت بالأم عن جهة الجدودة.

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ). يعني: لا يرث قاتل من قتيله، سواء قتله بحق أو بغير حق. (وَمُخَالِفٌ فِي إِسْلَامٍ). يعني: فلا يرث المسلم كافرًا، لا يرث الكافر مسلمًا. (وَعَهْدٍ). يعني: فلا يرث الذمي والمستأمن حربيًا ولا يرثهما الحربي، ولا أثر لاختلاف مثل الكفر إذا كانوا حربيين معًا أو معاهدين معًا فإنهم يتوارثون؛ لأن ملل الكفر كلها في هذا الحكم كملة واحدة. (وَحُرُّ بَعْضٍ وَيُورَثُ مِلْكُهُ). يعني: ولا يرث المبعض وإن قَلَّ فيه الرق، وأما ما ملكه ببعضه الحر، فإنه يرثه عنه وارثه الحر. (وَلَا مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ). يعني: لا يرث المرتد ولا يورث بل تكون تركته فيئًا. (كَزِنْدِيقٍ). يعني: أن الزنديق لا يرث ولا يورث. (وَرَقِيقٍ وَإِنْ كُوتِبَ). يعني: أن الرقيق لا يرث ولا يورث، سواء كوتب أم لا، بل ما كسبه فهو لسيده. (وَلَا يَرِثُ مَنْفِيٌّ وَوَلَدُ زِنًا إِلَّا مِنْ أُمٍّ وَأَخٍ مِنْهَا). يعني: أن المنفي باللعان لا توارث بينه وبين النافي، وكذا ولد الزنا لا توارث بينه وبين الرجل الذي خلق هذه الولد منه زنًا، وأما الأم فترث من ولدها من الزنا ويرث منها ويرث من إخوته لأمه ويرثون منه، وكذا الحكم في المنفي باللعان. (وَمَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ). يعني: إذا مات متوارثان بنحو هدم أو غرق ولم يعلم السابق منهما لم يورث

وقُسِمَ مَالُ مَفقُودٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ أَوْ حُكِمَ بِهِ ظَنًّا، وَإِلَّا..وُقِفَ؛ كَنَصِيبِهِ، وَنَصِيبِ أَسِيرِهِ، وَمُحْتَاجٍ لِقَائِفٍ، وَحَمْلٍ وَلَا ضَبْطَ لِعَدَدِهِ، وَقُسِمَ بِأَسْوَإِ الأَحْوَالِ -كَمَعَ خُنْثَىٰ-. وَإِنْ زَادَتْ أَجْزَاءُ الفُرُوضِ.. أُعِيلَتْ؛.........................

أحدهما من الآخر، بل يكون مال كل لباقي ورثته. (وقُسِمَ مَالُ مَفْقُودٍ ثَبَتَ مَوْتُهُ أَوْ حُكِمَ بِهِ ظَنًّا). يعني: من فقد وانقطع خبره لغيبة أو حبس ولم يتيقن موته، فالأصل والظاهر بقاؤه، فلا يورث ماله ولا ينكح امرأته حتىٰ يثبت موته أو يحكم الحاكم بموته بالاجتهاد وغلبة الظن. (وَإِلَّا.. وُقِفَ). يعني: وإن لم يثبت موته ولا حكم الحاكم بموته باجتهاد، وقف ماله وانتظرت امرأته. (كَنَصِيبِهِ وَنَصِيبِ أَسِيرِهِ وَمُحْتَاجٍ لِقَائِفٍ). يعني: لو مات من يرثه المفقود أو من يرثه المحتاج إلىٰ القائف إذا ألحق به، وقف من تركته بقدر نصيب المذكور حتىٰ يتبين الحال. (وَحَمْلٍ). يعني: لو مات وخلف زوجة حاملًا وقف نصيب الحمل. (وَلَا ضَبْطَ لِعَدَدِهِ). يعني: لا يعلم كم تلد الحامل إلا الله تعالىٰ.

(وَقُسِمَ بِأَسْوَإِ الأَحْوَالِ). يعني: لو كان أحد الورثة مفقودًا أو حملًا أو محتاجًا لقائف فإنا نعمل بالأحوط في حقه وحق الحاضرين، فإن كان الحاضرون يحجبهم الحمل أو المفقود أو المحتاج لقائف، فلا يعطىٰ أحد من الحاضرين شيئًا، بل يوقف جميع المال، وإن كان من الحاضرين من يرث معه أعطىٰ نصيبه علىٰ تقدير أن المفقود حي، وعلىٰ تقدير أن المحتاج للقائف نسيب؛ ويأخذ الوارث مع الحمل أقل درجاته، ولا يُعْطَي البنون والبنات مع الحمل شيئًا حتىٰ ينفصل. (كَمَعَ خُنْثَىٰ). يعني: لو كان في الورثة خنثىٰ مشكل، فإنا نعمل بالأحوط في حقه وحق غيره، فنعطيه نصيب أنثىٰ ونعطي غيره ما كان يرث مع الخنثىٰ لو كان الخنثىٰ ذكرًا، ويوقف الباقي حتىٰ يتبين الحال. (وَإِنْ زَادَتْ أَجْزَاءُ الفُرُوضِ أُعِيلَتْ). اعلم أن العول هو الارتفاع، وذلك إذا اجتمع أصحاب تزيد عدد فروضهم علىٰ أصل التركة ولم يكن بعضهم يحجب بعضًا، كما لو خلفت أختًا لأبوين وزوجًا، وأمًّا وولدي أم، فللزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، ولا يوجد مجموع هذه الأجزاء في شيء واحد كأنك تجد النصفين شيئًا كاملًا وتجد الثلث والسدس نصف شيء، فإذا استوفىٰ كل من المذكورين نصيبه لم تسعهم التركة، ولا سبيل علىٰ حجب أحدهم

فَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ.. تَعُولُ سِتَّةٍ، وَإِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.. اثْنَا عَشَرَ، وَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.. أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

بالآخر، فتعول المسألة أي: ترتفع، وطريق معرفة العول أن تعرف أصل المسألة، فتقول أصل مسألة هؤلاء المذكورين من ستة أسهم: للزوج ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، ولولدي الأم الثلث اثنان، فإذا جملت هذا معددًا وجدته تسعة، فتقول: عالت الفريضة إلىٰ تسعة أسهم، ويعطىٰ كل واحد نصيبه منها عائلًا علىٰ ما ذكرنا أي ناقصًا، فيدخل النقص علىٰ كل واحد، فيعود نصفها ثلثًا وسدسها تسعًا وثلثها سبعيها، وعلىٰ هذا قياس جميع مسائل العول. (فَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ تَعُولُ سِتَّةٍ). يعني: ما كان أصلها من ستة، فإنها تعول إلىٰ هذا العدد المذكور، فإلىٰ التسعة وإلىٰ العشرة، كما لو كان معهم أخت ثانية لأبوين، وإلىٰ الثمانية، كما لو خلفت زوجًا وأمًّا وأختًا لأبوين أو لأب، وإلىٰ السبعة كأمٍّ وأخوين لأمٍّ و أختين لأبٍ وأمٍّ. (وَإِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.. اثْنَا عَشَرَ). يعني: أن كل مسألة أصلها من اثني عشر، فإنها تعول إلىٰ هذه الثلاثة المذكورة، قوله: إلىٰ ثلاثة عشر، يعني: لو خلف زوجة وأمًّا وأختين لأبوين، أصلها من اثني عشر: للأختين ثمانية، وللأم اثنان، وللزوجة ثلاثة فهذه ثلاثة عشر، فإن كان معهم أخ عالت إلىٰ خمسة عشر فلو كان معهم اثنان فصاعدًا من الإخوة للأم في هذه الصورة عالت إلىٰ سبعة عشر. (وَإِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.. أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ). يعني: أن كل مسألة أصلها من أربعة وعشرين، فإنها قد تعول إلىٰ سبعة وعشرين فقط، ولا تعول إلىٰ أقل منها: ولا إلىٰ أكثر كما لو خلف زوجة وأبوين وبنتين، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين؛ لأن فيها ثمنًا وسدسًا للبنتين ستة عشر، وللأب والأم السدسان ثمانية، وللزوج ثلاثة، فصارت الجملة سبعة وعشرين، والله أعلم.

❁❁❁

باب
في الوصية

تَصِحُّ وَصِيَّةُ حُرٍّ مُكَلَّفٍ لِجِهَةِ حِلٍّ وَلِمَوْجُودٍ، وَشُرِطَ: تَعْيِينُهُ، لَا فِي: (أَعْطُوا) يَمْلِكُ...

باب
في الوصية

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ) اعلم أن الوصية مستحبة سواء قَلَّ المالُ أو كثر؛ وهي في التبرع المعلق بالموت، والمتجز قبله أفضل، والمتجز في الصحة أفضل منه في المرض. (حُرٍّ). يحترز عمن كله رقيق، فإن وصيته لا تصح، سواء كوتب أم لا. (مُكَلَّفٍ). دخل فيه السفيه، واحترز عن الصبي والمجنون، فلا تصح وصيتهما. (لِجِهَةِ حِلٍّ). يعني: أنه يشترط لصحته أن لا يكون لجهة معصية، فلو أوصىٰ لجهة معصية كبناء كنيسة ونحو ذلك، لم تصح الوصية؛ لأن ذلك جهة معصية، قال في «التمشية»: فتصح لنحو الفقراء أو العلماء وعمارة قبور الأنبياء، والصالحين، وهكذا هو في نسختي من «التمشية»: إنها لعمارة قبور الصالحين[1]، وكذا هو في «الروضة»، ولم يذكر له مخالفًا، وعلله لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها. (وَلِمَوْجُودٍ). ويحترز عما لو أوصىٰ لمعدوم كما لو أوصىٰ لمن ستحمله منه لم يصح، بخلاف ما لو أوصىٰ لحملها الموجود حال الوصاية، فإنها تصح الوصية، ويعلم وجود الحمل، بأن ينفصل بدون ستة أشهر من حين الوصية، فإن انفصل لفوق أربع سنين لم يستحق شيئًا، فإن انفصل لدون الأربع سنين ولكن لفوق ستة أشهر من حين الوصية، نظرت: فإن كان فراش زوج أو سيد فلا يستحق الوصية؛ لأنه يمكن حدوثه بعد الوصية وإن لم يكن فراشًا، فإنه يستحق الوصية.

(وَشُرِطَ تَعْيِينُهُ لَا فِي أَعْطُوا). يعني: هل يشترط تعيين الموصىٰ له أم لا؟ تنظر فيه: فإن كانت الوصية بلفظ أوصيت، فلابد من تعيينه، فلو قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين لم يصح، وإن كان بلفظ أعطوه كذا، لم يشترط التعيين، فلو قال: أعطوا لأحد هذين الرجلين من مالي كذا، فإنه يصح. (يَمْلِكُ).

---

(١) الحق الذي عليه أئمة أهل السنة من السلف والخلف أن تعظيم قبور الأنبياء والصالحين من التبرك الممنوع وليس من التبرك المشروع، وحسبك قول النبي ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» رواه أحمد وغيره، فإذا حرم أن نتخذ قبره عيدًا وهو أشرف القبور، فتعظيم أي قبر سواه أشد تحريمًا.

عِنْدَ مَوْتِ مُوصٍ؛ كَعَبْدٍ عَتَقَ؛ وَإِلَّا.. فَلِمَالِكِهِ؛ كَدَابَّةِ زَيْدٍ إِنْ قَصَدَ عَلْفَهَا، فَتُعْلَفُ وَإِنْ بِيعَتْ. وَلِمَسْجِدٍ، وَحَرْبِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ، وَقَاتِلٍ، وَلِوَارِثٍ بِإِجَازَةٍ بَعْدَ مَوْتٍ..............

يعني: أنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصىٰ له أهلًا لتملك الموصىٰ به. (عِنْدَ مَوْتِ مُوصٍ كَعَبْدٍ عَتَقَ وَإِلَّا.. فَلِمَالِكِهِ). يعني: إنما يشترط في الموصىٰ له أهلية التملك عند موت الموصي، وأما قبله فلا يشترط، فلو أوصىٰ لعبد فعتق قبل الموت الموصي ثم قبل صحت له الوصية، وإن لم يعتق فالوصية لسيده إن قبل العبد، سواء رضي السيد قبول العبد أم كرهه، وإليه الإشارة بقوله: فلمالكه، ولا يكفي قبول السيد وحده. (كَدَابَّةِ زَيْدٍ إِنْ قَصَدَ عَلْفَهَا). يعني: إذا أوصىٰ لبهيمة، نظرت: فإن أطلق لم تصح الوصية، وإن قال: ليصرف في علفها؛ أو قصد ذلك في نيته، نظرت أيضًا: فإن كان لها مالك يلزمه علفها صحت الوصية، وإن لم يكن لها مالك يلزمه علفها، لم تصح الوصية، سواء قال: ليصرف في علفها أو قصد أو أطلق.

[تنبيه] تصدق بدراهم علىٰ شخص وقال له: اكس بهذه الدراهم لم يجز صرفها في غير الكسوة علىٰ الأصح، هكذا ذكره في «التمشية». (فَتُعْلَفُ وَإِنْ بِيعَتْ). يعني: لو أوصىٰ لدابة زيد وقصد علفها بالموصىٰ به صحت الوصية، ويصرفه الحاكم في علفها، فإن بيعت انتقل العلف الموصىٰ به لها إلىٰ حيث انتقلت، قال في «التمشية» هكذا، وصححه في «الروضة» واستشكل؛ لأنا قد قلنا: إن الوصية لمالكها، فكيف تنتقل إلىٰ ملك المشتري والشرط أن يكون الموصىٰ له معينًا؟ هذا لفظ «التمشية» بحروفه.

(وَلِمَسْجِدٍ). يعني: وتصح الوصية للمسجد، سواء قال: يُصْرَفُ في مصالحه أو أَطْلَقَ. (وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ). يعني: تصح الوصية لهما، وقيل: لا تصح. (وَقَاتِلٍ). يعني: وتصح الوصية لقاتل الموصي، سواء أوصىٰ له بعد جرحه، أو قال: أوصيت لزيد بكذا، ثم إن زيدًا قتل الموصي؛ فإنها تصح الوصية في الحالين. (وَلِوَارِثٍ بِإِجَازَةٍ). يعني: لو أوصىٰ لبعض ورثته، فهل تصح الوصية أم لا؟ فيه قولان: أظهرهما في كتب المذهب تصح ويوقف علىٰ إجازة بقية الورثة، فإن أجازها صحت، وهو معنىٰ قوله: بإجازة وإن لم يجزها بطلت، والثاني: لا تصح؛ لظاهر حديث: «لا وصية لوارث» فعلىٰ الأول يكون الحديث محمولًا علىٰ ما إذا لم يُجِزْ بقية الورثة. (بَعْدَ مَوْتٍ). يعني: إنما تصح الإجازة أو الرد من الورثة بعد موت الموصي، وأما في حياته فلا تصح إجازة ولا رَدٌّ، والاعتبار بكون الموصىٰ له وارثًا عند الموت، فلو

كَزَائِدٍ لَدَيْهِ عَنْ ثُلُثٍ، وَلَوْ بِعَيْنٍ؛ كَحِصَّتِهِ، وَبِقَدْرِهَا لَغْوٌ، وَلِوَارِثِ مَرِيضٍ ابْتِيَاعٌ مِنْهُ بِقِيمَةٍ. بِمَقْصُودٍ يُنْقَلُ -لَا قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ- وَإِنْ أُبْهِمَ؛ كَأَحَدِ ذَيْنِ،........

أوصىٰ لبعض إخوته مثلًا وليس للموصي من يحجب الموصىٰ له حال الوصية ثم ظهر له ابن بعد ذلك، صحت الوصية للأخ؛ لأنه لم يكن وارثًا عند موت الموصي إذ قد يحجبه الابن. (كَزَائِدٍ لَدَيْهِ عَنْ ثُلُثٍ). يعني: لو أوصىٰ بثلث ماله لغير وارث صحت الوصية، ولا اعتراض للوارث، فلو ادعىٰ الثلث وقفت صحة الوصية بالزائد علىٰ إجازة الوارث، فإن أجاز صحت، وإلا بطلت فيما زاد علىٰ الثلث، والاعتبار بالثلث عند الموت، فلو أوصىٰ بمائة وهو لا يملك إلا هي ثم كسب مائتين ثم مات عن ثلاثمائة صحت الوصية بجميع المائة، وإن كان يملك ثلاثمائة عند الوصية، ثم تلف منها مائتان قبل موت الموصي فلم يخلف إلا مائة، نظرت: فإن أجاز الوارث صحت الوصية بالمائة كلها، وإن لم يجز صحت في ثلثها فقط. (وَلَوْ بِعَيْنٍ كَحِصَّتِهِ وَبِقَدْرِهَا لَغْوٌ). يعني: لو مات وهو يملك مائتين وثوبًا يساوي مائة، وَخَلَّفَ ثلاثة بنين، فأوصىٰ لأحدهم بالثوب وأجاز الأخران، صحت الوصية، ثم يقتسمون المائتين أثلاثًا، وكذا لو خَلَّفَ ثلاثة أعبد: كل واحد يساوي مائة، وأوصىٰ لكل ابنٍ بعبدٍ ولم يملك غيرهم وأجاز البنون الوصية، فأما لو قال والحالة هذه: أوصيت لكل واحدٍ من بَنِيِّي بثلث مالي فهو لغو؛ لأنه أوصىٰ لكلٍّ بقدر حصته، فلا فائدة في ذلك، وإليه الإشارة بقوله: وبقدرها لغو.

(وَلِوَارِثِ مَرِيضٍ ابْتِيَاعٌ مِنْهُ بِقِيمَةٍ). يعني: لو ابتاع أحد الورثة من المريض عينًا، نظرت: فإن ابتاعها بقيمة المثل صح، وإن حاباه المريض فقدر المحاباة وصية لوارث موقوفة علىٰ الإجازة إن مات المريض. (بِمَقْصُودٍ). يعني: أن كل ما كان يقصد نفعه فإن الوصية به جائزة، سواء كان من جنس ما يتمول أم لا. (يُنْقَلُ لَا قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ). يحترز عما لا يقبل نقل الملك كالمكاتب وأم الولد والقصاص، وحد القذف؛ فإن الوصية لا تصح بهذه الأشياء ونحوها، قال الولي بن الصديق: هذا إذا أوصىٰ بالقصاص وحد القذف بغير من عليه، أما لهما فينبغي أن تصح ويكون إبراء، ذكره ابن النحوي وقدره البلقيني في القصاص دون حد القذف. (وَإِنْ أُبْهِمَ كَأَحَدِ ذَيْنِ). يعني: وتصح الوصية بالمبهم، كقوله: أوصيت لزيدٍ بأحد

وَبِحَمْلٍ وَمِلْكٍ يَحْدُثُ، وَمَنْفَعَةٍ، وَمُحَرَّمٍ صَلُحَ بِاسْمِهِ لِمُبَاحٍ. وَكَذَا زِبْلٌ، وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ، وَكَلْبٌ نَافِعٌ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَنَفَذَ فِيهَا إِنْ مَلَكَ مُتَمَوَّلًا لَمْ يُوصِ بِثُلُثِهِ، وَإِلَّا.. فَفِي ثُلُثِهَا، وَفِي مُخْتَلِفٍ بِفَرْضِ قِيمَةٍ. وَمَا فَوَّتَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتٍ فَمِنَ الثُّلُثِ أَوْ فِي مَرَضِهِ..........

هذين العبدين أو الثوبين، ويعطىٰ أحدهما. (وَبِحَمْلٍ وَمِلْكٍ يَحْدُثُ). يعني: وتصح الوصية بحمل وملك سيحدثان، كقوله: أوصيت لزيدٍ بكلِّ حملٍ تحمله ناقتي هذه، أو بقرتي هذه، أو بكل ثمرة تثمرها نخلتي، أو بألف مما تستغله أرضي. (وَمَنْفَعَةٍ). يعني: وتصح الوصية بالمنافع كمنفعة الدار والعبد ونحوهما، سواء أوصىٰ بها مدة معلومة، أو أطلق، والمطلق يصح مؤبدًا. (وَمُحَرَّمٍ صَلُحَ بِاسْمِهِ لِمُبَاحٍ). يعني: أنه لو أوصىٰ بطبل لهوٍ ونحوه، نظرت: فإن كان يصلح لمباحٍ قبل تغييره صحت الوصية، وإن كان لا يصلح للمباح إلا بعد أن يغير تغييرًا بحيث لا يحدث له اسم غير الطبل، فلا تصح الوصية به، وإن كان لو غير تغييرًا يسيرًا بحيث لا يحدث له اسم غير الطبل، أمكن استعماله في المباح، صحت الوصية. (وَكَذَا زِبْلٌ وَخَمْرٌ مُحْتَرَمَةٌ وَكَلْبٌ نَافِعٌ). يعني: أن الوصية تصح بكل جنس يصح اقتناؤه، والخمر المحترمة هي التي تراد للخل، وأما ما لا يحل الانتفاع به من النجاسات كالخنزير والكلب العقور، فإنه لا تصح الوصية به. (إِنْ كَانَتْ لَهُ). يعني: حيث قلنا: تصح الوصية بالنجس، فإنما هو إذا كان للموصي شيء منه حال الموت، وأما لو أوصىٰ به ولم تكن عنده حال الموت لم تصح الوصية به؛ لأنه لا يصح ابتياعه.

(وَنَفَذَ فِيهَا إِنْ مَلَكَ مُتَمَوَّلًا لَمْ يُوصِ بِثُلُثِهِ وَإِلَّا.. فَفِي ثُلُثِهَا وَفِي مُخْتَلِفٍ بِفَرْضِ قِيمَةٍ). يعني: لو كان له من النجس الذي لا يحل الانتفاع به، فأوصىٰ بجميعه، نظرت: فإن كان يملك شيئًا من جنس ما يتمول صحت الوصية، سواء كثر لمتمول، وقل وإن كان لا يملك متمولًا أصلًا، أو يملك متمولًا ولكن قد أوصىٰ بثلثه، صحت الوصية بثلث النجس المقتنىٰ، ثم تنظر: فإن كان جميع هذا النجس من جنس واحد كالكلاب، صح في ثلثه بالعد، وإن اختلفت أجناسه ككلاب وخمر محترمة وقد أوصىٰ ببعضها، فإنا نقول: كم قيمة هذه لو كانت متمولة؟ فإن قيل: كذا أعطي الموصىٰ له منها ما يقابل ثلث ذلك التقويم. (وَمَا فَوَّتَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتٍ فَمِنَ الثُّلُثِ). يعني: أن التبرعات المعلقة بالموت تحسب من الثلث، سواء وجد تعليقها في الصحة أو في المرض. (أَوْ فِي مَرَضِهِ). يعني: أن التبرع

مِنْ مِلْكٍ مَجَّانًا أَوْ يَدٍ.. فَمِنَ الثُّلُثِ، وَضَمِنَ مَا زَادَ مُتَّهِبٌ أَتْلَفَ، وَنَفَذَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ. فَمِنْ ثُلُثِهِ تَدْبِيرٌ، وَكِتَابَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَإِقْبَاضُ هِبَةٍ، وَعِتْقُ مُكَفِّرٍ خُيِّرَ إِنْ أَوْصَىٰ بِهِ وَوَفَىٰ، وَإِلَّا.. عُدِلَ عَنْهُ...

في مرض الموت يحسب من الثلث سواء كان معلقًا بالموت أو منجزًا بخلاف المنجز في الصحة، فإنه من رأس المال، وهو ظاهر لا يخفىٰ. (مِنْ مِلْكٍ مَجَّانًا). يعني: أن التبرع المحسوب من الثلث هو ما يفوته الإنسان من ماله بغير عوض، أما ما يعاوض عليه بعوض المثل فهو من رأس المال في أي وقت كان، سواء كانت المعاوضة لوارث أو أجنبي وقدر المحاباة الموجودة في مرض الموت تبرع تحسب من الثلث، وذكر في «التمشية» أن المحاباة هي النقص من الثمن فوق القدر الذي يتغابن الناس بمثله. (أَوْ يَدٍ.. فَمِنَ الثُّلُثِ). قال في «التمشية» وأما اليد فسواء فوتها مجانًا أو بعوض المثل فإنها تحسب من الثلث، وتفويتها فيما لا يتمول كجلد الميت، وفيما يتمول كما إذا باع المريض مؤجلًا ثم مات من ذلك المرض قبل حلول الأجل، فإن لم يخرج المبيع، فللوارث رد المبيع فيما زاد علىٰ الثلث؛ لِمَا فيه من تفويت اليد علىٰ الوارث، وأما تبرع الصحة الذي لم يعلق بالموت، فهو من رأس المال، وكذا لو قال لعبده في الصحة: أنت حر قبل موتي بيوم، فإنه يعتق قبل مرض موته بيوم من رأس المال، قال في «التمشية»: نقله الرافعي في التدبير. (وَضَمِنَ مَا زَادَ مُتَّهِبٌ أَتْلَفَ). يعني: لو وهب في مرض موته عينًا تزيد علىٰ ثلث ماله وقبضها المتهب، فإن الزائد علىٰ الثلث في يد المتهب أمانة لو تلف من غير تفريط ولم تُجزِ الورثة، لم يضمنه، فلو أتلفه المتهب ضمنه.

(وَنَفَذَ إِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ). يعني: حيث حكمنا برد الزائد علىٰ الثلث فظهر للموصي مال، نفذنا الوصية إن احتملها الثلث، وإلا نفذت بقدر الثلث الأول وثلث الذي ظهر. (فَمِنْ ثُلُثِهِ تَدْبِيرٌ). يعني: أن التدبير من الثلث، سواء وجد في الصحة أو المرض. (وَكِتَابَةٌ). يعني: أن الكتابة إذا وجدت في المرض أو أوصىٰ بأن يكاتب رقيقه، فإنها تعتبر من الثلث، وإن وجدت الكتابة في الصحة فمن رأس المال. (وَإِعَارَةٌ). يعني: لو أوصىٰ بعارية عين، فإن منفعتها مدة العارية من الثلث. (وَإِقْبَاضُ هِبَةٍ). يعني: في مرض موته اعتبرت من الثلث، سواء وجد العقد في الصحة، أو في المرض؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض. (وَعِتْقُ مُكَفِّرٍ خُيِّرَ إِنْ أَوْصَىٰ بِهِ وَوَفَىٰ وَإِلَّا.. عُدِلَ عَنْهُ). يعني: إذا أوصىٰ بأن يعتق عن كفارة يمينه مثلًا، فإنه يعتق عنه ويكون من الثلث، وهل كل الدقيق من الثلث أم الزائد علىٰ أقل مجزئ من الطعام أو الكسوة؟ فيه

وَالأَقَلُّ مِنْ نُجُومٍ وَقِيمَةٍ فِي مُكَاتَبٍ فِي صِحَّةٍ أُبْرِئَ بِمَرَضٍ، وَثَمَنُ مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِابْتِيَاعٍ لَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَقِيمَةُ سِرَايَةٍ، وَمُحَابَاةٍ لَا فِي قِرَاضٍ، وَلَا أَجْرِ عَيْنِهِ، وَهْيَ فِي النِّكَاحِ تَبَرُّعٌ عَلَىٰ وَارِثٍ، وَحَيْثُ لَا إِرْثَ.. فَهْيَ مِنْهُ لَا مِنْهَا مِنَ الثُّلُثِ،.........

خلاف، رجح المصنف الأول كما ترىٰ، وقطع في الحاوي بالثاني، وإن لم يف الثلث بالرقبة عدل عنه إلىٰ الطعام أو الكسوة، وهو معنىٰ قوله: وإلا عدل عنه. (وَالأَقَلُّ مِنْ نُجُومٍ وَقِيمَةٍ فِي مُكَاتَبٍ فِي صِحَّةٍ أُبْرِئَ بِمَرَضٍ). يعني: لو كاتب عبده في الصحة وأبرأه في المرض، فالذي يعتبر من الثلث هو أقل الأمرين من قيمة المكاتب أو النجوم. (وَثَمَنُ مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِابْتِيَاعٍ). يعني: لو اشترىٰ في مرض موته من يعتق عليه، أعتبر عنه من الثلث. (لَا بِغَيْرِ عِوَضٍ). يعني: لو وهب له في مرض موته من يعتق عليه فقبله وقبضه، أو أوصىٰ له به فقبله في مرض موته، فإنه يعتق في الحالين من رأس المال لا من الثلث، وألحق البلقيني بهذا ما ملكه بمعاوضة غير محضة كالصداق، وعوض الخلع، نقله عنه صاحب المفتاح وقرره. (وَقِيمَةُ سِرَايَةٍ). يعني: لو وهب له في مرض موته نصف من يعتق عليه فقبله وقبضه بإذن الواهب، فإنه يعتق عليه ويسري إلىٰ باقيه، وتحسب السراية من الثلث، وكذا كل سراية في مرض الموت، فإنها تحسب من الثلث. (وَمُحَابَاةٍ). يعني: لو حاباه ببيع أو نحوه في مرض موته لا يسامح بمثلها في البيع ونحوه، فقدر المحاباة من الثلث. (لَا فِي قِرَاضٍ). يعني: لو قارض في مرض موته وحاباه بأن شرط للعامل فوق العادة، فالمحاباة في القراض لا تحسب من الثلث؛ لأنه لم يفوت شيئًا حاصلًا. (وَلَا أَجْرِ عَيْنِهِ). يعني: لو أجر المريض نفسه بأقل من أجرة المثل لم يحسب النقص من الثلث، بخلاف إجارة أمواله، فإن المحاباة في ذلك تحسب من الثلث.

(وَهْيَ فِي النِّكَاحِ تَبَرُّعٌ عَلَىٰ وَارِثٍ وَحَيْثُ لَا إِرْثَ.. فَهْيَ مِنْهُ لَا مِنْهَا مِنَ الثُّلُثِ). يعني: لو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل، أو نكح المريض بأكثر من مهر المثل، نظرت: فإن مات الذي حابىٰ منهما علىٰ الزوجية ولم يكن في أحدهما علة تمنع التوارث، فالمحاباة تبرع علىٰ وارث وقد سبق حكمه، وإن افترقا قبل موت الذي حاباه أو لم يفترقا، ولكن في أحدهما علة تمنع التوارث، كما لو كانت كتابية والزوج مسلمًا، نظرت أيضًا: فإن كان الذي حابىٰ هو الزوج، فالمحاباة من الثلث، وإليه الإشارة بقوله: فهي منه من الثلث، وإن كانت المحابية هي الزوجة، فالمحاباة من رأس المال، وإليه الإشارة بقوله: لا منها، قال في «التمشية» هكذا ذكره

وَقِيمَةُ مُؤَجَّلٍ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِلَّ. وَقُدِّمَ مَا رُتِّبَ بِتَنْجِيزٍ أَوْ شَرْطٍ، وَإِلَّا.. قُسِّطَ، لَا عِتْقٌ، بَلْ يُقْرَعُ وَلَوْ لِثَلَاثَةٍ أَعْتَقَ بَعْضَ كُلٍّ لَا بَعْدَهُ، ....

الرافعي والنووي ونسبه إلى الجمهور، قال: وقد اعترض صاحب المصباح على الرافعي فقال: وهذا التعليل يقضي بالمساواة بين أن يكون الزوج وارثًا أو غير وارث؛ ولهذا لم يفرق الغزالي، والذي في «الروضة» عن الجمهور، وفي «الجواهر» عن الإمام والقاضي: أنه يعتبر من الثلث مطلقًا. هذا كلام «التمشية». (وَقِيمَةُ مُؤَجَّلٍ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِلَّ). يعني: لو باع في مرض موته مؤجلًا، ثم مات قبل حلوله، اعتبرت قيمة المبيع من الثلث، سواء كان البيع بغبطة أم لا؛ لما فيه من تفويت اليد، وقد سبق بيانه، واحترز عما لو حل المؤجل قبل موته، فإنه لا يعتبر من الثلث إلا المحاباة لو حابى. (وَقُدِّمَ مَا رُتِّبَ بِتَنْجِيزٍ). يعني: لو عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في مرض الموت، قدم منها الأول فالأول كما لو أبرأه ثم أعتق ثم وقف وضاق الثلث عن الوفاء بها، فإنه يقدم الإبراء، ثم العتق بعده إن فضل شيء عن الإبراء، ثم الوقف بعدهما إن فضل شيء من الثلث. (أَوْ شَرْطٍ). يعني: لو لم ينجز بل قال: أعطوا زيدًا كذا ثم أعطوا عمرًا كذا، وعجز وضاق الثلث عنهما، فإنه يقدم زيد ثم عمرو بعده إن بقي شيء من الثلث؛ لأنه لما قال: ثم أعطوا عمرًا كذا، عرفنا أنه شرط تقديم زيد، وهذا معنى قوله: أو شرط.

(وَإِلَّا.. قُسِّطَ). يعني: لو وقعت التبرعات المنجزة دفعة واحدة كأن أبرأ جمعًا بكلمة واحدة في مرض موته وضاق الثلث عن ديونهم، فإنه يقسط الثلث بينهم على قدر ديونهم، وكذا لو قال: أعطوا هؤلاء الجماعة مائة مثلًا وضاق الثلث عن المائة، فإن الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم. (لَا عِتْقٌ بَلْ يُقْرَعُ). يعني: لو أعتق اثنين أو جماعة بكلمة واحدة في مرض موته، أو أوصى بعتقهم وضاق الثلث، فإنه لا يقسط بينهم بل يعتق قدر ثلث المال بالقرعة، فمن خرجت له القرعة عتق، ولا يخفى الحكم فيما لو كان الثلث يحتمل أكثر من واحد وأقل منه. (وَلَوْ لِثَلَاثَةٍ أَعْتَقَ بَعْضَ كُلٍّ). يعني: لو قال المريض لثلاثة أعبد له: أعتقت نصف كل واحد منكم؛ ثم مات من ذلك المرض، ولم يحتمل الثلث جميعهم بل كان يحتمل واحدًا منهم، فإنه يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة عتق كله. (لَا بَعْدَهُ). يعني: لو أوصى بعتق نصف كل واحد من عبيده بعد موته أو دبر نصفه، فإنه لا يسري؛ لأن الميت معسر بل يعتق

فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَخَرَجَتِ القُرْعَةُ لَهُ.. وَرَقَّا، أَوْ لِحَيٍّ.. فَثُلُثَاهُ، وَكُلُّهُ إِنْ ضَمِنَ الوَارِثُ المَيِّتَ، وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِغَانِمٍ.. قُدِّمَ غَانِمٌ. وَمُكِّنَ مِمَّا مُكِّنَ الوَارِثُ ضِعْفَهُ. وَمُنِعَ غَيْرُ ثُلُثِهِ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ؛ كَقُولَنْج، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَرُعَافٍ دَامَ، وَإِسْهَالٍ تَوَاتَرَ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَالْتِحَامِ قِتَالٍ، وَأَسْرِ كَافِرٍ قَتَّالٍ، وَتَقْدِيمٍ لِقِصَاصٍ وَرَجْمٍ، وَظُهُورِ طَاعُونٍ، وَتَمَوُّجِ بَحْرٍ، وَطَلْقٍ، وَبَقَاءِ مَشِيمَةٍ، وَحُمَّىٰ وِرْدٍ، وَغِبٍّ، وَإِطْبَاقٍ.........

ما وصىٰ بعتقه وما دبره من الأجزاء وإن احتملها الثلث، وإلا فقدر الثلث من كل واحد ولا قرعة. (فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَخَرَجَتِ القُرْعَةُ لَهُ وَرَقَّا أَوْ لِحَيٍّ فَثُلُثَاهُ وَكُلُّهُ إِنْ ضَمِنَ الوَارِثُ المَيِّتَ). يعني: لو أعتق في مرض موته ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء، فمات أحدهم قبل القرعة، فإنه يدخل في القرعة بتقدير الحياة، فإن خرجت عليه القرعة حكمنا بأنه مات حرًّا ورق الآخران، وإن خرجت القرعة لأحد الحيين، نظرت: فإن كان الميت قد دخل في ضمان الوارث بامتداد أيديهم عتق من خرجت عليه القرعة كله، وإن لم يكن الميت دخل في ضمان الوارث عتق ثلثا من خرجت له القرعة. (وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَ سَالِمٍ بِغَانِمٍ قُدِّمَ غَانِمٌ). يعني: لو قال في مرض الموت: إن أعتقت غانمًا فسالم حر ثم أعتق غانمًا، نظرت: فإن كان الثلث يحتمل عتقهما معًا عتقا، وإلا قدم غانم، ثم ينظر: فإن بقي من الثلث شيء عتق بقدره من سالم وإلا رق سالم. (وَمُكِّنَ مِمَّا مُكِّنَ الوَارِثُ ضِعْفَهُ). يعني: لو أوصىٰ بثلثه لزيد مثلًا وكان ثلث المال حاضرًا والباقي غائبًا، فإنه يدفع إلىٰ زيد ثلث الحاضر، وكلما حضر شيء من الغائب دفع إليه ثلثه.

(وَمُنِعَ غَيْرُ ثُلُثِهِ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ). اعلم أن للإنسان ثلاث حالات: الأولىٰ حالة الصحة فتبرعه فيها نافذ محسوب من رأس المال إن لم يعلقه بالموت، والثانية: إلىٰ أن تبلغ روحه الحنجرة أو يقطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه، أو يخرج حشوته، أو نحو ذلك، فهذه الحالة لا ينفذ فيها التصرف؛ لأنه قد صار في حيز الأموات، الحالة الثالثة: أن يكون في المرض المخوف، فهذه مسألة الكتاب فينفذ فيها التبرع في ثلث ماله، ويوقف الزائد علىٰ إجازة الوارث، وهذا أحد أنواع الحجر. (كَقُولَنْج، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَرُعَافٍ دَامَ، وَإِسْهَالٍ تَوَاتَرَ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَالْتِحَامِ قِتَالٍ، وَأَسْرِ كَافِرٍ قَتَّالٍ، وَتَقْدِيمٍ لِقِصَاصٍ، وَرَجْمٍ، وَظُهُورِ طَاعُونٍ، وَتَمَوُّجِ بَحْرٍ، وَطَلْقٍ، وَبَقَاءِ مَشِيمَةٍ، وَحُمَّىٰ وِرْدٍ، وَغِبٍّ، وَإِطْبَاقٍ). يعني: أن هذه أمثلة المرض المخوف.

لَا رِبْعٍ وَسِلٍّ، وَجَرَبٍ، وَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَحُمَّىٰ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ خَفِيَ.. فَبَيِّنَةٌ عَارِفَةٌ. وَنَفَذَ تَصَرُّفُ مَنْ عَاشَ مِنْ مَخُوفٍ، لَا مَنْ مَاتَ بِضِدِّهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِهِ. بِـ(أَوْصَيْتُ)، أَوْ بِـ(بَعْدِ مَوْتِي) فِي كَـ(أَعْطُوهُ) وَ(جَعَلْتُهُ لَهُ)، وَبِكِنَايَةٍ، كَـ(عَيَّنْتُ) وَكِتَابَةٍ، وَقَبُولِ مُعَيَّنٍ مَحْصُورٍ...

(لَا رِبْعٍ وَسِلٍّ وَجَرَبٍ وَوَجَعِ ضِرْسٍ وَحُمَّىٰ يَوْمَيْنِ). يعني: أن هذه ليست بمخوفة. (وَإِنْ خَفِيَ.. فَبَيِّنَةٌ عَارِفَةٌ). عبارة المنهاج: ولو شككنا في كونه مخوفًا، لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين، وهو معنىٰ كلام الإرشاد. (وَنَفَذَ تَصَرُّفُ مَنْ عَاشَ مِنْ مَخُوفٍ). يعني: لو تبرع في مرض يعد مثله مخوفًا في الظاهر، حجرنا عليه فيما زاد علىٰ الثلث إلا بإجازة الوارث، قال في «التمشية»: ثم يتم الحجر بالموت، سواء مات منه، أو من غيره؛ بأن قتل أو غرق يعني: قبل أن يبرأ من المرض المخوف، وإن عاش تبينا أنه غير مخوف ونفذنا تصرفه. (لَا مَنْ مَاتَ بِضِدِّهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِهِ). يعني: وإن تبرع في مرض يعد مثله غير مخوف، نفذنا تصرفه، فإن مات قبل زوال ذلك الألم نظرت: فإن مات به تبينا أنه كان مخوفًا ولم ينفذ تبرع زاد علىٰ الثلث فيه إلا بإجازة الوارث، وإن مات فيه بسبب غيره كأن قتل نفذنا تصرفه، وهذا معنىٰ قوله: إلا من غيره، وكذا لو كان المرض لا يحال بالموت عليه كوجع الضرس نفذ تبرعه فيه مطلقًا، ويحمل موته فيه علىٰ الفجأة.

(بِأَوْصَيْتُ أَوْ بِبَعْدِ مَوْتِي فِي كَأَعْطُوهُ وَجَعَلْتُهُ لَهُ). يعني: فلا بد في الوصية من إيجاب من الموصي، ثم ينظر: فإن قال: أوصيت لفلان بكذا صحت الوصية، وإن لم يقل: بعد موتي، وإن قال: أعطوا فلانًا أو جعلت لفلان كذا من مالي، فلابد أن يقول: بعد موتي، وهو معنىٰ قوله: أو بعد موتي في كأعطوه، وجعلته له، ومثله: وهبت هذا لفلان بعد موتي، أو منحت فلانًا كذا من مالي بعد موتي، وتصدقت عليه بكذا بعد موتي. (وَبِكِنَايَةٍ). يعني: وتصح الوصية بلفظ الكناية مع النية، وتعرف النية بإقرار الموصي أو الوارث أنه نوىٰ بالكناية الوصية. (كَعَيَّنْتُ وَكِتَابَةٍ). يعني: أن هذا مثال الكتابة، فإذا قال: عينت هذا لزيد بعد موتي ونوىٰ الوصية، أو كتب الوصية ونواها صحت. (وَقَبُولِ مُعَيَّنٍ مَحْصُورٍ). يعني: ثم تنظر: فإن كانت الوصية لمعين محصور كزيد وأولاد زيد، وهم محصورون، فإنه يشترط القبول، وإن كان الموصىٰ لهم غير معينين ولا محصورين كالعلويين، لم يشترط القبول، ويجزئ دفع الموصىٰ به إلىٰ ثلاثة من غير

بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ؛ كَوِصَايَةٍ، أَوْ وَارِثِه إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِه، وَقَبُولِ عَبْدٍ عَطِيَّةً وَلَوْ نَفْسَهُ لَا عِتْقًا، وَمَالِكِ دَابَّةٍ، وَبَانَ بِهِ المِلْكُ مِنَ المَوْتِ. وَلَا يَرِثُ مَنْ أَوْصَىٰ بِهِ لِأَبِيهِ فَقَبِلَ وَارِثُهُ، وَمَنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ عَتِيقُ عَمِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَمَنْ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ أَبِيهِ.........

المحصورين. (بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ). يعني: حيث شرطنا القبول، فإنه يصح بعد موت الموصي، فلا يصح قبل موته قبول ولا رده. (كَوِصَايَةٍ). يعني: لو أوصىٰ إلىٰ إنسان في نحو النظر علىٰ أطفاله، أو تفرقة الوصايا، فإنه يشترط قبول الموصىٰ إليه بعد موت الموصي. (أَوْ وَارِثِه إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ). يعني: لو مات الموصىٰ له بعد موت الموصي وقبل القبول، قام وارثه مقامه في القبول والرد، وإن مات قبل موت الموصي بطلت الوصية. (وَقَبُولِ عَبْدٍ عَطِيَّةً). يعني: ويشترط أن يقبل العبد ما وصىٰ له به من العطايا، ويصح قبوله من غير إذن سيده ويملكها السيد. (وَلَوْ نَفْسَهُ). يعني: لو أوصىٰ السيد لعبده برقبته، فإنه يشترط أن يقبل العبد الوصية بعد موت السيد، فإذا قبل عتق، بخلاف ما لو قال: أعتقوا هذا العبد بعد موتي فأعتقه الوصي، لم يحتج العبد إلىٰ قبول، وهذا معنىٰ قوله. (لَا عِتْقًا). يعني: فلا يشترط قبوله. (وَمَالِكِ دَابَّةٍ). يعني: لو أوصىٰ لدابة فلان وقصد علفها، فإنه يشترط القبول من مالك البهيمة، وتصح هذه الوصية كما تقدم ذكره. (وَبَانَ بِهِ المِلْكُ مِنَ المَوْتِ). يعني: ومتىٰ قبل الموصىٰ له الوصية، حكم بأنه ملك الوصية بالموت، وله فوائدها حينئذٍ.

(وَلَا يَرِثُ مَنْ أَوْصَىٰ بِهِ لِأَبِيهِ فَقَبِلَ وَارِثُهُ). يعني: لو مات الموصىٰ له بابنه بعد موت الموصي فقبل وارثه عتق الابن ولا يرث؛ لأن شرط القابل أن يكون وارثًا حائزًا، ولو حكمنا للابن بالميراث من أبيه حجب الذي قبله أو نقصه فيؤدي إلىٰ فساد الوصية، وإذا فسد القبول لم يعتق الابن، فتدور المسألة فيؤدي توريثه إلىٰ إبطال عتقه، فيمنع من الإرث لهذه العلة. (وَمَنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ عَتِيقُ عَمِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ). يعني: لو خلف الميت أخًا فأعتق الأخ عبدًا من التركة فشهد العتيق هذا، وآخر بنسب ابن للميت، ثبت نسبه ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب المعتق ولو حجب المعتق لم يثبت عتق الشاهد، ولو لم يثبت عتق الشاهد لم يثبت نسب الابن بشهادته فَمُنع الابن عن الإرث لهذه العلة. (وَمَنْ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ أَبِيهِ). فسره في «التمشية» بأنه إذا اشترىٰ في مرض موته من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث ولم يرث؛ لأنه لو ورث لكان اشتراؤه تبرعًا علىٰ الوارث، والإرث والوصية

وَبِـ(طَبْلٍ) لِلْمُبَاحِ، وَ(عُودٍ) لِلَّهْوِ، أَوْ (مِنْ عِيدَانِي) وَخَلَتْ عَنْهُ فَأَحَدُهَا، وَ(قَوْسٍ) لِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَنَدْفٍ، وَفِي (مِمَّا مَعِي) لَا يُشْتَرَىٰ، وَدَخَلَ بُنْدُقٌ ثُمَّ نَدْفٌ انْفَرَدَا. وَتَنَاوَلَ (دَابَّةٌ): فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا، وَ(ثَوْرٌ)، وَ(جَمَلٌ)، وَ(حِمَارٌ)، وَ(كَلْبٌ): ذَكَرًا، وَ(شَاةٌ): غَيْرَ عِنَاقٍ....

لا يجتمعان، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. انتهىٰ. (وَبِطَبْلٍ لِلْمُبَاحِ). يعني: لو أوصىٰ بطبل وأطلق، حمل علىٰ طبل للمباح، وصحت الوصية. (وَعُودٍ لِلَّهْوِ). يعني: لو أوصىٰ بعود وأطلق، حمل علىٰ عود اللهو، وبطلت الوصية. (أَوْ مِنْ عِيدَانِي وَخَلَتْ عَنْهُ فَأَحَدُهَا). يعني: لو قال: أوصيت له بعود من عيداني ولم يكن فيها عود لهو، بل كان له أعواد بناء ونحوها، حمل عليها وصحت الوصية وأعطي أحدها. (وَقَوْسٍ لِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَنَدْفٍ). يعني: لو أوصىٰ بقوس وأطلق، حملت علىٰ العربية التي ترمي عليها النبل، أو الفارسية التي يرمىٰ بها النشاب، أو قوس الخشبان التي بها مجرىٰ ينفذ فيها السهام، فيدفع إلىٰ الموصىٰ له أحدها، ولا يدفع إليه قوس بندق ولا قوس الندافين عند الإطلاق. (وَفِي مِمَّا مَعِي لَا يُشْتَرَىٰ). يعني لو قال: أوصيت لفلان بعود من عيداني أو طبل من طبولي، أو قوس من قسي، ولا شيء عنده منها، لم يشتر له، بل تبطل الوصية كما لو قال: أعطوه رقيقًا من رقيقي أو ناقة من أينقي أو نحوه، ولم يكن له شيء من ذلك، لم تصح، وإن أوصىٰ بطبل من طبوله أو عود من عيدانه وليس عنده إلا عود لهو أو طبل لهو بطلت الوصية، وإن كان عنده طبول لهو وطبول مباح وعيدان لهو وأعواد بناء؛ صحت الوصية بالطبل؛ لأن إطلاقه يحمل علىٰ المباح وبطلت في العود؛ لأن إطلاقه يقتضي عود اللهو، وهذا كله مفهوم من قوله: وفي مما معي لا يشترىٰ.

(وَدَخَلَ بُنْدُقٌ ثُمَّ نَدْفٌ انْفَرَدَا). يعني: لو أوصىٰ بقوس من قسيه ولم يكن عنده إلا قوس بندق أو ندف، صحت الوصية في الموجود منهما، وإن كانا جميعًا صحت في البندق دون الندف. (وَتَنَاوَلَ دَابَّةٌ فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا). يعني: ويجوز الذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير. (وَثَوْرٌ وَجَمَلٌ وَحِمَارٌ وَكَلْبٌ ذَكَرًا). يعني لو قال: أعطوه ثورًا لم يعط بقرة، وإن قال: أعطوه جملًا لم يعط ناقة، وإن قال: أعطوه كلبًا لم يعط أنثىٰ، وإن قال: أعطوه حمارًا لم يعط أتانًا. (وَشَاةٌ غَيْرَ عَنَاقٍ)[1]. يعني: لو قال: أعطوه شاة أعطي شاة، ويجزئ الذكر والأنثىٰ، والضأن والمعز،

---

(١) العناق: الأنثىٰ من ولد المعز. «المصباح المنير».

وَبَعِيرٌ غَيْرَ فَصِيلٍ، وَ(رَقِيقٌ): الكُلَّ. وَ(فَقِيرٌ): مِسْكِينًا، وَعَكْسُهُ وَلَهُمَا يُنَصَّفُ؛ كَـ(لِحَمْلِهَا) وَأَتَتْ بِحَيَّيْنِ، وَإِلَّا.. فَلِلْحَيِّ، وَ(إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ابْنًا).. فَلِاتِّحَادِهِ، أَوْ (ذَكَرًا) أَوْ (غُلَامًا).. أَوْ (فِي بَطْنِكِ).. فَلِابْنٍ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ.. تَخَيَّرَ وَارِثٌ.........

وصغير الجثة أو كبيرها، لكن لا تجزئ العناق. (وَبَعِيرٌ غَيْرَ فَصِيلٍ)[1]. يعني: لو قال: أعطوه بعيرًا أعطىٰ رأسًا من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ، لكن لا يجزئ الفصيل منها. (وَرَقِيقٌ الكُلَّ). يعني: لو قال: أعطوه رقيقًا أعطي رأسًا من الرقيق، ويجزئ الذكر والأنثىٰ، و الخنثىٰ، والمشكل، والكبير، والسليم، والمعيب. (وَفَقِيرٌ مِسْكِينًا وَعَكْسُهُ). يعني: لو أوصىٰ لفقراء معينين أجزأ الدفع إلىٰ المساكين، وإن أوصىٰ لمساكين غير معينين أجزأ الدفع إلىٰ الفقراء. (وَلَهُمَا يُنَصَّفُ). يعني: لو أوصىٰ للفقراء والمساكين دفع إلىٰ الفقراء نصف الوصية، وللمساكين نصفها، ولا يجزئ الدفع إلىٰ أحد الصنفين. (كَلِحَمْلِهَا وَأَتَتْ بِحَيَّيْنِ وَإِلَّا.. فَلِلْحَيِّ). يعني لو قال: أعطوا حمل هذه المرأة كذا وكان لها حمل موجود عند الوصية، صحت الوصية، فإن ولدت واحدًا أُعْطِيَ جميع الوصية، وإن ولدت ذكرين أو ذكرًا وأنثىٰ أو أنثيين حيين، قسم بينهما نصفين، وإن ولدت ثلاثة قسم أثلاثًا، وإن ولدت حيًا وميتًا أُعْطِيَ الحي جميع الوصية، وهذا معنىٰ قوله: وإلا فللحي وإن ولدت ميتًا، ولم تلد حيًا بطلت الوصية.

(وَإِنْ كَانَ حَمْلُكِ ابْنًا فَلِاتِّحَادِهِ). يعني لو قال: إن كان حمل هذه المرأة ابنًا فأعطوه كذا، فولدت ابنًا واحدًا استحق الوصية، وإن ولدت اثنين أو ابنًا وبنتًا لم يستحق شيئًا؛ لأنه شرط أن يكون جميع حملها شيئًا واحدًا، وإن قال: إن كان حملك بنتًا فقد أوصيت له بكذا، فإنه يأتي فيه جميع هذا التفصيل. (أَوْ ذَكَرًا أَوْ غُلَامًا). يعني إذا قال لحامل: إن كان حملها هذا ذكرًا أو غلامًا فأعطوه كذا، فولدت ابنًا أو ابنين أو أكثر وكلهم ذكور استحقوه؛ لأنه جنس واحد، وإن ولدت ابنًا وبنتًا أو بنتين بطلت الوصية. (أَوْ فِي بَطْنِكِ فَلِابْنٍ فَإِنْ تَعَدَّدَ تَخَيَّرَ وَارِثٌ). يعني لو قال: إن كان في بطن هذه المرأة ابن فأعطوه كذا، فولدت ابنًا واحدًا استحق الوصية، وإن ولدت ذكرين أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، دفع الموصىٰ به إلىٰ أحد الذكور، تخيره الوارث ولا شيء للبنات، وإن ولدت بنتًا واحدة أو بنات ولم تلد ذكرًا بطلت الوصية.

---

(١) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. «مختار الصحاح».

وبـ(أَحَدِ أَرِقَّائِي) وَتَلِفُوا.. بَطَلَتْ، لَا بِتَعَدُّ بَعْدَ مَوْتٍ، وَتَعَيَّنَ بَاقٍ قَبْلَهُ، وَمَنْ عَيَّنَ وَارِثٌ بَعْدَهُ. وبـ(أَعْتَقَ رِقَابًا).. فَثَلَاثَةٌ، وَنُقِصَ لِعَجْزٍ، وَلَا يُبَعَّضُ، بِخِلَافِ (أَعْتَقَ). وَالجِيرَانُ: أَرْبَعُونَ دارًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالقُرَّاءُ: حُفَّاظُ القُرْآنِ، وَالعُلَمَاءُ: مُحَدِّثٌ وَمُفَسِّرٌ وَفَقِيهٌ،......

(وَبِأَحَدِ أَرِقَّائِي وَتَلِفُوا.. بَطَلَتْ). يعني لو قال: أعطوا زيدًا أحد أرقائي فتلفوا بعد موت الموصي بآفة، بطلت الوصية. (لَا بِتَعَدُّ بَعْدَ مَوْتٍ). يعني: لو كانت المسألة بحالها فتلفوا بعد موت الموصي، نظرت: فإن تلفوا بآفة، بطلت الوصية، وإن تلفوا بجناية أو في يد نحو غاصب فلا، بل يدفع إلىٰ الموصىٰ له قيمة أحدهم، سواء تلفوا قبل القبول أو بعده. (وَتَعَيَّنَ بَاقٍ قَبْلَهُ). يعني: لو كانت المسألة بحالها أيضًا فماتوا قبل موت الموصي إلا واحدًا تعين للوصية. (وَمَنْ عَيَّنَ وَارِثٌ بَعْدَهُ). يعني: لو تلف بعضهم بعد موت الموصىٰ، فللوارث الخيار: إن شاء دفع إلىٰ الموصىٰ له أحد الأحياء، أو أحد الأموات، سواء ماتوا قبل القبول أو بعده، فإن عين الوارث ميتًا لزم الموصىٰ له تجهيزه، ولا يخفىٰ أَنَّ الموصىٰ له لو لم يقبل الوصية بطلت، ولم يلزمه تجهيز الميت. (وبِأَعْتَقَ رِقَابًا.. فَثَلَاثَةٌ وَنُقِصَ لِعَجْزٍ وَلَا يُبَعَّضُ بِخِلَافِ أَعْتَقَ). يعني: لو قال: أعتقوا عني رقابًا؛ فإنه يجب أن يعتق عنه ثلاث رقاب إلا أن يضيق الثلث؛ فإنه يعتق بقدره، وهذا ما أشار إليه بقوله: ونقص لعجزه، ويجب الاحتراز عن الشقيص إن كانت الوصية بلفظ أعتقوا رقابًا، فإن لم يف الثلث بثلاث رقاب وزاد عن اثنين، اجتهد في طلب أنفس رقبتين، فإن فضل عنهما شيء لم يشتر به شقص، بل تبطل الوصية فيه، ويصير للوارث، وهذا معنىٰ قوله: ولا يبعض، فلو كانت الوصية بلفظ أعتقوا عني ثلث مالي ولم يقدر فإنه يُعتق عنه بقدر الثلث، فإن فضل عن الجبور مالًا يفي برقبة، فإنه يعتق به شقص، وهذا معنىٰ قوله: بخلافِ أعتق.

(وَالجِيرَانُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ). يعني: لو أوصىٰ لجيرانه، فإنه يجب أن يدفع إلىٰ أهل أربعين دارًا من كل جهة، ويقسم علىٰ عدد الدور لا علىٰ عدد السكان. (وَالقُرَّاءُ حُفَّاظُ القُرْآنِ). يعني: لو أوصىٰ للقراء، فالقراء هم من يحفظ كل القرآن لا من يحفظ البعض فقط، ولا من يقرؤه في المصحف بغير حفظ. (وَالعُلَمَاءُ مُحَدِّثٌ وَمُفَسِّرٌ وَفَقِيهٌ). يعني: لو أوصىٰ للعلماء، فهم أهل العلوم الشرعية، وهي في الحديث والتفسير والفقه، وشرط المحدث معرفة طرق الأحاديث وأسانيدها وأسماء الرواة والمتون، وأما السماع المجرد

وَسَبِيلُ اللهِ: غُزَاةُ الزَّكَاةِ، وَالرِّقَابُ: مَنْ كُوتِبَ. وَ(لِزَيْدٍ وَلِلهِ)، أَوْ (لِزَيْدٍ الكَاتِبِ وَالفُقَرَاءِ).. نَاصَفُوهُ؛ أَوْ (لَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ.. تَعَيَّنَ لِمُتَمَوِّلٍ، كَلِزَيْدٍ وَمَحْصُورِينَ، أَوْ (لَهُ لِجِدَارٍ).. بَطَلَ نِصْفُهُ، أَوْ لَهُ (وَالجُدُرِ).. فَلَهُ مُتَمَوِّلٌ. وَأَقَارِبُ زَيْدٍ وَرَحِمُهُ: وَلَدُ أَقْرَبِ قَبِيلٍ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، ....

فليس بعلم، هكذا ذكره في «التمشية» ولا يدخل فيهم المقرئون ولا المعبرون، ولا الأدباء، ولا الأطباء، والحُسَّاب، والمنجمون، وكذا المتكلمون عند الأكثرين، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (وَسَبِيلُ اللهِ غُزَاةُ الزَّكَاةِ). يعني: مثل أن يقول: أوصيت بهذا لسبيل الله فمستحق هذه الوصية هم الغزاة الذين لهم سهم في الزكاة، وسيأتي ذكرهم. (وَالرِّقَابُ مَنْ كُوتِبَ). يعني: لو أَوْصىٰ للرقاب، فإنه يجب دفع هذه الوصية إلىٰ المكاتبين فلو عجزوا بعد أن دفع إليهم، استردت منهم. (وَلِزَيْدٍ وَلِلهِ). يعني: لو قال: أوصيت بهذا لزيد ولله تعالىٰ، فإنه يدفع لزيد نصف الموصىٰ به ويدفع إلىٰ الفقراء نصفه؛ لأنهم مصرف الحقوق المضافة إلىٰ الله تعالىٰ.

(أَوْ لِزَيْدٍ الكَاتِبِ وَالفُقَرَاءِ نَاصَفُوهُ أَوْ لَهُ لِلْفُقَرَاءِ تَعَيَّنَ لِمُتَمَوِّلٍ). يعني لو قال: أوصيت لزيد والفقراء، أو لزيد وللفقراء، بكذا، نظرت: فإن ميز زيدًا بصفة عن صفتهم، كقوله: أوصيت لزيد الكاتب والفقراء، فإن زيدًا يستحق نصف هذه الوصية، والفقراء نصفها، وإن لم يصفه بل قال: لزيدٍ وللفقراء، فإن زيدًا يعطىٰ مثل أحدهم، بل يجزئ والحالة هذه أن يُعْطَىٰ زيدًا أقل متمول والباقي للفقراء. (كَلِزَيْدٍ وَمَحْصُورِينَ). يعني لو قال: أوصيت بكذا لزيدٍ وبني فلان، نظرت: فإن كان بنو فلان المذكور محصورين أخذ زيد نصف الوصية، وإلا فهو كما لو قال: لزيدٍ والفقراء. (أَوْ لَهُ وَلِجِدَارٍ بَطَلَ نِصْفُهُ). يعني: لو قال: أوصيت لزيد ولجدار أو لهذا الجدار بكذا، واستحق زيد نصف الوصية، وبطل في النصف الآخر. (أَوْ لَهُ وَالجُدُرِ فَلَهُ مُتَمَوِّلٌ). يعني: لو قال: أوصيت لزيد والجدر بكذا، فإنه يتعين لزيد أقل متمول. (وَأَقَارِبُ زَيْدٍ وَرَحِمُهُ وَلَدُ أَقْرَبِ قَبِيلٍ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ). يعني: لو أوصىٰ لأقارب زيدٍ ورحمه فهو أقرب أولاد جدٍّ ينسب إليه زيد، وبعض أولاد قبيلة يستوي الوارث وغيره والذي من جهة الأب والذي من جهة الأم كالخال ونحوه، فإن كانوا محصورين وجب استيعاب كلهم، وإلا فيجزئ الدفع إلىٰ ثلاثة، وإن لم يكن لزيد إلا قريب واحد والحالة هذه، أعطي

لَا أَبَوَاهُ وَوَلَدُ صُلْبِهِ، وَكَذَا أَقَارِبُ نَفْسِهِ حَتَّىٰ وَارِثُهُ. وَأَقْرَبُ قَرِيبٍ: فَرْعٌ، ثُمَّ أَصْلٌ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ، ثُمَّ جُدُودَةٌ، ثُمَّ عُمُومَةٌ وَخُئُولَةٌ، وَقُدِّمَ الأَقْرَبُ وَذُو الأَبَوَيْنِ. وَمَلَكَ كَسْبًا وَمَهْرًا مُوصًىٰ لَهُ بِمَنَافِعِهِ، لَا مَا نَدَرَ...

جميع الوصية. (لَا أَبَوَاهُ وَوَلَدُ صُلْبِهِ). يعني: لو أوصىٰ لقرابة زيدٍ لم يدخل أبو زيدٍ ولا ولد صلبه في هذه الوصية؛ لأنهم وإن كانوا أقرب ممن سواهم فاسم القرابة لا يتناولهم في العرف عند الإطلاق، وأما الأجداد وأولاد الأولاد فيدخلون في الوصية للقرابة؛ لأنه لم يحترز إلا عن الأبوين وولد الصلب. (وَكَذَا أَقَارِبُ نَفْسِهِ حَتَّىٰ وَارِثُهُ). علىٰ المرجح في «الشرح الصغير» و«المهمات» لوقوع الاسم عليه، ثم تبطل في نصيبه لتعذر إجازته نفسه، ويصح الباقي لغيره، والمتعمد ما في «الحاوي» و«المنهاج» وأصله أنه لا يدخل بقرينة الشرح، إذ لا يوصىٰ له عادة، ذكره في «فتح الجواد». (وَأَقْرَبُ قَرِيبٍ فَرْعٌ). يعني: لو أوصىٰ لأقرب قرابة زيد، فالوصية لفرع زيد، يقدم منهم الأقرب فالأقرب؛ وسَوَّىٰ بين البنين والبنات، فإن فقد البنون والبنات فلأولاد البنين لا لأولاد البنات وسَوَّىٰ بينهم كذلك، ثم أولادهم كذلك.

(ثُمَّ أَصْلٌ ثُمَّ أُخُوَّةٌ). يعني: فإن لم يكن فرع والحالة هذه، أخذ الأب والأم جميع الوصية وسُوِّيَ بينهما، فإن لم يكن أب ولا أم، قدم الإخوة والأخوات من الجهات علىٰ الجد والجدة، ويقدم منهم من يدلي إلىٰ الموصىٰ له بالأبوين علىٰ من يدلي بأحدهما، وإليه الإشارة بقوله: وقدم ذوو الأبوين ثم أولادهم الأقرب فالأقرب، فهؤلاء مقدمون علىٰ الأجداد. (ثُمَّ جُدُودَةٌ). يعني: بعد الإخوة وبنيهم. (ثُمَّ عُمُومَةٌ وَخُئُولَةٌ). فإن لم يكن أحد من المتقدم ذكرهم، دفعت الوصية والحالة هذه إلىٰ الأعمام والعمات والأخوال والخالات؛ لأنهم في القرب سواء. (وَقُدِّمَ الأَقْرَبُ وَذُو الأَبَوَيْنِ). يعني: يقدم الأقرب من كل جهة علىٰ الأبعد منها، ويقدم من يدلي بالأبوين من كل درجة علىٰ من يدلي بأحدهما. (وَمَلَكَ كَسْبًا وَمَهْرًا مُوصًىٰ لَهُ بِمَنَافِعِهِ لَا مَا نَدَرَ). يعني: لو أوصىٰ بمنافع عين ملك الموصىٰ له منافعها واكتساب الرقيق المعتاد، وكذا مهر الأمة لو وطئت بشبهة أو نكاح، وسواء أوصىٰ بمنافعه أبدًا أو مدة معينة ويورث عن الموصىٰ له إذا مات، وأما اكتساب الرقيق النادر كالركاز الذي يجده العبد وهبة يقبلها، فلا يملكها الموصىٰ له بمنافعها، وهذا معنىٰ قوله: لا ما ندر.

وَيُسَافِرُ بِهِ أَمَانَةً، وَيُؤَجِّرُهُ لَا فِي مُوَقَّتَةٍ بِمَوْتِهِ، وَيَبِيعُ الوَارِثُ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وُقِّتَتْ وَعُلِمَ، أَوْ أَوْصَىٰ بِنِتَاجٍ. وَيَقْتَصُّ، وَيُؤْخَذُ بِبَدَلِهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ جَنَىٰ فَبِيعَ بِالجِنَايَةِ.. بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ لَا إِنْ فُدِيَ، وَوَلَدُهَا كَهِيَ. وَتُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ قِيمَةُ العَيْنِ، وَنَقْصُهَا إِنْ وُقِّتَتْ، وَحَجٌّ مِنْ مِيقَاتٍ، لَا إِنْ عَيَّنَ، ....

(وَيُسَافِرُ بِهِ أَمَانَةً). يعني: أن للموصىٰ له بمنفعة العين أن يسافر بها وتكون تحت يده أمانة. (وَيُؤَجِّرُهُ لَا فِي مُوَقَّتَةٍ بِمَوْتِهِ). يعني: للموصىٰ له بمنافع العين أن يؤجرها، ويعيرها إلا إذا قال الموصي: أوصيت لك بمنافع هذه العين مدة حياتك، فإن هذه إباحة لا تمليك علىٰ ما قالوه، فليس للموصىٰ له إجارتها، وفي إعارتها تردد، هكذا ذكره في «التمشية». (وَيَبِيعُ الوَارِثُ مِنْهُ). يعني: للوارث أن يبيع العين الموصىٰ بمنافعها من الموصىٰ له مطلقًا، سواء أبدت الوصية أو أقتت. (وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ وُقِّتَتْ وَعُلِمَ أَوْ أَوْصَىٰ بِنِتَاجٍ). يعني: وهل له أن يبيعها من غير الموصىٰ له بمنافعها، ينظر فيه: فإن كانت الوصية مؤقتة بمدة معلومة، أو أوصىٰ له بنتاج بهيمة فقط، فللوارث بيع رقبة الموصىٰ بمنافعها ونتاجها، وأما لو وقت بمجهول كأوصيت لك بمنافع هذه العين مدة حياتك، أو لم يذكر مدة فلا يجوز بيع الرقبة من غير الموصىٰ له بالمنفعة. (وَيَقْتَصُّ وَيُؤْخَذُ بِبَدَلِهِ مِثْلُهُ). يعني: لو قتل العبد الموصىٰ بمنافعه فللوارث أن يقتص، فلو وجب مال بعفو الوارث، أو كانت الجناية خطأ، فإنه يجب أن يشتري به مثل الأول، وتكون منفعته للموصىٰ له ورقبته للوارث.

(وَإِنْ جَنَىٰ فَبِيعَ بِالجِنَايَةِ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ لَا إِنْ فُدِيَ). يعني: لو جنىٰ الرقيق الموصىٰ بمنافعه فبيع بالجناية بطلت الوصية، بخلاف ما لو فداه الوارث، أو الموصىٰ له أو أجنبي تبرعًا أو المجني عليه، فإن الوصية باقية علىٰ حالها لا يبطل. (وَوَلَدُهَا كَهِيَ). يعني: لو نتجت البهيمة أو الجارية الموصىٰ بمنافعها فللولد حكم الأم منفعته للموصىٰ له ورقبته للوارث. (وَتُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ قِيمَةُ العَيْنِ). يعني: إذا كانت الوصية بالمنافع مدة حسبت قيمة العين كلها من الثلث. (وَنَقْصُهَا إِنْ وُقِّتَتْ). يعني: فلو كانت الوصية بالمنافع مؤقتة فالنقص الحاصل من قيمة العين بسبب الوصية محسوب من الثلث فتقوم بمنافعها، فإن قيل قيمتها عشرة مثلًا قومت مسلوبة المنافع تلك المدة فما نقص فهو من الثلث، لا تحسب قيمة كل العين من الثلث والحالة هذه. (وَحَجٌّ مِنْ مِيقَاتٍ لَا إِنْ عَيَّنَ). يعني: لو أوصىٰ بحج تطوع

وَمِنَ الأَصْلِ فَرْضُهُ، وَسَائِرُ الوَاجِبَاتِ، فَإِنْ قَالَ: (مِنَ الثُّلُثِ).. زَاحَمَتِ الوَصَايَا. وَيُؤَدَّىٰ عَنْهُ حَجٌّ لَازِمٌ وَكَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ، لَا أَجْنَبِيٌّ عِتْقَ تَخْيِيرٍ. وَنَفَعَ مَيِّتًا دُعَاءٌ وَصَدَقَةٌ، لَا صَوْمُ تَطَوُّعٍ وَصَلَاةٌ...

فإنه يحج عنه من الثلث من ميقات أهل بلده، إلا إن عين الموصي مكان الإحرام بينه وبين مكة مسافة تزيد علىٰ المسافة التي بين الميقات وبين مكة فإنه يتعين. (وَمِنَ الأَصْلِ فَرْضُهُ وَسَائِرُ الوَاجِبَاتِ، فَإِنْ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ زَاحَمَتِ الوَصَايَا). يعني: من مات وعليه حج واجب أو دين فإنه يُؤَدَّىٰ عَنْهُ من رأس المال وسواء في ذلك حجة الإسلام والمنذورة والقضاء، وسواء كان الدين لآدمي أو حقًّا لله تعالىٰ كالزكاة والكفارة، لكن لو أوصىٰ أن تؤدىٰ عنه هذه الواجبات من الثلث اتبعت وصيته، ثم ينظر: فإن كان قد وصىٰ بتبرع منها، قسط الثلث بينه وبين الواجبات التي أوصىٰ بفعلها من الثلث، فإن وفىٰ فذاك، وإن بقىٰ شيء من الواجبات كمل من رأس المال فينقص الثلث ويحصل الدور، مثاله أوصىٰ لزيد بمائة، وبحجة الإسلام مقيدة من الثلث والأجرة مائة والتركة ثلاثمائة فانزع ستين من رأس المال ثم خذ ثلث الباقي وهو ثمانون، لصاحب الوصية أربعون، وللحج أربعون، يكون مائة إلىٰ الستين التي نزعها من رأس المال تمام الأجرة، وهو معنىٰ قوله: فإن قال من الثلث زاحمت الوصايا.

(وَيُؤَدَّىٰ عَنْهُ حَجٌّ لَازِمٌ وَكَفَّارَةٌ مَالِيَّةٌ). يعني: أن لكل من وارث وأجنبي أن يؤدي دين الميت ويؤدي عنه ما كان لازمًا له من حج و كفارة مالية كالطعام والكسوة، وكذا العتق في الكفارة المرتبة، وأما الصوم فلا يقع عن الميت من الأجنبي إلا بإذن الوارث، سواء في ذلك صوم رمضان أو صوم الكفارة أو غيرها من الصوم الواجب. (لَا أَجْنَبِيٌّ عِتْقَ تَخْيِيرٍ). يعني: ولا يقع العتق في كفارة التخيير عن الميت من الأجنبي ويقع عنه من الوارث، وهذا معنىٰ قوله: لا أجنبي عتق تخيير. (وَنَفَعَ مَيِّتًا دُعَاءٌ وَصَدَقَةٌ). يعني: من وارث وأجنبي، والمرجو من فضل الله تعالىٰ أن يثيب الداعي والمتصدق، والميت المفعول عنه ذلك. (لَا صَوْمُ تَطَوُّعٍ وَصَلَاةٌ). يعني: أن صوم النافلة عن الميت لا يقع عنه، وكذا الصلاة، سواء كانت الصلاة مفروضة أو نافلة، وكذا قراءة القرآن علىٰ المشهور من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وجوز القاضي حسين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الاستئجار علىٰ انتفاع القراءة علىٰ القبر، قال الرافعي: الوجه تنزيل الاستئجار

وَتَعَيَّنَ لَهَا بَاقِي مُوصًىٰ بِثُلُثِهِ اسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ. وَ(بِحَظٍّ)، وَ(نَصِيبٍ)، وَ(جُزْءٍ)، وَ(ثُلُثٍ إِلَّا شَيْئًا): مُتَمَوَّلٌ. وَ(بِنَصِيبِ ابْنِي): فُرِضَ ابْنًا زَائِدًا، وَبِضِعْفِهِ: ابْنَيْنِ، وَبِضِعْفَيْهِ: ثَلَاثَةً،....

علىٰ انتفاع الميت بالقراءة، فقيل: لأنه يعقبها الدعاء، وقيل: لأنه إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب له كان الدعاء له لحصول ذلك الأجر، وقيل: لأن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن فينتفع الميت لحصول الرحمة عنده، وقال القاضي أبو الطيب: يرجىٰ للميت الرحمة ووصول البركة إذا أهدىٰ القارئ الثواب إليه، هكذا ذكره في «التمشية». (وَتَعَيَّنَ لَهَا بَاقِي مُوصًىٰ بِثُلُثِهِ اسْتُحِقَّ ثُلُثَاهُ). يعني: لو قال أعطوا زيدًا ثلث عبدي هذا، وكان الظاهر أن الموصي يملك جميع العبد، فادعىٰ آخر أنه يملك ثلثي العبد وأقام عليه بينة، نظرت: فإن كان للموصي من المال عند موته مثل ثلثي العبد، فالوصية بحالها؛ لأنه لم يوص إلا بثلث العبد ولم يستحق المدعي إلا ثلثيه، وإن لم يخلف الموصي إلا ثلث ذلك العبد ولم تجز الورثة، أخذ الموصىٰ له ثلث الثلث وهو تسع العبد. (وَبِحَظٍّ وَنَصِيبٍ وَجُزْءٍ وَثُلُثٍ إِلَّا شَيْئًا مُتَمَوَّلٌ). يعني: إذا قال: أوصيت لفلان بحظ من مالي أو جزء من مالي، أو نصيب من مالي ولم يفسر ذلك، فإنه يجوز للوارث أن يدفع إلىٰ الموصىٰ له أقل مُتَمَوَّلٍ، وكذا ولو قال: أوصيت له بثلث مالي إلا شيئًا؛ لأن الشيء يحتمل القليل والكثير، وهو معنىٰ قوله: وثلث إلا شيئًا.

(وَبِنَصِيبِ ابْنِي فُرِضَ ابْنًا زَائِدًا). يعني: لو قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني، فإنه قد أوصىٰ له بمثل أحد بنيه، فإذا كان له ثلاثة بنين مثلًا فرض الموصىٰ له ابنًا رابعًا فتكون الوصية ربع التركة. (وَبِضِعْفِهِ ابْنَيْنِ). يعني: لو قال: أوصيت لزيد بضعف نصيب ابني، فإنه قد أوصىٰ له بمثلي نصيب أحد بنيه، فإن لم يكن له وارث إلا ابن واحد والحالة هذه فقد أوصىٰ بثلثي التركة، وإن كان له ابنان فالوصية، أن تفرض الموصىٰ له ابنين زائدين والحالة هذه، فيوقف ما زاد علىٰ الثلث علىٰ إجازة الوارث. (وَبِضِعْفَيْهِ ثَلَاثَةً). يعني: لو قال: أوصيت لزيد بضعفي نصيب ابني، فإنه قد أوصىٰ له بمثل نصيب أحد بنيه ثلاث مرات، فإن لم يكن وارث إلا ابن واحد والحالة هذه ، فقد أوصىٰ بثلاثة أرباع التركة، وإن كان له ابنان فالوصية بثلاثة أخماس التركة؛ لأنك تفرض الموصىٰ له ثلاثة بنين زائدين، وإن كان للموصي ثلاثة بنين فالوصية بالنصف أو أربعة فالوصية بثلاثة أسباع، أو خمسة فالوصية بثلاثة أثمان التركة، أو ستة فالوصية بالثلث،

وَ(بِنَصِيبِ وَارِثٍ): أَقَلِّهِمْ. وَإِنْ مَاتَ مَرِيضٌ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً هُمْ مَالُهُ، وَكُلٌّ بِمَائَةٍ، وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ مِائَةً وَخَرَجَتِ القُرْعَةُ لَهُ.. تَبِعَهُ كَسْبُهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ.. عَتَقَ وَأُعِيدَتْ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرٍ.. عَتَقَ ثُلُثُه، أَوْ لَهُ.. فَرُبُعُهُ وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ. وَالمَعَلَّقَةُ بِالمَوْتِ تَبْطُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ الرُّجُوعَ؛......

لما قدمنا من التعليل، وعلىٰ هذا فقس، ولا يخفىٰ أن للوارث أن يرد ما زاد علىٰ الثلث، وهو ظاهر لا يخفىٰ، فإن لم يكن له ابن وارث، فالوصية باطلة في هذه الأحوال. (وَبِنَصِيبِ وَارِثٍ أَقَلِّهِمْ). يعني: لو قال: أوصيت بمثل نصيب أحد ورثتي، فإنه يجعل للموصىٰ له كأقل نصيب ويكون زائدًا علىٰ الأنصباء، فلو خلف ابنًا وزوجة، فالوصية بالتسع: للابن سبعة وللزوجة واحد وللموصىٰ له واحد، وكأن الفريضة عالت بنصيب الموصىٰ له. (وَإِنْ مَاتَ مَرِيضٌ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً هُمْ مَالُهُ وَكُلٌّ بِمَائَةٍ وَقَدْ كَسَبَ وَاحِدٌ مِائَةً وَخَرَجَتِ القُرْعَةُ.. لَهُ تَبِعَهُ كَسْبُهُ). يعني: وإذا خرجت القرعة علىٰ الكاسب عتق، وكان كسبه له؛ لأنه كسب بعد العتق، ويبقىٰ الآخران علىٰ الرق. (أَوْ لِغَيْرِهِ.. عَتَقَ وَأُعِيدَتْ فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرٍ عَتَقَ ثُلُثُه). يعني: فإن خرجت القرعة لغير الكاسب في المرتين معًا تبينا أن كسب الكاسب هو محسوب من جملة التركة فتكون التركة، والحالة هذه أربعمائة، فيعتق من العبد بقدر ثلث التركة وثلثها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم في هذا المثال، فيعتق عبد وثلث عبد؛ لأن قيمة كل عبد مائة.

(أَوْ لَهُ.. فَرُبُعُهُ وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ). يعني: إن خرجت القرعة في المرة الثانية للكاسب، فإنك تقول: عتق في القرعة الأولىٰ واحد وقيمته مائة، فإذا خرجت القرعة الثانية للكاسب عتق منه بعضه ونقصت التركة؛ لأنه يتبعه من كسبه بقدر ما عتق منه فتنقص التركة عن الأربعمائة بقدر الذي يتبعه من كسبه، فإذا جبرت وقابلت وجدت الذي عتق من الكاسب ربعه، وربعه يساوي خمسة وعشرين ويتبعه ربعه كسبه خمسة وعشرون؛ لأنك تقول: لما تبعه خمسة وعشرون خرجت عن التركة، فبقية التركة ثلاثمائة وخمسة وسبعون، فيعتق من العبد بالقرعة قدر ثلث التركة، وثلثها مائة وخمسة وعشرون والحالة هذه، فقد عتق واحد بمائة، وعتق ربع الكاسب بخمسة وعشرين، وذلك ثلث التركة علىٰ هذا التقدير. (وَالمَعَلَّقَةُ بِالمَوْتِ تَبْطُلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ الرُّجُوعَ). يعني: إذا أوصىٰ وصايا معلقة بالموت، فإنه يجوز له الرجوع فيها ما دام حيًّا، ويحصل الرجوع فيها بالقول، أو بِفِعْلٍ يتضمن الرجوع كما سيأتي، واحترز بالمعلقة عما

كـ(هُوَ لِوَارِثِي)، وَكَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ، وَإِذْنٍ فِيهِ، وَتَدْبِيرٍ، وَبِنَاءٍ، وَغَرْسٍ، لا زَرْعٍ لِأَرْضٍ، وَكَحَشْوٍ بِقُطْنٍ، وَخَلْطِ بُرٍّ بِبُرٍّ، وَمُشَاعِهِ بِأَجْوَدَ، لَا (تَرِكَتِي)، وَبِإِحْبَالٍ، وَفِي مَنْفَعَةٍ بِبِغَاءِ إِجَارَةٍ مُدَّتَهَا.........................

نجزه في الحياة، فإنه لا رجوع له فيه بعد لزومه، ولا يخفىٰ أن للوارث أن يرد ما زاد علىٰ الثلث من التبرعات المنجزة في مرض الموت، وقد تقدم وهو ظاهرٌ لا يَخْفَىٰ، ولا يضر التنبيه عليه لزيادة البيان. (كَهُوَ لِوَارِثِي وَكَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَإِذْنٍ فِيهِ وَتَدْبِيرٍ وَبِنَاءٍ وَغَرْسٍ لا زَرْعٍ لِأَرْضٍ وَكَحَشْوٍ بِقُطْنٍ وَخَلْط بُرٍّ بِبُرٍّ وَمُشَاعِهِ بِأَجْوَدَ). أتىٰ المصنف بهذه أمثلة لما يحصل به الرجوع في الوصية المعلقة، فقوله: هو لوارثي، يعني: لو قال الموصي: هذا الذي أوصيت به هو لوارثي، بطلت الوصية بذلك، وكذا لو أن الموصي باع الموصىٰ به، أو رهنه، أو عرضه علىٰ البيع أو أذن في بيعه، بطلت الوصية، وكذا لو أن الموصي دبر الرقيق الموصىٰ به، أو بنىٰ في الأرض الموصىٰ بها أو غرس فيها أو كان أوصىٰ بقطن فجعله حشوًا في نحو فراشه، أو كان أوصىٰ بحنطة معينة فخلطها بغيرها، فكل هذا رجوع، وسواء الحنطة المعينة بمثلها، أو بما هو دونها، أو فوقها في الجودة، بخلاف ما لو أوصىٰ بجزء من صبرة طعام مشاعًا ثم خلط الصبرة بجنسها، فإنه لا يكون رجوعًا إلا إذا خلطها بما هو أجود منها، وأما بمثلها أو دونها فلا، وهذا معنىٰ قوله: ومشاعه بأجود. (لَا تَرِكَتِي). يعني لو قال الموصي مشيرًا إلىٰ الموصىٰ به: هذا تركتي؛ فإن ذلك لا يكون رجوعًا، وكذلك لو أن الموصي زرع الأرض الموصىٰ بها لم يكن رجوعًا، وهذا معنىٰ قوله: لا زرع لأرضٍ.

(وَبِإِحْبَالٍ). يعني: لو أن الموصي أحبل الجارية الموصىٰ بها، بطلت الوصية؛ لأن حق الاستيلاد أقوىٰ من حق الموصىٰ له بخلاف ما لو وطئها ولم تحبل، فإن الوصية لا تبطل بذلك. (وَفِي مَنْفَعَةٍ ببِغَاء إجارة مُدَّتَهَا). يعني: لو أوصىٰ بمنافع عين سنة مثلًا ثم أجرها الموصي في حياته لتلك المنفعة مدة نظرت: فإن انقضت المدة في حياة الموصي، لم تبطل الوصية، وإن مات قبل انقضاء مدة الإجارة، نظرت: فإن استغرقت مدة الإجارة سنة بعد موت الموصي، بطلت الوصية، سواء كان أوصىٰ بمنافعها السنة الأولىٰ بعد موت الموصي، أو لم يعين سنة، وإن لم يستغرق جميع السنة بعد موت الموصي، بطلت فيما مضىٰ من السنة بعد موت

وَبِمُزِيلِ اسْمٍ؛ كَهَدْمٍ -لَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ- لِعَرْصَةٍ، وَطَحْنٍ، وَعَجْنٍ، وَفَتِّ خُبْزٍ، وَتَفْصِيلِ ثَوْبٍ، لَا بِإِنْكَارٍ، وَبِنَقْلٍ، وَبِتَجْفِيفِ رُطَبٍ، وَتَزْوِيجٍ، وَوَطْءٍ، وَبَيْعِ مُوصٍ بِالثُّلُثِ مَالَهُ. وَالوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو بَعْدَ زَيْدٍ تَشْرِيكٌ، وَبِمَا أَوْصَىٰ بِهِ لِزَيْدٍ رُجُوعٌ.

فصل

[في الإيصاء]

صَحَّ إِيْصَاءٌ -وَإِن عُلِّق وَأُقِّتَ.......................

الموصي في الإجارة دون باقي السنة. (وَبِمُزِيلِ اسْمٍ كَهَدْمٍ). يعني: لو أوصىٰ بدار ثم هدمها، كان ذلك رجوعًا عن الوصية فيها. (لَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ لِعَرْصَةٍ). يعني: لو انهدمت بآفة أو بغير فعل الموصي، بطلت الوصية في الدار وبقيت عرصتها علىٰ حكم الوصية. (وَطَحْنٍ وَعَجْنٍ وَفَتِّ خُبْزٍ وَتَفْصِيلِ ثَوْبٍ). يعني: لو أوصىٰ ببر فطحنه أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه أو بثوب ففصله قميصًا أو نحوه، كان ذلك رجوعًا عن الوصية، سواء كان ذلك بفعله أو بفعل غيره. (لَا بِإِنْكَارٍ). يعني: لو أنكر الموصي الوصية لم يكن الإنكار رجوعًا. (وَبِنَقْلٍ). يعني: لو نقل الموصىٰ به إلىٰ بلد آخر، لم يكن ذلك رجوعًا. (وَبِتَجْفِيفِ رُطَبٍ وَتَزْوِيجٍ وَوَطْءٍ). يعني: لو أوصىٰ برطب أو عنب فجففه، أو أوصىٰ بجارية فوطئها ولم تحبل، أو زوجها، لم يكن ذلك رجوعًا. (وَبَيْعِ مُوصٍ بِالثُّلُثِ مَالَهُ). يعني: لو قال: أوصيت بثلث مالي ثم باع جميع ماله، لم تبطل الوصية؛ لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت، وإنما يكون البيع رجوعًا إذا أوصىٰ بعين معينة ثم باعها. (وَالوَصِيَّةُ لِعَمْرٍو بَعْدَ زَيْدٍ تَشْرِيكٌ، وَبِمَا أَوْصَىٰ بِهِ لِزَيْدٍ رُجُوعٌ). يعني: لو أوصىٰ لزيد بعين ثم أوصىٰ بها لعمرو، نظرت: كأن قال: أوصيت بهذه لزيد ثم قال: أوصيت بها لعمرو، فإنهما يستويان ولا تبطل الأولىٰ بالثانية، وإن كان قال في الثانية: أوصيت لعمرو بالذي أوصيت به لزيد، صارت كلها لعمرو، وكان ذلك رجوعًا عن وصية زيد.

فصل

[في الإيصاء]

(صَحَّ إِيْصَاءٍ) يعني: الإيصاء في إيصال الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في أموال الأطفال. (وَإِن عُلِّق وَأُقِّتَ). يعني: يصح الإيصاء منجزًا كأوصيت إليك في كذا، أو يصح معلقًا: كقوله إذا مت فأنت وصيي في كذا ويصح مؤقتًا: كأوصيت إليك في كذا إلىٰ بلوغ ابني، فإذا بلغ فهو

أَوْ أَشَارَ بِهِ لِعَجْزٍ- مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ، لِإِيصَالِ وَصِيةٍ وَحَقٍّ، ومِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيِّهِ عَنْهُ بِإِذْنٍ عَلَىٰ نَحْوِ طِفْلٍ، لَا وَجَدُّهُ حَيٌّ؛ فَيَلِي بِهِ المَالَ فَقَطْ، وَمُطْلَقُهُ لَغوٌ. إِلىٰ كَافٍ، أَهْلِ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ لَدَىٰ مَوْتِ مُوصٍ وَلَوْ أَعْمَىٰ، وَإِلىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَأُمٌّ أَوْلَىٰ.........

الوصي. (أَوْ أَشَارَ بِهِ لِعَجْزٍ). يعني: وإذا اعتقل لسانه، فأشار بالوصية إشارة مفهمة، صح الإيصاء. (مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ لِإِيصَالِ وَصِيةٍ وَحَقٍّ، ومِنْ ولِيٍّ أَوْ وَصِيِّهِ عَنْهُ بِإِذْنٍ عَلَىٰ نَحْوِ طِفْلٍ). يعني: ثم ينظر: فإن كانت الوصية في إيصال الوصية إلىٰ مستحقيها وقضاء الحقوق اللازمة، لم يشترط في الموصىٰ إلا التكليف والحرية فقط، فإن كانت الوصية في النظر علىٰ الأطفال والمجانين، فإنه يشترط أن يكون للموصىٰ ولاية عليهم كالأم والجد اللذين هما بصفات الولاية، وأما غير الولي فلا تصح منه الوصية في أمرهم، وهو معنىٰ قوله: ومن ولي علىٰ نحو طفل، فإن قال الولي: أوصيت إليك في أمر أطفالي والنظر عليهم، وفوضت إليك أن توصي في أمرهم، فإنه يجوز للوصي أن يوصي بهذا الإذن، وهو معنىٰ قوله: أو وصيه عنه بإذن. (لَا وَجَدُّهُ حَيٌّ). يعني: وليس للأب أن يوصي بأمر أطفاله والجد حي بصفة الولاية؛ لأن الولاية الأصلية تنتقل إلىٰ الجد. (فَيَلِي بِهِ المَالَ فَقَطْ). يعني: إنما يلي الوصي النظر في أموال الأطفال والمجانين وحفظها والنفقة عليهم ونحو ذلك، واحترز بالمال عن التزويج، فإن الوصي لا يزوج الطفل والطفلة.

(وَمُطْلَقُهُ لَغوٌ). يعني: لو قال: أوصيت إليك أو أنت وصيي، وأطلق ولم يعين في أي شيء أوصىٰ إليه، فالوصية لغو. (إِلىٰ كَافٍ أَهْلِ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ). يعني: ومن شروط الوصي أن يكون كافيًا لما يتولاه غير عاجز عنه، ويشترط أن يكون ممن تقبل شهادته علىٰ الموصىٰ إليه في أمره من نحو طفل ونحوه، فلا يكون صبيًا ولا فاسقًا ولا سفيهًا ولا رقيقًا ولا عدوًا له، ويشترط أن يكون ذا مروءة، ويشترط فيه سائر شروط العدالة، وهو معنىٰ قوله أهل شهادة عليه. (لَدَىٰ مَوْتِ مُوصٍ). يعني: أن هذه الشروط إنما تعتبر عند موت الموصي، ولو أوصىٰ إلىٰ ناقص عند الوصية كعبد وفاسق فعتق العبد وتاب الفاسق وأصلح قبل موت الموصي صحت الوصية، وهذا معنىٰ قوله: لدىٰ موت موص. (وَلَوْ أَعْمَىٰ). يعني: وتجوز الوصاية إلىٰ الأعمىٰ إذا كانت بالشروط المعتبرة، ولا يضر العمىٰ. (وَإِلىٰ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ).

وَإِلَىٰ اثْنَيْنِ فَلِتَعَاوُنٍ؛ فَيُعَوَّضُ بِمَنْ مَاتَ لَا إِنْ نَهَىٰ، وَكَذَا بِمَن رَدَّ، لَا إِن رَتَّبَ وَالقَابِلُ غَيْرُ مَضْمُومٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَصْرِفٍ.. فَالقَاضِي، أَوْ فِي حِفْظٍ.. قُسِمَ، وَنَحْوُ (كُلٌّ وَصِيٌّ) لاسْتِقْلَالٍ. وَصُدِّقَ فِي إِنْفَاقٍ، وَنَفْيِ خِيَانَةٍ، لَا مُدَّةٍ، وَرَدِّ مَالِهِ،..........

يعني: وتصح وصاية الذمي إلىٰ الذمي. (وَأُمٌّ أَوْلَىٰ). يعني: إذا وجدت شروط الوصاية في أم الأطفال استحب لوليهم أن يوصي إليها. (وَإِلَىٰ اثْنَيْنِ فَلِتَعَاوُنٍ فَيُعَوَّضُ بِمَنْ مَاتَ إِلَّا إِنْ نَهَىٰ، وَكَذَا بِمَن رَدَّ لَا إِن رُتِّبَ). يعني: إذا أوصىٰ إلىٰ اثنين، صحت الوصية ولم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، بل لابد من اجتماعهما، وليس المراد اجتماع لفظهما بالعقود، بل المراد صدورها عن رأيهما معًا فيباشر أحدهما بمشاورة الآخر، ولو مات أحدهما نصب الحاكم من يقوم مقامه مع الآخر، إلا إذا نهىٰ الموصي عن ذلك، فلو قبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر، نظرت: فإن كانت الوصية مرتبة بأن أوصىٰ إلىٰ زيد ثم أوصىٰ إلىٰ عمرو، فلمن قبل الوصية منهما الاستقلال بالتصرف، وإن لم تكن الوصية مرتبة فلا يستقل، بل ينصب معه القاضي ثانيًا، وهذا معنىٰ قوله: وكذا بمن رد لا إن رتب. (والقَابِلُ غَيْرُ مَضْمُومٍ). يعني: إنما يستقل القابل إذا لم يكن القابل مضمومًا، والمضموم هو مثل من يوصي إلىٰ زيد ثم يقول الموصىٰ: ضممت زيدًا إلىٰ عمرو، فإن كان زيد هو القابل ولم يقبل عمرو فلزيد أن يستقل بالتصرف، وإن كان القابل هو عمرًا فقط لم يستقل؛ لأنه مضموم إلىٰ زيد، والله أعلم.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَصْرِفٍ فَالقَاضِي). يعني: لو أوصىٰ إلىٰ اثنين أن يصرفوا ثلث ماله إلىٰ الفقراء مثلًا، فاختلف الوصيان فيمن يصرف إليه من الفقراء، رفع الأمر إلىٰ الحاكم فيصرفه إلىٰ من يرىٰ. (أَوْ فِي حِفْظٍ قُسِمَ). يعني: لو اختلف الوصيان في حفظ مال نحو الطفل، قسمه الحاكم بينهما نصفين وحفظ كل واحد منهما نصفه. (وَنَحْوُ كُلٌّ وَصِيٌّ لاسْتِقْلَالٍ). يعني: لو قال الموصي مشيرًا إلىٰ اثنين: كل منكما وصيٌّ لي في كذا، فإن لكل منهما أن ينفرد في التصرف. (وَصُدِّقَ فِي إِنْفَاقٍ وَنَفْيِ خِيَانَةٍ لَا مُدَّةٍ وَرَدِّ مَالِهِ). يعني: لو بلغ الصبي وتنازع هو والولي أو الوصي، فقال الولي أو الوصي: أنفقت عليك مالك، وقال الذي كان مولىٰ عليه: لم تنفق علي بل خنتني، صدق الولي والوصي بيمينيهما، بخلاف ما لو قال: أنفقت عليك سنة، فقال المولىٰ عليه: بل نصف سنة، أو قال الولي أو الوصي: رددت عليك مالك، فأنكر

وَلَا وَصِيٌّ فِي بَيْعٍ، وَتَرْكِ شُفْعَةٍ بِغِبْطَةٍ.

المولىٰ عليه صدق المولىٰ عليه بيمينه في الحالين، وهذا معنىٰ قوله: لا في مدة ورد ماله.

(وَلَا وَصِيٌّ فِي بَيْعٍ وَتَرْكِ شُفْعَةٍ بِغِبْطَةٍ). يعني: لو ادعىٰ المولىٰ عليه بعد رشده علىٰ الناظر أنه باع ماله بغير مصلحة، أو ترك ما وجب له من حق الشفعة بغير مصلحة، فإنك تنظر: فإن كانت الدعوىٰ علىٰ الأب والجد فقالا: فعلنا ذلك لمصلحة فالقول قولهما مع يمينيهما، وإن كانت الدعوىٰ علىٰ وصي أو أمين من جهة الحاكم، فالقول قول المولىٰ عليه مع يمينه.

باب
في الوديعة

الإيداع: تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مالٍ. فَيَضْمَنُ بسَفَرٍ لَمْ يُودَعْ فِيهِ. وَمَوْتٍ إِنْ تَيَسَّرَ رَدٌّ لِمَالِكٍ، فَإِنْ تَعَسَّرَ.. فَقَاضٍ، ثُمَّ عَدْلٌ، أَوْ إِيصَاءٌ مُمَيِّزٌ مِنَ المَيِّتِ إِلَيْهِمَا.............

باب
في الوديعة

(الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مالٍ) يعني: فيشترط لصحة الوديعة أن يكون المودع والوديع جائزي التصرف، بحيث يكونان أهلًا للتوكيل والتوكل، ولها حكم الوكالة في كون يد الوديع يد أمانة على الوديعة، وفي أنه ينعزل بموت المودع أو الوديع أو بجنونه أو إغمائه، وفي أن لكل منهما طلب ردها متى شاء، ولها جميع أحكام الوكالة، والوديعة عقد فيكون ولد الوديعة وديعة، فيشترط إيجاب كأودعتك هذا أو استنبتك في حفظه ونحوه، ويكفي في قبولها فعل والوديعة كالوكالة. (فَيَضْمَنُ بسَفَرٍ). يعني: أن الوديع أمين، ولكنه يصير ضامنًا بأحد أمور: منها: أن يسافر بها من غير إذن المالك، بل يجب ردها قبل ابتداء السفر. (لَمْ يُودَعْ فِيهِ). يعني: إنما يضمن الوديع بالسفر بالوديعة إذا لم يودعه المالك في السفر، فأما لو أودع المالك وديعًا مسافرًا في حال سفره، فلا يضمن الوديع في ذلك السفر؛ لأن المالك لما أودعه في السفر كأنه أذن له في السفر بها لكنه لو وصل إلى مقصده لم يجز أن يسافر بها بعد ذلك. (وَمَوْتٍ إِنْ تَيَسَّرَ رَدٌّ لِمَالِكٍ). يعني: إذا مات الوديع ولم يرد الوديعة، نظرت: فإن لم يتمكن من ردها بأن مات فجأة أو قتل بغتة أو نحو ذلك، فلا ضمان عليه، وإن تمكن من الرد وقد أحس بالموت فترك الرد مع القدرة عليه ضمن.

(فَإِنْ تَعَسَّرَ فَقَاضٍ ثُمَّ عَدْلٌ أَوْ إِيصَاءٌ مُمَيِّزٌ مِنَ المَيِّتِ إِلَيْهِمَا). يعني: فإن أراد الوديع سفرًا أو أحس بالموت ولم يجد المالك، فإنه يجب عليه دفع الوديعة إلى الحاكم، فإن لم يجده فإلى أمين، فإن دفع إلى الأمين مع وجود الحاكم ضمن، فلو لم يدفعها إلى الحاكم أو إلى أمين، واقتصر على الإيصاء إلى الموجود منهما نظرت: فإن أوصى بها إيصاء يميزها به عن غيرها، بأن أحضرها إلى حضرة الوصي منهما أو وصفها بما يميزها، فلا ضمان، وهذا معنى قوله: أو إيصاء مميز من الميت إليهما، فإن دفعها إليهما ولم يوص بها أو أوصى إليهما إيصاء غير مميز ضمن، قال الولي بن

وَبِنَقْلٍ مِنْ حِرْزٍ لِدُونِهِ، لَا فِي دَارِهَا وَمِنْ مُعَيَّنٍ، لَا إِنْ عَيَّنَ لِدُونِهِ أَوْ هَلَكَتْ بِهِ بِالنَّقْلِ، وَبِكُلٍّ إِنْ نُهِيَ لَا لِخَوْفٍ كَنَهْبٍ وَبِتَرْكِ عَلْفٍ -لَا بِأَمْرِهِ وَأَثِمَ- وَبِتَرْكِ نَشْرٍ ثُمَّ لُبْسٍ لِصُوفٍ..........

الصديق: ولا بد من الإشهاد عند الإيصاء بالوديعة، وإن كان إطلاق المصنف لا يقتضي وجوبه، فقد صرح بوجوبه الغزالي وغيره، وجزم به ابن الرفعة في «الكفاية»، انتهىٰ، وقوله: فإن تعسر فقاض ثم عدل، متعلق بسفر والموت، ولهذا قال: أو إيصاء مميز من الميت إليهما، فخص الميت بالوصية.

(وَبِنَقْلٍ مِنْ حِرْزٍ لِدُونِهِ لَا فِي دَارِهَا وَمِنْ مُعَيَّنٍ لَا إِنْ عَيَّنَ لِدُونِهِ أَوْ هَلَكَتْ بِهِ بِالنَّقْلِ وَبِكُلٍّ إِنْ نُهِيَ لَا لِخَوْفٍ كَنَهْبٍ). يعني: لو نقل الوديع الوديعة من حرزها إلىٰ غيره، فله أحوال: أحدها: أن يكون نهاه المالك عن نقلها، فإنه يضمن، سواء نقلها إلىٰ مثلها أو إلىٰ دونه أو إلىٰ أعلىٰ منه إلا إذا خاف عليها في الحرز ونقلها، فلا ضمان عليه، وهو معنىٰ قوله إلا لخوف كنهب، بل لو ترك النقل مع وجود الحرز ضمن إلا إذا قال: لا تنقل وإن خفت عليه، فإنه لا يضمن بعدم النقل والحالة هذه، الحال الثاني: أن لا يكون نهاه المالك عن النقل فنقل إلىٰ حرز مثل الأول، نظرت: فإن هلكت بسبب النقل كأن انهدم عليها الحرز ضمن، وإلا فلا، وهذا معنىٰ قوله: إلىٰ حرز آخر وهلكت به، يعني: بسبب المخالفة، الحال الثالث: أن ينقل إلىٰ حرز دون الأول، فإنك تنظر: فإن كان المنقول إليه في غير دار الوديعة ضمن، وهذا معنىٰ قوله: أو دونه، وإن كان في دارها نظرت: فإن كان المالك لم يعين لحفظها شيئًا من الدار لم يضمن، وهذا معنىٰ قوله: لا في دارها، وإن كان قد عين المالك لحفظ الوديعة بيتًا من الدار، فقال: احفظها في هذا البيت فنقلها الوديع إلىٰ دونه من ذلك الدار ضمن، وهذا معنىٰ قوله: لا إن عين.

(وَبِتَرْكِ عَلْفٍ). يعني: لو أودعه بهيمة فلم يعلفها الوديع فتلفت بتركه العلف ضمنها، وليس عليه أن يعلفها من مال نفسه، بل إن ترك المالك لها علفًا علفها الوديع منه، وإلا راجع المالك، وإن لم يجده فالحاكم، وحكم علفها هنا والحالة هذه كحكمه في هرب مكري الجمال. (لَا بِأَمْرِهِ وَأَثِمَ). يعني: فلو قال المالك للوديع: لا تعلفها فلم يعلفها فهلكت بسبب ترك العلف، أثم الوديع ولم يضمن، قال في «التمشية»: نعم إن كان في دابته علة فنهاه عن علفها فعلفها قبل زوال الداء فهلكت ضمن، هذا لفظه، وهذا إذا هلكت بسبب العلف. (وَبِتَرْكِ نَشْرٍ ثُمَّ لُبْسٍ لِصُوفٍ). يعني: لو أودعه شيئًا من ثياب الصوف ونحوها، فإنه يجب علىٰ الوديع دفع العث

وَبِأَخْذٍ -لَا بِنِيَّتِهِ- لِانْتِفَاعٍ، فَإِنْ خَلَطَ بَدَلَهُ لَا عَيْنَهُ وَاشْتَبَهَ.. فَكُلًّا؛ كَبَاقِي مُتَّصِلٍ أَتْلَفَهُ عَمْدًا، وَبِفَضِّ خَتْمٍ، لَا رُكُوبِ جَمُوحٍ.. وَبِمُخَالَفَةٍ تَلِفَ بِهَا، كَـ(لَا تَرْقُدْ فَوْقَهُ) فَرَقَدَ وَسُرِقَ بِصَحْرَاءَ مِنْ حَيْثُ مَرْقَدُهُ قَبْلُ،..........................

عنها بنحو نشرها وبتعريضها للشمس والريح، فإن لم يندفع إلا بلبسها وجب لبسها، فإن ترك ذلك ففسدت ضمن. (وَبِأَخْذٍ لَا نِيَّتِهِ لِانْتِفَاعٍ). يعني: لو أخذ الوديع الوديعة من مالكها بنية الخيانة وأخرجها من الخزانة بنية الخيانة ضمن، ولا يبرأ إلا بالرد إلىٰ المالك أو وكيله في قبضها أو بأن يحدث له المالك استئمانًا بعد ذلك، بخلاف ما لو أخذ الوديع الوديعة من مالكها للحفظ فأحرزها ثم نوىٰ الخيانة ولم يخرجها عن الحرز، فإنه لا يصير ضامنًا بهذه النية، وهذا معنىٰ قوله: «لا نيته» وفي «فتاوىٰ البغوي»: إذا أودع كتابًا من إنسان فقرأ فيه ضمنه، وإن غصب منه بعد فعليه الضمان؛ لأن القراءة من الكتاب انتفاع. (فَإِنْ خَلَطَ بَدَلَهُ لَا عَيْنَهُ وَاشْتَبَهَ فَكُلًّا). صورة ذلك: أن يودعه دراهم مثلًا فيخون الوديع منها درهمًا ثم يرد درهمًا بدله ويخلطه بالدراهم، فإنك تنظر: فإن كان هذا الدرهم الذي خلطه بالوديعة معروفًا بأمارة لا يشتبه بغيره من الوديعة لم يصر ضامنًا للدرهم الذي خلطه بها، وإن اشتبه بها ولم يتميز ضمن الدراهم كلها، وأما لو كان المردود إلىٰ الوديعة هو الدرهم الذي خانه بعينه، فإنه لا يضمن إلا الدرهم وحده، سواء اشتبه بها أم لا، وهذا معنىٰ قوله: لا عينه. (كَبَاقِي مُتَّصِلٍ أَتْلَفَهُ عَمْدًا). يعني: كما لو قطع الوديع يد العبد المودع عنده ثم أبق العبد، فإنك تنظر: فإن كان قطع يد العبد عمدًا ضمن جميع العبد، وإن قطعها خطأً ضمن اليد فقط، ولا يضمن باقي العبد إلا إذا مات بسراية الجناية، ويقاس غير العبد عليه.

(وَبِفَضِّ خَتْمٍ). يعني: لو أودعه شيئًا مختومًا عليه، أو كان عليه قفل ففض الختم، أو فتح القفل بغير إذن صار ضامنًا لتعديه. (لَا رُكُوبِ جَمُوحٍ). يعني: لو أودعه دابة جموحًا لا يمكن سوقها إلىٰ مسعاها ومراحها إلا بركوب فركبها الوديع لذلك، لم يضمن. (وَبِمُخَالَفَةٍ تَلِفَ بِهَا). يعني: لو أمره الوديع بحفظ الوديعة علىٰ كيفية فخالف وتلفت بسبب المخالفة صار ضامنًا. (كَلَا تَرْقُدْ فَوْقَهُ فَرَقَدَ وَسُرِقَ بِصَحْرَاءَ مِنْ حَيْثُ مَرْقَدُهُ قَبْلُ). يعني: أن هذه من صور المخالفة، وصورتها: أن يودعه مالًا وهو في صحراء، ويقول له: لا ترقد فوقه فخالف فرقد فوقه فسرق

أَو (ارْبُطْ فِي كُمِّكَ) فَأَخَذَهُ بِيَدِه، لَا إِنْ غُصِبَ، أَوْ رَبَطَ دَاخِلًا فَضَاعَ، أَوْ خَارِجًا فَطُرَّ، ضَمِنَ لَا بِالْعَكْسِ. وَبِتَضْيِيعٍ؛ كَأَنْ وَضَعَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا، أَوْ نَسِيَ، أَوْ دَلَّ ظَالِمًا، أَوْ أَكْرَهَهُ فَسَلَّمَ،..

المال، فإنك تنظر: فإن جاء السارق من حيث يرقد الوديع في العادة، ضمن لتقصيره بإهمال مرقده المعتاد، فهو كما لو انكسر الصندوق بنقله وتلف ما فيه، وأما لو سرقت الوديعة من جانب لم يكن يرقد فيه قبل ذلك الوقت لم يضمن؛ لأنه لم يكن مقصرًا، وقال في «التمشية»، وكذا لو قال: لا تنقل الوديعة فنقلها إلىٰ حرز كالأول لم يضمن إلا إذا تلفت بسبب النقل، كأن انهدم عليها البيت، أو سرقت منه، هذا لفظه بحروفه. (أَوِ ارْبُطْ فِي كُمِّكَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ لَا إِنْ غُصِبَ). يعني: إذا قال المالك للوديع: اربط هذه الوديعة في كمك، فأمسكها بيده ولم يربطها في الكم، فإنك تنظر: فإذا ضاعت بنحو نوم أو غفلة ضمن، أو بأخذ غاصب فلا؛ لأن اليد تحرز من الغاصب ما لا يحرزه الربط، بخلاف النوم والغفلة، فإن الربط أحرز فيهما من اليد. (أَوْ رَبَطَ دَاخِلًا فَضَاعَ أَوْ خَارِجًا فَطُرَّ ضَمِنَ). يعني: لو ربط الوديع الوديعة في كمه وجعل الربط داخل الكم، نظرت: فإن ضاعت بتناثرها ضمنها الوديع، وإن أخذها طرًّا لم يضمن، وأما لو جعل الربط خارج الكم، فإنك تنظر: فإن أخذها طرار[1] ضمنها الوديع، وإن ضاعت لم يضمن، وهو معنىٰ قوله: أو خارجًا فطر، قال في «التمشية»: هكذا نقله الأصحاب، واستشكل من حيث إنه أمر بالربط ولا يمكنه الربط إلا داخلًا أو خارجًا، وكل منهما ضمن في صورة علىٰ ما قالوه، فكيف يضمن وقد فعل ما أمر به، قال الرافعي: وقضية هذا أن يقال: إذا قال: احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدم عليها، فإنه يضمن؛ لأنه لو كانت في زاوية أخرىٰ لسلمت منه، قال: ومعلوم أن هذا بعيد، هكذا نقله في «التمشية»، وهذا لفظه بحروفه. (لَا بِالْعَكْسِ). يعني: لو ربط داخلًا فطر أو خارجًا فضاع، لم يضمن.

(وَبِتَضْيِيعٍ). يعني: ويضمن الوديع الوديعة إذا ضيعها. (كَأَنْ وَضَعَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا). يعني: فإنه حينئذٍ قد ضيعها فيضمنها، وكذا لو ترك إحرازها وقد تمكن منه. (أَوْ نَسِيَ). يعني: لو نسي الوديع الوديعة عن إحرازها فتلفت بسبب النسيان ضمنها. (أَوْ دل ظَالِمًا). يعني: لو دل الوديع علىٰ الوديعة ظالمًا فأخذها، ضمن الوديع. (أَوْ أَكْرَهَهُ الظَّالِمُ فَسَلَّمَ). يعني: لو أكره ظالم وديعًا

---

(١) طرار: أي قاطع.

وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ جَحْدٌ، وَجَازَ حَلِفٌ وَيُكَفِّرُ. وَبِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُذْرٍ إِعْلَامَ قَابِضٍ أُذِنَ لَهُ، وَذِي ثَوْبٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ، وَتَخْلِيَتِهِ إِنْ طَلَبَ. وَبِجَحْدِ مَالِكٍ طَلَبَ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِرَدِّهِ، لَا يَمِينُهُ إِنْ جَحَدَ أَصْلَ إِيدَاعٍ.........................

علىٰ تسليم الوديعة فسلمها الوديع إلىٰ الظالم ضمن الوديع. (وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ). يعني: إذا غرم الوديع الوديعة، رجع بها علىٰ الظالم في الحالين المذكورين. (وَوَجَبَ جَحْدٌ وَجَازَ حَلِفٌ وَيُكَفِّرُ). يعني: أنه يجب علىٰ الوديع أن يجحد الوديعة عن الظالم، وله أن يحلف لكن لو حلف وحنث، وجبت عليه الكفارة. (وَبِتَأْخِيرِهِ بِلَا عُذْرٍ إِعْلَامَ قَابِضٍ أُذِنَ لَهُ). يعني: وإذا طلب المالك أو نائبه الوديعة من الوديع لزم الوديع إعلام الطالب بمكانها والتخلية بينه وبينها؛ لأن الوديع ينعزل بذلك ، فإن أخر ذلك بعد أن طلب منه حتىٰ تلفت، نظرت: فإن كان تأخيره لغير عذر ضمن وإلا فلا. (وَذِي ثَوْبٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ وَتَخْلِيَتِهِ إِنْ طَلَبَ). يعني: إذا ألقت الريح أو نحوها نحو ثوب في دارك، وجب عليك المبادرة في إعلام نحو مالكه، ويجب عليك أن تخلي بين المالك وبين متاعه إذا طلبه منك، فإن أخرت ذلك بلا عذر ضمنته، ومن الأعذار المسقطة للضمان عن مؤخر إعلام المالك أو نائبه أن يكون قد دخل وقت الصلاة والوديعة بعيدة عن مجلس الوديع، فإنه يبدأ بالوضوء والصلاة، وكذلك يبدأ بقضاء الحاجة، وإذا كان في نحو حمام أو ملازم لمديون يخاف هربه أو كان ليلًا أو في مطر فلا يلزم الإعلام المذكور قبل تمام ما هو فيه.

(وَبِجَحْدِ مَالِكٍ طَلَبَ). يعني: لو طلب المالك الوديعة فجحدها الوديع فتلفت بعد ذلك ضمن، واحترز بالمالك عما إذا سأله عنها غير المالك فجحدها، فإنه لا يضمن، واحترز بقوله: طلب، عما لو سأله المالك عنها ولم يطلبها. (وَتُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِرَدِّهِ لَا يَمِينُهُ إِنْ جَحَدَ أَصْلَ إِيدَاعٍ). يعني: لو قال: أودعتك كذا، فقال المدعىٰ عليه: لم تودعني شيئًا، فأقام المدعي بينة علىٰ ما يدعيه فقال الوديع: نعم ولكني قد رددتها عليك، نظرت: فإن أقام الوديع بينة علىٰ الرد حكم بها، وإن لم يقم بينة لم تقبل يمينه، وهذا معنىٰ قوله: لا يمينه، واحترز بقوله: إن جحد أصل إيداع، عما لو قال بعد أن طلبت منه: ليس لك عندي شيء، أو أجاب بنحو: لا تستحق علي شيئًا، فأقام المالك بينة بالإيداع، فقال الوديع، صدقت ولكنها تلفت، أو كنت رددتها عليك، فالقول قول الوديع مع يمينه؛ لأن كلامه لم يتناقض، بل قوله: ليس لك عندي شيء موافق لقوله: تلفت قبل الطلب،

وَبِأَخْذٍ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ لَا حِسْبَةً، وَهُمَا بِإِتْلَافِ وَدِيعَةٍ، لَا مَبِيعِ رَشِيدٍ وَقَرْضِهِ.

فيكون معناه: ليس لك عندي شَيْءٌ في وقت الطلب. (وَبِأَخْذٍ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ). يعني: لو أودعه صبي أو سفيه مالًا ضمنه الوديع، ولا يبرأ إلا بالرد إلىٰ الناظر في أمرهما؛ لأنهما ليسا أهلًا لذلك. (لَا حِسْبَةً). يعني: إلا أن يخاف الذي أخذ منهما ضياع ما في أيديهما، إن لم يأخذه فلا ضمان عليه، وألحق صاحب الكافي بهذا ما لو رأىٰ مال غيره يشرف علىٰ الهلاك فأخذه ليرده علىٰ مالكه فتلف قبل إمكان الرد، فلا ضمان عليه علىٰ الأصح عنده. (وَهُمَا بِإِتْلَافِ وَدِيعَةٍ). يعني: فلو أودع الرشيد عند الصبي أو السفيه مالًا فتلف، نظرت: فإن كان بإتلافهما ضمنا وإلا فلا يضمنان، سواء فرطا أو لم يفرطا. (لَا مَبِيعِ رَشِيدٍ وَقَرْضِهِ). يعني: لو باع الرشيد من صبي أو سفيه، أو أقرضهما لم يصح العقد، فإن تلف المبيع أو القرض عندهما أو أتلفا فلا ضمان؛ لأن المالك سلطهما علىٰ إتلافه، بخلاف ما لو أتلفا ما أخذا من صبي أو سفيه، فإنهما يضمنان.

❁ ❁ ❁



باب
في قسم الفيء والغنيمة

يخمَّسُ فَيْءٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ وَغَلَّةٌ ما وُقِفَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ؛ فَخُمُسٌ لِلْمَصَالِحِ، وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالمُطَّلِبِيِّ ذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ، وَلِلْيَتِيمِ بِفَقْرٍ، وَلِلْفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ. وَالبَاقِي -وَكَانَ لَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-: لِلْمُقَاتِلَةِ؛ ....

باب
في قسم الفيء والغنيمة

(يخمَّسُ فَيْءٌ) يعني: أن الفيء يقسم خمسة أسهم. (حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ). يعني: أن الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بلا إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك كالجزية ومال من قتل مرتدًا أو مات مرتدًا أو مال من هرب من الكفار وتركه فزعًا من المسلمين ونحو ذلك. (وَغَلَّةُ ما وُقِفَ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ). فسره في «التمشية» بأنه إذا كان في الفيء عقار عمل والي الأمر فيه بالمصلحة، فإن اقتضت المصلحة بيعه وقسمته الممكنة فذاك، وإن اقتضت المصلحة وقفه وقسم غلته، وقفه وقسم ما يحصل من غلته، قال: وأما سهم المصالح فلا يمكن قسمته في أهله فيوقف أو يباع بحسب المصلحة، وكذلك سهام الفقراء والمساكين وابن السبيل لعدم تعيينهم بخلاف المرتزقة وذوي القربىٰ؛ لأنهم معينون، هكذا هو في «التمشية» قال: وهذا هو ملخص الأصح من «العزيز» و«الروضة»، إلا أن في آخر كلامهما ما يناقض أوله. (فَخُمُسٌ لِلْمَصَالِحِ). يعني: ثم يقسم خمس الفيء خمسة أسهم أيضًا، وهو خمس الخمس يصرف في مصالح المسلمين.

(وَلِلْهَاشِمِيِّ وَالمُطَّلِبِيِّ ذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ). يعني: والثاني من أخماس الخمس لبني هاشم والمطلب صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، وغنيهم وفقيرهم، القاصي منهم والداني، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، قال في «التمشية»: وإن كان الحاصل قدرًا لو وزع عليهم لما سد مسدًا، قدم الأحوج فالأحوج فتصير الحاجة معتبرة، وإن لم يعتبر في الأصل، والمعتبر من كان أبوه هاشميًا أو مطلبيًا، وإن كانت أمه من غيرهما لا عكسه. (وَلِلْيَتِيمِ بِفَقْرٍ). يعني: والسهم الثالث من أخماس الخمس لليتامىٰ الفقراء، وهم كل من مات أبوه وإن بقي جده، وقوله: بفقر؛ يعني: إنما يعطىٰ اليتيم إذا كان فقيرًا، وإلا فلا. (وَلِلْفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ). يعني: والقسم الرابع من أخماس الخمس لكل فقير ومسكين. (وَلِابْنِ السَّبِيلِ). يعني: والسهم الخامس لابن السبيل. (وَالبَاقِي وَكَانَ لَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقَاتِلَةِ). يعني: وأما أربعة

كُلِّ كِفَايَتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبِيدِ حَاجَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ، فَإِنْ مَاتَ.. أُعْطُوا بَعْدَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ أُنْثَىٰ وَيَسْتَقِلَّ ذَكَرٌ. وَقِسْطُهُ لِمُدَّةٍ مِنْ مالٍ جُمِعَ لِوَارِثِهِ. وَوَضَعَ الإِمَامُ دِيوَانًا، وَنَدْبًا قَدَّمَ قُرَيْشًا؛ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، ثُمَّ الأَنْصَارَ، ثُمَّ العَرَبَ الأَسَنَّ، ثُمَّ الأَسْبَقَ إِسْلَامًا وَهِجْرَةً،.......

أخماس الفيء فيصرف إلىٰ المقاتلة، وهم المرتزقة المرصدون للجهاد. (كُلِّ كِفَايَتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبِيدِ حَاجَتِهِ). يعني: فيعطىٰ كل من المقاتلة قدر كفايته وكفاية من تلزمه كفايته من زوجات وأولادٍ، صغارًا كانوا أو كبارًا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ويعطىٰ كفاية عبيده، سواء كانوا للجهاد أو كان يحتاجهم للخدمة، فإن احتاج للخدمة وليس له خادم، اشترىٰ له. (وَإِنْ عَجَزَ). يعني: فلو خرج المقاتل الذي كان اسمه مثبتًا في ديوان المقاتلة من أن يكون من أهل الجهاد لزمانةٍ أو جنونٍ أو هرم، فالأصح أنه يعطىٰ. (فَإِنْ مَاتَ أُعْطُوا بَعْدَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ أُنْثَىٰ وَيَسْتَقِلَّ ذَكَرٌ). يعني: فإن ماتَ المقاتل الذي كان اسمه مثبتًا في ديوان المقاتلة، أعطي كل من كان تلزمه نفقته علىٰ الأصح حتىٰ تزوج الزوجة والبنت، ويستقل الذكر بأن يثبت اسمه في الديوان أو يخرج إلىٰ حرفة أخرىٰ. (وَقِسْطُهُ لِمُدَّةٍ مِنْ مالٍ جُمِعَ لِوَارِثِهِ). يعني: قال في «التمشية»: أي وقسط الذي مات بعد مضي مدة له فيها مستحق يصير لوارثه بطريق الإرث حتىٰ لا يسقط بالإعراض عنه، سواء مات بعد استكمال المدة المضروبة أو في أثنائها، وإنما يستحق إذا جمع المال، فإن مات قبل جمعه وتحصيله لم يستحق شيئًا، وإن مات بعد كمال المدة، هذا لفظ «التمشية» بحروفه.

(وَوَضَعَ الإِمَامُ دِيوَانًا). يعني: يكتب والي الأمر كتابًا يثبت فيه اسم المقاتلة، ولا يجوز أن يثبت اسم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو كأعمىٰ وزَمِنٍ. (وَنَدْبًا قَدَّمَ قُرَيْشًا الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ). يعني: ويستحب أن يقدم الإمام في إثبات الاسم وفي الإعطاء مَنْ هناك مِنْ قريش، ويقدم الأقرب منهم فالأقرب إلىٰ رسول الله ﷺ، فيقدم بني هاشم وبني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل أخوي هاشم، الأول أخوه لأبوين، والثاني أخوه لأب، ثم بني عبد العزىٰ لمكان خديجة رضي الله عنها، ثم بني عبد الدار، ثم بني زهرة، وعلىٰ هذا. (ثُمَّ الأَنْصَارَ). يعني، ثم بعد قريش يقدم الأنصار علىٰ غير قريش لآثارهم الجميلة. (ثُمَّ العَرَبَ). ثم يقدم سائر العرب علىٰ العجم، ثم بعد العرب العجم. (الأَسَنَّ ثُمَّ الأَسْبَقَ إِسْلَامًا وَهِجْرَةً). يعني: فإن استوىٰ اثنان في الرتبة قدم أسنهما، فإن استويا في ذلك فأسبقهما إسلامًا

وَنَصَبَ عُرَفَاء. وَفَرَّقَ مَتَىٰ شَاءَ، وَرَدَّ مَا فَضَلَ فِيهِمْ، أَوْ فِيهِمْ وَفِي مَصْلَحَةِ حَرْبٍ. وَمَا حَصَلَ بِإِيجَافٍ.. فَلِمُسْلِمٍ خَاطَرَ -لَا رَامٍ مِنْ صَفٍّ- سَلَبُ مَنْ أَسَرَ أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ مُحارِبًا؛ مِنْ سِلَاحٍ، وَزِينَةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَمَرْكَبٍ، وَجَنِيبَةٍ مِمَّا مَعَهُ وَعِدَّتِهَا، لَا حَقِيبَةٌ........

وهجرة. (وَنَصَبَ عُرَفَاء). يعني: ويستحب لولي الأمر أن ينصب لكل عدد يراه عرفاء يعرض عليه أحوالهم، ويجمعهم متىٰ شاء. (وَفَرَّقَ مَتَىٰ شَاءَ). يعني: ولولي الأمر أن يفرق أرزاق المجاهدين متىٰ شاء من السنة وآخرها أولىٰ من كل أسبوع أو شهر. (وَرَدَّ مَا فَضَلَ فِيهِمْ أَوْ فِيهِمْ وَفِي مَصْلَحَةِ حَرْبٍ). يعني: فإذا فضل من أربعة أخماس الفيء شيء عن حاجات المرتزقة، فإنه يرد الفاضل فيهم علىٰ قدر حصصهم كالميراث، وله أن يصرف بعض الفاضل إلىٰ مصالح الحرب كالسلاح، والكراع؛ لأنه من مصالحه. (وَمَا حَصَلَ بِإِيجَافٍ)(١). شرع في بيان حكم الغنيمة، وهي ما حصل بإيجاف الخيل والركاب، سواء أخذه في حال القتال أو استولىٰ عليها الجيش بعد الهزيمة.

(فَلِمُسْلِمٍ خَاطَرَ لَا رَامٍ مِنْ صَفٍّ سَلَبُ مَنْ أَسَرَ أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ مُحارِبًا). فيبدأ من الغنيمة بالسلب فيعطىٰ سالبه ولا يخمس، وإنما يستحقه المسلم، فلو سلبه ذمي فلا، وإليه الإشارة بقوله: فلمسلم، ويدخل في قوله: مسلم، العبد والصبي والمرأة والمسلمون، قوله: خاطر، يحترز عما لو رمىٰ من صف المسلمين فقتل كافرًا أو قتله منهزمًا وقد انهزم، فإنه لا يستحق سلبه، وإليه الإشارة بقوله: لا رام من صف، قوله: سلب من أسر أو أزال منعته؛ يعني: فيستحق السلب المسلم بإزالة منعة المسلوب: إما لقتله أو أسره أو قطع رجليه أو نحو ذلك، سواء فعل ذلك والمسلوب مقبل أو مدبر قبل انهزام الكفار؛ لأن الحرب كر وفر، وقوله: محاربًا يعني: إنما يستحق السلب إذا أزال منعة المسلوب حال كون المسلوب محاربًا، فلو فعله وقد أدبر الكفار منهزمين والمسلوب مدبر معهم، فلا يستحق السلب. (مِنْ سِلَاحٍ وَزِينَةٍ وَنَفَقَةٍ وَمَرْكَبٍ). يعني: أن هذا هو جنس السلب وهو كله للسالب. (وَجَنِيبَةٍ مِمَّا مَعَهُ). يعني: لو كان للمسلوب جنائب تقاد معه في القتال، استحق مزيل منعته واحدة منهن مع المركوب فقط. (وَعُدَّتُهَا). يعني: ومن السلب عدة مركوب المسلوب وعدة جنيبه كالسرج واللجام والزينة. (لَا حَقِيبَةٍ).

---

(١) الإيجاف الإسراع.

وَرَقَبَتُهُ، وَلَا بَدَلُهُ. ثُمَّ قُسِمَ وَلَوْ عَقَارًا؛ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ، وَالبَاقِي لِمَنْ حَضَرَ لِحَرْبٍ وَلَوْ أَسِيرًا عَادَ وَكَافِرًا أَسْلَمَ، لَا مِنْ مُحْرَزٍ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَرِضَ وَتَحَيَّزَ إِلَىٰ فِئَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ، لَا هُوَ، وَلَا أَجِيرُ عَيْنٍ وَتَاجِرٌ وَمُحْتَرِفٌ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا، وَطُرِدَ مُخَذِّلٌ وَمُنِعَ، وَالْجَيْشُ الغَازِي وَسَرَايَاهُ شُرَكَاءُ؛......

يعني: لا يستحق القاتل حقيبة المقتول التي يحمل فيها النفقة. (وَرَقَبَتُهُ وَلَا بَدَلُهُ). يعني: فلو أسر المسلم كافرًا فاسترق، فليست رقبته من جملة السلب، فلا يستحقها من أسره، وكذا لو فدىٰ بمال لم يستحق المال من أسره، وهذا معنىٰ قوله: ولا بد له. (ثُمَّ قُسِمَ وَلَوْ عَقَارًا). يعني: ثم يقسم الغنيمة بعد إخراج السلب، فيقسم عقارها ومنقولها. (الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ). يعني: وتقسم الغنيمة خمسة أسهم، ثم يقسم خمسها خمسة أسهم لأهل الخمس الذين ذكرهم في قوله: فخمس للمصالح إلىٰ قوله: وابن السبيل. (وَالبَاقِي لِمَنْ حَضَرَ لِحَرْبٍ). يعني: ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وهم من حضر القتال ناويًا القتال، سواء قاتل أم لا. (وَلَوْ أَسِيرًا عَادَ وَكَافِرًا أَسْلَمَ لَا مِنْ مُحْرَزٍ قَبْلَهُ). يعني: لو أسر الكافر مسلمًا فعاد إلينا أو أسلم كافرٌ فهاجر إلينا، فإن هذين إذا حضرا للحرب وشهدا وقعة القتال أسهم لهما مما غنم بعد حضورهما، وأما الذي أحرزناه قبل حضورهما فلا يسهم لهما منه، وهذا معنىٰ قوله: لا من محرزٍ قبله.

(وَإِنْ مَرِضَ). يعني: لو مرض المجاهد في أثناء القتال لم يسقط سهمه، سواء رُجِيَ شفاؤه أم لا. (وَتَحَيَّزَ إِلَىٰ فِئَةٍ قَرِيبَةٍ). يعني: لو تحيز المجاهد في أثناء القتال إلىٰ فئة قريبة لم يسقط حقه فيما حازه الجيش بعده. (أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ لَا هُوَ). يعني: لو مات فرس المجاهد في أثناء القتال لم يسقط سهم الفرس، بخلاف ما لو كان الميت هو الآدمي فإنه يسقط حقه علىٰ المذهب، وهذا معنىٰ قوله: لا هو. (وَلَا أَجِيرُ عَيْنٍ وَتَاجِرٌ وَمُحْتَرِفٌ إِلَّا إِنْ قَاتَلُوا). يعني: ومن خرج مع الجيش مستأجرًا إجارة عين للعمل كخياطة وسياسة دواب أو خرج تاجرًا يتجر أو خرج محترفًا يكتسب بحرفته، فهؤلاء إن ادعوا أنهم خرجوا للقتال فلا يصدقون ولا يسهم لهم، إلا إن قاتلوا، واحترز بأجير العين، عن أجير الذمة، فإنه إذا ادعىٰ أنه حضر للحرب صدق وأُعْطِيَ. (وَطُرِدَ مُخَذِّلٌ وَمُنِعَ). يعني: أن المخذل لا يعطىٰ شيئًا من الغنيمة، والمخذل: هو الذي يكثر الأراجيف بقوة العدو وشدة الحرب ونحو ذلك مما يثبط به الجيش ويضعف همتهم. (وَالْجَيْشُ الغَازِي وَسَرَايَاهُ شُرَكَاءُ). يعني: إذا دخل ولي الأمر أو نائبه بجيش إلىٰ

لِرَاجِلٍ سَهْمٌ، وَذِي فَرَسٍ ثَلَاثَةٌ- لَا رَازِحٍ وَإِنْ غَصَبَهُ لَا مِمَّنْ حَضَرَ-. وَبِاجْتِهَادٍ رَضَخَ الإِمَامُ لِغَيْرِ فَرَسٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَلِذِمِّيٍّ أَذِنَ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ، وَعَبْدٍ، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ.. أَقَلَّ مِنْ سَهْمٍ، وَشَرَطَ لِمُخَاطِرٍ أَجْرًا مِنْ حَاصِلِ المَصَالِحِ، وَكَذَا مِمَّا يَحْصُلُ إِنْ قَدَّرَ بِجُزْءٍ.........

دار الحرب ثم بعث من ذلك الجيش سرايا فغنمت، فالذي تغنمه مشترك بينها وبين الجيش، وما غنمه الجيش شاركته فيه السرايا، واحترز بقوله: الجيش الغازي، عما لو بعث ولي أمر المسلمين سرايا من دار الإسلام، فإنه لا تشارك إحداهن الأخرىٰ. (لِرَاجِلٍ سَهْمٌ وَذِي فَرَسٍ ثَلَاثَةٌ). يعني: فإذا قسمت الغنيمة أُعطِيَ الراجل سهمًا، والفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، سواء كان الفرس عربيًا أو أعجميًا وهو البرذون، أو هجينًا، وهو العربي ابن العجمية، أو مقرفًا، وهو عكسه، وسواء كان الفرس ملكًا له أو مستعارًا أو مستأجرًا. (لَا رَازِحٍ). يعني: ولا سهم للفرس الرازح، وهو -بالحاء المهملة- شديد الهزال، والعجف ومثله الكسير والهرم والضعيف ونحوه. (وَإِنْ غَصَبَهُ لَا مِمَّنْ حَضَرَ). يعني: لو حضر للحرب بفرس مغصوب فلمن يكون سهم الفرس، ينظر: فإن كان مالكه شهد الوقعة فسهم الفرس له، وإن لم يشهد الوقعة فهو للغاصب، ولا يخفىٰ أنه يجب علىٰ الغاصب أجرة المثل.

(وَبِاجْتِهَادٍ رَضَخَ الإِمَامُ لِغَيْرِ فَرَسٍ مِنَ الدَّوَابِّ). يعني: أما غير الخيل من الدواب كالفيل والبغل والجمل إذا شهد بها أهلها الحرب، فإنه يرضخ لهن ولا يسهم لهن. والرضخ هو شيء يفرضه ولي الأمر باجتهاده، ولا يبلغ الرضخ لغير الخيل سهم الخيل. (وَلِذِمِّيٍّ أَذِنَ وَلَمْ يُسْتَأْجِرْهُ). يعني: إذا حضر للحرب ذمي مع المسلمين، نظرت: فإن كان استأجره، لم يستحق غير الأجرة وإن لم يستأجر رضخ له دون سهم الراجل وإن كان فارسًا. (وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ). يعني: ولا سهم لعبد وصبي وامرأة، ولكن يرضخ لهم. (أَقَلَّ مِنْ سَهْمٍ). يعني: أن الرضخ شيء يقدره ولي الأمر باجتهاده وهو دون السهم كما تقدم ذكره. (وَشَرَطَ لِمُخَاطِرٍ أَجْرًا مِنْ حَاصِلِ المَصَالِحِ وَكَذَا مِمَّا يَحْصُلُ إِنْ قَدَّرَ بِجُزْءٍ). يعني: أنه يجوز لوالي الأمر أن يشترط زيادة لمن ارتكب خطرًا يكون فيه نكاية للكفار أو مصلحة للمسلمين، وهذا الذي يسمىٰ النفل ومحله من مال المصالح، ثم تنظر: فإن اشترط الوالي من الحاصل الذي عنده حال الشرط اشترط بيان قدره، وإن اشترطه مما يحصل، فإنه

وَقُسِّمَتْ كِلَابٌ عَدَدًا، وَإِلَّا.. أُقْرِعَ.

يشترط أن يقدره بالجزئية كقوله: من عمل لي كذا فله ثلث مال المصالح الذي يحصل في هذه الغزوة أو نحو ذلك. (وَقُسِّمَتْ كِلَابٌ عَدَدًا وَإِلَّا أَقْرَعَ). يعني: لو كان في القسمة كلاب تنفع فأخذها بعض الجيش، نظرت: فإن سمح بها الآخرون فذاك، وإلا فتنظر: فإن كانت بعددهم أعطىٰ كل واحد واحدًا، وإن لم تكن بعددهم أخذها بعضهم بالقرعة.

بَابٌ

في قسم الصدقات

الزَّكَاةُ: لِلْفَقِيرِ: مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدًّا؛ مِنْ مَالٍ، وَقَرِيبٍ، وَزَوْجٍ، وَكَسْبٍ لا مُزْرٍ وَمَانِعِ نَفَقَةٍ، وَلِلْمِسْكِينِ: مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكْفِهِ؛ فَيُغْنَىٰ كُلٌّ، وَصُدِّقَا وَلَا يَمِينَ-لَا فِي تَلَفٍ وَوَلَدٍ- ....

بَابٌ

في قسم الصدقات

(الزَّكَاةُ لِلْفَقِيرِ مَنْ عَدِمَ مَا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنْ مَالٍ وَقَرِيبٍ وَزَوْجٍ وَكَسْبٍ) يعني: من كان يحتاج في يومه عشرة دراهم مثلًا ولا يقدر إلا علىٰ درهمين وليس له مالٌ ولا له قريب موسر ممن يجب عليهم نفقته، ولا يقدر علىٰ كسب يليق بحاله ولا لها زوج غني، فهذا الذي يسمىٰ فقيرًا، فيعطىٰ من الزكاة قدر كفايته علىٰ ما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالىٰ، وأما من كان يملك كفايته، أو له قريب موسر يجب عليه نفقته، أو كان يقدر علىٰ اكتساب كفايته بالكسب اللائق بحاله الذي لا يمنعه عن النفقة أو كان للمرأة زوج غني، فهؤلاء كلهم لا يسمون فقراء. (لا مُزْرٍ وَمَانِعِ نَفَقَةٍ). يعني: إنما لا يُعْطَىٰ المكتسب إذا كان يقدر علىٰ كسب يليق به ولا يمنعه عن التفقه، فأما لو كان يقدر علىٰ كسب غير لائق، أو كان يليق ولكن كان مشتغلًا بالتفقه في العلوم الشرعية وكان الكسب يشغله عن التفقه فيها فإنه يُعْطَىٰ من الزكاة ليتفرغ بذلك؛ لأن النفقة من الفروض. (وَلِلْمِسْكِينِ). يعني: أن الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، أحدها الفقراء وقد تقدم ذكرهم، والثاني: المساكين. (مَنْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَكْفِهِ). أتىٰ بهذا بيانًا لصفة المسكين، فيعني أنه كل من وجد ما يسد من حاجته مسدًّا ولكنه لا يكفيه، ولا يقدر علىٰ تمام كفايته فهو مسكين، فيُعْطَىٰ من الزكاة ما يتم به كفايته.

(فَيُغْنَىٰ كُلٌّ). يعني: فيعطىٰ الفقير والمسكين من الزكاة كفاية العمر الغالب، ثم تنظر: فإن كانا يحسنان التجارة أعطيا رأس مال يكفيهما ربحه غالبًا: فيعطىٰ البغلي خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهي عشرين، والخباز خمسين، والبقال مائة، والعطار ألفًا، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف، ومن له حرفة أُعطِي ما يشتري به آلتها، ومن لم يحسن شيئًا اشترىٰ له عقارًا يكفيه غلته في العمر الغالب، هكذا ذكر هذه المقادير في «الروض». (وَصُدِّقَا وَلَا يَمِينَ). يعني: أنه يصدق مدعي الفقر و المسكنة إن لم يعرف له مال من غير يمين. (لَا فِي تَلَفٍ وَوَلَدٍ). يعني: فإن عرف لشخص مال فادعىٰ تلفه، أو ادعىٰ

وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلٍ: كَسَاعٍ فَقِيهٍ بِهَا أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ، وَكَاتِبٍ، لَا إِمَامٍ وَقَاضٍ. وَلِلْمُؤَلَّفِ مَا رَأَىٰ الإِمَامُ، وَهُوَ: ضَعِيفُ الإِسْلَامِ، أَوْ شَرِيفٌ يُرْجَىٰ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ، أَوْ مُثَاغِرٌ لِكَافِرٍ وَمَانِعِ زَكَاةٍ كَفَانَا بِمَؤُنَةٍ أَقَلَّ،..

مستحق الزكاة أن له عيالًا وطلب كفايتهم، فلا يصدق في دعوىٰ التلف، و دعوىٰ العيال إلا ببينة، قال أبو زرعة في تحريره: قال السبكي: الظاهر أن المراد بالعيال من تلزمه نفقتهم ومن لا تلزمه -ممن تقتضي المروءة والعادة- القيام بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب حر وغيره، وهذا لفظ «التحرير». (**وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلٍ**). يعني: ويعطىٰ العامل من الزكاة قدر أجرة عمله، فإن زيد له بطلت التسمية ووجبت له أجرة مثل، فإن كانت أجرته قدر الثمن فذاك، وإن كانت الأجرة أكثر تممت من الباقي، وإن كانت أجرته أقل من الثمن رد الفاضل علىٰ بقية الأصناف، فإن لم يكن عامل وحمل أرباب الأموال زكاتهم إلىٰ والي أمر المسلمين، فالقسمة علىٰ سبعة وبطل اسم العامل. (**كَسَاعٍ فَقِيهٍ بِهَا أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ وَكَاتِبٍ**). يعني: أن اسم العامل يتناول الساعي وأعوانه، فمنهم الكاتب والقاسم، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو المعرف بأرباب الأموال، والحاسب والحافظ، وأما أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم، فهو علىٰ المالك، وشرط الساعي أن يكون ذكرًا فقيهًا بأبواب الزكاة، وإليه الإشارة بقوله: فقيه بها، ويشترط أن يكون جامعًا لشروط الشهادات.

(**لَا إِمَامٍ وَقَاضٍ**). يعني: فإنهما لا يستحقان أجرة علىٰ تصديهما لما هما بصدده من أعمال الزكاة. (**وَلِلْمُؤَلَّفِ مَا رَأَىٰ الإِمَامُ**). يعني: والصنف الرابع مؤلفة المسلمين، فيعطون من الزكاة ما رآه الإمام. (**وَهُوَ ضَعِيفُ الإِسْلَامِ أَوْ شَرِيفٌ يُرْجَىٰ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ أَوْ مُثَاغِرٌ**[1] **لِكَافِرٍ وَمَانِعِ زَكَاةٍ كَفَانَا بِمَؤُنَةٍ أَقَلَّ**). يعني: أن مؤلفة المسلمين الذين يعطون علىٰ أضرب: ضرب دخلوا في الإسلام ونياتهم ضعيفة فيعطون، قال في «التمشية»: وقد أعطىٰ رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس بهذا المعنىٰ. والضرب الثاني: قوم لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم، فهؤلاء يعطون أيضًا، فقط أعطىٰ رسول الله ﷺ عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر بهذا المعنىٰ، وإلىٰ هذا الضرب أشار المصنف بقوله: أو شريف يرجىٰ إسلام نظرائه، والضرب الثالث: قوم من المسلمين يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من

---

(١) مثاغر: أي مجاهد.

وَصُدِّقَ الأَوَّلُ. وَلِلرِّقَابِ: صَحِيحِ كِتَابَةٍ عَجَزَ؛ فَيُعْطَىٰ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ وَلَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمٍ أَوْ إِشَاعَةٍ؛ كَغَارِمٍ، وَقَبْلَ حُلُولٍ، وَرَدَّ إِنْ رَقَّ أَوْ أُعْتِقَ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ لَا قَبْلَ عِتْقٍ. وَلِغَارِمٍ ادَّانَ لِإِصْلَاحٍ وَإِنْ غَنِيَ،........................

الكفار أو مانعي الزكاة، فهؤلاء يعطون من الزكاة وإلىٰ هذا الضرب أشار بقوله: أو مثاغر لكافر ومانع زكاة، وإنما يُعطىٰ هذا الضرب الثالث من الزكاة إذا كان إعطاؤهم أهون من بعث الجيش، وهذا معنىٰ قوله في الأصل: كفانا بمؤنة أقل، فهذه أنواع صنف المؤلفة. (وَصُدِّقَ الأَوَّلُ). يعني: أن الصنف المتقدم ذكره من المؤلفة إذا ادعىٰ ضعف إسلامه صدق بلا يمين، ولا يقبل دعوىٰ الشرف والمثاغرة إلا ببينة. (وَلِلرِّقَابِ صَحِيحُ كِتَابَةٍ عَجَزَ فَيُعْطَىٰ). يعني: والصنف الخامس وهم: المكاتبون فيعطون من الزكاة ما يؤدون به دين الكتابة، ولا يعطىٰ المكاتب إلا بشرطين، أحدهما: أن تكون كتابة صحيحة، والثاني: أن يعجز عن تسليم ما عليه من غير الزكاة. (أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ). يعني: ويجوز الدفع إلىٰ سيد المكاتب ما علىٰ المكاتب بإذن المكاتب، قال في «التمشية»: ولا يجوز بغير إذنه لكن يسقط عنه من النجوم بقدر ما صرف إليه، كمن قضىٰ دين غيره بلا إذن.

(وَلَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمٍ أَوْ إِشَاعَةٍ). يعني: أنه لا يُعْطَىٰ العبد أو الأمة بدعوىٰ الكتابة إلا ببينة وبتصديق السيد له أو باستفاضة كتابته، ومعنىٰ البينة هنا إخبار عدلين، ولا يشترط هنا سماع القاضي ولا تقدم دعوىٰ ولا جواب ولا استشهاد. (كَغَارِمٍ). يعني: أن الغارم لا يدفع إليه شيء من الزكاة حتىٰ يثبت أنه غارم أو يصدقه الغريم أو يستفيض أنه غارم. (وَقَبْلَ حلُولٍ). يعني: ويعطىٰ المكاتب وإن لم يحل أجل نجوم الكتابة. (وَرَدَّ إِنْ رَقَّ أَوْ أُعْتِقَ). يعني: فلو انفسخت الكتابة أو أعتق المكاتب تطوعًا بعد أن أُعْطِيَ من الزكاة، فإنه يجب عليه رد ما أخذه. (وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ لَا قَبْلَ عِتْقٍ). يعني: بأن كان تلف ما أخذه المكاتب، نظرت: فإن عجز ضمن ما تلف سواء تلف بعد العجز أو قبله، وأما لو أعتق تطوعًا، فإنه يضمن ما تلف بعد العتق لا قبله. (وَلِغَارِمٍ). يعني: والصنف السادس من مستحقي الزكاة: هم الغارمون. (ادَّانَ لِإِصْلَاحٍ وَإِنْ غَنِيَ). يعني: أن هذه صفة الغارم لإصلاح ذات البين كمن تحمل دية قتيل بين فئتين فاستدانها وأداها وأصلح بينهم، أو نحو ذلك، فهذا يُعْطَىٰ من الزكاة ما يقضي به دينه، سواء

أَوْ لِنَفْسِهِ إِنْ أَعْسَرَ وَحَلَّ؛ وَلَوْ لِإِثْمٍ فَتَرَكَهُ أَوْ تَابَ إِنْ أَعْسَرَ، كَضَامِنٍ لَا بِمُوسِرٍ يَغْرَمُ. وَلِسَبِيلِ اللهِ: غَازٍ تَطَوَّعَ وَلَوْ غَنِيًّا؛ كِفَايَتِهِ حَتَّىٰ يَعُودَ مَعَ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَلَوْ عَارِيَةً. وَلِابْنِ السَّبِيلِ: ذِي سَفَرٍ مُبَاحٍ؛.........................

كان فقيرًا أو غنيًّا، واحترز بقوله: اداِن عما لو غرم من ماله، فإنه لا يعطىٰ من الزكاة. (وَلَوْ لِنَفْسِهِ إِنْ أَعْسَرَ وَحَلَّ). يعني: وأما من اداِن لمصلحة نفسه المباحة، فإنه لا يعطىٰ من سهم الغارمين، إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون معسرًا، والثاني: أن يكون دينه حالًّا، فإنه يعطىٰ والحالة هذه من سهم الغارمين ما يقضي به دينه، قال في «التمشية»: وإنما يعطىٰ إذا حل دينه، أما إذا كان دين الغارم مؤجلًا، فإنه لا يعطىٰ علىٰ الأصح، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (وَلَوْ لِإِثْمٍ فَتَرَكَهُ أَوْ تَابَ إِنْ أَعْسَرَ). يعني: فلو استدان ليصرفه في معصية فتركها ثم صرفه لمباح، فإنه يُعْطَىٰ بالشرطين السابقين في مَنِ ادَّان لمصلحة نفسه المباحة، فلو صرفه في المعصية ثم تاب وأصلح وغلب علىٰ الظن صدق توبته، فإنه يُعْطَىٰ أيضًا بشرط الحلول والإعسار، فإن لم يثبت فلا. (كَضَامِنٍ لَا بِمُوسِرٍ يَغْرَمُ). يعني: لو ضمن عن شخص دينًا فهل يُعْطَىٰ الضامن من سهم الغارمين، تنظر فيه: فإن كان الضامن معسرًا والمضمون عنه معسرًا أعطي الضامن بشرط حلول الدين المضمون به، وإن كان المضمون عنه موسرًا، نظرت: فإن ضمن عنه بغير إذنه أُعْطِيَ بشرط الحلول، وإعسار الضامن، وإن كان ضمن الضامن بإذن المديون الموسر فلا يعطىٰ الضامن؛ لأنه يرجع والحالة هذه علىٰ شخص موسر، وهذا معنىٰ قوله: لا بموسر يغرم.

(وَلِسَبِيلِ اللهِ غَازٍ تَطَوَّعَ). يعني: والصنف السابع من مستحقي الزكاة هم: أهل سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون بغزوهم، هم الذين لا حق لهم في الديوان. (وَلَوْ غَنِيًّا). يعني: أن الغازي المتطوع يُعطىٰ من سهم الغزاة، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. (كِفَايَتَهُ حَتَّىٰ يَعُودَ مَعَ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَلَوْ عَارِيَةً). يعني: فيدفع إلىٰ الغازي من سهم الغزاة قدر كفاية ذهابه ورجوعه وإقامته هناك، ويشترىٰ له فرس وسلاح ويملك في ذلك إن اتسع المال ورأىٰ الإمام ذلك، وإلا أعطاه ذلك عارية بحسب المصلحة. (وَلِابْنِ السَّبِيلِ). يعني: والصنف الثامن من مستحقي الزكاة أبناء السبيل. (ذِي سَفَرٍ مُبَاحٍ). يعني: أن أبناء السبيل هم أهل السفر المباح، سواء كان السفر طويلًا أم لا، وسواء كان مسافرًا أو أراد إنشاء السفر، وقال المصنف: ذي سفر مباح، ليدخل

كِفَايَتِهِ سَفَرًا أَوْ إِلَىٰ مَالِه. وَلَا يَأْخُذُ بِوَصْفَيْنِ، وَلَا مَعَ رِقٍّ أَوْ كُفْرٍ. وَحِصَّةُ مَنْ فُقِدَ ثَمَّ لِمَنْ بَقِيَ، وَعَمَّهُم بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَلِمَالِكٍ اكْتِفَاءٌ بِثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَبِأَقَلِّ مُتَمَوِّلٍ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ غُرْمًا،..........................

الواجب والمستحب من باب الأولىٰ، واحترز بالمباح عمن سافر لمعصية، فإنه لا يعطىٰ من الزكاة. (كِفَايَتُهُ). يعني: إنما يعطىٰ ابن السبيل قدر كفايته ما دام مسافرًا ذاهبًا وآيبًا، ويعطىٰ مركوبًا إن كان شيخًا أو كان السفر طويلًا. (سَفَرًا). يعني: إنما يُعْطَىٰ ابن السبيل ما دام مسافرًا، فلا يعطىٰ مدة الإقامة وهي التي ليس له فيها حكم المسافرين. (أَوْ إِلَىٰ مَالِهِ). يعني: فإن كان لابن السبيل مال في طريقه، أعطي ما يوصله إليه فقط. (وَلَا يَأْخُذُ بِوَصْفَيْنِ). يعني: كما لو كان الفقير غارمًا فإنه لا يأخذ من سهم الفقراء وسهم الغارمين، بل يأخذ من أحدهما، قال في «التمشية»: نعم نقل النووي عن الشيخ أبي نصر أنه إذا أخذ بأحدهما ثم صرفه إلىٰ الغريم وبقي فقيرًا، قال: فلابد من إعطائه من سهم الفقراء. (وَلَا مَعَ رِقٍّ). يعني: لا يأخذ من الزكاة من فيه رق وإن قل، وقد سبق أنه يدفع إلىٰ ذي الكتابة الصحيحة ما يؤدي به دين الكتابة. (أَوْ كُفْرٍ). يعني: فلا تدفع الزكاة إلىٰ الكافر بأي صفة كان. (وَحِصَّةُ مَنْ فُقِدَ ثَمَّ لِمَنْ بَقِيَ). يعني: إذا فقد صنف من هذا الأصناف الثمانية في بلد المال رددنا سهمه علىٰ الموجودين منهم، وإن كان الموجود في بلد آخر علىٰ المذهب. (وَعَمَّهُم بِقَدْرِ الحَاجَةِ). يعني: وعلىٰ الإمام أن يعم آحاد الأصناف علىٰ قدر حاجاتهم ويستوعبهم من الزكاة الحاصلة عنده إذ اتسعت.

(وَلِمَالِكٍ اكْتِفَاءٌ بِثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ وَقْتَ وُجُوبٍ). يعني: وأما إذا فرق المالك زكاة ماله، فإنك تنظر: فإن لم ينحصر المستحقون الذين في البلد فإنه يجزئه أن يقتصر علىٰ ثلاثة من كل صنف، ويسقط سهم العامل والحالة هذه، وإن انحصر المستحقون في بلد المال وقت وجوب الزكاة وجب علىٰ المالك استيعاب كل صنف من الموجودين هناك المحصورين، والمعتبر في الانحصار وعدمه وقت الوجوب. (وَبِأَقَلِّ مُتَمَوِّلٍ لِأَحَدِهِمْ وَلَوْ غُرْمًا). يعني: حيث قلنا يجزئ المالك الاقتصار علىٰ ثلاثة من كل صنف وذلك عند عدم الانحصار، فإنه لا يجب التسوية بين آحاد الصنف الواحد، فلو أعطىٰ واحدًا من آحاد الصنف، أقل متمول من سهم ذلك الصنف ودفع باقي ذلك السهم إلىٰ الشخص الثاني والثالث من

وَلَا يُفَضَّلُ صِنْفٌ. وَيُجْزِئُ عَامِلٌ وَنَقْلُهُ، لَا مَالِكٍ قَبْلَ فَقْدِ كُلٍّ، عَنْ مُسْتَحِقٍّ بِمَوْضِعِ مَالٍ أَوْ مُؤَدًّىٰ عَنْهُ فِطْرَةٌ إِلَىٰ الأَبْعَدِ، وَإِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ فِي خِيَامٍ اتَّصَلَتْ.........

ذلك الصنف أجزأه، لكن يكره التفضيل بين آحاد الصنف مع تساوي حاجاتهم، فلو دفع جميع سهم الصنف إلىٰ اثنين منه غرم للثالث أقل متمول، هذا تفصيل مذهب الشافعي ﵀، قال البغوي في تفسيره: وذهب جماعة إلىٰ أنه لو صرف الكل يعني: كل زكاة ماله إلىٰ صنف واحد أو إلىٰ شخص واحد جاز، وإنما سمىٰ الله تعالىٰ الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج عنهم لا إيجابًا لقسمتها بينهم جميعًا، وهو قول عمر وابن عباس ﵄، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال أحمد: يجوز أن يضعها في صنف واحد وتفريقها أولىٰ، هذا كلام البغوي ت مختصرًا. (**وَلَا يُفَضَّلُ صِنْفٌ**). قال في «التمشية»: وأما الأصناف فلا يجوز أن يفضل صنف، بل يقسم بينهم بالتسوية نعم ما فضل عن حاجة صنف يرد علىٰ الباقين كما إذا فقد أهله.

(**وَيُجْزِئُ عَامِلٌ**). يعني: ويجزئ أن يكون العامل واحدًا، ولا يشترط أن يكون ثلاثة؛ لأنه إنما يأخذ أجرة عمله. (**وَنَقْلُهُ**). يعني: لو نقل العامل الزكاة إلىٰ والي أمر المسلمين، فإن أرباب الأموال يبرون ذلك. (**لَا مَالِكٍ قَبْلَ فَقْدِ كُلٍّ عَنْ مُسْتَحِقٍّ بِمَوْضِعِ مَالٍ أَوْ مُؤَدًّىٰ عَنْهُ فِطْرَةٌ إِلَىٰ الأَبْعَدِ**). يعني: فلو نقل المالك الزكاة عن بلد المال أو نقل زكاة الفطر عن بلد الشخص الذي هو مؤداة عنه وفرقها هو في بلد آخر، فإنك تنظر: فإن كان في بلدهما من يستحقها من الأصناف لم يجز النقل ولم يجز المنقول، وإن فقد الجميع في بلدهما جاز النقل إلىٰ أقرب موضع، ويأخذ فيه المستحقون. (**وَإِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ فِي خِيَامٍ اتَّصَلَتْ**). يعني: وأما ساكن الخيام، فإن لم تتصل حللهم فلكل حلة حكمها، وإن اتصلت خيامهم فلهم حكم الحلة الواحدة، فيصرف زكاة فطرتهم إلىٰ مستحقي تلك الحلة ما لم يكن بين موضع المال والموضع المحمول إليه مسافة القصر، هذا ما صححه الرافعي والنووي، وهو المقطوع به في الإرشاد، والقول الثاني: يجزئ نقل الزكاة عن بلد المال مع موجود مستحق فيها إلىٰ مستحق في موضع آخر، قال الأزرق: وقد أفتىٰ به بعض العلماء، وهو الذي اختاره، انتهىٰ. قال البغوي في تفسيره: اختلف أهل العلم في نقل الصدقة

وَجَازَ نَقْلُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ. وَيَسِمُ نعَمَ صَدَقَةٍ بِـ(صَدَقَةٍ) وَفَيْءٍ بِـ(صَغَارٍ). وَتَطَوُّعُهَا سِرًّا، وبِرَمَضَانَ وَإِلَىٰ قَرِيبٍ وَجَارٍ أَوْلَىٰ. وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ.

عن بلد المالك فكرهه أكثر أهل العلم، واتفقوا علىٰ أنه إذا نقل وأدىٰ مع الكراهة سقط الفرض عن ذمته، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد صدقة حملت إليه إلىٰ الشام من خراسان وردها إلىٰ مكانها من خراسان، هذا كلام البغوي مختصرًا ذكره في تفسير سورة التوبة، والله أعلم. (وَجَازَ نَقْلُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ). يعني: أنه يجوز نقل هذه المذكورات عن مستحقي بلد من وجبت عليه إلىٰ مستحقها في بلد آخر؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها كما تمتد إلىٰ الزكاة.

(وَيَسِمُ نعَمَ صَدَقَةٍ بِصَدَقَةٍ). يعني: وما اجتمع عند والي المسلمين من نعم الصدقة، فإنه يستحب له أن يسمها أي يعلم عليها علامة بأن يكتب عليها بالميسم اسم الصدقة، وتكون الكتابة في أصول أفخاذ الإبل والبقرة وفي آذان الغنم. (وَفَيْءٍ بِصَغَارٍ). يعني: وما حصل عنده من نعم الجزية وسائر أموال الفيء، فإنه يعلم عليها في المواضع المذكورة اسم الجزية أو الصغار. (وَتَطَوُّعُهَا سِرًّا وبِرَمَضَانَ وَإِلَىٰ قَرِيبٍ وَجَارَ أَوْلَىٰ). يعني: ويستحب التطوع بالصدقة، ويستحب دفع صدقة التطوع سرًّا، ويستحب الإكثار منها في رمضان، ويستحب الإكثار منها إلىٰ الأرحام، والقريب منهم أولىٰ من البعيد، ويقدم القريب الذي داره بعيدة، ولو كان في بلد آخر علىٰ الجار الأجنبي ثم الجار أولىٰ من غير الجار للآثار الواردة في جميع ذلك، وقوله: أولىٰ، متعلق بجميع المسائل من قوله: وتطوعها سرًّا إلىٰ هاهنا. (وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ). فسره في «التمشية» بأنه ما كان يحتاج إليه المتصدق لنفقة عياله أو لدين عليه أو لنفقة نفسه، ثم قال: وأما ما يحتاجه لنفقة عياله أو لقضاء دين لا يغلب علىٰ الظن حضور ما يقضي به من غيره، فإنه لا يحل الصدقة به، وأما ما يحتاجه لنفسه فلا يحرم، لكن إن كان ممن يصبر علىٰ الإضافة، فهو مستحب في حقه، وإلا فمكروه، هكذا وقع في نسختي من «التمشية»، والله أعلم وأعز وأحكم.

باب

في النكاح

خُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِوُجُوبِ ضُحَىٰ، وأُضْحِيَّةٍ، ووَتر، وَسِوَاك، وَتَخْيِيرِ نِسَاء، وطَلَاقِ كَارِهَةٍ، وَمُشَاوَرَةٍ، وَإِزَالَةِ مُنْكَر، وَمُصَابَرَةِ عَدُوٍّ كَثِير، وَقَضَاءِ دَيْنِ مَيِّتٍ مُعسِر. وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ، وَعَلَىٰ قَرِيبَيْهِ ومَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا، وَنَزْعِ لأْمَتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ، وَخَائِنَةِ عَيْنٍ، وَبَذْلِ لِجَزَاءِ...

باب

في النكاح

(خُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يعني: أن هذا باب عقد لذكر خصائص اختص بها رسول الله ﷺ دون غيره. (بِوُجُوبِ ضُحَىٰ وأُضْحِيَّةٍ ووَتر وَسِوَاك). يعني: أن هذه الأشياء من جملة ما اختص ﷺ بوجوبها عليه. (وَتَخْيِيرِ نِسَاء). يعني: أن النبي ﷺ لما ترك التوسع في أمور الدنيا وشهواتها واختار لنفسه الصبر، أوجب الله عليه أن يخير نساءه بين الصبر معه وبين أن يفارقهن. (وطَلَاقِ كَارِهَةٍ). يعني: ومن كرهت من نسائه الإقامة معه ﷺ، فإنه يجب عليه طلاقها، وهذه من خصائصه. (وَمُشَاوَرَة). يعني: ومن خصائصه ﷺ أنه يجب عليه مشاورة العقلاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. (وَإِزَالَةِ مُنْكَر). يعني: أنه كان يجب علىٰ رسول الله ﷺ إزالة المنكر وإن خاف، بخلاف غيره، فإنه لا يلزمه ذلك إلا إذا أمن، وإلا أنكر بلسانه، فإن لم يقدر فلينكر بقلبه. (وَمُصَابَرَةِ عَدُوٍّ كَثِير). يعني: ومن خصائصه ﷺ أنه كان يجب عليه مصابرة العدو وإن زادوا علىٰ المثلين، ولو تضاعفوا أضعافًا كثيرة، بخلاف غيره، فإنه لا يجب عليه مصابرة ما زاد علىٰ الضعف. (وَقَضَاءِ دَيْنِ مَيِّتٍ مُعسِرٍ). يعني: أنه كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرًا. (وَحُرْمَةِ صَدَقَةٍ). يعني: أنه ﷺ لا تحل له الصدقة، سواء كانت واجبة كالزكاة والكفارة أو تطوعًا بها.

(وَعَلَىٰ قَرِيبَيْهِ ومَوَالِيهِمَا وَاجِبُهَا). أراد بالقريبين بني هاشم وبني المطلب ومواليهما وهم عتقاؤهما، فهؤلاء يحرم عليهم الصدقة الواجبة، ويحل لهم صدقة التطوع. (وَنَزْعِ لأْمَتِهِ قَبْلَ قِتَالٍ). يعني: أنه ﷺ كان إذا لبس لأمة الحرب لم يجز نزعها حتىٰ يقاتل، وهذه من خصائصه. (وَخَائِنَةِ عَيْنٍ). يعني: أنه ﷺ كان لا يجوز له خائنة العين، قال في «التمشية»: وهي الإيماء إلىٰ مباح من ضرب أو قتل مستحق علىٰ خلاف ما يظهر، قال: ولا يحرم ذلك علىٰ غيره إلا في محظور، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (وَبَذْلِ لِجَزَاءِ). يعني: أنه ﷺ لا يجوز له أن يعطي

وَنِكَاحِ كِتَابِيةٍ وَأَمَةٍ. وَإِبَاحَةِ وِصَالٍ، وصَفِيِّ مَغْنَم، وَخُمُسِ خُمْسٍ. وَأُكْرِمَ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ، ونُزُولِ غَيرٍ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَامٍ، وَتَصَدُّقٍ بِإِرْثِه، وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ، ونِدَائِهِ مِنْ وَرَاء حُجْرَةٍ، وَبِاسْمِهِ، وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَيْه، وَأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِيَ لَهَا، ويزَوِّجَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَضْرٍ، وَمَهْرٍ، ووليٍّ، وشُهُودٍ، وَبِهبَةٍ مِنْهَا، ....

أحدًا لانتظار الجزاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۞﴾ [المدثر]. (وَنِكَاحِ كِتَابِيةٍ). يعني: أنه كان ﷺ لا يحل له نكاح الكتابية، صونًا لمائه عن أن يضعه في رحم كافرة. (وَأَمَةٍ). يعني: أنه كان ﷺ لا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه معصوم لا يخاف العنت. (وَإِبَاحَةِ وِصَالٍ). يعني: أنه ﷺ كان يباح له وصال الصوم. (وصَفِيِّ مَغْنَمٍ وَخُمُسِ خُمسٍ). يعني: أنه ﷺ أبيح له أن يصطفي من المغنم ما شاء، وقد اصطفىٰ من بعضها صفية فأعتقها ثم تزوجها، وكان خمس الخمس له في حياته وبعده للمصالح. (وَأُكْرِمَ بِوُجُوبِ إِجَابَةِ مُصَلٍّ). يعني: أنه كان يجب علىٰ المصلي إجابة نداء النبي ﷺ ولا تبطل صلاة المجيب. (ونُزُولِ غَيرٍ لَهُ عَنْ زَوْجَةٍ وَطَعَامٍ). يعني: أن هذا من خصائص رسول الله ﷺ. (وَتَصَدُّقٍ بِإِرْثِه). يعني: أنه لا يورث ما تركه ﷺ، بل يكون صدقة يجري عليه ثوابها إلىٰ يوم القيامة. (وَحُرْمَةِ مَنْكُوحَتِهِ). يعني: أن أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين كما قال تعالىٰ، فلا يجوز لأحد أن ينكحهن بعده، سواء من دخل بها رسول الله ﷺ ومن لم يدخل بها، ولو مطلقات وسراري، قال في «التمشية»: وأفضلهن خديجة ثم عائشة.

(ونِدَائِهِ مِنْ وَرَاء حُجْرَةٍ وَبِاسْمِهِ وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَيْه). يعني: أنه لا يجوز لأحد أن ينادي رسول الله ﷺ من وراء حجره ولا باسمه، كقوله: يا محمد، بل يا رسول الله، يا نبي الله، يا خاتم النبيين ونحوه، وكذلك لا يجوز رفع الصوت فوق صوته ﷺ. (وَأَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ وَيَقْبَلَهَا لِوَلَدِهِ وَلِنَفْسِهِ وَيَحْمِيَ لَهَا). يعني: ومن خصائص رسول الله ﷺ أنه كان يجوز أن يحكم لنفسه وولده ويشهد لولده ونفسه، ويقبل شهادة من يشهد له بما ادعاه، وكذلك يجوز أن يحمي لنفسه من الموات؛ لأنه ﷺ مأمون علىٰ كل شيء. (ويزَوِّجَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَضْرٍ وَمَهْرٍ ووليٍّ وشُهُودٍ). يعني: أنه ﷺ مأمون علىٰ جميع الأشياء، فلا يخاف منه الجور، ولا يتهم في شيء، فجاز له ذلك ﷺ. (وَبِهبَةٍ مِنْهَا). يعني: ومن خصائصه ﷺ أنه يجوز له أن يعقد لنفسه النكاح بلفظ الهبة من الزوجة، وقد احترز بقوله: منها، عن لفظ قبوله ﷺ، فإنه كان يشترط

وَفِي إِحْرَامٍ، وَمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنِ.

فيه التصريح على الأصح، ذكره في «التمشية». (وَفِي إِحْرَامٍ). يعني: ومن خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له عقد النكاح لنفسه وهو محرم بحج أو عمرة. (وَمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنِ). يعني: ومن خصائصه ﷺ أنه يجوز له أن يزوج من شاء من الرجال بمن شاء من النساء بغير إذن من الزوجين، ولا من وليهما؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

[فرع] اعلم أنه ﷺ خاتم النبيين وسيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول من يقرع باب الجنة، وأول شافع ومشفع، وأمته خير الأمم معصومة لا تجتمع على ضلالة، وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها، وأنزل عليه المعجزة الباقية، وهو القرآن، ونصر بالرعب مسيرة شهر، وجعلت له الأرض مسجدًا وترابها طهورًا، وأحلت له الغنائم وأُكرم بالشفاعات الخمس أولهن العظمى، وهي الفصل بين أهل الموقف، يفزعون إليه بعد الأنبياء -صلوات الله عليهم أجمعين-، لما ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة، الثانية: في جماعات يدخلون الجنة بغير حساب، الثالثة: في ناس استحقوا دخول النار، الرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون منها بشفاعته، الخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة، وخُص بالعظمى ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب، وأرسل إلى الكافة، وهو أكثر الأنبياء أتباعًا، وكان لا ينام قلبه وهو يرى من خلفه، وتطوعه قاعدًا كقائم في الثواب، ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام، وكان يستشفى ببوله ودمه ﷺ، ومن زنى بحضرته أو استخف به كفر، وأولاد بناته ينسبون إليه، وأحل له الهدية وأعطي جوامع الكلم، ولا يجوز الجنون على الأنبياء ولا الاحتلام، بخلاف الإغماء، وإذا رآه أحد في النوم فهو حق، قال المصنف في كتابه «الروض»: ولا يعمل بها -يعني: الرؤيا- لعدم ضبط النائم، ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء، والكذب عليه عمدًا كبيرة، هذا كلام «الروض».

❊❊

فصلٌ
[في مُقدِّمات النِّكاح ومَقاصِدِه]

نُدِبَ لِقَادِرٍ تَاقَ أَوْ تَرَكَ التَّعَبُّدَ نِكَاحٌ، وبِكْرٌ وَلُودٌ نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْلَىٰ، وَخُطْبَةٌ لَهُ وَلِخُطْبَةٍ...

فصلٌ
[في مُقدِّمات النِّكاح ومَقاصِدِه]

(نُدِبَ لِقَادِرٍ تَاقَ أَوْ تَرَكَ التَّعَبُّدَ نِكَاحٌ) يعني: أنه يندب النكاح للقادر علىٰ مؤنه إن اقترن بقدرته أحد أمرين: إما التوقان أو الفراغ من التعبد، وفيه احتراز عمن عجز عن أهبة النكاح أو وجدها وهو غير محتاج إلىٰ النكاح وهو مشغل بالعبادة، فإنه لا يستحب له أن يتزوج، وذكر الجويني في مختصره أنه يجب النكاح علىٰ القادر عليه إذا خاف الزنا، وألحق به ابن الرفعة من به علة يخاف منها هلاك نفسه إذا لم يطأ بقول طبيبين مقبولين، انتهىٰ، ولا يخفىٰ أن التسري[1] قائم مقام النكاح في الحالين، والله أعلم. (وبِكْرٌ ولُودٌ نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْلَىٰ). يعني: أن نكاح البكر أولىٰ من نكاح الثيب، ونكاح الولود أولىٰ من غيرها، وفي الولود تأويلان قيل: هي البكر البالغة، وقيل: من عرفت كثرة الولادة في عشيرتها، ونكاح النسيبة أولىٰ من غير النسيبة، والنسيبة هي التي من العنصر الكريم والأصل الزكي، للنهي عن خضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في منبت السوء، فكذلك نكاح بعيدة القرابة أولىٰ من ابنة العم وأولىٰ من الأجنبية، ويستحب أيضًا أن تكون ذات دين وهو أهم المقاصد، وأن تكون جميلة عاقلة خفيفة مهر خلية عن ولد لغيره، حسنة الخلق، قوله: أولىٰ متعلق بقوله: وبكر وبما بعده إلىٰ هاهنا.

(وَخُطْبَةٌ لَهُ). يعني: ويندب أن يخطب للعقد فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب]، أما بعد فإن الله أمرنا بالنكاح وندب إليه وحرم السفاح وتوعد عليه. (وَلِخُطْبَةٍ). يعني: أنه يستحب لمن أراد أن يخطب امرأة أن يقدم

---

(١) التسري: الاستمتاع بملك اليمين وهي الجارية.

وَنَظَرُ غَيْرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ تَرَاضٍ وَلَوْ تَغَفُّلًا، وَإِلَّا.. اسْتَوْصَفَ؛ كَهِيَ. وَحَرُمَ نَظَرٌ وَتَمَاسٌّ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَلَوْ فِي مُبَانٍ كَقُلَامَةٍ، قَدَمٍ لَا لِحَاجَةٍ وَشِدَتِهَا لِفَرْجٍ، وَلَا بِصِغَرٍ، وَحِلِّ اسْتِمْتَاعٍ...

خطبة فيقول: «الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم، أوصيكم بتقوىٰ الله وقد جئتكم خاطبًا كريمتكم»، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: «لست بمرغوب عنك ونحوه». (وَنَظَرُ غَيْرِ عَوْرَةٍ قَبْلَ تَرَاضٍ وَلَوْ تَغَفُّلًا). يعني: أنه يندب لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلىٰ وجهها وكفيها قبل التراضي، وسواء علمت نظره أو تغفلها ورضيت بنظره إليها أم لا. (وَإِلَّا اسْتَوْصَفَ). يعني: فإن لم يتمكن من النظر إليها بعث امرأة ثقة تتأملها ثم تأتيه بصفتها. (كَهِيَ). يعني: أنه يندب لها أيضًا أن تنظر إليه قبل التراضي؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، فإن لم تتمكن هي من النظر بعثت رجلًا من محارمها يأتيها بصفته. (وَحَرُمَ نَظَرٌ وَتَمَاسٌّ بَيْنَ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَلَوْ فِي مُبَانٍ كَقُلَامَةٍ قَدَمٍ). يعني: أنه لا يجوز نظر الذكر إلىٰ الأنثىٰ ولا نظرها إليه إلَّا ما يستثنىٰ في الأصل وسيأتي، وحيث حرم النظر حرم المس وما حرم نظره متصلًا حرم نظره منفصلًا حتىٰ قلامة الظفر وقصاصة الشعر، وهذا معنىٰ قوله: ولو في مبان كقلامة. (لَا لِحَاجَةٍ). يعني: إذا دعت الحاجة إلىٰ النظر جاز، ويقتصر الناظر علىٰ قدر الحاجة وموضعها، فيجوز أن ينظر إلىٰ وجهها للمعاملة وتحمل الشهادة، وكلفت كشفه عند الأداء، ويجوز للرجل النظر إلىٰ ما تدعو الحاجة إليه منها للفصد والعلاج بحضرة زوج أو محرم أو سيد أو امرأة ثقة إن لم توجد امرأة تفصدها أو تعالجها، كما يجوز نظرها إليه لذلك بحضرة زوجته أو محرم، ولا يتولىٰ ذلك ذمي مع وجود مسلم، ولا ذمية مع وجود مسلمة. (وَشِدَتِهَا لِفَرْجٍ). قال في «التمشية»: ويجوز النظر إلىٰ الفرج عند تأكد الحاجة.

(وَلَا بِصِغَرٍ). قال في «التمشية»: وكذلك يستثنىٰ النظر مع الصغر، والمراد من لا يحسن الحكاية، فيجوز النظر إليه منكشفًا والتكشف عنده، والأصح فيما اختاره النووي أنه يجوز النظر إلىٰ فرج الصغير إلىٰ سن التميز، هكذا هو في «التمشية». (وَحِلِّ اسْتِمْتَاعٍ). يعني: أنه يجوز للزوج والسيد النظر إلىٰ جميع بدنها، حيث يحل لهما الاستمتاع إلا الدبر كما سيأتي ذكره؛ لأنه ليس محلًا للاستمتاع، ودخل فيمن يحل الاستمتاع بها المدبرة والمعلق عتقها بصفة قبل وجود الصفة وأم الولد، وخرجت المرتدة والمجوسية والوثنية والمزوجة والمعتدة والمكاتبة والمشتركة، فإنه لا يجوز النظر فيهن إلىٰ ما بين السرة والركبة، ولا يحرم

بِكُرْهِ نَظَرِ قُبُلٍ، وَلَا نَظَرِ مَمْسُوحٍ، وَعَبْدِهَا، وَمَحْرَمٍ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَكَمَحْرَمٍ مُمَاثِلٌ وَلَهُمَا مَسُّهُ، مُرَاهِقٌ كَبَالِغٍ، وَجَازَ نَظَرُ أَمْرَدَ، لَا بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ، وَاحْتِيطَ بِمُشْكِلٍ. وَحَرُمَ خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ غَيْرِ صَرِيحًا، وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيضًا؛ كَجَوَابٍ، وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضًى أَوِ المُجْبِرُ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ..........................

ما زاد على الصحيح في «الروضة» وأصلها، وأما لو عرض مانع قريب الزوال كحيض ورهن فلا، وحكم نظرها إلى السيد والزوج حكم نظرهما إليها، وحكم المس حكم النظر. (بِكُرْهِ نَظَرِ قُبُلٍ). يعني: وحيث جاز نظر قبل الزوجة والأمة والزوج والسيد فهو مع الكراهة ولا يجوز نظر الدبر وسيأتي.

(وَلَا نَظَرِ مَمْسُوحٍ وَعَبْدِهَا وَمَحْرَمٍ مَا وَرَاءَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ). يعني: أنه يجوز للممسوح والمحرم أن ينظر ما فوق السرة وتحت الركبة، وكذا عبدها الثقة. (وَكَمَحْرَمٍ مُمَاثِلٌ). يعني: أن للرجل أن ينظر من الرجل ما فوق سرته وتحت ركبتيه، ولا يجوز ما بين ذلك إلا لحاجة، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. (وَلَهُمَا مَسُّهُ). يعني: أن كلما جاز للمحرم والمماثل النظر إليه جاز له مسه بخلاف الممسوح والعبد، فإنهما وإن جاز لهما النظر فلا يجوز المس. (مُرَاهِقٌ كَبَالِغٍ). يعني: أنه لا يجوز للرجل البالغ أن ينظر إلى المراهقة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة البالغة النظر إلى الذكر المراهق الأجنبي، وأما المراهق فلا يأثم؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف، لكن يمنعه الولي عن نظر ما لا يجوز نظره، للبالغ. (وَجَازَ نَظَرُ أَمْرَدَ لَا بِشَهْوَةٍ أَوْ خَوْفٍ). يعني: أنه لا يحرم على الرجل نظر غير عورة الرجل الأمرد إلا بشهوة أو خوف فتنة.

(وَاحْتِيطَ بِمُشْكِلٍ). يعني: فيقدر مع الرجال امرأة ومع النساء رجلًا، وأما صوت المرأة فليس بعورة على الأصح، ذكره في «التمشية». (وَحَرُمَ خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ غَيْرِ صَرِيحًا وَرَجْعِيَّةٍ تَعْرِيضًا). يعني: أنه لا يجوز التصريح بخطبة إلا لصاحب العدة إن كانت بانت بدون الثلاث أو كانت تعتد عن شبهته، وأما غيره فلا ، سواء كانت العدة عن نكاح أو وطء بشبهة، هكذا ذكره في «التمشية»، وأما التعريض لخطبة المعتدة فينظر فيه: فإن كانت في عدة من طلاق رجعي، فلا يجوز كالتصريح، وإن كانت في عدة من غير ذلك، جاز التعريض في خطبتها. (كَجَوَابٍ). يعني: حكم جواب الخطبة كحكم الخطبة تصريحًا وتعريضًا، فما جاز من الخطبة جاز من جوابها، وما لا فلا. (وَمَخْطُوبَةٍ صَرَّحَتْ بِرِضًى أَوِ المُجْبِرُ أَوْ قَاضٍ لِمَجْنُونَةٍ). يعني: أنه لا يجوز لمن

وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبِ خَاطِبٍ. وَصِحَّتُهُ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنكَاحٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ، فِي إِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُعَيِّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ وَلَوِ اسْتِدْعَاءً؛ كَـ(زَوِّجْنِيهَا) وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةٌ خَفِيفَةٌ إِنْ نُجِّزَ وَأُطْلِقَ؛...

علم التصريح بإجابة خاطب أن يخطب على خطبته، والمعتبر إجابتها إن كانت غير مجبرة، فإن كانت مجبرة، فالمعتبر إجابة وليها، فإن كانت مجنونة فولاية المجنونة إلى القاضي، والمعتبر إجابته. (وَجَازَ ذِكْرُ عَيْبِ خَاطِبٍ). يعني: على وجه النصيحة لا على وجه الإنذار وإظهار الفضيحة، قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه «الروض»: وتباح الغيبة للتحذير من فسق خاطب ومخطوبة ووال وراوي علم من عيب خاطب ومشتر، وباللقب للتعريف والشكوى عند منصف، ولفاسق عند من يمنعه لا لإيذاء ومن يجاهر بمعصية ذكر بها فقط هذا لفظه بحروفه. (وَصِحَّتُهُ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ نِكَاحٍ). يعني: أن النكاح لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح الصريحين في الإيجاب والقبول فلا ينعقد بلفظ غيرهما ولا بكناية عنهما. (أَوْ تَرْجَمَتِهِ). يعني: أنه يصح أن يعقد النكاح بلغة العجم إن لم يعرف العاقد العربية، وكذا إن عرفها في الأصح. (فِي إِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُعَيِّنٍ لِلْمَنْكُوحَةِ). يعني: أن التصريح بلفظ التزويج والإنكاح يتعين في القبول كما يتعين في الإيجاب، وأنه يجب تعيين المنكوحة بذكرها في العقد مثل أن يقول: زوجتك هذه أو فلانة أو أنكحتك هذه، فيقول الزوج: قبلت تزويجها أو نكاحها، فلو اقتصر على قبلت، ولم يقل تزويجها ولا نكاحها، لم يكفِ على المذهب، قال في «الروض»: في قبلتها أو قبلت النكاح تردد.

(وَلَوِ اسْتِدْعَاءً كَزَوِّجْنِيهَا). يعني: إذا قال الزوج للولي: زوجني فلانة بلفظ الأمر، فقال الولي: زوجتكها انعقد على الأظهر، ويكون قول الزوج: زوجني فلانة قائمًا مقام القبول، وهذا هو الاستدعاء. (وَإِنْ تَخَلَّلَ خُطْبَةٌ). يعني: لو خطب الولي خطبة ثم قال: زوجتك فلانة فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها، صح النكاح على ما صححه في العزيز، ونسب إلى الجمهور صحته. (خَفِيفَةٌ). يحترز عما لو طالت خطبة القابل فإنها تبطل العقد، واحترز بالخطبة عن غير الخطبة، فإن الكلام الأجنبي، وإن قل وكان يسيرًا فإنه لا يصح معه العقد إذا تخلله من القابل. (إِنْ نُجِّزَ). يعني: فلا يصح عقد النكاح معلقًا، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك بنتي فلانة. (وَأُطْلِقَ). يعني: فلا يصح توقيت

بِشرط أَنْ يَفْهَمَهُ أَهْلَا شَهَادَاتٍ -لا إِذْنَهَا- وَلَوْ مَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ لَا إِسْلَام وَحُرِّيَّة، وَبَانَ بِتَبَيُّنِ جَرْح عَامٍّ فَسَادُهُ. وَزَوَّجَ وَأَجْبَرَ أَمَةً -لَا عَبْدًا- سَيِّدٌ وَإِنْ فَسَقَ، لَا كَافِرٌ مُسْلِمَةً، أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ أُجْبِرَ،..

النكاح كقوله: زوجتك فلانة شهرًا أو سنة أو نحو ذلك، وهذا الذي تسميه العلماء: نكاح المتعة، وهو غير صحيح. (بِشرط أَنْ يَفْهَمَهُ أَهْلَا شَهَادَاتٍ). يعني: أنه لا ينعقد النكاح إلا بشهادة عدلين على عقد، ويشترط أن يكونا ذكرين حرين مسلمين عدلين سميعين بصيرين يفهمان لغة العاقدين في العقد، وهذا مفهوم من قوله: أهلا شهادات، فشرط رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكونا أهلًا لجميع الشهادات، وهما لا يكونان أهلًا لكل الشهادات إلا إذا كانا بهذه الصفات التي ذكرها. (لَا إِذْنَهَا). يعني: فلا يشترط الإشهاد على إذن المرأة في التزويج، فإن تصادق الولي أو الزوج على إذنها صح النكاح، لكن ليس للقاضي أن يصادق على الإذن؛ لأن عقده حكم. (وَلَوْ مَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ). يعني: أن من عرف بالإسلام والحرية وكان ظاهرهما العدالة جاز أن يكونا شاهدين على النكاح. (لَا إِسْلَام وَحُرِّيَّةٍ). يعني: بخلاف ما لو عقد النكاح بشهادة مجهولي الإسلام والحرية، فإنه لا يصح. (وَبَانَ بِتَبَيُّنِ جَرْحٍ عَامٍّ فَسَادُهُ). يعني: إذا عقد النكاح بمستوري العدالة، فتبين بهما جرح عام كفسق أو قلة مروءة بان بطلان النكاح، واحترز بالجرح العام عن الخاص، كما لو تبين أن الشاهدين ابنان للزوجين أو عدواهما، فإن العقد لا يبطل والحالة هذه، بل يصح بهؤلاء المذكورين مطلقًا إذا كانوا عدولًا.

(وَزَوَّجَ وَأَجْبَرَ أَمَةً لَا عَبْدًا سَيِّدٌ وَإِنْ فَسَقَ). شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في بيان من يزوج المرأة فيعني أن السيد المسلم يزوج أمته وإن كان فاسقًا، ويجبرها على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا مسلمةً كانت أو كافرة، ولا يزوج عبده إن كان صغيرًا أصلًا ولا يزوج عبده الكبير إلا بإذنه. (لَا كَافِرٌ مُسْلِمَةً). يعني: ولا يزوج الكافر أمته المسلمة؛ لأنه ممنوع من كل تصرف فيها إلا زوال ملك فقط بعتق أو بيع لمسلم، فإن أبى باع عليه الحاكم ليزيل الملك.

[تنبيه] المكاتب المسلم يزوج أمته بإذن سيده، ذكره في «التمشية». (أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ أُجْبِرَ). يعني: إذا كان مالك الأمة ذكرًا صغيرًا أو كبيرًا مجنونًا أو امرأة مجنونة أو صغيرة بكرًا أو ثيبًا فإنه يزوج أمة هؤلاء أبوهم ثم جدهم؛ لأنه يجبرهم على النكاح ويجبر مملوكتهم، واحترز

وَأَمَةَ بَالِغَةٍ وَلَوْ أُجبرَتْ وَسَفِيهِ وَلِيٌّ أَو هُوَ؛ كُلٌّ بصَريح إذْنٍ، وَلَا يُجبَر سَيِّدٌ. وَزَوَّجَ حُرَّةً وَلِيٌّ مَعَ مَالِكِ بَعْضٍ وَلَوْ بِمَرَضٍ عَتَقَتْ فِيهِ؛ أَبٌ ثُمَّ أَبُوهُ، وَيُجْبِرُ بِلَا عَدَاوَةٍ، لَاثَيِّبَ وَطَءٍ عَاقِلَةٍ...

عما إذا كانت سيدة الأمة ثيبة صغيرة كانت أو كبيرة، فإن وليها لا يزوج أمتها إلا بإذنها، فينتظر بلوغ الصغيرة. (وَأَمَةَ بَالِغَةٍ وَلَوْ أُجبرَتْ وَسَفِيهِ وَلِيٌّ أَو هُوَ كُلٌّ بِصَرِيحِ إِذْنٍ). يعني: إذا كانت الأمة البالغة أو البالغ محجورًا عليه بسفه، فلا يزوجهما وليهما إلا إذا صرحا بالإذن نطقًا سواء كان وليهما أبًا أو غيره، وسواء كانت سيدة الأمة بكرًا أو ثيبًا، قوله: أو هو يعني: أن السفيه يزوج أمته بعد أن يصرح له وليه بالإذن في تزويجها، وأما بغير إذن وليه فلا، قوله: كل بصريح إذن، يعني: أنه لابد أن تنطق البالغة بإذنها لوليها في تزويج أمتها، ولا يكفي سكوت البكر هنا، وكذا لابد أن يصرح الولي في إذنه للسفيه أو يصرح السفيه في إذنه للولي في تزويج أمة السفيه، وإلىٰ هؤلاء الثلاثة أشار في الأصل بقوله: كل. (وَلَا يُجْبَر سَيِّدٌ). يعني: إذا طلبت الأمة أو العبد من السيد أن يزوجهما، لم يجب عليه إجابتهما.

(وَزَوَّجَ حُرَّةً وَلِيٌّ). يعني: والذي يزوج الحرة هو وليها الذكر المكلف الرشيد، ولا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها، ولا تكون قابلة للنكاح، ولا موجبة له بوكالة ولا غيرها. (مَعَ مَالِكِ بَعْضٍ). يعني: أن المبعضة يزوجها وليها بإذنها وإذن مالك البعض. (وَلَوْ بِمَرَضٍ عَتَقَتْ فِيهِ). يعني: لو أعتق المريض أمته، فإن الذي يزوجها قبل موت المعتق هو وليها من النسب، سواء أذن له المعتق أم لا، لكن لو زوجها قبل موت المعتق، نظرت: فإن مات المعتق واحتمل الثلث عتقها مضىٰ النكاح علىٰ الصحة، وإن لم يحتمل الثلث عتق جميعها عتق ما يحتمله الثلث منها وتبين فساد النكاح، وقال ابن الحداد: لا يزوجها الولي حتىٰ يبرأ المعتق من المرض أو يموت وتخرج من الثلث، أو تجيز الورثة عتقها بعد موته وإن لم يحتملها الثلث، ووافقه جماعة، ولعله أراد إذا لم يأذن المعتق للولي في تزويجها ممن يحل له الإماء، وهذا ظاهر لا يخفىٰ. (أَبٌ). يعني: أن أولىٰ الأولياء بتزويج المرأة أبوها، فيقدم علىٰ غيره. (ثُمَّ أَبُوهُ). يعني: إذا مات الأب أو لم يكن بصفة الولاية، انتقلت الولاية إلىٰ الجد أن كان ثم إلىٰ العصبات من الأجداد علىٰ ترتيبهم. (وَيُجْبِرُ بِلَا عَدَاوَةٍ لَاثَيِّبَ وَطَءٍ). يعني: أن للولي من الأصول إجبارها

وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ فَقَطْ مَجْنُونَةً مُطْلَقًا فَقَطْ، وَصَغِيرًا - لَا مَجْنُونًا - وَلَوْ بِأَرْبَعٍ وَوَضِيعَةٍ، لَا أَمَةٍ وَمَعِيبَةٍ. وَوَجَبَ بِحَاجَةٍ وَبُلُوغٍ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ، وَبِتَوَقَانِ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ شِفَاءٍ، فَإِنْ فُقِدَ.. فَعَلَىٰ قَاضٍ، وَشَاوَرَ قَرِيبًا نَدْبًا. ثُمَّ عَصَبَةٌ لَا فَرْعٌ بِلَا سَبَبٍ، ....

علىٰ التزويج من غير إذنها، بشرط أن تكون عاقلة، وأن لا يكون بينها وبين الولي عداوة، وأن لا تكون ثيبًا من وطء نكاح ولا شبهة ولا زنا، ولا أثر لزوال البكارة بغير وطء، وحكم من خلقت بلا بكارة حكم البكر، هذا ما احترز عنه بقوله: لا ثيب وطء، واحترز بالعاقلة عن المجنونة، فإن لها حكمًا سيأتي في المسألة التي بعد هذه. (وَلِمَصْلَحَةٍ زَوَّجَ أَصْلٌ فَقَطْ مَجْنُونَةً مُطْلَقًا). يعني: أن الولي إذا كان أصلًا فله أن يزوج المجنونة للمصلحة، كما لو رجىٰ شفاؤها، وكذا كفاية النفقة ونحوها. (فقط). يعني: فليس لغير الأصول من العصبة تزويج المجنونة، قوله: مطلقًا، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا. (وَصَغِيرًا لَا مَجْنُونًا وَلَوْ بِأَرْبَعٍ وَوَضِيعَةٍ). يعني: أن للولي من الأصول أن يزوج الصبي، بشرط أن يكون الصبي عاقلًا، ولا فرق بين أن يزوجه واحدة أو اثنتين أو أربعًا، فإن ذلك جائز إذا اقتضته المصلحة، وسواء زوجه مكافئة أو وضيعة، فإن كان ولي الصبي من غير أصوله فليس له ذلك. (لَا أَمَةٍ وَمَعِيبَةٍ). يعني: فلا يجوز لأحد أن يزوج الصبي أمة ولا معيبة؛ لأن الصبي لا يخاف العنت.

(وَوَجَبَ بِحَاجَةٍ وَبُلُوغٍ تَزْوِيجُ مَجْنُونٍ بِوَاحِدَةٍ). يعني: إن ظهرت حاجة المجنون البالغ إلىٰ النكاح فإنه يجب علىٰ وليه من أصوله أن يزوجه بواحدة، وكذا إذا دعت حاجة المجنون إلىٰ من يخدمه ويتعهده، ولم يوجد في محارمه من تكفيه، وكانت مؤنة الزوجة أخف من شراء جارية، فإنه يجب علىٰ وليه من أصوله أن يزوجه بواحدة. (وَبِتَوَقَانِ مَجْنُونَةٍ أَوْ تَوَقُّعِ شِفَاءٍ). يعني: إذا تاقت المجنونة وظهرت حاجتها إلىٰ النكاح، فإنه يجب علىٰ وليها من أصولها أن يزوجها، وتوقع الشفاء يكون بشهادة عدلين. (فَإِنْ فُقِدَ فَعَلَىٰ قَاضٍ وَشَاوَرَ قَرِيبًا نَدْبًا). يعني: إذا فقدت الأصول فالذي يزوج المجنون والمجنونة هو القاضي لا سائر العصبات، لكن يستحب للقاضي أن يشاور العصبات في تزويجهما. (ثُمَّ عَصَبَةٌ). رجع عن ذكر ولي المجنون إلىٰ ذكر ولي ذات العقل، فيعني: أنه إذا لم يكن لذات العقل ولي من أصولها فوليها من كان من حاشية نسبها من العصبات يقدم منهم الأقرب فالأقرب. (لَا فَرْعٌ بِلَا سَبَبٍ). يعني: أن

ثُمَّ بولَاءٍ بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ، ثُمَّ قَاضٍ -وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ- بِمَحَلِّ حُكْمِهِ، بِإِذْنٍ وَصَمْتِ بِكْرٍ اسْتُؤْذِنَتْ، بِمَهْرِ مِثْلٍ وَنَقْدِهِ لَا أَقَلَّ بِتَوْلِيَتِهَا عَدْلًا. وَزَوَّجَ وَلِيُّ مُعْتَقَةِ مُشْكِلٍ أَوِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بِإِذْنٍ مِنْهُ لَا مِنْهَا...............................

فروع المرأة لا يزوجونها، سواء قربوا أو سفلوا مع أن الابن أقرب العصبات، لكن إن كان ابنها هو ابن ابن عمها ولم يكن لها عم ولا من هو أقرب من العم، فإن ولدها يزوجها والحالة هذه، لكونه هو ابن ابن عمها لا لكونه ابنها، وكذا لو كان ابنها هو معتقها ولا عصبة لها من غير فروعها، فإن ابنها الذي أعتقها يزوجها والحالة هذه بالولاء لا بالولادة، وكذا إذا كان ابنها هو القاضي ولا ولي لها بنسب ولا ولاء، فإن ابنها الذي هو القاضي يزوجها والحالة هذه، لكونه قاضيًا لا لكونه ابنها، وعن هؤلاء الثلاثة المسائل احترز في الأصل بقوله: بلا سبب. (ثُمَّ بِولَاءٍ). يعني: فإذا لم يكن للمرأة ولي من عصباتها زوجها المولىٰ المعتق ثم عصبته. (بِتَرْتِيبِ إِرْثٍ). ثم بعد المعتق يزوجها عصبته وترتيبهم في ولاية النكاح عليها كترتيبهم في الميراث، فمن كان مقدمًا إليها بالإرث كان مقدمًا في ولاية نكاحها.

(ثُمَّ قَاضٍ). يعني: فإذا عدمت العصبات والمولىٰ زوجها القاضي. (وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ). يعني: أن القاضي يزوج الذمية التي في محل ولايته إذا عدمت الولي. (بِمَحَلِّ حُكْمِهِ). يعني: أن القاضي لا يزوج إلا من كان في محل ولايته. (بِإِذْنٍ). يعني: أنه ليس لأحد أن يزوج الثيب إلا بإذنها نطقًا بعد بلوغها. (وَصَمْتِ بِكْرٍ اسْتُؤْذِنَتْ). يعني: أن غير الأب والجد لا يزوج البكر البالغة إلا بإذنها بعد بلوغها، لكن لو استؤذنت البكر كان سكوتها كالنطق بالإذن وإن دمعت عيناها إلا إن كان بصراخ فلا؛ لأن الصراخ دليل علىٰ عدم الرضىٰ. (بِمَهْرِ مِثْلٍ وَنَقْدِهِ لَا أَقَلَّ). يعني: أنه يشترط للاكتفاء بالصمت عن النطق أن يزوج الساكتة بمهر مثلها من نقد البلد ولا ينقص، هكذا ذكره في «التمشية» عن الروضة عن البيان عن الأصحاب المتأخرين، قال: وأقره -يعني: النووي- قال: ونقله الشاشي عن «الكفاية». (بِتَوْلِيَتِهَا عَدْلًا). قال في «التمشية»: فإن فقدت القاضي، ولت أمرها عدلًا، وإن لم يكن مجتهدًا، قال: وهو ظاهر النص كما ذكره النووي واختاره وقال به جماعة، هذا لفظ «التمشية» بحروفه انتهىٰ. (وَزَوَّجَ وَلِيُّ مُعْتَقَةِ مُشْكِلٍ أَوِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بِإِذْنٍ مِنْهُ لَا مِنْهَا). يعني: إذا أعتق المشكل لو المرأة أمة، فإن عتيقة المشكل تأذن

وَوَجَبَ إِجَابَةُ بَالِغَةٍ. وَكَمَعْدُومٍ ذُو فِسْقٍ غَيْرُ سُلْطَانٍ، وَذُو رِقٍّ، وَصِبًا، وَجُنُونٍ، وَحَجْرِ سَفَهٍ، ودِينٍ مُخَالِفٍ، لَا ذُو عَمًى وَإِغْمَاءٍ..

لكل من المشكل ووليه أن يزوجها، ثم يأذن المشكل لوليه أن يزوج العتيقة فيزوجها، وإلىٰ هذا أشار في الأصل بقوله: بإذن منه -أي: من المشكل- وأما عتيقة المرأة فيستأذنها ولي المعتقة ثم يزوجها ولا يحتاج إلىٰ إذن المعتقة، وإلىٰ هذا الإشارة بقوله في الأصل: لا منها؛ أي: لا يحتاج إلىٰ إذن المعتقة، هذا إذا زوجت العتيقة في حياة المعتقة، وأما بعد موتها فبنوها يزوجون، فإن لم يكن للمعتقة بنون فلمن له الولاء من عصبات المعتقة.

(وَوَجَبَ إِجَابَةُ بَالِغَةٍ). يعني: إذا دعت البالغة إلىٰ تزويجها من الكفء، وجب علىٰ وليها إجابتها. (وَكَمَعْدُومٍ ذُو فِسْقٍ). يعني: إذا فسق انسلبت ولايته وصار كالمعدوم، وانتقلت الولاية إلىٰ من بعده من الأولياء، هذا هو المذهب، قال الأزرق: قال النووي: في الفاسق سبعة طرق، الراجح منها وظاهر مذهب الشافعي منع ولايته، وأفتىٰ أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون أنه يلي، واختاره الروياني، قال الجيلي في «الوسيط»: ظاهر نص الجديد والقديم يدل علىٰ أنه يزوج، سواء كان مجبرًا أو لم يكن، وهو الذي صححه في «التهذيب»، وحكموا بأن الفسق لا يسلب الولاية مطلقًا لأمرين، أحدهما: أن العضل فسق، ولم ينقل عن الشافعي نقله إلىٰ الأبعد واتفاق الأصحاب أيضًا، والثاني: أن عصر بعد النبي ﷺ إلىٰ الآن لم يخل من فاسق، ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي منع أحد من تزويج البنات والأخوات، والذي قاله حسن خصوصًا في هذا الزمان، فعلىٰ هذا يكون المرشد في الحديث هو المسلم، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هذا معنىٰ كلام الأزرق، والله أعلم. (غَيْرُ سُلْطَانٍ). يعني: أن السلطان يزوج بالولاية العامة، فلا يمنعه الفسق. (وَذُو رِقٍّ وَصِبًىٰ وَجُنُونٍ وَحَجْرِ سَفَهٍ). يعني: إذا كان الأقرب عبدًا أو صبيًا أو مجنونًا أو محجورًا عليه بسفه، فهو كمعدوم، فتنتقل الولاية إلىٰ الأبعد من الأولياء. (ودِينٍ مُخَالِفٍ). يعني: أنه لا يجوز أن يكون ولي الكافرة مسلمًا ولا ولي المسلمة كافرًا والكفر كله في هذا الحكم ملة واحدة، وقد تقدم أن القاضي يزوج التي في محل ولايته، وأن المسلم يزوج أمته الكافرة، فهذا مستثنىٰ من هذه القاعدة. (لَا ذُو عَمًىٰ). يعني: أن العمىٰ لا يسلب الولاية، فالأعمىٰ يزوج من هو أقرب من غيره إليها. (وَإِغْمَاءٍ). يعني: أن

فَإِنْ بَعُدَ، أَوْ عَضَلَ، أَو أَحْرَمَ، أَوْ كَانَ الزَّوْجَ وَانْفَرَدَ.. لَا مُجْبِرٌ عَيَّنَ آخَرَ، لَا وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ. وَصَرَّحَا بِزَوْجٍ وَكَّلَ. وَلِحَاجَةٍ زَوَّجَ وَلِيٌّ سَفِيهًا؛ فَإِنْ أَبَىٰ.. فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهُ بِلَائِقٍ؛ فَيَنْكِحُ بِالأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ وَمُعَيَّنٍ،...............

الولاية لا تنتقل بالإغماء عن المغمىٰ عليه فينتظر إفاقته، وإن طالت مدة الإغماء؛ لأنه قريب الزوال. (فَإِنْ بَعُدَ فَقَاضٍ). يعني: إذا غاب وليها إلىٰ مسافة القصر زوجها القاضي، فإن كان الولي أقرب من مسافة القصر فلا. (أَوْ عَضَلَ). يعني: إذا ثبت عند القاضي أن وليها عضلها؛ أي: امتنع عن تزويجها بعد أن طلبت منه التزويج، زوجها القاضي. (أَو أَحْرَمَ). يعني: إذا أحرم وليها بحج وعمرة، فلا تكلف الصبر إلىٰ تحلله، بل يزوجها القاضي. (أَوْ كَانَ الزَّوْجَ وَانْفَرَدَ). يعني: إذا أراد أن يتزوج قريبته وليس لها ولي أقرب منه ولا في درجته غيره، زوجه الحاكم. (لَا مُجْبِرٌ عَيَّنَ آخَرَ). يعني: إذا قالت البالغة لوليها: زوجني زيدًا وهو كفء؛ فقال: بل عمرو وهو كفء، نظرت: فإن كانت ثيبًا أجيبت، فإن امتنع الولي فهو عاضل أبًا كان أو جدًّا أو غيرهما، وإن كانت بكرًا، نظرت أيضًا: فإن كان الولي الأب والجد فلهما الامتناع عن الذي عينته إلىٰ الذي عيناه ولا يكونان عاضلين، وإن كان غير الأب والجد وجب عليه إجابتها إلىٰ ماعينته بكرًا كانت أو ثيبًا، وإلا كان عاضلًا.

(لَا وَكِيلُ محْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ). يعني: إذا وكل وكيلًا في تزويجها ثم أحرم الولي فزوجها الوكيل، نظرت: فإن زوجها قبل تحلل الولي لم يصح النكاح، وإن زوجها بعد تحلل الولي صح؛ لأن الوكيل لا ينعزل بإحرام الولي، وهذا إذا أذن له الولي في التزويج وأطلق، فأما لو قال: أذنت لك أن تزوجها في إحرامي بطلت الوكالة، فليس له أن يزوجها مطلقًا. (وَصَرَّحَا بِزَوْجٍ وَكَّلَ). يعني: إذا وكل الزوج رجلًا ليقبل له النكاح، فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانة بنت فلان فيقول وكيل الزوج: قبلت له تزويجها. (وَلِحَاجَةٍ زَوَّجَ وَلِيٌّ سَفِيهًا فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاضٍ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ). يعني: إذا طلب السفيه النكاح بعد ظهور حاجته إليه، زوجه الولي واحدة بإذن السفيه، فإن أبىٰ الولي زوجه القاضي بإذنه. (أَوْ أَذِنَ لَهُ بِلَائِقٍ). يعني: فإن أذن الولي للسفيه أن يعقد النكاح لنفسه والحالة هذه، جاز ثم ينظر: فإن عين له امرأة تزوجها، وإن أطلق له الإذن في النكاح جاز أيضًا، وعليه أن يتزوج امرأة لائقة بحاله. (فَيَنْكِحُ بِالأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ وَمُعَيَّنٍ).

وَلَغَا زَائِدٌ وَالأَقَلُّ المَهْرُ، وَإِلَّا.. فَالعَقْدُ لَاغٍ، وَتَسَرَّىٰ مِطْلَاقًا. وَلَا مَهْرَ بِوَطْئِهِ رَشِيدَةً نَكَحَهَا بِلَا إِذْنٍ، وَلَا لِمُعْتَقَةِ مَرِيضٍ نَكَحَهَا وَهْيَ ثُلُثُهُ؛ كَمُزَوِّجٍ عَبْدَهُ أَمَتَهُ. وَيُكَافِئُ جَمِيلَةً غَيْرٌ وَيُكَافِئُ مُوسِرَةً، لَا عَرَبِيَّةً، وَقُرَشِيَّةً، وَلَا هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً، وَلَا حُرَّةً،........

يعني: إذا قال ولي السفيه: انكح بألف، فنكح امرأة مهر مثلها خمسمائة، فلا يعقد عليها بالألف بل بخمسمائة، وإن كان مهر مثلها أكثر من الألف، نكحها بالألف. (ولَغَا زَائِدٌ وَالأَقَلُّ المَهْرُ وَإِلَّا فَالعَقْدُ لَاغٍ). يعني: لو قال الولي: انكح بألف، فنكح بألفين، نظرت: فإن كان مهر مثلها ألفًا صح النكاح بالألف ولغا الزائد، وإن كان مهر مثلها أكثر من الألف بطل النكاح من أصله، وإليه الإشارة بقوله: وإلا فالعقد لاغ. (وَتَسَرَّي مِطْلَاقًا). يعني: إذا كان السفيه يحتاج النكاح، وكان كلما تزوج امرأة طلقها، فإنه يشتري له جارية يتسراها؛ لأن طلاقه ينفذ ولا ينفذ عتقه. (وَلَا مَهْرَ بِوَطْئِهِ رَشِيدَةً نَكَحَهَا بِلَا إِذْنٍ). يعني: لو نكح السفيه رشيدة بغير إذن وليه فالنكاح باطل، فلو وطئها فلا يحد للشبهة ولا يجب لها عليه مهر؛ لأنها سلطته علىٰ بضعها وهي رشيدة، فلو باعت منه شيئًا فأتلفه لم يصح البيع، ولم تلزمه القيمة، واحترز بالرشيدة عن السفيهة، فإنه يجب لها المهر والحالة هذه ؛لأن تمكينها غير معتبر.

(وَلَا لِمُعْتَقَةِ مَرِيضٍ نَكَحَهَا وَهْيَ ثُلُثُهُ). يعني: لو أعتق المريض أمة هي ثلث ماله ثم نكحها لم يلزمه لها مهر؛ لأنه لو لزمه المهر لنقص الثلث عن عتق كل الأمة، ولو لم يعتق جميعها لم يصح النكاح. (كَمُزَوِّجٍ عَبْدَهُ أَمَتَهُ). يعني: إذا زوج السيد عبده بأمته فلا مهر؛ لأن مهر الأمة لسيدها والسيد لا يستحق علىٰ عبده دينًا. (وَيُكَافِئُ جَمِيلَةً غَيْرٌ). يعني: أن غير الجميل كفء للجميلة. (وَيُكَافِئُ مُوسِرَةً). يعني: أن الفقير كفء للموسرة؛ لحقارة الدنيا، وقد يفهم من إطلاق المصنف ت أنه يصح تزويج المجبرة من المعسر بمهر مثلها، وهو ما أفتىٰ به الإمام الريمي وجماعة من فقهاء اليمن، وصححه البلقيني، قال الولي بن الصديق: وهو الأصح، وأفتىٰ القاضي حسين والقفال بعدم الصحة والحالة هذه، وأقرهما الرافعي والنووي. (لَا عَرَبِيَّةً). يعني: فلا يكافئها غير العربي. (وَقُرَشِيَّةً). يعني: فلا يكافئها غير قرشي. (وَلَا هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَّلِبِيَّةً). يعني: فلا يكافئهما إلا من هو هاشمي أو مطلبي، ولا يكافئهما غيره وإن كان قرشيًا. (وَلَا حُرَّةً). يعني: فلا يكافئها غير الحر، وكذا ليس من مسه الرق كفئًا لمن لم يمسها

وَعَفِيفَةَ، وَلَا سَلِيمَةَ مِنْ حِرَفٍ دَنِيَّةٍ، وَلَا سَلِيمَةَ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ لَا عُنَّةٍ.. غَيْرٌ، وَلَا مَعِيبَةَ مَعِيبٌ وَإِنْ فَضَلَ بِغَيْرٍ. وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلِيٌّ -لَا قَاضٍ- بِرِضَا كُلٍّ. وَقُدِّمَ أَفْقَهُ، فَأَوْرَعُ، فَأَسَنُّ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ. وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ.. بَطَلَ، وَإِنِ التَبَسَ.. وُقِفَ..............

الرق. (وَعَفِيفَةً). يعني: فلا يكافئها فاسق. (وَلَا سَلِيمَةً مِنْ حِرَفٍ دَنِيَّةٍ). يعني: فلا يكافئها أهل المكاسب الدنية كالحجام ونحوه. (وَلَا سَلِيمَةً مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ عَمَّ لَا عُنَّةٍ). يعني: أن السليمة من عيوب النكاح العامة لا يكافئها من به أحد العيوب العامة التي هي الجذام والبرص والجنون. (غَيْرٌ). هذه اللفظة متعلقة بقوله: ويكافئ جميلة وبما بعده إلىٰ هاهنا. (وَلَا مَعِيبَةً مَعِيبٌ). يعني: أن المعيب ليس كفئًا للمعيبة وإن كان عيبهما واحدًا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. (وَإِنْ فَضَلَ بِغَيْرٍ). يعني: لو كان أعجميًا سليمًا، فإنه ليس كفئًا لعربية معيبة، ويقاس باقي الخصال علىٰ هذا. (وَيُزَوِّجُهَا بِهِ وَلِيٌّ لَا قَاضٍ بِرِضَا كُلٍّ). يعني: لو رضيت المعتبرة الرضىٰ ورَضِيَ أولياؤها الذين في درجة واحدة بغير الكفء جاز، أما لو رضيت المرأة دون الولي أو رضيت هي وأحد الأولياء الذين في درجة واحدة ولم يرض الباقون، فلا يصح، وأما من في غير درجة الولي من القرابة فلا يعتبر رضاهم إذا رضي الأقرب، وقوله: لا قاضٍ، يعني: أن القاضي لا يجوز له تزويج من انتقلت إليه ولايتها بغير كفء وإن رضيت ورضي.

(وَقُدِّمَ أَفْقَهُ فَأَوْرَعُ فَأَسَنُّ ثُمَّ بِقُرْعَةٍ). يعني: إذا كان للمرأة أولياء في درجة كإخوة وأعمام، فإنه يستحب أن يزوجها أفقههم فإن استووا في الفقه فأورعهم، فإن استووا في الورع فأسنهم، فإن استووا في السن كإخوة لأب ولدوا معًا من أمهات شتىٰ أقرع بينهم. (وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ). يعني: لو أذنت لغير من يستحب تقديمه أو لغير من خرجت له القرعة وهم في درجة فزوجها صح النكاح. (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ بَطَلَ). يعني: لو كان لامرأة وليان في درجة فأذنت لكل منهما أن يزوجها فزوجها أحدهما من زيد والآخر من عمرو صح نكاح السابق منهما، فإن وقعا معًا أو لم يعلم كيف وقعا هل وقعا معًا أو مرتبًا أو علم الترتيب ولم يعلم السابق، فالعقدان باطلان في هذه الأحوال، ولكن إذا علم السبق وأشكل السابق كان بطلان العقدين في الظاهر لا في الباطن، ما لم ينسخه الحاكم. (وَإِنْ التَبَسَ وُقِفَ). يعني: إذا علم أن السابق

وَلَا نَفَقَةَ، وَبِمَوْتٍ.. وُقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُلٍّ وَإِرْثُ زَوْجٍ مِنْهَا، وَبِنِزَاعٍ إِنْ حَلَفَتْ بِجَهْلِ سَابِقٍ.. بَطَلَ، وَإِنْ أَقَرَّتْ.. حَلَفَتْ لِلثَّانِي، وَإِلَّا.. حَلَفَ وَغَرِمَتْ. وَحَرُمَ بِنَسَبٍ وَإِنْ نُفِيَ. وَرَضَاعٍ كُلُّ أَصْلٍ وَفَصْلٍ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ،.......

أحدهما معين ثم التبس، وقف الأمر حتىٰ يتبين. (وَلَا نَفَقَةَ). يعني: لا نفقة لها علىٰ أحدهما مدة الإشكال والتوقف علىٰ الأصح، كذا ذكره في «التمشية». (وَبِمَوْتٍ وُقِفَ إِرْثُ زَوْجَةٍ مِنْ كُلٍّ). يعني: إذا مات الرجلان والحالة هذه، وقف من تركة كل واحد منهما إرث زوجة. (وَإِرْثُ زَوْجٍ مِنْهَا). يعني: فلو ماتت قبلهما وقف من تركتها إرث زوج. (وَبِنِزَاعٍ إِنْ حَلَفَتْ بِجَهْلِ سَابِقٍ بَطَلَ). يعني: إذا ادعىٰ كل واحد منهما علىٰ المرأة والحالة هذه، أنها تعلم أنه السابق فحلفت ما تعلمه بطل العقدان. (وَإِنْ أَقَرَّتْ حَلَفَتْ لِلثَّانِي، وَإِلَّا حَلَفَ وَغَرِمَتْ). يعني: فلو ادعىٰ كل منهما والحالة هذه أنها تعلم أنه السابق فأقرت لأحدهما، صح إقرارها وأخذها المقر له، ويجب عليها أن تحلف للثاني، فإذا حلفت فلا شيء له، وإن نكلت وحلف لم تنتقل عن الأول إلىٰ الثاني، لكن يجب عليها مهر المثل؛ لأنها فوتت عليه بضعها بإقرارها للأول.

(وَحَرُمَ) شرع في بيان ما يحرم تناكحهم من النسب أو الرضاعة، فيعني: أنه يحرم علىٰ الرجل والمرأة نكاح كل من دخل تحت هذا الضابط حرمة مؤبدة. (بِنَسَبٍ). يعني: أنه يحرم بالنسب ما سنذكره. (وَإِنْ نُفِيَ). يعني: أن المنفي باللعان لا ينتفي عنه تحريم المناكحة، بل كل من حرم علىٰ أولاد النافي حرم علىٰ المنفي. (وَرَضَاعٍ). يعني: ويحرم أيضًا من دخل تحت هذا الضابط من الرضاعة كحرمة النسب. (كُلُّ أَصْلٍ). يعني: فيحرم علىٰ الشخص نكاح أصوله سواء كانوا من جهة النسب أو من جهة الرضاع، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات من جهة الأب والأم وأصولهم. (وَفَصْلٍ). يعني: ويحرم البنون والبنات وأولادهم من نسب ورضاع ما تناسلوا. (وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ). اعلم أن المراد هنا بأول الأصول هو الأب والأم وفصولهما هم الإخوة والأخوات وفروعهم؛ فيعنىٰ: أنه يحرم علىٰ الشخص نكاح الإخوة والأخوات من نسب أو رضاع وفروعهم ما تناسلوا؛ لأنهم انفصلوا عن أول أصولهم، وأبو الرضاع وأم الرضاع كأب النسب وأم النسب في هذه الحكمة. (وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ).

وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ، وَأَصْلُ زَوْجٍ وَبِوَطْءٍ فَصْلُهَا، لَا وَلَدُ زِنًا فِي جِهَةِ أَبٍ. وَكَزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٌ بِمِلْكٍ فِي نَسَبٍ وَصِهْرٍ، وَبِشُبْهَتِهِ فِيهِمَا وَفِي عِدَّةٍ، وَبِشُبْهَتِهَا فِي مَهْرٍ.........

يعني: ويحرم على الرجل نكاح عماته وعمات آبائه وعمات أمهاته، ويحرم عليها نكاح أعمامها وأعمام آبائها وأعمام أمهاتها من نسب أو رضاع، وتحرم عليه خالاته وخالات أمهاته وخالات آبائه، ويحرم عليها أخوالها وأخوال أمهاتها وأخوال آبائها من نسب أو رضاع؛ لأن هؤلاء فصول الأصول التي بعد الأب؛ أي: فوقه، وضابطه: أن كل من كان ولد صلب أو رضاع ضر، فكل من كان فرع الجد أو الجدة لك فلا يحل لك مناكحته، وهو معنى قوله: وأول فصل من كل أصل بعده؛ أي: بعد الأب والأم من الأجداد والجدات، واحترز بقوله: وأول فصل عن أولاد أعمامكم وأولاد عماتكم وأولاد أخوالكم، وأولاد خالاتكم، وعن أولاد أعمام آبائكم وأولاد أعمام أمهاتكم، فإن هؤلاء لا يحرم التناكح بينهم؛ لأنهم الفصل الثاني من فصول الأجداد وفصول الجدات. (وَزَوْجَةُ أَصْلٍ وَفَصْلٍ). يعني: ويحرم عليه نكاح زوجة أحد أصوله وزوجة أحد فروعه سواء وطئت أم لا. (وَأَصْلُ زَوْجٍ). يعني: أنه يحرم على الرجل أمهات زوجته وجداتها.

(وَبِوَطْءٍ فَصْلُهَا). يعني: ويشترط لتحريم بنت الزوجة على زوج أمها أن يكون دخل بالأم، فإن بانت قبل أن يطأها حل له بناتها، وإن وطئها حرم عليه بناتها وبنات أولادها ما تناسلوا. (لَا وَلَدُ زِنًا فِي جِهَةِ أَبٍ). يعني: أن المخلوق من الزنا لا يثبت له حرمة النسب بينه وبين الزاني وأصوله من أجداده وجداته وبنيه وبين بناته، وإليه الإشارة بقوله: في جهة أب، واحترز بقوله: في جهة أب عن جهة الأم، فإنه يحرم عليها ولدها من الزنا، وله مع قرابتها حكم ولدها. (وَكَزَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٌ بِمِلْكٍ فِي نَسَبٍ وَصِهْرٍ). يعني: من وطئ جارية بملك اليمين حرمت على أصوله وفروعه، وحرم عليه أصولها وفروعها ولأولادها منه حكم أولاد من تزوجت في جميع أحكام النسب، وأما مجرد ملك الأمة بغير وطء فلا يتعلق به شيء من ذلك. (وَبِشُبْهَتِهِ فِيهِمَا وَفِي عِدَّةٍ). يعني: في الصهر والنسب، فيعني: أنه إذا وطئ أجنبية وهو يظنها زوجته أو مملوكته حرمت على آبائه وبنيه، وحرم عليه أمهاتها وبناتها، ويجب عليها العدة، فإن حبلت من وطئه بالشبهة ثبت نسب الولد، وفهمت من قوله: وبشبهته أن هذه الأحكام تثبت بظن الواطئ الحل، وإن علمت المرأة أنها زانية. (وَبِشُبْهَتِهَا فِي مَهْرٍ). يعني: فلو وطئها وهو عالم بأنها أجنبية وهي تظنه زوجها وسيدها فإنه يجب عليه

وَحَرُمَ مَحْصُورٌ اشْتَبَهَ بِهِ مَحْرَمٌ، وَجَمْعُ خَمْسٍ، وَلِعَبْدٍ ثَلَاثٍ، وَبِعَقْدٍ بَطَلَ، لَا وَبِهِ أُخْتَانِ بَلْ فِيهِمَا، وَامْرَأَةٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فِي نِكَاحٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ، فَإِنْ بَانَتِ الأُولَىٰ، أَوْ مَلَكَهَا، أَوْ حَرُمَتْ بِتَمْلِيكٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ.. حَلَّتِ الأُخْرَىٰ. وَمُطَلَّقَةٌ بِالثَّالِثَةِ وَمِنْ عَبْدٍ بِالثَّانِيَةِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ وَيُولِجَ قَدْرَ حَشَفَةٍ بِانْتِشَارٍ أَهْلٌ....

مهرها، ولا يثبت صهر ولا نسب ولا تجب عليها العدة. (وَحَرُمَ مَحْصُورٌ اشْتَبَهَ بِهِ مَحْرَمٌ). يعني: لو اشتبهت محرمك من نسب أو رضاع أو مصاهرة بنساء ولم يعلم أيتهن هي، نظرت: فإن كن محصورات لقلتهن لم يحل لك نكاح إحداهن بالاجتهاد ولا هجومًا، وإن اشتبهت بغير محصور جاز لك أن تتزوج أيهن شئت. (وَجَمْعُ خَمْسٍ). يعني: أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات. (وَلِعَبْدٍ ثَلَاثٌ). يعني: ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين. (وَبِعَقْدٍ بَطَلَ). يعني: لو عقد الحر علىٰ أكثر من أربع نسوة في عقد، بطل في الجميع، وكذا لو عقد العبد علىٰ أكثر من اثنتين عقدًا واحدًا بطل في الجميع. (لَا وَبِهِ أُخْتَانِ بَلْ فِيهِمَا). يعني: لو عقد الحر علىٰ خمس أو عقد العبد علىٰ ثلاث عقدًا واحدًا، وكانت اثنتان منهن أختين، تعينتا للبطلان وصح الباقي، بناء علىٰ المذهب في جواز تفريق الصفقة.

(وَامْرَأَةٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ فِي نِكَاحٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ). يعني: أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها أو بنتها أو خالتها، أو بينها وبين عمتها في نكاح واحد، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، فكل من حرم الجمع بينهما في النكاح حرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، وأما نفس التملك فيحل، لكن إذا وطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرىٰ. (فَإِنْ بَانَتِ الأُولَىٰ أَوْ مَلَكَهَا أَوْ حَرُمَتْ بِتَمْلِيكٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ كِتَابَةٍ حَلَّتِ الأُخْرَىٰ). يعني: إذا بانت زوجته: إما بطلاق أو فسخ أو موت حَلَّ له أن يتزوج نحو أختها وإن لم تنقض عدة الأولىٰ، ولا يكفي الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، وعن هذا احترز المصنف بقوله: فإن بانت، وقوله: أو حرمت بتمليك أو تزويج؛ يعني: لو زال ملكه عن أمته الموطوءة، أو زوجها أو كاتبها حَلَّ له أن يطأ نحو أختها بالملك. (وَمُطَلَّقَةٌ بِالثَّالِثَةِ وَمِنْ عَبْدٍ بِالثَّانِيَةِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ وَيُولِجَ قَدْرَ حَشَفَةٍ بِانْتِشَارٍ أَهْلٌ). يعني: إذا طلق الحر زوجته ثلاثًا، أو طلق العبد زوجته طلقتين لم يحل له نكاحها، سواء دخل بها أم لا، وسواء كانت التطليقات الثلاث في نكاح واحد أو في أنكحة إلا بعد أن تنكح زوجًا

وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا، لَا إِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ وَمَمْلُوكَةٌ نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِهَا. وَنِكَاحُ مَنْ لَهُ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ بِهَا مِلْكٌ، وَكَذَا لِفَرْعِهِ ابْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَهَا قَبْلَهُ. وَأَمَةٌ لِحُرٍّ إِلَّا لِدَفْعِ عَنَتٍ وَعَجْزٍ عَنْ حُرَّةٍ..

غيره نكاحًا صحيحًا ثم يطأها الثاني ووطئها بالشروط الآتي ذكرها ثم تبين منه ثم تنقضي عدتها، فقوله: حتىٰ تنكح، يعني: إذا استوفىٰ عدد الطلاق لم تحل له المطلقة حتىٰ تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، فلا يحلها وطء سيدها بملك اليمين ولا وطء بشبهة ولا في نكاح فاسد، قوله: ويولج حشفته أو قدرها؛ يعني: لا يحلها الزوج الثاني للأول حتىٰ يطأها، وأقله أن يغيب الحشفة أو قدرها إن لم يكن له حشفة في قبلها، وقوله: بانتشار، يعني: فلا يكفي الوطء بغير انتشار الذكر، وقوله: أهل؛ يعني: فلا يكفي استدخال ذكر الطفل الذي لا يتأتىٰ منه الوطء وإن انتشر، ويكفي وطء الصبي الذي يتأتىٰ منه الوطء إن كان معه انتشار. (وَإِنْ رَقَّ عِنْدَهَا). يعني: كما لو طلق الحر الذمي زوجته ثم لحق بدار الحرب فسُبِيَ وصار رقيقًا فطلقها الثانية، حرمت عليه هكذا هنا كما تراه، وسيأتي في باب السير إن شاء الله تعالىٰ أن الرق إذا طرأ علىٰ النكاح قطعه، فلينظر الفرق. (لَا إِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ). يعني: لو قال العبد لزوجته: إن عُتقت فأنت طالق طلقتين، فإنه إذا عُتق طُلقت طلقتين، وله الرجوع وتعود إليه بواحدة؛ لأن الطلقتين لم تقعا إلا وقد صار حرًّا يملك الثلاث. (وَمَمْلُوكَةٌ نَكَحَ نَحْوَ أُخْتِهَا). يعني: إذا تزوج امرأة وهو يملك نحو أختها ممن لا يحل له الجمع بينهما، حرم عليه وطء المملوكة ما دامت له في نكاحه.

(وَنِكَاحُ مَنْ لَهُ بِهَا مِلْكٌ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ بِهَا مِلْكٌ). يعني: أنه يحرم عليه أن يتزوج أمة يملك بعضها أو أمة يملكها عبده المكاتب أو يملك بعضها. (وَكَذَا لِفَرْعِهِ ابْتِدَاءً وَهُوَ حُرٌّ). يعني: أنه يحرم علىٰ الحر أن يتزوج جارية فرعه، وفي قوله: لفرعه ولم يقل لابنه، احتراز عما لو ملكها ابنه من الرضاعة، فإنها لا تحرم، واحترز بقوله: ابتداء، عما لو تزوج الحر أمة أجنبي، وهو ممن يحل له نكاح الأمة ثم ملكها أحد فروع الزوج، فإنه لا ينفسخ نكاح الزوج، بخلاف ما لو ملكها مكاتبه، فإنه ينفسخ النكاح، واحترز بقوله: وهو حر، عن العبد، فإنه لا يحرم عليه نكاح جارية فرعه ابتداء. (وَإِنْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَهَا قَبْلَهُ). يعني: أنه إذا قال لأمته: إن نكحك أحد أصولي فأنت حرة لم يجز لأحد أصوله الأحرار أن يتزوجها. (وَأَمَةٌ لِحُرٍّ إِلَّا لِدَفْعِ عَنَتٍ وَعَجْزٍ عَنْ حُرَّةٍ). يعني: لا يجوز للحر أن يتزوج رقيقة، لما فيها من استرقاق الولد إلا إذا كان خائفًا للعنت

وَلَوْ كِتَابِيَّة وَبِمحَابَاة، لَا رَتْقَاءَ، وَبِبُعْدِ شَقَّ، وَلَا بِزِيَادَةٍ وَمُؤَجَّلٍ وَتَفْوِيضٍ، ثُمَّ زَادَ، لَا إِمَاء إِلَّا بِمِلْكٍ. وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ جُمِعتْ وَأَمَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ؛..........

-وهو الزنا- ولم يقدر أن يتزوج حرة، ويفهم من قوله: لدفع عنت، أنه إذا كان الحر لا يخاف العنت، إما لقوة تقواه، أو لضعف قوة الشهوة عنده، أو كان يقدر علىٰ قيمة أمة يشتريها، فإنه لا يحل له نكاح الأمة في هذه الأحوال، ويفهم منه: أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة الرتقاء الصغيرة التي لا يمكن وطؤها؛ لأن هذين لا يدفعان العنت عنه، ويفهم منه: أنه لا يجوز للحر نكاح أمتين؛ لأن العنت يندفع بواحدة. (وَلَوْ كِتَابِيَّة). يعني: لو قدر الحر المسلم علىٰ نكاح حرة كتابية ممن يحل له نكاحها لم يحل له نكاح الأمة. (وَبِمحَابَاة). يعني: لو وجد الحر المسلم الخائف العنت حرة بأقل من مهر مثلها وهو يقدر عليها، لم يجز له نكاح الأمة. (لا رَتْقَاءَ وَبِبُعْدِ شَق). يعني: لو خاف الحر العنت، ولم يقدر إلا علىٰ رتقاء لا تصلح للاستمتاع أو قدر علىٰ صالحة، ولكنها بعيدة بعدًا يشق عليه ويخاف علىٰ نفسه العنت قبل وصولها ولا يقدر علىٰ غيرها حَلَّ له نكاح الأمة في الحالين. (وَلَا بِزِيَادَةٍ وَمُؤَجَّلٍ). يعني: لو لم يجد الحر الخائف العنت حرة إلا بأكثر من مهر مثلها فله نكاح الأمة، وكذا لو وجد حرة بمؤجل وهو لا يقدر عليه حلت له الأمة؛ لأن المؤجل يئول إلىٰ الحلول. (وَتَفْوِيضٍ). يعني: لو قالت الحرة لخائف العنت: أتزوجك بلا مهر وهو فقير جاز له نكاح الأمة؛ لأن هذه مفوضة، وللمفوضة المطالبة بالفرض بعد العقد، بل لو لم يفرض لها حتىٰ وطئها وجب لها مهر المثل.

(ثُمَّ زَادَ). يعني: لو نكح الحر أمة بعد أن اجتمعت فيه الشروط المبيحة له نكاح الأمة، ثم أيسر بعد ذلك، فله أن يجمع إليها ثلاث حرائر ولا ينفسخ نكاحها. (لَا إِمَاءَ). يعني: أنه لا يجوز للحر الذي تحته أمة أن يتزوج معها أمةً أخرىٰ؛ لأن الواحدة تكفيه لدفع العنت. (إِلَّا بِمِلْكٍ). يعني: فلو أيسر الحر بعد نكاح الأمة، فملك أمة أو أكثر جاز وطء المملوكات بملك اليمين، ولا ينفسخ نكاح الأمة التي نكحها قبل إيساره؛ لأنه نكحها فإنه لا يضر، بعد أن اجتمعت فيه الشروط المبيحة لنكاحها. (وَصَحَّ فِي حُرَّةٍ جُمِعتْ وَأَمَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ). يعني: إذا جمع الحر بين حرة وأمة بعقد نكاحٍ وبمهرٍ واحدٍ، صح نكاح الحرة بمهر مثلها وبطل

كَحِلٍّ وَحَرَام، وَلِمُبَعَّض وَرَقِيق جَمْعُهُمَا. وَلَا تَحِلُّ لِمُسْلم كَافِرَةٌ إِلَّا حُرَّةً أَوْ سُرِّيَّةً مِمَّنْ عُلِمَ تَهَوُّدُ أَصْلِهِ أَوْ تَنَصُّرُهُ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسْخٍ، وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَلَّا يُعْلَمَ دُخُولُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ، لَا وَثَنِيُّ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَقُرِّرَ، لَا مُنْتَقِلَةٌ؛ كَصَابِئَةٍ أَوْ سَامِرَةٍ خَالَفَتِ الأُصُولَ، وَتُهْدَرُ وَتُبْلَغُ مَأْمَنًا. وَيَفْسَخُهُ رِدَّةٌ، وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِ وَاحِدٍ، وَوُقِفَ عَلَىٰ عِدَّةٍ إِنْ وَطِئَ....

في الأمة. (كَحِلٍّ وَحَرَام). يعني: كما لو عقد النكاح علىٰ أجنبية ومحرم له عقدًا واحدًا، فإنه يصح في الأجنبية بمهر مثل ولغا ذكر الحرام. (وَلِمُبَعَّضٍ وَرَقِيقٍ جَمْعُهُمَا). يعني: جمع حرة وأمة. (وَلَا تَحِلُّ لمسلم كَافِرَةٌ). يعني: سواء كان المسلم حرًّا أو عبدًا. (إِلَّا حُرَّةً أَوْ سُرِيَّةً مِمَّنْ عُلِمَ تَهَوُّدُ أَصْلِهِ أَوْ تَنَصُّرُهُ قَبْلَ تَحْرِيفٍ وَنَسْخٍ، وَفِي إِسْرَائِيلِيَّةٍ أَلَّا يُعْلَمَ دُخُولُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ). يعني: أنه لا يحل للمسلم أن ينكح الكافرة أو يطأها بملك اليمين إلا بشروط، أحدها: أن تكون من اليهود أو النصارىٰ، فلا يحل غيرهما مطلقًا، والثاني: أن تكون المنكوحة حرة، فلا يحل نكاح الأمة الكافرة لمسلم مطلقًا، الثالث: إنك تنظر فإن كانت إسرائيلية، فيشترط أن لا يعلم أنها دخلت في الدين الذي هي عليه بعد نسخه، وإن كانت غير إسرائيلية فإنه يشترط أن نتحقق أن أصولها دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه، فإذا أختل شيء من هذه الشروط لم تحل للمسلم.

(لَا وَثَنِيُّ أَبٍ أَوْ أُمٍّ). يعني: ولا يحل للمسلم نكاح من أحد أبويه غير كتابي. (وَقُرِّرَ). يعني: أنه يجوز عقد الجزية لمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني. (لَا مُنْتَقِلَةٌ). كما لو تنصرت اليهودية وبالعكس، فإنها لا تحل لمسلم. (كَصَابِئَةٍ أَوْ سَامِرَةٍ خَالَفَتِ الأُصُولَ). يعني: أنه لا يحل لمسلم امرأة من الصابئة أو السامرة إلا إذا لم تخالف السامرة أصل دين اليهود ولم تخالف الصابئة أصل دين النصارىٰ؛ لأن السامرة فرقة من اليهود، والصابئة فرقة من النصارىٰ. (وَتُهْدَرُ وَتُبْلَغُ مَأْمَنًا). يعني: إذا خالفت السامرة أصول دين اليهود، وخالفت الصابئة أصل دين النصارىٰ أهدرت دماؤهم. (وَيَفْسَخُهُ رِدَّةٌ). إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول، انفسخ نكاحهما من حين الردة. (وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِ وَاحِدٍ، وَوُقِفَ عَلَىٰ عِدَّةٍ إِنْ وَطِئَ). يعني: لو أسلمت الزوجة قبل الدخول وزوجها كافر أيَّ كفر كان، أو أسلم الزوج وتأخرت الزوجة وهي ممن لا يحل لمسلم نكاحها، ففي كل هذا ينفسخ النكاح بنفس إسلام الأول إن كان قبل

لَا كِتَابِيَّةٍ وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحُنَا وَنِكَاحُهُمْ، لَا غَصْبًا فِي ذِمِّيَّيْنِ؛ فَيَثْبُتُ صِهْرٌ وَطَلَاقٌ وَمُسَمًّىٰ وَمَهْرُ مِثْلٍ لَا لِمُفَوِّضَةٍ يَمْنَعُونَهَا، ....

الدخول، وإن كان بعده وقفت الفرقة علىٰ انقضاء العدة، فإن انقضت قبل إسلام الثاني تبينًا أن النكاح انفسخ بإسلام الأول، وإن أسلم الثاني قبل انقضائها دام النكاح وتبينًا أنه لم ينفسخ، واحترز بالتأخر عما لو أسلما معًا بكلمة، فإنه لا ينفسخ النكاح مطلقًا، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما بعد الدخول، فإن الفرقة توقف علىٰ انقضاء العدة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة دام النكاح، وإلا حكم بالفرقة من حين الردة. (لَا كِتَابِيَّةٍ). يعني: إذا أسلم الزوج وتأخرت الزوجة وهي كتابية ممن يحل للمسلم نكاحها، دام النكاح، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وسواء انقضت وهي في الكفر أم لا. (وَصَحَّ مِنْ كُفَّارٍ نِكَاحُنَا). يعني: لو عقد الكفار نكاحهم بلفظ نكاحنا، صح النكاح وإن اعتقدوا إفساده. (وَنِكَاحُهُمْ). يعني: لو عقد الكفار نكاحهم بلفظهم الفاسد عندنا، فالأصح صحته فيترتب عليه جميع أحكام النكاح الصحيح علىٰ ما سيأتي بيانه. (لَا غَصْبًا فِي ذِمِّيَّيْنِ). يعني: لو غصب كافر كافرة وجعلها زوجة، نظرت: فإن كانا ذميين لم يصح؛ لأنه يجب علينا منع الذمي عن الذمية، وإن كانا حربيين أو مستأمنين أو غصب ذمي أو مستأمن حربية، نظرت أيضًا: فإن كانوا يعتقدون أن ذلك نكاح فله حكم النكاح الصحيح، وإن لم يعتقدوه فلا.

(فَيَثْبُت صِهْرٌ). يعني: أنه يترتب علىٰ ما يحكم بصحته من أنكحة الكفار ما يترتب علىٰ أنكحة المسلمين؛ فيثبت حرمة المصاهرة فلا يحل له أم زوجته ولا جداتها، فإن وطئها حرمت عليه بناتها وإن سفلن، ويحرم عليها آباؤه وإن علوا وأبناؤه وإن سفلوا. (وَطَلَاقٌ). يعني: لو طلق الكافر زوجته التي حكمنا بصحة نكاحها ثلاثًا صح الطلاق، ولم تحل له إلا بعد أن يطأها زوج بعده، كما مر في المسألة. (وَمُسَمًّىٰ). يعني: وحيث قلنا يصح نكاح أهل الكفر، فإنه يصح ما سموه في العقد من المهر. (وَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: فلو عقدوا صحيحًا وسموا مهرًا فاسدًا عندهم، وجب مهر المثل. (لَا لِمُفَوِّضَةٍ يَمْنَعُونَهَا). يعني: إذا فوضت الكافرة بضعها ونكحها الكافر، وكانوا يعتقدون أن المفوضة لا مطالبة لها بالفرض، ويعتقدون أنها لا يجب لها شيء بالوطء ثم أسلما فلا مطالبة لوطءٍ، سواء أسلما قبل الوطء أو بعده.

وَقِسْطُ نَحْوِ خَمْرٍ مَا قُبِضَ. وَقُرِّرَ إِلَّا إِنِ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ مُؤَبِّدُ حُرْمَةٍ بِإِسْلَامِ وَاحِدٍ كَمُؤَقَّتٍ لَمْ يُؤَبِّدُوهُ، وَاجْتِمَاعُ إِسْلَامِ حُرٍّ وَأَمَةٍ كَالعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا. وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وَأَمَةً أَوْ أُخْتَيْنِ بِالثَّلَاثِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.. حَرُمَتَا دُونَ مُحَلِّلٍ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ الإِسْلَامَيْنِ.. حَرُمَت الحُرَّةُ وَمُخْتَارَةُ الأُخْتَيْنِ...

(وَقِسْط نَحْوِ خَمْرٍ مَا قُبِضَ). يعني: لو تزوج الكافر كافرة على خمر أو خنزير أو نحو ذلك فقبضت نصفه ثم أسلما، وجب عليها نصف مهر مثل، وهو قسط الباقي من المسمى، وإن كانت قبضته كله فلا شيء لها، وإن لم تكن قبضت شيئًا وجب لها مهر المثل بكماله. (وَقُرِّرَ). يعني: أَنَّا نُقِرُّ نكاح من أسلم من الكفرة إلا أن تكون المرأة محرمًا للرجل أو يتصل المفسد بإسلام أحدهما على ما سيأتي، فإنا نفرق بينهما ولا يقرون عليه. (إِلَّا إِنِ اتَّصَلَ مَا أَفْسَدَهُ). يعني: كما لو نكحها في العدة أو بشرط الخيار ثلاثة أيام نظرت: فإن أسلما بعد انقضاء العدة وبعد انقضاء مدة الخيار قررناهما على النكاح، وإن أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة وقبل انقضاء مدة الخيار لم يقرا على النكاح. (أَوْ مَؤَبِّدُ حُرْمَةٍ). يعني: كما لو وطئ زوجة ابنه بشبهة مثلًا ثم أسلم الابن والزوجة لم يقرا على النكاح؛ لأنها صارت محرمة عليه حرمة مؤبدة بوطء الأب. (بِإِسْلَامِ وَاحِدٍ). يعني: هذا متعلق بقوله: إلا إن اتصل ما أفسده؛ يعني: إذا اتصل مفسد النكاح بإسلام أحدهما كما وصفنا لم يقرا على النكاح. (كَمُؤَقَّتٍ لَمْ يُؤَبِّدُوهُ). يعني: لو نكحها إلى أجل ثم أسلما، نظرت: فإن كانوا يعتقدون أنه إذا انقضى الأجل انقطع النكاح لم يقرا عليه سواء أسلما قبل انقضاء الأجل أو بعده، وإن كانوا يعتقدون أن المؤجل للدوام ويلغون ذكر الأجل، قررناهما على النكاح.

(وَاجْتِمَاعُ إِسْلَامِ حُرٍّ وَأَمَةٍ كَالعَقْدِ فِي شَرْطِ حِلِّهَا). يعني: إذا نكح الكافر رقيقة كافرة ثم أسلما، نظرت: فإن كان الزوج حين جمعهما الإسلام ممن يحل له نكاح الأمة، دام نكاحهما، وإلا فلا. (وَإِنْ أَبَانَ حُرَّةً وَأَمَةً أَوْ أُخْتَيْنِ بِالثَّلَاثِ قَبلَ إِسْلَامِهِمْ حَرُمَتَا دُونَ مُحَلِّلٍ). يعني: لو تزوج حرة وأمة أو أختين في حال كفرهم ثم طلقهن ثلاثًا ثلاثًا، وقع الطلاق على الجميع، فلو أسلموا لم يحل له إحداهن حتى تنكح زوجًا غيره، ثم يطأها الثاني بالشروط المعتبرة؛ لأنه قد تقدم أن أنكحتهم يترتب عليها جميع أحكام النكاح الصحيح، وأنه يقع الطلاق بعدها بجميع أحكامه. (أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بَيْنَ الإِسْلَامَيْنِ حَرُمَت الحُرَّةُ وَمُخْتَارَةُ الأُخْتَيْنِ). يعني: كانت المسألة بحالها فطلق الأختين أو الحرة والأمة ثلاثًا ثلاثًا بعد أن أسلموا هو وهن فقط أو بعد أن أسلم

وَلَزِمَنَا حُكْمٌ بِطَلَبِ خَصْمٍ، لَا بَيْنَ مُعَاهَدَيْنِ؛ فَنُقِرُّ نِكَاحًا يُقَرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَلَا نَفَقَةَ فِيما تُفْسِدُهُ. وَاخْتَارَ أَرْبَعًا -وَفِي إِحْرَامٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ لَا رِدَّةٍ-، وَإِحْدَىٰ أُخْتَيْنِ، وَإِمَاءٍ إِنْ أَيِسَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ.........

هو فقط أو بعد أن أسلمن فقط طلقت الحرة ثلاثًا، ولم يقع علىٰ الأمة طلاق؛ ولأنها انفسخ نكاحها بالإسلام؛ لأن الزوج مستغنٍ عنها بالحرة، وأما الأختان فيقع الطلاق علىٰ إحداهما؛ لأن جمعهما يندفع بالإسلام؛ إذ لا يجمع المسلم بين أختين، فمن اختارها زوجته منهما، وقع عليها الثلاث الطلقات اللاتي أوقعهن، فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره بالشروط السابقة، ولا يقع علىٰ من اندفعت بالإسلام؛ لأن نكاحها انفسخ قبل الطلاق. (وَلَزِمَنَا حُكْمٌ بِطَلَبِ خَصْمٍ). يعني: إذا تحاكم إلينا ذميان، أو ذمي ومعاهد، أو معاهد ومسلم وجب علينا أن نحكم بينهم بما أنزل الله، ومن استعان من المذكورين علىٰ خصمه وجب علينا إعداؤه. (لَا بَيْنَ مُعَاهَدَيْنِ). يعني: إذا ترافع إلينا معاهدان لم يجب الحكم بينهما. (فَنُقِرُّ نِكَاحًا يُقَرُّ لَوْ أَسْلَمُوا). يعني: كما لو ترافع إلينا ذمي وذمية مثلًا في نكاح عقدوه في حال عدة من زوج، نظرت: فإن ترافعا إلينا بعد انقضاء العدة قررناه؛ لأنهم لو أسلموا بعد انقضائها قررناهم عليه، وإن ترافعا إلينا قبل انقضاء العدة فرقنا بينهما؛ لأنهما لو أسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه.

(وَلَا نَفَقَةَ فِيما تُفْسِدُهُ). يعني: إذا حكمنا بفساد نكاح الكفار، فلا نفقة للمرأة علىٰ الرجل. (وَاخْتَارَ أَرْبَعًا). يعني: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع حرائر، فله أن يختار أربعًا منهن فقط ويفارق البواقي، سواء تقدم نكاح من اختارها أو تأخر. (وَفِي إِحْرَامٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ). يعني: أنه لو أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن ثم أحرمن بحج أو عمرة أوْ وطئهن بشبهة، فإنه يجوز له أن يختار منهن أربعًا في حال الإحرام وفي عدة الشبهة مع أنه لا يجوز ابتداء النكاح في هذين الحالين؛ لأن الاختيار ليس كابتداء النكاح. (لَا رِدَّةٍ). يعني: فلو أسلمت ثم ارتدت، لم يكن له الاختيار ما دامت في عدة الردة. (وَإِحْدَىٰ أُخْتَيْنِ). يعني: إذا أسلم وتحته أختان فله أن يختار إحداهما فقط فتندفع الأخرىٰ. (وَإِمَاءٍ). يعني: إذا أسلم الحر وتحته إماء، نظرت: فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة فله أن يختار واحدة فقط؛ لأنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أمتين. (إِنْ أَيِسَ مِنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ). يعني: إذا أسلم وتحته حرة وإماء، فأسلم وأسلمت الإماء، وتخلفت الحرة بعد وطئها، فليس له أن يختار أمة ما دام يرجو إسلام الحرة، فإذا أيس منها بأن

وَتَعَيَّنَتْ بِنْتٌ قَبْلَ وَطْءِ أُمٍّ، وَحُرَّةٌ إِمَّا كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ وَإِنِ ارْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الأَمَةِ. وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَالزَّوْجِ. والعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَكَحُرٍّ إِنْ عَتَقَ. لَا وَقَدْ أَسْلَمَ وَثِنْتَيْنِ، بَلْ تَعَيَّنَتَا إِلَّا إِنْ تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ.........

ماتت أو انقضت عدتها في الكفر، فله أن يختار واحدة من الإماء إن كان ممن يحل له نكاح الإماء. (وَتَعَيَّنَتْ بِنْتٌ قَبْلَ وَطْءِ أُمٍّ). يعني: لو تزوج الكافر امرأة وأمها ثم أسلموا، نظرت: فإن لم يكن وطئ إحداهما أو كان وطئ البنت فقط تعينت البنت للنكاح وحرمت الأم أبدًا، وإن كان قد وطئهما أو وطئ الأم حرمتا أبدًا. (وَحُرَّةٌ وَإِمَّا كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ). يعني: لو أسلم وتحته حرة وأمة، نظرت: فإن أسلما معًا وقبل انقضاء العدة وكان قد دخل بهما، تعينت الحرة واندفعت الأمة، وكذا لو أسلمت الأمة وتخلفت الحرة وهي كتابية ممن يحل له نكاحها.

(وَإِنِ ارْتَدَّتْ أَوْ مَاتَتْ وَلَوْ قَبْلَ إِسْلَامِ الأَمَةِ). يعني: أن الحرة إذا أسلمت قبل انفساخ نكاحها تعينت واندفعت الأمة، سواء عاشت الحرة وثبتت على الإسلام، أو ماتت أو ارتدت، وسواء كان موتها أو ردتها قبل إسلام الأمة أو بعده. (وَمُعْتَقَةٌ كَحُرَّةٍ لَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَالزَّوْجِ). يعني: لو أسلم وتحته حرائر وإماء أو إماء فقط وأسلم كلهن وأعتقت الإماء نظرت: فإن عتقن قبل إسلامهن وقبل إسلام الزوج، أو بعد إسلام الزوج وقبل إسلامهن، أو بعد إسلامهن وقبل إسلامه، فحكمهن حكم الحرائر، فيجوز له أن يختار أربعًا ويندفع بهن الأمة، وإن لم يعتقن إلا بعد إسلام الزوج وإسلامهن فحكمهن حكم الإماء فيندفعن بإسلام الحرة، وليس له أن يختار منهن إلا واحدة إن كان ممن تحل له الأمة، وإلا فلا. (والعَبْدُ ثِنْتَيْنِ). يعني: إذا أسلم العبد وتحته أكثر من امرأتين وأسلمن، فإنه يختار اثنتين فقط حرتين أو أمتين أو حرة وأمة، ويندفع البواقي. (وَكَحُرٍّ إِنْ عَتَقَ لَا وَقَدْ أَسْلَمَ وَثِنْتَيْنِ بَلْ تَعَيَّنَتَا إِلَّا إِنْ تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ). يعني: إذا تزوج العبد الكافر أكثر من اثنتين ثم أسلم هو وهن وعتق، نظرت: فإن عتق قبل إسلامه وإسلامهن، أو بعد إسلامه دونهن، أو قبل إسلامه أو بعد إسلامهن، فهو في هذه الأحوال كالحر يختار أربعًا إن كن حرائر. وإن كن إماء، نظرت: فإن كان ممن تحل له الأمة اختار منهن واحدة وإلا فلا، وإن عتق العبد بعد إسلامه وبعد إسلام اثنتين، فحكمه حكم الرقيق فينظر: فإن كن إماء تعينت المسلمتان قبل عتقه واندفعت البواقي، وإن كانت البواقي حرائر أو فيهن حرة وأسلمن

وَطَلَاقٌ وَفَسْخٌ بِنِيَّتِهِ اخْتِيَارٌ، وَإِنْ عُلِّقَا لَا الاخْتِيَارُ.. لَا ظِهَارٌ وَإِيلَاءٌ وَوَطْءٌ. وَقَدْ حَصَرَهُ فِي بَعْضٍ، وَاخْتِيَارُ من تَحِلُّ، وَفَسْخٌ فِيمَنْ زَادَتْ، وَبِيَأْسٍ مِنْ وَثَنِيَّةٍ حُبِسَ لَهُ ثُمَّ عُزِّرَ،...

في العدة وكان قد دخل بهن، فله أن يختار اثنتين إما الأوليين أو غيرهما أو إحداهما وواحدة من اللاتي أسلمن بعد عتقه. (وَطَلَاقٌ وَفَسْخٌ بِنِيَّتِهِ اخْتِيَار). يعني: لو أسلم وتحته عشر نسوة مثلًا فطلق إحداهن، وقع الطلاق عليها وكان طلاقها اختيارًا لنكاحها؛ لأنه لا يخاطب بالطلاق إلا فيمن هي زوجته فيختار بعدها ثلاثًا، وسواء كان الطلاق بلفظ صريح أو بلفظ كناية نوىٰ به الطلاق، فلو قال: فسخت نكاحك ونوىٰ به الطلاق كان اختيارًا لها، فيقع عليها الطلاق، ثم له أن يختار ثلاثًا بعدها، وإن لم ينو الطلاق بلفظ الفسخ فلا، وهذا معنىٰ قوله: وفسخ بنيته؛ أي: بنية الطلاق. (وَإِنْ عُلِّقَا). يعني: أن الطلاق والفسخ المنوي بهما الطلاق يكونان اختيارًا، سواء كانا منجزين أو معلقين. (لَا الاخْتِيَارُ). يعني: فلا يجوز تعليق الاختيار، فلو قال: إذا جاء المطر فقد اخترتك للنكاح فهو لغو.

(لَا ظِهَارٌ وَإِيلَاءٌ وَوَطْءٌ). يعني: لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن ثم ظاهر من إحداهن أو آلىٰ منها أو وطئها لم يكن ذلك اختيارًا لنكاحها. (وَقَدْ حَصَرَهُ فِي بَعْضٍ). يعني: لو أسلم وتحته عشر نسوة ثم قال: اخترت من هؤلاء العشر هؤلاء الخمس اندفع الخمس الأواخر، ثم يؤخذ بتعيين أربع من الخمس الذي حصر الاختيار منهن. (وَاخْتِيَارُ من تَحِلُّ). يعني: إذا أسلم هو وواحدة من نسائه وتخلفت البواقي، فله اختيار المسلمة، فإذا أسلمت أخرىٰ فله اختيارها، وهكذا حتىٰ يتم له أربع. (وَفَسْخٌ فِيمَنْ زَادَتْ). لعل مراده -والله أعلم- مثل أن يسلم الكافر وتحته ثماني نسوة وثنيات وأسلم منهن أربع، فله فسخ نكاح المتخلفات لا اختيارهن، هكذا ذكر في «الروض».

(وَبِيَأْسٍ مِنْ وَثَنِيَّةٍ حُبِسَ لَهُ ثُمَّ عُزِّرَ). يعني: أنه لا يكلف الاختيار ما دام ينتظر من يتخلفه، فإذا أسلم جميعهن وليس من المتخلفات بموتهن أو انقضاء عدتهن، أجبر علىٰ أن يختار أربعًا من المسلمات، فإن أبىٰ حبس، فإن أبىٰ عزر، واحترز بقوله: وبيأس من وثنية عن الكتابية التي يحل له نكاحها؛ فإنه يجوز له اختيارها بل له اختيار أربع من الكتابيات

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ.. اعْتَدَّتْ كُلٌّ الأَقْصَىٰ، وَوُقِفَ إِرْثُهُنَّ إِلَىٰ تَرَاضٍ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ، لَا عَلَىٰ مَالٍ آخَرَ -لَا وَبِهِنَّ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ-؛ كَمُطَلَّقَةِ التَبَسَتْ لَا بِكِتَابِيَّةٍ، وَلَهَا نَفَقَةٌ لَا مُدَّةَ تَخَلُّفِهَا وَرِدَّتِهَا.

اللاتي تحل له نكاحهن ويندفع غيرهن. (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ.. اعْتَدَّتْ كُلٌّ الأَقْصَىٰ). يعني: لو مات الزوج قبل الاختيار، اعتدت الصغيرة ومن لم تحض وغير المدخول بها عدة الوفاة، وابتداؤها من حين مات الزوج، وتعتد الحامل بوضعه، وتعتد ذات الأقراء بأطول العدتين من أربعة أشهر وعشر ابتداؤها من حين مات الزوج، وثلاثة أقراء ابتداؤها من حين أسلم الأول منهما هي والزوج؛ لأنها إن كانت زوجة فعدتها عدة وفاة، وإن كانت مندفعة فعدتها عدة طلاق، ولكن أمرها مشكل فوجب الاحتياط بما ذكر.

(وَوُقِفَ إِرْثُهُنَّ إِلَىٰ تَرَاضٍ وَلَوْ بِتَفَاوُتٍ). يعني: إذا مات الزوج والحالة هذه قبل أن يختار الأربع، فإنه يوقف ميراث المزوجات حتىٰ يصطلحن عليه، ويجوز أن يصطلحن عليه متساويًا أو متفاضلًا؛ لأن الزوجات منهن مشبهات بغيرهن. (لَا عَلَىٰ مَالٍ آخَرَ). يعني لو بذل بعض الزوجات لبعضهن عوضًا آخر علىٰ أن يكون الموقوف لباذلة العوض لم يجز؛ لأنه بيع ما لم يتحقق ملكه. (لَا وَبِهِنَّ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ). يعني: فإذا كان في الزوجات أربع نسوة كتابيات ممن يحل له نكاحهن ومات الزوج قبل إسلامهن، لم يوقف للزوجات من تركته شيء بل تقسم التركة بين باقي الورثة؛ لأنه ربما يكون الزوجات هن الكتابيات، والكتابية لا ترث من المسلم فميراث المشكوك فيه يسقط للشك. (كَمُطَلَّقَةِ التَبَسَتْ لَا بِكِتَابِيَّةٍ). يعني: لو طلق المسلم إحدىٰ زوجتيه بعينها ثم نسيها، أو قال لهما: إحداكما طالق ثم مات وتعذر اليقين، نظرت: فإن كانت إحداهما كتابية لم يوقف لهما شيء، لاحتمال أن تكون الزوجة هي الكتابية، وهي لا ترث من المسلم، وإن كانتا مسلمتين وقف لهما إرث زوجة إلىٰ تراضيهما إما بتساوٍ أو بتفاوت. (وَلَهَا نَفَقَةٌ). يعني: أن للموقوف نكاحها النفقة علىٰ الزوج من حين أسلمت. (لَا مُدَّةَ تَخَلُّفِهَا وَرِدَّتِهَا). يعني: وأما لو تخلفت عن الإسلام بعد إسلام زوجها أو ارتدت بعد إسلامها، فلا نفقة لها في مدة تخلفها وردتها.

فصل

[في الكفاءة والخيار]

الخِيَارُ فَوْرًا لِجَاهِلٍ بِبَرَصٍ وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ، وَجَبٍّ وَلَوْ جَبَّتْهُ، وَبِعُنَّةِ مُكَلَّفٍ وَإِنْ عَلِمَتْ لَا بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ، وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ، وَإِنْ طَرَأَ،..........

فصل

[في الكفاءة والخيار]

(الخِيَارَ فَوْرًا لِجَاهِلٍ). يعني: أن العيوب التي ذكرها يثبت بها الخيار في فسخ النكاح بالشروط الآتي ذكرها، ويشترط لصحة الفسخ بها أن يكون فورًا فليبادر الفاسخ للنكاح بعد علمه بالعيب، وسيأتي أن العنين يمهل سنة فلا اعتراض به؛ لأن العنة لا تعلم حقيقتها إلا بعد السنة. (لِجَاهِلٍ). يحترز عن العالم بالعيب قبل العقد؛ فإنه لا خيار له إلا في العنة، فإنها إذا علمت بعنة الزوج قبل العقد لم يسقط خيارها، ويجب عليها إمهاله سنة وسيأتي. (بِبَرَصٍ وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ). يعني: أن هذه العيوب الثلاثة هي التي تسمىٰ العيوب العامة؛ لأنها قد توجد في الزوجة فمن وجد منهما بالآخر شيئًا فله الفسخ، وإن كان به مثله أو أكثر؛ لأن الإنسان لا يعاف من نفسه، وأما الاستحاضة والقروح وكون أحدهما خنثىٰ فواضح للإخبار بذلك. (وَجَبٍّ وَلَوْ جَبَّتْهُ). يعني: لو وجدته مجبوبًا فلها الخيار سواء جبه غيرها أو جبته هي، كما لو هدم المستأجر الدار المستأجرة، فإن له الخيار في فسخ الإجارة بخلاف ما لو هدم المشتري الدار المشتراة، فإنه لا خيار له؛ لأنه يعد قابضًا لما أتلفه.... وإنما يثبت الخيار بالجب الذي لم يبق من الذكر قدر الحشفة، ولم تكن الزوجة رتقاء أو قرناء، قاله الولي بن الصديق.

(وَبِعُنَّةِ مُكَلَّفٍ). يعني: أنها يثبت لها الخيار بعنة زوجها المكلف بشرط أن تكون حرة، قاله الولي بن الصديق، واحترز عن الصبي والمجنون، فإنهما لا تسمع عليهما دعوة العنة ولا تضرب لهما المدة. (وَإِنْ عَلِمَتْ). يعني: أن الخيار بعنة زوجها المكلف وإن نكحته وهي عالمة بأنه عنين. (لَا بَعْدَ وَطْءٍ فِيهِ). يعني: لو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة ثم حدثت به العنة، فلا خيار لها، واحترز بقوله: فيه، عما لو كان وطئها في نكاح أول ثم بانت منه ثم تزوجها فوجدته عنينًا قبل أن يطأها في النكاح الثاني: فإنه يثبت لها الخيار. (وَرَتَقٍ وَقَرَنٍ). يعني: إذا وجدها رتقاء أو قرناء ثبت له الخيار، والرتق هو انسداد موضع الجماع، والقرن هو عظم ينبت في الفرج يمنع الجماع، وقيل هو لحم. (وَإِنْ طَرَأَ). يعني: أن هذه العيوب يثبت

لَا بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ. وَلِوَلِيٍّ عَضْلٌ وَخِيَارٌ بِعَامٍّ قَارَنَ. وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ ومُسَمًّىٰ إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ؛ كَالرِّدَّةِ. وَبِخُلْفِ شَرْطٍ قُصِدَ، لَا حُرِّيَّتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ، وَلَا خُلْفِ ظَنٍّ إِلَّا حُرِّيَّتَهُ....

بها الخيار، سواء قارنت العقد أو حدثت بعده إلا العنة إذا حدثت بعد وطء في ذلك النكاح، فلا خيار لها، وقد تقدم ذكره. (لَا بَعْدَ بُرْءٍ وَفُرْقَةٍ). يعني: لو لم يعلم أحد الزوجين بعيب الآخر إلا بعد زواله أو بعد الفرقة، فلا خيار له. (وَلِوَلِيٍّ عَضْلٌ وَخِيَارٌ بِعَامٍّ). يعني: أنه يجوز للولي منع المرأة عن نكاح من به أحد هذه العيوب العامة وهي الجذام والبرص والجنون، فلو زوجها الولي من به أحد هذه العيوب جاهلًا ثم علم الولي ثبت له الخيار، سواء رضيت به أم لا، واحترز بالعامة عن العيوب الخاصة كالجب والعنة، فإن الخيار بها للمرأة، فإذا رضيت فلا اعتراض للولي عليها، سواء قارنت العقد أو حدثت بعده. (قَارَنَ). يعني: حيث قلنا: يثبت للولي الخيار، فإنما هو إذا كان عيب الزوج مقارنًا للعقد، وأما إذا حدث بعده فالخيار لها، فإن رضيت بالحادث، فلا خيار للولي. (وَلَهَا مَهْرٌ بِوَطْءٍ). يعني: إذا فسخ النكاح بعيب أحد الزوجين المقارن للعقد أو الحادث بعده وقبل الوطء، نظرت: فإن كان الفسخ قبل الوطء سقط المهر، وإن كان وَطِئها مع جهله بعيبها أو مع جهلها بعيبه ثم علم به ثم فسخ النكاح بالعيب، وجب لها مهر المثل وسقط المسمىٰ. (ومُسَمًّىٰ إِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ). يعني: لو فسخ النكاح بعيب أحد الزوجين الحادث بعد الوطء وجب لها المسمىٰ بكماله. (كَالرِّدَّةِ). يعني: كما لو ارتدت الزوجة قبل الوطء، فإن مهرها يسقط، وإن ارتدت بعد الوطء فلها المسمىٰ.

(وَبِخُلْفِ شَرْطٍ قُصِدَ). يعني: إذا شرط في الزوج أو الزوجة وصف مقصود من أوصاف الكمال كالحرية والنسب والجمال والطول والشباب والبياض، فبان خلافه، فالأصح في «العزيز» و«الروض» صحة النكاح لكن يثبت الخيار، نقله في «التمشية». (لَا حُرِّيَّتِهَا وَنَسَبٍ لِغَيْرٍ). يعني: كما لو شرط العبد حرية الزوجة فخرجت أمة، أو شرط الأعجمي كونها عربية، أو شرطت الأعجمية كونه عربيًّا فتبين خلافه، فلا خيار، واحترز بقوله: لا حريتها عما لو شرط سيد الأمة حرية الزوج، فبان عبدًا فإنه لا يثبت الخيار فيكون تقدير كلام المصنف؛ لأن شرط حريتها غير معتبر ولا إن شرط النسب، فإنه يثبت الخيار إن تبين خلافه. (وَلَا خُلْفِ ظَنٍّ إِلَّا حُرِّيَّتَهُ). يعني: لو ظن أحد الزوجين في الآخر وصف كمال ولم يشترطه، مثل أن ظنه كفؤًا أو

وَوَلَدُ مَنْ بَانَتْ أَمَةً حُرٌّ، وَلِسَيِّدِهَا -وَلَوْ جَدَّهُ- قِيمَةُ يَوْمِ خُرُوجٍ لَا مَيِّتًا، وَبِجَنَايَةٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ؛ كَمَهْرِ مِثْلٍ وَوَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ، لَا بِمُقْتَضَىٰ إِذْنٍ، وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْمٍ بِهَا لَا بِمَهْرٍ.......................................

جميلًا أو نسيبًا أو شابًا أو نحو ذلك، فبان بخلافه، فلا خيار لتقصيره في عدم البحث، بخلاف ما لو ظنه سليمًا فبان معيبًا، فإنه يثبت له الخيار كما دل في أول الفصل، وكذا لو ظنته حرًّا فبان عبدًا، فإنه يثبت لها الخيار، وإليه الإشارة بقوله: إلا حريته، واحترز عما لو ظنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة، فإنه لا خيار له. (وَوَلَدُ مَنْ بَانَتْ أَمَةً حُرٌّ). يعني: إذا نكحها فالولد المنعقد قبل العلم حر نسيب، سواء أجاز العقد أو فسخ. (وَلِسَيِّدِهَا وَلَوْ جَدَّهُ قِيمَةُ يَوْمِ خُرُوجٍ). يعني: أنه يجب على الزوج قيمة ولده المنعقد حرًّا من أمة الغير لسيد الأمة، سواء كان سيد الأمة أجنبيًا أو كان هو جد الطفل من جهة الأب؛ لأنه لا يتصور أن يكون جده من جهة أمه، وهذا معنىٰ قوله: ولو جده، ويُقَوَّمُ الولد بقيمة يوم الولادة، وهو معنىٰ قوله: بقيمة يوم خروج. (لَا مَيِّتًا وَبِجَنَايَةٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ). حيث قلنا يجب على الأب قيمة ولده، فإنما هو إذا خرج الولد من بطن أمه حيًّا، فأما لو خرج ميتًا، نظرت: فإن كان موته بغير جناية لم يجب علىٰ أبيه قيمته، وإن خرج ميتًا بجناية جانٍ، فلأبيه الغرة على الجاني ولسيد الأمة عشر قيمة الأم علىٰ أبي الولد.

(وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَبْدٍ). قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمشية»: وما لزم الحر من قيمة الولد وعشر قيمة أمه بالجناية يتعلق بذمة العبد لا كسبه. هذا لفظه بحروفه؛ يعني: حيث كان الزوج عبدًا والحالة هذه. (كَمَهْرِ مِثْلٍ وَوَجَبَ بِوَطْءٍ بِفَاسِدٍ). يعني: كما إذا نكح العبد بغير إذن سيده ووطئ، فالنكاح فاسد، ويجب في ذمة العبد مهر المثل بالوطء يتبع به إذا عتق، وكذا لو وطئ بشبهة أو وطئ العبد المعيب زوجته قبل أن يعلم بعيبه ثم علمت وفسخت أو عتقت، ولم تعلم بالعتق حتىٰ وطئها ثم علمت وفسخت، ففي نكاح كل هذه الأحوال يجب مهر مثل ويكون في ذمة العبد لا في كسبه، ولا في رقبته. (لَا بِمُقْتَضَىٰ إِذْنٍ). يعني: لو أذن السيد لعبده أن ينكح فاسدًا فنكح فاسدًا ثم وطئ، فإنه يجب مهر المثل في كسبه، وكذا لو أذن له أن ينكح صحيحًا لكن بمهر فاسد فمهر المثل في كسبه. (وَرَجَعَ بَعْدَ غُرْمٍ بِهَا). يعني: لا يرجع بها حتىٰ يغرمها، وليس له أن يرجع قبل الغرم. (لَا بِمَهْرٍ). يعني: فإنه لا يرجع به على الغارم ولا علىٰ غيره؛ لأنه في مقابلة ما استوفاه

وَإِنَّمَا يَغُرُّ عَاقِدٌ وَهِيَ. وَخُيِّرَتْ بِعِتْقٍ تَمَّ تَحْتَ ذِي رِقٍّ، لَا فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّىٰ تَكْمُلَ، وَلَا إِنْ عَتَقَ، وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ وَهِيَ ثُلُثُ مُعْتِقٍ مَرِيضٍ، وَلَهَا فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ وَتَخَلُّفِ إِسْلَامٍ فَسْخٌ وَتَأْخِيرٌ، لَا إِجَازَةٌ. وَجَهْلُ عِتْقٍ وَخِيَارِهِ وَفَوْرِهِ؛ عُذْرٌ إِنْ أَمْكَنَ، وَحَلَفَتْ...

من منفعة بالوطء. (وَإِنَّمَا يَغُرُّ عَاقِدٌ وَهِيَ). يعني: لا يتصور الغرور من جهة السيد؛ لأنه لو قال: زوجتك هذه الحرة، عتقت، وإنما تصور الغرور من جهتها ومن جهة الوكيل السيد في العقد، قال في «التمشية»: ولا يظهر أثره في ثبوت الخيار إلا إن شرط في العقد، وقال الأسنوي: يتصور الغرور من السيد إذا كانت مرهونة أو في رقبتها أرش جناية والسيد معسر.

[تنبيه] إذا كان الغرور قبل العقد ظهر أثره في وجوب الغرم لا في ثبوت الخيار كما قدمنا. (وَخُيِّرَتْ بِعِتْقٍ). يعني: إذا أعتقت الأمة وزوجها رقيق، فلها الخيار. (تَمَّ). يعني: تم العتق فلو عتق بعضها، فلا خيار لها. (تَحْتَ ذِي رِقٍّ). يعني: أن للمدبر والمكاتب والمبعض حكم الرقيق، فإذا تم عتقها تحت أحد هؤلاء فلها الخيار. (لَا فِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ حَتَّىٰ تَكْمُلَ). يعني: لو عتقت وهي صغيرة أو مجنونة، فلا خيار لها في حالة الصغر أو الجنون ولا لوليها، فإذا بلغت الصغيرة وأفاقت المجنونة، ثبت لهما الخيار. (وَلَا إِنْ عَتَقَ). يعني: لو لم ينفسخ بعتقها حتى عتق الزوج، انقطع خيارها. (وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ، وَهِيَ ثُلُثُ مُعْتِقٍ مَرِيضٍ). يعني: لو أعتق المريض أمته قبل أن يطأها الزوج وكان ثلث مال المعتق لا يفي بعتقها إلا مع مهرها، فلا خيار لها؛ لأنها لو فسخت سقط مهرها، ولو سقط لنقص الثلث عن عتقها كلها، ولو لم يعتق كلها لم يثبت لها الخيار. (وَلَهَا فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ وَتَخَلُّفِ إِسْلَامٍ فَسْخٌ وَتَأْخِيرٌ لَا إِجَازَةٌ). يعني: لو طلق العبد زوجته دون اثنتين ثم عتقت في العدة، فهي بالخيار بين أن تفسخ النكاح في الحال، وبين أن تؤخر حتىٰ تراجع ثم تفسخ؛ لأنه إن لم تراجع حتىٰ انقضت عدتها بانت وحصل مقصودها، وكذلك لو أسلمت ثم عتقت وزوجها الرقيق يتخلف عن الإسلام باق علىٰ كفره، فإن شاءت فسخت في الحال وإن شاءت انتظرت إسلامه؛ لأنه إذا لم يسلم حتىٰ انقضت عدتها، بانت وحصل مقصودها، بخلاف ما لو أجازت النكاح في عدة الرجعة أو في حال تخلفه عن الإسلام، فإنه لا يسقط خيارها في الحالين فإذا أسلم أو راجع فلها الفسخ. (وَجَهْلُ عِتْقٍ وَخِيَارِهِ وَفَوْرِهِ عُذْرٌ إِنْ أَمْكَنَ وَحَلَفَتْ). يعني: لو عتقت فأخرت الفسخ وادعت

كَعَيْبِ نِكَاحٍ، وَعُذِرَ فِي وَطْءٍ مُنْكِرُ عُنَّةٍ حَلَفَ، وَأُمْهِلَ مُعِنٌّ وَشِبْهُهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْتَزِلْهُ.. فَسَخَتْ بِالقَاضِي وَإِنْ سَافَرَ، وَكَذَا إِنْ رَضِيَتْ، لَا بَعْدَ السَّنَةِ.........

أنها جهلت العتق، أو قالت: علمت العتق ولكن لم أعلم أن لي الخيار أو لم أعلم الخيار على الفور، وكان يمكن صدقها بأن كان المعتق غائبًا مع دعواها الجهل بالعتق، أو لم تكن هي تجالس العلماء مع دعواها جهل الخيار أو فوره، صدقت بيمينها على صدق دعواها ولم يسقط خيارها. (كَعَيْبِ نِكَاحٍ). يعني: لو ادعى أحد الزوجين الجهل بعيب الآخر، وقال: لم أعلم أن لي الخيار أو لم أعلم أنه على الفور، وأمكن صدق دعواه لكون مدعي الجهل بالعيب كان غائبًا أو كان مدعي جهل الخيار أو فوره لا يجالس العلماء، صدق بيمينه على صدق دعواه، فلا يسقط خياره بل يكون معذورًا في التأخير والحالة هذه. (وَعُذِرَ فِي وَطْءٍ مُنْكِرُ عُنَّةٍ حَلَفَ). يعني: إذا ادعت على زوجها العنة فأنكر صدق بيمينه؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا من جهته، فإذا حلف فلا تطالبه الزوجة بالوطء.

(وَأُمْهِلَ مُعِنٌّ وَشِبْهُهُ سَنَةً). أراد بيان صفة الفسخ فيعني أن العنة لا تثبت إلا بإقرار الزوج أو بيمين الزوجة بعد نكوله، وإليه الإشارة بقوله: وشبهه، فإذا أقر الزوج بالعنة، أو حلفت الزوجة بعد نكوله، أمهله الحاكم سنة. (بِطَلَبِهَا). يعني: فلا يضرب الحاكم المهلة من غير طلب الزوجة. (ثُمَّ إِنْ لَمْ تَعْتَزِلْهُ فَسَخَتْ). يعني: إنما تمكن امرأة العنين من الفسخ بعد السنة إذا لم تعتزله فيها، فإذا اعتزلته ولو بمرض لم تحسب مدة الاعتزال، والقياس أنه تضرب له المدة ثانيًا أو ينتظر مضي ذلك الفصل الذي اعتزلته فيه من السنة المستقبلة، هكذا نقله في «التمشية» عن الرافعي. (بِالقَاضِي). يعني: فإذا مضت السنة ولم تعتزله واختارت الفسخ، فإن القاضي يقول لها: حكمت بعنته فاختاري، فتقول: فسخت النكاح، ولا تستقل هي بالفسخ من غير قاض. (وَإِنْ سَافَرَ). يعني: إن سفر الزوج في مدة المهلة لا يقطعها، فتحسب مدة غيبته إلا أن يكون سفره واجبًا كسفر الجهاد، قاله الولي بن الصديق. (وَكَذَا إِنْ رَضِيَتْ لَا بَعْدَ السَّنَةِ). يعني: لو رضيت بالمقام مع العنين، نظرت: فإن كان رضاها به قبل ضرب المدة أو بعده وقبل مضي السنة، لم يسقط خيارها، وإن كان رضاها به بعد ضرب المدة ومضي السنة بطل خيارها؛ لأنه يجب عليها إذا أرادت الفسخ بالعنة أن تبادر به بعد مضي السنة، فإن رضيت به أو أخرت الفسخ

إِلَّا إِنْ جُدِّدَ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ. وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ، لَا إِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُلَاعِنْ، أَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ، لَا لِطَلَبِ مَهْرٍ، أَوْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ، أَوْ تَزَوَّجَتْ لِتَحِلَّ، وَفِي عُنَّةٍ وَإِيلَاءٍ، لَا إِنْ وُجِدَتْ بِكْرًا أَوْ طَلَبَ رَجعَةً؛ كَمُودَعٍ صُدِّقَ فِي تَلَفٍ، فَإِنْ غَرَّمَهُ مُسْتَحِقٌّ.. لَا يرْجِعُ عَلَىٰ مُودِعِهِ،....

بطل خيارها. (إِلَّا إِنْ جُدِّدَ نِكَاحٌ وَمُدَّةٌ). يعني: لو رضيت به بعد السنة فليس لها المطالبة ما دامت في ذلك النكاح، فإذا أبانها بعد ذلك ثم تزوجها والعنة باقية، فلها المطالبة فضرب المدة والفسخ بعد مضي السنة. (وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ). يعني: لو ادعىٰ أحد الزوجين الوطء، وأنكره الآخر، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدمه إلا ما استثناه في الأصل وهي هذه المسائل، أولها قوله: (لَا إِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ يُلَاعِنْ). يعني: لو ادعت أنه وطئها وأتت بولد يمكن كونه منه، وأنكر الوطء ولم يلاعن، لحقه الولد ووجب عليه كل المهر، فإن لاعن رجح جانبه وصدق بيمينه، هكذا هو في «التمشية» ووجب عليه نصف المهر، والثانية قوله: (أَوْ شُرِطَتْ بَكَارَةٌ لَا لِطَلَبِ مَهْرٍ). يعني: لو قال الولي: زوجتك هذه علىٰ أنها بكر، فقال الزوج: قبلت، ثم ادعىٰ الزوج أنه وجدها ثيبًا فقالت: وطئني فأزال بكارتي، وأنكر فالقول قولها، لإسقاط خيار الزوج، والقول قول الزوج لأجل المهر، وهذا معنىٰ قوله: لا لطلب مهر، الثالثة قوله: (أَوْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ). يعني: لو قال لها وهي طاهرة: أنت طالق للسنة، ثم قال: كنت وطئتك في هذا الطهر فلا تطلقين فيه؛ لأنك في حال بدعة، صدق بيمينه.

الرابعة قوله: (أَوْ تَزَوَّجَتْ لِتَحِلَّ). يعني: لو طلقها ثلاثًا ثم تزوجت غيره ثم طلقها فادعت أن الثاني وطئها، صدقت بيمينها لتحل للأول لا ليكمل بها المهر علىٰ الثاني، الخامسة قوله: (وَفِي عُنَّةٍ وَإِيلَاءٍ لَا إِنْ وُجِدَتْ بِكْرًا). يعني: لو ادعىٰ الزوج أنه وطئها في الإيلاء أو في العنة صدق بيمينه، فيسقط حقها من المطالبة بالوطء إلا إذا ثبت أن بكارتها باقية، فإنها تصدق، فإن نكلت حلف الزوج لاحتمال عود بكارتها بالمعالجة، قاله الولي بن الصديق. (أَوْ طَلَبَ رَجعَةً). يعني: حيث صدقنا العنين والمولىٰ في الوطء فإنما هو لإسقاط حق الزوجة من المطالبة، فأما لو طلقها بعد تصديقه طلقة ثم طلب أن يراجعها، فليس له الرجعة؛ لأنها تنكر الوطء، والأصل أنه لم يطأها ولا يثبت له بحلفه حق علىٰ غيره.

(كَمُودَعٍ صُدِّقَ فِي تَلَفٍ، فَإِنْ غَرَّمَهُ مُسْتَحِقٌّ لَا يرْجِعُ عَلَىٰ مُودِعِهِ). يعني: لو ادعىٰ

وَكَمُدَّعٍ مُنَاصَفَةً فِي دَارٍ بِيَدِهِمَا يُصَدَّقُ وَلَا يَشْفَعُ إِنْ بَاعَ مُدَّعِي الكُلِّ نَصِيبَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَوَطْءُ دُبُرٍ كَقُبُلٍ، لَا فِي حِلٍّ، وَتَحْلِيلٍ، وَإِحْصَانٍ، وَرَجْمِ مَوْطُوءٍ، وَإِذْنِ بِكْرٍ، وَعُنَّةٍ، وَإِيلَاءٍ، وَلَا إِعَادَةِ غُسْلٍ بِخَارِجٍ،........................

الوديع تلف الوديعة وأنكر المودع، فالقول قول الوديع مع يمينه، فإذا ثبت بعد حلف الوديع أنها كانت مستحقة وغرمها الوديع للمستحق، لم يرجع علىٰ المودع، هكذا هو في «التمشية» وعلله بأنا إنما صدقناه ليدفع عن نفسه الغرم للمودع، فلا يثبت بيمينه حق الرجوع بعد الغرم علىٰ المودع؛ لأن المودع يدعي أنها لم تتلف، وإنما هي باقية أو يدعي أن الوديع تعدىٰ فيها.

(وَكَمُدَّعٍ مُنَاصَفَةً فِي دَارٍ بِيَدِهِمَا يُصَدَّقُ وَلَا يَشْفَعُ إِنْ بَاعَ مُدَّعِي الكُلِّ نَصِيبَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ). يعني: لو كان في يد اثنين دار مثلًا، فادعىٰ أحدهما أنها له كلها، وادعىٰ الثاني أنها بينهما نصفين، ولا بينة لأحدهما صدق مدعي المناصفة مع يمينه، فلو باع مدعي الكل نصفها من ثالث والحالة هذه ، لم يكن لمدعي المناصفة أن يشفع علىٰ المشتري إلا إذا ثبت ملكه علىٰ نصف الدار بالبينة أو إقرار صحيح؛ لأنا إنما صدقناه بيمينه ليدفع المدعي عن أخذ كل الدار، فلا يثبت بيمينه حق الشفعة علىٰ غيره؛ لأن البائع يقول: لا شركة لك وإنما ظلمته بأخذ نصف الدار، وهذا معنىٰ قوله: ولا يشفع إن باع مدعي الكل نصيبه إلا ببينة.

(وَوَطْءُ دُبُرٍ كَقُبُلٍ). يعني: إن للوطء في الدبر حكم الوطء في القبل من أنه يكمل به المهر، ويفسد به الصوم والإعتاق والحج، ويجب به الخيار، ويلحق به النسب ونحو ذلك، ويستثنىٰ من ذلك ما استثناه في الأصل، أوله قوله: (لَا فِي حِلٍّ). يعني: فلا يحل وطء الزوجة والأمة في الدبر، الثاني قوله: (وَتَحْلِيلٍ). يعني: فإذا وطئ زوجته في دبرها ثم بانت، لم تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا، الثالث قوله: (وَإِحْصَانٍ). يعني: أن الإحصان لا يحصل بالوطء في دبر الزوجة كما يحصل الإحصان بالوطء في قبلها، الرابع قوله: (وَرَجْمِ مَوْطُوءَةٍ). يعني: أن الموطوء في دبره لا يرجم وإن كان محصنًا، وقد ذكره في باب حد الزنا، الخامس قوله: (وَإِذْنِ بِكْرٍ). يعني: إذا وطئت في دبرها فهي باقية علىٰ حكم الأبكار، السادس قوله: (وَعُنَّةٍ وَإِيلَاءٍ). يعني: أنه لا تحل الفيئة في الإيلاء بوطء دبر الزوجة ولا يزول به حكم العنة، السابع قوله: (وَلَا إِعَادَةِ غُسْلٍ بِخَارِجٍ). يعني: إذا اغتسل الموطوء في دبره من الجنابة ثم خرج

وَنَظَرُهُ حَرَامٌ. وَلِزَوْجٍ عَزْلٌ وَكُلُّ تَمَتُّعٍ. وَبِوَطْءِ أَمَةِ فَرْعٍ مَهْرٌ وَتَعْزِيرٌ وَنَسَبٌ بِحرِيَّةٍ مَعَ إِيلَادٍ، وَمَلَكَهَا بِالقِيمَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ تَلِدْ لابْنِهِ، وَإِلَّا.. فَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وبِمشْتَرَكَةِ فَرْعٍ حِصَّتُهُ، وَسَرَىٰ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا.. رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ.........

من دبره مني الواطئ لم تجب عليه إعادة غسل الجنابة، وفيه من القبل تفصيل سبق ذكره في باب غسل الجنابة، الثامن قوله: (وَنَظَرُهُ حَرَامٌ). يعني: أنه لا يجوز النظر إلىٰ دبر الزوجة والأمة، بخلاف قبلها فإنه يحل النظر إليه مع الكراهة. (وَلِزَوْجٍ عَزْلٌ). يعني: أنه يجوز للزوج أن يعزل منيه عن الزوجة. (وَكُلُّ تَمَتُّعٍ). يعني: أن للزوج أن يطأ زوجته في قبلها مقلبة ومدبرة وعلىٰ شق لكن بشرط أن يتجنب دبرها، وله أن يستمني بكل عضو منها، وإن كان الاستمناء بيده حرامًا، وعلىٰ الجملة له كل استمتاع لا يضر بها. (وَبِوَطْءِ أَمَةِ فَرْعٍ مَهْرٌ). يعني: لو وطئ الأصل مملوكة لفرعه لزمه المهر، سواء كان عالمًا بالحال أو ظنها زوجته أو أمته، وسواء كان الواطئ حرًّا أم لا. (وَتَعْزِيرٌ). ويعزر من وطئ أمة فرعه عالمًا بالحال ولا يحل. (وَنَسَبٌ بِحرِيَّةٍ). يعني: من أحبل أمة فرعه لحق الواطئ نسب الولد وينعقد الولد حرًّا، سواء كان الواطئ حرًّا أو رقيقًا.

(مَعَ إِيلَادٍ وَمَلَكَهَا بِالقِيمَةِ إِنْ كَانَ حُرًّا وَلَمْ تَلِدْ لِابْنِهِ). يعني: ومن أحبل أمة فرعه، فإنها تصير مستولدة للواطئ بشرطين: أحدهما: أن يكون الواطئ حرًّا، والثاني: أن لا تكون ولدت لفرعه، فحينئذٍ يجب علىٰ الواطئ قيمتها ويملكها قبيل وقوع مائه في رحمها بلحظة، ولا تجب قيمة الولد والحالة هذه؛ لأنها علقت به في ملك الواطئ. (وَإِلَّا فَقِيمَةُ الْوَلَدِ). يعني: وإن لم يكن الذي أحبل أمة فرعه حرًّا، أو كان حرًّا ولكنها قد ولدت لفرعه فعلىٰ الواطئ قيمة الولد، ولا تصير الأمة أم ولد له. (وبِمشْتَرَكَةِ فَرْعٍ حِصَّتُهُ، وَسَرَىٰ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ). يعني: إذا أحبل مشتركة بين فرعه وآخر، ثبت الاستيلاد في نصيب الفرع بالشرطين السابقين، ويكون ما يقابله من الولد حرًّا، ثم ينظر: فإن كان الواطئ موسرًا سرىٰ الاستيلاد علىٰ باقي الأمة، وعلىٰ الواطئ قيمة نصيب الشريك من الأم وحصته من المهر، وهذا معنىٰ قوله: وسرىٰ إن كان موسرًا، ويجب لفرع الواطئ قيمة حصته من الأمة ومن الولد؛ لأنه قد تقدم أن الواطئ إذا أحبل أمة فرعه ملكها قبيل العلوق بلحظة فينعقد الولد في ملكه، وكذا لا

وَعَلَىٰ الأَقْرَبِ ثُمَّ وارِثٍ ثُمَّ وُزِّعَ: إِعْفَافُ أَصْلٍ حُرٍّ عَاجِزٍ ادَّعَىٰ شِدَّةَ حَاجَةٍ، لَا بِأَمَةٍ نِكَاحًا وَلَا شَوْهَاءَ، وَإِنْ مَلَكَ مَنْ لَا تُغْنِي؛ كَرَتْقَاءَ وَعَجُوزٍ، وَبِتَعْيِينِهِ إِنْ قُدِّرَ عِوَضٌ. وَبِمَوْتٍ وَفَسْخٍ جُدِّدَ؛ كَطَلَاقٍ بِعُذْرٍ، وَلِضِيقٍ قُدِّمَ فَرْعٌ عَصَبَةٌ.........

يجب لشريك الفرع شيء من قيمة الولد إذا قلنا يدخل نصيبه في ملك الواطئ قبل الإنزال، وهو الصحيح أو الأصح، أما لو كان الواطئ معسرًا بقي نصيب الأجنبي من الجارية والولد رقيقًا، وهذا معنىٰ قوله: وإلا رق بعض ولده. (وَعَلَىٰ الأَقْرَبِ). يعني: أن الأقرب وإن لم يكن وارثًا مقدم في وجوب إعفاف الأصول. (ثُمَّ وارِثٍ). يعني: فإن استوىٰ فرعان في القرب، فإن إعفاف الأصول علىٰ الوارث منهما، فتقدم بنت الابن علىٰ بنت البنت.

(ثُمَّ وُزِّعَ). يعني: فإن استوىٰ فرعان في القرب والإرث كابنين، وزع عليهما. (إِعْفَافُ أَصْلٍ). يعني: أنه يجب علىٰ الفروع إعفاف الأصل: إما بأن يزوجه أو يسريه، وليس للأصل تعيين النكاح دون التسري، ولا تعيين التسري دون النكاح، بل بأيهما حصل أجزأ، ودخل في عبارته جميع ذكور الأصول من جهة الأب ومن جهة الأم. (حُرٍّ). يعني: إنما يجب إعفاف الأصل إذا كان حرًا، فأما الرقيق فلا يجب إعفافه. (عَاجِزٍ). يحترز عن القادر علىٰ النكاح والتسري، فإنه لا يجب إعفافه. (ادَّعَىٰ شِدَّةَ حَاجَةٍ). يعني: إنما يجب إعفاف الأصل إذا كان به حاجة شديدة إلىٰ النكاح، أو يخاف العنت ويصدق بدعواه الحاجة من غير يمين. (لَا بِأَمَةٍ نِكَاحًا). يعني: أنه لا يجوز للفرع أن يزوج أصله أمة؛ لأنه مستغنٍ بمال فرعه، واحترز بقوله: نكاحًا عما لو تسراه جارية فإنه يجزئه. (وَلَا شَوْهَاءَ). يعني: أنه لا يجزئ للفرع أن يزوج الأصل المحتاج شوهاء أو عجوزًا، ولا أن يتسراه بهما، كما لا يجزئه أن يطعمه طعامًا فاسدًا. (وَإِنْ مَلَكَ مَنْ لَا تُغْنِي كَرَتْقَاءَ وَعَجُوزٍ). يعني: إذا كان للأصل زوجة أو أمة رتقاء أو عجوز أو نحوهما، فإنه يجب إعفافه والحالة هذه. (وَبِتَعْيِينِهِ إِنْ قُدِّرَ عِوَضٌ). يعني: إذا دفع الفرع إلىٰ أصله عوضًا أو قدر له العوض، فله أن يتزوج ممن شاء أو يتملك سرية. (وَبِمَوْتٍ وَفَسْخٍ جُدِّدَ). يعني: لو أعف بامرأة فماتت أو فسخ النكاح بعيب والحاجة باقية وجب التجديد. (كَطَلَاقٍ بِعُذْرٍ). يعني: لو زوجه فطلق، نظرت: فإن طلق بعذر كالنشوز والشقاق والحاجة باقية، وجب التجديد، وإلا فلا.

(وَلِضِيقٍ قُدِّمَ فَرْعٌ عَصَبَةٌ). يعني: إذا اجتمع أصلان محتاجان وضاق مال الفرع قدم أبو

ثُمَّ أَقْرَبَ ثُمَّ يُقْرِعُ. وَلَهُ حَبْسُ رَقِيقِهِ عَنْ زَوْجٍ، لَا وَقْتَ نَوْمٍ لَيْلًا وَلَوْ مُحْتَرِفَةً، وَبِهَذَا لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ لَا نَفَقَةٌ، وَبِوَطْءٍ اسْتَقَرَّ مَهْرٌ وَقَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرٍ بِهَا، وَسَقَطَ بِقَتْلِ سَيِّدٍ؛ كَوَطْئِهِ وَالزَّوْجُ ابْنُهُ، وَبِقَتْلِهَا لَا حُرَّةٍ نَفْسَهَا، لَا رِدَّتِهَا، وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ مُزَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِالعَقْدِ، وَلَا حَبْسَ لِأَجْلِهِ........................

الأب، وإن بعد على أب الأم وإن قرب؛ لأن الأول عصبة، وهكذا يقدم العصبات من الأصول على غيرهم في الإعفاف. (ثُمَّ أَقْرَبَ). يعني: فإذا استوى أصلان في عدم العصوبة قدم أقربهما. (ثُمَّ يُقْرِعُ). يعني: فإذا استويا في القرب وعدم العصوبة، أقرع بينهما. (وَلَهُ حَبْسُ رَقِيقِهِ عَنْ زَوْجٍ لَا وَقْتَ نَوْمٍ لَيْلًا). يعني: أن للسيد حبس عبده أو أمته المزوجين عن مسكن الزوج والزوجة نهارًا، وكذا جزءًا من الليل، ونقل في «التمشية» عن المهمات، والمنصوص في البويطي أنه إلى مضي الثلث من الليل، ثم قال -يعني: صاحب المهمات-: لكن سبق في باب الإجارة من الروضة أنه إذا استأجر شخصًا أنه يمكث عنده من الليل ما جرت به العادة، وقياس ذلك مراعاة العادة هنا انتهى، قوله: لا وقت نوم ليلًا؛ يعني: أنه لا يجوز حبس الرقيق عن الزوج أو الزوجة في وقت نوم الليل. (وَلَوْ مُحْتَرِفَةً). يعني: لو كانت الأمة تحسن حرفة، فقال الزوج لسيدها: اتركها لتحترف في منزلي في النهار لم يلزم السيد الإجابة إلى ذلك. (وَبِهَذَا لِسَيِّدِهَا مَهْرٌ لَا نَفَقَةٌ). يعني: إذا أسلم السيد أمته ليلًا ولم يسلمها نهارًا، استحق المهر ولا نفقة على الزوج لها والحالة هذه.

(وَبِوَطْءٍ اسْتَقَرَّ). يعني: إذا وطئ الزوج الأمة، استقر عليه مهرها كما في الحرة. (وَقَبْلَهُ يَسْتَرِدُّ بِسَفَرٍ بِهَا). يعني: إذا سافر السيد بالأمة قبل أن يطأها زوجها، فللزوج استرداد ما دفعه من مهرها؛ لأنه ليس له منع السيد عن السفر بها، وأما بعد الوطء فلا يسترد المهر. (وَسَقَطَ بِقَتْلِ سَيِّدٍ). يعني: لو قتل السيد أمته قبل أن يطأها الزوج، فإن الزوج يسترد جميع ما سلم من مهرها ويسقط حكم المهر؛ لأن السيد أتلفها قبل الوطء. (كَوَطْئِهِ وَالزَّوْجُ ابْنُهُ). يعني: إذا زوج أمته من ابنه ثم وطئها السيد قبل وطء الزوج انفسخ النكاح وسقط المهر. (وَبِقَتْلِهَا لَا حُرَّةٍ نَفْسَهَا). يعني: لو قتلت الأمة المزوجة نفسها قبل أن يطأها الزوج سقط مهرها، بخلاف الحرة إذا قتلت نفسها قبل الوطء وجب كمال المهر، وهذا معنى قوله: لا حرة. (لَا رِدَّتِهَا). يعني: لو ارتدت الأمة قبل الوطء سقط مهرها، وكذا الحرة. (وَلِمَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ مُزَوَّجَةً مَهْرٌ وَجَبَ بِالعَقْدِ وَلَا حَبْسَ لِأَجْلِهِ). يعني: إذا باع السيد أمته المزوجة أو أعتقها بعد وجوب المهر على

وَإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَةِ، وَمَا وَجَبَ بِوَطْءٍ أَوْ فَرْضٍ.. فَلِمَنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ. وَفِي عِتْقِ أَمَةٍ عَلَىٰ نِكَاحِهَا شُرِطَ قَبُولٌ، وَلَزِمَتِ القِيمَةُ لَا الوَفَاءُ، لَا عَبْدٍ وَصَحَّ إِصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عُلِمَتْ. وَلَا يَضْمَنُ أَبٌ زَوَّجَ وَسَيِّدٌ أَذِنَ وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَهْرًا وَنَفَقَةً، وَبِذِمَّةِ عَبْدٍ مَا زَادَ فِي مَهْرٍ أَذِنَ. وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضَ زَوْجِهِ.. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ،..........

الزوج، فالمهر للبائع أو المعتق، والحالة هذه، لكن ليس له حبسها بعد البيع أو العتق ليتسلم صداقها؛ لأنها قد خرجت عن ملكه. (وَإِنْ صَارَ لِلْعَتِيقَةِ). يعني: كما لو أعتقها السيد بعد عقد النكاح ثم أحالها قبل الوطء بدين علىٰ الصداق الذي وجب في ملكه بذمة الزوج، فإنها لا تستحق حبس نفسها لتقبضه؛ لأنها إنما ملكته من غير جهة النكاح. (وَمَا وَجَبَ بِوَطْءٍ أَوْ فَرْضٍ فَلِمَنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ). يعني: لو زوجها السيد بلا مهر، بل فوض بضعها، فإن فرض لها الزوج بعد ذلك مهرًا وجب المفروض، وإلا فمتىٰ وطئها وجب عليه مهر المثل، ثم ينظر: فإن كان الفرض أو الوطء قبل البيع أو العتق، فما وجب بالفرض أو الوطء فهو للبائع أو المعتق، وإن كان بعد البيع أو العتق فللمشتري أو العتيقة.

(وَفِي عِتْقِ أَمَةٍ عَلَىٰ نِكَاحِهَا شَرْطُ قَبُول وَلَزِمَتِ القِيمَةُ لَا الوَفَاءُ). يعني: لو قال لأمته: أنت حرة علىٰ أن تنكحيني، نظرت: فإن لم تقبل لم تعتق، وإن قبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها وتقوم يوم العتق. (لَا عَبْدٍ). يعني: إذا قالت لعبدها: أنت حر علىٰ أن تنكحني، عتق من غير قبول ولا يلزمه شيء. (وَصَحَّ إِصْدَاقُهَا إِيَّاهَا إِنْ عُلِمَتْ). يعني: إذا تزوج عتيقة علىٰ ما في ذمتها من القيمة، نظرت: فإن علما قدرها حال العقد صح، والأصح النكاح بمهر المثل ويستوفىٰ كل من الآخر ويتقاضاه علىٰ حسب الحال. (وَلَا يَضْمَنُ أَبٌ زَوَّجَ وَسَيِّدٌ أَذِنَ وَلَمْ يَحْبِسْهُ مَهْرًا وَنَفَقَةً). يعني: إذا زوج الأب ابنه الصغير أو المجنون، فالمهر والنفقة علىٰ الزوج لا علىٰ الأب، وكذا لو أذن السيد لعبده في التزوج فتزوج، فالمهر والنفقة في كسب العبد لا في ذمة السيد، هذا إذا لم يحبسه سيده عن اكتساب مؤنة النكاح، فأما لو حبسه سيده عن اكتسابها، فإنه يلزم السيد أقل الأمرين من أجرة العبد أو مؤنة النكاح، وهذا ما احترز عنه بقوله: ولم يحبسه. (وَبِذِمَّةِ عَبْدٍ مَا زَادَ فِي مَهْرٍ أَذِنَ). يعني: إذا قال لعبده: تزوج بمائة مثلًا: فنكح بمائتين كانت المائة الزائدة بذمته يتبع بها إذا عتق؛ لأنها غير مأذون فيها. (وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ بَعْضَ زَوْجِهِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ). يعني: إذا كان أحد الزوجين حرًّا، أو بعضه حرًّا والآخر رقيقًا،

وَقَبْلَ وَطْءٍ.. سَقَطَ مَهْرُ المَالِكَةِ، وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِئَ، وَضَمِنَ سَيِّدُهُ. وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِإِرْثٍ.. فَالمَهْرُ تَرِكَةٌ. وَحَلَفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ تَرْضَهُ، وَحَلَفَ هُوَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ، وَلِسَيِّدٍ ادَّعَىٰ حَجْرًا أَوْ عَقْدَ وَكِيلٍ فِي إِحْرَامِهِ.

فدخل الرقيق أو بعضه في ملك الحر منهما بعوض أو بغير عوض، انفسخ النكاح. (وَقَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ مَهْرُ المَالِكَةِ). يعني: لو ملكت الحرة زوجها الرقيق أو بعضه قبل الوطء، انفسخ النكاح ويسقط جميع المهر. (وَلَهَا شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ وَطِئَ، وَضَمِنَ سَيِّدُهُ). يعني: هل للحرة أن تشتري زوجها الرقيق بما وجب لها عليه من المهر، ينظر فيه: فإن كان قد وطئها وضمن لها السيد المهر الواجب على العبد، فقد صار السيد مديونًا لها من جهة الضمان، فحينئذٍ يصح أن يبيع السيد منها العبد بما في ذمة السيد من الدين المضمون، ولا رجوع للسيد على العبد، سواء عتق العبد أو لم يعتق، كما لو ضمن عن عبده دينًا آخر وإن فقد أحد الشرطين فلا. (وَلَوْ مَلَكَهَا أَوْ بَعْضَهَا بِإِرْثٍ فَالمَهْرُ تَرِكَةٌ). يعني: إذا ملك الحر زوجته بإرث، نظرت: فإن ملكها كلها ولا دين ولا وصية سقط المهر، وإن كان دين أو وصية أو لم يكونا ولكن لم يرث الزوج كلها لكون هناك وارث معه، فالمهر تركة؛ يعني: فيقدم من التركة قضاء الدين ثم الوصية ثم يقسم، فما قابل نصيب الزوج من المهر سقط، وفي كل المسائل ينفسخ النكاح.

(وَحَلَفَتْ مُدَّعِيَةُ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ تَرْضَهُ، وَحَلَفَ هُوَ وَلِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ). يعني: لو قالت لزوجها: أنت محرم لي، نظرت: فإن زوجت بالإجبار أو بإذن مطلق، فالقول قولها مع يمينها، وإن زوجت برضاها أو رضيت به بعد العقد بالنطق أو التمكين وهي بالغة عاقلة، فلا تسمع دعواها، إلا إذا ذكرت عذرًا كنسيان، أو غلط، فحينئذٍ تسمع دعواها لتحليف الزوج، وهذا معنى قوله: وحلف هو ولراضية اعتذرت، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليها. (وَلِسَيِّدٍ ادَّعَىٰ حَجْرًا أَوْ عَقْدَ وَكِيلٍ فِي إِحْرَامِهِ). يعني: لو قال السيد لزوج أمته: زوجتكها وأنا صبي أو محجور علي، أو زوجك وكيلي وأنا محرم بالحج، فالقول قول الزوج مع يمينه في هذه الأحوال.

بَابٌ
في الصَّدَاق

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ، -لَا فَاسِدُهُ- وَلَهَا وَلِوَلِيِّ نَاقِصَةٍ حَبْسٌ لِتَسْلِيمِهِ -لَا إِنْ أُجِّلَ- وَيُنْفِقُ، وَلِنِزَاعٍ وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ، ثُمَّ أُجْبِرَتْ، وَإِنْ بَادَرَ.. لَمْ يَرْجِعْ؛ كَرَشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعًا..

بَابٌ
في الصَّدَاق

(الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ) أشار في هذا إلىٰ أمرين، أحدهما: أنه ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا، وما لا يجوز أن يكون ثمنًا كالحشرات والنجاسات فلا يجوز أن يكون صداقًا، الأمر الثاني: أنه يجوز الاعتياض عن دين الصداق كما يجوز عن دين الثمن، ولا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض، وليس له حكم الثمن، ولا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض، وليس له حكم الثمن من كل وجه؛ لأن الثمن إذا فسد فسد البيع، وهنا لا يفسد النكاح بفساد المهر، بل يصح النكاح بمهر المثل. (لَا فَاسِدُهُ). يعني: فلا يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن، فلو سَمَّيَا في النكاح ما لا يجوز أن يكون ثمنًا كالخمر إذا عقد النكاح عليه، فإن النكاح يصح بمهر المثل ويلغو المهر الخمر. (وَلَهَا وَلِوَلِيِّ نَاقِصَةٍ حَبْسٌ لِتَسْلِيمِهِ). يعني: أن للرشيدة أن تمنع من تسليم نفسها للزوج قبل الوطء حتىٰ يسلم لها صداقها، وكذا لولي أمر غير الرشيدة أن يمنعها عن تسليم نفسها حتىٰ يسلم زوجها صداقها إن رأىٰ الولي ذلك، ولا يجب علىٰ الولي منعها. (لَا إِنْ أُجِّلَ). يعني: لو كان النكاح علىٰ صداق مؤجل لم يجز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لقبض الصداق، سواء حل الأجل قبل تسليمها نفسها أم لا.

(وَيُنْفِقُ). يعني: وحيث جاز لها منع نفسها لتقبض فينفق عليها في وقت الامتناع، ويجب علىٰ الزوج فلا يسقط بحبسها؛ لأن التقصير من جهة الزوج بامتناعه عن تسليم صداقها. (وَلِنِزَاعٍ وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ، ثُمَّ أُجْبِرَتْ). يعني: إذا قال الزوج: لا أسلم الصداق حتىٰ تسلمي نفسك، وقالت الزوجة: لا أسلم نفسي حتىٰ تسلم صداقي، فإن الزوج يؤمر بوضع الصداق عند عدل ثم تجبر الزوجة علىٰ تسليم نفسها، فإذا سلمت نفسها تسلمت الصداق من العدل. (وَإِنْ بَادَرَ لَمْ يَرْجِعْ كَرَشِيدَةٍ بَعْدَ وَطْءٍ طَوْعًا). يعني: فإذا بادر الزوج فسلم الصداق

وَتُمْهَلُ لِتُطِيقَ، وَإِلَىٰ ثَلَاثٍ لِتَنَظُّفٍ فَقَطْ. وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ -وَإِنْ حَرُمَ- وَمَوْتٍ. وَبِفَاسِدِهِ مَهْرُ مِثْلٍ؛ كَـ(زَوِّجْنِي بِمَا شَاءَ) وَجُهِلَ، وَبِخَمْرٍ، وَشَرْطِ خِيَارٍ فِيهِ، أَوْ إِعْطَاءِ أَبٍ كَذَا، وَبِأَقَلَّ مِنْ مُعَيَّنٍ..........

قبل تسليمها نفسها أو هي بادرت فسلمت نفسها للزوج فوطئها قبل أن يسلم بها صداقها، نظرت: فإن كان المبادر بالتسليم منهما رشيدًا مختارًا فليس له الرجوع ولا الحبس بعد ذلك، وإن كان غير رشيدٍ أو مكرهًا فله الرجوع والحبس. (وَتُمْهَلُ لِتُطِيقَ). يعني: إذا سلم الزوج صداق الزوجة فطلبت نحو المريضة أو طلب ولي الصغيرة إمهالها إلىٰ أن تطيق جماع الزوج، وجب علىٰ الزوج إمهالهما، إذ لا يجوز وطء مَنْ لا تطيق. (وَإِلَىٰ ثَلَاثٍ لِتَنَظُّفٍ فَقَطْ). يعني: إذا طلبت الزوجة المهلة وهي تطيق الوطء لكن الغرض التنظف أمهلت ثلاثة أيام ولا تزاد، ولو كانت حائضًا أو نفساء، إذ لا يمنع الزوج عن الاستمتاع بهما إلا فيما بين السرة والركبة في الجديد، وفي القديم: لا يحرم من الحيض والنفاس إلا الوطء في الفرج. (وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ). يعني: إذا وطئ الزوج زوجته، استقر عليه لها جميع الصداق المسمىٰ في العقد أو المفروض بعده للمفوضة، أو مهر المثل حيث رجع إليه. (وَإِنْ حَرُمَ). يعني: وإن كان الوطء في حال إحرام الزوجة بحجٍّ أو عمرةٍ أذن بهما الزوج أو حال حيضها أو في دبرها، فإن الصداق يستقر علىٰ الزوج، وإن كان لا يحل وطؤها في هذه المذكورات. (وَمَوْتٍ). يعني: وكذلك إذا مات أحد الزوجين قبل الوطء استقر للزوجة جميع المهر، وقد ذكر حكم ما لو قتلت الأمة في الباب الأول.

(وَبِفَاسِدِهِ مَهْرُ مِثْلٍ). يعني: أن الصداق كالثمن، لكن إذا فسد الصداق صح النكاح بمهر مثل، بخلاف البيع فإنه يفسد بفساد الثمن، وقد تقدم ذكره. (كَزَوِّجْنِي بِمَا شَاءَ وَجُهِلَ). يعني: لو قالت لوليها: زوجني بما شاء الخاطب، فقال الولي له: زوجتكها بما شئت ولم يعلما حال العقد كم شاء الخاطب، صح النكاح بمهر المثل. (وَبِخَمْرٍ). يعني: لو عقد النكاح علىٰ خمر أو جلد الميتة، صح النكاح بمهر المثل، ولغا ذكر الميتة والخمر. (وَشَرْطِ خِيَارٍ فِيهِ). يعني: لو شرط الخيار في الصداق فسد المسمىٰ، وانعقد النكاح بمهر المثل، وقوله: فيه، يعني: في الصداق، واحترز عما لو شرط الخيار في النكاح، فإنه يبطل وسيأتي. (أَوْ إِعْطَاءِ أَبٍ كَذَا). يعني: مثل أن يقول: زوجتك بنتي علىٰ أن لي عليك ألفًا، فإنه يفسد المسمىٰ، ويصح النكاح بمهر المثل. (وَبِأَقَلَّ مِنْ مُعَيَّنٍ). يعني:

وَبِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ لِمُطْلَقَةِ إِذْنٍ وَنَحْوِ مُجبَرَةٍ، وَبِأَكْثَرَ لابْنٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِأُمِّهِ، وَلِنِسْوَةٍ بِأَلْفٍ لَهُنَّ؛ كَخُلْعٍ، وَكَذَا بِتَعَذُّرٍ، كَمُصْدِقٍ تَعْلِيمٍ فَارَقَ.........

كما لو قالت لوليها: زوجني بألف، فزوجها بأقل من الألف، صح النكاح بمهر المثل. (وَبِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ لِمُطْلَقَةِ إِذْنٍ). يعني: كما لو قالت لوليها: زوجني ولم تذكر المهر، فإنه يجب أن لا يزوجها بأقل من مهر المثل، فإن نقص عنه صح النكاح بمهر المثل. (وَنَحْوِ مُجبَرَةٍ). يعني: أنه يجب على الولي المجبر أنه لا يزوج المجبرة بأقل من مهر المثل، فإن خالف وزوجها بالإجبار بأقل من مهر المثل، صح النكاح بمهر المثل، وحكم السفيهة حكم المجبرة، سواء أذنت بأن يزوجها بأقل من مهر المثل أم لا. (وَبِأَكْثَرَ لابْنٍ مِنْ مَالِهِ). يعني: لو زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، نظرت: فإن كان من مال الابن انعقد بمهر المثل، وإن كان من مال الأب وجب المسمى. (أَوْ بِأُمِّهِ). صورة ذلك: بأن يطأ رجل جارية غيره بشبهة فتلد ابنًا من هذا الوطء، ثم تدخل الجارية المذكورة في ملك هذا الواطئ المذكور، فالولد حر والجارية مملوكة للواطئ، ولا تصير أم ولد؛ لأن الواطئ أحبلها قبل أن يملكها، فلو زوج ولده هذا المذكور في حال صغره بامرأة وجعل أمه صداقها فسد المسمى، وصح نكاح الابن بمهر المثل؛ لأن الوالد كالواهب للولد ما جعله مهرًا؛ لأنه لو صح كونها صداقًا لدخلت في ملكه أولًا، فلو دخلت أمه في ملكه لعتقت عليه، ولو عتقت عليه لم يصح أن تكون صداقًا، فيؤدي ثبوت هذا إلى إبطاله.

(وَلِنِسْوَةٍ بِأَلْفٍ لَهُنَّ). يعني: إذا تزوج امرأتين أو ثلاثًا أو أربعًا بعقدٍ واحدٍ بأن وكل أولياؤهن رجلًا أو كن معتقاتٍ لواحدٍ ولا ولي لهن غيره، أو أوجب أولياؤهن العقد للزوج فقبل على أن الألف لهن كلهن صداق صح نكاحهن وفسد المسمى، ووجب لكل واحدة منهن مهر مثلها، واحترز بقوله: لهن عما لو زوج السيد أمتيه من عبد بعقدٍ واحدٍ بمائة مثلًا، فإنه يصح نكاحهما بالمسمى؛ لأن المهر للسيد لا لهما، فيصح هنا بالمسمى. (كَخُلْعٍ). يعني: كما لو خالع الرجل زوجاته بألف عليهن كلهن فقبلن الخلع، فإنهن بين منه ويجب على كل واحدةٍ منهن مهر المثل. (وَكَذَا بِتَعَذُّرٍ كَمُصْدِقٍ تَعْلِيمٍ فَارَقَ). يعني: يجب مهر المثل إذا تعذر استيفاء الصحيح، كما لو قال الولي: زوجتك هذه على أن تعلمها القرآن أو سورة كذا، فيقول الزوج: قبلت ثم يطلقها قبل أن يعلمها، فإنها ترجع إلى مهر المثل.

وَفَسَدَ نِكَاحٌ بِشَرْطِ خِيَارٍ، وَطَلَاقٍ، وَتَحْرِيمٍ، وَ(أَنْ لَا يَطَأَنِي) قَادِرَةً، وَإِصْدَاقِ كُلٍّ بُضْعَ الأُخْرَىٰ، وَحُرَّةٍ رَقَبَةَ زَوْجٍ. وَانْعَقَدَ بِالمُسَمَّىٰ قَبْل. وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ: (زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ) فَفَعَلَ، أَوْ زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ دُونَ المِثْلِ، أَوْ غَيرِ نَقْدِ البَلَدِ، أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ المَهْرِ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ،........

سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا، وكذا لو مات أو ماتت قبل أن يعلمها، بخلاف ما لو قال الولي: زوجتك هذه علىٰ أني ألزمت ذمتك تعليمها القرآن أو سورة كذا، فهذه لا تتعذر بالطلاق وموت الزوج؛ لأنه يمكنه أن يستأجر من يعلمها والحالة هذه. (وَفَسَدَ نِكَاحٌ بِشَرْطِ خِيَارٍ). يعني: كما لو قال الولي: زوجتك فلانة، ولك أو لها أو لكما الخيار يومًا أو شهرًا أو مطلقًا فإن النكاح يبطل والحالة هذه. (وَطَلَاقٍ وَتَحْرِيمٍ). يعني: فإذا قال الولي: زوجتك فلانة بشرط أنك تطلقها، أو إذا وطئتها فهي طالق أو حرام عليك، فإن النكاح يبطل في هذا كله، وهذا الذي يسميه العلماء نكاح المحلل. (وَأَنْ لَا يَطَأَنِي قَادِرَةً). يعني: لو شرطت الزوجة أن لا يطأها الزوج وهي قادرة علىٰ الوطء، بطل النكاح. (وَإِصْدَاقِ كُلٍّ بُضْعَ الأُخْرَىٰ). يعني: مثل أن يقول الولي لآخر: زوجتك فلانة علىٰ أن تزوجني فلانة وبضع هذه صداق تلك وبضع تلك صداق هذه، فهذا لا يصح، وهذا هو الذي يسمي نكاح الشغار -بالشين والغين المعجمتين وآخره راء-.

[تنبيه] قال في «التمشية»: وإنما يؤثر الشرط إذا وقع في العقد، فلا أثر للشروط قبله علىٰ الصحيح. (وَحُرَّةٍ رَقَبَةَ زَوْجٍ). يعني: لو أذن السيد لعبده في نكاح حرة وأن يجعل رقبته صداقًا لها، فقال ولي الحرة للعبد: زوجتك هذه علىٰ أن تكون صداقًا لها، لم يصح النكاح؛ لأنها لو ملكته بطل النكاح، بخلاف ما لو كانت أمة وأذن سيد العبد في ذلك، فإنه يصح؛ لأنها لا تملك صداقها، بل يملكه سيدها، وهذا ما احترز عنه بقوله: وحرة رقبة زوج. (وَانْعَقَدَ بِالمُسَمَّىٰ قَبْل). يعني: لو عقدوا النكاح عقدين، أحدهما بألف والآخر بألفين، وجب ما سموه في الأول من العقدين. (وَلَوْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ فَفَعَلَ). يعني: أن هذا تفويض صحيح، واحترز بالرشيدة عن السفيهة، فإنه لا يصح تفويضها. (أَوْ زَوَّجَهَا بِمَهْرٍ دُونَ المِثْلِ أَوْ غَيرِ نَقْدِ البَلَدِ أَوْ سَكَتَ سَيِّدٌ عَنِ المَهْرِ فَمَهْرُ مِثْلٍ بِوَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ). يعني: إذا قال الولي للزوج بعد تفويضها الصحيح: زوجتك هذه بغير مهر، أو قال: زوجتك هذه، ولم يذكر مهرًا

وَجَازَ طَلَبٌ وَحَبْسُ نَفْسٍ لِفَرْضٍ وَلِقَبْضٍ، وَلَغَا إِسْقَاطُهُ وَفَرْضُ أَجْنَبِيٍّ وَإِبْرَاءٌ قَبْلَهُ، فَإِنْ تَرَاضَيَا، وَإِلَّا.. فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ حَالًّا، وَنَقَصَ تَفَاوُتَ أَجَلٍ. وَتُعْتَبَرُ قَرَابَةٌ ولأبٍ أَوَّلًا، وَمُوجِبُ رَغْبَةٍ، وَمُسَامَحَةُ قَرِيبٍ لَا مِنْ وَاحِدَةٍ. وَيَجِبُ أَغْبَطُ مَهْرٍ أَوْقَاتِ وَطْءٍ اتَّحَدَتْ شُبْهَتُهُ؛ كَفِي فَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا وَبِإِكْرَاهٍ.........

أو ذكر مهرًا دون مهر المثل، أو ذكر قدر المثل ولكن من غير نقد البلد، أو سكت السيد عن ذكر مهر أمته في العقد، ففي كل هذه الأحوال ينعقد النكاح بغير مهر، لكن متىٰ وطئها أو ماتا أو مات أحدهما وجب مهر المثل. (وَجَازَ طَلَبٌ وَحَبْسُ نَفْسٍ لِفَرْضٍ وَلِقَبْضٍ). يعني: إذا انعقد نكاح المفوضة بلا مهر، فإنه يجوز لها بعده وقبل الوطء الامتناع عن تسليم نفسها ليفرض لها مهرًا، فإذا فرض لها فلها حبس نفسها أيضًا لتقبض المفروض. (وَلَغَا إِسْقَاطُهُ وَفَرْضُ أَجْنَبِيٍّ وَإِبْرَاءٌ قَبْلَهُ). يعني: لو أبرأت المفوضة بعد العقد وقبل الفرض عن صداقها أو أسقطت حقها قبله لم يصح، بل لها المطالبة بالفرض، فلو فرضه أجنبي من ماله لم يصح.

(فَإِنْ تَرَاضَيَا وَإِلَّا فَرَضَ قَاضٍ مَهْرَ مِثْلٍ حَالًّا). يعني: ثم ينظر فإن اتفق الزوج والزوجة المفوضة علىٰ فرض صداق بعد أن انعقد نكاحهما بلا مهر فذاك، وإلا فرض القاضي لها مهر مثلها، ويشترط علم القاضي بقدر مهر مثلها، ولا يجوز للقاضي أن يفرض لها أقل من مهر مثلها، ويجب أن يكون ما فرضه القاضي حالًّا، فلا يجوز للقاضي أن يفرض مؤجلًا. (وَنَقَصَ تَفَاوُتَ أَجَلٍ). يعني: إذا كان مهر مثلها ألفًا مؤجلًا مثلًا، فإن القاضي يفرض مهرًا حالًّا ولكن ينقص عن الألف بقدر التفاوت بين الحال والمؤجل. (وتُعْتَبَرُ قَرَابَةٌ ولأبٍ أَوَّلًا). يعني: إذا قيل لكما مهر المثل فقدر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء قرابتها بالسن والجمال والمال والبكارة والثيوبة، والمعتبر في ذلك من يقرب إليها من النساء من جهة أبيها، فإن لم يكن أو لم ينكحن فنساء بلدها. (وَمُوجِبُ رَغْبَةٍ). يعني: وتعتبر الخصال الموجبة للرغبة إن كانت موسرة أو عالمة أو بكرًا أو جميلة، فإن القاضي يفرض لها مثل من تساويها في خصالها الموجبة للرغبة. (وَمُسَامَحَةُ قَرِيبٍ). يعني: إذا جرت عادة نسائها بمسامحة الزوج القريب عن مهر المثل، وكان هذا الرجوع من القرابة، نقص له القاضي ما ينقص للقرابة. (لَا مِنْ وَاحِدَةٍ). يعني: لو سمحت واحدة من قراباتها للقرابة، لم يجب علىٰ الباقي موافقتها. (وَيَجِبُ أَغْبَطُ مَهْرِ أَوْقَاتِ وَطْءٍ اتَّحَدَتْ شُبْهَتُهُ كَفِي فَاسِدِ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا وَبِإِكْرَاهٍ). يعني: أن الوطء

وَرَجَعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدٍّ -لَا عَنْ طِفْلِهِ- نِصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةٍ وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةٍ.........

بالشبهة يوجب مهر المثل على الواطئ، فإذا تكرر وطء الشبهة من شخص واحد، نظرت: فإن كانت الشبهة جنسًا واحدًا، كما لو نكحها نكاحًا فاسدًا ولم يعلم بفساده، أو اشترى أمة شراءً فاسدًا ثم وطئها مرارًا، فإنه يجب مهر واحد في أعلى الأحوال وإن تعددت الشبهة، كما لو وطئ أجنبية يظنها زوجته ثم وطئها ثانيًا وهو يظنها أمته، فإنه يجب عليه مهران، وهذا معنى قوله: ويتعدد بتعددها، قوله: وبإكراه، يعني: لو أكرهها على الزنا مرارًا، فإنه يجب عليه لكل وطء مهر، بخلاف ما لو طاوعته على الزنا، فإنه لا يجب لها عليه مهر. (وَرَجَعَ لِزَوْجٍ وَمُؤَدٍّ لَا عَنْ طِفْلِهِ نِصْفُ مَهْرٍ وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ بِفِرَاقٍ فِي حَيَاةٍ). يعني: لو حدثت فرقة من جهة الزوج في حياته بغير سبب الزوجة قبل أن يطأها، فإنه يرجع إليه نصف ما وجب عليه من المهر، فإن كان عينًا ردت نصفه، وإن كان دينًا على الزوج سقط عنه نصفه، فإن كان الذي أدى المهر عن الزوج أجنبيًا والحالة هذه، رجع النصف إلى الأجنبي، وهذا معنى قوله: ومؤد؛ يعني: ويرجع للمؤدي، بخلاف ما لو زوج الأب أو الجد ابنه الصغير، وأدى الولي المهر من مال نفسه عن الصبي فبلغ الصبي ثم حدثت فرقة في حياته بغير سبب الزوجة قبل الدخول، فإنه يرجع نصف الصداق إلى الزوج، وهذا معنى قوله: لا عن طفله، يعني: لأن الطفل يملك ما أداه عنه وليه من المهر ثم يدخل في ملك الزوجة، فكأنه هو المؤدى عنه، فإذا طلق فالعائد إليه كما ذكرنا.

(وَجَبَ بِعَقْدٍ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ). يعني: أن المهر الذي يتشطر بالفرقة الحاصلة من جهة الزوج الحي قبل الوطء هو الذي يجب بالعقد أو بالفرض الصحيح بعد العقد للمفوضة، واحترز عما لو فارق المفوضة في حياته قبل أن يطأها وقبل أن يفرض لها فرضًا صحيحًا أو بعد أن فرض لها فرضًا فاسدًا، فإنها لا شيء لها من المهر في الأحوال. (بِفِرَاقٍ). يعني: أن كل فرقة حدثت من جهة الزوج الحي قبل الدخول بغير سبب الزوجة، فإنه يرجع بها إلى الزوج نصف المهر، سواء كانت الفرقة بطلاق أو غيره، وسواء كان الطلاق واجبًا كطلاق المولي بعد الإيلاء والمطالبة أم لا، وكذلك الفرقة الواقعة بفعل الأجنبي كالرضاع أو وطء الزوج أمها أو بنتها بشبهة أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، ففي كل هذه الأحوال يتشطر إن وقع ذلك قبل الدخول. (فِي حَيَاةٍ). يحترز عن الفرقة الواقعة بالموت، فإنه لا يرجع إلى الزوج بها شيء من المهر لا

قَبْلَ وَطْءٍ؛ كَخُلْعٍ وَإِسْلَامِهِ وِردَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ، وَكُلٌّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا؛ كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ، فَإِنْ قَارَنَ.. فَبِمُتَّصِلٍ؛ كَسِمَنٍ، وَبِعِتْقٍ، وَشِرَائِهَا بِحَمْلٍ قَدِيمٍ انْفَصَلَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ؛...

حصته من الإرث إن ماتت قبله ولم تكن علة تمنعه عن الإرث. (قَبْلَ وَطْءٍ). يحترز عما إذا وردت الفرقة بعد الوطء، فإنه لا يرجع بها إلى الزوج شيء من الصداق. (كَخُلْعٍ وَإِسْلَامِهِ وِردَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَشِرَائِهِ). أتىٰ بهذا مثالًا للفرقة التي يرجع إلى الزوج نصف الصداق وإن وردت قبل الوطء، فلو خالعها أو أسلم وتخلفت في الكفر أو ارتد وهي مسلمة أو لاعنها أو اشتراها وهي مملوكة، فإذا وجد أحد هذه الأشياء أو نحوها قبل أن يطأها حصلت الفرقة ورجع إليه نصف الصداق. (وَكُلٌّ إِنْ وَقَعَ بِسَبَبِهَا كَفَسْخٍ بِعَيْبٍ). يعني: فأما لو كانت الفرقة قبل الوطء بسبب الزوجة، كما لو ارتدت وهو مسلم، أو أسلمت وتخلف في الكفر، أو أرضعت زوجته الصغيرة، أو فسخ النكاح بعيبها، أو فسخت هي النكاح بعيبه، ففي كل هذه الأحوال يرجع إلى الزوج جميع الصداق.

(فَإِنْ قَارَنَ فَبِمُتَّصِلٍ كَسِمَنٍ). يعني: فإذا كان الفسخ قبل الوطء بعيب، نظرت: فإن كان العيب مقارنًا للعقد رجع الزوج بزوائد الصداق المتصلة الحادثة في يد الزوجة كالسمن وتعلم الصنعة، وإن كان الفسخ بعيب حادث بعد العقد فالزيادة المتصلة الحادثة في ملك الزوجة لها لا يبعد الرجوع إليها، وأما الزيادة المنفصلة الحادثة في ملك الزوجة، فهي لها في الأحوال كلها. (وَبِعِتْقٍ). يعني: لو عتقت تحت عبد قبل الدخول ففسخت، فإنها ترد إلى الزوج جميع الصداق. (وَشِرَائِهَا). يعني: لو اشترت الحرة زوجها الرقيق قبل الوطء، فإنه يرجع إلى الزوج جميع الصداق، وقد صار الزوج مملوكًا لها، هكذا وقع في «التمشية»، وقد سبق أن العائد بالفرقة من الصداق يرجع إلى المؤدي عن غير طفله، وسيأتي أن العائد من المهر بطلاق العبد بعد بيعه يعود إلى المشتري، وإن سلم المهر في ملك البائع فلينظر له. (بِحَمْلٍ قَدِيمٍ انْفَصَلَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَرْضَ). يعني: فلو أصدقها جارية حاملًا فولدت الجارية ثم طلق الزوجة قبل الوطء، فإنه يرجع إليه نصف الجارية، وللمرأة الخيار في الولد، فإن شاءت سلمت نصفه للزوج، وإن شاءت سلمت نصف قيمته يوم الولادة؛ لأنه قد زاد بعد الولادة زيادة تفوز بها المرأة؛ لأن القاعدة في الصداق: أن الزيادة المتصلة للمرأة إلا إذا عاد الصداق

فإِنْ حَرُمَ تَفْرِيقٌ.. فِقِيمَتُها، وَبِأَرْشِ جِنَايَةٍ يُغْرَمُ وَإِنْ بِيعَ وَعَادَ، أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ، أَوْ طَهُرَ بِتَخَلُّلٍ أَوْ دَبْغٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمِّيَّيْنِ أَسْلَمَا، أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلَا يُرْسِلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ. وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بِيعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ.. فَالنِّصْفُ أَوِ الكُلُّ لَهُ أَو لِلْمُشْتَرِي،..................

إلىٰ الزوج وللمؤدي بفسخ النكاح قبل الوطء بعيب قارن العقد أو بعتقها أو شرائها، فإنه يرجع بزيادته المتصلة كما تقدم ذكره. (فإِنْ حَرُمَ تَفْرِيقٌ فِقِيمَتُهَا). يعني: مثل أن أصدقها جارية حاملًا ثم ولدت الجارية ثم طلق قبل الوطء والولد صغير لا يميز، لم يجز التفريق بينه وبين أمه، فيجب للزوج نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها، هكذا ذكره في «التمشية» عن «العزيز» و«الروضة» عن صاحب الحاوي في تحريره، ونسبه أيضًا إلىٰ نص الشافعي في الأم، ويقوَّم الولد بقيمة يوم الولادة. (وَبِأَرْشِ جِنَايَةٍ يُغْرَمُ). يعني: إذا رجع للزوج نصف المهر وقد نقص في يد الزوجة، نظرت: فإن كان نقصانه بجناية أجنبي فللزوج نصف الأرش الواجب، وسيأتي حكم ما لو نقص في يدها بآفة أو بفعلها.

(وَإِنْ بِيعَ وَعَادَ أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ). يعني: لو باعت الصداق ثم عاد إليها أو كان الصداق رقيقًا فأوصت بعتقه ثم طلقها قبل الدخول، رجع للزوج نصف الصداق في الحالين، ولا يضر تخلل زوال ملكها، وتبطل الوصية في نصف العبد. (أَوْ طَهُرَ بِتَخَلُّلٍ أَوْ دَبْغٍ بَعْدَ قَبْضٍ فِي ذِمِّيَّيْنِ أَسْلَمَا). يعني: لو تزوج ذمي ذمية علىٰ خمر أو جلد ميتة فقبضت الصداق ثم دبغت الجلد أو تخلل الخمر، ثم أسلم الزوجان، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع إليه نصف المسمىٰ؛ لأنه صار طاهرًا متمولًا في وقت الطلاق، وفيه احتراز عما لو طهر وأسلما قبل أن تقبضه ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يجب لها نصف مهر المثل، ويبطل المسمىٰ. (أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ صَيْدٌ وَلَا يُرْسِلُهُ إِنْ تَشَطَّرَ). يعني: فلو أصدقها صيدًا ثم أحرم بالحج ثم وردت الفرقة قبل الوطء، نظرت: فإن كانت الفرقة تقتضي رجوع جميع الصداق إلىٰ الزوج وجب عليه إرساله؛ لأن المحرم لا يجوز له إمساك الصيد، وإن كانت الفرقة تقتضي رجوع نصف الصداق إلىٰ الزوج فقط، لم يجز له إرساله؛ لأن الزوجة تملك النصف وهي غير محرمة. (وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بِيعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ فَالنِّصْفُ أَوِ الكُلُّ لَهُ أَو لِلْمُشْتَرِي). يعني: لو كان الزوج رقيقًا فعتق ثم طلق قبل الدخول أو فسخ بعيب مقارن للعقد رجع إليه نصف الصداق في مسألة الطلاق، ويرجع إليه كل الصداق في مسألة الفسخ بالعيب المقارن، ولا شيء للمعتق في الحالين، وكذا لو باعه المولىٰ ولم

وَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقَبَتَهُ، يَرْجِعُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ، وَإِذَا أَعْتَقَ الأَمَةَ دُونَ العَبْدِ.. بَقِيَ لَهُ. بِتَوَافُقٍ فِي نَخِيلٍ أَثْمَرَتْ، وَلَزِمَ تَرْكُ سَقْيٍ لَا سَقْيٌ التُزِمَا. وَبِإِجْبَارٍ إِنْ قَطَعَتْ وَلَا ضَرَرَ أَوْ بَقَّىٰ لَهَا ....

يعتق ثم طلق قبل الدخول أو فسخ بعيب مقارن فإن نصف الصداق في مسألة الطلاق وكله في مسألة الفسخ يرجعان إلىٰ المشتري لا إلىٰ البائع اعتبارًا بحال الفرقة في المسألتين. (وَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَوْ كُلُّهَا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ رَقَبَتَهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ). يعني: لو زوج عبده مثلا بمملوكة لزيدٍ مثلًا وأصدقها سيد العبد رقبة الزوج، صح وملكه سيد الأمة، فلو أن سيد الأمة أعتق الزوج ثم إن الزوج طلق الأمة قبل الدخول، فإن الزوج يرجع علىٰ المعتق بنصف قيمة نفسه؛ لأن المعتق كالمتلف له بالعتق، وإن كانت الفرقة قبل الوطء بسبب الزوجة رجع بكل القيمة، فلو أن سيد الأمة باع الزوج والحالة هذه، ثم وردت الفرقة قبل الوطء فالذي كان يرجع به العتيق علىٰ المعتق، يرجع به المشتري علىٰ البائع.

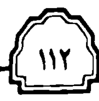
(وَإِذَا أَعْتَقَ الأَمَةَ دُونَ العَبْدِ بَقِيَ لَهُ). يعني: لو زوج أمته بعبد علىٰ أن صداقها رقبة الزوج صح وصار الزوج ملكًا لسيد الأمة، فلو أعتق الأمة وحدها بعد النكاح والحالة هذه ثم فارقها الزوج، فإن العبد يبقىٰ كله لسيد الأمة ولا شيء لها، وإليه الإشارة بقوله: بقي له. (بِتَوَافُقٍ فِي نَخِيلٍ أَثْمَرَتْ). يعني: فلو أصدقها نخلًا ثم أثمرت النخل ثم طلقها قبل الدخول، فإن الثمرة تكون لها مع نصف الشجر، ثم تنظر: فإن توافقا علىٰ إبقاء الثمرة إلىٰ الجداد أو علىٰ أن يؤخر الزوج الرجوع في نصف الشجر إلىٰ الجداد أو طلب الزوج فطلقها لم يجبر أحد منهما، وكذا لو طلب تأخير الرجوع وامتنعت؛ لأن نصيبه من الشجر يكون مضمونًا عليها، وحينئذٍ يكون له أن يطلب نصف قيمة الشجر. (وَلَزِمَ تَرْكُ سَقْيٍ لَا سَقْيٌ التُزِمَا). يعني: لو تراضيا علىٰ الرجوع في الحال وكان السقي يضر أحدهما وينفع الآخر، فقال المتضرر بالسقي: أنا أسقي لم يلزمه الوفاء، ولو قال المنتفع بالسقي: أنا أترك السقي لزمه الوفاء. (وَبِإِجْبَارٍ إِنْ قَطَعَتْ وَلَا ضَرَرَ). فلو كانت المسألة بحالها، فقالت الزوجة: أنا أقطع ثمري وخذ أنت نصف الشجر، نظرت: فإن كان القطع لا يضر بالشجر ولا تطول مدته أجبر الزوج علىٰ ذلك، وإلا فلا. (أَوْ بُقِّيَ لَهَا). يعني: فلو كانت المسألة بحالها، وقال الزوج: أنا أرجع في نصف الشجر في الحال وأقبضه وأبقي

بِأَرْشِ نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ، وَبَدَلُهُ تَالِفًا يَوْمَ تَلَفٍ، وَقَبْلَهُ أَقَلُّ قِيَمِ تَالِفٍ بَيْنَ وُجُوبٍ وَقَبْضٍ؛ كَأَنْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ وَلَمْ يَصْبِرْ، أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ، ....

لك الثمرة إلىٰ الجداد، أجبرت علىٰ ذلك؛ إذ لا ضمان عليها حينئذٍ. (بِأَرْشِ نَقْصٍ بَعْدَ فِرَاقٍ). يعني: لو نقص الصداق في يديها بعد الطلاق، وجب عليها أرش النقص، وفيه احتراز عما لو نقص قبل الطلاق بآفة أو بفعلها، فإنه لا أرش عليها لكن للزوج الخيار بين أن يرجع إلىٰ عينه ناقصًا أو يطالب بقيمة ما يستحقه سليمًا، والمعتبر أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض، وقد تقدم حكم جناية الأجنبي. (وَبَدَلُهُ تَالِفًا يَوْمَ تَلَفٍ). يعني: لو تلف الصداق بعد الفرقة رجع الزوج إلىٰ بدله: إما إلىٰ المثل إن كان مثليًا، أو إلىٰ قيمته يوم تلف إن كان متقومًا.

(وَقَبْلَهُ أَقَلُّ قِيَمِ تَالِفٍ بَيْنَ وُجُوبٍ وَقَبْضٍ). يعني: فلو كان الصداق قد تلف قبل الفرقة وهو متقوم فللزوج الأقل من قيمة يوم الوجوب وقيمة يوم القبض، ويوم الوجوب هو يوم العقد أو يوم الفرض إن كانت مفوضة. (كَأَنْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً). يعني: لو أصدقها رقيقًا فدبرته أو علقت عتقه علىٰ صفة ثم وقعت فرقة قبل الدخول توجب الرجوع إلىٰ نصفه أو كله، نظرت: فإن كانت موسرة فهو كالتالف يرجع الزوج إلىٰ أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض، فإن كانت معسرة رجع بعين الصداق ويبطل التدبير وتعليق العتق، وهذا بخلاف ما لو باع عبدًا بثوب مثلًا ثم دبره المشتري أو عتق علىٰ صفة ثم رد البائع الثوب بعيب، فإنه يبطل التدبير والتعليق، سواء كان المشتري موسرًا أو معسرًا.

(أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ وَلَمْ يَصْبِرْ). يعني: لو طلقها قبل الدخول، وقد رهنت الصداق وأقبضته أو أجرته، نظرت: فإن لم يصبر الزوج إلىٰ انقضاء الإجارة وانفكاك الرهن، فله أقل قيمة يوم الوجوب والقبض كما سبق، وإن أخر الرجوع حتىٰ انفك، فإنه يرجع إلىٰ عينه. (أَوْ بَادَرَتْ وَصَبَرَ بِلَا قَبْضٍ). يعني: لو سلمت بدل المرهون والمؤجر وامتنع، وقال: أنا أصبر حتىٰ ينفك، نظرت: فإن قال: أنا أصبر ولا أقبض الصداق إلا بعد انفكاكه، أجبر علىٰ قبول البدل؛ لأن الصداق لو تلف والحالة هذه ضمنته المرأة، وإن قال: أنا أقبضه في الحال وأرده إلىٰ المرتهن والمستأجر، وأصبر حتىٰ ينفك أجبرت علىٰ ذلك؛ لأنها لا



أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ كَحَمْلٍ وَعَوْدِ صَنْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ.. نُزِعَ ثُمَّ بِيعَ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ، وَإِلَّا.. قُضِيَ لَهُ بِهِ، أَوْ أَبَىٰ لِنَقْصٍ فِي يَدِهَا؛ بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ أَوْ كِبَرٍ أَذْهَبَ غَرَضًا، وَإِبْدَالِ صَنْعَتِهِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ..........................

تضمنه والحالة هذه. (أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ). يعني: فلو طلقها وقد زاد الصداق في يدها زيادة متصلة، نظرت: فإن سمحت بنصف العين مع الزيادة فذاك، وإن لم تسمح فعليها نصف أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض. (كَحَمْلٍ وَعَوْدِ صَنْعَةٍ). يعني: أن الحمل زيادة متصلة، وكذا لو كسر الحلي ثم أعادته كما كان قبل الطلاق فعوده زيادة متصلة؛ لأن كسره غير مضمون عليها؛ لأنها كانت تملكه حينئذ. (فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ نُزِعَ ثُمَّ بِيعَ لَهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِهِ إِنْ زَادَ ثَمَنٌ وَإِلَّا قُضِيَ لَهُ بِهِ). يعني: فلو كان الخيار للمرأة في رد نصف الصداق أو نصف قيمته كما قلنا في حال الزيادة، فلم تختر أحد الأمرين نزع القاضي الصداق من يدها، فإن كانت قيمته الآن أكثر من أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض باع القاضي من الصداق بقدر نصف أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض وسلمها للزوج، وإن لم تزد قيمته الآن علىٰ أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض، فإن القاضي يحكم للزوج بنصف عين الصداق، إذ لا فائدة في البيع والحالة هذه، وهذا معنىٰ: قوله: وإلا قضي له به. (أَوْ أَبَىٰ لِنَقْصٍ فِي يَدِهَا). يعني: لو طلقها قبل الدخول وقد نقص الصداق في يدها، نظرت: فإن قنع بنصفه ناقصًا فذاك، وإن أبىٰ فله نصف قيمتي يوم الوجوب والقبض. (بِنَحْوِ زَرْعٍ وَحَمْلٍ). يعني: أن الزرع نقص في الأرض، والحمل نقص في الحيوان من جهة، وزيادة من جهة أخرىٰ. (أَوْ كِبَرٍ أَذْهَبَ غَرَضًا). يعني: ككبر العبد، فإذا كبر فهو نقص من وجه؛ لأنه لا تؤمن غائلته علىٰ النساء، وزيادة من وجه، لكثرة قوته ومنفعته، ويحترز من كبر الشجرة إذا لم ينقص به الثمر، فإنه زيادة محضة، وإن نقص به فزيادة ونقص. (وَإِبْدَالِ صَنْعَتِهِ). يعني: لو أصدقها خلخالًا من ذهب مثلًا وعملته دملجًا، فهو نقص من وجه وزيادة من وجه آخر.

[تنبيه] حيث كانت في الصداق زيادة من وجه ونقص من وجه آخر فلا يجبر واحد منهما علىٰ أخذه. (وَبِهِبَتِهِ لَهُ وَهُوَ عَيْنٌ). يعني: لو أصدقها عينًا فقبضتها ثم وهبتها له وأقبضته قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف أقل قيمتي يوم الوجوب والقبض، أو بمثل نصفه إن كان

لَا دَيْنٌ. وَإِنْ تَلِفَ بَعْضٌ.. فَبِقِسْطِهِمَا. وَبِخُلْعٍ بِالنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ، لَا إِنْ خَصَّصَ. وَلَا يَعْفُو وَلِيٌّ. وَلِمُفَارَقَةٍ -لَا بِمَوْتٍ- وَشِرَائِهِ، وَبِسَبَبِهَا -إِنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ مُتْعَةٌ.. مَا رَآهُ قَاضٍ، قَدْرَهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ المَهْرِ........

مثليًا. (لَا دَيْنٌ). يعني: لو أصدقها دينًا في ذمته ثم أبرأته منه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول، فلا شيء له عليها؛ لأنها لم تقبض من الصداق شيئًا. (وَإِنْ تَلِفَ بَعْضٌ فَقِسْطُهُمَا). يعني: لو أصدقها عينًا ثم تلف نصف العين في يد الزوجة ثم طلقها قبل الدخول، رجع إليه نصف الباقي وغرمت له نصف بدل التالف علىٰ ما تقدم. (وَبِخُلْعٍ بِالنِّصْفِ فَسَدَ نِصْفُهُ). يعني: لو قال لها قبل الدخول: أنت طالق علىٰ نصف ما سمىٰ لك من الصداق وهو مائة مثلًا: فقالت: قبلت وقع الطلاق بائنًا، ويلزمها أن ترد له ربع المائة وهو خمسة وعشرون، وهو نصف الذي يبقىٰ لها من المائة، ويجب له مع ذلك نصف مهر المثل؛ لأن المعاوضة وقعت شائعة علىٰ نصف ما يبقىٰ لها ونصف ما يرجع للزوج، فيفسد ما يقابل نصيب الزوج ويرجع إلىٰ ما يقابله من مهر المثل. (لَا إِنْ خَصَّصَ). يعني: فأما لو طلقها علىٰ النصف الذي يبقىٰ لها صح بالمسمىٰ وصار له كل الصداق.

(وَلَا يَعْفُو وَلِيٌّ). يعني: لا يصح عفو الولي عن مهر موليته، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها. (وَلِمُفَارَقَةٍ). شرع في بيان ما يوجب المتعة، وهي الفرقة الواردة من جهة الزوج الحي ومن جهة أجنبي كرضاع ووطء أب الزوج لها بشبهة ونحو ذلك. (لَا بِمَوْتٍ وَشِرَائِهِ وَبِسَبَبِهَا). يعني: فأما لو حصلت الفرقة بموت أحد الزوجين أو بشراء زوجته الأمة أو سببه الزوجة كردتها أو إسلامها أو نحو ذلك، فلا متعة لها. (إِنْ عُدِمَ مَهْرٌ أَوْ تَمَّ). يعني: أن المتعة إنما تجب لمن استحقت المهر كاملًا، وهي المدخول بها أو لم تستحق منه شيئًا كالمفوضة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس، فأما من استحقت شطر مهرها، فلا تستحق معه شيئًا من المتعة. (مُتْعَةٌ). هذا متعلق بقوله: ولمفارقة، والمتعة هي مال يجب علىٰ الرجل لمن فارقها من النساء إذا كانت الفرقة علىٰ ما ذكره المصنف ليجبر بها ما يحصل علىٰ المرأة من وحشة الفراق. (مَا رَآهُ قَاضٍ قَدْرَهُمَا وَلَوْ فَوْقَ نِصْفِ المَهْرِ). يعني: أن المتعة ليست مقدرة لكن إن تراضيا علىٰ شيء قل أو كثر فذاك، وإلا فرض

وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ، أَوْ زِيَادَةَ وَلِيٍّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ، أَوْ نَقْصَهُ لِطِفْلٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ قَالَ: (أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ) وَقَالَت: (بَلْ أُمِّي).. تَحَالَفَا وَعَتَقَ الأَبُ وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ.. عَتَقَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ لَا مَهْرٍ.. كُلِّفَ البَيَانَ.........

القاضي لائقًا بحالهما، ولو كان زائدًا علىٰ نصف مهر مثلها. (وَإِنْ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ). يعني: لو قالت الزوجة: سميت لي ألفًا، فقال الزوج: لم أسم لك شيئًا، تحالفا ووجب لها مهر المثل. (أَوْ زِيَادَةَ وَلِيٍّ لِنَحْوِ طِفْلَةٍ). يعني: إذا ادعىٰ ولي الطفلة أو المجنونة أنه زوجها بألفين، وقال الزوج: بألف، وكان مهر مثلها ألفًا، تحالف الولي والزوج ووجب للزوجة مهر المثل. (أَوْ نَقْصَهُ لِطِفْلٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ). يعني: لو ادعىٰ ولي الطفل أنه زوجه بألف ومهر المثل ألفان: وقالت الزوجة: بل بألفين تحالف الولي والزوجة ووجب لها مهر المثل، وفهمت من شرطه دعوىٰ الزيادة من ولي الطفلة ودعوىٰ النقصان من ولي الطفل أنه لو ادعىٰ الزوج أقل من مهر المثل وادعىٰ الولي مهر المثل أو ادعت زوجة الطفل أن وليه سمىٰ أكثر من مهر المثل من مال الطفل، وادعىٰ ولي الطفل مهر المثل أنه لا تحالف؛ لأن تزويج ولي الطفلة لها بدون مهر المثل، وتزويج ولي الطفل بأكثر من مال الطفل يوجب مهر المثل.

(أَوْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ وَقَالَت: بَلْ أُمِّي تَحَالَفَا). يعني: لو تزوج حرة وهو يملك أبويها وأصدقها أحدهما معينًا ثم اختلف الزوجان فقال الزوج: أصدقتك أباك، فقالت الزوجة: بل أصدقتني أمي، تحالفا ووجب للزوجة مهر المثل تحالفا هذا متعلق بقوله: وإن أنكر تسمية مهر وبما بعده إلىٰ هاهنا. (وَعَتَقَ الأَبُ وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ). يعني: لو تحالفا في مسألة ما لو قال: أصدقتك أباك، فقالت: بل أمي، فإنه يجب لها مهر المثل ويعتق الأب وأخذ الزوج بإقراره؛ لأنه يقول: إن الزوجة ملكت أباها وقد عتق عليها، ويوقف ولاء الأب؛ لأن الزوج يقول: عتق علىٰ الزوجة وهي تنكر ذلك. (وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَتْ عَتَقَا). يعني: لو حلفت الزوجة ونكل الزوج في مسألة ما لو قال: أصدقتك أباك، فقالت: بل أمي قضي للزوجة علىٰ الزوج، وبان الصداق هو الأم، فتعتق الأم علىٰ الزوجة والولاء لها، ويعتق الأب بإقرار الزوج ويوقف ولاؤه كما تقدم. (وَإِنْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ لَا مَهْرٍ كُلِّفَ البَيَانَ). يعني: لو ادعت عليه أنه نكحها وأنها تستحق عليه المهر فأقر بالنكاح وأنكر المهر ولم يدع هو أنها مفوضة، طولب بإقامة البينة، فإن لم يقمها حلفت

وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِأَلْفٍ فِي عَقْدَيْنِ.. لَزِمَ، فَإِنْ قَالَ: (جَدَّدْنَا بِلَا فُرقَةٍ).. حَلَفَتْ أَوْ: (لَا وَطْء) حَلَفَ.

فصل

[في الوليمة]

الوَلِيمَةُ سُنَّةٌ، تَجِبُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ دَعَا ولَمْ يَعْذِرْ إِنْ عَمَّ.............

المرأة وقضي لها بمهر المثل. (وَإِنْ أَثْبَتَتْ بِأَلْفٍ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَ). يعني: لو ادعت أنه تزوجها مرتين كل مرة بخمسمائة وأقامت البينة علىٰ ذلك، أو حلفت بعد نكوله لزمه الألف. (فَإِنْ قَالَ جَدَّدْنَا بِلَا فُرقَةٍ حَلَفَتْ). يعني: لو كانت المسألة بحالها، فقال الزوج: كان العقد الثاني تجديد لفظ من غير تخلل فرقة فلا يلزمني إلا خمسمائة بالعقد الأول، حلفت الزوجة. (أَوْ لَا وَطْء حَلَفَ). يعني: لو كانت المسألة بحالها، فقال الزوج: لم أطأ في أحد النكاحين أو لم أطأ فيهما، فالقول قوله بيمينه، ويتشطر المهر في الذي لم يطأ فيه أو فيهما معًا إن قال: لم أطأ فيهما.

فَصْلٌ

[في الوليمة]

(الوَلِيمَةُ سُنَّةٌ). يعني: فلا تجب.

[تنبيه] الوليمة إذا أطلقت فهي وليمة العرس، وإن كانت لغيره كختان ونحوه فإنها تضاف إلىٰ سببها وقد نظمها المصنف رحمه الله تعالى بقوله:

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم أعذار خاتن ... نقيعة سفر والمآدب للثنا

ولا تجب الإجابة إلا إلىٰ وليمة العرس بما سيأتي من الشروط: (تَجِبُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجَابَةٌ). يعني: إنما تجب الإجابة إلىٰ الوليمة علىٰ من دعي في اليوم الأول دون من دعي في غير اليوم الأول بل تكره في اليوم الثالث، ذكر الولي بن الصديق أن من له عذر من أعذار الجمعة، فهو معذور هنا عن الحضور، هذا معنىٰ كلامه. (مُسْلِم). يحترز عما لو كان الداعي كافرًا، فإنه لا تجب إجابته. (دَعَا ولَمْ يَعْذُرْ). يعني: يحترز عما لو اعتذر المدعو إلىٰ الداعي فعذره، فإنه يسقط عنه الوجوب. (إِنْ عَمَّ). يحترز عما لو لم يعم الداعي بالدعوة فقراء العشيرة والجيران وأغنياءهم، بل خص قومًا دون قوم، فإنه لا يجب الحضور والحالة هذه علىٰ من خص بالدعوة،

وَعَيَّنَ لَا خَوْفًا وَطَمَعًا وَإِلَىٰ شُبْهَةٍ وَمُؤْذٍ، فَإِنْ كَانَ مُنْكَرٌ لَا يُزَالُ.. حَرُمَتْ؛ كَفُرُشِ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوَانٍ، بَلْ تُكْرَهُ لَا صُوَرٌ تُمْتَهَنُ؛ كَبِفُرُشٍ وَخِوَانٍ، وَحَرُمَ صَنْعَةُ مَا لَا يَحِلُّ. وَلَهُ وَلِضَيْفٍ أَكْلٌ بِقَرِينَةٍ وَنُدِبَ، وَفِي صَوْمِ نَفْلٍ لِإِرْضَاءٍ. وَمَلَكَ مَا ازْدَرَدَ، ....

هكذا هو في «التمشية»، وقال الولي بن الصديق: أي يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته غنيهم وفقيرهم، وليس المراد بالعموم جميع الناس؛ لأن ذلك متعذر. (وَعَيَّنَ). يحترز عما لو لم يعين الداعي المدعو، بل قال لرجل: أحضر من عرفت من أصحابك مثلًا، فإنه لا يجب الحضور والحالة هذه، وكذا لو فتح بابه وقال: ليدخل من سمع النداء. (لَا خَوْفًا وَطَمَعًا). يعني: لو دعا الداعي شخصًا خوفًا منه أو طمعًا فيه، لم يجب عليه الحضور. (وَإِلَىٰ شُبْهَةٍ وَمُؤْذٍ). يعني: لو كان في الطعام المدعو إليه شبهة، أو كان هناك من يتأذىٰ به المدعو، أو لا يليق به مجالسته لم يجب الحضور. (فَإِنْ كَانَ مُنْكَرٌ لَا يُزَالُ حَرُمَتْ). يعني: فإذا كان في الموضع المدعو إليه شيء من المنكرات كخمر وزمر، نظرت: فإن كانت تزول بحضور المدعو، وجب عليه الحضور، وإن كان لا يزول حرم الحضور. (كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرِ حَيَوَانٍ بَلْ تُكْرَهُ). يعني: فإذا كان المنكر الذي في الموضع المدعو إليه فراش حرير وصورة حيوان، لم تحرم الإجابة علىٰ الأصح، ذكره في «التمشية» لكن يكره، وإن كان هذا معدودًا من المنكرات، ويحترز عن صورة الشجر والجبال والشمس والقمر، فإنه لا يحرم فعلها، هكذا هو في «التمشية». (لَا صُوَرٌ تُمْتَهَنُ كَبِفَرْشٍ وَخِوَانٍ). يعني: فلو كانت بالفرش الموطأة والمخادة التي يتكأ عليها فلا مبالاة بها، وكذا ما علىٰ الخوان والقصعة.

(وَحَرُم صَنْعةُ مَا لَا يَحِلُّ). يعني: لا يحل تصوير كل ذي روح، وكذا لا يحل صنعة آلة الملاهي كالمزامير ونحوها، وكذا لا يحل صنعة أواني الذهب والفضة ونحو ذلك. (وَلَهُ وَلِضَيْفٍ أَكْلٌ بِقَرِينَةٍ). يعني: أن للمدعو إلىٰ الوليمة ولكل ضيف أن يأكل من طعام المضيف بإذنه، وكذا بالقرينة الدالة علىٰ رضاه مثل تقديمه الطعام ما لم يكونوا في انتظار غائبٍ. (وَنُدِبَ). يعني: ويندب لمن دعي إلىٰ الطعام أن يأكل منه. (وَفِي صَوْمِ نَفْلٍ لِإِرْضَاءٍ). يعني: إذا كان المدعو صائمًا، نظرت: فإن كان صومه فريضة لم يجز له الأكل، وإن كان نافلة، نظرت أيضًا: فإن كان لا يشق علىٰ الداعي إمساكه أمسك، وإلا استحب له الأكل، وأما الإجابة فتجب علىٰ الصائم مطلقًا بالشروط السابقة. (وَمَلَكَ مَا ازْدَرَدَ). يعني: أن الضيف

وَجَازَ أَخْذٌ بِعِلْمِ رِضًا، وَنَثْرٌ وَلَقْطٌ، لَا مِمَّنْ أَخَذَ أَوْ بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ وَإِنْ سَقَطَ.

لا يملك الطعام بوضعه بين يديه، لكن إذا ازدرده تبينا أنه ملك قبيل الازدراد وللمضيف الرجوع ما لم يزدرده، قال في «التمشية»: ولا يجوز أن يأكل إلا قدرًا يعلم أن المضيف يرضىٰ به، فإن شك لم يجز.

(وَجَازَ أَخْذٌ بِعِلْمِ رِضًا). يعني: أنه يجوز لمن علم الرضا من أحدٍ أن يأخذ من طعامه أو بستانه ما يعلم أن مالكه يرضىٰ به، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة، وإن شك في وقوعه في محل المسامحة، فالأصح التحريم هكذا هو في «التمشية». (وَنَثْرٌ). يعني: أنه يجوز في الإملاك نثر نحو الجوز واللوز والسكر. (وَلَقْطٌ). يعني: ويجوز لقط المنثور. (لَا مِمَّنْ أَخَذَ). يعني: ومن أخذ من هذا المنثور شيئًا ملكه، فحينئذٍ لا يجوز لغيره أخذه منه. (أَوْ بَسَطَ لَهُ ذَيْلَهُ وَإِنْ سَقَطَ). يعني: من بسط ذيله ليأخذ ما وقع فيه من المنثور، فهو له لا يجوز لغيره أخذه بعد وقوعه في ثوبه، سواء بقي في ثوبه أو سقط عنه، وفي قوله احتراز عما لو بسط ذيله لغير الأخذ.

باب
في عشرة النساء والقسم والشقاق

يَجبُ لِزَوْجَاتٍ غَيرِ مُعْرِضٍ قَسْمٌ وَلَوْ لِحَائِضٍ وَرَتْقَاءَ، لَا طِفْلَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزَةٍ؛ كَأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأَبَتْ، أَوْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ لِغَرَضِهَا. وَلِمَصْلَحَةٍ طَافَ وَلِيٌّ بِمَجْنُونٍ يُؤْمَنُ إِنْ لَمْ تُضْبَطْ إِفَاقَةٌ وَقُضِيَتْ...........

باب
في عشرة النساء والقسم والشقاق

(يَجبُ لِزَوْجَاتٍ). يحترز عن المملوكات، فإنه يجوز لمالكهن أن يتسرىٰ ببعضهن دون بعض. (غَيْرِ مُعْرِضٍ). يحتزر عمن أعرض عن جميع زوجاته وعطلهن، فإنه لا يطالب بالقسم لكن يكره له أن يعطلهن. (قَسْمٌ). يعني: من لم يعرض عن زوجاته، وجب عليه أن يقسم لهن، والقسم هو توزيع زمان إقامة الزوج بين الزوجات، وأما الوطء فلا تجب التسوية فيه، وكذا لا تجب التسوية في الإقامة نهارًا لمن عماد قسمه بالليل. (وَلَوْ لِحَائِضٍ وَرَتْقَاء)[1]. يعني: أن للحائض الرتقاء حقًّا في القسم؛ لأن المقصود من القسم الإيناس لا الوطء. (لَا طِفْلَةٍ). يعني: لأنها ليست محلًّا للاستمتاع ولا تتأذىٰ بعدمه. (وَمُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزَةٍ). يعني: أن المعتدة عن شبهة أو طلاق رجعة والناشزة لا حق لهن في القسم. (كَأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأَبَتْ أَوْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنٍ). يعني: أن هاتين الصورتين من صور النشوز، وفي قوله: إلىٰ بيته، احترز عما لو دعاهن إلىٰ بيت إحداهن، فإن الممتنعة غير ناشز. (أَوْ لِغَرَضِهَا). يعني: لو سافرت المرأة لغرض نفسها، سقط حقها من القسم ما دامت في السفر، سواء كان بإذن الزوج أم لا.

(وَلِمَصْلَحَةٍ طَافَ وَلِيٌّ بِمَجْنُونٍ يُؤْمَنُ). يعني: إن كان يؤمن شر المجنون، وكان في الوطء مصلحة له كرجاء شفائه طاف به الولي علىٰ نسائه. (إِنْ لَمْ تُضْبَطْ إِفَاقَةٌ). يعني: إنما يطوف الولي بالمجنون إذا لم تضبط أوقات إفاقته، وأما إذا ضبطت أوقات إفاقته، فإنه يلي أمر نفسه في وقت الإفاقة، ويطوف هو أيام الإفاقة. (وَقُضِيَتْ). يعني: وحيث كانت إفاقة المجنون غير مضبوطة وطاف به الولي فأفاق عند إحدىٰ زوجاته، فإنه إذا أفاق مرة أخرىٰ قضىٰ بها زوجته الأخرىٰ.

---

(١) الرتقاء: هي التي انسد مكان الجماع منها.

وَأَقَلُّهُ: لَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: ثَلَاثٌ، وَبَدَأَ بِقُرْعَةٍ، وَلِحُرَّةٍ ضِعْفُ أَمَةٍ لَا إِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ فَجْرِ لَيْلَتِهَا. وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ، وَثَيِّبٍ ثَلَاثٌ؛ فَإِنْ سَبَّعَ بِطَلَبِهَا.. قَضَىٰ لِكُلٍّ سَبْعًا، وَإِلَّا.. فَالزَائِدَ. وَنُدِبَ لِوَاحِدَةٍ مَبِيتٌ وَلَوْ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَلِإِمَاءٍ قَسْمٌ. وَلَا يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَىٰ بِلَا عُذْرٍ..

(وَأَقَلُّهُ لَيْلَةٌ). يعني: أن نوب القسم ليلة واليوم تابع لها، فالنوبة ليلة ويوم. (وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ). يعني: أن للزوج أن يقيم عند كل واحدة من نسائه ثلاث ليال بأيامها، ولا يجوز أن تجعل النوبة أكثر من ذلك. (وَبَدَأَ بِقُرْعَةٍ). يعني: أنه لا يجوز ابتداء القسم بين الزوجات إلا بقرعة، فمن خرجت لها القرعة بدأ بها، ثم يقرع بين البواقي في اليوم الثاني، ثم يقرع في اليوم الثالث بين الثالثة والرابعة، وتتعين الرابعة للرابعة، ثم تستحق كل واحدة نوبتها في كل دور بعد ذلك من غير قرعة. (وَلِحُرَّةٍ ضِعْفُ أَمَةٍ). يعني: لو تزوج العبد حرة وأمة، فإن الحرة تستحق من القسم مثلي ما للأمة، وكذا لو تزوج الحر أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ثم تزوج عليها حرة بعد ذلك، دام نكاح الأمة، فإذا أوفى الحر حق العقد أقرع بينهما للقسم وجعل للحرة مثلي ما للأمة. (لَا إِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ فَجْرِ لَيْلَتِهَا). يعني: فإن عتقت الأمة صارت كالحرة، ثم ينظر: فإن عتقت في نوبة نفسها قبل الفجر، صارت تلك النوبة مثل نوبة الحرة، وإن عتقت بعده فليست مثلها إلا فيما بعد تلك النوبة. (وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ وَثَيِّبٍ ثَلَاثٌ). يعني: إذا نكاح جديدة وتحته قديمة، نظرت: فإن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبع ليال بأيامها ولا يقضي للقديمة ما فات عليها بسبب ذلك، ثم تدور بقرعة، وإن كانت الجديدة ثيبًا أقام عندها ثلاث ليال ولا يقضي، ثم يدور عليهما بالقرعة.

(فَإِنْ سَبَّعَ بِطَلَبِهَا قَضَىٰ لِكُلٍّ سَبْعًا وَإِلَّا فَالزَائِدَ). يعني: إذا أقام عند الثيب سبعًا، نظرت: فإن كان ذلك بطلبها، فإنه يقضي لكل قديمة تحته سبعًا، وصورة القضاء إن كانت القديمات أكثر من واحدة أن يبيت عند كل واحدة من نسائه القديمات ليلة ليلة أو ثلاثًا ثلاثًا، ويترك الجديدة حتىٰ توفى كل واحدة من القديمات أربعًا أربعًا علىٰ صورة ما تقدم تصويره، وهذه الأربع هي الزائد علىٰ حق الثيب الجديدة. (وَنُدِبَ لِوَاحِدَةٍ مَبِيتٌ وَلَوْ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ). يعني: أن القسم لا يجب إلا علىٰ من له أكثر من زوجة ولم يعرض عنهن، وأما من ليس له إلا زوجة واحدة، فإنه لا يجب عليه المبيت عندها، لكن يستحب له أن لا يعطلها، بل يبيت عندها ولو ليلة واحدة من كل أربع ليال. (وَلِإِمَاءٍ قَسْمٌ). يعني: أنه لا يجب عليه القسم لمملوكاته لكن يستحب له. (وَلَا يَأْتِي وَاحِدَةً وَيَدْعُو أُخْرَىٰ بِلَا عُذْرٍ). يعني: أنه لا يجوز للزوج أن يأتي بعض زوجاته

وَلَا يَجْمَعُهُنَّ قَهْرًا بِمَسَاكِنَ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا. وَالأَصْلُ لَيْلٌ، وَلِمُحْتَرِفٍ بِهِ نَهَارٌ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتُ نُزُولٍ، وَدَخَلَ فِيهِ عَلَىٰ ضَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ إِنْ خَفَّتْ وَنَهَارًا لِحَاجَةٍ، وَإِلَّا.. عَصَىٰ وَقَضَىٰ -لَا وَطْئًا وَلَحْظَةً- وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ وِلَاءً لَا مِنْ نُوَبِ غَيْرِ الظَّالِمَةِ، فَإِنْ تَمَّ لَيْلًا..خَرَجَ وَانْفَرَدَ......................

إلىٰ منزلها في نوبتها، ويدعو الأخرىٰ في نوبتها إلىٰ بيته، بل يجب عليه أن يسوي بينهن في ذلك إلا إذا كان له عذر كقرب من يمضي إليها أو خوفٍ عليها فحينئذٍ يجوز له ذلك. (وَلَا يَجْمَعْنَ قَهْرًا بِمَسَاكِنَ اتَّحَدَتْ مَرَافِقُهَا). يعني: أنه لا يجوز للزوج أن يجمع بين ضرتين في مسكنٍ متحد المرافق؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ التخاصم إلا إذا رضين بذلك فلا بأس. (وَالأَصْلُ لَيْلٌ). يعني: أن عماد القسم الليل، والنهار تبع له. (وَلِمُحْتَرِفٍ بِهِ نَهَارٌ). يعني: كالحارس، فإنه يكون ليله نهارًا في حكم القسم. (وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نُزُولٍ). يعني: أن عماد القسم للمسافر وقت نزوله، سواء كان نزوله ليلًا أو نهارًا. (وَدَخَلَ فِيهِ عَلَىٰ ضَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ إِنْ خَفَّتَ). يعني: أنه لا يجوز دخوله في الليل علىٰ غير صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف ونحوه. (وَنَهَارًا لِحَاجَةٍ). يعني: أنه يجوز للزوج الدخول في النهار علىٰ غير صاحبة النوبة لحاجة كتناول النفقة ووضع المتاع بشرط أن يخفف ولا يطيل. (وَإِلَّا عَصَىٰ وَقَضَىٰ). يعني: فإذا زاد الداخل نهارًا علىٰ قدر الجائز، صار عاصيًا ووجب عليه القضاء.

(لَا وَطْأً وَلَحْظَةً). يعني: أنه لا يجب قضاء الوطء ولا اللحظة من الزمان. (وَلَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ). يعني: لو بات عند إحدىٰ زوجتيه خمس ليال متوالية مثلًا، ثم طلق الأخرىٰ قبل أن يقف عندها ثم تزوجها والتي بات عندها باقية في نكاحه، وجب عليه أن يوفي المظلومة نوبتها. (وِلَاءً). يعني: لو بات عند إحدىٰ زوجتيه خمس ليال متوالية مثلًا ولم يكن له زوجة غيرهما، وجب عليه أن يبيت عند الأخرىٰ خمسًا متوالية. (لَا مِنْ نُوَبِ غَيْرِ الظَّالِمَةِ). يعني: لو بات عند إحدىٰ زوجتيه عشر ليال استحقت الأخرىٰ عشر ليال متوالية لأنها ظلمتها بخمسة وخمسة تأخذها عن حقها الثابت بالقسم، وهكذا حتىٰ تستوفي المظلومة خمس ليالٍ من نوب المظلوم بها ثم يدور علىٰ خمس ليال، ثم إذا تزوج ثالثة فإنه يوفي الجديدة حقها ثم يقرع بين الجديدة وبين المظلومة للقسم، فيبيت عند الجديدة ليلة وعند المظلومة ليلتين إحداهما ليلتها. (فَإِنْ تَمَّ لَيْلًا خَرَجَ وَانْفَرَدَ). يعني: لو ظلم إحدىٰ زوجتيه ليلة ونصف ليلة مثلًا، فإنه

وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَةً لِضَرَّةٍ.. رَدَّ، لَا هِيَ، أَوْ لَهُ.. خَصَّ مَنْ شَاءَ، وَلَا يُوصَلُ مُفَرَّقٌ، وَلَهَا وَلِمُبِيحِ ثَمَرٍ رُجُوعٌ، وَضَاعَ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ بِسَفَرٍ بِبَعْضٍ أَوْ تَخَلُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ، لَا لِنُقْلَةٍ أَوْ مُدَّةِ إِقَامَةٍ. وَبِإِحْدَىٰ جَدِيدَتَيْنِ انْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ وَبَقِيَ لِلْأُخْرَىٰ......

يبيت عند المظلومة ليلة ونصف ليلة، ثم يخرج إلىٰ مسجد أو بيت آخر ينفرد به بقية تلك الليلة ليستوي الدور. (وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَةً لِضَرَّةٍ رَدَّ لَا هِيَ). يعني: لو قالت إحدىٰ زوجاته: قد وهبت نوبتي من القسم لضرتي فلانة، فإن للزوج منعها عن ذلك، فإن رضي لم يكن للضرة الموهوب لها أن تمتنع. (أَوْ لَهُ خَصَّ مَنْ شَاءَ). يعني: لو قالت له إحدىٰ زوجاته: قد وهبت لك نوبتي من القسم، فله أن يجعل نوبتها لمن شاء من زوجاته، أو للجميع، فإن جعلها للجميع كانت الواهبة كالمعدومة. (وَلَا يُوصَلُ مُفَرَّقٌ). يعني: أنه لا يبيت عند الموهوب لها ليلتين متواليتين إلا إذا كانت نوبة الواهبة متوالية لها، وإلا ففي وقتها. (وَلَهَا وَلِمُبِيحِ ثَمَرٍ رُجُوعٍ). يعني: لو وهبت نوبتها لضرتها أو للزوج ثم بدا لها الرجوع، جاز لها الرجوع إلىٰ الدور من يوم رجعت، كما إذا أباح إنسان ثمر بستانه لآخر ثم بدا له الرجوع، فإن له الرجوع.

(وَضَاعَ فَائِتٌ قَبْلَ عِلْمِهِ). يعني: أن ما فات من نوب القسم الموهوب وثمر البستان المباح بعد رجوع الزوجة الواهبة والمبيح وقبل علم الزوج والمباح له ضاع فلا يقضي ولا يلزمه غرمه. (أَوْ بِسَفَرٍ بِبَعْضٍ أَوْ تَخَلُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ). يعني: إذا أراد الزوج السفر بإحدىٰ نسائه، فإنه يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة سافر بها ولا يقضي للبواقي، وإذا لم يقرع عصىٰ ووجب عليه القضاء للبواقي. (لَا لِنُقْلَةٍ). يعني: إنما يجوز السفر بإحداهن بقرعة إذا لم يكن سفر نقلة، فإن كان سفر نقلة لم يجز أن يترك بعضهن بقرعة ولا غيرها. (أَوْ مُدَّةِ إِقَامَةٍ). يعني: إنما يسقط قضاء مدة معاشرته مع من سافر بها لحاجته بقرعة ما دام في السفر، قال في «التمشية»: إذا أقام مدة يبطل بها الترخيص في السفر قضىٰ تلك المدة، فإذا سار سقط القضاء في مدة السير ما لم يقم؛ لأن حكم القرعة منسحب علىٰ الجميع. (وَبِإِحْدَىٰ جَدِيدَتَيْنِ انْدَرَجَ حَقُّهَا فِيهِ). يعني: لو زفت إليه زوجتان في وقت واحد فأراد السفر قبل أن يوفيهما حق العقد فسافر بإحداهما بقرعة دخل حق العقد في مدة السفر؛ لأن المقصود منه الإيناس وقد حصل، بخلاف ما لو سافر بمظلومة بقرعة، وتخلفت المظلوم بها بقرعة، لم تعد المظلومة مستوفية بما تأخذه في مدة السفر. (وَبَقِيَ لِلْأُخْرَىٰ). يعني: متىٰ رجع من السفر أو في المتخلفة من الجديدتين

ووَعَظَ خَوْفَ نُشُوزٍ وَبِهِ هَجَرَ مَضْجعًا لَا كَلَامًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَضَرَبَ لَا مَخُوفًا إِنْ أَجْدَىٰ وَضَمِنَ، وَمُنِعَ كُلٌّ مِنْ تَعَدٍّ، وَتَعرَّفَ القَاضِي خَبَرَهُمَا، وَإِنْ طَالَ.. بَعَثَ حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا.

وفي حق الزفاف للأخرىٰ. (ووَعَظَ خَوْفَ نُشُوزٍ)[1]. يعني: إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز، فإن الزوج يعرفها أن ذلك يوجب الإثم ويسقط النفقة. (وَبِهِ هَجَرَ مَضْجعًا). يعني: إذا تحقق الزوج نشوز زوجته هجرها في الفراش. (لَا كَلَامًا فَوْقَ ثَلَاثٍ). يعني: لا يهجرها عن الكلام فوق ثلاثة أيام. (وَضَرَبَ). يعني: أنه يجوز ضرب الزوجة الناشزة، وإن لم يتكرر نشوزها. (لَا مَخُوفًا). يعني: أنه لا يجوز الضرب المخوف؛ لأنه للتأديب لا للإتلاف. (إِنْ أَجْدَىٰ). يعني: إنما يجوز ضرب الناشزة إذا كان يحصل به انزجار، قال في «التمشية»: والأولىٰ ترك الضرب بخلافه في الصبي، فإنَّ ضَرْبَه للتأديب أولىٰ. (وَضَمِنَ). يعني: ويضمن الزوج جناية تولدت من الضرب الجائز. (وَمُنِعَ كُلٌّ مِنْ تَعَدٍّ). يعني: فلو تعدىٰ أحد الزوجين علىٰ الآخر، منعه القاضي، وألزمه تسليم ما عليه من الحق. (وَتَعرَّفَ القَاضِي خَبَرَهُمَا). يعني: إذا ادعىٰ كل واحد من الزوجين علىٰ الآخر العدوان، فإن القاضي يتعرف خبرهما ويسكنهما إلىٰ جنبِ ثقةٍ يمنع المتعدي عن عدوانه. (وَإِنْ طَالَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ بِرِضَاهُمَا). يعني: فإذا طال الشقاق بين الزوجين وانتهيا إلىٰ التضارب، فإن الحاكم يبعث حكمين، والأولىٰ أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج، يعملان ما فيه المصلحة من الإصلاح والتفريق، ولابد من رضىٰ الزوجين بفعل الحكمين، فتوكل المرأة حكمها بقبول الطلاق وبذل العوض، ويوكل الزوج حكمه في الطلاق، وصيغته من الحكمين: أن يقول حكم الزوجة لحكم الزوج: طلق فلانة بكذا، فيقول حكم الزوج: هي طالق والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) النشوز: هو التعالي عن طاعة الزوج.

بَابٌ

في الخُلع

خَالَعَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَمَهْرُ مِثْلٍ أَوْ فَادَىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَمَهْرُ مِثْلٍ، أَوْ (بِذَا الغَصْبِ) فَمَهْرُ مِثْلٍ أَوِ (الحُرِّ) أَوِ (المَيْتَةِ) وَنَحْوِهَا فَمَهْرُ مِثْلٍ، لَا (الدَّمِ) أَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ، أَوْ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَكَـ(طَلِّق بَعْضِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ فَمَهْرُ مِثْلٍ)، أَوْ (بَعْضَ طَلْقَةٍ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ فَمَهْرُ مِثْلٍ)، أَوْ (غدًا)، أَوْ (فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ..

بَابٌ

في الخُلع

(خَالَعَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَمَهر مِثْلٍ). يعني: أنه إذا قال الزوج: خالعتك ولم يذكر عوضًا، فقالت: قبلت، فإنها تبين منه ويلزمها له مهر المثل. (أَوْ فَادَىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: إذا قال الزوج لزوجته: فاديتك ولم يذكر العوض فقالت: قبلت، فإنها تبين منه ويلزمها مهرُ مثلٍ. (أَوْ بِذَا الغَصْبِ فَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك علىٰ هذا العبد المغصوب أو الثوب المغصوب، فقالت: قبلت، فإنها تبين منه ويلزمها مهر مثل. (أَوِ الحُرِّ أَوِ المَيْتَةِ وَنَحْوِهَا فَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: إذا قال لزوجته: خالعتك علىٰ هذا الحر أو علىٰ هذه الميتة أو علىٰ هذا الكلب أو نحوَ ذلك مما لا يتمول ولكنه يقصد، فقالت: قبلت، فإنها تبين ويلزمها مهر مثلها. (لَا الدَّمِ). يعني: إذا خالعها علىٰ ما لا يقصد كالدم ونحوه، فإنه يقع رجعيًا، وقوله: خالعها يعني: اشوجة، واحترز عن الأجنبي فإنه إذا جرىٰ الخلع معه في هذه المسائل المذكورة أول الباب إلىٰ قوله: لا الدم، فإنه يقع رجعيًا.

(أَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ). يعني لو قال: خالعتك علىٰ ما في هذه الصرة مثلًا، وهو لا يعلم كم فيها أو نحو ذلك، فقالت: قبلت، فإنها تبين ويلزمها مهر مثل. (أو بشرطٍ فاسدٍ كمهر مثلٍ). يعني كما لو قال: خالعتك بألف علىٰ أن لا أسكنك في العدة، فقالت: قبلت، فإنه يفسد الشرط والمسمىٰ، وتقع البينونة بمهر مثل. (وَكَطَلِّق بعضي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ فَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: كما إذا قالت: طلق نصفي بألف فقال: أنت طالق، فإنه يقع الطلاق بمهر المثل. (أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ فَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: إذا قالت: طلقني نصف طلقة بألف، فقال: أنت طالق، فإنها تطلق بمهر المثل ويفسد المسمىٰ. (أَوْ غَدًا أَوْ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ). يعني: لو قالت: طلقني غدًا بألف، أو قالت: طلقني في شهر كذا بألفٍ، نظرت: فإن طلق في الغد أو قبله أو في الشهر الذي سمته

لَا بَعْدَهُ أَوْ بِصَدَاقٍ بَرِئَ مِنْهُ.. فَمَهْرُ مِثْلٍ؛ كَمَعَ أَمة بِلَا إِذْنٍ، وَمكَاتَبَةٍ وَلَوْ بِإِذْنٍ، وَفِي ذِمَّتِهِمَا بِمُسَمًّىٰ. وَعَلَىٰ أَبٍ خَالَعَ بِمَالِهَا مُسْتَقِلًّا، أَوْ أَضَافَهُ؛ كَـ(عَبْدِهَا) وَ(صَدَاقِهَا) أَوْ بَرَاءَتِهِ إِنْ ضَمِنَهُ.. مَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا.. فَرَجْعِيٌّ، فَإِنْ غَرَّهُ بِنِيَابَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ.. لَمْ يَقَعْ. وَصَحَّ خُلْعُ غَيْرِ بَائِنٍ؛ كَمُرتَدَّةٍ عَادَتْ فِي عِدَّةٍ..........................

أو قبله، فإنه يقع الطلاق بمهر المثل ويفسد المسمىٰ. (لَا بَعْدَهُ). يعني: إذا أخر الطلاق عن الغد أو الشهر الذي عينته ثم طلق، فإن الطلاق يقع رجعيًا. (أَوْ بِصَدَاقٍ بَرِئَ مِنْهُ). يعني: إذا أبرأته من صداقها ثم اختلعت نفسها عليه بأن قالت: طلقني علىٰ البراءة عن صداقي، فقال: أنت طالق، فإنها تطلق بائنًا ويلزمها مهر المثل، هكذا ذكره في «التمشية» بغير تفصيل. (فَمَهْرُ مِثْلٍ). يعني: أن الخلع يصح بمهر المثل في جميع هذه المسائل المذكورة من أول الباب إلىٰ ها هنا؛ لأن هذه معاوضات فاسدة فيفسد المسمىٰ فيها ويرجع إلىٰ مهر المثل. (كَمَعَ أَمة بِلَا إِذْنٍ). يعني: أن الأمة إذا خالعت بمعين من مال السيد بغير إذنه، بانت بمهر مثل في ذمتها. (وَمكَاتَبَةٍ وَلَوْ بِإِذْنٍ). يعني: أن خلع المكاتبة بالمعين من مالها يوجب مهر المثل، سواء أذن السيد أم لا. (وَفِي ذِمَّتِهِمَا بِمُسَمًّىٰ). يعني: أن الأمة والمكاتبة إذا اختلعتا بمسمىٰ صحيح في الذمة حصلت البينونة بالمسمىٰ ثم ما وجب عليهما من مسمىٰ ومهر مثل تعلق بذمتهما ويتبعان به إذا عتقتا.

(وَعَلَىٰ أَبٍ خَالَعَ بِمَالِهَا مُسْتَقِلًّا فَإِنْ غَرَّهُ بِنِيَابَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ لَمْ يَقَعْ). يعني: بأن قال الأب لزوج ابنته: خالع ابنتي علىٰ هذا العبد وأنا ضامن، فقال: خالعتها به، وكان العبد للزوجة فإنه يصح الخلع بمهر المثل في ذمة الأب لا المسمىٰ، ويشترط لوجوب مهر المثل علىٰ الأب أن يصرح بالاستقلال، أما لو قال الأب: وكلتني أن اختلعها بعبدها وهو كاذب، أو قال الأب: خالع ابنتي الصغيرة بعبدها هذا بولايتي عليها، فإن الخلع يلغو في الحالين، ولا يقع به فرقة، وهو معنىٰ قوله بعد: فإن غره بنيابة أو ولاية لم يقع. (أَوْ أَضَافَهُ كَعَبْدِهَا وَصَدَاقِهَا أَوْ بَرَاءَتِهِ إِنْ ضَمِنَهُ مَهْرُ مِثْلٍ). يعني: لو قال الأب لزوج ابنته: خالع بنتي علىٰ عبدها هذا فقال: خالعتها أو قال: خالع بنتي علىٰ صداقها أو أنت بَرِيءٌ من صداقها وأنا ضامن لك صحة ذلك، فقال الزوج: خالعتها، بانت بمهر المثل علىٰ الأب. (وَإِلَّا فَرَجْعِيٌّ). يعني: إذا لم يوجد الضمان من الأب، فإن الطلاق يقع رجعيًا ولا مال. (وَصَحَّ خُلْعُ غَيْرِ بَائِنٍ). يعني: إنما يصح خلع الزوجة والرجعية، فأما البائن التي لا رجعة عليها، فلا يصح خلعها. (كَمُرتَدَّةٍ عَادَتْ فِي عِدَّةٍ). يعني:

بِمُتَمَوَّلٍ عُلِمَ؛ كَأَلْفٍ. وقَبُولٍ وَافَقَ، فَإِنْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ.. فَبِهَا، أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً.. فَبِثُلُثِهِ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً وَقَعْنَ بِهِ، وَ: (خَالَعْتُكِ وَضَرَّتَكِ بِكَذَا) فَقَبِلَتْ..لَزِمَهَا وَبَانَتَا لَا (خَالَعْتُكُمَا)........

أنه إذا خالعها في عدة الردة، نظرت: فإن أسلمت قبل انقضائها، صح الخلع وبانت به ولزمها المسمىٰ، وإن لم تسلم حتىٰ انقضت عدتها بانت بالردة وبطل الخلع. (بِمُتَمَوَّلٍ). يعني: إنما يصح الخلع بالمسمىٰ إذا كان العوض متمولًا عينًا كان أو دينًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وقد تقدم حكم الخلع علىٰ نحو الميتة وأنه يوجب مهر المثل. (عُلِمَ كَأَلْفٍ). يعني: أنه يشترط لصحة الخلع بالمسمىٰ أن يكون معلومًا، وقد تقدم حكم الخلع بالمجهول وأنه يوجب مهر المثل. (وقَبُولٍ). يعني: أنه لا يصح الخلع إلا بالقبول لفظًا إن كانت الصيغة صيغة معاوضة كقوله: خالعتك بألف أو أنت طالق بألف أو أنت طالق علىٰ ألف أو نحو ذلك، فتقول: قبلت أو نحو ذلك، فإذا قبلت بانت بنفس القبول ويلزمها العوض، ولا تتوقف البينونة علىٰ تسليم العوض، وهذا هو الخلع المنجز، بخلاف الخلع المعلق بإن وإذا ومتىٰ ما وأي وقت ونحوه، فإنه لا يشترط فيه القبول، وأما ما يشترط فيه تسليم العوض، فلا تحصل البينونة إلا بتسليمه وسيأتي حكمه. (وَافَقَ). يعني: حيث اشترط القبول لفظًا، فإنه يشترط أن يكون موافقًا للإيجاب فإذا قال: أنت طالق بألف درهم مثلًا، فقالت: قبلت بهذا العبد، لم يقع الطلاق لعدم التوافق.

(فَإِنْ طَلَبَتْ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ فَبِهَا). يعني: إذا قالت: طلقني بألف درهم، فقال: أنت طالق بمائة درهم طلقت بالمائة؛ لأن الحق له وقد رضي بأقل مما طلبت به. (أَوْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبِثُلُثِهِ). يعني: لو قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فقال: أنت طالق واحدة به وقعت عليها بثلث الألف؛ لأن المغالب في حكم الخلع من جانب الزوجة حكم الجعالة. (أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً وَقَعْنَ بِهِ). يعني: لو قال: أنت طالق ثلاثًا بألف فقالت: قبلت واحدة منهن بألف فإنها تطلق ثلاثًا بالألف؛ لأنها رضيت بواحدة بالألف، وهو أوقع الثلاث به فوقعن ولزمها الألف. (وَخَالَعْتُكِ وَضَرَّتَكِ بِكَذَا فَقَبِلَتْ لَزِمَهَا وَبَانَتَا لَا خَالَعْتُكُمَا). يعني: أنه إذا قال: خالعتك أنت وضرتك فلانة بألف، فقالت المخاطبة: قبلت، بانتا ولزمها العوض وحدها بخلاف ما لو قال: خالعتكما علىٰ ألف، فقبلت واحدة منهما فقط ولم تقبل الأخرىٰ فإنه لا

أَوْ: (خَالِعْنَا) فَأَجَابَ وَاحِدَةً.. بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ. بِنَحْوِ (قَبِلْتُ) وَإِعْطَاءِ عَلَّقَ بِهِ، فَوْرًا لَا بِنَحْوِ (مَتَىٰ) مِنْهُ، وَمَا قَيَّدَتْ بِغَدٍ...

يقع به فرقة؛ لأنه خاطبهما معًا فيشترط أن يقبلا جميعًا، وهو معنىٰ قوله: لا خالعتكما. (أَوْ خَالِعنا فَأَجَابَ وَاحِدَةً بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ). يعني: كما إذا قالتا لزوجهما: خالعنا بألفٍ فقال لإحداهما: خالعتك يا هذه دونك يا هذه، بانت التي خالعها بمهر المثل ولا تبين الثانية. (بِنَحْوِ قَبِلْتُ). يعني: إذا قال: خالعتك بألفٍ أو أنت طالق بألف أو نحوه من صيغ المعاوضة المنجزة، فلا بد أن تقول بعده: قبلت أو رضيت أو نحو ذلك من صيغ القبول، فإن لم يوجد القبول باللفظ، لم يقع الطلاق ولم تحصل الفرقة. (وَإِعْطَاءِ عَلَّقَ بِهِ). يعني: أنه إذا قال: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق أو إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق، فإنه لايقع الطلاق إلا إذا أعطته الألف ولا يحتاج إلىٰ القبول لفظًا، وهكذا لو قال: متىٰ أعطيتني ألفًا أو أي وقت أعطيتني ألفًا أو كلما أعطيتني ألفًا، فأنت طالق، فإنها لا تطلق إلا إذا أعطته الألف، ولا يشترط القبول لفظًا. (فَوْرًا). يعني: حيث شرطنا القبول باللفظ في الخلع، اشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب علىٰ الفور، فإن لم يكن كذلك لم يقع الطلاق ولم تحصل الفرقة، وكذا إن كان التعليق بحرف إن أو إذا أعطيتني ألفًا مثلًا، فلابد من وجود العطية فورًا كما سيأتي ذكره.

(لَا بِنَحْوِ مَتَىٰ). يعني: أنه إذا علق الطلاق علىٰ عوض، نظرت: فإن كان بصيغة: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، فإنه يشترط أن توجد العطية علىٰ الفور، فإن لم توجد علىٰ الفور لم تطلق الزوجة وإن كان التعليق بصيغة: متىٰ أعطيتني أو متىٰ أو أي وقت أعطيتني ألفًا فأنت طالق، أو نحو هذه الصيغ مما لا يقتضي الفور، فلا تشترط العطية علىٰ الفور بل أي وقت أعطته طلقت، هذا إذا كانت الزوجة حرة، فأما إذا كانت أمة وعلق علىٰ غير الخمر، فإنه لا يشترط الإعطاء علىٰ الفور، سواء كان التعليق بإن أو إذا أو متىٰ أو غيرها، وإن علق علىٰ خمر فحكمها حكم الحرة، هكذا ذكره في «الروضة» وعلله بأنها لا تقدر علىٰ تحصيل المال فورًا، وأما الخمر فيدها ويد الحرة سواء وقد يكون في يدها خمر. (مِنْهُ). يعني: أن حرف متىٰ وأخواتها إنما يكون للتراخي إذا كان التعليق بها من جهة الزوج، وأما إذا كان التعليق من جهة الزوجة: كأن قالت: متىٰ طلقتني فلك علي ألف، فلابد أن يطلقها فورًا. (وَمَا قَيَّدَتْ بِغَدٍ). يعني: أنها إذا قالت: طلقني غدًا

وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ. وَرَجَعَا قَبْلَ تَمَام، لَا إِنْ عَلَّقَ هُوَ. مِنْ ذِي التزام؛ فَمِنْ صَغِيرَةٍ.. لَغْوٌ، وَمِنْ سَفِيهَةٍ رَجْعِيٌّ وَبِشَرْطِ رَجْعَةٍ وَ(إِنْ طَلَّقْتَنِي.. فَأَنْتَ بَرِيءٌ) رَجْعِيٌّ؛ كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ؛ فَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةٌ.. لَغَا، وَإِنْ أَجَابَهَا.. وَقَعَ رَجْعِيًّا، ....

بكذا، فله التأخير إلىٰ الغد، لكنه إذا طلق غدًا وجب مهر مثل، وقد تقدم ذكره في أول الباب. (وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ). يعني: حيث شرطنا القبول فورًا فتخلل بين الإيجاب والقبول كلام يسير لم يضر. (وَرَجَعَا قَبْلَ تَمَام). يعني: لو قال: خالعتك بألف أو أنت طالق بألف، ثم قال: رجعت قبل أن تقبل، ثم قبلت لم تطلق، وكذا لو قالت: طلقني بألف ثم رجعت قبل طلاقه فلها ذلك. (لَا إِنْ عَلَّقَ هُوَ). يعني: إنما يصح رجوع الزوج قبل قبولها إذا لم يأت بصيغة التعليق، وأما لو علق كأن قال: إن أو متىٰ أعطيتني كذا فأنت طالق، ثم رجع قبل العطية لم يصح الرجوع، بل إذا وُجدت العطية بالشروط المعتبرة تَمَّ الطلاق، وقوله: هو يحترز عن الزوجة فإنها إذا قالت: متىٰ طلقتني فلك علي ألف، ثم قالت: رجعت، ثم طلق لم يلزمها الألف، سواء علقت بإن أو إذا أو متىٰ أو غير ذلك، فإنه يصح الرجوع منها في المعلق كالمنجز. (مِنْ ذِي التزام). يعني: أنه يشترط في قابل الخلع إطلاق تصرفه.

(فَمِنْ صَغِيرَةٍ لَغْوٌ). يعني: أنه إذا قال لزوجته الصغيرة: أنت طالق بألف مثلًا، فقالت: قبلت، لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق. (وَمِنْ سَفِيهَةٍ رَجْعِيٌّ). يعني: إذا قال لزوجته السفيهة: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت وقع رجعيًا، ولا مال لعدم الرشد فيها، وإذا لم تقبل لم تطلق، وكذا إذا قال السفيه للزوج الأجنبي: طلق زوجتك بكذا، فقال: هي طالق، وقع الطلاق رجعيًا وهو داخل في قوله: ومن سفيهة رجعي، يعني: أن قبول الخلع إذا صدر من سفيهة وقع رجعيًا ولا مال. (وَبِشَرْطِ رَجْعَةٍ). يعني: لو قال لزوجته الرشيدة: أنت طالق بكذا علىٰ أن لي الرجعة، فإنه يقع رجعيًا ولا مال. (وَإِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ رَجْعِيٌّ). يعني: إذا قالت لزوجها: إن طلقتني فأنت بَرِيءٌ عن صداقي فقال: أنت طالق، فإنه يقع الطلاق رجعيًا، ولا يبرأ عن الصداق. (كَمَعَ سَفِيهَتَيْنِ). يعني: إذا قال لزوجتيه السفيهتين: خالعتكما علىٰ ألف، فقالتا: قبلنا، فإنه يقع الطلاق رجعيًا ولا مال. (فَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَغَا). يعني: إذا قال للسفيهتين: خالعتكما علىٰ ألف، فقبلت إحداهما ولم تقبل الأخرىٰ لم يقع الطلاق؛ لأن قبولهما جميعًا شرط. (وَإِنْ أَجَابَهُمَا وَقَعَ رَجْعِيًّا). يعني: إذا قالتا وهما سفيهتان: طلقنا بألف، فقال لإحداهما: أنت

وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ وَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ.. لَغَا، وَإِنْ قَبِلَتَا أَوْ أَجَابَهُمَا.. طُلِّقَتِ الرَّشِيدَةُ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَالأُخْرَىٰ رَجْعِيًّا، وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً.. فَلَهَا حُكْمُهَا. وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَمَا زَادَ.. فَمِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ خَالَعَتْ بِعَبْدٍ بِمَائَةٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرِكَةَ؛ فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ دَيْنٌ.. أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ الْمُسَمَّىٰ وَضَارَبَ بِمَهْرِ مِثْلٍ، أَوْ وَصَايَا قَارَنَتْ.. أَخَذَ نِصْفًا وَضَارَبَ بِنِصْفٍ أَوْ فَسَخَ وَقُدِّمَ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا.. أَخَذَ ثُلُثَيِ الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ..........................

طالق، وقع عليها الطلاق رجعيًا ولا مال. (وَمَعَ سَفِيهَةٍ وَرَشِيدَةٍ وَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ لَغَا). يعني: إذا قال للسفيهة والرشيدة: خالعتكما علىٰ ألف مثلًا، فقبلت واحدة، فلا يقع الطلاق كما تقدم. (وَإِنْ قَبِلَتَا أَوْ أَجَابَهُمَا طُلِّقَتِ الرَّشِيدَةُ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَالأُخْرَىٰ رَجْعِيًّا). يعني: إذا قال لزوجتيه السفيهة والرشيدة: خالعتكما بألف مثلًا فقالتا: قبلنا أو قالتا: خالعنا بألف فقال خالعتكما به، فإن الرشيدة تطلق بائنًا بمهر المثل، وتطلق السفيهة رجعيًا بلا عوض. (وَإِنْ أَجَابَ وَاحِدَةً فَلَهَا حُكْمُهَا). يعني: إذا قالت السفيهة والرشيدة: خالعنا بألف، فقال للرشيدة: خالعتك فقط، بانت بمهر المثل، فإن قال للسفيهة فقط، طلقت رجعيًا بلا عوض. (وَنَفَذَ مِنْ مَرِيضَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَمَا زَادَ فَمِنَ الثُّلُثِ). يعني: أن الزائد علىٰ مهر المثل في عوض الخلع من المريضة مرض الموت محاباة يزاحم الوصايا، ويجب من الثلث وقدر مهر المثل من رأس المال.

(فَإِنْ خَالَعَتْ بِعَبْدٍ بِمَائَةٍ وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ وَلَا تَرِكَةَ فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ دَيْنٌ أَخَذَ نِصْفَهُ أَوْ فَسَخَ الْمُسَمَّىٰ وَضَارَبَ بِمَهْرِ مِثْلٍ). يعني: أن الدين مقدم علىٰ الوصايا، وليست تملك غير هذا العبد، وقد صار نصف هذا العبد وصية؛ لأنه زائد علىٰ مهر المثل فبطل الزائد وصار الزوج من جملة الغرماء بمهر المثل، لكنه بالخيار، إن شاء أخذ نصف العبد كاملًا، وإن شاء فسخ المسمىٰ وضارب مع الغرماء بمهر المثل. (أَوْ وَصَايَا قَارَنَتْ أَخَذَ نِصْفًا وَضَارَبَ بِنِصْفٍ أَوْ فَسَخَ وَقُدِّمَ بِمَهْرِ مِثْلٍ). يعني: أن المريضة إذا خالعت بعبد يساوي مائة لا تملك غيره ومهر مثلها خمسون، وأوصت وصايا مقارنة للمحاباة التي حابت بها في الخلع، فإن الزوج بالخيار بين أن يأخذ نصف العبد ويضارب بالنصف الآخر مع أهل الوصايا، وبين أن يفسخ المسمىٰ، ويقدم مهر المثل. (وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَخَذَ ثُلُثَيِ الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ). يعني: إذا خالعت

وَمِنْ أَمَةٍ بِمَا عَيَّنَ سَيِّدٌ أَوْ قَيَّدَ، وَبِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ، وَالزَّائِدُ بِذِمَّتِهَا. وَصَحَّ بِشَرْطٍ مِنْهُمَا، وَإِخْبَارٍ لَا مِنْهُ إِلَّا إِنْ نَوَىٰ بِهَا الالْتِزَامَ وَصَدَّقَتْ..........

المريضة بعبدٍ بمائة لا تملك غيره ومهر مثلها خمسون وماتت ولم يكن عليها دين ولا أوصت بشيء، كان الزوج بالخيار: إن شاء أخذ ثلثي العبد نصفه في مقابلة عوض الخلع وسدسه في مقابلة المحاباة؛ لأنها قد حابت بجميع ملكها عند الموت ولم يكن لها ملك عند الموت إلا نصف العبد فتقدر المحاباة في ثلث نصف العبد وهو سدس الجميع، فيضم السدس الحاصل بالمحاباة إلىٰ نصف العبد الحاصل عوضًا عن الخلع فيكون ثلثي العبد، وإن شاء الزوج فسخ المسمىٰ وله مهر المثل، ولا يخفىٰ أن هذا إذا لم تجز الورثة، فإن أجازت الورثة أخذ جميع العبد، ولا يخفىٰ أيضًا أن الزوج إذا كان من الورثة عند موتها لا يأخذ شيئًا من المحاباة إلا إذا أجاز باقي الورثة وإلا أقبض علىٰ مهر المثل. (وَمِنْ أَمَةٍ بِمَا عَيَّنَ سَيِّدٌ). يعني: إذا قال السيد لأمته: اختلعي نفسك من زوجك بألف، فاختلعت بالمذكور بانت به. (أَوْ قَيَّدَ). يعني: إذا قال السيد للأمة: اختلعي نفسك من زوجك بألف، فاختلعت بالمذكور بانت به. (وَبِمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ). يعني: إذا قال السيد للأمة: اختلعي نفسك من زوجك ولم يقدر عوضًا وجب أن لا تزيد علىٰ مهر مثل، فإن زادت فسيأتي حكمه. (فِي كَسْبٍ وَتِجَارَةٍ). يعني: إذا خالعت الأمة بإذن سيدها علىٰ دين، فإنها تؤديه من كسبها أو مما بيدها من مال التجارة إن كانت مأذونًا لها في التجارة. (وَالزَّائِدُ بِذِمَّتِهَا). يعني: إذا زادت علىٰ مهر المثل عند إطلاق الإذن، أو زادت علىٰ ما عين لها السيد، أو قيد، بانت ويكون الزائد بذمتها، تلزم به إذا عتقت.

(وَصَحَّ بِشَرْطٍ مِنْهُمَا). يعني: إذا قال: أنت طالق علىٰ أن لي عليك ألفًا أو بشرط أن لي عليك ألفًا فقالت: قبلت بألف، وكذا لو قالت: طلقني بألف أو علىٰ ألف أو لك علي ألف، فقال: أنت طالق، فإنها تطلق بائنًا ويلزمها الألف. (وَإِخْبَارٍ). يعني: إذا أتت الزوجة بصيغة الإخبار، فقالت: طلقني ولك علي ألف، فقال: أنت طالق بانت ولزمها الألف. (لَا مِنْهُ إِلَّا إِنْ نَوَىٰ بِهَا الالتِزَامَ وَصَدَّقَتْ). يعني: أن صيغة الإخبار من الزوج لا يكون لها حكم الخلع، وذلك مثل أن يقول الزوج: أنت طالق وعليك ألف، فإنه يقع الطلاق رجعيًا بلا عوض، سواء قبلت الزوجة أم لا، إلا إذا قال: نويت إلزامها المال وأردت ما يريده

وَإِنْ عَلَّقَ بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ.. فَرَجْعِيٌّ بِتَنَاوُلٍ، أَوْ بِإِعْطَاءٍ فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ.. مَلَكَ وَبَانَتْ وَلَوْ نَقْدًا غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعِيبًا؛ كَأَنْ طَلَّقَ بِثَوْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيًّا، وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ، وَلَا رَدًّا فِي: (خَالَعْتُكِ بِهَذَا الهَرَوِيِّ) أَوْ (بِهَذَا وَهوَ هَرَوِيٌّ) بِخِلَافِ: (خَالِعْنِي). فَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاء هَرَوِيٍّ أَوْ بِذَا وَهْوَ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيًّا.. لَغَا،.........

المخالع، فقالت: صدقت، فإنه يكون خلعًا والحال هذه، فإن قبلت قبولًا معتبرًا بانت بألف وإن لم تقبل فلا. (**وَإِنْ عَلَّقَ بِإِقْبَاضٍ مُجَرَّدٍ فَرَجْعِيٌّ بِتَنَاوُلٍ**). يعني: إذا قال: إن أقبضتني ألفًا فأنت طالق، فأقبضته إلىٰ يده ألفًا طلقت رجعيًّا، ولا تملك الألف بل يجب رده، واحترز بقوله: مجرد، عما لو قال: إن أقبضتني ألفًا لأصرفه في حوائجي أو ليكون لي ملكًا، فأنت طالق، فهذا له حكم الخلع. (**أَوْ بِإِعْطَاءٍ فَوَضَعَتْهُ عِنْدَهُ مَلَكَ وَبَانَتْ**). يعني: إذا قال: إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق فوضعت الألف بين يديه، بانت وملك الألف، وكذا لو كانت حاضرة: فقالت لوكيلها: سلم إليه الألف فسلمه إليه بحضورها، طلقت، قاله المتولي، وقرره الرافعي والنووي، وأفتىٰ به ابن الصلاح وغيره. (**وَلَوْ نَقْدًا غَيْرَ غَالِبٍ وَمَعِيبًا**). يعني: إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم من نقد البلد أو غيره بانت، سواء كانت الدراهم سليمة أو معيبة. (**كَأَنْ طَلَّقَ بِثَوْبٍ عَلَىٰ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيًّا**). يعني: إذا قال: أنت طالق بهذا الثوب علىٰ أنه هروي، فقالت: قبلت فخرج مرويًّا، بانت وله الخيار بين أن يمسك الثوب أو يرده ويطالب بمهر المثل كما سيأتي.

(**وَرَدَّ لِغَالِبٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ**). يعني: أنه علق بإعطاء ألف درهم وأطلق فأعطته غير نقد البلد، بانت وله ردها والمطالبة بالنقد الغالب، وإن كانت الدراهم التي من نقد البلد لكن خرجت معيبة، فله ردها والرجوع إلىٰ مهر المثل، وفي الثوب إذا خرج مرويًّا وقد طلق به علىٰ أنه هروي، فله الخيار بين الإمساك والرد، فإذا رد الثوب وجب مهر مثل. (**وَلَا رَدًّا فِي خَالَعْتُكِ بِهَذَا الهَرَوِيِّ أَوْ بِهَذَا وَهوَ هَرَوِيٌّ**). يعني: إذا قال: خالعتك بهذا الثوب الهروي أو بهذا الثوب وهو هروي، فقالت: قبلت فبان مرويًّا، بانت به ولا رد؛ لأنه أخطأ في الوصف ولم يكن منها تغرير. (**بِخِلَافِ خَالِعْنِي**). يعني: أنها إذا قالت: خالعني بهذا الثوب الهروي، فقال: خالعتك به، فخرج مرويًّا فله الرد؛ لأنها غرته. (**فَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاء هَرَوِيٍّ أَوْ بِذَا وَهْوَ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَرْوِيًّا لَغَا**). يعني: إذا قال:

لَا ذَا الْهَرَوِيِّ. وَيَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ مُعَلَّقٌ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لَا غَيْرِهِ اسْتُحِقَّ، وَبِخَمْرٍ وَعَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ. وَفِي: (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتِ) بِـ(شِئْتُ) لَا بِقَوْلِهَا (قَبِلْتُ)، أَوْ: (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا) بِـ(ضَمِنْتُ)، وَمَعَ (طَلَّقْتُ) إِنْ قَالَ: (طَلِّقِي). وَصُدِّقَ فِي قَصْدِ ابْتِدَاءٍ مُجِيبٌ بِـ(طَلَّقْتُ) فَقَطْ. فَإِنْ طَلَبَتْ عَشْرًا بِأَلْفٍ.. اسْتَحَقَّهُ بِثَالِثَةٍ، وَبِوَاحِدَةٍ.. عُشْرًا، ....

إن أعطيتني ثوبًا هرويًا، فأنت طالق فأعطته ثوبًا مرويًا لم تطلق، وكذا إذا قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فأنت طالق، فأعطته وهو مروي لم تطلق، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث بانت هناك وله الخيار أنهما هناك بصيغة المعاوضة المنجزة، وهذه هنا صيغة تعليق ولم يوجد المعلق. (لَا ذَا الْهَرَوِيِّ). يعني: أنه إذا قال: إن أعطيتني ذا الهروي فأنت طالق، فأعطته فخرج مرويًا بانت به. (وَيَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ مُعَلَّقٌ بِإِعْطَاءِ مُعَيَّنٍ لَا غَيْرِهِ اسْتُحِقَّ). يعني: أنه إذا قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق، فأعطته فخرج مستحقًّا، بانت ويرجع عليها بمهر مثل، بخلاف ما لو قال: إن أعطيتني عبدًا فأنت طالق، ولم يعين العبد فأعطته عبدًا مغصوبًا لم تطلق، سواء وصف العبد أم لا، والفرق أن الأول معين، والثاني غير معين. (وَبِخَمْرٍ). يعني: إذا قال: إن أعطيتني زق خمر مثلًا فأنت طالق، فأعطته المذكور بانت ويرجع عليها بمهر المثل؛ لأن الخمر لا يتصور فيها الملك. (وَعَبْدٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ). يعني: إذا قال: إن أعطيتني عبدًا فأنت طالق، ولم يصف العبد فأعطته أي عبد بانت ويرده ويرجع عليها بمهر المثل.

(وَفِي طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتِ بِشِئْتُ لَا بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ). يعني: إذا قال: أنت طالق بألف إن شئت، فقالت: شئت فورًا، بانت بالألف، ولا يكفي قولها قبلت إذا لم تقل شئت. (أَوْ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا بِضَمِنْتُ). يعني: إذا قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفًا، فقالت فورًا: ضمنت، بانت بألف. (وَمَعَ طَلَّقْتُ إِنْ قَالَ طَلِّقِي). يعني: إذا قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفًا، فقالت: طلقت نفسي وضمنت لك ألفًا، بانت بالألف، ولو اقتصرت على الضمان ولم تطلق، أو طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق. (وَصُدِّقَ فِي قَصْدِ ابْتِدَاءٍ مُجِيبٌ بِطَلَّقْتُ فَقَطْ). يعني: إذا قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، ولم يقل: بألف، ثم قال: لم أقصد جوابها فلي الرجعة ولا أستحق عوضًا، وقالت: قصدت جوابي فلك علي ألف، ولا رجعة لك، فالقول قول الزوج. (فَإِنْ طَلَبَتْ عَشْرًا بِأَلْفٍ اسْتَحَقَّهُ بِثَالِثَةٍ وَبِوَاحِدَةٍ عُشْرًا). يعني: أنها إذا قالت: طلقني عشرًا بألف، فطلق واحدة استحق عشر الألف، وإن

أَوْ ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثِنْتَيْنِ مَجَّانًا.. فَالثِّنْتَانِ دُونَهَا، أَوْ وَاحِدَةً مَجانًا وثِنْتَينِ بِثُلُثَيْهِ.. وَقَعْنَ كَذَا. وَلَا يَقَعُ بِرَقَبَةِ زَوْجَةِ حُرٍّ وَمُكَاتَبٍ، وَلَا إِنْ نَقَصَ وكِيلُهُ إِلَّا عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ، وَوَجَبَ. وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا المُصَرِّحُ.. نَفَذَ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَبِمُسَمًّىٰ إِنْ أَطْلَقَ وَغَرِمَ مَا زَادَ،........

طلق اثنتين استحق خمس الألف، وإن طلق ثلاثًا استحق الألف؛ لأنه لا يملك غير الثلاث، فلو سألته العشر بألف ولم يكن بقي له عليها إلا واحدة فطلق بالواحدة التي يملكها، استحق الألف. (أَوْ ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِهِ وَثِنْتَيْنِ مَجَّانًا فَالثِّنْتَانِ دُونَهَا). يعني: إذا قالت: طلقني ثلاثًا بالألف، فقال: أنت طالق واحدة بألف وأنت طالق اثنتين بلا عوض وقعت الأخريان دون الأولىٰ لعدم التوافق بين لفظ الزوج والزوجة منهما. (أَوْ وَاحِدَةً مَجانًا وثِنْتَينِ بِثُلُثَيْهِ وَقَعْنَ كَذَا). يعني: إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فقال: أنت طالق واحدة، واثنتين بثلثي الألف، وقعت الأولىٰ بلا عوض؛ لأنه أوقعها بلا عوض؛ وتقع الثانية والثالثة بثلثي الألف؛ لأن الزوجة صارت بعد الطلقة الأولىٰ رجعية، ثم خالعها علىٰ ما بقي بحسابه من الألف، وخلع الرجعية يصح.

(وَلَا يَقَعُ بِرَقَبَةِ زَوْجَةِ حُرٍّ وَمُكَاتَبٍ). يعني: أنه لو كانت زوجة الحر أو المكاتب أمة، فقال سيد الأمة لزوجها: طلق أمتي علىٰ أن رقبتها لك عوض، فطلق برقبتها، لم يقع لأنه لو وقع لملكها ولو ملكها انفسخ النكاح، ولو انفسخ النكاح لم يصح الخلع، وإذا لم يصح لم يملكها فدارت المسألة وحصل التمانع، وما أدىٰ ثبوته إلىٰ إبطاله بطل، واحترز عما لو كان زوج الأمة رقيقًا فخالعها علىٰ رقبتها بإذن سيدها، فإنه يصح الخلع؛ لأن الملك فيها ينتقل من سيده، والحالة هذه إلىٰ سيد الزوج. (وَلَا إِنْ نَقَصَ وكِيلُهُ). يعني: إذا قال الزوج لوكيله: خالع زوجتي بألف، فخالعها بمائة لم يقع الطلاق. (إِلَّا عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ إِنْ أَطْلَقَ وَوَجَبَ). يعني: إذا قال الزوج لوكيله: خالع زوجتي ولم يذكر قدر العوض، فعليه أن لا يخالع بأقل من مهر المثل فإن نقص عن مهر المثل بانت بمهر مثل وفسد المسمىٰ. (وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا المُصَرِّحُ نَفَذَ بِمَهْرِ مِثْلٍ). يعني: إذا وكلت من يختلعها بمائة فاختلعها بألف وصرح بالوكالة، فإن قال الوكيل: خالع فلانة بألف بوكالتها، فقال: خالعتها، بانت بمهر مثل وفسد المسمىٰ. (وَبِمُسَمًّىٰ إِنْ أَطْلَقَ وَغَرِمَ مَا زَادَ). يعني: أن وكيلها الذي وكلته في الخلع بالمائة إذا قال

فَإِنْ أَضَافَ إِلَىٰ نَفْسِهِ.. فَالْكُلُّ.

للزوج: خالع فلانة بألف، ولم يقل: بوكالتها، فقال الزوج: خالعتها به بانت بالألف وليس عليها إلا المائة، وعلىٰ الوكيل الزائد. (**فَإِنْ أَضَافَ إِلَىٰ نَفْسِهِ.. فَالْكُلّ**). يعني: صورته كما إذا قال الوكيل للزوج خالع فلانة علىٰ ألف في ذمتي فقال الزوج: خالعتها به، صح الخلع بالمسمىٰ فيسلمه الوكيل، ولا رجوع له علىٰ الزوجة.

باب

في الطلاق

إِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ مُكَلَّفٍ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَوْ تَعْلِيقًا وَإِنْ هَزَلَ -كَغَيْرِهِ- وَغَلِطَ وَسَكِرَ، لَا مَعْذُورًا، وَلَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ قَصَدَهُ، أَوْ أُكْرِهَ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ -بِلَا بِحَقٍّ- كَغَيْرِهِ، لَا عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَعَيَّنَ، ....

باب

في الطلاق

(إِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ مُكَلَّفٍ). يعني: أنه لا يصح الطلاق إلا من المكلف، فدخل فيه العبد والحر، والمسلم والكافر، والمتعدي بسكره، فكل هؤلاء يصح طلاقهم، واحترز عن الصبي والمجنون والنائم ونحوهم، فإنه لا يصح طلاقهم لا تنجيزًا ولا تعليقًا. (لِغَيْرِ بَائِنٍ). يعني: إنما يقع الطلاق علىٰ الزوجة لا البائن، وأما البائن بخلع أو فسخ أو بطلقة قبل الدخول أو بعده وانقضت عدتها، فكل هؤلاء ونحوهن لا يقع عليهن الطلاق، ولا يلحقهن؛ لأنهن غير زوجات. (وَلَوْ تَعْلِيقًا). يعني: أن من صح منه تنجيز الطلاق صح منه تعليقه علىٰ شرط. (وَإِنْ هَزَلَ). يعني: إذا طلقها هازلًا وقع. (كَغَيْرِهِ). يعني: أنه إذا باع هازلًا أو أعتق هازلًا أو نحو ذلك علىٰ وجه الهزل، فإنه يصح. (وَغَلِطَ). يعني: إذا قال لامرأة يظنها أجنبية: أنت طالق فظهر أنها زوجته، وقع الطلاق. (وَسَكِرَ). يعني: أن طلاق السكران المتعدي بسكره يقع، قال ابن الرفعة: هذا إذا طلق بلفظ صريح لا بكناية. (لَا مَعْذُورًا). يعني: أن من شرب شرابًا يظنه ماء أو نحوه وكان خمرًا وهو لا يعلم فطلق في حال سكره، لم يقع لأنه معذور.

(وَلَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ). يعني: إذا سبق لسانه بغير قصد كأن أراد أن يقول: يا طالب، فالتفت به لسانه: فقال يا طالق بغير قصد لم يقع. (أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ وَإِنْ قَصَدَهُ). يعني: إذا لقن العربي الطلاق بلسان العجم فطلق به ولم يعرف معناه، لم يقع، وإن قصد معناه بلا فهم. (أَوْ أُكْرِهَ بِمَحْذُورٍ مُنَاسِبٍ). يعني: أنه إذا قال المتغلب للزوج: طلق زوجتك وإلا قتلتك أو قطعت يدك أو نحو ذلك من المحذور، وكان الزوج لا يقدر علىٰ الامتناع ويظن أنه إذا امتنع أوقع به المحذور فطلق والحالة هذه، لم يقع. (بِلَا حَقٍّ كَغَيْرِهِ). يعني: أن المكره بحق يقع طلاقه، وذلك كالمولىٰ يجبره القاضي علىٰ الطلاق إذا لم يف. (لَا عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَعَيَّنَ). يعني: إذا أكره علىٰ أن يطلق إحدىٰ زوجتيه مبهمًا، فطلق واحدة بعينها، وقع عليها الطلاق؛ لأنه خالف ما

أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَأَفْرَدَ وَبِعَكْسٍ، وَيُبِيحُ مُكَفِّرًا وَفِطْرًا وَخَمْرًا، لَا زِنًا وَقَتْلًا، وَقَدْ يُوجِبُ الْإِكْرَاهُ إِتْلَافَ مَالٍ. وَصَحَّ تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلَاثًا بِشَرْطٍ وَافَقَ عِتْقَهُ. بِأَحَدِ: (طَلَّقْتُ) وَتَرْجَمَتِهِ، وَ(سَرَّحْتُ)، (فَارَقْتُ)، وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا، لَا مَصْدَرٍ، وَبِـ(خَالَعْتُكَ)، (فَادَيْتُكَ)،........

أكره عليه فأشعر باختياره. (أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَأَفْرَدَ). يعني: إذا أكره على أن يطلق طلقتين فطلق واحدة وقع؛ لأنه لما خالف أشعر بالاختيار. (وَبِعَكْسٍ). يعني: إذا أكره على أن يطلق معينة، فقال: إحداكما طالق أو أكره على أن يطلق طلقة فطلق طلقتين، وقع لما ذكرناه. (وَيُبِيحُ مُكَفِّرًا وَفِطْرًا). يعني: إذا أكره إنسان على فعل كفر أو قول كفر ففعله، فإنه لم يصر كافرًا ولم يأثم للنص الكريم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وكذلك إذا أكره على الأكل في نهار رمضان فأكل لم يفطر. (وَخَمْرًا). يعني: إذا أكره على شرب الخمر فشربها لم يحد ولم يأثم. (لَا زِنًا وَقَتْلًا). يعني: أن الزنا لا يبيحه الإكراه، فيكون الزاني آثمًا، وأن المكره -بفتح الراء- لا يحد لكن إذا ضبطت المرأة وشد وثاقها فالمرجو من فضل الله أنه لا يحاسبها، قال في «التمشية»: هي غير آثمة، وإن أكره على قتل إنسان لم يجز له قتله، فإن قتله صار آثمًا. (وَقَدْ يُوجِبُ الْإِكْرَاهُ إِتْلَافَ مَالٍ). يعني: إذا قال المتغلب لإنسان: أتلف هذا المال وإلا قتلتك أو قطعت يدك أو نحوه وجب على المكره -بفتح الراء- إتلافه إن كان في ذلك وقاية له سواء كان يملكه أم لا، ولصاحب المال مطالبة من شاء من المكره والمكره وقرار الضمان على المكره -بكسر الراء- على الصحيح من الوجهين.

(وَصَحَّ تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَلَاثًا بِشَرْطٍ وَافَقَ عِتْقَهُ). يعني: أن العبد لا يملك على زوجته إلا طلقتين، حرة كانت أو أمة لكن لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا فعتق قبل دخولها ثم دخلت، وقع الثلاث. (بِأَحَدِ طَلَّقْتُ وَتَرْجَمَتِهِ وَسَرَّحْتُ فَارَقْتُ). يعني: أن هذه الثلاثة الألفاظ صريح في الطلاق، فإذا قال: طلقتك أو سرحتك أو فارقتك، وقع الطلاق من غير نية، وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح، وترجمة لفظ الفراق والسراح كناية. (وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا). يعني: وما اشتق من الصريح فهو صريح، مثل قوله: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، ويا طالق ونحوها. (لَا مَصْدَرٍ). يعني: مثل قوله: أنت الطلاق بإثبات الألف واللام، فإنه كناية لا يقع الطلاق إلا بالنية. (وَبِخَالَعْتُكَ فَادَيْتُكَ). يعني: إذا قال: خالعتك أو فاديتك بكذا، فقالت: قبلت فهو صريح، وإن لم يذكر عوضًا فهو صريح أيضًا على ما صححه في

وَ(نَعَمْ) بَعْدَ (أَطَلَّقْتَ؟) لإِنْشَاءٍ. أَوْ كِنَايَةٍ؛ كَكِتَابَةٍ، وَ(حَلَالُ اللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، وَمَا لِعِتْقٍ، وَ(أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، (بَرِيَّةٌ)، (بَائِنٌ)، (بَتَّةٌ)، (بَتْلَةٌ)، (اعْتَدِّي) وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ، وَ(اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ)، (الْحَقِي بِأَهْلِكِ)، (حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِك)، (لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ)، (اغْرُبِي)، (اعْزُبِي)، (اذْهَبِي)، (اخْرُجِي)، (تَجَرَّعِي)، (ذُوقِي)، (تَزَوَّدِي)، (كُلِي)، (اشْرَبِي)،..........

«التمشية» تبعًا للرافعي في «المحرر» والنووي في غير «الروضة»، قال في «الروض»: ويلزمها به مع القبول مهر المثل. (وَنَعَمْ بَعْدَ أَطَلَّقْتَ؟ لإِنْشَاءٍ). يعني: إذا قال إنسان لرجل: أطلقت زوجتك، فقال المسئول: نعم، نظرت في المسائل: فإن كان بطلب إنشاء الطلاق من الزوج، فقال الزوج: نعم فهو صريح؛ لأن معناه نعم قد أجبتك إلىٰ طلاقها، وأن السائل مستخبر فقول الزوج إقرار فيحكم بالطلاق ظاهرًا. (أَوْ كِنَايَةٍ). يعني: أن الطلاق يقع بلفظ الكناية مع النية، فإن أتىٰ بالكناية، ولم ينو بها الطلاق لم يقع بها الطلاق. (كَكِتَابَةٍ). شرع في بيان الكتابة، فيعني أنه إذا كتب أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو نحو ذلك ولم يتلفظ به، نظرت: فإن نوىٰ به تطليقها طلقت، وإن لم ينو لم تطلق. (وَحَلَالُ اللهِ عَلَي حَرَامٌ وَمَا لِعِتْقٍ). يعني: إذ قال: حلال الله علي حرام ونوىٰ طلاق زوجته أو عتق أمته وقع، وإن لم ينو فلا.

(وَأَنْت خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَائِنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، اعْتَدِّي، وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ، وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِك، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ، اغْرُبِي، اعْزُبِي، اذْهَبِي، اخْرُجِي، تَجَرَّعِي، ذُوقِي، تَزَوَّدِي، كُلِي، اشْرَبِي). يعني: أن هذه الألفاظ كنايات في الطلاق، فإذا أتىٰ بأحدها ونوىٰ به الطلاق فهو طلاق، ومعنىٰ الخلية خلية عن الزوج، ومعنىٰ البرية بريئة عن الزوج، ومعنىٰ البائنة المطلقة، ومعنىٰ البتة والبتلة المقطوعة عن النكاح، ومعنىٰ الحرة والمعتقة التي عتقت عما يملكه الزوج وهو الاستمتاع، وكل صريح العتق وكناياته، فإنها كنايات في الطلاق، ومعنىٰ اعتدي لأنك مطلقة فهذه اللفظة كناية في الموطوءة وغيرها، وإليه الإشارة بقوله: ولو قبل وطء، ومعنىٰ استبرئي رحمك حكم بمعنىٰ اعتدىٰ، ومعنىٰ الحقي بأهلك عودي إلىٰ أهلك كما كنت قبل النكاح لأنك مطلقة، ومعنىٰ حبلك علىٰ غاربك أي تاركك وخليت سبيلك لطلاق، كالناقة إذا ترك خطامها علىٰ غاربها وتركت سائبة، والغارب مقدم الظهر ومعنىٰ لا أنده سربك أي لا أتعرض لك؛ لأنك مطلقة، ومعنىٰ اعزبي أي لا زوج لك من

بِنِيَّةٍ قَارَنَتْ أَوَّلَهُ، أَوْ نَوَاهَا بِـ(أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ)، لَا (اقْعُدِي)، (أَغْنَاكِ اللهُ)، (اغْزُلِي)، (اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ). وَ(اخْتَارِي) تَفْوِيضٌ إِنْ نَوَاهُ، وَجَوَابُهَا (اخْتَرْتُ نَفْسِي) أَوْ (زَيْدًا) تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَتْهُ -لَا (أَنْتِ) أَوِ (النِّكَاحَ)- تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَتْ.. وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ بِـ(أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ) لَا بِنِيَّةِ طَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِتْقِ أَمَةٍ وَيَقَعُ. وَصَحَّ -كَغَيْرِهِ- بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ؛ فَإِنْ أَفْهَمَ الكُلَّ..فَصَرِيحٌ

العزب -بالعين المهملة والزاي- ومعنىٰ اغربي بالغين المعجمة والراء ابعدي بعد المطلقة، ومعنىٰ ذوقي تزودي؛ أي: ذوقي وتزودي ألم الطلاق، ومعنىٰ كلي واشربي؛ أي: كُلِي زاد الفراق واشربي كأسه. (بِنِيَّةٍ قَارَنَتْ أَوَّلَهُ). يعني: أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوىٰ بها الطلاق علىٰ نحو ما ذكر، وشرط النية أن تقارن أول لفظ الكناية. (أَوْ نَوَاهَا بِأَنَا مِنْكِ طَالِقٌ). يعني: إذا قال: أنا منك طالق فهو لفظ كناية، فلابد أن ينوي به وقوع الطلاق علىٰ الزوجة؛ لأن الرجل ليس هو محلًّا للطلاق. (لَا اقْعُدِي، أَغْنَاكِ اللهُ، اغْزُلِي، اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ). يعني: أن هذه الألفاظ لا تكون كناية ولا يقع بها الطلاق، سواء نوىٰ به الطلاق أو لم ينو. (وَاخْتَارِي تَفْوِيضٌ إِنْ نَوَاهُ وَجَوَابُهَا اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ زَيْدًا تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَتْهُ). يعني: إذا قال الزوج لزوجته: اختاري، ونوىٰ تفويض طلاقها إليها صح التفويض ولابد من الجواب منها، فإن قالت بعده: اخترت زيدًا ونوت الطلاق وقع الطلاق، وإن لم تنو هي الطلاق أو لم ينو الزوج تفويض طلاقها إليها لم يقع. (لَا أَنْتِ أَوِ النِّكَاحَ). يعني: إذا قالت بعد أن خيرها: اخترت النكاح أو اخترتك، لم يقع عليها الطلاق. (تَطْلِيقٌ إِنْ نَوَتْ). هذا شرط لقوله: وجوابها اخترت نفسي أو زيدًا، فيعني: أنه لابد أن تنوي بجوابها هذا الطلاق علىٰ ما ذكره. (وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ بِأَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ). يعني: إذا قال لزوجته أو أمته: أنت حرام علي، فإنه يجب عليه بهذا اللفظ كفارة يمين إلا أن تكون الزوجة رجعية أو كانت الأمة محرمًا له، فلا كفارة. (لَا بِنِيَّةِ طَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِتْقِ أَمَةٍ وَتَقَعُ). يعني: إذا قال لزوجته أو أمته: أنت حرام علي ونوىٰ به طلاق الزوجة أو الظهار منها أو عتق الأمة، فإنه يقع ما نوىٰ؛ لأن هذا اللفظ يصلح لجميع ذلك.

[فرع] قال: أنت حرام، ولم يقل: عليَّ، ولم ينو طلاقًا ولا تحريم عين، فلا يجب عليه كفارة، ذكره في «التمشية» نقلًا عن البغوي. (وَصَحَّ كَغَيْرِهِ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فَإِنْ أَفْهَمَ الكُلَّ فَصَرِيحٌ). يعني: أن الأخرس إذ أشار بالطلاق إشارة تفهم الكل أنها طلاق، وقع بها الطلاق،

أَوِ الفَطِنَ.. فَكِنَايَةٌ. وَبِطَلَاقِ جُزْءٍ وَعُضْوٍ وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ، لَا فَضْلَةٍ وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيقٍ. وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا) أَوْ (يَوْمَ كَذَا) بِاسْتِهْلَالِهِ وَفَجْرِهِ، وَ(آخِرِ شَهْرٍ) وَ(سَلْخِهِ) بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ وَ(أَوَّلِ آخِرِهِ) أَوَّلَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَ(آخِرِ أَوَّلِهِ) آخِرُ أول يَوْمٍ، وَ(لَيْلَةِ القَدْرِ) بِطَعْنٍ فِي مُتِمَّةِ العَشْرِ الأَخِيرَةِ وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ، ....

وكذا يصح بها سائر العقود والفسوخ، سواء نوىٰ أو لم ينو، وهو معنىٰ قوله: فإن أفهم الكل فصريح. (أَوِ الفَطِنَ فَكِنَايَةٌ). يعني: أن إشارة الأخرس بالطلاق إن كان يفهمها كل أحد، وقع الطلاق بها من غير نية، وإن كان لا يفهمها إلا الفطن من الناس فهي كناية لا يصح الطلاق بها إلا بالنية. (وَبِطَلَاقِ جُزْءٍ). يعني: إذا قال: ثلثك طالق أو ربعك طالق، وقع ذلك علىٰ الجزء منها ثم يسري علىٰ باقي الزوجة فتطلق جميعها. (وَعُضْوٍ). يعني: إذا قال: يدك طالق، وقع الطلاق علىٰ اليد ثم يسري إلىٰ باقي الزوجة فيطلق جميعها. (وَرُوحٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ). يعني: إذا قال: شعرك طالق أو دمك طالق، فإنه يقع علىٰ المذكور ثم يسري إلىٰ جميع الزوجة. (لَا فَضْلَةٍ). يعني: إذا قال: بولك طالق أو غائطك أو ريقك طالق، لم يقع الطلاق عليها، وكذا لو طلق اللبن أو المني؛ لأن هذه فضلات مهيأة للخروج. (وَمُبَانٍ وَلَوْ بَعْدَ تَعْلِيقٍ). يعني: لو قال لمقطوعة اليد اليمنىٰ: يمينك طالق، فإنها لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه يقع علىٰ العضو ثم يسري، وهذا العضو مقطوع فلا يقع عليه، فلو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت يمينها بعد التعليق وقبل دخول الدار ثم دخلت الدار، لم يقع الطلاق أيضًا، وهذا معنىٰ قوله: ولو بعد تعليق.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ يَوْمِ كَذَا بِاسْتِهْلَالِهِ وَفَجْرِهِ). يعني: إذا قال: أنت طالق في شهر رمضان مثلًا، فإنه يقع عند رؤية الهلال، وإن قال: أنت طالق في يوم الاثنين مثلًا، فإنها تطلق بأول جزء منه وذلك بأول فجره. (وَآخِرِ شَهْرٍ وَسَلْخِهِ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ). يعني: إذا قال لها: أنت طالق في آخر الشهر الفلاني، أو في سلخه، فإنها تطلق في آخر جزء من ذلك الشهر. (وَأَوَّلِ آخِرِهِ أَوَّلَ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ). يعني: إذا قال: أنت طالق في أول آخر شهر كذا، فإنها تطلق في أول آخر يوم من ذلك الشهر. (وَآخِرِ أَوَّلِهِ آخِرُ أول يَوْمٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق في آخر أول يوم من رمضان مثلًا، فإنها تطلق في آخر جزء من اليوم الأول من رمضان. (وَلَيْلَةِ القَدْرِ بِطَعْنٍ فِي مُتِمَّةِ العَشْرِ الأَخِيرَةِ وَلَوْ مِنْ قَابِلٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق في ليلة القدر،

وَ(بِمُضِيِّ يَوْمٍ) لُفِّقَ، وَ(فِي لَيْلٍ) آخِرَ غَدِهِ، وَ(سَنَةٍ) بِحَوْلٍ، وَ(السَّنَةِ) بِالمُحَرَّمِ، وَ(قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) تُبُيِّنَ وُقُوعُهُ إِنْ عَاشَ أَكْثَرَ، وَ(كُلَّ يَوْمٍ) أَوْ (سَنَةٍ) فَوَاحِدَةٌ حَالًا، ثُمَّ فَجْرَ غَدٍ وَأَوَّلَ المُحَرَّمِ إِنْ عَنَىٰ عَرَبِيَّةً..........

فلا تطلق حتىٰ يمضي عليها العشر الأواخر من رمضان، فإذا مضت طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من العشر، فلو كان هذا التعليق في يوم خمس وعشرين من شهر رمضان مثلًا، فلا تطلق إلا في الليلة الخامسة والعشرين من رمضان الثاني في السنة القابلة وهو معنىٰ قوله: ولو من قابل. (وَبِمُضِيِّ يَوْمٍ لُفِّقَ وَفِي لَيْلٍ آخِرَ غَدِهِ). يعني: إذا قال: إذا مضىٰ يوم فأنت طالق، وكان هذا التعليق في النهار فإنها تطلق في مثل ذلك الوقت من الغد، وإن كان قال ذلك ليلًا، فإنها تطلق بعد آخر اليوم الذي بعد تلك الليلة، وذلك بالطعن في الليلة المستقبلة. (وَسَنَةٍ بِحَوْلٍ). يعني: إذا قال: إذا مضت سنة بالتنكير فأنت طالق، فإنها تطلق بعد مضي سنة كاملة من وقت التعليق. (وَالسَّنَةِ بِالمُحَرَّمِ). يعني: إذا قال: إذا مضت هذه السنة بالتعريف فأنت طالق، فإنها تطلق بمضي ما بقي من تلك السنة، وهومضي آخر جزء من ذي الحجة؛ لأن أول السنة المحرم.

(وَقَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ تُبُيِّنَ وُقُوعُهُ إِنْ عَاشَ أَكْثَرَ). يعني: إذا قال: أنت طالق قبل موت زيد بشهر، نظرت: فإن مات زيد بعد مضي أكثر من الشهر من التعليق ولو بلحظة، تبينا أنها طلقت قبل موته بشهر، وإن مات قبل مضي الشهر لم تطلق. (وَكُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ فَوَاحِدَةٌ حَالًا ثُمَّ فَجْرَ غَدٍ وَأَوَّلَ المُحَرَّمِ إِنْ عَنَىٰ عَرَبِيَّةً). يعني: إذا قال: أنت طالق كل يوم طلقة، فإنها تطلق في الحال طلقة ثم تطلق في فجر اليوم الثاني طلقة ثم تطلق في فجر الثالث طلقة، ولا يخفىٰ أن هذا إذا كان التعليق نهارًا، فإن كان ليلًا لم تطلق في الحال بل تطلق بأول فجر بعد التعليق طلقة ثم بالفجر الثاني طلقة ثم بالفجر الثالث طلقة، ولا يخفىٰ أن الثانية والثالثة لا يقعان في هذه الصورة إلا إذا كانت الزوجة مدخولًا بها لم تنقض عدتها بولادة قبلهما وإن قال: أنت طالق كل سنة طلقة، وأراد السنين العربية، فإنها تطلق في الحال طلقة ليلًا كان أو نهارًا، فإذا جاء المحرم الذي هو أول السنة الثانية قبل انقضاء عدتها أو بعد أن راجع، فإنها تطلق حينئذ طلقة أخرىٰ؛ لأنه أول السنة الثانية، ثم إذا جاء المحرم الذي هو أول السنة الثالثة قبل انقضاء عدتها أو بعد أن راجعها، فإنها تطلق حينئذ طلقة ثالثة؛ لأنه أول السنة الثالثة، وهذا معنىٰ قوله: وكل

فَإِنْ قَالَ: (أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا) حَلَفَ أَوْ (سَنَةً) قُبِلَ مِنْهُ أَوْ (الأَجْنَبِيَّةَ) فِي (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)، أَوْ (رَجْعِيَّةً مِنِّي) فِي (أَنْتِ طَالِقٌ فِي المَاضِي).. حَلَفَ، لَا بَائِنًا وَمِنْ غَيْرٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَ(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ -أَوْ كُلَّمَا- طَلَّقْتُكِ) فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا.. فَثِنْتَانِ، وَإِلَّا.. فَوَاحِدَةٌ. وَ(إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ).. فَقُبَيْلَ مَوْتٍ، أَوْ قُبَيْلَ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ، أَوْ قُبَيْلَ فَسْخٍ وَالمُعَلَّقُ رَجْعِيٌّ وَمَاتَ وَإِنْ جَدَّدَ، لَا إِنْ طَلَّقَ، وَبَائِنُهُ لَغْوٌ.........................

سنة. (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا حَلَفَ). يعني: إذا قال: أنت طالق كل يوم طلقة، وقال: أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم قُبلَ منه مع يمينه. (أَوْ سَنَةً قُبِلَ مِنْهُ). يعني: إذا قال: أنت كل سنة طلقة، وقال: أردت أن تكون بين كل طلقتين سنة كاملة فالقول قوله مع يمينه. (أَوْ الأَجْنَبِيَّةَ فِي إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ). يعني: إذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية ولم أقصد الزوجة، فالقول قوله مع يمينه. (أَوْ رَجْعِيَّةً مِنِّي فِي أَنْتِ طَالِقٌ فِي المَاضِي حَلَفَ). يعني: إذا قال لزوجته: أنت طالق في الزمن الماضي، وقال: أردت أنها طالق بطلاقي لها بالأمس، وهي الآن في عدة رجعية، ولم أقصد الآن بقولي: أنت طالق إلا الخبر عن فعلي أمس، فإنه مصدق بيمينه.

(لَا بَائِنًا). يعني: وأما إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت أنها طالق بطلاق سابق بانت به ثم تزوجها بعده وأردت خبرًا عن ذلك الماضي، لم يقبل قوله إلا ببينة على أنه أبانها قبل ذلك فأقامت بينة بذلك قبل قوله بيمينه أنه أراده، وهذه من مسائل اليمين مع الشاهدين. (وَمِنْ غَيْرٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت أنها طلقها زوج قبلي وأردت الإخبار عنه، لم يقبل إلا ببينة على أنه طلقها زوج ثم يحلف أنه أراد الإخبار عنه، وهذه أيضًا من مسائل اليمين من الشاهدين. (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَطَلَّقَ رَجْعِيًّا فَثِنْتَانِ). يعني: إذا قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق أو كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها بعد ذلك طلقة رجعية، فإنها تطلق اثنتين؛ لأن بوقوع الطلقة المنجزة تقع الطلقة المعلقة. (وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ). يعني: إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق أو كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقة بائنة لا رجعية، كأن طلق طلقة بعوض أو قبل الدخول، فإنها لا تطلق إلا الطلقة، وهي المنجزة ولا تقع المعلقة؛ لأنها صادفت البينونة، وهذا ما احترز عنه بقوله: فطلق رجعيًا. (وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَقُبَيْلَ مَوْتٍ أَوْ قُبَيْلَ جُنُونٍ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُبَيْلَ فَسْخٍ وَالمُعَلَّقُ رَجْعِيٌّ وَمَاتَ وَإِنْ جَدَّدَ لَا إِنْ طَلَّقَ وَبَائِنُهُ لَغْوٌ). يعني: إذا قال: إن لم أطلقك فأنت

وَ(إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ).. فَبِلَحْظَةٍ؛ كَـ(بَعْدَ حِينٍ)، وَ(زَمَنٍ)، و(حُقْبٍ)، وَ(عَصْرٍ). وَ(إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ).. فَبِهِمَا إِنْ عَكَسَتْ. وَ(إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ.. طَلقَةً، وَبِأُنْثَىٰ.. ثِنْتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا.. فَثَلَاثٌ؛ كَـ(كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) فَطَلَّقَ، ....

طالق، فلا تطلق إلا عند اليأس من طلاقه، واليأس يحصل بأحد ثلاثة أمور: إما بأن يموت الزوج أو تموت المرأة قبل الطلاق، فإنها تطلق بآخر جزء من حياة أولهما موتًا، والأمر الثاني: جنون الزوج المتصل بالموت، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم جن جنونًا متصلًا بالموت، تبينا أنها طلقت قبل جنونه بلحظة؛ لأنه بذلك حصل اليأس من طلاقه، وهو معنىٰ قوله: أو جنون مات فيه، الأمر الثالث: الفسخ، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم فسخ نكاحها بنحو عيب، فإنك تنظر: فإن مات أحدهما قبل تجديد النكاح أو بعد التجديد وقبل الطلاق، نظرت: فإن كان الطلاق المعلق رجعيًا تبينا وقوعه قبل الفسخ بلحظة؛ لأن اليأس من الطلاق حصل حينئذٍ، وهذا معنىٰ قوله: أو فسخ والمعلق رجعي ومات وإن جدد، فأما لو جدد نكاحها بعد الفسخ ثم طلقها، فإن يمينه تتحد بذلك، فهو مَعْنَىٰ قوله: لا إن طلق، وأما إذا كان الطلاق المعلق بائنًا، كأن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا ثم وجد الفسخ قبل أن يطلق، لم يقع الطلاق؛ لأنه إن وقع لم يصح الفسخ بعده فيلغو حينئذٍ، وهذا معنىٰ قوله: وبائنه لغو يعني: فيصح الفسخ والحالة هذه فيلغو الطلاق.

(وَإِذَا لَمْ أُطَلِّقْ فَبِلَحْظَةٍ). يعني: إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فمضت لحظة يمكنه فيها الطلاق ولم يطلقها طلقت. (كَبَعْدَ حِينٍ وَزَمَنٍ وحُقْبٍ وَعَصْرٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق بعد حين أو بعد زمن أو بعد عصر أو بعد حقب، فإنها تطلق بعد مضي لحظة. (وَإِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَبِهِمَا إِنْ عَكَسَتْ). يعني: لو قال لزوجته إن كلمت زيدًا إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنها إذا دخلت الدار ثم كلمت زيدًا طلقت، وإن عكست لم تطلق؛ لأن الزوج شرط عليها أن تدخل أولًا ثم تكلم زيدًا بعده فاشترط وجود الدخول أولًا. (وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ طَلقَةً وَبِأُنْثَىٰ ثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا فَثَلَاثٌ). يعني: إذا قال: إن كنت حاملًا بذكر فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملًا بأنثىٰ فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا وأنثىٰ، فإنها تطلق ثلاثًا طلقة بالذكر وطلقتين بالأنثىٰ. (كَكُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي فَطَلَّقَ). يعني: إذا قال: كلما وقع عليك

وَذَكَرَانِ كَذَكَرٍ، وَبِصِيغَةِ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ).. لَغْوٌ، وَبِـ(إِنْ وَلَدْتِ).. فَثَلَاثٌ إِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا، لَا بِالثَّانِي إِنْ تَرَتَّبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ؛ كَـ(مَعَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ). وَ(وَلَدًا.. طَلْقَةً، وَذَكَرًا.. ثِنْتَيْنِ).. فَثَلَاثٌ بِذَكَرٍ، وَبِخُنْثَىٰ. وَطَلَقَتْ مُجِيبَةٌ عَنْ غَيْرِ طُلِّقَتْ غَلَطًا، وَرَجْعِيَّةٌ فِي (طَلَّقْتُ زَوْجَاتِي)، وَ(أَنْتِ وَاحِدَةٌ)، أَوْ (طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَىٰ ثَلَاثًا..وَقَعْنَ.........

طلاقي فأنت طالق، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأن حرف كلما تقتضي التكرار، فبوقوع الأولىٰ تقع الثانية وبالثانية تقع الثالثة. (وَذَكَرَانِ كَذَكَرٍ). يعني: إذا قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق فولدت ذكرين وقعت طلقة لا غير. (وَبِصِيغَةِ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ لَغْوٌ). يعني: إذا قال: إن كان حملك أنثىٰ فأنت طالق طلقتين، وإن كان حملك ذكرًا فأنت طالق طلقة، فولدت ذكرًا وأنثىٰ لم تطلق؛ لأنه شرط أن يكون جميع حملها أنثىٰ فقط، أو يكون جميعه ذكرًا فقط. (وَبِإِنْ وَلَدْتِ فَثَلَاثٌ إِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا لَا بِالثَّانِي إِنْ تَرَتَّبَا وَلَمْ يَبْقَ حَمْلٌ). يعني: إذا قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثىٰ فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا وأنثىٰ، نظرت: فإن ولدتهما معًا طلقت ثلاثًا، وإن ولدت الذكر أولًا، فإنها تطلق طلقة، ثم إذا ولدت الأنثىٰ، نظرت: فإن بقي في بطنها ولد ثالث طلقت بهذه الأنثىٰ طلقتين، فإذا وضعت الثالث انقضت عدتها، وإن لم يبق في بطنها ولد ثالث بعد الأنثىٰ لم تطلق إلا طلقة واحدة بولادة الذكر؛ لأن بولادة الأنثىٰ انقضت عدتها وبانت لها فلا يقع بها شيء لمصادفتها البينونة؛ لأنه لا يقع علىٰ البائن الطلاق.

(كَمَعَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ). يعني: إذا قال لزوجته الرجعية: أنت طالق مع انقضاء عدتك، لم يقع عليها شيء؛ لأنه بانقضاء العدة تحصل البينونة، ولا يقع علىٰ البائن الطلاق. (وَوَلَدًا طَلْقَةً وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ بِذَكَرٍ وَبِخُنْثَىٰ). يعني: إذا قال: إن ولدت ولدًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقتين، فإنها إذا ولدت ذكرًا طلقت ثلاثًا واحدة لكونه يسمىٰ ولدًا واثنتين لكونه ذكرًا، فإن ولدت خنثىٰ مشكلًا طلقت طلقة؛ لأنا لا ندري أذكر هو أم أنثىٰ وهي لو ولدت بنتًا في مسألتنا هذه لم تطلق إلا طلقة واحدة؛ لأن الأنثىٰ تسمىٰ ولدًا. (وَطَلَقَتْ مُجِيبَةٌ عَنْ غَيْرِ طُلِّقَتْ غَلَطًا). يعني: إذا قال: يا حفصة فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق طلقت المجيبة؛ لأنه خاطبها بالطلاق. (وَرَجْعِيَّةٌ فِي طَلَّقْتُ زَوْجَاتِي). يعني: إذا قال: طلقت زوجاتي، فإنه يقع الطلاق علىٰ كل زوجة، وإن كانت في عدة رجعية. (وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَىٰ ثَلَاثًا وَقَعْنَ). يعني: إذا قال:

وَبِـ(أَمْسِ)، وَ(غَدِهِ)، وَ(أَمْسِ غَدٍ حَالًا)، وَ(الآنَ مُؤَثِّرًا فِي أَمْسِ حَالًا)، وَ(إِنْ كُنْتُ كَذَا) لِلْمُكَافَأَةِ حَالًا، وَ(إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ حَالًا) أَوْ(إِنْ لَمْ تَدْخُلِي حَالًا) أَوْ (إِذْ) لِعَارِفٍ حَالًا، وَ(لِرِضَا زَيْدٍ حَالًا)، وَ(حَسَنَةً قَبِيحَةً حَالًا)، وَ(لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ حَالًا)، وَأَحَدِهِمَا لِنَحْوِ طِفْلَةٍ.. حَالًا،

أنت واحدة، ونوىٰ طلاقها ثلاثًا وَقَعَ الثلاث، وإن قال: أنت طالق واحدة ونوىٰ الثلاث، وقع الثلاث. (وَبِأَمْسِ). يعني: إذا قال: أنت طالق أمس، فإنها تطلق في الحال. (وَغَدِهِ). يعني: إذا قال: أنت طالق غد أمس، فإنها تطلق في الحال؛ لأن الأمس هو اليوم. (وَأَمْسِ غَدٍ حَالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق أمس غد، فإنها تطلق في الحال؛ لأن أمس غد هو اليوم. (وَالآنَ مُؤَثِّرًا فِي أَمْسِ حَالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق الآن طلاقًا يكون مؤثرًا في أمس، فإنها تطلق في الحال. (وَإِنْ كُنْت كَذَا لِلْمُكَافَأَةِ حَالًا). يعني: إذا قالت له: يا خسيس، فقال: إن كنت خسيسًا فأنت طالق، وأراد إسماعها مكافأة لها بالطلاق، طلقت في الحال، وإن أراد التعليق علىٰ كونه خسيسًا، فإن كان خسيسًا وهو من باع أخرته بدنياه، طلقت وإلا فلا. (وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّار حالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار بفتح همزة أن -وهو يعرف العربية طلقت في الحال؛ لأن مراده أنت طالق لأنك دخلت الدار قبل هذه الساعة. (وَإِنْ لَمْ تَدْخُلِي حالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق إن لم تدخلي الدار - بنصب همزة أن- وهو يعرف العربية طلقت في الحال؛ لأن مراده أنت طالق لأنك لم تدخلي الدار.

(أَوْ إِذْ لِعَارِفٍ حَالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق إذ دخلت الدار وهو يعرف العربية، فإنها تطلق في الحال؛ لأن مراده أنت طالق لأنك دخلت الدار، قوله: لعارف هذا متعلق بالمسائل الثلاث من قوله: وإن دخلت إلىٰ ها هنا، يعني: أنه إنما يقع الطلاق في هذه الثلاث المسائل حالًا إذا كان الحالف يعرف العربية، أما إذا لم يكن يعرفها فهو كسائر التعليق. (وَلِرِضَىٰ زَيْدٍ حَالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق لرضي زيد، فإنه يقع الطلاق في الحال؛ لأنه أراد أن زيدًا يرضىٰ بذلك. (وَحَسَنَةً قَبِيحَةً حَالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة فإنها تطلق في الحال طلقة. (وَلِسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ حَالًا). يعني: إذا قال: أنت طالق طلقة سنية بدعية، فإنها تطلق في الحال طلقة. (وَأَحَدِهِمَا لِنَحْوِ طِفْلَةٍ حَالًا). يعني: إذا قال لمن لا سنة لها ولا بدعة وهي الصغيرة والآيسة والتي استبان حملها: أنت طالق طلقة سنية بدعية فإنها تطلق في الحال طلقة.

وَلِغَيْرِهَا وَقْتَهُ. وَ(إِنْ طَلَّقْتُكِ).. ثِنْتَانِ، وَبِمُحَالٍ.. لَغَا؛ كَـ(إِنْ طِرْتِ) أَوْ (أَحْيَيْتِ). وَ(إِنْ كُنْتِ حَامِلًا) وَخَفِيَ.. كُرِهَ وَطْءٌ، وَتَبَيَّنَ بِوِلَادَةٍ دُونَ أَكْثَرِ الْحَمْلِ، وَمَعَ وَطْءٍ دُونَ أَقَلِّهِ مِنْهُ. وَ(إِنْ كُنْتِ حَائِلًا) وَخَفِيَ.. حَرُمَ وَطْءٌ، وَتَبَيَّنُ ظَاهِرًا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةً،.........

[حالًا] هذه اللفظة متعلقة بالمسائل المتقدم ذكرها من قوله: وبأمس وغده إلىٰ هاهنا، يعني: أنه يقع الطلاق في هذه المسائل في الحال. (وَلِغَيْرِهَا وَقْتَهُ). يعني: إذا قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة، فإنك تنظر: فإن كانت في حال سنة طلقت في الحال، وإن كان في حال بدعة الطلاق لم يقع عليها الطلاق حتىٰ يأتي وقت السنة، ووقت السنة هو الطهر الذي لم يجامعها فيه، وإن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للبدعة، نظرت: فإن كانت حال البدعة طلقت في الحال، وإلا فلا تطلق حتىٰ يأتي وقت البدعة، وسيأتي بيانه. (وَإِنْ طَلَّقْتُكِ ثِنْتَانِ). يعني: إذا قال: أنت طالق أن طلقتك – بفتح همزة أن– فإنه يقع عليها طلقتان، بشرط أن يكون عارفًا بالعربية؛ لأن معناه أنت طالق طلقة؛ لأن قد طلقتك قبلها طلقة فتطليقتين اثنتين. (وَبِمُحَالٍ لَغَا كَإِنْ طِرْتِ أَوْ أَحْيَيْتِ). يعني: إذا قال: إن طرت فأنت طالق أو إن أحييت ميتًا فأنت طالق لم تطلق؛ لأن هذا تعليق بمحال. (وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا وَخَفِيَ كُرِهَ وَطْءٌ). يعني: إذا قال: إن كنت حاملًا، فأنت طالق ولم يعلم حملها، كره له أن يطأها حتىٰ يعلم أنها ليست حاملًا.

(وَتَبَيَّنَ بِوِلَادَةٍ لِأَكْثَرِ الْحَمْلِ). يعني: إذا قال: إن كنت حاملًا فأنت طالق، نظرت: فإن ولدت لأربع سنين فما دونها من وقت آخر وطء قبل التعليق ولم توطأ بعد التعليق طلقت؛ لأن بذلك يعلم أنها كانت حاملًا وقت التعليق. (وَمَعَ وَطْءٍ دُونَ أَقَلِّهِ مِنْهُ). يعني: إذا قال: إن كنت حاملًا فأنت طالق، ثم وطئها ولم يعلم، نظرت: فإن ولدت لدون ستة أشهر من هذا الوطء ولم يمض أكثر من أربع سنين من حين التعليق طلقت؛ لأن في هذا يعلم أنها كانت حاملًا وقت التعليق، ويفهم منه أنها إذا ولدت بفوق ستة أشهر ولحظتين من حين وطئها بعد التعليق أنها لا تطلق؛ لأنه يمكن أن الحمل حدث من الوطء بعد التعليق. (وَإِنْ كُنْتِ حَائِلًا وَخَفِيَ حَرُمَ وَطْءٌ). يعني: إذا قال لزوجته: إن كنت حائلًا فأنت طالق لم يجز له أن يطأها حتىٰ يتبين أنها كانت وقت التعليق حاملًا. (وَتَبِينُ ظَاهِرًا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ سَابِقَةً). يعني: إذا قال: إن كنت حائلًا فأنت طالق، نظرت: فإن حاضت بعد التعليق أو كانت حاضت قبله ولم توطأ

فَإِنْ وَلَدَتْ.. بَعْدَ الحَيْضَةِ وَبَعْدَ الأَقْرَاءِ فَبِعَكْسِ الأولَىٰ. وَ(إِنْ حِضْتِ).. فَبِطُهْرٍ بِحَادِثٍ، وَ(حَيْضَةً).. فَبِتَمَامِهِ. وَ(إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ) فَعُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ.. فَقُبَيْلَهُ، وَثَبَتَ بِحَلِفِهَا فِي حَقِّهَا حَيْضٌ وَبُغْضٌ، لَا زِنًا وَوَضْعٌ وَفِعْلٌ، أَوْ (إِنْ حِضْتُنَّ) فَصَدَّقَهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً.. طَلَقَتْ دُونَهُنَّ..

بعد الحيض حتىٰ علق الطلاق، فإنه يحكم بطلاقها في الظاهر في الحال؛ لأن الحيض يدل علىٰ براءة الرحم. (فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ الحَيْضَةِ وَبَعْدَ الأَقْرَاءِ فَبِعَكْسِ الأولَىٰ). يعني: إذا ولدت لأربع سنين فما دونها من حين وطئها قبل التعليق ولم تكن وطئت بعد التعليق تبينا أنه لم يقع الطلاق. (وَإِنْ حِضْتِ فَبِطُهْرٍ بِحَادِثٍ). يعني: إذا قال: إن حضت فأنت طالق، فإنها تطلق حين ترىٰ الدم في حيضة مستقبلة، سواء كانت وقت التعليق طاهرة أو حائضة. (وَحَيْضَةٍ فَبِتَمَامِهِ). يعني: إذا قال: إن حضت فأنت طالق، فلا تطلق إلا بعد أن تحيض حيضة كاملة إلىٰ آخرها. (وَإِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ فَعُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ فَقُبَيْلَهُ). يعني: إذا قال: أنت طالق إلا أن يقدم زيد فلا تطلقين، نظرت: فإن قدم زيد لم تطلق، وإن مات زيد قبل قدومه طلقت قبل موته، فلو شك هل قدم قبل موته أم مات قبل قدومه لم تطلق.

(وَثَبَتَ بِحَلِفِهَا فِي حَقِّهَا حَيْضٌ). يعني: إذا قال: إن حضت فأنت طالق، فقالت: حضت، نظرت: فإن صدقها طلقت، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها، وإن حلفت أنها حاضت بعد التعليق طلقت، واحترز بقوله: في حقها، عما لو قال: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت وكذبها الزوج، فإنَّا لا نحكم بطلاق الضرة. (وَبُغْضٌ). يعني: إذا قال: إن أضمرت لي بغضًا فأنت طالق، فقالت: أضمرت بغضك، وحلفت علىٰ ذلك، فإنها تطلق، وكذا لو علق بالحسد أو الغيرة وكل ما لا يطلع عليه من الناس إلا هي، فإنها تصدق بيمينها. (لَا زِنًا وَوَضْعٌ وَفِعْلٌ). يعني: إذا قال: إن زنيت فأنت طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو إن ولدت فأنت طالق، فقالت: زنيت، أو قالت: دخلت الدار، أو قالت: ولدت، نظرت: فإن صدقها طلقت، وإن كذبها لم تطلق إلا أن تقيم البينة علىٰ دعواها. (وَإِنْ حِضْتُنَّ فَصَدَّقَهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً طَلُقَتْ دُونَهُنَّ). يعني: إذا قال: إن حضتن فأنتن طوالق، فقد علق طلاق الجميع علىٰ حيض الجميع، فإن قلن: حضنا، وصدقهن طلقن، وإن كذب واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقات؛ لأن حيضهن الجميع قد ثبت في حق المكذبة ولم يثبت حيضها

وَلِمُكَلَّفَةٍ: (إِنْ شِئْتِ).. فَـ(شِئْتُ) فَوْرًا مُنَجَّزًا وَإِنْ كَرِهَتْ؛ كَإِيلَاءٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِتْقٍ، وَ(وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ) فَشَاءَتْ أَكْثَرَ.. فَوَاحِدَةٌ. وَ(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفًا).. وَقَعْنَ وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ (طَالِقٌ) وَ(وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ).. ثَلَاثٌ. وَ(نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ)، وَ(نِصْفَيْ طَلْقَةٍ)، وَ(ثُلُثَ وَرُبُعَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ) وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلْقَةَ لَا بِعَطْفٍ،........

في حقهن؛ لأن الزوج كذبها، وقد تقدم أنه ثبت حلفها في حق نفسها لا في حق غيرها. (وَلِمُكَلَّفَةٍ إِنْ شِئْتِ فَشِئْتُ). يعني: إذا قال لزوجته المكلفة: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، واحترز عن غير المكلفة؛ فإن مشيئتها لغو. (فَوْرًا). يعني: أنه يشترط أن تقول: شئت علىٰ الفور. (مُنَجَّزًا). يعني: فلا تعلق المشيئة، فلو قالت: شئت إن شئت أو نحوه لم تطلق؛ لأنها علقت المشيئة ولم تنجزها. (وَإِنْ كَرِهَتْ). يعني: إذا قالت: شئت، وهي كارهة بقلبها، فإنه تطلق. (كَإِيلَاءٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِتْقٍ). يعني: إذا قال: والله لا أطؤك إن شئت، أو لعبده: أنت مدبر إن شئت أو أنت حر إن شئت، فلابد أن توجد المشيئة من الزوجة والعبد في جميع ذلك فورًا منجزًا، فإذا وجد لفظ المشيئة منهما كما وصفنا، صح الإيلاء وعتق العبد وإن كرها بقلوبهما كما قلنا في الطلاق. (وَوَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ فَشَاءَتْ أَكْثَرَ فَوَاحِدَةٌ). يعني: فتقع الواحدة التي علقها بالمشيئة؛ لأنها داخلة في المشيئة، ولا تؤثر الزيادة في المشيئة علىٰ ما قاله الزوج.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفًا وَقَعْنَ). يعني: لأن استثناءه نصف طلقة لا يفيد. (وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ طَالِقٌ). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا فماتت بعد قوله: أنت طالق وقبل قوله ثلاثًا، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأنه كان مريدًا لهن عند قوله: أنت طالق. (وَوَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ ثَلَاثٌ). يعني: إذا قال: أنت طالق طلقة بل أنت طالق طلقتين، فإنها تطلق ثلاثًا. (وَنِصْفَ طَلْقَتَيْنِ). يعني: إذا قال: أنت طالق نصف طلقتين، فإنها تطلق طلقة؛ لأن نصف الطلقتين طلقة. (وَنِصْفَيْ طَلْقَةٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق نصفي طلقة، فإنها تطلق طلقة؛ لأن النصفين يجتمعان طلقة فقط. (وَثُلُثَ وَرُبُعَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلث وربع وسدس طلقة، فإنها تطلق طلقة؛ لأنك إذا جمعت الثلث والربع والسدس وجدت الجميع من أجزاء الطلقة الواحدة؛ لأن ذلك يوجد فيها ولا يزيد عليها. (وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلْقَةَ). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة ولم يأت بحرف العطف فإنها تطلق طلقة واحدة لما ذكرناه. (لَا بِعَطْفٍ). يعني: إنما لا يتعدد الطلاق في

وَ(ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً)، وَ(أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ)، وَلِثَلَاثٍ: (أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً وطَلْقَتَيْنِ فَطَلْقَةٌ) أَوْ (ثَلَاثًا).. فَطَلْقَةٌ؛ كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِيًا وَلَوْ فِي مُعَلَّقٍ وَظِهَارٍ وَإِيلَاءٍ؛ لَا بِاللهِ تَعَالَىٰ. وَبِزِيَادَةٍ إِلَىٰ ضِعْفِهِنَّ،........

الصورتين إذا لم يكرر لفظ الطلاق بحرف العطف، وأما لو كرر لفظ الطلاق بحرف العطف، كقوله: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأنه جاء بحرف العطف وكرر الطلقة فصار كل جزء من طلقة، ثم يسري إلىٰ باقيها. (وَثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، فإنها تطلق طلقة وكأنه قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين. (وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللهُ). يعني: إذا قال لها هكذا، فإنها تطلق طلقة، وهي قوله: يا طالق وارتفعت الثلاث بقوله: إن شاء الله. (وَلِثَلَاثٍ أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً وَطَلْقَتَيْنِ فَطَلْقَةٌ). يعني: إذا قال لثلاث نسوة: أوقعت بينكن طلقة، طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يقع علىٰ كل واحدة منهن ثلث طلقة، ثم يسري إلىٰ تمامها. (أَوْ ثَلَاثًا فَطَلْقَةٌ). يعني: إذا قال لثلاث نسوة: أوقعت بينكن وعليكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا، فإنه يقع علىٰ كل واحدة منهن طلقة في الأحوال، قوله: فطلقة هذا متعلق بما تقدم من قوله: ونصف طلقة وبما بعده إلىٰ هاهنا. (كَرَابِعَةٍ أَشْرَكَهَا نَاوِيًا). يعني: إذا قال لثلاث نسوة: أوقعت بينكن طلقة، ثم قال للرابعة: أشركتك معهن، ونوىٰ طلاقها، طلقت معهن طلقة إن نوىٰ إشراكها في أصل الطلاق أو أطلق نية الإشراك فيه، وأما لو أرادها أنها تشارك كل واحدة في طلاقها، طلقت ثلاثًا، وإن لم ينو طلاقها لم يقع عليها شيء.

(وَلَوْ فِي مُعَلَّقٍ). يعني: كما إذا قال لإحدىٰ زوجتيه: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لزوجته الأخرىٰ: أشركتك معها ونوىٰ تعليق طلاقها بدخول الدار كالأولىٰ صح التعليق، فإذا دخلت الدار طلقت. (وَظِهَارٍ). يعني: كما لو قال لإحدىٰ زوجتيه: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم قال لزوجته الأخرىٰ: أشركتك معها ونوىٰ الظهار من الثانية كالأولىٰ، صار مظاهرًا منهما معًا. (وَإِيلَاءٍ لَا بِاللهِ تَعَالَىٰ). يعني: كما إذا قال لإحدىٰ زوجتيه: إن وطئتك فعبدي حر، ثم قال لزوجته الأخرىٰ: أشركتك معها ونوىٰ الإيلاء منها كالأولىٰ صار موليًا منهما معًا بخلاف ما لو قال لإحداهما: والله لا وطئتك، ثم قال للأخرىٰ: أشركتك معها ونوىٰ الإيلاء منها، لم يكن موليًا من الثانية. (وَبِزِيَادَةٍ إِلَىٰ ضِعْفِهِنَّ). يعني: إذا قال لأربع نسوة مثلًا: أوقعت بينكن طلقة أو

وَ(خَمْسًا إِلَّا ثَلاثًا فَثِنْتَانِ)، وَ(ثَلاثَةَ أَنْصَافٍ).. فَثِنْتَانِ. وَ(فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً).. فَبِطُهْرٍ وَلَوْ لِطِفْلَةٍ، وَكَذَا لِحَبَلٍ، وَلَا يَتَكَرَّرُ. وَمَا تَكَرَّرَ.. عُدَّ، لَا إِنْ أَكَّدَ بِلَا فَصْلٍ، وَاخْتِلَافٍ، وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ...

طلقتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن كل واحدة منهن تطلق طلقة، فإن قال: أوقعت بينكن خمسًا، فإن كل واحدة منهن تطلق طلقتين؛ لأن الخمس الطلقات إذا قسمت علىٰ أربع صار علىٰ كل واحدة طلقة وربع طلقة فيسري الربع إلىٰ تمام الثانية، فإن أوقع ثماني طلقات علىٰ أربع نسوة فإن كل واحدة منهن تطلق طلقتين؛ لأنك إذا قسمت الثماني الطلقات علىٰ الأربع وقع علىٰ كل واحدة اثنتان، فلو قال: أوقعت عليكن تسع طلقات، فإنه يقع علىٰ كل واحدة ثلاث طلقات؛ لأن التسع إذا قسمت علىٰ أربع نسوة، فإنه يقع علىٰ كل امرأة طلقتان وربع ويسري الربع إلىٰ تمام الثالثة، فيقع الثلاث. (وَخَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ). يعني إذا قال لأربع: أَنْتُنَّ طوالق خمسًا إلا ثلاثًا، فإن كل واحدة تطلق طلقتين فقط. (وَثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ فَثِنْتَانِ). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، فإنها تطلق طلقتين؛ لأن الثلاثة الأنصاف طلقة ونصف فيسري النصف إلىٰ تمام الثانية قوله: فثنتان هذا متعلق بقوله: وبزيادة إلىٰ ضعفهن وبما بعده إلىٰ ها هنا.

(وَفِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً فَبِطُهْرٍ وَلَوْ لِطِفْلَةٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، فإنها تطلق في كل طهر طلقة، فإن كانت في حال التعليق طاهرة، فإنها تطلق طلقة في الحال، سواء كانت قد حاضت قبله أم لم تكن حاضت: بأن كانت صغيرة. (وَكَذَا لِحَبَلٍ وَلَا يَتَكَرَّرُ). يعني: إذا قال: أنت طالق في كل قرء طلقة، وكانت حاملًا طلقت في الحال طلقة، فإن حاضت علىٰ الحمل ثم طهرت لم يقع بالطهر الثاني شيء بخلاف غير الحامل؛ لأن الحمل كله يعد طهرًا واحدًا. (وَمَا تَكَرَّرَ عُدَّ لَا إِنْ أَكَّدَ). يعني: إذا قال للمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنها تطلق ثلاثًا إلا أن يقصد بالثانية والثالثة تأكيد الأولىٰ، فلا تطلق إلا طلقة. (بِلَا فَصْلٍ وَاخْتِلَافٍ). يعني: لا يصح قصد التأكيد إلا إذا لم يختلف اللفظ المؤكد والمؤكد به ولم يتخلل بينهما فاصل، فلو قال: أنت طالق وطالق فطالق مثلًا، فإنه يقع بكل لفظة طلقة سواء نوىٰ التأكيد أم لا؛ لأنها ألفاظ مختلفة، وكذا الحكم إن تخلل ما يعد فاصلًا بين ألفاظ الطلاق. (وَلَا قَبْلَ وَطْءٍ). يعني: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق لم يتعدد عليها الطلاق، بل

نَعَمْ: إِنْ عَلَّقَ أَوْ كَرَّرَ بِنَحْوِ (مَعَ) أَوْ (فَوْقَ).. فَكَمَوْطُوءةٍ. وَلَا يَقَعُ بِـ(إِنْ شَاءَ اللهُ)، وَ(إِنْ لَمْ)، أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) -كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ- إِلَّا فِي نِدَاءٍ، وَلَا إِنْ شَكَّ. وَلَوْ قَالَ: (ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ وَاحِدَةً) فَشَاءَهَا أَبُوهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ (ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ) فَشَاءَتْ أَقَلَّ لَمْ يَقَعْ؛ كَأَنْ عَلَّقَا بِنَقِيضَيْنِ.. لَمْ يَقَعْ؛ كَمُعْسِرَيْنَ فِي عَبْدٍ وَعَتَقَ الْأَقَلُّ مَجَّانًا إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ،

يقع عليها الطلقة الأولىٰ فتبين بها، فإذا بانت لم تقع الثانية والثالثة، سواء قصد التأكيد أم لا. (نَعَمْ إِنْ عَلَّقَ أَوْ كَرَّرَ بِنَحْوِ مَعَ أَوْ فَوْقَ فَكَمَوْطُوءةٍ). يعني: حيث قلنا: إن الطلاق لا يتعدد علىٰ غير الموطوءة، فإنما هو إذا صدر من الزوج مفرقًا؛ لأنها تبين بالأولىٰ منه، وأما إذا وقع عليها عدد الطلاق مع قوله: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو فوقها طلقة، فإنها تطلق طلقتين؛ لأنهما يقعان معًا، وكذا إذا قال مثلًا: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، وهي غير مدخول بها، فإنها تطلق بدخول الدار ثلاثًا، وهذه قاعدة في غير الموطوءة لعلة المعية.

(وَلَا يَقَعُ بِإِنْ شَاءَ اللهُ وَإِنْ لَمْ أو إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ). يعني: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالىٰ أو أنت طالق إن لم يشأ الله تعالىٰ أو أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالىٰ، لم يقع الطلاق في الأحوال. (كَكُلِّ عَقْدٍ وَحَلٍّ). يعني: أن الاستثناء بمشيئة الله تعالىٰ يمنع صحة كل عقد ويمنع صحة كل فسخ، فلو قال: زوجتك بنتي فلانة إن شاء الله تعالىٰ أو بعتك إن شاء الله تعالىٰ، لم ينعقد النكاح ولا البيع، وكذا لو قال: فسخت البيع إن شاء الله تعالىٰ لم يصح البيع، وكذا لو قال: أبرأتك إن شاء الله تعالىٰ لم تصح البراءة، وكذا حكم سائر العقود والفسوخ. (إِلَّا فِي نِدَاءٍ). يعني: إذا قال: يا طالق إن شاء الله تعالىٰ، فإنه يقع الطلاق ولا يرفع الاستثناء لأجل حرف النداء. (وَلَا إِنْ شَكَّ). يعني: إذا شك هل طلق أم لا؛ فلا شيء عليه. (وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَبُوهَا أَوْ أَكْثَرَ). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يشاء أبوك واحدة فلا تطلقين أصلًا، فقال أبوها: شئت واحدة أو اثنتين لم تطلق. (أَوْ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ فَشَاءَتْ أَقَلَّ لَمْ يَقَعْ). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقالت: شئت واحدة أو شئت اثنتين لم تطلق. (كَأَنْ عَلَّقَا بِنَقِيضَيْنِ لَمْ يَقَعْ). يعني: إذا قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق، فطار ولم يعرف، لم يحكم بطلاق زوجة أحدهما. (كَمُعْسِرِينَ فِي عَبْدٍ وَعَتَقَ الأَقَلُّ مَجَّانًا إِنْ صَارَ لِمَالِكٍ). يعني: إذا قال أحد الشريكين المعسرين في العبد: ان كان هذا الطائر غرابًا فنصيبي حر، وقال الآخر: إن لم يكن

وَفِي عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ، أَوْ زَوْجَتَيْهِ، أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ.. تَوَقَّفَ وَيُبَيِّنُ، ثُمَّ وَارِثٌ فِي عِتْقٍ وَكَذَا طَلَاقٌ بَائِنٍ، لَا إِنْ مَاتَ أَوَّلًا وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا..........

غرابًا فنصيبي حر، فطار ولم يعرف لم يحكم بعتق نصيبي واحد منهما، فإن باعاه عتق أقل النصيبين؛ لأنه اليقين، وهو معنىٰ قوله: عتق الأقل مجانًا إن صار لمالك، وحينئذٍ لا رجوع للمشتري بشيء من الثمن، واحترز بالمعسرين عما لو كان السيدان موسرين فإن العبد يعتق علىٰ أحدهما بالسراية في الحال لكن هو مبهم، فإن تعين وجب عليه للآخر قيمة حصته. (وَفِي عَبْدَيْهِمَا وَصَارَا لِوَاحِدٍ). يعني: إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فعبدي حر، فطار ولم يعلم لم يحكم بعتق واحد منهما في الحال، فإن باعاهما من ثالث وقف المشتري عن التصرف فيهما حتىٰ يتبين الحال. (أَوْ زَوْجَتَيْهِ). يعني: إذا أشار رجل إلىٰ طائر، وقال: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي زينب طالق، وإن لم يكن غرابًا فزوجتي عمرة طالق، فطار ولم يعلم وقف عن الاستمتاع بهما حتىٰ يتبين الحال.

(أَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ تَوَقَّفَ وَيُبَيِّنُ). يعني: إذا قال لإحدىٰ زوجتيه بعينها: أنت طالق ثم نسيها وقال لإحدىٰ زوجتيه بعينها: أنت حرة، ثم نسيها وقف عن الزوجتين والأمتين حتىٰ يتذكر، قوله: هذا متعلق بما تقدم من قوله: وفي عَبْدَيْهِمَا وبما بعده إلىٰ هاهنا. (ثُمَّ وَارِثٌ فِي عِتْقٍ وَكَذَا طَلَاقٌ بَائِنٌ). يعني: إذا طلق الزوج إحدىٰ زوجتيه بعينها ثم نسيها، أو أعتق إحدىٰ أمتيه بعينها ثم نسيها ثم مات قبل أن يبين المطلقة والمعتقة منهما، فإنه يرجع إلىٰ الوارث في بيان العتيقة، وكذا يرجع إلىٰ الوارث في بيان المطلقة من الزوجتين إذا كان الطلاق بائنًا وماتت الزوجتان أو إحداهما قبل الزوج، فإنه يرجع إلىٰ الوارث في البيان ويقبل بيانه ليصل إلىٰ ميراث مورثه؛ لأن البائن لا ترث ولا تورث، واحترز بقوله: وكذا طلاق بائن عما لو كان الطلاق رجعيًا ومات الزوج قبل انقضاء العدة، فإنه لا يرجع إلىٰ الوارث في بيان المطلقة؛ إذ لا فائدة؛ لأن الرجعية ترث زوجها ويرثها إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة. (لَا إِنْ مَاتَ أَولًا وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا). يعني: إذا مات الزوج قبل الزوجتين، فإنه لا يرجع إلىٰ الوارث سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا إذ لا فائدة؛ لأن ميراث الزوجات إن كثرن لا يزيد علىٰ ميراث الزوجة، فلهما والحالة هذه ميراث زوجة يصطلحان عليه.

وَإِنْ أَبْهَمَ.. عَيَّنَ -لَا وَارِثٌ، وَلَا بِوَطْءٍ إِلَّا فِي إِمَاءٍ، وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ، وَعَصَىٰ بِوَطْءٍ وَتَأْخِيرٍ- وَإِنْ مَاتَتَا، وَتَبَيَّنَ وُقُوعُهُ. وَ(أَرَدْتُ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ).. إِقْرَارَنِ، وَ(عَيَّنْتُ هَذِهِ بَلْ وَهَذِهِ).. فَالأُولَىٰ. وَتَعْلِيقُهُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَهَا بِهِ، وَبِـ(إِنْ طَلَّقْتُ)..........

(وَإِنْ أَبْهَمَ عَيَّنَ). يعني: إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فهذا هو الطلاق المبهم، فإن له أن يعين للطلاق من شاء منهما باختياره. (لَا وَارِثٌ). يعني: أنه لا يرجع في تعيين الطلاق المبهم إلىٰ الوارث؛ لأنه إلىٰ خيرة الزوج وشهوته. (وَلَا بِوَطْءٍ إِلَّا فِي إِمَاءٍ). يعني: إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، ثم وطئ إحداهما قبل التعيين لم يكن وطؤها تعيينًا للطلاق في الأخرىٰ، بخلاف ما لو قال لأمتيه: إحداكما حرة ثم وطئ إحداهما، فإن وطئها تعيين للعتق في الأخرىٰ فتعتق التي لم يطأها. (وَأَنْفَقَ لِلْحَبْسِ). يعني: أنه يجب عليه نفقة الزوجتين والأمتين في مدة التوقف. (وَعَصَىٰ بِوَطْءٍ وَتَأْخِيرٍ وَإِنْ مَاتَتَا). يعني: أنه لا يجوز له الوطء قبل البيان والتعيين، ولا يجوز له تأخير التعيين،وكذا لا يجوز له تأخير التبيين إن قدر عليه. (وَتَبَيَّنَ وُقُوعُهُ). يعني: إذا قال: إحداكما طالق، ثم عين إحداهما للطلاق، فإن عدتها تحسب من حين طلق لا من حين عين.

(وَأَرَدْتُ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ إِقْرَارَنِ). يعني: إذا طلق واحدة من زوجتيه بعينها ثم نسيها وطولب بالبيان، نظرت: فإن قال: أردت هذه بل هذه، فقد أقر بهما فيحكم بطلاقهما، وإن قال: أردت هذه فهذه، حكم بطلاق الأولىٰ ولا يحكم بطلاق الثانية علىٰ ما قاله القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي، واعترض عليه الإمام وقال: قد اعترف بطلاق الثانية، قال الرافعي: والحق هو الاعتراض، يعني: قول الإمام، قال النووي: قول القاضي أظهر. (وَعَيَّنْتُ هَذِهِ بَلْ وَهَذِهِ فَالأُولَىٰ). يعني: إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، ثم طولب بتعيينها، فقال: هذه وهذه أو بل هذه فهذه، لم يقع الطلاق علىٰ الأولىٰ، هكذا فسر المسألتين في «التمشية». (وَتَعْلِيقُهُ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَرِثَهَا بِهِ بَاطِلٌ). إذا قال الزوج لزوجته الأمة: إن مات سيدك فأنت طالق، فمات السيد وكان الزوج من ورثته فورث كل الزوجة أو بعضها لم تطلق؛ لأن نكاحها ينفسخ بموت السيد والحالة هذه. (وَبِإِنْ طَلَّقْتُكِ). يعني: إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا أو متىٰ طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا أو متىٰ طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا فهذا تعليق باطل،

أَوْ إِنْ (آلَيْتُ) أَوْ (رَاجَعْتُ) أَوْ (فَسَخْتُ.. أَوْ ظَاهَرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا)، أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ حَلَالًا.. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا).. بَاطِلٌ. وَتَعْلِيقُهُ بـ(إِنْ) وَ(إِذَا) بِفِعْلِ مُبَالٍ لَا غَيْرِ غَالِبًا..حَلِف.

فإذا قال لها بعد ذلك: أنت طالق طلقت طلقة، وهذا جزم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بإبطال الدور، وفي المسألة ثلاثة أوجه، أحدها هذا ، والثاني: إذا طلقها بعد هذا التعليق لم يقع الطلاق، والثالث: أنه إذا طلقها بعد هذا التعليق طلقة وقعت هي واثنتين من المعلق فتطلق ثلاثًا علىٰ هذا الوجه، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه الأوجه في «التمشية»، وهذه المسألة هي مسألة الدور المشهور، وتعرف بالسُّرَيْجِيَّة ولكل وجه من وجوهها تعليل فإذا أردت معرفة ذلك فراجعه من كتب المذهب البسيطة، فهي مذكورة هناك. (أَوْ إِنْ آلَيْتُ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ فَسَخْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا). يعني: إذا قال: إن آليت منك أو إن فسخت نكاحك أو إن ظاهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم آلىٰ منها أو فسخ نكاحها أو ظاهر منها، صح الإيلاء والظهار والفسخ، وبطل تعليق الطلاق علىٰ ما جزم به المصنف في الأصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ونفعنا به. (أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ حَلَالًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا بَاطِلٌ). يعني: أنه إذا وطئها بعد هذا التعليق لم تطلق؛ لأنه شرط أن يكون الوطء حلالًا وإذا كان حلالًا لم تطلق قبله؛ لأنها لو طلقت قبله لكان حرامًا ولم توجد الصفة فكان هذا كالتعليق بالمحال، قوله: باطل متعلق بما تقدم من قوله: والتعليق بموت سيد ورثها به، وبما بعده إلىٰ ها هنا.

(وَتَعْلِيقُهُ بِإِنْ وَإِذَا بِفِعْلِ مُبَالٍ لَا غَيْرِ غَالِبًا حَلِفٌ). اعلم أن تعليق الطلاق علىٰ صفة ينقسم علىٰ قسمين: قسم يسمىٰ حلفًا، وقسم لا يسمىٰ حلفًا بل هو تعليق بصفة، فمراد المصنف أن الحلف من القسمين هو مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقد منعها عن الدخول وهذا حلف، وكذا إن قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، فقد حثها علىٰ الدخول، وهذا أيضًا حلف؛ لأن الحلف هو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، وتحقيق الخبر هو أن يقول: إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق، وقوله: بفعل مبال، يعني: أنه لا يكون التعليق بالحث والمنع حلفًا إلا إذا علقا بفعل من هو يبالي بالحالف، واحترز عما إذا قال: إن قدم السلطان فأنت طالق، وإن طلعت الشمس فأنت طالق أو نحو ذلك، فإن هذا ونحوه لا يسمىٰ حلفًا بل هو تعليق بصفة، وهذا معنىٰ قوله: لا غير، أي لا غير المبالي، قوله: غالبًا،

وَالطَّلَاقُ بِصِفَةٍ وُقُوعٌ، فَإِنْ سَبَقَهُ تَعْلِيقٌ بِطَلَاقٍ.. فَتَطْلِيقٌ وَإِيقَاعٌ وَوُقُوعٌ. وَ(إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا..فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَكَرَّرَهُ أَرْبَعًا..فَلَا شَيْءَ، أَوْ (فَأَنْتُمَا) فَثَلَاثًا ثَلَاثًا.......

يعني: أنه قد يكون التعليق بفعل غير المبالي حلفًا في النادر، وذلك إذا اقترنت به قرينة، كما إذا قال لامرأته: ما قدم السلطان، فقالت: بلىٰ قد قدم، فقال: إن كان قدم السلطان فأنت طالق، فهذا يكون حلفًا لقصده تحقيق الخبر.

(فَرْعٌ). إذا عرفت الفرق بين الحلف والتعليق فقال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وقعت الطلقة التي علقها علىٰ الحلف وإن لم تدخل الدار؛ لأنه قد حلف بطلاقها، ثم إذا دخلت الدار طلقت طلقة أخرىٰ، وهي الطلقة المعلقة بالدخول، بخلاف ما إذا قال: إن طلعت الشمس، فأنت طالق، وقد قال قبل هذا إن حلفت بطلاقك فأنت طالق لم يقع عليها الطلقة المعلقة بالحلف، بل إذا طلعت الشمس وقعت عليها طلقة واحدة، وهي الطلقة المعلقة بطلوع الشمس؛ لأن التعليق بطلوع الشمس لا يسمىٰ حلفًا بل تعليقًا بصفة، وقد تقدم تعليله، انتهىٰ.

(وَالطَّلَاقُ بِصِفَةٍ وُقُوعٌ). يعني: إذا علق بصفة فوجدت، طلقت به الزوجة ويسمىٰ ذلك وقوعًا. (فَإِنْ سَبَقَهُ تَعْلِيقٌ بِطَلَاقٍ فَتَطْلِيقٌ وَإِيقَاعٌ وَوُقُوعٌ). يعني: مثل أن يقول: إن طلقتك فأنت طالق أو إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال: إن طلعت الشمس فأنت طالق فإذا طلعت الشمس فإنها تطلق طلقتين: إحداهما المعلقة بطلوع الشمس والثانية هي التي علقها بالتطليق أو الإيقاع أو الوقوع؛ لأن الطلاق إذا كان معلقًا علىٰ تطليق أو إيقاع طلاق أو وقوعه، ثم علق بعد ذلك علىٰ طلوع الشمس أو نحوها من الصفات ثم وجدت صفته، فإنه يسمىٰ تطليقًا وإيقاعًا ووقوعًا. (وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ أَرْبَعًا فَلَا شَيْءَ). يعني: لأنه قال: إن حلفت بطلاقكما، فقد شرط لوقوع الطلاق أن يحلف بطلاقهما معًا، وهو لم يحلف إلا بطلاق واحدة،؛ لأنه قال: فإحداكما طالق ولم توجد الصفة. (أَوْ فَأَنْتُمَا فَثَلَاثًا ثَلَاثًا). يعني: إذا قال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وكرر هذا اللفظ أربع مرات، فالأول تعليق علىٰ الحلف لا يقع به الطلاق إلا عند وجود الحلف، والثاني حلف وتعليق، فبالحلف يقع عليهما طلقة طلقة وهي التي علقها باللفظ الأول، والثاني حلف وتعليق

وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٍ.. وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَكَذَا بَعْدَهُ، فَإِنْ نَكَحَ الأُخْرَىٰ وَحلَفَ بطَلَاقِهَا.. طَلَقَتِ المَوْطُوءَةُ. وَبِابْتِلَاعِ تَمْرَةٍ فِي فِيهَا وَطَرْحٍ ثُمَّ إِمْسَاكٍ.. بِأَكْلِ بَعْضٍ، أَوْ بِأَكْلٍ.. فَبِابْتِلَاعٍ، وَبِنُزُولٍ مِنْ سُلَّمٍ وَرُقِيٍّ ثُمَّ لُبْثٍ.. بِطَفْرَةٍ وَحَمْلٍ كُرْهًا وَتَحَوُّلٍ،.........

أيضًا يقع به عليهما طلقة طلقة وهي التي علقها باللفظ الثاني على الحلف، والثالث حلف وتعليق فبالحلف يقع عليهما طلقة طلقة، وهي التي علقها باللفظ الثالث على الحلف، والرابع حلف وتعليق أيضًا فيقع به عليهما طلقة طلقة، وهي التي علقها باللفظ الثالث على الحلف فتطلقان حينئذٍ ثلاثًا ثلاثًا؛ ولهذا قال: كرره أربعًا. (وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً). يعني: أنه إنما يقع الثلاث في قوله: فأنتما طالقان إذا كان قد وطئهما معًا، وأما إذا كان ذلك قبل أن يطأهما، فإنه لا يقع عليهما إلا طلقة طلقة وتحصل البينونة؛ لأنه لم يدخل بهما، ثم إذا حلف بطلاقهما بعد ذلك لم يقع شيء. (وَكَذَا بَعْدَهُ فَإِنْ نَكَحَ الأُخْرَىٰ وَحلَفَ بطَلَاقِهَا طَلُقَتْ المَوْطُوءَةُ). يعني: إذا كان قد وطئ واحدة منهما دون الثانية، وكرر هذا اللفظ المذكور أربعًا، فالحكم كما لو لم يطأهما يقع عليهما طلقة طلقة فقط؛ لأن غير الموطوءة تبين بالأولىٰ، فإذا حلف بعد بينونتها لم يكن حالفًا بطلاقهما معًا؛ لأن إحداهما بائنة فيصير حالفًا بطلاق الموطوءة فقط، وقد قدمنا أنه يشترط لوجود الصفة على هذه الصورة التي صورها المصنف في الأصل أن يحلف بطلاقهما معًا، لكن في هذه الصورة إذا نكح البائن منهما بعد تكرير هذا اللفظ أربع مرات ثم حلف بطلاق هذه المنكوحة، فقد صار حالفًا بطلاقهما معًا فتوجد الصفة فتطلق التي كان وطئها دون هذه التي جدد نكاحها؛ لأنها في نكاح آخر، وهذا تفريع على الأصح؛ لأن الحنث لا يعود بعد البينونة.

(وَبِابْتِلَاعِ تَمْرَةٍ فِي فِيهَا وَطَرْحٍ ثُمَّ إِمْسَاكٍ بِأَكْلِ بَعْضٍ). يعني: إذا كان في فيها تمرة، فقال: إن ابتلعتها فأنت طالق وإن طرحتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق، فبادرت فأكلت بعضها ثم رمت بعضها، لم تطلق؛ لأنها لم تأكل التمر كلها ولا أمسكتها كلها ولا رمتها كلها وقد علق على أكل الكل أو رمي الكل أو إمساك الكل. (أَوْ بِأَكْلٍ فَبِابْتِلَاعٍ). يعني: إذا قال: إن أكلت هذه التمرة فأنت طالق، فابتلعتها ابتلاعًا لم تطلق؛ لأن الابتلاع لا يسمىٰ أكلًا، وسيأتي في باب الأيمان أن الابتلاع يسمىٰ أكلًا فلينظر. (وَبِنُزُولٍ مِنْ سُلَّمٍ وَرُقِيٍّ ثُمَّ لُبْثٍ بِطَفْرَةٍ وَحَمْلٍ كُرْهًا وَتَحَوُّلٍ). يعني: إذا قال وهي في سلم: إن نزلت منه فأنت طالق،

وَبِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَرَغِيفٍ.. بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقِطْعَةٍ، وَ(إِنْ لَمْ تُصَدِّقِينِي).. بِـ(فَعَلْتُ، مَا فَعَلْتُ)، أَوْ (تُمَيِّزِي نَوَىٰ مِنْ نَوَىٰ).. بِتَفْرِيقِ بَرَّ. وَالبِشَارَةُ: أَوَّلُ خَبَرٍ بِصِدْقٍ سَرَّ أَوْ عَيَّنَ، وَالكَذِبُ خَبَرٌ. وَحَصَلَتْ رُؤْيَةُ هِلَالٍ بِثُبُوتِهِ، وَمَسٌّ وَقَذْفٌ وَرُؤْيَةٌ بِمَيِّتٍ وَلَوْ فِي مَاءٍ لَا خَيَالِهِ،...

وإن رقيت فيه فأنت طالق، وإن لبثت فيه فأنت طالق، فبادرت فوثبت منه أو حملها أحد مكرهة أو تحولت منه إلىٰ نحو سلم عندها لم تطلق؛ لأن ذلك لا يسمىٰ نزولًا ولا صعودًا ولا لبثًا. (وَبِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَرَغِيفٍ بِتَرْكِ حَبَّةٍ وَقِطْعَةٍ). يعني: إذا قال: إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف فأنت طالق، فأكلت الرمانة إلا حبة أو أكلت الرغيف إلا قطعة منه لم تطلق؛ لأنها لم تأكل الكل وقد علق بأكل الجميع. (وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقِينِي بِفَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ). يعني: كأن قال: سرقت فجحدت، فقال: إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت: سرقت ما سرقت لم تطلق؛ لأنها قد صدقته بأحد الخبرين. (أَوْ تُمَيِّزِي نَوَىٰ مِنْ نَوَىٰ بِتَفْرِيقٍ بَرَّ). يعني: إذا أكلا تمرًا مثلًا واختلط النوىٰ، فقال: إن لم تميزي نوىٰ ما أكلت من نوىٰ ما أكلتيه فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها لم تطلق؛ لأنها قد ميزت، قوله: بر هذا متعلق بما تقدم من قوله: بابتلاع تمرة في فيها وبما بعده إلىٰ هاهنا.

(وَالبِشَارَةُ هِيَ أَوَّلُ خَبَرٍ بِصِدْقٍ). يعني: إذا قال: من بشرتني بكذا فهي طالق، فإنه يشترط لوقوع الطلاق عليها بأن تأتيه بعلم ذلك الشيء صدقًا قبل أن يكون علم به، فإن أخبرته به وهي كاذبة أو أعلمته به بعد أن علم به من غيرها، فلا تطلق. (سَرَّ أَوْ عَيَّنَ). يعني: أن البشارة إذا أطلقت فهي للأشياء السارة، وأما لو عينت كقوله: من بشرتني بكذا فهي طالق فبشرته إحدىٰ زوجاته بذلك الشيء، فإنها تطلق، سواء كان يسره أو يضره. (وَالكَذِبُ خَبَرٌ). يعني: مثل قوله: من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق، فأخبرته زوجته بقدومه وهي كاذبة طلقت. (وَحَصَلَتْ رُؤْيَةُ هِلَالٍ بِثُبُوتِهِ). يعني: كما إذا قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرأته طُلقت، وكذا إن ثبتت الرؤية من غيرها، فإنها تطلق، فإن قال: أردت رؤية العين قبل باطنًا، وكذا ظاهرًا علىٰ أشبه الوجهين. (وَمَسٌّ وَقَذْفٌ وَرُؤْيَةٌ بِمَيِّتٍ). يعني: إذا قال: إن مسست زيدًا أو قذفته أو رأيته فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود المس أو القذف أو الرؤية، سواء وجد ذلك في حياة زيد أو بعد موته. (وَلَوْ فِي مَاءٍ لَا خَيَالِهِ). يعني: إذا قال: إن رأيت زيدًا فأنت طالق فرأته في

وَقِرَاءَةٌ بِغَيْرِ لِأُمِّيٍّ وَقَاضٍ عُزِلَ بِهَا، وَكَلَامٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلَا العَارِضُ، لَا بِحَمْلِ رِيحٍ مِنْ بُعْدٍ، وَبُلُوغُ كِتَابٍ بِبَقَاءِ سَطْرِ طَلَاقٍ، وَعَيْنٌ بِكُلِّ مُسَمًّىٰ بِعَيْنٍ، وَقَتْلٌ وَقَذْفٌ فِي مَسْجِدٍ بِمَقْتُولٍ وَقَاذِفٍ فِيهِ، وَمَسٌّ لَا بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ، وَقُدُومٌ لَا بِمَيِّتٍ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصَدَ إِعْلَامَهُ وَشَعَرَ؛........

الماء الصافي فإنها تطلق بخلاف ما لو رأت خياله في المرآة أو رأت خياله في الماء الصافي فإنها لا تطلق وهو معنىٰ قوله: لا خياله. (وَقِرَاءَةٌ بِغَيْرِ لِأُمِّيٍّ). يعني: إذا كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، ونوىٰ طلاقها، نظرت: فإن كانت تعرف الكتابة فإنها لا تطلق حتىٰ تقرأه بنفسها، وإن كانت أمية وهي التي لا تعرف قراءة الكتاب فقرأه عليها غيرها طلقت، فإن جهل الزوج كونها أمية فهل يقع الطلاق بقراءة غيرها عليها؟ فيه احتمالان للرافعي أقربهما لا، وقطع به ابن السراج في شرحه نقله الولي بن الصديق. (وَقَاضٍ عُزِلَ بِهَا). يعني: إذا كتب السلطان إلىٰ القاضي: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فقرأه عليه غيره أو قرأه انعزل؛ لأن المقصود إعلامه بصورة الحال. (وَكَلَامٌ بِمَا يَسْمَعُهُ لَوْلَا العَارِضُ). يعني: إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، فكلمته كلامًا ما يسمعه طلقت، فإن عرض عارض منعه عن السماع وكانت بحيث لو لم يكن ذلك العارض لسمع كلامها، فإنها تطلق. (لَا بِحَمْلِ رِيحٍ مِنْ بُعْدٍ). يعني: إذا كلمته وكانت بحيث لا يسمع لبعد مكانه فحملت الريح كلامها إلىٰ أذنه لم تطلق.

(وَبُلُوغُ كِتَابٍ بِبَقَاءِ سَطْرِ طَلَاقٍ). يعني: إذا كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، ونوىٰ تطليقها فبلغها وقد انمحىٰ بعضه، نظرت: فإن بقي منه سطر الطلاق طلقت، وإلا فلا. (وَعَيْنٌ بِكُلِّ مُسَمًّىٰ بِعَيْنٍ). يعني: إذا قال لامرأته: إذا رأيت عينًا فأنت طالق، فإنها تطلق برؤية كل ما يسمىٰ عَيْنًا، ومنه عين الإنسان وعين الماء الجاري وعين الشمس ونحو ذلك. (وَقَتْلٌ وَقَذْفٌ فِي مَسْجِدٍ بِمَقْتُولٍ وَقَاذِفٍ فِيهِ). يعني: كقوله: إن قتلت زيدًا في المسجد أو قذفت زيدًا في المسجد فأنت طالق، فإنها إذا قتلته وهي في المسجد أو قذفته وهي في المسجد طلقت، لا بالعكس إلا إذا قال الزوج: أردت العكس. (وَمَسٌّ لَا بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ). يعني: إذا قال: إن مسست زيدًا فأنت طالق، فمست منه غير ظفره وشعره طلقت، وإن مست ظفره أو شعره لم تطلق. (وَقُدُومٌ لَا بِمَيِّتٍ). يعني: إذا علق بقدوم زيد كأن قال: إذا قدم زيد فأنت طالق، فقدم به ميتًا لم تطلق. (وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ مُبَالٍ قَصَدَ إِعْلَامَهُ وَشَعَرَ). يعني: إذا قال مثلًا: إن دخل زيد

كَالْيَمِينِ وَلَا تَنْحَلُّ. وَ(إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً.. فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَثِنْتَيْنِ.. فَاثْنَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ) فَطَلَّقَهُنَّ.. فَعَشْرَةٌ، وَبِـ(كُلَّمَا).. خَمْسَةَ عَشَرَ. وَ(كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا -أَوْ أَنْتُنَّ- طَوَالِقُ) فَوَلَدْنَ.. طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ.. فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً، أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ.. فَثِنْتَيْنِ.........

الدار فأنت طالق، وقصد إعلام زيد ومنعه عن الدخول وكان زيد ممن يبالي بالحالف وعلم باليمين، ثم دخل الدار ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا لكون المحلوفة عليها لم يحنث الحالف، وكذا إذا حلف لا يفعل كذا ثم فعله ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا لم يحنث ولم تنحل اليمين. (كَالْيَمِينِ). يعني: أن هذا الحكم جار في اليمين بالله تعالىٰ. (وَلَا تَنْحَلُّ). يعني: لا يحنث الحالف بفعل الناسي والجاهل والمكره ولا تنحل اليمين به، فمتىٰ فعل المحلوف عليه عالمًا مختارًا، حنث سواء كانت اليمين بالله تعالىٰ أو بالطلاق ونحوه. (وَإِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ وَثِنْتَيْنِ فَاثْنَانِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ فَطَلَّقَهُنَّ فَعَشْرَةٌ). يعني: أنه يعتق بطلاق الأولىٰ واحدة، وبطلاق الثانية اثنان، وبطلاق الثالثة ثلاثة، وبطلاق الرابعة يعتق أربعة، فهؤلاء عشرة. (وَبِكُلَّمَا خَمْسَةَ عَشَرَ). يعني: إذا كان له نساء وعبيد فقال: كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثًا فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعة فأربعة أعبد أحرار، فإنه إذا طلق إحداهن عتق واحد، وإذا طلق الثانية عتق ثلاثة، وإذا طلق الثالثة عتق أربعة، وبالرابعة سبعة؛ لأن كلما تقتضي التكرار.

(وَكُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا أَوْ أَنْتُنَّ طَوَالِقُ فَوَلَدْنَ طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا). يعني: إذا قال الزوج لزوجاته الأربع: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق، أو كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق فولدن، فإنك تنظر: فإن ولدن معًا دفعة فإنهن يطلقن ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع عليها بولادة كل واحدة من صواحبها طلقة. (إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً). يعني: إذا قال: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق، فولدن كلهن، ولكن لم يلدن دفعة واحدة بل ترتبت ولادتهن فولدت واحدة بعد واحدة وهكذا إلىٰ آخرهن، فإذا ولدت الأولىٰ طلقت صواحبها طلقة طلقة ولا يقع عليها بولادة نفسها طلاق، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها بولادتها وبانت، فلا يقع عليها بولادة صواحبها غير تلك الطلقة. (أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ).

وَطَلَاقٌ بِلَا وُجُوب وَلَا بِعِوَض مِنْهَا فِي حَيْض وَنِفَاس، وَفِي حَقِّ قَسْم، وَآخِرِ طُهْر لَا حَيْض، وَفِي طُهْر وَطْءٍ أَوِ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ، أَوْ فِي حَيْضَةٍ بِدْعِيٌّ وَلَا حَمْلَ لَهُ بَيِّنٌ.. بِدْعِيٌّ وَلَوْ عَلَّقَ،......................................

يعني: وأما من ولدت بعد اثنتين في مسألتنا هذه فإنها تطلق طلقتين، إحداهما: بولادة الأولىٰ، والثانية: بولادة الثانية، فإذا ولدت هذه الثالثة انقضت عدتها بولادتها وبانت فلا يقع عليها بولادة الرابعة طلاق، وأما التي ولدت أولهن والتي ولدت أخرهن فتطلقان ثلاثًا ثلاثًا؛ لأن صواحب كل واحدة منهما ولدت قبل انقضاء عدتها، وقد فهمت من هذا أنه لو ولدت ثلاث معًا ثم ولدت الرابعة أنهن يطلقن كلهن ثلاثًا ثلاثًا، وفهمت أيضًا أنه إذا ولدت اثنتان معًا ثم اثنتان معًا، فإن الأوليين تطلقان ثلاثًا ثلاثًا ويقع علىٰ الأخيرتين طلقتان طلقتان. (وَطَلَاقٌ بِلَا وُجُوبٍ وَلَا بِعِوَضٍ مِنْهَا فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ). يعني: أن الطلاق في حال الحيض والنفاس يكون طلاق بدعة. (وَفِي حَقِّ قَسْمٍ). يعني: إذا بات عند إحدىٰ امرأتيه ثم طلق الأخرىٰ قبل أن يوفيها نوبتها، فإن الطلاق والحالة هذه يكون طلاق بدعة.

(وَآخِرِ طُهْرٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق في آخر طهرك فهو طلاق بدعة؛ لأن آخر الطهر متصل بأول الحيض. (لَا حَيْضٍ). يعني: إذا قال: أنت طالق في آخر حيضك لم يكن بدعيًا؛ لأن آخر الحيض متصل بأول الطهر الذي بعده. (وَفِي طُهْرٍ وَطْءٍ أَوِ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ فِيهِ). يعني: إذا طلق في طهر قد كان وطئها فيه أو كانت قد استدخلت ماءه في ذلك الطهر بلا وطء، فإن الطلاق والحالة هذه يقع بدعيًا. (أَوْ فِي حَيْضَةٍ بِدْعِيٌّ). يعني: إذا وطئها في حال الحيض ثم طلقها في الطهر الذي بعد ذلك الحيض، فإن الطلاق يقع بدعيًا، قوله: بدعي متعلق بقوله: وطلاق بلا وجوب وبما بعده إلىٰ هاهنا، قوله: بلا وجوب ولا بعوض منها، يعني: أن الطلاق الواجب في الإيلاء والشقاق لا يوصف بالبدعة، وإن وقع في وقت البدعة وكذا إذا كان الطلاق بعوض من الزوجة، فإذا خالعت الزوجة زوجها في وقت البدعة بعوض منها لم يكن ذلك بدعيًا، واحترز بقوله: بعوض منها عما لو اختلع الزوجة أجنبي بعوض من غير الزوجة في حال البدعة، فإنه يقع بدعيًا. (وَلَا حَمْلَ لَهُ بَيِّنٌ بِدْعِيٌّ). يعني: أن التي ظهر حملها لا يكون طلاقها بدعيًا مطلقًا، سواء وقع في حيض علىٰ الحمل أو بعد وطء بشرط أن يكون ينسب الحمل إلىٰ الزوج، وهذا معنىٰ قوله: له. (وَلَوْ عَلَّقَ). يعني: إذا علق الطلاق في حال الحيض علىٰ صفة فهو يسمىٰ

وَيَأْثَمُ لَا بِمُعَلَّقٍ، وَنُدِبَتْ رَجْعَةٌ إِلَىٰ طُهْرٍ ثَانٍ. وَغَيْرُهُ سُنِّيٌّ وَإِنْ جَمَعَ ثَلَاثًا، وَتَفْرِيقٌ أَوْلَىٰ، وَإِنْ أُمِنَ حَمْلٌ أو ظَهَرَ.. فَلَا وَلَا؛ كَفَسْخٍ. وَ(طَلِّقِي نَفْسَكِ) تَمْلِيكٌ فَتُبَادِرُ، وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ، وَلَغَا بِتَعْلِيقٍ؛ فَإِنْ طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَىٰ..وَقَعَ،.......................

بدعيًا، ولكن لا يأثم والحالة هذه كما سيأتي. (وَيَأْثَمُ). يعني: أن الطلاق البدعي حرام يأثم فاعله ويقع. (لَا بِمُعَلَّقٍ). يعني: كما إذا قال لها وهي في حال بدعة: إذا جاء المطر فأنت طالق، فإنه يقع عند وجود المطر، ولا يأثم بذلك. (وَنُدِبَتْ رَجْعَةٌ إِلَىٰ طُهْرٍ ثَانٍ). يعني: إذا طلق في حال البدعة ندب له أن يراجع، ثم يمهل حتىٰ تحيض حيضة أخرىٰ كاملة غير الحيضة التي طلقها فيها، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق طلق. (وَغَيْرُهُ سُنِّيٌّ). يعني: إذا كان الطلاق في حال غير أحوال البدعة هذه المذكورات، فإنه يكون طلاقًا سنيًا. (وَإِنْ جَمَعَ ثَلَاثًا). يعني: إذا طلق ثلاثًا أوقعهن دفعة واحدة في حال السنة، لم يكن جمع الثلاث بدعيًا بل يكون من طلاق السنة. (وَتَفْرِيقٌ أَوْلَىٰ). يعني: أنه يستحب لمن أراد إيقاع الثلاث أن يفرقها علىٰ الأطهار أو الأشهر أو الأيام أو يحللها برجعة. (وَإِنْ أُمِنَ حَمْلٌ أو ظَهَرَ فَلَا وَلَا). يعني: من النساء من لا سنة في طلاقها ولا بدعة: وهن الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها المنسوب إلىٰ الزوج، فهؤلاء لا سنة لهن ولا بدعة. (كَفَسْخٍ). قال في «التمشية»: والفسخ ليس بسني ولا بدعي؛ لأنه وضع لدفع ضرر ناجز، فلا يناسبه تكليف مراقبة الأوقات، هذا لفظه بحروفه انتهىٰ.

(وَطَلِّقِي نَفْسَكِ تَمْلِيكٌ). يعني: إذا قال الزوج: طلقي نفسك، فقالت علىٰ الفور: طلقت نفسي، فإنها تطلق. (فَتُبَادِرُ). يعني: فلو أخرت ولم تبادر ثم طلقت بعد ذلك، لم تطلق إلا إذا صرح بالتراخي مثل أن قال: طلقي نفسك متىٰ شئت، فلا يشترط الفور والحالة هذه. (وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ). يعني: إذا قال: طلقي نفسك، ثم قال قبل أن تطلق: لا تطلقي، انعزلت فإذا طلقت بعد رجوعه لم تطلق. (وَلَغَا بِتَعْلِيقٍ). يعني: إذا قال: إذا جاء المطر لغَدٍ فطلقي نفسك، فطلقت في الغد فهو لغو، وكذا إذا قال: طلقي نفسك وأطلق، فقالت: إذا جاء رأس الشهر فقد طلقت نفسي، فإنه لغو. (فَإِنْ طَلَّقَتْ وَنَوَتْ دونَ مَا ذَكَرَ أَوْ نَوَىٰ وَقَعَ). يعني: إذا قال: طلقي نفسك ثلاثًا، أو قال: طلقي نفسك، ولم يقل ثلاثًا لكنه نوىٰ تفويض الطلاق الثلاث إليها، فإنها إذا قالت: طلقت نفسي ثلاثًا، أو طلقت نفسي، ونوت الثلاث، فإنه يقع الثلاث في الحالين، فإن

وَإِنْ أَطْلَقَتْ.. فَمَذْكُورهُ وَإِنْ كَنَّىٰ وَصَرَّحَتْ. وَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةُ تَفْرِيقِ ثَلَاثٍ، أَوْ ثَلَاثٍ لِلسُّنَّةِ مِمَّنْ يُبِيحُهَا، وَتَعْلِيقٍ، وَاسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَخْصِيصِ تَعْلِيقٍ بِمُدَّةٍ وَدُيِّنَ، لَا فِي (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ)،..

قالت: طلقت نفسي طلقتين، طلقت طلقتين فقط، فإن قالت: طلقت نفسي طلقة وقعت طلقة فقط. (**وَإِنْ أَطْلَقَتْ فَمَذْكُورهُ**). يعني: إذا قال: طلقي نفسك ثلاثًا، فقالت: طلقت نفسي، ولم يكن لها نية، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأنه ذكر هذه، وإن قال: طلقي نفسك طلقتين، فقالت: طلقت نفسي، ولم يكن لها نية، وقع عليها طلقتان، وإن قال: طلقي نفسك واحدة، فقالت طلقت نفسي، طلقت طلقة. (**وَإِنْ كَنَّىٰ وَصَرَّحَتْ**). يعني: لو قال الزوج: أبيني نفسك، ونوىٰ تفويض طلاقها إليها، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق. (**وَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةُ تَفْرِيقِ ثَلَاثٍ**). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم قال: أردت كل طلقة منها في طهر، لم يقبل منه في ظاهر الحكم. (**أَوْ ثَلَاثٍ لِلسُّنَّةِ مِمَّنْ يُبِيحُهَا**). يعني: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا للسنة، فإنها تطلق في وقت السنة ثلاثًا، فإن قال: أردت أنه يقع في ثلاثة أطهار في كل طهر طلقة، نظرت: فإن كان ممن يعتقد إباحة جمع الثلاث كالشافعية رحمهم الله تعالىٰ فإنه يقبل في ظاهر الحكم، وإن كان ممن يفتقد تحريم جمع الثلاث، فإنه يقبل منه. (وَ). لا يقبل أي إرادة. (**تَعْلِيقٍ**). يعني: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار لم يقبل منه في ظاهر الحكم.

(وَ). لا يقبل إرادة. (**اسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ**). يعني: إذا قال: نسائي طوالق، فإنهن يطلقن، فلو قال بعد ذلك: قد استثنيت هذه المرأة منهن بقلبي، لم يقبل منه في ظاهر الحكم. (**أَوْ تَخْصِيصِ تَعْلِيقٍ بِمُدَّةٍ**). يعني: كما إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، وقال: أردت إن كلمتها في هذا اليوم لم يقبل منه في ظاهر الحكم، فأي وقت كلمها حكم بطلاقها ظاهرًا. (**وَدُيِّنَ**). يعني: أنه يدين في جميع هذه المسائل المذكورة من قوله: ولا يقبل إرادة تفريق ثلاث إلىٰ هاهنا، ومعنىٰ التديين أنه لا ينفذ فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولا تقبل دعواه في ظاهر الحكم، ونقل عن الفقيه أحمد بن موسىٰ بن عجيل أنا إذا عرفنا قوة دين السائل وورعه أفتيناه بما يحل له في الباطن، وإلا أفتيناه بظاهر الحكم والله أعلم. (**لَا فِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). يعني: إذا قال: أنت طالق، وقال أردت: إن شاء الله تعالىٰ، فإنه لا يقبل ظاهرًا ولا باطنًا؛ لأنه أراد رفع الطلاق من أصله.

وَقُبِلَ صَرْفٌ بِقَرِينَةٍ؛ كَحَلِّ وِثَاقٍ، وَ(تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ؟).

فصل

[في الرجعة]

الرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ وَإِنْ أَحْرَمَ، فِي مُعَيَّنَةٍ طُلِّقَتْ، لَا بِبَيْنُونَةٍ وَرِدَّةٍ، لَا مُعَلَّقَةً، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ؛ بِـ(رَجَعْتُ)، (رَاجَعْتُ)، (ارْتَجَعْتُ)، وَبِـ(رَدَدْتُ إِلَيَّ) أَوْ (إِلَىٰ النِّكَاحِ)،........

(وَقُبِلَ صَرْفٌ بِقَرِينَةٍ كَحَلِّ وِثَاقٍ وَتَزَوَّجْتَ عَلَيَّ). يعني: كما لو كانت موثقة بنحو قيد ففكها عنه، ثم قال: أنت طالق، وقال: أردت عن القيد الذي كانت فيه ولم أرد الطلاق، فإنه يقبل منه في ظاهر الحكم، وكذا لو خاصمته مثلًا، وقالت: تزوجت علي، فقال: كل زوجة لي طالق، وقال: أردت غير المخاصمة، فإنه يقبل منه في ظاهر الحكم.

فصل

[في الرجعة]

(الرَّجْعَةُ لِمَنْ يَنْكِحُ). يعني: من جاز له ابتداء النكاح جاز له أن يراجع زوجته، وهو البالغ العاقل، ولو كان عبدًا، ولا يشترط إذن سيده بل تصح رجعة العبد بغير إذن سيده، واحترز عن المرتد والمجنون؛ فإنهما لا تصح رجعتهما لكن لو طلق ثم جن فلوليه أن يراجع له علىٰ الصحيح حيث له ابتداء النكاح، هكذا هو في «المنهاج» للنووي. (وَإِنْ أَحْرَمَ). يعني: أنه يجوز للمحرم بالحج أو لعمرة أن يراجع زوجته. (فِي مُعَيَّنَةٍ). يعني: إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، لم تصح الرجعة حتىٰ يعين المطلقة منهما، فإذا عينها فله رجعتها. (طُلِّقَتْ). يعني: إنما تصح رجعة المطلقة، واحترز عن المفسوخ نكاحها، فإنه لا تصح رجعتها.

(لَا بِبَيْنُونَةٍ). يعني: إذا طلقها طلاقًا بائنًا إما بثلاث أو بدونها بعوض أو قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل الرجعة، فلا رجعة له في جميع هذه الأحوال. (وَرِدَّةٍ). يعني: لا تصح الرجعة والزوج والزوجة مرتدان أو أحدهما.

(لَا مُعَلَّقَةً). يعني: لا يصح تعليق الرجعة كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك. (وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ). يعني: أن الرجعة تصح من غير إشهاد علىٰ الجديد من قولي الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا بفضله. (بِرَجَعْتُ رَاجَعْتُ ارْتَجَعْتُ). يعني: أن لفظ الرجعة هو أن يقول: راجعتك، أو راجعت زوجتي، أو ارتجعت زوجتي، ويستحب أن يقول: إلي أو إلىٰ النكاح. (وَبِرَدَدْتُ إِلَيَّ أَوْ إِلَىٰ النِّكَاحِ). يعني: أن قوله: رددتك أو رددت زوجتي لا يكون له حكم راجعت زوجتي، إلا إذا

وَكِنَايَةٍ؛ كَـ(أَمْسَكْتُ)، (تَزَوَّجْتُ)، (رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ)، وَكِتَابَةٍ، وَبالتَّرْجَمَةِ، لَا بِإِنْكَارِ طَلَاقٍ، وَلَا بِوَطْءٍ وَحَرُمَ وَلَا حَدَّ بَلْ مَهْرٌ، لَا فِي رِدَّةٍ بِعَوْدٍ، وَيُقْبَلُ رُجُوعُ مُنْكِرَةٍ رَجْعَةٍ، لَا رِضًا بِنِكَاحٍ، وَلَا مُقِرَّةٍ بِنَسَبٍ وَرِضَاعٍ.

قال: رددتك إلي أو إلىٰ النكاح، أو رددت زوجتي إلي أو إلىٰ النكاح. (وَكِنَايَة كَأَمْسَكْتُ تَزَوَّجْتُ رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ وَكِتَابَةٍ). يعني: أن الرجعة تصح بالكناية والكتابة مع النية، والكناية هي هذه الألفاظ المذكورة ونحوها. (وَبالتَّرْجَمَةِ). يعني: أنه يصح ترجمة الرجعة بلسان العجم. (لَا بِإِنْكَارِ طَلَاقٍ). يعني: لو طلق ثم أنكر الطلاق لم يكن جحوده رجعة. (وَلَا بِوَطْءٍ). يعني: لو وطئ الرجعية لم يكن الوطء رجعة. (وَحَرُمَ). يعني: أن وطء الرجعية لا يجوز قبل التلفظ بالرجعة. (وَلَا حَدَّ). يعني: إذا وطئ زوجته الرجعية قبل الرجعة، لم يجب عليه الحد. (بَلْ مَهْرٌ). يعني: إذا وطئ زوجته الرجعية قبل أن يراجعها فإنه يجب عليه لها مهر المثل ويستقر عليه، سواء راجعها بعده أم لا. (لَا فِي رِدَّةٍ بِعَوْدٍ). يعني: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما أو أسلم أحد الزوجين الذين أصلهما علىٰ الكفر بعد الدخول ثم وطئها الزوج في العدة قبل أن يجمعهما الإسلام، فإنه يجب عليه مهر المثل بهذا الوطء، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة سقط ما وجب بهذا الوطء من المهر.

(وَيُقْبَلُ رُجُوعُ مُنْكِرَةٍ رَجْعَةٍ). يعني: إذا ادعىٰ الزوج الرجعة فأنكرت المرأة كما سيأتي بيانه في باب العدد إن شاء الله تعالىٰ ثم اعترفت له بالرجعة، فإن رجوعها يقبل. (لَا رِضًا بِنِكَاحٍ). يعني: لو زوجت غير المجبرة، فادعت أنها زوجته بغير إذنها، فالقول قولها مع يمينها، فإن رجعت واعترفت بعد ذلك بالإذن لم يقبل رجوعها. (وَلَا مُقِرَّةٍ بِنَسَبٍ وَرِضَاعٍ). يعني: إذا أقرت أنها أخته بنسب أو رضاع لم يجز تناكحهما بعد ذلك، فإن رجعت وأنكرت ذلك لم يقبل رجوعها.

بَابٌ
في الإيلاءِ

الإِيلَاءُ: حَلِفُ زَوْجٍ -وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ- عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءٍ مُمْكِنٍ؛ كَإِيلَاجِ حَشَفَةٍ، أَوْ تَغْيِيبِهَا بِفَرْجٍ، و(نَيْكٍ) بِلَا تَدْيِينٍ، وَوَطْءٍ، وَجِمَاعٍ، وَإِصَابَةٍ، وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ. وَكِنَايَةٍ؛ كَمُبَاضَعَةٍ، وَلَمْسٍ، وَغِشْيَانٍ، وَإِتْيَانٍ، وَاجْتِمَاعٍ، أَوْ (لَأَبْعُدَنَّ عَنْكَ) مُطْلَقًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ..

بَابٌ
في الإيلاءِ

(الإِيلَاءُ حَلِفُ زَوْجٍ). يحترز عن غير الزوج، فإنه إذا حلف أن لا وطئها لم يصر موليًا إذا تزوجها، بل يكون لذلك حكم اليمين المحضة، فإذا وطئها بعد ذلك وجبت الكفارة، ولا تضرب له المدة إذا تزوجها بعد اليمين. (وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ). يعني: أنه يصح الإيلاء معلقًا، كقوله: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك، فإذا دخلت الدار صار موليًا. (عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءٍ). يعني: إنما يصير موليًا إذا حلف علىٰ ترك وطئها، واحترز عما لو حلف علىٰ ترك غير الوطء من الاستمتاعات، فإنه لا يصير موليًا. (مُمْكِنٍ). يحترز عما إذا حلف لا وطئها وهو ممن لا يمكنه الوطء كالمجبوب، فإنه لا يصير موليا، وكذا لو كانت رتقاء أو قرناء لا يمكن وطؤها.

(كَإِيلَاجِ حَشَفَةٍ أَوْ تَغْيِيبِهَا بِفَرْجٍ و نيكٍ). يعني: إذا حلف: لا أولج حشفته في قبلها ولا غيب حشفته في قبلها ولا ناكها في قبلها، فهذه الألفاظ صرائح في الإيلاء ويصيرها مولىٰ منها. (بِلَا تَدْيِينٍ). يعني: أن هذه الألفاظ الثلاثة لا تدين فيها إذا ادعىٰ أنه أراد بها غير الإيلاء. (وَوَطْءٍ وَجِمَاعٍ وَإِصَابَةٍ وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ). يعني: لو حلف لا وطئها أو لا جامعها أو لا أصابها أو لا افتض بكارتها، فهذه الألفاظ صرائح لا كناية، فإذا قال: أردت لا وطئتها بقدمي أو لا جامعتها بيدي أو لا أصبتها بالرمي أو لا افتضضتها بأصبعي، فإنه لا يقبل منه في ظاهر الحكم، لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

(وَكِنَايَةٍ كَمُبَاضَعَةٍ وَلَمْسٍ وَغِشْيَانٍ وَإِتْيَانٍ وَاجْتِمَاعٍ أَوْ لَأَبْعُدَنَّ عَنْكَ). يعني: إذا حلف لا باضعتك أو لا لمستك أو لا أتيتك أو لا اجتمعت معك أو ليبعدن عنها، فهذه الألفاظ كلها كناية، فلا يكون فيها موليًا إلا إذا نوىٰ ترك الوطء في القبل. (مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ). يعني: إنما يصير

فِي يَمِينٍ وَاحِدٍ وَمُسْتَبْعَدٍ فِيهَا؛ كَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَمَوْتِ زَيْدٍ، وَقُدُومِ اسْتُبْعِدَ، وَبِالتِزَامِ صَوْمٍ لَا يَنْقَضِي فِي الْمُدَّةِ، وَعِتْقٍ؛ كَـ(إِنْ وَطِئْتُكِ.. فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي) وَيَعْتِقُ عَنِ الظِّهَارِ، وَإِنْ زَادَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ).. فَبِظِهَارِهِ، وَلَا يَعْتِقُ عَنْهُ، أَوْ (حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ) وَمَضَىٰ.. انْعَقَدَ، وَبِبَيْعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ يَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ الْبَيْعِ، وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُولِيًا تَبَيَّنَ عِتْقُهُ، وَطُولِبَ مَا لَمْ يَنْحَلَّ...

موليًا إذا حلف علىٰ ترك الوطء ولم يذكر مدة أو ذكر مدة تزيد علىٰ أربعة شهور، واحترز عما لو حلف علىٰ ترك الوطء أربعة أشهر فما دونها، فإنه لا يصير بذلك موليًا. (فِي يَمِينٍ وَاحِدٍ). يعني: أنه لا ينعقد الإيلاء إلا إذا حلف علىٰ ترك الوطء مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر في يمين واحدة، فأما لو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليًا؛ لأن كل يمين لم تزد مدتها علىٰ أربعة أشهر. (وَمُسْتَبْعَدٍ فِيهَا؛ كَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَمَوْتِ زَيْدٍ، وَقُدُومِ اسْتُبْعِدَ). يعني: إذا حلف لا وطئها حتىٰ يخرج الدجال أو حتىٰ يموت زيد أو حتىٰ يقدم فلان وكان فلان في مسافة لا يمكن قطعها في أربعة أشهر، فإنه يصير موليًا في جميع هذه الأحوال.

(وَبِالتِزَامِ صَوْمٍ لَا يَنْقَضِي فِي الْمُدَّةِ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فلله علىٰ صوم شهر مثلًا، فإنه يصير موليًا، وإن قال: إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر، فإنه لا يصير موليًا؛ لأن هذا الشهر المعين يفوت قبل انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا وطئها بعده لم يلزمه شيء. (وَعِتْقٍ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فعلي عتق عبد أو إن وطئتك فعبدي حر، فإنه يصير مواليًا.

(كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي وَيَعْتِقُ عَنِ الظِّهَارِ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، فإنه يصير موليًا، فإذا وطئها عتق العبد وأجزأه عن كفارة الظهار، وانحل الإيلاء. (وَإِنْ زَادَ إِنْ ظَاهَرْتُ فَبِظِهَارِهِ وَلَا يَعْتِقُ عَنْهُ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، إن ظاهرت، فإنه لا يكون موليًا حتىٰ يظاهر، فإذا ظاهر صار موليًا لكنه إذا وطئها بعد الظهار، انحل الإيلاء وعتق العبد، ولا يجزئه عن كفارة الظهار. (أَوْ حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَمَضَىٰ انْعَقَدَ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر، فإنه إذا مضىٰ الشهر قبل أن يطأها انعقد الإيلاء وضربت المدة من حينئذ وإن وطئ قبل مضي الشهر من حيث التعليق بطل حكم الإيلاء. (وَبِبَيْعِهِ وَلَوْ بَعْدَ طَلَبٍ يَنْحَلُّ بَعْدَ شَهْرٍ مِنَ الْبَيْعِ وَبِوَطْءٍ فِيهِ مُولِيًا تَبَيَّنَ عِتْقُهُ وَطُولِبَ مَا لَمْ يَنْحَلَّ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ثم باع العبد بعد مضي

أَوْ (فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَبِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ نَزَعَ، وَكَانَ رَجْعِيًّا. أَوْ (لَا أَطَأُ وَاحِدَةً) أَوْ (كُلَّ وَاحِدَةٍ) وَانْحَلَّ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً.. بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ. أَوْ (لَا أَطَؤُكُنَّ) فَوَطِئَ إِلَّا وَاحِدَةً.. تَعَيَّنَتْ، أَوْ (فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً).. فَبِأَنْ يَطَأَ، وَتَبْقَىٰ الْمُدَّةُ. وَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيلَاءٍ وَرَجْعَةٍ..

الشهر، نظرت: فإن لم يطأ الزوجة بعد البيع حتىٰ مضىٰ شهر من بيع العبد انحل الإيلاء وصح بيع العبد، سواء باعه قبل أن تطالبه بالفيئة أم بعد المطالبة، وإليه الإشارة بقوله: ولو بعد طلب، وأما لو وطئها والحالة هذه قبل مضي شهر من حين باع العبد، فإنا نتبين أن العبد عتق قبل البيع والبيع باطل، وهو معنىٰ قوله: وبوطء فيه موليًا تبين عتقه، ولا تكلف الزوجة الانتظار إلىٰ أن يمضي شهر بعد بيع العبد والحالة هذه، بل لها المطالبة بعد بيع العبد بالفيئة أو الطلاق وهو معنىٰ قوله: وطولب ما لم ينحل، فإذا مضىٰ الشهر قبل الفيئة بعد بيع العبد انحل الإيلاء ولا مطالبة، وهو معنىٰ قوله: ما لم ينحل بوطء أو غيره. (أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَبِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ نَزَعَ). يعني: إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق، فإنه يصير موليًا وتضرب له المدة، فإن وطئها طلقت بغيبة الحشفة ويلزم النزع. (وَكَانَ رَجْعِيًّا). يعني: إذا قال لغير المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق، ثم وطئها فإنها تطلق بغيبة الحشفة، وبغيبة الحشفة تصير مدخولًا بها، فيجب عليها العدة؛ لأن تغييب الحشفة يجعل لها حكم المدخول بها في جميع الأحكام، وتصير هذه الطلقة طلقة رجعية لهذا المعنىٰ المذكور. (أَوْ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً أَوْ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَانْحَلَّ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ). يعني: إذا قال: والله لا أطأ واحدة منكن، أو قال: والله لا أطؤكن فإنه يصير موليًا من الجميع فإذا وطئ واحدة حنث ولزمته الكفارة وانحل الإيلاء عن الباقيات.

(وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً بَيَّنَ أَوْ عَيَّنَ). يعني: إذا قال: والله لا أطأ واحدة منكن أو كل واحدة منكن، وقال: أردت واحدة منهن معينة، فإنا نقول له: بينها، فإن قال: أردت واحدة مبهمة، فإنا نقول له: عينها، وتقبل. (أَوْ لَا أَطَؤُكُنَّ فَوَطِئَ إِلَّا وَاحِدَةً تَعَيَّنَتْ). يعني: والله لا أطؤكن فوطئ ثلاثًا صار موليًا من الرابعة؛ لأنه لو وطئها حنث ولا يحنث بوطء الثلاث قبلها. (أَوْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَبِأَنْ يَطَأَ وَتَبْقَىٰ الْمُدَّةَ). يعني: إذا قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يكن موليًا في الحال، فإذا وطئها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار موليًا وإلا فلا. (وَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيلَاءٍ). يعني: إذ صح الإيلاء، فإنه يضرب للمولي أربعة أشهر من حيث انعقد إيلاؤه. (وَرَجْعَةٍ). أراد

وَلَاءً، وَيَقْطَعُهُ مَانِعٌ بِهَا؛ كَصَوْمِ فَرْضٍ لَا حَيْضٍ؛ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَمْ تَنْحَلَّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِ طَالَبَتْهُ هِيَ بِالْقَاضِي بِفَيْئَةٍ حَلَّتْ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ. وَيَفِيءُ عَاجِزٌ بِلِسَانِهِ -لَا نَحْوُ مُحْرِمٍ- فَإِنْ أَبَىٰ وَلَمْ يُطَلِّقْ.. طَلَّقَ الْقَاضِي وَاحِدَةً، ....

به التنبيه علىٰ أمرين، أحدهما: أنه يصح الإيلاء من الرجعية، والثاني: أنه إذا آلىٰ من الرجعية لم تضرب له المدة حتىٰ يراجعها. (وَلَاءً). يعني: أن الأربعة الأشهر التي تضرب للمولي يشترط أن تكون متوالية، وسنذكر ما يقطع التوالي إن شاء الله تعالىٰ. (وَيَقْطَعُهُ مَانِعٌ بِهَا كَصَوْمِ فَرْضٍ). يعني: إذا عرض في مدة الإيلاء عارض يمنع الوطء بسبب منها كنشوزها أو مرضها الذي لا يمكن معه الوطء فإنه يقطع المدة، فإذا زال استأنف، وكذلك الصوم الواجب. (لَا حَيْضٍ). يعني: أن الحيض لا يقطع المدة. (فَإِنْ تَمَّتْ وَلَمْ تَنْحَلَّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِ طَالَبَتْهُ). يعني: إذا مضت الأربعة الأشهر بلا مانع من الزوجة قبل أن ينحل الإيلاء، فإن للزوجة مطالبة الزوج بأن يطأ، أو يطلق، أو يعتق العبد المحلوف بعتقه، أو بأن يطلق ضرتها المحلوف بطلاقها، أو نحو ذلك. (هِيَ). يعني: أن الزوجة التي تطالب الزوج بالفيئة أو الطلاق، فلا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة ولا لسيد الأمة. (بِالْقَاضِي). يعني: أن المرأة ترفع أمرها وأمر زوجها المولي إلىٰ القاضي بعد انقضاء الأربعة الأشهر لتطلب هي من زوجها الفيئة أو الطلاق، فيأمره القاضي ففهمت من تقييده الرفع إلىٰ القاضي بحال المطالبة أنها لا تحتاج الرفع إليه في ابتداء المدة ليضربها؛ لأن ضرب المدة قد ثبت بالنص الكريم. (بِفَيْئَةٍ). يعني: أنها تطالب بالفيئة وهي الوطء.

(حَلَّتْ). يحترز عما لو كان عند تمام المدة محرمًا أو مظاهرًا أو لم يكن كَفَّرَ عن الظهار، فإنها تطالبه بالطلاق ولا تطالبه بالوطء؛ لأنه ممنوع شرعًا والحالة هذه. (أَوْ طَلَاقٍ). يعني: أنه إذا لم يطأها بعد الطلب، فإنها تطالبه بأن يطلقها. (إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ). يعني: أنها لا تطالبه بالفيئة وفيها ما يمنع الوطء كالحيض وصوم الفرض والحبس. (وَيَفِيءُ عَاجِزٌ بِلِسَانِهِ). يعني: إذا طولب بالفيئة وهو عاجز عن الوطء لعلة في بدنه، فإنه يكفيه أن يقول: لو قدرت لفئت. (لَا نَحْوُ مُحْرِمٍ). يعني: إذا طالبته بالفيئة وهو محرم بحج أو عمرة أو مظاهر، فإنه لا يكفيه فيئة اللسان بل تطالب بالطلاق، فإن وطئها وهو محرم أو مظاهر، انحل الإيلاء ويعصىٰ ويحرم عليها تمكين المحرم والمظاهر من الوطء؛ لأنه إعانة علىٰ معصية. (فَإِنْ أَبَىٰ وَلَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَ الْقَاضِي وَاحِدَةً). يعني:

وَمُبْهَمُ إِنْ أَبْهَمَ وَعَيَّنَ هُوَ أَوْ بَيَّنَ. وَتَسْقُطُ بِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ بِقُبُلِهَا؛ فَإِنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ.. فَبِلَا انْحِلَالٍ. وَيُمْهَلُ لِحَاجَةٍ كَيَوْمٍ، وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوِ ارْتَدَّ وَرَجَعَ.. ضُرِبَتِ الْمُدَّةُ وَتُوَكِّلُ بِطَلَبِ غَائِبٍ بِطَلَاقٍ أَوْ تَلَاقٍ؛ فَإِنْ مَضَىٰ الإِمْكَانُ وَقَالَ: (أَرْجِعُ).. لَمْ يُمَكَّنْ.

فإن لم يطأ ولم يطلق فإن القاضي يقول له: امرأتك فلانة طالق، ولا يطلق في الحال أكثر من طلقة، لكن لو راجعها الزوج وضرب له المدة أربعة أشهر، فإن لم يفِ ولم يطلق بعدها، طلقها القاضي طلقة أخرىٰ، وهكذا حتىٰ يستوفي الثلاث. (وَمُبْهَمُ إِنْ أَبْهَمَ). يعني: إذا كان الإيلاء مبهمًا بأن قال: والله لا وطئت واحدة منكما ولم يرد معينة أو أراد معينة بينها وانقضت المدة فطالبتاه بالفيئة أو الطلاق فلم يطأهما ولم يطلق، فإن القاضي يطلق إحداهما مبهمًا فيقول مثلًا: زوجة زيد التي آلىٰ منها طالق. (وَعَيَّنَ هُوَ أَوْ بَيَّنَ). يعني: إذا طلق القاضي إحدىٰ زوجتي المولي مبهمًا، فالتعيين والبيان إلىٰ الزوج لا إلىٰ القاضي، فيؤخذ به حتىٰ يعين أو يبين هو. (وَتَسْقُطُ بِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ). يعني: إذا وطئ -وأدناه أن يغيب الحشفة- انحل الإيلاء وسقطت المطالبة، قال الولي بن الصديق: وهذا في غير البكر، وأما البكر فيعتبر فيها الاقتضاض، ولعله يعني: إذا غابت الحشفة لدونه، وقد نقله الرافعي عن «التهذيب» للبغوي عن «النص»، وصرح به ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما. (بِقُبُلِهَا). يعني: فلا يكفي الوطء في الدبر. (فَإِنْ رَكِبَتْهُ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ جُنَّ فَبِلَا انْحِلَالٍ). يعني: إذا استدخلت ذكره بغير فعله أو وطئها مكرهًا أو مجنونًا، سقط حقها من المطالبة، ولكن لا ينحل يمينه، بل يبقىٰ حالفًا ولا مطالبة للزوجة فإذا وطئها بعده وجبت الكفارة.

(وَيُمْهَلُ لِحَاجَةٍ كَيَوْمٍ). يعني: إذا طولب بالوطء فامتهل أمهل قدر اليوم الواحد؛ لأن الحاجة تدعو إليه إن كان صائمًا أو يأكل إن كان جائعًا أو ينهضم شبعه إن كان شبعان أو نحو ذلك. (وَحَيْثُ طَلَّقَ أَوِ ارْتَدَّ وَرَجَعَ ضُرِبَتِ الْمُدَّةُ). يعني: إذا طلق المولي أو ارتد فلا مطالبة، فإن رجع المطلق أو أسلم المرتد، ضربت له مدة جديدة أربعة أشهر ثم يطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، وهكذا حتىٰ يستوفي الثلاث ويقتل المرتد. (وَتُوَكِّلُ بِطَلَبِ غَائِبٍ بِطَلَاقٍ أَوْ تَلَاقٍ). يعني: إذا كان الزوج غائبًا وكلت المرأة من يطالبه إما أن يطلق أو يرجع إليها أو يحملها إليه. (فَإِنْ مَضَىٰ الإِمْكَانُ وَقَالَ: أَرْجِعُ لَمْ يُمَكَّنْ). يعني: إذا لم يكن مانع عن التلاقي ومضىٰ من الزمان بعد المطالبة بقدر ما يمكن فيه التلاقي ثم طلب المهملة للتلاقي، لم تكلف المرأة الصبر لذلك.

بَابٌ
في الظِّهَارِ

تَشْبِيهُ مُكَلَّفٍ غَيْرَ بَائِنَةٍ وَجُزْءَهَا -كَشَعْرٍ- بِجُزْءِ مَحْرَمٍ أُنْثَىٰ لَمْ تَحِلَّ قَطُّ وَإِنْ عَلَّقَ وَأَقَّتَ.. ظِهَارٌ؛ كَـ(أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي) فَإِنْ قَالَ: (سَنَةً).. فَبِإِيلَاءٍ، وَ(إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ).. فَقُبَيْلَ مَوْتٍ وَنَحْوِهِ إِنْ تَمَكَّنَ وَلَا عَوْدَ..........................

بَابٌ
في الظِّهَارِ

(تَشْبِيهُ مُكَلَّفٍ). يعني: أن غير المكلف كالصبي والمجنون لا يصح ظهاره، والمكلف الذي يصح ظهاره، هو البالغ العاقل حرًّا كان أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرًا. (غَيْرَ بَائِنَةٍ). يعني: إنما يصح الظهار من زوجة غير بائنة، فيصح الظهار من الرجعية؛ لأنها لا تسمىٰ بائنة. (وَجُزْءَهَا كَشَعْرٍ). يعني: أنه لو قال: شعرك أو رأسك أو ثلثك أو ربعك علي كظهر أمي، فإنه يصير ظاهرًا منها بهذا اللفظ كما لو قال: أنت علي كظهر أمي. (بِجُزْءِ مَحْرَمٍ). يعني: إنما يكون مظاهرًا من زوجته إذا شبهها بجزء محرم له أنثىٰ، فلو شبهها بالأجنبية لم يصر مظاهرًا. (أُنْثَىٰ). يحترز عن الذكر فلو قال: أنت علي كظهر ابني أو كظهر أبي أو كظهر أخي ونحوه، لم يكن مظاهرًا. (لَمْ تَحِلَّ قَطُّ). يعني: يحترز عمن حلت له في وقت ثم حرمت كالأم من الرضاعة ونحوها، فإنه لا يصير مظاهرًا بالتشبيه بهن. (وَإِنْ عَلَّقَ وَأَقَّتَ). يعني: أن الظهار يصح منجزًا، كقوله: أنت علي كظهر أمي، ويصح معلقًا كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت علي كظهر أمي، ويصح الظهار مؤقتًا كقوله: أنت علي كظهر أمي سنة أو يومًا أو شهرًا، أو نحو ذلك. (ظِهَارٌ كَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي). يعني: هذا متعلق بما تقدم من أول الباب إلىٰ هاهنا فيكون المعنىٰ أنه إذا شبه المكلف زوجته بجزء محرم أنثىٰ لم تكن المحرم حلت له، فإنه يصير مظاهرًا وإن لم يأت بحرف الصلة وحرف الصلة هو علي، وكذا لو قال: أنت مني أو إليَّ أو معي أو عندي كظهر أمي، فكل ذلك صريح.

(فَإِنْ قَالَ سَنَةً فَبِإِيلَاءٍ). يعني: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي سنة، أو نحو ذلك، فإنه يصير مظاهرًا موليًا، لكن يشترط لصحة الإيلاء أن تزيد مدة الظهار علىٰ الأربعة الأشهر؛ لأنه لو وطئ في الوقت وجبت الكفارة، فلهذا ثبت حكم الإيلاء. (وَإِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ فَقُبَيْلَ مَوْتٍ وَنَحْوِهِ إِنْ تَمَكَّنَ وَلَا عَوْدَ).

وَ(كَأُمِّي)، وَ(رَأْسِهَا)، وَ(عَيْنِهَا)، وَ(رُوحِهَا).. كِنَايَةٌ. وَ(أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي).. طَلَاقٌ، وَإِنْ قَصَدَ كُلًّا بِلَفْظِهِ فِي رَجْعِيٍّ.. وَقَعَا. وَ(حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي).. ظِهَارٌ؛ فَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنٍ، أَوْ بِـ(حَرَامٍ) طَلَاقًا وَبِالآخَرِ ظِهَارًا.. فَمَا نَوَىٰ،..........

يعني: إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي، نظرت: فإن لم يتمكن من الزواج حتىٰ مات لم يكن مظاهرًا، وإن تمكن من فعله لم يصر مظاهرًا إلا عند اليأس من فعله، وذلك قبيل موته أو موتها أو جنونه المتصل بموته، وكذا لو بانت منه ولم يجدد نكاحها حتىٰ مات أحدهما، فإنه يتبين وقوع الظهار قبل البينونة، وفي هذه الأحوال لا تجب الكفارة؛ لأنه إنما صار مظاهرًا في آخر جزء من الحياة في الحالة الأولىٰ، وقبل جنونه متصلًا بالجنون في الحالة الثانية، وقبيل البينونة متصلًا بها في الحالة الثالثة فلم يوجد العود، وهو معنىٰ قوله: ولا عود. (وَكَأُمِّي وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا وَرُوحِهَا كِنَايَةٌ). يعني: إذا قال: أنت كأمي أو كرأسها أو كعينها أو كروحها، فإنه لا يكون مظاهرًا إلا أن ينوي الظهار؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل كثيرًا للإكرام. (وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي طَلَاقٌ). يعني: إذا قال: أنت طالق كظهر أمي ولم يكن له نية، أو نوىٰ الطلاق بلفظ الطلاق ولفظ الظهار معًا، أو نوىٰ بهما الظهار، أو نوىٰ الطلاق بلفظ الظهار ونوىٰ بلفظ الطلاق الظهار، فإنه يقع الطلاق فقط في جميع هذه الأحوال، هكذا ذكره في «التمشية». (وَإِنْ قَصَدَ كُلًّا بِلَفْظِهِ فِي رَجْعِيٍّ وَقَعَا). يعني: إذا قال: أنت طالق كظهر أمي ونوىٰ بلفظ الطلاق طلاقها، ونوىٰ بلفظ الظهار الظهار منها، نظرت: فإن كان الطلاق رجعيًّا صار مطلقًا مظاهرًا ووقعا جميعًا، وإن كان الطلاق بائنًا لم يكن مظاهرًا.

(وَ) أنت (حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ظِهَارٌ فَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا). يعني: إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي، نظرت: فإن لم يكن له نية صار مظاهرًا منها، وإن نوىٰ الطلاق بقوله: أنت حرام كظهر أمي فهو طلاق؛ لأن التحريم كناية الطلاق، ويكون قوله: كظهر أمي تأكيدًا له، وهو معنىٰ قوله: فإن نوىٰ طلاقًا فما نوىٰ. (أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنٍ). فما نوىٰ. (أَوْ بِحَرَامٍ طَلَاقًا وَبِالآخَرِ ظِهَارًا فَمَا نَوَىٰ). يعني: إذا قال: أنت حرام كظهر أمي، نظرت: فإن نوىٰ بمجموع اللفظين تحريم عينها، فإنه تجب عليه كفارة يمين فقط ولا يصير مظاهرًا ولا يقع به الطلاق، وإن نوىٰ تطليقها بقوله: أنت حرام ونوىٰ الظهار منها بقوله: كظهر أمي، فإنه يقع الطلاق، وكذا الظهار إن كان الطلاق رجعيًّا، وهكذا معنىٰ قوله: وبحرام طلاق وبالآخر ظهار فما نوىٰ، هذا

وَعَكْسُهُ.. ظِهَارًا بِعَوْدٍ، وَإِنْ نَوَاهُمَا.. خُيِّرَ. فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلًا بَعْدَهُ، لَحْظَةً بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلِ غَيْرٍ عَلَّقَ بِهِ لَحْظَةً بِلَا قَطْعٍ، أَوْ رَاجَعَ، أَوْ وَطِئَ فِي مُؤَقَّتٍ.. حَرُمَتْ -كَحَائِضٍ- ....

متعلق بما تقدم من قوله: فإن نوىٰ طلاقًا إلىٰ هاهنا. (وَعَكْسُهُ ظِهَارًا بِعَوْدٍ). يعني: إذا نوىٰ الظهار بقوله: أنت حرام ونوىٰ بقوله: كظهر أمي طلاقًا فإنه يصح الظهار باللفظ الأول ويصير عائدًا؛ لأنه اشتغل بعده عن الطلاق بلفظ لا يصح له، وهو كظهر أمي؛ لأنه لا يقع به الطلاق. (وَإِنْ نَوَاهُمَا خُيِّرَ). يعني: إذا قال: أنت حرام كظهر أمي ونوىٰ طلاقها وظهارها بمجموع من أولهما إلىٰ آخرهما، فإنه يخير، فإن شاء جعلهما ظهارًا وإن شاء جعلهما طلاقًا. (فَإِنْ لَبِثَ عَاقِلًا بَعْدَهُ لحظَةً). يحترز عما لو ظاهر ثم جن متصلًا بالظهار، فإنه لا يكون عائدًا، ولا تجب عليه الكفارة حتىٰ يفيق ثم يمسكها لحظة بعد الإفاقة فتجب الكفارة حينئذٍ. (بَعْدَهُ). يعني: إنما يصير عائدًا وتجب الكفارة إذا لبث بعد صحة الظهار لحظة، وهي باقية في نكاحه ولم ينقطع نكاحها بقاطع، وكان يمكنه قطعه فحينئذٍ تجب الكفارة، وأما لو انقطع النكاح عقيب الظهار متصلًا ولم يمكنه الفرقة لنحو جنون كما تقدم فلا يصير عائدًا ولا تجب الكفارة.

(أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ بِفِعْلٍ غَيْرٍ عَلَّقَ بِهِ). يعني: إذا قال: إن قدم زيد فأنت علي كظهر أمي، فإنه إذا قدم زيد صار مظاهرًا، لكنه لا يصير عائدًا حتىٰ يمسكها لحظة بعد العلم بقدوم زيد. (لَحْظَةً). متعلق بقوله: فإن لبث إلىٰ هاهنا. (بِلَا قَطْعٍ). يعني: إنما يصير المظاهر عائدًا إذا أمسك زوجته علىٰ النكاح بعد صحة الظهار لحظة يمكنه فيها الفرقة فلم يفارقها ولم ينقطع النكاح بينهما بنحو موت حتىٰ تلك اللحظة وهما علىٰ الزوجية، فإنه يصير بذلك الإمساك عائدًا وتلزمه الكفارة، أما إذا اتصلت الفرقة بلفظ الظهار إما بطلاق أو غيره لم يصر عائدًا، ولا يشترط كون الطلاق بائنًا فلو عقب الظهار بطلاق رجعي فورًا لم يصر عائدًا حتىٰ يراجعها، وقد ذكرنا الكلام علىٰ هذه المسألة ولكن لا يضر التكرار لزيادة الإيضاح. (أَوْ رَاجَعَ). يعني: إذا ظاهر من الرجعية أو ظاهر ثم طلق فورًا طلاقًا رجعيًا، فلا يصير عائدًا حتىٰ يراجعها. (أَوْ وَطِئَ فِي مُؤَقَّتٍ). يعني: إذا قال: أنت علي كظهر أمي سنة مثلًا، فلا يكون عائدًا إلا إذا وطئها في هذه المدة، فأما لو انقضت المدة ولم يطأ فيها، فإنه ينحل الظهار ولا عود. (حَرُمَتْ كَحَائِضٍ). يعني: إذا وجد العود بشروطه السابقة التي ذكرناها أولًا، فإنه يحرم علىٰ المظاهر

حَتَّىٰ يُكَفِّرَ. وَتَجِبُ وَلَوْ أَبَانَ وَجَدَّدَ أَوْ مَلَكَهَا، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ، وَلَفظ انْفَصَلَ أَوْ قُصِدَ تَعَدُّدٌ. وَكَفَّارَتُهُ -كَقَتْلٍ، وَوَطْءِ رَمَضَانَ-: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ تَامَّةِ رِقٍّ لَمْ تُشَبْ بِعِوَضٍ وَعَيْبٍ..........

العائد من زوجته التي ظاهر منها ما يحرم عليه منها لو كانت حائضًا، وهو مباشرتها فيما بين السرة والركبة. (حَتَّىٰ يُكَفِّرَ). يعني: فإذا كَفَّرَ عَنْ ظهارٍ، حَلَّتْ له زوجته التي ظاهر منها، وتعود كما كانت قبل الظهار. (وَتَجِبُ وَلَوْ أَبَانَ وَجَدَّدَ أَوْ مَلَكَهَا). يعني: إذا وجبت كفارة الظهار لم يسقط وجوبها بموت أحد الزوجين، ولا بالفرقة مطلقًا، وهو معنىٰ قوله: وأبان، فلو ظاهر منها ثم أبانها بعد وجوب الكفارة ثم تزوجها لم يحل له وطؤها في النكاح الثاني حتىٰ يكفر، وهو معنىٰ قوله: ولو جدد، فلو ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بعد وجوب الكفارة لم يحل وطؤها بملك اليمين حتىٰ يكفر، وهو معنىٰ قوله: ولو ملكها. (وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ). يعني: إذا قال لأربع نسوة: أَنْتُنَّ علي كظهر أمي فأنه يلزمه أربع كفارات. (وَلَفظِ انْفَصَلَ). يعني: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ثم قال في وقت آخر: أنت علي كظهر أمي، فإنه يلزمه كفارتان. (أَوْ قُصِدَ تعَدُّدٌ). يعني: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي مثلًا، واتصل اللفظ الثاني بالأول، نظرت: فإن قصد تأكيد الأول بالثاني، أو لم يقصد شيئًا فالواجب كفارة واحدة فقط، وإن قصد استئناف الظهار باللفظ الثاني، فإنه يجب كفارتان.

(وَكَفَّارَتُهُ كَقَتْلٍ وَوَطْءِ رَمَضَانَ عِتقُ رَقَبةٍ). يعني: أن كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الوطء في نهار رمضان بالعتق كلها، فيجب بكل واحدة منها عتق رقبة. (مُؤمِنَةٍ). يعني: أن كل رقبة حكم الشرع بإيمانها فإنها تجزئ في الكفارة، ولا تجزئ الرقبة التي حكم الشرع بكفرها. (تَامَّةِ رِقٍّ). يحترز من المكاتب وأم الولد، فإنه لا يجزئ عتقهما عن الكفارة، وكذا الرقبة المستأجرة لا يجزئ عتقها عن الكفارة إن لم توجب له الرجوع علىٰ سيده بأجرة ما بعد العتق، وكذا من اشتراه بشرط عتقه، فإنه لا يجزئ عتقه عن الكفارة، وكذا من اشترىٰ أصله أو فرعه بنية الكفارة، فكل هؤلاء لا يجزئ عتقهم عن الكفارة. (لَمْ تَشُبْ بِعِوَضٍ). يعني: إذا قال لعبده: أنت حر عن كفارتي علىٰ ألف مثلًا أو علىٰ أن تعمل لي كذا، لم يجزئه عن الكفارة. (وَعَيْبٍ). يعني: أنه لا يجزئ عتق رقبة مشوبة بعيب، فلو أعتق رقبة معيبة عيبًا يخل بعمل لم

مُخلٍّ بِعَمَلٍ؛ كَهَرَمٍ وَعمًىٰ وَجُنُونٍ غَالِبٍ، وَلَوْ دَفْعَتَيْنِ، وَبَاقِي عُتَقَاءَ، وَعَبْدَيْنِ لِكَفَّارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ، وَشِرْكًا لِمُوسِرٍ نَوَىٰ كُلَّهُ، وَلَوْ مَنْ غُصِبَ وَرُهِنَ وَجَنَىٰ فَنَفَذَ؛ كَمُشْرِفٍ إِنْ عَاشَ، ....

يجزئه. (مُخلٍّ بِعَمَلٍ). يعني: أنه يشترط سلامة الرقبة عن العيوب التي تثبت الرد في المبيع وما لا يخل بالعمل، فإنه يجزئ العتق عن الكفارة؛ لأن المقصود هاهنا تكميله بالعتق وتفريغه لأوصاف الأحرار من العبادات وقيامه بمهمات نفسه. (كَهَرَمٍ وَعمًىٰ وَجُنُونٍ غَالِبٍ). يعني: أنه لا يجزئ عتق الرقبة الهرمة، وكذا الأعمىٰ، وأما المجنونُ، فإن كان جنونه أكثر من إفاقته فلا يجزئ، وإن كانت إفاقته أكثر أو استوىٰ قدر إفاقته وجنونه، فإنه يجزئ عتقه عن الكفارة. (وَلَوْ دَفْعَتَيْنِ). يعني: أنه يجزئ عتق الرقبة دفعتين عن الكفارة، ويتصور في المعسر يملك نصف عبد فيعتقه عن الكفارة، ثم يوسر فيسري النصف الآخر من ذلك العبد فيعتقه تمامًا لتلك الكفارة فهذا يجزئه. (وَبَاقِي عُتَقَاءَ). يعني: إذا ملك نصف رقبتين مثلًا وباقيهما حر، فأعتق النصفين عن الكفارة أجزأه، وكون باقيهما حرًّا شرط لابد منه، فأما إذا أعتق المعسر نصف عبدين عن كفارته وباقيهما مملوك لم يجزئه لأن باقيهما رقيق.

(وَعَبْدَيْنِ لِكَفَّارَتَيْنِ بِإِشَاعَةٍ). يعني: إذا كان عليه كفارتان فأعتق عنهما عبدين مشاعًا عن كل كفارة نصف ذا ونصف ذا، فإنه يجزئه. (وَشِرْكًا لِمُوسِرٍ نَوَىٰ كُلَّهُ). يعني: أن الموسر إذا قال لعبده المشرك بينه وبين شريكه: أنت حر عن كفارتي عتق عنه وأجزأه ولزمه قيمة نصيب شريكه، فإن اقتصر علىٰ عتق نصيب شريكه، نظرت: فإن أعتق نصيبه ناويًا كل العبد عن الكفارة أجزأه، ولزمه قيمة نصيب الشريك وإن نوىٰ قصد حصته عن الكفارة فقط عتق وسرىٰ إلىٰ باقيه، ولزمه قيمة السراية ولا يجزئه عن الكفارة. (وَلَوْ مَنْ غُصِبَ). يعني: أنه يجزئه عتق عبده المغصوب في بلد الغاصب عن الكفارة، إذا تيقن حياته. (وَرُهِنَ وَجَنَىٰ فَنَفَذَ). يعني: إذا أعتق عبده المرهون والجاني عن كفارته، فحيث قلنا: ينفذ عتقهما بأن يكون المعتق موسرًا أو كانت الجناية توجب قصاصًا غير محتم، فقد صرح القاضي في تعليقه أنه يجزئ، وظاهر كلام المهمات أنه لا يجزئ نقله الولي بن الصديق. (كَمُشْرِفٍ إِنْ عَاشَ). يعني: إذا أعتق عبدًا مريضًا مرضًا مخوفًا عن كفارته، نظرت: فإن عاش أجزأه وإن مات لم يجزئه.

وَمَرْجُوٌّ مَاتَ، وَكَذَا مَنْ خَرِسَ مُفْهِمًا، وَقُطِعَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ وَخِنْصَرُ يَدٍ وَبِنصَرُ أُخْرَىٰ وَأَنْمُلَة غَيْرُ إِبْهَام، لَا جَنِينٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ بِصِحَّةٍ وَمُسْتَمِرٍّ فَقْدٍ. فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ صَامَ شَهْرَينِ، أَوِ احْتَاجَهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ.. صَامَ شَهْرَيْنِ بِتَتَابُعٍ........

(وَمَرْجُوٌّ مَاتَ). يعني: إذا أعتق عبده عن الكفارة، وكان العبد مريضًا مرضًا غير مخوف، فإنه يجزئه، سواء عاش أو مات؛ لأنه يحتمل أنه مات من غير ذلك المرض. (وَكَذَا مَنْ خَرِسَ مُفْهِمًا). يعني: أنه يجزئ عتق العبد أو الأمة الأخرسين إن كان بهما إشارة مفهمة، وعبارة الرافعي: إذا كان يفهم الإشارة، قال القونوي: ولا يخفىٰ الفرق بين كونه فاهمًا أو مفهمًا، قال في «التمشية»: قلت الظاهر المفهوم أنه إن فهمها أفهم بها. (وَقُطِعَ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ). يعني: أن مقطوع أصابع الرجلين يجزئ عتقه عن الكفارة. (وَخِنْصَرُ يَدٍ وَبِنصَرُ أُخْرَىٰ). يعني: إذا قطعت خنصر الرقيق من يد وبنصره من اليد الأخرىٰ، فإنه يجزئ عتقه عن الكفارة، ولا يجزئ مقطوعهما من يد واحدة. (وَأَنْمُلَة غَيْرُ إِبْهَام). يعني: أن الرقيق إذا فقدت أنملة من إحدىٰ إبهامي يديه لم يجزئه عن الكفارة، وأما باقي أصابع اليدين فينظر فيه، فإن فقدت الأنملة العليا من بعضهن أو من كلهن لم يضره، وقد تقدم حكم أصابع الرجلين وأنه لا يضر فقدهن.

(لَا جَنِينٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ بِصِحَّةٍ وَمُسْتَمِرٍّ فَقْدٍ). يعني: لا يجزئ عتق جنين في بطن أمه عن الكفارة، وكذلك أم الولد لا يجزئ عتقها عن الكفارة؛ لأنها ناقصة الرق لاستحقاقها العتق وامتناع بيعها، وكذلك المكاتب كتابة صحيحة، لا يجزئ عتقه عن الكفارة، واحترز عن المكاتب كتابة فاسدة، فإنه يجزئ عتقه عن الكفارة، وكذا لا يجزئ عتق المفقود الذي انقطع خبره عن الكفارة، لكن لو أعتقه عن الكفارة ثم وجد حيًّا تَبَيَّنَّا صحة عتقه وأجزأه. (فَإِنْ تَعَسَّرَتْ حِينَ شَرَعَ صَامَ شَهْرَيْنِ). يعني: أن المعتبر في اليسار والإعسار حال الأداء لا حين الظهار، فإن لم يجد الرقبة حين أراد الأداء، فإنه يعدل إلىٰ الصوم. (أَوِ احْتَاجَهَا لِمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ صَامَ شَهْرَيْنِ). يعني: إذا وجد الرقبة ولكنه كان يحتاج إليها للخدمة، فإن كان مريضًا أو ذا منصب، فإنه يجوز له العدول إلىٰ الصوم. (بِتَتَابُعٍ). متعلق بقوله: فإن تعسرت وبما بعده إلىٰ هاهنا، فيعني: أنه من تعسرت عليه الرقبة الواجبة بالظهار، أو بالقتل أو بالوطء في نهار رمضان، فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، والتتابع شرط لابد منه، فإن دخل في

وَإِنْ مَلَكَ رَأْسَ مَالٍ أَوْ مُسْتَغَلًّا لَوْ صَرَفَه تَمَسْكَنَ، وَنَفِيسَ عَبْدٍ وَدَارٍ أَلِفا، لَا إِنْ وَسُعَتْ أَوْ بَعُدَ مَالُهُ. ثُمَّ يُمَلِّكُ -لَا فِي قَتْلٍ- سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا؛..........

الصوم في أول شهر صامه والذي بعده، سواء تمًّا أو نقصا، وإن دخل في الصوم في أثناء الشهر فالذي بعده يعتبر بالهلال تم أو نقص، وأما الأول فيكمل من الثالث ثلاثين يومًا، لا يجزئ غير ذلك، فلو قطع التتابع ولو بيوم فإنه يجب أن يستأنف صوم شهرين علىٰ ما ذكر. (**وَإِنْ مَلَكَ رَأْسَ مَالٍ أَوْ مُسْتَغَلًّا لَوْ صَرَفَه تَمَسْكَنَ**). يعني: إذا كان لمن وجب عليه العتق في الكفارة رأس مال يتجر به، أو عقارًا يستغله وكان دخلهما قدر كفايته لا غير، وكان لو صرف منهما إلىٰ الرقبة نقصا عن كفايته وعاد مسكينًا، فإنه يجوز له العدول إلىٰ الصوم، ففهمت أنه يجب صرف ما فوق ذلك إلىٰ الرقبة، فلو ملك زائدًا عن كفاية السنة فهل يجب عليه صرف الزائد علىٰ كفاية السنة إلىٰ الرقبة أم لا يجب إلا ما زاد علىٰ كفاية العمر الغالب صوب النووي في «الروضة» الأول، وصرح صاحب «البيان» بالثاني، وتبعه الجمال والحضرمي وصاحب «الشامل»، وغيره من الأصحاب وجماعة صرحوا به قال الأذرعي: وأحسبه إجماع العراقيين.

(**وَنَفِيسَ عَبْدٍ وَدَارٍ أَلِفا**). يعني: لو كان لمن وجبت عليه الرقبة عبد نفيس وكان يحتاج إليه للخدمة، وكان قد ألفه السيد وكان لو باعه يجد بقيمته رقبتين يعتق أحدهما ويستخدم الآخر، لم يجب عليه بيع هذا العبد المألوف، وكذا لو كانت له دار نفيسة قد ألفها وكانت لو باعها وجد بقيمتها دارًا يسكنها وعبدًا يعتقه، لم يجب عليه بيع هذه الدار المألوفة، وله العدول إلىٰ الصوم في مسألتي العبد والدار المألوفين. (**لَا إِنْ وَسُعَتْ**). يعني: إذا كان له دار مألوفة لكنها واسعة فوق كفايته، فإنه يجب عليه صرف ما زاد علىٰ كفايته منها إلىٰ الرقبة. (**أَوْ بَعُدَ مَالُهُ**). يعني: إذا كان له مال غائب، فإنه لا يجوز له العدول إلىٰ الصوم، بل ينتظر حضور المال، ويعتق الرقبة الواجبة. (**ثُمَّ يُمَلِّكُ لَا فِي قَتْلٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا**). يعني: أن من لا يقدر علىٰ العتق ولا أطاق الصوم، فإنه يجب عليه أن يصرف ستين مدًّا من الطعام إلىٰ ستين مسكينًا: لكل مسكين مد علىٰ وجه التمليك من الحب السليم الذي يجزئ في الفطرة، ولا تجزئ ضيافتهم بنحو الغداء والعشاء، وهذا في غير كفارة القتل، فأما كفارة القتل فلا

لِهَرَمٍ وَزَمَانَةٍ وَشَبَقٍ مُفْرِطٍ، بِنِيَّةٍ كَفَّارَةٍ؛ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ.. أَعَادَ.

يجزئ فيها الإطعام. (لِهَرَمٍ وَزَمَانَةٍ وَشَبَقٍ مُفْرِطٍ). يعني: أن من لا يقدر على الصوم لهرم أو لعلة مزمنة أو لشبق مفرط -وهو شدة الحاجة إلى النكاح بحيث لا يمكنه الصبر عن النساء- فهؤلاء لا يجوز لهم العدول إلى الإطعام. (بِنِيَّةٍ كَفَّارَةٍ فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ أَعَادَ). يعني: أنه لابد من النية، فينوي حال إعتاق أن ذلك عن الكفارة، وينوي حال إطعامه أن هذا عن الكفارة، وفي الصوم ينوي الصوم عن الكفارة المفروضة ولا يجب أن يتمها فيقول كفارة الظهار أو نحوه فلو عين وأخطأ فقال: أعتقت عبدي هذا عن كفارة القتل ولم يكن عليه إلا كفارة الظهار مثلًا فإن العتق يقع مجانًا، ولا يجزئه عن ما عليه بل يجب عليه رقبة أخرى، وهو معنى قوله: فإن عين وأخطأ أعاد.

❁❁❁

بَابٌ
في القذف واللعان

حُدَّ قَاذِفُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، عَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ أَوْ وَطْءِ أَمَةٍ مَحْرَمٍ أَوْ دُبُرِ مُفْتَرِشَةٍ بِـ(زَنَيْتَ)، (لُطْتَ)، أَوْ (فَرْجُكَ)، أَوْ (ذَكَرُكَ)، أَوْ (بَدَنُكَ) أَوْ زَنَا فَرْجُكَ أَوْ زَنَا بَدَنُكَ، أَوْ بِصَرَائِحِ إِيلَاءٍ وُصِفَتْ بِحَرَامٍ، وَإِنْ لَحَنَ كَتَذْكِيرِهَا، وَ(أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنْ زُنَاةِ النَّاسِ) أَوْ (مِنْ زَيْدٍ) وَعَلِمَ ثُبُوتَ زِنَاهُ، وَ(لَسْتَ ابْنَهُ) لَا (ابْنِي)، وَلَا لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعًا، ....

بَابٌ
في القذف واللعان

(حُدَّ قَاذِفُ مُسْلِمٍ). يحترز عن الكفار، فإنه لا يحد قاذفه. (مُكَلَّفٍ). يحترز عن الصبي والمجنون، فإنه لا يحَد قاذفهما بل يعزر. (عَفَّ عَنْ وَطْءٍ بِهِ حَدٌّ أَوْ وَطْءِ أَمَةٍ مَحْرَمٍ أَوْ دُبُرِ مُفْتَرِشَةٍ). يحترز عن غير العفيف، والعفيف هو الذي لم يزن ولم يلط، ولم يطأ دبر زوجته ولا دبر أمته، فأما من فعل شيئًا من هذه المذكورات، فإنه لا يحد قاذفه، وكذا من وطئ أمته المحرم التي هي أخته أو عمته أو خالته فليس بعفيف ولا يحد قاذفه؛ لأن ذلك فاحشة، وإن كان فاعله لا يحد لشبهة الملك. (بِزَنَيْتَ، لُطْتَ، أَوْ فَرْجُكَ، أَوْ ذَكَرُكَ، أَوْ بَدَنُكَ، أَوْ زَنَا فَرْجُكَ أَوْ زَنَا بَدَنُكَ). يعني: إذا قال: زنيت أو يا زاني أو لطت أو يا لوطي أو قال: زنا ذكرك أو زنا فرجك أو زنا بدنك، فكل هذه الألفاظ صرائح في القذف.

(أَوْ بِصَرَائِحِ إِيلَاءٍ وُصِفَتْ بِحَرَامٍ). يعني: لو قال: أولجت فرجك في فرج زانيًا أو غيبت ذكرك في فرج زانيًا أو نكحت امرأة زانيًا، فهذه صرائح أيضًا في القذف. (وَإِنْ لَحَنَ كَتَذْكِيرِهَا). يعني: لو قال لامرأة زنيت - بفتح تاء الضمير، أو قال لرجل: زنيت- بكسر تاء الضمير، فهو قاذف في الحالين. (وَأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنْ زُنَاةِ النَّاسِ). يعني: إذا قال: أنت أزنىٰ من زناة الناس كان قاذفًا. (أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَعُلِمَ ثُبُوتَ زِنَاهُ). يعني: إذا قال: أنت أزنىٰ من زيد، نظرت: فإن كان قد ثبت زنا زيد بالبينة أو بإقرار، وعلم القاذف ثبوت زنا زيد، فإنه يجب الحد علىٰ القاذف، وإن لم يثبت زنا زيد أو ثبت ولم يعلم القاذف ثبوته فلا. (وَلَسْتَ ابْنَهُ). يعني: إذا قال لولد زيد مثلًا: لست ابن زيد صار قاذفًا لأمه. (لَا ابْنِي). يعني: إذا قال لولده: لست ابني لم يصر قاذفًا لأمه، قد يستعمل مثل هذا للتأديب، بمعنىٰ أنك لست علىٰ سيرتي وطريقتي. (وَلَا لِمَنْفِيٍّ وَأَرَادَ شَرْعًا).

وَكِنَايَةٍ كَـ(يَا خَبِيثُ)، وَ(زَنَأْتَ)، وَفِي جَوَابِ زَوجٍ قَالَ: (يَا زَانِيَةُ).. (زَنَيْتُ بِكَ)، أَوْ (أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي)، لَا (يَا حَلَالُ)، وَ(أَمَّا أَنَا.. فَغَيْرُ زَانٍ).. ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفَهَا عَلَىٰ عَبْدِهِ، لِكُلٍّ وَإِنْ كَرَّرَ. وَسَقَطَ عَنْ أَصْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا لَا وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ، وَبِعَفْوٍ، وَإِذْنٍ،.........

يعني: إذا قال للمنفي باللعان: لست ابن فلان، يعني: الذي نفاه، نظرت: فإن أراد: لست ابنه في حكم الشرع فلا يحد، وإن أراد إنك من زنا فهو قاذف لأمه. (وَكِنَايَةٍ كَيَا خَبِيثُ). يعني: أن القذف يصح بالكناية مع النية، فمن الكنايات قوله: يا خبيث أو يا فاجر ونحوها. (وَزَنَأْتَ). يعني: أن قوله زنأت -بالهمزة- يكون كناية بالقذف؛ لأنها لفظة توضع للصعود في الجبل ونحوه. (وَفِي جَوَابِ زَوجٍ قَالَ: يَا زَانِيَةُ زَنَيْتُ بِكَ أَوْ أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي). يعني: إذا قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك أو أنت أزنىٰ مني، فهو قاذف وهي كانية؛ إذ يحتمل أن مرادها ما وطئني غيرك، فإن كنت بذلك زانيًا فأنا زانية. (لَا يَا حَلَالُ وَأَمَّا أَنَا فَغَيْرُ زَانٍ). يعني: أن هذه صيغة تعريض بالقذف فلا يكون قائلها قاذفًا وإن نوىٰ القذف. (ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَنِصْفَهَا عَلَىٰ عَبْدِهِ). يعني: ثم ينظر: فإن كان المقذوف محصنًا بالصفات المتقدم ذكرها في أول الباب، فحد قاذف الحر المكلف أن يجلد ثمانين جلدة، وإن كان القاذف رقيقًا جلد أربعين جلدة. (لِكُلٍّ). يعني: إن قذف جماعة بكلمات أو بكلمة كقوله: يا زناة، فإنه يحد لكل واحد حدًّا. (وَإِنْ كَرَّرَ). يعني: كما لو قال لواحد: يا زاني يا زاني مرتين أو أكثر، فإنه يجب للجميع حد واحد؛ لأن المقذوف شخص واحد لكن لو قذفه ثم قذفه بذلك الزنا مرة أخرىٰ، فإنه يعزر؛ لأن الحد شرع لتبرئة المقذوف وإظهار كذب القاذف، وهذا قد عرف كذبه لما حد مرة. (وَسَقَطَ عَنْ أَصْلٍ). يعني: أنه لا يحد الأصول بقذف فروعهم.

(وَأَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ شَهِدُوا وَرُدُّوا). يعني: إذا شهد أربعة من المسلمين علىٰ رجل بالزنا فردت شهادتهم لجارح من فسق ونحوه، لم يجب عليهم الحد؛ لأن شهادة الأربعة تورث شبهة تسقط الحد عنهم، فلو كان الشهود عبيدًا أو نساء أو كفرة، فإنه يجب عليهم الحد. (لَا وَرَابِعُهُمْ زَوْجٌ). يعني: إذا شهد أربعة علىٰ امرأة بالزنا وكان الزوج رابع الشهود وهو زوج تلك المرأة المشهود عليها، فإنه يجب الحد علىٰ الثلاثة، سواء كانوا عدولًا أم لا، وكذا يجب علىٰ الزوج إن لم يلاعن. (وَبِعَفْوٍ). يعني: إذا عفا المقذوف عن الحد سقط الحد عن القاذف. (وَإِذْنٍ). يعني: إذا قال لرجل: اقذفني فقذفه بإذنه، لم يجب

وَطَارِئِ زِنًا، لَارِدَّةٍ وَتَقَاصٍ لِنَفْسِهِ. وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيفُهُ مَا زَنَىٰ؛ فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ.. سَقَطَ وَلَمْ يَثْبُتْ زِنًا، وَيُورَثُ كَمَالٍ، وَلَا لِعَفْوِ بَعْضٍ، وَعُزِّرَ لِغَيْرٍ وَلَوْ سَيِّدًا، وَبِمَوْتٍ اسْتَوْفَىٰ سَيِّدٌ وَوَارِثُ مَجْنُونٍ. وَلِزَوْجٍ قَذْفٌ وَلَوْ بِظَنٍّ؛ كَرُؤْيَتِهِمَا فِي نِكَاحِهِ تَحْتَ شِعَارٍ، أَوْ فِي خَلْوَةٍ مَعَ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرَّاتٍ..........

الحد علىٰ القاذف. (وَطَارِئِ زِنًا). يعني: إذا وجب علىٰ القاذف حد القذف فزنا المقذوف قبل أن يحد القاذف سقط حد القذف عن القاذف. (لَارِدَّةٍ). يعني: لو ارتد المقذوف بعد القذف لم يسقط الحد عن القاذف. (وَتَقَاصٍّ لِنَفْسِهِ). يعني: أن المقذوف لو جلد القاذف بيده لم يقع هذا الجلد حدًّا وكذا لو قذفه بمثل ما قذفه لم يتعارض الحدان، بل يحد كل واحد منهما إن طلب المستحق. (وَلِقَاذِفٍ تَحْلِيفُهُ مَا زَنَىٰ). يعني: إذا قذف القاذف شخصًا فطالب المقذوف بالحد، فقال القاذف للقاضي: حلف لي المقذوف أنه لم يزن فله ذلك. (فَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ سَقَطَ وَلَمْ يَثْبُتْ زِنًا). يعني: أن المقذوف إذا نكل عن اليمين هذه المذكورة بعد أن طلبت منه فردت علىٰ القاذف فحلف، فإنه يسقط عنه الحد ولم يثبت بيمينه حد الزنا علىٰ المقذوف لأن الحد لا يثبت باليمين. (وَيُورَثُ كَمَالٍ). يعني إذا مات المقذوف وكانت المطالبة بالحد لجميع الورثة حتىٰ الزوج والزوجة. (وَلَا لِعَفْوِ بَعْضٍ). يعني: أن حد القذف لا يتبعض بعفو بعض الورثة فلو عفا بعضهم كان لمن لم يعف استيفاء جميع الحد.

(وَعُزِّرَ لِغَيْرٍ). يعني: أن القاذف يحد بقذف المحصن ويعزر بقذف غير المحصن، وكذا يعزر بإيذاء غير المحصن بالسب، كقوله: زنت يدك، أو رجلك، وكل كناية خالية عن نية القذف، وما لا يعد كناية من التعريضات. (وَلَوْ سَيِّدًا). يعني: أن السيد يعزر بقذف عبد. (وَبِمَوْتٍ اسْتَوْفَىٰ سَيِّدٌ وَوَارِثُ مَجْنُونٍ). يعني: أن العبد يطالب قاذفه بالتعزير أو يترك، ولا مطالبة للسيد في حياة العبد، فإذا مات العبد انتقل الحق إلىٰ سيده، فله أن يطالب بالتعزير، وكذلك الولي لا يطالب بما وجب للمجنون من القذف، ولا يعفو ما دام المستحق حيًّا، فإذا مات انتقل الحق إلىٰ الورثة. (وَلِزَوْجٍ قَذْفٌ وَلَوْ بِظَنٍّ). يعني: أن الزوج يباح له القذف إذا تحقق الزنا لما يلحقه من الغيرة، لكن يشترط لجواز القذف أن يكون قد تحقق زناها، أو ظنه ظنًّا مؤكدًا. (كَرُؤْيَتِهِمَا فِي نِكَاحِهِ تَحْتَ شِعَارٍ أَوْ فِي خَلْوَةٍ مَعَ اسْتِفَاضَةٍ أَوْ مَرَّاتٍ). أتىٰ بهذا مثالًا للقرينة

وَلِكُلٍّ نَفْيُ وَلَدٍ، وَوَجَبَ إِنْ تَيَقَّنَ أَوِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ -لَا عَزْلٍ- ثُمَّ فَعَلَتْ. وَلَاعَنَ مُكَلَّفٌ أَرْبَعًا وِلَاءً: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) وَالخَامِسَةُ: (أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ) وَيَنْفِي الوَلَدَ بِكُلٍّ، وَتَرْجَمَتُهَا بِتَرْجُمَانَيْنِ، ثُمَّ المَرْأَةُ:.........

التي تغلب الظن بزناها، وتفسيرًا لقوله: ولو بظن، فإذا رآهما؛ أي: زوجته وأجنبيًّا وهي في نكاحه تحت شعار، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، فمعناه إذا رآهما تحت ثوب ليس عليهما غيره في هيئة منكرة، أو رآها في خلوة مع رجل وقد استفاض عنهما فعل الفاحشة أو رآه كثير التردد إليها ويخلو بها، وغلب على ظنه أنه لا يتردد عليها إلا للزنا، فله قذفها، وهذا خاص في الزوج، فأما غير الزوج فلا يباح له القذف إلا بصيغة الشهادة، بعد تيقن الزنا كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ. (وَلِكُلٍّ نَفْيُ وَلَدٍ). يعني: أنه يصح نفي الولد من الزوج وواطئ الشبهة، فإذا نفاه أحدهما انتفىٰ عنه. (وَوَجَبَ إِنْ تَيَقَّنَ أَوِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ لَا عَزْلٍ ثُمَّ فَعَلَتْ). يعني: إذا لم يتيقن كون الولد من غيره، ولكن ظنه ظنًّا مؤكدًا، بأن كان استبرأها بحيضة ثم زنت ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من وقت الزنا فإنه يجب نفيه والحالة هذه، فلو لم تزن، ولكن قال: كنت أطأ وأعزل عنها، لم يجز نفي الولد والحالة هذه؛ لأنه قد يسبقه الماء وهو لا يعلم. (وَلَاعَنَ مُكَلَّفٌ). يعني: أن المكلف إذا قذف زوجته وانتفىٰ عنه ولدها، فلابد له من اللعان، وإلا لحقه الولد ووجب عليه حد القذف.

(أَرْبَعًا وِلَاءً أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ). يعني: أن هذه صفة اللعان كما ورد به القرآن الكريم، قوله: ولاء يعني: أنه يشترط الموالاة بين كلمات اللعان. (وَيَنْفِي الوَلَدَ بِكُلٍّ). يعني: أنه يجب لنفي النسب أن يذكره في كل كلمة من كلمات اللعان فيقول مثلًا: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس مني، فإن كانت غائبة، قال: فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها ما يميزها به عن غيرها، وهكذا في كل مرة إلىٰ تمام الخمس، ولا يكفي أن يقول: إن هذا الولد ليس مني، بل لابد أن يذكر من أي جهة حدث الولد، كقوله: وإن هذا الذي جاءت به من الزنا. (وَتَرْجَمَتُهَا بِتَرْجُمَانَيْنِ). يعني: إذا لاعن بالعجمية وكان القاضي لا يعرف تلك اللغة، فلابد من اثنين يعرفان تلك اللغة، فإن كان القاضي يعرفها كفت معرفته. (ثُمَّ المَرْأَةُ). يعني: أن لعان المرأة لا يصح إلا بعد لعان الزوج.

(إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ) وَتُبْدِلُ بِاللَّعْنَةِ الغَضَبَ. وَإِنْ خَرِسَ وَرُجِيَ.. أُمْهِلَ ثَلاثَةً. وَنُدِبَ تَغْلِيظٌ عَلَىٰ غَيْرِ زِنْدِيقٍ بِجَمْعٍ عَصْرَ جُمُعَةٍ أَوْ عَصْرًا عِنْدَ مِنْبَرِ الجَامِعِ، وَعَلَيْهِ بِطَيْبَةَ، وَبَابِهِ لِحَائِضٍ مُسْلِمَةٍ، وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَكَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا لَا صَنَمٍ.........................

(إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَتُبْدِلُ بِاللَّعْنَةِ الغَضَبَ). يعني: أن المرأة تقول في لعانها: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتكرر هذا اللفظ أربع مرات ثم تقول في الخامسة: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين كما ورد به نص القرآن الكريم. (وَإِنْ خَرِسَ وَرُجِيَ أُمْهِلَ ثَلَاثَةً). يعني: إذا قذفها وهو ناطق ثم خرس، نظرت: فإن كان يرجىٰ له زوال الخرس أمهل ثلاثة أيام، فإن زال لاعن بالنطق، وإن لم يزل لاعن بالإشارة، وإن كان لا يرجىٰ زواله لاعن بالإشارة في الحالين. (وَنُدِبَ تَغْلِيظٌ). يعني: أنه يستحب للحاكم أن يغلظ علىٰ الملاعن بما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ في آخر المسألة، تعظيمًا للواقعة علىٰ صاحبها. (عَلَىٰ غَيْرِ زِنْدِيقٍ). يعني: أن التغليظ مستحب، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ذميًّا كان أو مستأمنًا أو مهادنًا إلا الزنادقة، وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فلا يستحب التغليظ في حقهم. (بِجَمْعٍ عَصْرَ جُمُعَةٍ أَوْ عَصْرًا). يعني: أنه يستحب التغليظ بالجمع من الناس، وأقلهم أربعة يحضرون اللعان ويغلظ بالزمان والمكان، فيكون الزمان بعد عصر الجمعة أو عصر غيره، لما ورد علىٰ اليمين الفاجرة فيه من الوعيد الشديد. (عِنْدَ مِنْبَرِ الجَامِعِ). يعني: والتغليظ بالمكان هو أن يكون اللعان عند المنبر في الجامع.

(وَعَلَيْهِ بِطَيْبَةَ). يعني: إذا كان في طيبة -وهي مدينة رسول الله ﷺ- حرسها الله استحب أن يتلاعنا علىٰ المنبر لقصة العجلاني. (وَبَابِهِ لِحَائِضٍ مُسْلِمَةٍ). يعني: أن الحائض المسلمة تلاعن عند باب المسجد، وأما الكافرة فقال في «التمشية»: إنها لا تمنع هي وزوجها الجنب من دخوله للعان. (وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ). يعني: إذا كان - مكة حرسها الله تعالىٰ. (وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ). يعني: إذا كان في بيت المقدس. (وَكَنِيسَةٍ). يعني: أن اليهود يتلاعنون في كنائسهم. (وَبِيعَةٍ). يعني: أن النصارىٰ يتلاعنون في بيعتهم، وهي متعبداتهم. (وَبَيْتِ نَارٍ لِأَهْلِهَا). يعني: أن المجوس يتلاعنون في بيت نارهم، قال المصنف رحمه الله تعالى في «التمشية»: فيأتيهم الحاكم أو نائبه. (لَا صَنَمٍ). يعني: أن عبدة الأصنام إذا دخلوا بلادنا بأمان أو هدنة وترافعوا في لعان إلينا،

بِقَاضٍ يُخَوِّفُهُمَا بِاللهِ، وَبَالَغَ فِي الخَامِسَةِ وَقَالَ: (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) وَأَمَرَ بِوَضْعِ يَدٍ عَلَىٰ الفَمِ. لِنَفْيِ نَسَبٍ مُمْكِنٍ وَإِنْ مَاتَ وَحُدَّ، لَا بِمِلْكٍ، وَاحْتِمَالٍ مِنْ مِلْكٍ وَزَوْجِيَّةٍ، وَأَحَدِ تَوْأَمَيْنِ،..

فإنهم يلاعنون في مجلس الحاكم. (بِقَاضٍ). يعني: أن اللعان لا يصح إلا بالقاضي، ويأمره فيقول: القاضي للملاعن: قل أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهكذا يأمره إلىٰ آخره، ويقول للمرأة: قولي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وهكذا يأمرها إلىٰ آخره. (يُخَوِّفُهُمَا بِاللهِ). يعني: أنه يستحب للقاضي أن يغلظ المتلاعنين، ويذكرهما ما أعد الله من العقوبة للعصاة ويقرأ عليهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧]. الآية. (وَبَالَغَ فِي الخَامِسَةِ وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ). يعني: أن القاضي يبالغ في الوعظ لهما عند الكلمة الخامسة ويقول: اتقوا الله فإنها موجبة للعنة. (وَأَمَرَ بِوَضْعِ يَدٍ عَلَىٰ الفَمِ). يعني: يستحب للقاضي أن يكثر من التخويف لهما حتىٰ إنه يأمر رجلًا أن يضع يده علىٰ فم الرجل لعله ينزجر ويرجع، وكذا يأمر امرأة تضع يدها علىٰ فم المرأة لعلها تنزجر. (لِنَفْيِ نَسَبٍ). هذا متعلق بقوله: ولاعن مكلف، يعني: أن الزوج يلاعن لأمرين، أحدهما لنفي النسب، سواء كان الملاعن زوجًا أو واطئ شبهة، والأمر الثاني: إسقاط ما وجب من القذف من الحد والتعزير وسيأتي. (مُمْكِنٌ). يعني: لا يحتاج الإنسان اللعان لنفي النسب إلا إذا كان يمكن أن يكون منه، وأما إذا لم يمكن أن يكون منه، بأن ولدته لدون ستة أشهر من العقد أو كان صغيرًا لدون تسع سنين أو تزوجها في المغرب وهو في المشرق فأتت بولد قبل مضي مدة يمكن معها أن يكون الولد منه، فهذا ونحوه ينفىٰ من غير لعان.

(وَإِنْ مَاتَ). يعني: أنه يلاعن لنفي الولد، وإن كان الولد ميتًا حين اللعان. (وَحُدَّ). يعني: لو قذفها ولم يلاعن حتىٰ حد ثم ظهر حمل، فإنه يلاعن لنفيه. (لَا بِمِلْكٍ). يعني: إذا ادعت الأمة أن ولدها من سيدها ولم يعترف السيد بوطئها، أو اعترف ثم ادعىٰ أنه استبرأها قبل ستة أشهر ولحظتين من الولادة فصاعدًا أو حلف عليه، فإنه ينتفي في الحال من غير لعان؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، فلا يلاعن سيد أمته ولا أجنبي أجنبية إلا واطئ الشبهة، فإنه يصح منه اللعان لنفي النسب كما تقدم ذكره. (وَاحْتِمَالٍ مِنْ مِلْكٍ وَزَوْجِيَّةٍ). يعني: أنه إذا اشترىٰ زوجته الأمة ثم أتت بولد يمكن أن يكون علقت به بعد الملك في الزوجية فلا لعان، بل يغلب فراش الملك. (وَأَحَدِ تَوْأَمَيْنِ). يعني: إذا أتت زوجته بتوأمين فنفىٰ أحدهما وأقر

وَشُرِطَ فَوْرٌ لَا لِحَمْلٍ لَمْ يَقُلْ: (عَرَفْتُهُ)، وَلَحِقَ مَنْفِيٌّ بِاسْتِلْحَاقٍ؛ كَـ(آمِينَ) جَوَابَ (مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ)، لَا بِـ(جُزِيتَ خَيْرًا)، وَ(سَمِعْتَ مَا يَسُرُّكَ). وَلَاعَنَ لِعُقُوبَةِ قَذْفٍ قَبْلَ بَيْنُونَةٍ بِزِنًا فِي نِكَاحِهِ، وَكَذَا بِشُبْهَةٍ، لَا بِمُعَيَّنٍ وَثَمَّ وَلَدٌ ادَّعَاهُ بِوطْءٍ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ إِنْ طَالَبَتْ وَلَوْ بَعْدَ جَحْدِ قَذْفٍ وَامْتِنَاعٍ........

نسب الآخر، فإنه يلحقه كلاهما. (وَشُرِطَ فَوْرٌ). يعني: أنه لابد من المبادرة لنفي النسب، فإذا أخر النفي بلا عذر لحقه النسب. (لَا لِحَمْلٍ لَمْ يَقُلْ عَرَفْتُهُ). يعني: أنه إذا ظهر بالمرأة مخيلة الحمل، جاز تأخير اللعان الآن إلا أن يقول الزوج: عرفت أنها حامل، فحينئذٍ لا يجوز تأخير اللعان. (وَلَحِقَ مَنْفِيٌّ بِاسْتِلْحَاقٍ). يعني: لو نفىٰ ولدًا باللعان ثم استلحقه بعد نفيه فإنه يلحقه نسبه. (كَآمِينَ جَوَابَ مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ لَا بِجُزِيتَ خَيْرًا وَسَمِعْتَ مَا يَسُرُّكَ). يعني: لو قال رجل لزوج من ولدت ولدًا: هنيت بولدك، فقال الزوج: آمين، لحقه نسب الولد، ويكون هذا منه إقرارًا بنسب الولد، بخلاف ما لو قال الزوج للذي هنأه جزاك الله خيرًا، وأسمعك الله ما يسرك أو نحو ذلك، لم يكن إقرارًا بنسب الولد. (وَلَاعَنَ لِعُقُوبَةِ قَذْفٍ). يعني: أن للزوج أن يلاعن لنفي النسب، ويلاعن أيضًا لدفع ما وجب عليه بالقذف من حد أو تعزير. (قَبْلَ بَيْنُونَةٍ بِزِنًا فِي نِكَاحِهِ). يعني: أنه لا يلاعن لدفع العقوبة الواجبة عليه بالقذف إلا إذا قذفها حال النكاح أو في عدة من طلاق رجعي بزنًا في ذلك النكاح، فإنه يلاعن، وإن بانت ثم قذفها لم يلاعن إلا إذا كان هناك ولد يلحقه وهو يعلم أنه ليس منه، فإنه يلاعن لنفيه.

(وَكَذَا بِشُبْهَةٍ). يعني: إذا قال: أنت موطوءة بشبهة، فإنه يجب عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان. (لَا بِمُعَيَّنٍ وَثَمَّ وَلَدٌ ادَّعَاه بِوطْءٍ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ). يعني: إذا قال: وطئك فلان بشبهة، نظرت: فإن أقام البينة علىٰ الوطء وكان ثم ولد ادعاه الواطئ أنه ولده وألحقه القافة بالواطئ، أو ينسب إليه الولد بعد بلوغه، فبعد اجتماع هذه الشروط ينتفي هذا الولد عن الزوج بلا لعان. (إِنْ طَالَبَتْ). يعني: إنما يلاعن لدفع العقوبة إذا طالبت المرأة بالحد أو التعزير بخلاف اللعان لنفي النسب، فإنه لا يتوقف علىٰ طلبها. (وَلَوْ بَعْدَ جَحْدِ قَذْفٍ). يعني: إذا ادعت أنه قذفها فأنكر القذف فأقامت عليه البينة، فإن له اللعان بنفي الحد أو التعزير، بخلاف ما لو أنكر زناها واعترف بالقذف، فإنه يحد، ولا يقبل لعانه ولا تسمع بينة بذلك

بِعَدَدِهِنَّ، لَا إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ. وَتَأَبَّدَتْ حُرمَةٌ، وَسَقَطَ حَدٌّ لَهَا وَلِمُعَيَّنٍ ذَكَرَهُ، وَحَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ، لَا بِزِنًا آخَرَ إِنْ لَاعَنَتْ، وَحُدَّتْ مَنْ لَا تُلَاعِنُ وَلَوْ ذِمِّيَّةً. وَإِنْ قَذَفَهَا زَوْجٌ بِكْرًا ثُمَّ زَوْجٌ ثَيِّبًا ثُمَّ لَاعنا لَا هِيَ.. جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ.

الزنا. (وَامْتِنَاعٍ). يعني: امتنع عن اللعان لنفي الحد أو التعزير ثم بدا له أن يلاعن، مكن منه قوله: صح إخراج من الطلاق واللعان، أو كان قذف صغيرة لا تحتمل الوطء. (بِعَدَدِهِنَّ). يعني: إذا قذف زوجاته الأربع ولو بكلمة واحدة، فإنه يلاعن كل واحدة منهن لعانًا كاملًا. (لَا إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ). يعني: إذا قذفها الزوج فاعترفت المرأة بالزنا أو قامت عليها بينة لم يلاعن. (أَوْ كَذِبُهُ). يعني: إذا ظهر كذب الزوج في قذف زوجته، بأن قذفها وهي بنت سنة، فهذا كذب ظاهر فلا لعان فيه، لكن يعزر بقذف الصغيرة للإيذاء. (وَتَأَبَّدَتْ حُرمَةٌ). يعني: إذا لاعنها، فإنها تحرم عليه أبدًا. (وَسَقَطَ حَدٌّ لَهَا). يعني: إذا لاعنها سقط عنه عقوبة القذف. (وَلِمُعَيَّنٍ ذَكَرَهُ). يعني: إذا قال: زنا بك زيد، وجب لكل واحد منهما عليه حد، فإن لاعنها وذكرت زيدًا في اللعان مثل أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بزيد، وهكذا إلىٰ آخر الكلمات، فإنه يسقط الحدان معًا، وإن لم يذكره يسقط حقها قطعًا.

(وَحَصَانَتُهَا فِي حَقِّهِ). يعني: إذا لاعنها ولم تلاعن هي، سقطت حصانتها في حق الزوج، فإن قذفها بعد ذلك لم يحد سواء قذفها بذلك الزنا أو غيره، وأما لو قذفها غير الزوج والحالة هذه، فإنه يحد. (لَا بِزِنًا آخَرَ إِنْ لَاعَنَتْ). يعني: إذا لاعنت المرأة ثم قذفها الزوج؛ نظرت: فإن قذفها بذلك الزنا فإنه يعزر ولا حد، وإن قذفه بغيره بين وإلا حد. (وَحُدَّتْ مَنْ لَا تُلَاعِنُ وَلَوْ ذِمِّيَّةً). يعني: إذا قذفها فلاعن ولم تلاعن هي حدت، سواء كانت ذمية أو مسلمة. (وَإِنْ قَذَفَهَا زَوْجٌ بِكْرًا ثُمَّ زَوْجٌ ثَيِّبًا ثُمَّ لَاعنا لَا هِيَ جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ). يعني: إذا تزوجها رجل ثم قذفها وهي بكر فلم تطالبه بالحد حتىٰ طلقها وتزوجت بآخر فقذفها بزنًا آخر إضافة إلىٰ ما بعد بينونتها من نكاحه فطالبتهما بالحد فلاعناها ولم تلاعن هي، فإنه يجب عليها حدان: فتجلد بالأول منهما لأنه كان قبل إحصانها، ثم ترجم للثاني؛ لأنه وجب بعد إحصانها.

باب
في العدد

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ -وَلَوْ بظَنِّه- وَمعْتَقَةٌ بِعِدَّة رَجْعِيٍّ ثَلَاثَةَ أَطْهَار تُحْتَوَشُ بدَم وَلَوْ فِي حَمْلِ زِنًا، وَبثَلَاثَة أَشْهُرٍ آيِسَةٌ لاثْنَتَيْنِ وَستِّينَ سَنَةً، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَمُتَحَيِّرَةٌ، وَبَاقِي طُهْرٍ، وَفَوْقَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِمُتَحَيِّرَةٍ أَوَّلًا قُرْءٌ، وَدُونَهُ يَلْغُو،.........

باب
في العدد

(تَعْتَدُّ حُرَّةٌ). يعني: تجب العدة لفرقة الزوجين فعدة الحرة بفراق الحي ثلاثة أقراء. (وَلَوْ بظَنِّه). يعني: لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة، فإنها تعتد عن هذه الشبهة بعدة الحرائر. (وَمعْتَقَةٌ بِعِدَّةٍ رَجْعِيٍّ). يعني: أن الأمة إذا أعتقت وهي في عدة طلاق رجعي، فإنها تتم عدة حرة، وكذا لو عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فمات زوجها في العدة، انتقلت إلىٰ عدة حرة للوفاة. (ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ). يعني: أن عدة هؤلاء المذكورات ثلاثة أطهار. (تُحْتَوَشُ بدَمٍ). يحترز عما لو طلقت وهي صغيرة فحاضت، فإنه لا يحسب لها ما قبل الحيض طهرًا؛ لأنه لم يتقدمه الدم. (وَلَوْ فِي حَمْلٍ زِنًا). يعني: إذا حاضت الحامل المعتدة بعدة الطلاق، نظرت: فإن كان الحمل من زنا حسبت أطهارها الحاصلة في مدة هذا الحمل من العدة، وإن كان الحمل من غير الزنا فلا. (وَبثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ آيِسَةٌ). يعني: أن الآيسة، وهي التي كانت تحيض ثم انقطع دمها لإياسها، فإنها تعتد بثلاثة أشهر. (لاثْنَتَيْنِ وَستِّينَ سَنَةً). يعني: أن التي كانت تعتاد الحيض ثم انقطع دمها، فلا تعتد بالأشهر حتىٰ تبلغ سن اليأس، وهي اثنتان وستون سنة. (وَمَنْ لَمْ تَحِضْ). يعني: أن من لم تر دمًا أصلًا، فإن عدتها بثلاثة أشهر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. (وَمُتَحَيِّرَةٌ). يعني: أن عدة المتحيرة ثلاثة أشهر.

(وَبَاقِي طُهْرٍ وَفَوْقَ خَمْسَةَ عَشَرَ لِمُتَحَيِّرَةٍ أَوَّلًا قُرْءٌ). يعني: أنها إذا طلقت في طهر، فإنه يحسب لها طهر، سواء كان الباقي منه قليلًا أو كثيرًا، وأما المتحيرة إذا طلقت، فإنك تنظر: فإن كان قد بقي من الشهر الأول أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنه يحسب لها باقي ذلك الشهر قرءًا في حقها، وهو معنىٰ قوله: وفوق خمسة عشر لمتحيرة أولًا قرء. (وَدُونَهُ يَلْغُو). يعني: إذا طلقت المتحيرة وقد بقي من الشهر خمسة عشر يومًا فما دونها، لم يحسب لها ذلك

وَتَسْتَأْنِفُ بِحَيضٍ مُبْتَدَأَةٌ قَبْلَ فَرَاغٍ، وَآيِسَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ.. بِفِرَاقِ زَوْجٍ حَيٍّ دَخَلَ مَاؤُهُ، أَوْ وَطِئَ وَلَوْ صَبِيًّا، أَوْ عَلَّقَ بِبَرَاءَةِ رَحِمٍ. وَبِمَوْتِ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَبِلَبْسٍ طَلَاق أَكْثَرَهُمَا.......................................

الشهر قرءًا، بل هو لغو، وإنما يدخل المحسوب لها من أول الشهر الذي يليه، هكذا ذكره القونوي بخلاف غيرها من ذوات الأشهر، فإنا نكمل لها الأول المنكسر من الرابع ثلاثين ولا نلغيه. (وَتَسْتَأْنِفُ بِحَيضٍ مُبْتَدَأَةٌ قَبْلَ فَرَاغٍ). يعني: إذا حاضت المبتدأة قبل تمام العدة، فإنها تنقل إلىٰ الأطهار فتعتد بها، وإن رأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر من الطلاق وقد انقضت عدتها بالأشهر، فلا تنتقل إلىٰ الأطهار. (وَآيِسَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ). يعني: أن عدة الآيسة بالأشهر، فإن حاضت فيها وبعد انقضائها وقبل أن تنكح فإنه يجب عليها أن تعتد بالأطهار في الحالين، وإن لم تحض حتىٰ تزوجت فلا. (بِفِرَاقِ زَوْجٍ). يعني: أن هذه العدة المذكورة تجب بفراق الزوج الحي: إما بطلاق أو فسخ، وسواء كان الفسخ من جهة الزوج أو من جهة الزوجة إلا إذا انفسخ نكاحها لحدوث الرق من المسبيات الحربيات إذا كان زوجها حربيًّا، فإنه لا عدة هنا، وإنما علىٰ من ملكها أن يستبرئها فقط، فإن كان زوجها مسلمًا وجبت العدة صيانة لمائه علىٰ مقتضىٰ كلام الأصحاب، ورجح البلقيني أنه يكفي فيها الاستبراء. (حَيٍّ). يعني: يحترز عن الفرقة بموت الزوج، فإن لها حكمًا سيأتي. (دَخَلَ مَاؤُهُ أَوْ وَطِئَ). يعني: أن الفرقة المتعلقة بفرقة الحي إنما تجب علىٰ الموطوءة التي وطئها ذلك الزوج الذي تعتد عنه في ذلك النكاح، وأدنىٰ الوطء أن يغيب الحشفة، سواء أنزل أم لا، فإن لم يطأ ولكن دخل منيه في فرجها، فإنه يجب عليها العدة ويكون ذلك قائمًا مقام الوطء، فأما لو وردت الفرقة بين الزوجين الحيين قبل الوطء، وقبل دخول الماء في فرج المرأة، فلا تجب العدة والحالة هذه للنص الكريم. (وَلَوْ صَبِيًّا). يعني: أن وطء الصبي يوجب العدة وإن لم يبلغ تسع سنين.

(أَوْ عَلَّقَ بِبَرَاءَةِ رَحِمٍ). يعني: أن العدة حكم شرعي يجب ولو تيقن براءة الرحم مثل أن وطئها ثم قال: إن كنت حائلًا فأنت طالق فكانت حائلًا، فإنها تطلق ويلزمها العدة مع أنه قد تحقق براءة الرحم. (وَبِمَوْتِ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). يعني: أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. (وَبِلَبْسٍ طَلَاق أَكْثَرَهُمَا). يعني: إذا طلق إحدىٰ زوجتيه بعينها ثم

بِتَرْكِ طِيبٍ وَدُهْنٍ كَالمُحْرِمِ، وَحُلِيٍّ، وَمَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ، واكْتِحَالٍ بِإِثمِدٍ وَصَبِرٍ، لَا لِرَقَدٍ لَيْلًا ويُمْسَحُ نَهَارًا، وَانقَضَتْ دُونَهُ، وَاسْتُحِبَّ لِبَائِنٍ. وَغَيْرُ حُرَّةٍ النِّصْفُ وَكُمِّلَ القُرْءُ. وَكُلٌّ بِتَمَامِ وَضْعِ حَمْلٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ وَلَوْ نَفَاهُ، ....

نسيها، أو قال: إحداكما طالق، ثم مات قبل البيان في الأولىٰ والتعيين في الثانية، فإنه يجب علىٰ كل واحدة منهما أطول العدتين: إما عدة الوفاة، أو عدة الطلاق، وابتداء الأقراء من حين الطلاق، وابتداء الأشهر من موت الزوج، وهذا إذا كان قد وطئ والطلاق بائن، أما إذا لم يطأ أو وطئ والطلاق رجعي فالواجب علىٰ كل واحدة منهما عدة الوفاة بكل حال. (بِتَرْكِ طِيبٍ وَدُهْنٍ كَالمُحْرِمِ). يعني: أنه يجب علىٰ المعتدة للوفاة أن تترك من الطيب والدهن ما يجب علىٰ المحرم بالحج أو العمرة اجتنابه، ويحرم عليها الاختضاب بالحناء والورس فيما ظهر من بدنها، وكذا ما بطن عند الأكثرين، قاله الولي بن الصديق. (وَحُلِيٍّ وَمَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ). يعني: أن المعتدة للوفاة يجب عليها أن تترك ما كان حليًا لمثلها وتترك كل ما صبغ وقصد بصيغة الزينة، أما ما صبغ لغيرة الزينة، فإنه يجوز لها لبسه. (واكْتِحَالٍ بِإِثمِدٍ وَصَبِرٍ). يعني: أنه لا يجوز لها الاكتحال بالإثمد والصبر. (لَا لِرَقَدٍ لَيْلًا وَيُمْسَحُ نَهَارًا). يعني: أنه يجوز لها الاكتحال بالصبر والإثمد في الليل للتداوي، ويجب عليها إزالته عنها بالنهار. (وَانْقَضَتْ دُونَهُ). يعني: إذا تركت الإحداد، فإنها تعصي وتنقضي عدتها، فلا يكون عدمه مانعًا عن انقضاء العدة.

(وَاسْتُحِبَّ لِبَائِنٍ). يعني: الإحداد لا يجب علىٰ غير معتدة الوفاة، لكنه يستحب في عدة البائن. (وَغَيْرُ حُرَّةٍ النِّصْفُ وَكُمِّلَ القُرْءُ). يعني: أن عدة الأمة علىٰ النصف من عدة الحرة إن كانت من ذوات الأشهر وهي تعتد بفرقة حي بعدتها شهر ونصف، وإن كانت من ذوات الأقراء فتعتد بها بقرءين؛ لأن نصف القرء لا يعرف إلا بتمامه، وعدتها في الوفاة بشهرين وخمسة أيام بلياليها، وحكم المكاتبة والمدبرة وأم الولد قبل عتقهن حكم الأَقِنَّة. (وَكُلٌّ بِتَمَامِ وَضْعِ حَمْلٍ). يعني: أن عدة الحامل تنقضي حين تضع آخر جزء من حملها الذي وجبت عليها العدة وهو في جوفها، سواء قصر زمن الحمل بعد وجوب العدة أم طال، وسواء كانت تعتد لوفاة أو فرقة حي أو شبهة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (مُمْكِنٍ مِنْهُ). يعني: أن من شرط انقضاء العدة بالحمل مكانه كونه من صاحب العدة، وأما لو لم يمكن أن يكون منه فلا تنقضي به العدة. (وَلَوْ نَفَاهُ). يعني: أنه لو نفىٰ حملها باللعان

وَلَحْمًا يُتَصَوَّرُ، لَا عَلَقَةٌ، وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ. وَبَعْدَهَا لَحِقَهُ وَلَدٌ إِلَىٰ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهِ، لَا بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمْكَانٍ وَلَوْ فَاسِدًا إِنْ وَطِئَ وَفِيهَا أَلْحَقَ الْقَائِفُ، وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ تَفْرِيقٍ. وَإِمْكَانُ وَلَدٍ كَامِلٍ كَامْتِنَاعٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ كَامْتِنَاعِ إِتْآمٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ،..........

فوضعته بعد اللعان، فإن عدتها تنقضي بوضعه؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الولد من النافي إلا أن تعترف المرأة أنه من الزنا فلا، قاله الولي بن الصديق. (وَلَحْمًا يُتَصَوَّرُ). يعني: أنها لو وضعت مضغة وشهد أربع من القوابل أنه خلق آدمي فإن عدتها تنقضي بوضعه. (لَا عَلَقَةٌ وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَمْسُوحٍ). يعني: لو وضعت علقة لم تنقض عدتها، وكذا لو ولدت كاملًا لكن كان الزوج الذي تعتد منه صبيًّا لدون تسع سنين تقريبًا وقت إمكان علوقها بهذا الحمل أو كان ممسوحًا، فإن عدتها لا تنقضي بذلك؛ لأن ولدها لا يلحق هذا الصبي والممسوح المذكورين. (وَبَعْدَهَا لَحِقَهُ وَلَدٌ إِلَىٰ أَرْبَعِ سِنِينَ). يعني: إذا أتت المطلقة بولد قبل أن تنكح غير المطلق، نظرت: فإن ولدت لأربع سنين فأقل من حين الطلاق، فإن ولدها هذا يلحق المطلق، وإن أتت بالولد لأكثر من الأربع سنين من حين الطلاق فلا يلحقه. (مِنْ طَلَاقِهِ). يعني: أن الأربع السنين تحسب من حين الطلاق لا من انقضاء العدة، سواء كان الطلاق رجعيًّا أم لا. (لَا بَعْدَ نِكَاحٍ وَإِمْكَانٍ). يعني: إذا نكحت المطلقة زوجًا آخر بعد انقضاء العدة نكاحًا صحيحًا ثم ولدت ولدًا يمكن أن يكون من الثاني فهو للثاني. (وَلَوْ فَاسِدًا إِنْ وَطِئَ). يعني: إذا نكحت بعد انقضاء العدة نكاحًا فاسدًا وطئها هذا الناكح فأتت بولد للإمكان من وطئه فالولد منه لا للمطلق.

(وَفِيهَا أَلْحَقَ الْقَائِفُ). يعني: إذا نكحت في العدة فهو فاسد، فإن أتت بولد، نظرت: فإن لم يطأها الثاني فهو للأول ما لم تمض أكثر من أربع سنين من طلاقه، وإن وطئها الثاني وكان يمكن كون الولد من كل منهما، فإنه يعرض على القائف. (وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ تَفْرِيقٍ). يعني: وما دامت الشبهة قائمة والعزم من صاحب الشبهة على المعاشرة مستمر لا تنقضي بقية عدة الطلاق ولا عدة الشبهة حتى يفرق بينهما، أو تتضح الشبهة في مسألتنا هذه، هكذا ذكره في «التمشية» قاله الولي بن الصديق، ولو غاب عنها والشبهة قائمة فأتت بقدر العدة في غيبته، نظرت: فإن كان عازمًا على العودة لم يحتسب ذلك من العدة، وإن غاب عازمًا على أنه لا يعود حسب من العدة. (وَإِمْكَانُ وَلَدٍ كَامِلٍ كَامْتِنَاعٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ). يعني: إذا ادعت ولادة ولد كامل، فأقل مدة يمكن فيها ذلك ستة أشهر ولحظتان. (كَامْتِنَاعِ إِتْآمٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ). يعني:

وَصُورَةٍ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْمًا، وَعِدَةِ قُرْءٍ لاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَنِصْفُهَا لأَمَةٍ، وَلَحْظَتَانِ لِكُلٍّ، وَتَزِيدُ مُبْتَدَأَةٌ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَحَائِضٌ وَمُعَلَّقَةٌ طَلَاقٍ بِوَضْعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَسْقُطُ لَحْظَةٌ...

أن كل ولدين يمكن بينهما ستة أشهر ولحظتان، فليسا من حمل واحد. (**وَصُورَةٍ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**). يعني: إذا ادعت أنها أتت بولد متصور، فأقل مدة إمكان ذلك أربعة أشهر ولحظتان. (**وَلَحْمٍ لِثَمَانِينَ يَوْمًا**). يعني: إذا ادعت أنها أسقطت مضغة آدمي، فأقل إمكان ذلك ثمانون يومًا ولحظتان. (**وَعِدَةِ قُرْءٍ لاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا**). يعني: إذا ادعت انقضاء عدة أقرائها، فأقل إمكان ذلك اثنان وثلاثون ولحظتان، لإمكان أنها طلقت وقد بقيت لحظة من الطهر الأول ثم حاضت يومًا وليلة ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم رأت لحظة من أول الحيضة الثالثة. (**وَنِصْفُهَا لأَمَةٍ**). يعني: أن أول زمن يمكن فيه انقضاء عدة الأمة ستة عشر يومًا ولحظتان لإمكان أنها طلقت وقد بقي لحظة من الطهر الأول، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم رأت لحظة من أول الحيضة الثانية. (**وَلَحْظَتَانِ لِكُلٍّ**). يعني: لكل من المسائل المذكورة من قوله: وإمكان ولد وما بعده إلىٰ هاهنا.

(**وَتَزِيدُ مُبْتَدَأَةٌ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا**). يعني: إذا طلقت ولم تكن رأت الدم ثم حاضت بعد الطلاق قبل انقضاء ثلاثة أشهر من الطلاق، فإنها تنتقل إلىٰ الأقراء، وأقل مدة يمكن فيها عدة هذه المذكورة ثمانية وأربعون يومًا ولحظة، لإمكان أنها حاضت عقيب الطلاق متصلًا به يومًا وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت لحظة من أول الحيضة الرابعة. (**وَحَائِضٌ وَمُعَلَّقَةٌ طَلَاقٍ بِوَضْعٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**). يعني: أنه لو طلق زوجته في حال الحيض، أو قال لزوجته الحامل: إنْ ولدت فأنت طالق، فأقل مدة يمكن انقضاء عدة هاتين المذكورتين سبعة وأربعون يومًا ولحظة، لإمكان أن الحائض طهرت عقيب الطلاق متصلًا، وأن الحامل ولدت عقيب التعليق متصلًا به ولم تر دم النفاس، فتطهران خمسة عشر يومًا ثم تحيضان يومًا وليلة ثم تطهران خمسة عشر يومًا، ثم تحيضان يومًا وليلة، ثم تطهران خمسة عشر يومًا، ثم تنظران لحظة من الدم أول الحيضة الرابعة. (**وَتَسْقُطُ لَحْظَةٌ**). يعني: تسقط عن المبتدأة والتي طلقت في حال الحيض

وَحَلَفَتْ لِغَيْرِ أَشْهُرٍ، وَلِوَقْتِ وِلَادَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ طَلَاقٍ، وَإِلَّا.. فَهُوَ، وَلِوَقْتِ رَجْعَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ انْقِضَاءٍ، وَبِعَكْسٍ هُوَ؛ كَقَبْلِ انْقِضَاءٍ، وَإِلَّا.. فَهِيَ، لَا إِنْ سَبَقَ وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْرًا، وَقَوْلُ: (لَا أَدْرِي) مِنْهُ إِنْكَارٌ وَمِنْهَا لَغْوٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ جَزْمًا.. نَكَلَ،..........

والمعلق طلاقها بالوضع اللاتي ذكرهن في الأصل، وتكون عدتهن بالمدة المذكورة ولحظة، وتسقط اللحظة الأولىٰ؛ إذ لا حاجة إليها ولا فائدة فيها. (وَحَلَفَتْ لِغَيْرِ أَشْهُرٍ). يعني: إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء أو بوضع حمل لمدة إمكانه ذلك، فإنها تصدق بيمينها، سواء وافقت عادتها الدائرة أم لا، وأما إذا اختلفا في انقضاء عدة الأشهر، فإن القول قول الزوج. (وَلِوَقْتِ وِلَادَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ طَلَاقٍ). يعني: إذا اتفقا علىٰ أنه طلقها يوم الخميس مثلًا وادعت أنه راجعها يوم الجمعة، وأن عدتها انقضت بالوضع فقال الزوج: بل ولدت يوم الأربعاء وأن العدة باقية صدقت بيمينها. (وَإِلَّا فَهُوَ). يعني: إذا قالت: طلقني قبل الولادة، فقال: بل بعدها ولم يذكرا وقتيهما أو اتفقا علىٰ وقت الولادة فقط واختلفا في وقت الطلاق فالقول قول الزوج مع يمينه. (وَلِوَقْتِ رَجْعَةٍ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ انْقِضَاءٍ). يعني: إذا اتفقا علىٰ أن عدتها انقضت يوم الأحد، وقال: راجعتك السبت، فقالت: بل راجعتني يوم الاثنين، صدقت بيمينها.

(وَبِعَكْسٍ هُوَ). يعني: إذا اتفقا علىٰ أن الرجعة وقعت يوم الجمعة مثلًا، وادعت أن عدتها انقضت يوم الخميس، فقال الزوج: بل انقضت السبت، صدق الزوج بيمينه. (كَقَبْلِ انْقِضَاءٍ). يعني: إذا اختلفا والعدة باقية، فقال: راجعتك، فقالت: ما راجعتني، فإنه يصدق الزوج. (وَإِلَّا فَهِيَ لَا إِنْ سَبَقَ وَلَمْ تُجِبْهُ فَوْرًا). يعني: إذا لم يتفقا علىٰ شيء بل ادعىٰ والعدة منقضية أنه راجعها قبل انقضاء العدة وادعت أن عدتها انقضت قبل الرجعة فإن سبقت بالدعوىٰ صدقت بيمينها، وإن سبق الزوج وتأخر جوابها، فإنه يصدق بيمينه، وإن أجابته فورًا بحيث اتصل كلامها بكلامه، فالقول قولها، هكذا ذكره المصنف في «التمشية». (وَقَوْلُ لَا أَدْرِي مِنْهُ إِنْكَارٌ). يعني: إذا قالت: طلقتني قبل الولادة، فقال: بل بعدها، أو قال: لا أدري فإنه يكون منكرًا في الحالين، فيحلف الزوج: أنه ما طلقها قبل الولادة. (وَمِنْهَا لَغْوٌ). يعني: إذا قال: طلقتها بعد الولادة، فقالت: لا أدري، فقول: لا أدري منها لغو لا يعد جوابًا، فيحلف الزوج أنه ما طلقها قبل الولادة. (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ جَزْمًا نَكَلَ). يعني: أن الزوج يحلف في الحالتين جزمًا علىٰ

فَإِنْ نَكَحَتْ فَادَّعَىٰ رَجْعَةً وَأَثْبَتَ أَوْ أَقَرَّا أَوْ نَكَلا فَحَلَفَ.. أَخَذَها، أَوْ هِيَ.. فَلا حَتَّىٰ تَبِينَ، وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلٍ لِلحَيْلُولَةِ، أَوْ هُوَ.. رُفِعَ النِّكاحُ فِي حَقِّهِ فَقَطْ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدَّعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ.. أَخَذَهَا. وَكَفَىٰ فِي عِدَّتَيْ شَخْصٍ أَخِيرَةٌ وَافَقَتْ، أَوْ حَمْلٌ، وَلِاثْنَيْنِ قُدِّمَ حَمْلٌ ثُمَّ لِطَلَاقٍ،........................

القطع، فإن لم يحلف هذه اليمين فهو ناكل، ولا يخفىٰ الورع. (فَإِنْ نَكَحَتْ فَادَّعَىٰ رَجْعَةً وَأَثْبَتَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ نَكَلا فَحَلَفَ أَخَذَها). يعني: إذا طلقها رجعيًّا فنكحت فادعىٰ المطلق أنه راجعها في العدة وأقام بينة بذلك فإنه يأخذ المرأة، فإن لم يقم البينة علىٰ الرجعة ولكن أقر الزوج الثاني والزوجة للأول بالرجعة، فإن الزوج الأول يأخذ المرأة، وهو معنىٰ قوله: أو أقر، فإن لم تقم البينة ولم يقر الزوج الثاني والزوجة بالرجعة للأول، فإنه يجب عليهما الحلف الأول، فإن نكلا عن اليمين ردت اليمين علىٰ الزوج الأول، فإن حلف أخذها؛ لأن حلفه بعد نكولهما عن اليمين كالإقرار منهما، وهو معنىٰ قوله: أو نكلا. (أَوْ هِيَ فَلَا حَتَّىٰ تَبِينَ وَأَعْطَتْ مَهْرَ مِثْلٍ لِلحَيْلُولَةِ). يعني: إذا أقرت الزوجة للأول بالرجعة وأنكر الزوج الثاني ذلك ولم يقم عليه الأول بينة وحلف الثاني، لم تنزع منه الزوجة لكن يجب عليها للأول مهر المثل، فمتىٰ بانت من الثاني سلمت للأول ورد لها المهر. (أَوْ هُوَ رُفِعَ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ فَقَطْ). يعني: إذا أقر الزوج الثاني برجعة الأول وأنكرت الزوجة ولم تقم عليها بينة، بطل النكاح الثاني ولم يسلم الزوجة للأول، وله تحليفها كما تقدم، ولا يخفىٰ أنها لو نكلت والحالة هذه فحلف أخذها.

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُدَّعِيَةً أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَحَلَفَ أَخَذَهَا). يعني: إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثم تزوجت بآخر فأنكر الزوج الأول الطلاق، فإنه يحلف وتسلم إليه المرأة ويلغو نكاح الثاني؛ لأن الأصل عدم الطلاق. (وَكَفَىٰ فِي عِدَّتَيْ شَخْصٍ أَخِيرَةٌ وَافَقَتْ أَوْ حَمْلٌ). يعني: إذا طلقها ثم وطئها بشبهة أو في عدة رجعي، فإنه يجب عليها عدة أخرىٰ من حين الوطء ويدخل فيها بقية الأولىٰ، سواء كانت بالأقراء أو بالأشهر، أو كانت إحداهما بالحمل كأن طلقها حاملًا ثم وطئها، أو وطئها حائلًا ثم وطئها فحبلت. (وَلِاثْنَيْنِ قُدِّمَ حَمْلٌ ثُمَّ لِطَلَاقٍ). يعني: إذا لزمها عدتان من شخصين لم تجزئ إحداهما عن الأخرىٰ، بل يجب عليها لكل واحد عدة، ثم إنك تنظر: فإن كانت عدة أحدهما حملًا قدمت وإن وجبت بعد، سواء

وَجَدَّدَ وَوَطِئَ فِي عِدَّتِهِ، وَفِي مُشْتَبِهٍ جَدَّدَ قَبْلَ وَضْعٍ وَبَعْدَهُ احْتِيَاطًا، وَأَنْفَقَ إِنْ لَحِقَهُ، وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيقٍ وَقَبْلَ وَضْعِ مُشْتَبِهٍ..........

كانت عن زوج أو عن شبهة، فإن لم تكن إحداهما حملًا، فإنه يجب تقديم عدة الطلاق علىٰ عدة الشبهة، سواء تقدمت عدة الشبهة، كأن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها أو وطئت بشبهة بعد الطلاق فإن لم تكن إحداهما عن طلاق لكن وطئها اثنان بشبهة ولم تحبل من أحدهما فإنها تعتد عن الأول ثم عن الثاني. (وَجَدَّد وَوَطِئَ فِي عِدَّتِهِ). يعني: مثل أن طلقها بطلقة وهي حامل ثم وطئت بشبهة، فللذي طلقها أن يتزوجها وهي حامل ثم يطأها حتىٰ تضع؛ لأنها كانت تعتد بالحمل عنه، ثم إذا وضعت اعتدت عن الشبهة ولا يجوز له وطؤها ما دامت في عدة الشبهة. (وَفِي مشْتَبِهٍ جَدَّدَ قَبْلَ وَضْعٍ وَبَعْدَهُ احْتياطًا). يعني: إذا طلقها طلقة بعوض مثلًا ثم وطئها غيره بشبهة فظهر بها حمل يمكن أن يكون من الزوج ويمكن أن يكون من الواطئ بالشبهة، فللزوج أن يتزوجها في غير عدة وطء الشبهة ، ولكن عدته في هذه الحالة بشبهة فيجب علىٰ الزوج إن أراد أن يتزوجها في حال الحمل أن يحتاط فيعقد النكاح قبل الولادة وبعدها؛ لأنه إن كان الحمل له فقد صح النكاح الأول، وإن كان الحمل من وطء الشبهة صح العقد الثاني ولم يصح الأول؛ لأنه وقع في عدة شبهة لغير الزوج.

(وَأَنْفَقَ إِنْ لَحِقَهُ). يعني: أنه يجب علىٰ الزوج نفقة المعتدة الحامل، لكن حمل هذه مشتبه فليس لها المطالبة بالنفقة في الحال، فإن لحقه بعد وضعه بقائف أو بانتشار لزمه أن يقضيها النفقة من حين الطلاق إلىٰ الوضع إلا مدة اجتماعها مع صاحب الشبهة. (وَرَاجَعَ فِي عِدَّةِ طَلَاق وَقَبْلَهَا بَعْدَ تَفْرِيقٍ). يعني: إذا لزمها عدتان من شخصين إحداهما من طلاق رجعي والثانية عن شبهة، فللزوج أن يراجعها في عدته سواء تقدمت أو تأخرت، فإن راجعها في عدة الشبهة بعد التفريق بينها وبين صاحب الشبهة، نظرت: فإن كانت عدة الشبهة مقدمة علىٰ عدة الطلاق: بأن كانت حملًا صحت الرجعة بشرط أن تقع الرجعة بعد زوال الشبهة بين المرأة والواطئ بالشبهة، وهو معنىٰ قوله: وقبلها بعد تفريق، وأما إذا كانت عدة الشبهة متأخرة عن عدة الطلاق، فلا تصح الرجعة فيها. (وَقَبْلَ وَضْعِ مُشْتَبِهٍ). إذا طلقها رجعيًا ثم وطئت بشبهة أو بالعكس ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما وفرق بينها وبين صاحب

وَتَنْقَطِعُ -لَا حَمْلًا- بِوطْءِ شُبْهَةٍ لَا عَقْدِهَا، وَبِمُخَالَطَةٍ رَجْعِيَّةٍ لَا لِرَجْعَتِهِ، وَبِتَفْرِيقٍ بَنَتْ، وَاسْتَأْنَفَتْ لِطَلَاقٍ مُجَدَّدٍ وَطِيءَ، وَمُرَاجِعٍ، وَلِوَطْءٍ فِي رَجْعِيٍّ، فَيُرَاجِعُ مُدَّةَ الْبَاقِي أَوِ الحَمْلِ..

الشبهة فللزوج أن يراجعها ما دامت حاملًا؛ لأنه إن كان الحمل له فقد راجع في عدة نفسه، وإن كان لصاحب الشبهة فعدة الزوج متأخرة، وهو يجوز له أن يراجعها قبل عدته بشرط زوال الشبهة بينها وبين صاحب الشبهة، وأما بعد وضع هذا الحمل فلا يجوز له رجعتها للشك. (وَتَنْقَطِعُ لَا حَمْلًا بِوطْءِ شُبْهَةٍ لَا عَقْدِهَا). يعني: إذا نكحت في العدة فالنكاح فاسد، ثم تنظر: فإن كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر، فإن عدة الأول تنقطع بوطء الثاني، فإن عقد الثاني ولم يطأ فلا، وإن كانت تعتد بالحمل لم تنقطع عدتها مطلقًا، فمتىٰ وضعت انقضت العدة. (وَبِمُخَالَطَةٍ رَجْعِيَّةٍ). يعني: إذا طلقها رجعيًا ثم خالطها الزوج في عدة الحمل، انقطعت العدة، وإن لم يطأها واحترز بقوله: رجعية عما لو كانت بائنة، فأما البائن فلا تنقطع بلا شبهة في الأصح. (لَا لِرَجْعِيَّةٍ). يعني: حيث قلنا تنقطع عدة الرجعية بمخالطة الزوج، فلا يمتد زمن الرجعة مع امتداد العدة بسبب المخالطة، بل ينقضي زمن الرجعة بمضي ثلاثة أطهار، هذا ما قاله الرافعي والنووي وغيره، وقال القاضي حسين: يمتد زمن الرجعة مع امتداد العدة، وفي المهمات أنه المعروف قال: وبه الفتوىٰ نقله الولي بن الصديق. (وَبِتَفْرِيقٍ بَنَتْ). يعني: إذا فرق بين المرأة وبين الذي قطع عليها العدة، فإنها تبني علىٰ ما مضىٰ قبل الانقطاع.

(وَاسْتَأْنَفَتْ لِطَلَاقٍ مُجَدَّدٍ وَطِئَ). يعني: إذا أبانها بما دون الثلاث مثل أن يطلق المدخول بها طلقة بألف ثم تزوجها الثاني ويدخل فيها بقية الأولىٰ وإن لم يطأ في النكاح الثاني بنت علىٰ ما كان مضىٰ من العدة الأولىٰ قبل النكاح الثاني وأتمتها؛ لأن النكاح إذا لم يطأ فيه فلا عدة له. (وَمُرَاجِعٍ). يعني: لو طلقها رجعيًا ثم راجع ثم طلقها فإنه يجب عليها استئناف عدة كاملة من وقت الطلاق الثاني، سواء وطئ بعد الرجعة أم لا؛ لأن الرجعة تردها إلىٰ النكاح الأول. (وَلِوَطْءٍ فِي رَجْعِيٍّ). يعني: إذا وطئ زوجته الرجعية، انقطعت عدتها ووجب عليها استئناف عدة جديدة من حين الوطء ويدخل فيها بقية الأولىٰ. (فَيُرَاجِعُ مُدَّةَ الْبَاقِي أَوِ الحَمْلِ). يعني: أن الزوج لو وطئ الرجعية وجب عليها استئناف العدة، ثم تنظر: فإن لم يحدث حمل من هذا الوطء اعتدت

وَتُلَازِمُ مَسْكَنًا فُورِقَتْ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، واسْتَحَقَّتْهُ لَا وَهِيَ نَاشِزَةٌ، ثُمَّ بِتَبَرُّعِ وَارِثٍ وَقَاضٍ. وَخَرَجَتْ لِحَاجَةِ قُوتٍ نَهَارًا، وَهِجْرَةٍ، وَلِحَدٍّ لَا مُخَدَّرَةٌ، وَبَذَاءٍ، وَخَوْفٍ. وَخُيِّرَتْ مُتَلَبِّسَةٌ بِسَفَرٍ غَيْرِ نُقْلَةٍ بِإِذْنٍ وَإِحْرَامٍ لَمْ يَضِقْ؛..........

عنه بثلاثة أقراء ودخل فيها بقية الأولىٰ، وله الرجعة فيما بقي من الأولىٰ فقط، وإن حدث حمل امتدت الأولىٰ مع الثانية إلىٰ وضع الحمل فينقضيان بوضعه فله الرجعة حتىٰ تضع.

(وَتُلَازِمُ مَسْكَنًا فُورِقَتْ فِيهِ). يعني: أنه يجب علىٰ المعتدة أن تسكن في مسكنها الذي وجبت العدة وهي فيه، ولا يجوز للزوج إخراجها منه؛ لأن سكونها فيه وقت العدة حق لله تعالىٰ، فلو تراضيا علىٰ نقلها منه لغير عذر لم يجز. (أَوْ فِي طَرِيقِهِ واسْتَحَقَّتْهُ لَا وَهِيَ نَاشِزَةٌ). يعني: إذا أذن لها في النقلة من مسكن إلىٰ مسكن ثم فارقها أو مات وهي في الطريق وجب المضي إلىٰ الثاني وتعتد فيه. (ثُمَّ بِتَبَرُّعِ وَارِثٍ وَقَاضٍ). يعني: إذا مات ولم يخلف تركة فأسكنها القاضي من بيت المال، والوارث في منزله له، وجب عليها ملازمة ذلك. (وَخَرَجَتْ لِحَاجَةِ قُوتٍ نَهَارًا). يعني: حيث لم يجب للمعتدة النفقة علىٰ ذي العدة، فإنه يجوز لها الخروج في النهار لتحصيل النفقة إن لم يكن لها خادم. (وَهِجْرَةٍ). يعني: إذا أسلمت المعتدة في دار الحرب، فإن قدرت علىٰ إظهار الإسلام وأمنت فلا يجوز لها الخروج حتىٰ تنقضي العدة، وإلا وجبت عليها الهجرة.

(وَلِحَدٍّ). يعني: وتخرج المعتدة لإقامة الحد أو التحليف اللذين وجبا عليها. (لَا مُخَدَّرَةٌ). يعني: إذا كانت المعتدة مخدرة وهي التي لا يكثر خروجها للحاجات، فإن القاضي يبعث إليها من يقيم عليها الحد ويسمع يمينها. (وَبَذَاءٍ وَخَوْفٍ). يعني: يجوز نقل المعتدة إذا تأذت بجيرانها أو آذتهم، وتنقل أيضًا إذا خافت علىٰ نفسها أو مالها في ذلك المسكن، ويكون النقل في الحالين إلىٰ أقرب مسكن. (وَخُيِّرَتْ مُلْتَبِسَةٌ بِسَفَرٍ غَيْرِ نُقْلَةٍ بِإِذْنٍ). يعني: إذا أذن لها في السفر لحاجة أو نزهة فوجبت العدة بعد خروجها من البلد فهي بالخيار بين المضي والعودة. (وَإِحْرَامٍ لَمْ يَضِقْ). يعني: إذا أحرمت بالحج أو العمرة، نظرت: فإن كان قبل وجوب العدة، نظرت أيضًا فإن كان الوقت واسعًا فهي بالخيار: إن شاءت خرجت لأداء النسك، وإن شاءت أقامت، وإن كان الوقت قد ضاق فإنه يجب عليها الخروج لأداء النسك، سواء أحرمت بإذن الزوج أو بغير إذنه، وأما لو أحرمت بعد وجوب العدة، فلا يجوز لها

كَبَدَوِيَّةٍ رَحَلَ أَهْلُهَا، وَإِنْ رَحَلَتْ: فَإِنْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ.. رَجَعَتْ بَعْدُ؛ كَمُعْتَكِفَةٍ وَإِلَّا.. فقبْلَ مدَّةِ إقامَةٍ؛ كَمَنْ سَافَرَ بِهَا. وَحَلَفَ -لَا وَارِثُهُ- أَنَّ إِذْنَهُ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ. ونُقِلَتْ إِنْ لَمْ يَلِقْ لِأَقْرَبَ. وَسَكَنَ كُلٌّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمَرَافِقَ، أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ،......

الخروج مطلقًا، سواء أذن لها الزوج في الإحرام أم لا، وسواء ضاق الوقت أم لا، وإن أدىٰ إلىٰ فوات الحج عليها فتتحلل بعد فواته كما تتحلل غيرها. (**كَبَدَوِيَّةٍ رَحَلَ أَهْلُهَا وَإِنْ رَحَلَتْ**). يعني: إذا وجبت العدة علىٰ بدوية فرحل قومها عن موضعها وبقي معها من تأمن علىٰ نفسها معه، فهي بالخيار بين أن ترحل معهم وبين الإقامة، فلو رحلت معهم إلىٰ بعض الطريق ثم اختارت الإقامة مع من تأمن معه علىٰ نفسها هناك، فلها ذلك. (**فَإِنْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ أَوْ بِحَاجَةٍ رَجَعَتْ بَعْدُ**). يعني: حيث خيرها بين المضي في السفر والعود، فإن كان قد أذن لها في السفر لحاجة فسافرت، فمتىٰ قضت تلك الحاجة قبل انقضاء عدتها لم يجز لها الإقامة بعد تلك الحاجة بل يجب عليها العودة، فإن أذن لها في إقامة مدة معينة في السفر، وجب عليها أن لا تجاوزها. (**كَمُعْتَكِفَةٍ**). يعني: إذا أذن لها أن تعتكف مدة ثم مات أو طلق وهي في المعتكف، فإنه يجب عليها الرجوع إلىٰ المسكن بعد فراغ المدة. (**وَإِلَّا فقبْلَ مدَّةِ إقَامَةٍ**). يعني: إذا أذن لها في السفر للتنزه ثم وجبت عليها العدة فإنه يجب عليها ألا تقيم في الموضع المأذون فيه أربعة أيام صحاح، ويجوز دون الأربعة. (**كَمَنْ سَافَرَ بِهَا**). يعني: إذا سافر بزوجته ثم طلقها في السفر، فإنه يجب عليها أن تأخذ في الرجوع قبل أربعة أيام صحاح من حين طلقها.

(**وَحَلَفَ لَا وَارِثُهُ أَنَّ إِذْنَهُ لِغَيْرِ نُقْلَةٍ**). يعني: إذا خرجت بإذن الزوج إلىٰ منزل آخر للزوج ثم طلق وهي في الثاني، فقالت: نقلتني ففيه أعتد، وقال: بل أذنت لغير النقلة فارجعي إلىٰ الأول، فإن القول قوله مع يمينه، بخلاف لو مات الزوج فاختلفت هي مع الوارث، فقالت: نقلني مورثك إلىٰ هذا، فقال: بل أذن لحاجة، فإن القول قولها مع يمينها. (**ونُقِلَتْ إِنْ لَمْ يَلِقْ لِأَقْرَبَ**). يعني: لو امتنعت عن المسكن الذي وجبت العدة وهي فيه لخساسته عن منصبها أو امتنع الزوج عن إسكانها فيه لنفاسته عن منصبها، فإنها تنقل في الحالين إلىٰ لائق بها، ويراعىٰ أقرب مسكن لائق فتنقل إليه. (**وَسَكَنَ كُلٌّ بِحُجْرَةٍ أُفْرِدَتْ بِمَرَافِقَ أَوْ مَعَ مَحْرَمٍ**). يعني: إذا وجبت العدة وهي مع الزوج في داره، نظرت: فإن كان في الدار حجرتان لكل

أَوِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَحْتَشِمُهَا؛ كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَلِضِيقِهِ انْتَقَلَ. وَلَهُ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ، وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤَجِّرْ نَحْوُ مُعِيرٍ رَجَعَ. وَضَارَبَتْ لِتَقَدُّمِ حَجْرٍ بِأُجْرَةِ عَادَةِ حَمْلٍ وَقُرْءٍ، ثُمَّ الأَقَلِّ وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَ، ....

حجرة مرافق منفردة عن مرافق الأخرىٰ، فيسكن الزوج في إحداهما وهي في الأخرىٰ جاز، قاله الولي بن الصديق، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر أحدهما علىٰ الآخر، والذي في «الشرح الصغير» الاشتراط، ومثله في «الكبير» و«الروضة» نقلًا عن البغوي والمتولي واستحسنه، فأما لو كانت فيه حجرتان واتحدت المرافق، نظرت: فإن كان هناك رجل محرم لها أو امرأة محرم للزوج سكن كل في حجرة، وهو معنىٰ قوله: ومع محرم ومقتضاه الاكتفاء بالمحرم المميز، وهو كذلك في «المحرر» و«المنهاج» وفتاوىٰ النووي واشترط بعضهم التكليف، ونسبه إلىٰ الشافعي رضي الله عنه. (أَوِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ يَحْتَشِمُهَا). يعني: أن المرأة التقية إذا كان يحتشمها الزوج، فإنها تكفي عن المحرم. (كَخَلْوَةٍ بِأَجْنَبِيَّةٍ). يعني: أنه يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين تقيتين، ولا يجوز للمرأة أن تخلو برجلين؛ لأن المرأة تستحي من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل. (وَلِضِيقِهِ انْتَقَلَ). يعني: إذا كان المنزل الذي وجبت عليها العدة فيه ضيقًا لا يتسع للزوج والزوجة، فإنه يجب علىٰ الزوج الانتقال عنه ويتركه لها.

(وَلَهُ بَيْعُهُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ). يعني: إذا باع الزوج مسكن المعتدة، نظرت: فإن كانت تعتد بالأشهر صح البيع، ولكن لا يسلم إلىٰ المشتري إلا بعد انقضاء عدتها كبيع المستأجر، وأما لو كانت تعتد بالأقراء، فإنه لا يصح بيعه؛ لأن المدة غير معلومة. (وَبَدَّلَ إِنْ لَمْ يُؤَجِّرْ نَحْوُ مُعِيرٍ رَجَعَ). يعني: إذا كان مسكن المعتدة مستأجرًا فانقضت مدة الإجارة، أو مستعار فرجع المعير، فإنك تنظر: فإن رضي المؤجر والمعير بإبقائها بأجرة، فإنه يجب علىٰ الزوج تسليم الأجرة، وإن لم يرضيا نقلت المرأة إلىٰ غيره، ويراعىٰ أقرب مسكن إلىٰ الأول. (وَضَارَبَتْ لِتَقَدُّمِ حَجْرٍ بِأُجْرَةِ عَادَةِ حَمْلٍ وَقُرْءٍ ثُمَّ الأَقَلِّ). يعني: لو حجر علىٰ الزوج بفلس ثم طلقها، فإنها تضارب مع الغرماء بأجرة مسكن العدة، فإن كانت تعتد بالأشهر ضاربت بأجرة الأشهر، وإن كانت تعتد بالأقراء أو الحمل ضاربت بأجرة مدة عادتها لذلك إن كانت معتادة، فإن لم يكن سبقت لها عادة ضاربت بأجرة أقل مدة الأقراء، أو أقل مدة الحمل؛ لأنه اليقين، وهو معنىٰ: ثم الأقل. (وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَ). يعني: وإذا زادت مدة العدة علىٰ الأقل والعادة، فإنها

وَاقْتَرَضَ قَاضٍ لِغَائِبٍ، ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادٍ لِتَرْجِعَ.

ترجع بحصة الزائد على الغرماء وعلى الزوج إن أيسر. (**وَاقْتَرَضَ قَاضٍ لِغَائِبٍ**). يعني: إذا وجبت العدة والزوج غائب ولا مسكن له اكترى القاضي مسكنًا من مال الغائب، فإن لم يكن للغائب مال هناك أقرض عليه. (**ثُمَّ هِيَ بِإِشْهَادٍ لِتَرْجِعَ**). يعني: إذا غاب زوج المعتدة ولم تقدر على إذن القاضي فاقترضت أجرة مسكنها لترجع بها على الزوج، وأشهدت على ذلك، فلها الرجوع، فإن لم تشهد لم ترجع.

❁❁❁

باب
[في الاستبراء]

يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ لِوطْءِ مَسْبِيَّةٍ وَلاسْتِمْتَاعٍ، بِحُصُولِ مِلْكٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ، وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةٍ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ، وَكِتَابَةٍ، وَكُفْرٍ، وَكَذَا لِتَزْوِيجِ مُفْتَرَشَتِهِ إِلَّا مِنْهُ، وَيَكْفِي قَبْلَ عِتْقِهَا لَا مُسْتَوْلَدَةٍ. وَهُوَ: وَضْعُ غَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ بِهِ،..............................

باب
[في الاستبراء]

(يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ لِوطْءِ مَسْبِيَّةٍ). يعني: أنه لا يجوز أن يطأ من دخلت في ملكه بجهة السبي حتىٰ يستبرئها، ويجوز له ما سوىٰ الوطء من الاستمتاع في المسبية خاصة. (وَلاسْتِمْتَاعٍ بِحُصُولِ مِلْكٍ). يعني: إذا ملك أمة بغير جهة السبي، فإنه لا يحل له وطؤها ولا غيره من الاستمتاع إلا بعد الاستبراء. (غَيْرِ زَوْجَتِهِ). يعني: إذا ملك زوجته، انفسخ نكاحه، وحل له وطؤها بملك اليمين قبل الاستبراء. (وَلِزَوَالِ زَوْجِيَّةٍ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ). يعني: إذا زوج أمته ثم بانت، نظرت: فإن كانت مستولدة للسيد، فإنها تعود إلىٰ فراشه بنفس طلاق الزوج إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها فبعد انقضاء العدة، ولا يحتاج استبراء بعد ذلك لقوة الاستيلاد، وإن لم تكن مستولدة لم يجز له وطؤها حتىٰ يستبرئها بعد البينونة وبعد انقضاء عدة الزوج، ولا يكفي العدة عن الاستبراء، بل يجب الاستبراء بعدها. (وَكِتَابَةٍ وَكُفْرٍ). يعني: إذا كانت أمته مكاتبة أو ارتدت، ثم انفسخت الكتابة وأسلمت المرتدة لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم وجب الاستبراء. (وَكَذَا لِتَزْوِيجِ مُفْتَرَشَتِهِ). يعني: إذا وطئ أمته ثم أراد أن يروجها لم يجز حتىٰ يستبرئها. (إِلَّا مِنْهُ). يعني: إذا افترش أمته ثم أعتقها، فإنه يجوز له أن يزوجها قبل أن يستبرئها؛ لأنها كانت فراشًا له.

(وَيَكْفِي قَبْلَ عِتْقِهَا لَا مُسْتَوْلَدَةٍ). يعني: إذا وطئ أمته ثم استبرأها ثم أعتقها، فهل لها أن تتزوج غير المعتق عقيب العتق من غير إعادة الاستبراء ينظر فيها فإن لم تكن ولدت للسيد جاز، وإن ولدت له لم يجز حتىٰ تستبرئ نفسها بعد العتق. (وَهُوَ وَضْعُ غَيْرِ الْمُعْتَدَّةِ بِهِ). يعني: أن الاستبراء يحصل بوضع الحمل لكن لو كان حملها ينقضي بوضعه عدة كاملة كما لو ملكها مزوجة حبلىٰ ثم بانت قبل الوضع ثم وضعت، لم يحصل الاستبراء بوضع هذا الحمل؛ لأنه

ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ وَإِنْ وَطِئَ، لَا إِنْ حَبِلَتْ قَبْلَ أَقَلِّهِ حَتَّىٰ تَضَعَ، ثُمَّ شَهْرٌ، بَعْدَ لُزُومِ مِلْكٍ وَطَلَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ، وَإِسْلَامِ مَن لَا تُنْكَحُ. ولَحِقَ وَلَدٌ يُمْكِنُ مِنْهُ، وَصُدِّقَ فِي: (لَمْ أَطَأْ)، وَبِيَمِينٍ: (أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي) فِي (اسْتَبْرَأْتُ) إِنْ لَمْ تُصَدِّقْ، وَبِهَا فِي: (لَمْ يَطَأْ أَبِي)،........

تنقضي به عدة الزوج فيجب الاستبراء بعد وضعه وكذا كل وضع ينقضي بوضعه عدة، فلا يحصل الاستبراء بوضعه، وهذا ما احترز عنه بقوله: غير المعتدة به. (ثُمَّ حَيْضٌ كَامِلٌ). يعني: إذا لم تكن حاملًا ولا معتدة، فالاستبراء فيها بأن تحيض حيضة كاملة. (وَإِنْ وَطِئَ لَا إِنْ حَبِلَتْ قَبْلَ أَقَلِّهِ حَتَّىٰ تَضَعَ). يعني: إذا وطئها السيد في حيضة الاستبراء، نظرت: فإن كان بعد مضي يوم وليلة حصل الاستبراء بتلك الحيضة، سواء حبلت من ذلك الوطء أم لا، وإن كان الوطء قبل أن تطعن في الحيض، أو بعده وقبل مضي اليوم والليلة، نظرت أيضًا: فإن لم تحبل من ذلك الوطء حصل الاستبراء بتلك الحيضة، وإن حبلت فلا، لكن يحصل الاستبراء بوضع ذلك الحمل. (ثُمَّ شَهْرٌ). يعني: إذا لم تكن حاملًا حملًا يحصل به الاستبراء ولا هي من ذوات الأقراء بل كانت من ذوات الأشهر فإن استبراءها يحصل بشهر. (بَعْدَ لُزُومِ مِلْكٍ). يعني: أن الاستبراء لا يصح إلا بعد لزوم الملك، فيصح بعد نحو البيع وقبل القبض، ولا يصح بين الهبة والقبض، ولا بين الوصية والقبول بل يشترط بعدهما. (وَطَلَاقٍ). يعني: إذا زوج أمته ثم طلقها الزوج قبل أن يطأها لم يجز للسيد وطؤها حتىٰ يستبرئها بعد الطلاق. (أَوْ عِدَّةٍ). يعني: إذا ملك معتدة عن نكاح أو شبهة أو ملكها مزوجة ثم بانت بعد وطء الزوج، فلا يصح استبراؤها حتىٰ تنقضي عدتها في الأحوال. (وَإِسْلَامِ مَن لَا تُنْكَحُ). يعني: إذا ملك أمة كافرة، فإن كانت ممن لا يحل لنا نكاح حرائر دينها كمجوسية ووثنية، لم يصح استبراؤها إلا بعد إسلامها، أما لو كانت ممن يحل لنا نكاح حرائر دينها صح استبراؤها قبل إسلامها. (لَحِقَ وَلَدٌ يُمْكِنُ مِنْهُ). يعني: إذا وطئ أمته فأتت بولد يمكن أن يكون من وطئه لحقه نسبه.

(وَصُدِّقَ فِي لَمْ أَطَأْ). يعني: إذا ادعت الأمة أن ولدها من سيدها فقال: لم أطأها، فإنه يصدق بلا يمين ولم يلحقه الولد. (وَبِيَمِينٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي فِي اسْتَبْرَأْتُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْ). يعني: لو أقر بوطء أمته ثم ادعىٰ الاستبراء وأن الولد حدث من حمل بعد الاستبراء، فإنه يصدق بيمينه، ويكفيه أن يحلف أن هذا الولد ليس مني، ولا يكفيه أن يحلف أنه استبرأها فقط، وهذا إذا لم تصدقه الأمة. (وَبِهَا فِي لَمْ يَطَأْ أَبِي). يعني: إذا ولدت مملوكة من أبيه فأراد وطأها،

وَ(قُلْتِ: حِضْتُ). وَوَلَدُ مُشْتَرِي زَوْجَتِهِ يَلْحَقُ بِاسْتِيلَادٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ، وَإِلَّا.. فَبِنِكَاحٍ دُونَهُ.

فقالت: قد كان وطئني أبوك فلا أحل لك فالقول قوله مع يمينه. (وَقُلْتِ حِضْتُ). يعني: إذا ملك أمته ثم أراد وطأها، وقال: أخبرتني أنها حاضت بعد أن ملكتها فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يدع أنها أخبرته بالحيض، لكن قال لها: حضت، فأنكرت فالقول قولها. (وَوَلَدُ مُشْتَرِي زَوْجَتِهِ يَلْحَقُ). يعني: إذا اشترىٰ زوجته فأتت بولد يمكن كونها علقت به قبل الشرىٰ، ويمكن حدوثه بعد الشرىٰ، فإن الولد يلحقه ويكون حرًّا علىٰ كل تقدير. (بِاسْتِيلَادٍ أَمْكَنَ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ وَإِلَّا فَبِنِكَاحٍ دُونَهُ). يعني: لو كانت المسألة بحالها، فهل يحكم للأمة بالاستيلاد، ينظر: فإن وطئها بعد الشراء فأتت بولد لستة أشهر من هذا الوطء ولما دون أربع سنين، ثبت لها حكم الاستيلاد وإن كان لا يمكن حدوثه بعد الشراء لم يثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمنا بأنه من النكاح والولد حر في الحالين.

❀❀❀

باب
في الرضاع

حُصُولُ لَبَنٍ انفَصَلَ مِنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلَوْ جُبْنًا وَمَعَ غَالِبٍ بِمَعِدَةِ حَيٍّ أَوْ دِمَاغِهِ، لَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، خَمْسًا يَقِينًا..........

باب
في الرضاع

(حُصُولُ لَبَنٍ انْفَصَلَ مِنِ امْرَأَةٍ). يحترز عما لو ارتضع طفلان من بهيمة، فإنه لا يؤثر. (حَيَّةٍ). دخل فيه المزوجة وغيرها، فلو ثار للمرأة لبن من غير وطء السن المعتبر، فإنه له حكم لبن المزوجة، واحترز عما لو حلب اللبن بعد الموت ثم أوجر[1] صبيًا، فإنه لا يحرم. (وَلَوْ جُبْنًا). يعني: إذا تغير اللبن عن حالته بأن صار حامضًا أو جبنًا أو أقطًا أو زبدًا، فإنه باق علىٰ حكم اللبن يثبت به حرمة الرضاع. (وَمَعَ غَالِبٍ). يعني: لو جعل اللبن في ماء غالب فشرب منه الطفل قدرًا يعلم منه أنه وصل من اللبن شيء إلىٰ جوف الطفل، فإن له حكم اللبن. (بِمَعِدَةِ حَيٍّ أَوْ دِمَاغِهِ). يعني: أن من شرط التحريم في الرضاعة أن يحصل اللبن في معدة الطفل أو في دماغه حال حياة الطفل، فلو سقىٰ الطفل بعد موته لم يؤثر. (لَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ). يعني: إنما يثبت حكم الرضاعة قبل أن يزيد سن الرضيع علىٰ سنتين، فأما إذا ارتضع صبي بعد مضي حولين انفصل آخر جزء منه، لم يثبت حكم الرضاعة.

(خَمْسًا). يعني: أن الرضاعة لا يثبت حكمها إلا بأن يرتضع الطفل والطفلة خمس رضعات وضبطهن بالعرف، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا بفضله وأعاد علينا من بركاته، وقال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري، وأبي حنيفة، وقال أبو ثور وأبو عبيدة وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث ولا يثبت بأقل، انتهىٰ كلام النووي ت ونفع به. (يَقِينًا). يعني: لابد أن يتيقن كون الذي حصل

---

(١) أوجر أي جعل وجورًا للطفل بصبه في فمه.

لَا بِتَحَوُّلٍ وَلَهْوٍ وَعَوْدٍ.. يُحَرِّمُ وَلَوْ مِنْ خَمْسٍ؛ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَنِسْوَةٍ وَإِنْ بِنَّ -لَا خَمْسِ بَنَاتٍ- عَلَىٰ أَبٍ مَنْ دَرَّ لَهُ اللَّبَن. وَإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَأَيِسَ مِنْ نَسَبِهِ.. انْتَسَبَ الرَّضِيعُ. وَيَدْفَعُ نِكَاحًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ،..........................

في معدة هذا الصبي من هذه المرأة وأنه حصل في معدة الطفل أو دماغه، وأنه قبل زيادة سن الطفل على الحولين وأنه خمس، فلو شك في شيء من ذلك لم يثبت حكم الرضاعة. (لَا بِتَحَوُّلٍ وَلَهْوٍ وَعَوْدٍ). يعني: إذا تحول الصبي من ثدي إلىٰ ثدي فهي رضعة واحدة، وكذا لو ترك الثدي للهو لحظة ثم عاد فهي رضعة. (يُحَرِّمُ). يعني: إن حصول لبن المرأة في معدة الطفل أو دماغه بهذه الشروط المتقدمة يوجب حرمة الرضاع. (وَلَوْ مِنْ خَمْسٍ كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَنِسْوَةٍ). يعني: أنه لو رضع الطفل من خمس نسوة من كل واحدة رضعة ولبنهن من رجل واحد كأن كن مستولدات لرجل واحد أو أربع زوجات له، والخامسة أم ولد له، فإن الرضيع يصير ابنًا لهذا الرجل المذكور الذي له اللبن؛ لأنه رضع من لبنه خمس رضعات، وهذا معنىٰ قوله: علىٰ أب من دَرّ له اللبن، ولا تثبت الأمومة والحالة هذه بين الرضيع وهؤلاء النساء المذكورات؛ لأنه لم يرتضع من كل واحدة خمس رضعات لكنهن موطوءات أبيه من الرضاعة، ولا يخفىٰ حكمهن. (وَإِنْ بِنَّ). يعني: إذا ثار لأمرأة لبن علىٰ ولد فاللبن لأبي الولد، سواء بقيت أم الولد في نكاح أبي الولد أو بانت منه وسواء نكحت غيره أم لا ما لم تلد للزوج الثاني، فإذا ولدت للثاني انقطع حكم لبن الأول.

(لَا خَمْسُ بَنَاتٍ). يعني: إذا ارتضع طفل من خمس بنات لرجل واحد من كل واحدة رضعة لم يصرن أمهاته ولم يصر أبوهن أبًا له. (عَلَىٰ أَبٍ مَنْ دَرَّ لَهُ اللَّبَن). يعني: يحصل التحريم بين الرضيع وبين صاحب اللبن المذكور وفي قوله: ولو من خمس كمستولدة ونسوة، وقد تقدم ذكره. (وَإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَأَيِسَ مِنْ نَسَبِهِ انْتَسَبَ الرَّضِيعُ). يعني: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة بشبهة في طهر واحد فأتت بولد فرضع معه طفل آخر، فمن لحقه الولد من الواطئين كان أبا الرضيع من الرضاعة، فإن مات الولد قبل لحوقه بأحدهما انتسب الرضيع بعد بلوغه إلىٰ من تقوىٰ في نفسه أبو الرضيع منهما. (وَيَدْفَعُ نِكَاحًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ). يعني: إذا تصادق الزوجان علىٰ أنه بينهما رضاع محرم تبينا بطلان النكاح، فلو ادعاه الزوج وأنكرت، نظرت: فإن كان

لَا هِيَ بَعْدَ رِضًا، بَلِ المُسمَّىٰ وَلَا يَسْتَرِدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ. وَطَالَبَ مُرْضِعَةَ زَوْجَتَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرَيْ مِثْلٍ، وَصَغِيرةً دَبَّتْ إِلَىٰ مَوْطُوءَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَلَا شَيْءَ لَهَا. وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّ مَنْ لَمْ تَدَّعِ، وَمُرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةً.

لا يمكن صدقه: قال ابن عشرين سنة لبنت عشرين سنة: هي بنتي من الرضاعة، فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا كاذب ظاهر، وإن أقر برضاع ممكن وأنكرت فرق بينهما، ولزمه المسمىٰ إن كان دخل بها، وإلا فنصفه. (لَا هِيَ بَعْدَ رِضًى بَلِ المُسمَّىٰ). يعني: إذا تزوجت برضاها، ثم ادعت أنه كان بينهما رضاع محرم وأنكر الزوج، فإن القول قوله مع يمينه ويفسد المسمىٰ، ويجب لها مهر مثل إن كان قد وطئها، واحترز عما لو زوجت بولاية إجبار أو بإذن مطلق ولم يصدر منها رضىٰ بهذا الزوج، فإن لها حكمًا كما تقدم ذكره في آخر باب الخيار في النكاح. (وَلَا يَسْتَرِدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ). يعني: إنها إذا أقرت بأنها تستحق المسمىٰ في العقد إذ العقد في زعمها باطل ولكن الزوج كذبها، فإن كانت قبضت المسمىٰ لم يجز للزوج استرداده؛ لأنه يقر لها به. (وَطَالَبَ مُرْضِعَةَ زَوْجَتَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرَيِ مِثْلٍ). يعني: إذا كان تحته صغيرتان فأرضعتهما امرأة انفسخ نكاحه ووجب علىٰ المرضعة للزوج نصف مهري مثلهما ويجب عليه لكل واحدة منهما نصف المسمىٰ لها، وأما المرضعة فإن كانت لزوجته وقد وطئها فلها المسمىٰ، وإن لم يكن وطؤها فلا شيء لها؛ لأنها التي قطعت نكاح نفسها وتحرم المرضعة علىٰ زوج الصغيرتين أبدًا لأنها صارت أم زوجتيه، وأما الصغيرتان فينظر فيهما، فإن أرضعتهما بلبن الزوج وكان قد وطئ المرضعة بنكاح أو ملك أو شبهة حرمتا عليه أبدًا، وإلا فلا تحريم إلا الجمع بينهما لما بينهما من أخوة الرضاع.

(وَصَغِيرةٍ دَبَّتْ إِلَىٰ مَوْطُوءَةٍ بِمَهْرِ مِثْلٍ وَلَا شَيْءَ لَهَا). يعني: إذا كانت تحته صغيرة وكبيرة فدبت الصغيرة إلىٰ الكبيرة والكبيرة نائمة مثلًا فارتضعت منها الصغيرة قدرًا يحصل التحريم، انفسخ نكاحهما ويجب علىٰ الصغيرة للزوج مهر مثل الكبيرة ولا شيء للصغيرة؛ لأنها المتلفة ولم يدخل بها وهي التي قطعت نكاحها. (وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمِّ مَنْ لَمْ تَدَّعِ وَمُرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةً). يعني: إذا شهد أربع نسوة إحداهن أم المرضعة أن هذه أرضعت زوجها الصغير مثلًا، نظرت: فإن سبق من الزوجة دعوىٰ لم تقبل شهادة أمها، وإلا قبلت. (وَمُرْضِعَةٍ لَمْ تَدَّعِ أُجْرَةً). يعني: أن المرضعة إذا قالت للزوجين أرضعتكما رضاعًا محرمًا، وشهدت

بَابٌ

في النفقة

لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ طِفْلًا وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ لَا بِصِغَرٍ، وَلِرَجْعِيَّةٍ، وَحَامِلٍ بَانَتْ بِغَيْرِ مَوْتٍ وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ وَإِنْ مَاتَ لَا بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ، وَمَنْعِ اسْتِمْتَاعٍ لَزِمَ، وَخُرُوجٍ وَلَوْ سَاعَةً بِلَا إِذْنٍ أَوْ خَلَلِ مَنْزِلٍ.........

بذلك هي وثلاث نسوة وجمعت شروط الشهادة المذكورات في بابها قبلت شهادة الثلاث، وأما المرضعة فتنظر فيها: فإن لم تدع أجرة الرضاع قبلت شهادتها معهن، وإن ادعت الأجرة لم تقبل شهادتها للتهمة فتحتاج الثلاث إلىٰ تكميل شهادتهن ولا يخفىٰ ذلك.

بَابٌ

في النفقة

(لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ). يعني: أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين لا بالعقد. (وَلَوْ طِفلًا). يعني: أن زوجة الطفل إذا مكنته من نفسها وجبت لها النفقة؛ لأنها لا تقصير من جهتها والحالة هذه. (وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ وَطْءٍ لَا بِصِغَرٍ). يعني: إذا مكنت وهي عاجزة عن الوطء، نظرت: فإن كان عجزها لنحو رتق أو مرض أو قرن، وجبت نفقتها، وإن كان عجزها لصغرها لم تجب. (وَلِرَجْعِيَّةٍ). يعني: إذا طلقها رجعيًا وجبت عليه نفقتها في مدة العدة. (وَحَامِلٍ بَانَتْ بِغَيْرِ مَوْتٍ وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ). يعني: أن المعتدة بالحمل تجب نفقتها إلا إذا كانت تعتد عن وفاة وعن فسخ بسبب قارن عقد النكاح. (وَإِنْ مَاتَ). يعني: إذا وجبت النفقة لبائن حامل علىٰ رجل فمات لم تسقط نفقتها. (لَا بِعِدَّةِ شُبْهَةٍ). يعني: أنه لا يجب علىٰ واطئ الشبهة نفقة مدة العدة لمن وطئها بشبهة، سواء كانت حاملًا أم لا، فلو وطئها بشبهة وهي مزوجة لم تجب علىٰ زوجها نفقتها في مدة عدة الشبهة.

(وَمَنْعِ اسْتِمْتَاعٍ لَزِمَ). يعني: أنه لا نفقة للناشزة، وهي التي منعت الزوج عن استمتاع واجب عليها فهي ناشزة، وكذا لو حال بينها وبين الزوج حائل حبس ظلمًا أو بحق عليها فلا نفقة علىٰ الزوج والحالة هذه، نقله في «التمشية» عن النووي وغيره، واحترز بقوله: لزم، عما إذا منعت قبل الدخول لتقبض صداقها، أو لنحو مرض لا تطيق معه الاستمتاع أو امتنعت عن الوطء في زمن الحيض والنفاس، فإنها ليست بناشزة في هذه الأحوال. (وَخُرُوجٍ وَلَوْ سَاعَةً بِلَا إِذْنٍ أَوْ خَلَلِ مَنْزِلٍ). يعني: إذا خرجت من منزل الزوج بغير إذنه ولو ساعة من يوم، فإن نفقتها تسقط في ذلك اليوم إلا إذا كان لها عذر كالخوف من الهدم، أو أزعجها معير المسكن، وكذا مؤجره بعد المدة ونحو ذلك،

إِلَّا لِلزِّيَارَةِ بِغَيْبَتِهِ، وَسَفَرٍ دُونَهُ لَا بِإِذْنٍ لِحَاجَتِهِ، وَتَعُودُ لِغَدٍ بِعَوْدٍ وَعِلْمِ غَائِبٍ بِحُكْمِ قَاضٍ وَإِمْكَانِ عَوْدٍ، وَرِدَّةٍ بِعَوْدٍ، وَمُخَالَفَةٍ بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ نَفْلًا، وَنَذْرٍ عَدْوًا، وَمُوَسَّعٍ لَا مَكْتُوبَةٍ، وَرَاتِبَةٍ؛ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ،..............................

فلا تسقط نفقتها في هذه الأحوال. (إِلَّا لِلزِّيَارَةِ بِغَيْبَتِهِ). يعني: كما لو خرجت في غيبة الزوج إلىٰ بيت أبويها للزيارة أو العيادة لا علىٰ وجه النشوز لم تسقط نفقتها. (وَسَفَرٍ دُونَهُ). يعني: إذا سافرت لحاجة وهو يعلم، فلا نفقة لها عليه، سواء سافرت بإذنه أم لا. (لَا بِإِذْنٍ لِحَاجَتِهِ). يعني: إذا سافرت الزوجة بإذن الزوج لحاجة الزوج، لم تسقط نفقتها عن الزوج. (وَتَعُودُ لِغَدٍ بِعَوْدٍ). يعني: إذا عادت الناشزة إلىٰ طاعة الزوج وهو حاضر، وجبت لها نفقة الغد، وهو ثاني يوم الطاعة، أما الذي أطاعت فيه فلا. (وَعِلْمِ غَائِبٍ بِحُكْمِ قَاضٍ وَإِمْكَانِ عَوْدٍ). يعني: كما لو نشزت فغاب فأطاعت فطريقها أن ترفع أمرها إلىٰ القاضي وتبذل الطاعة عنده، ثم ينهيه القاضي إلىٰ قاضي بلد الغائب ليعلم الزوج بطاعتها، أو توكل المرأة وكيلًا يثبت طاعتها وتسليم نفسها عند قاضي بلد الزوج، ثم تنظر: فإن رجع إليها حين علم بطاعتها فذاك، وإلا قدر له القاضي بعد علمه مدة لو رجع في مثلها لوصل إلىٰ الزوجة، ثم ينفق القاضي عليها من مال الزوج. (وَرِدَّةٍ بِعَوْدٍ). يعني: إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول سقطت نفقتها مدة الردة، فإذا أسلمت قبل انقضاء العدة وجبت لها نفقة الغد وهو ثاني يوم الإسلام، سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا، بخلاف الناشزة حيث لم تجب لها نفقة إذا أطاعت في غيبة الزوج إلا بعد علمه بطاعتها وإمكان عوده إليها؛ لأن الناشزة خرجت من يد الزوج والمرتدة لم تخرج من يده.

(وَمُخَالَفَةٍ بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ نَفْلًا وَنَذْرٍ عَدْوًا). يعني: إذا صامت نفلًا فله منعها عنه وقطعه، فإن تركت الصوم فلها النفقة، وإن أبت سقطت نفقتها ذلك اليوم علىٰ ما صححه في «العزيز» و«الروضة»، وكذلك لو نذرت بعد النكاح صوم زمن معين بغير إذن الزوج، فله منعها عن صومه، فإذا خالفت وصامت سقطت نفقتها؛ لأنها تسمىٰ متعدية. (وَمُوَسَّعٍ). يعني: أن له منعها عن المبادرة بفعل ما يوسع وقته من العبادات وكان فعله علىٰ التراخي، كقضاء ما فات بالعذر من الصوم والصلاة، وكذا النذر المطلق، سواء كانت نذرته قبل النكاح أو بعده، فإن خالفت وفعلت سقطت نفقتها. (لَا مَكْتُوبَةٍ وَرَاتِبَةٍ). يعني: أنه ليس له منعها عن أداء المكتوبة في أداء وقتها، وكذا صلاة الراتبة مع المكتوبة، فلو منعها عن ذلك فخالفت لم تسقط نفقتها. (كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ). يعني: وليس له منعها عن صوم راتب الصوم كيوم عرفة ويوم عاشوراء كرواتب الصلاة،

صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَمُكْتَسِبٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ.. مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، ثُمَّ لَائِقٌ بِهِ؛ بِأُدْمٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ، وَلَحْمٌ اعْتِيدَ، وَمُؤْنَتُهُ، وَآلَةٌ، وَمَاءُ شُرْبٍ وَغَسْلٍ مِنْهُ، وَمُوسِرٍ ضِعْفٌ، وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لِمَنْ يَتَمَسْكَنُ بِهِ، ....

ولا تسقط نفقتها بالمخالفة بصومها. (صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ). هذه اللفظة متعلقة بقوله: يجب لزوجه مكنت، فالمعنىٰ أن الزوجة إذا كانت مطيعة للزوج علىٰ ما تقدم ذكره من شروط الطاعات، وجبت نفقتها عليه وتجب نفقة كل يوم بطلوع الفجر. (عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَمُكْتَسِبٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ مُدُّ حَبٍّ). يعني: أن الواجب لزوجة مسكين الزكاة علىٰ زوجها من النفقة كل يوم مد، ولا يكلف أكثر من ذلك، وحكم القادر علىٰ الكسب حكم المسكين، وإن كان يمنعه الكسب من أخذ الزكاة، وهو معنىٰ قوله: ومكتسب، وكذلك الرقيق والمبعض لا تجب لزوجتيهما أكثر من المد، وإن كثر مال المبعض لنقصه بالرق وهو معنىٰ قوله: مد حب. (مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ). يعني: أن الواجب أن يسلم إليها حبًا من غالب ما يقتاته أهل تلك البلد.

(ثُمَّ لَائِقٌ بِهِ). يعني: إذا كان في البلد أقوات لا غالب فيها، فإنه يجب علىٰ الزوج لزوجته ما يليق به من ذلك وإن لم يلق بها. (بِأُدْمٍ). يعني: أنه يجب علىٰ الزوج لزوجته مع النفقة ما يكفيها من الأدم وجنسه غالب أدم البلد. (وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ). يعني: لو كان عادتها أن تأكل الخبز القفار، وهو الذي لا أدم معه، فإنه يجب لها الأدم. (وَلَحْمٌ اعْتِيدَ). يعني: أنه يجب لها من اللحم أيضًا ما جرت به العادة لأهل تلك البلد.

(وَمُؤْنَتُهُ). يعني: أنه يجب علىٰ الزوج مع تسليم الحب مؤنة إصلاحه، كالطحن، والخبز والطبخ. (وَآلَةٌ). يعني: يجب لها آلة الشرب والأكل والطبخ وما أشبه ذلك. (وَمَاءُ شُرْبٍ وَغَسْلٍ مِنْهُ). يعني: أنه يجب علىٰ الزوج لها ماء الشرب، وأما ماء الغسل، فينظر فيه: فإن كان الغسل بسبب الزوج كالغسل من جماعه والغسل من ولادة من يلحقه نسبه، فإنه يجب لها عليه الماء لذلك الغسل، وهو معنىٰ قوله: وغسل منه، واحترز عن غسل الحيض والاحتلام ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه الماء لذلك. (وَمُوسِرٍ ضِعْفٌ). يعني: أن الواجب علىٰ الموسر لزوجته صبح كل يوم مدان من الحَبِّ المذكور. (وَمُدٌّ وَنِصْفٌ لِمَنْ يَتَمَسْكَنُ بِهِ). يعني: أن الواجب علىٰ المتوسط لزوجته مد ونصف من الحب المذكور، والمتوسط

إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ رَشِيدَةٌ، وَلَا تُبَدَّلُ، وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ وَلَوْ بِحُرَّةٍ لَا نَفْسِهِ، وَلِمَنْ عَيَّنَتْهَا مُدٌّ بِأُدْمٍ وَكِسْوَةُ عَادَةٍ، وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لِيَسَارٍ، لَا وَتَخْدُمُ هِيَ. وَلَهَا قَمِيصٌ، وَخِمَارٌ، وَسَرَاوِيلُ، وَمُكَعَّبٌ، وَمُضَرَّبَةٌ، وَمِخَدَّةٌ، وَلِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ، مَعَ جُبَّةٍ وَلِحَافٍ بِشِتَاءٍ كَالعَادَةِ،........

هو الذي لو كلف تسليم المدين نقص ماله عن كفايته وعاد مسكينًا. (إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ رَشِيدَةٌ). يعني: إذا أكلت الزوجة مع زوجها كالعادة وهي رشيدة، أو أكلت معه وهي غير رشيدة ولكن أذن لها وليها في ذلك لنظر المصلحة، أجزأ ذلك عن تسليم الحب، واحترز عما لو أكلت غير رشيدة ولم يأذن لها وليها، فإن ذلك لا يجزئ الزوج. (وَلَا تُبَدَّلُ). يعني: إذا تبرمت الزوجة بأدم لم يجب إبداله على الصحيح؛ لأنها تملكه ويمكنها أن تشتري به غيره. (وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ). يعني: إذا كانت الزوجة حرة، وهي مخدومة في بيت أبيها، فإنه يجب على الزوج إخدامها، وكذا إن كانت حرة ممن عادتهن خدمة نفوسهن لم يجب إخدامها. (وَلَوْ بِحُرَّةٍ). يعني: أنه يجزئ إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة، ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيًا أو محرمًا لها. (لَا نَفْسِهِ). يعني: إذا قال الزوج: أنا أخدمها لم يلزمها الرضى به. (وَلِمَنْ عَيَّنَتْهَا مُدٌّ بِأُدْمٍ). يعني: أنه تجب لخادمة الزوجة نفقتها، وهي مد على المعسر، ومن الأدم قدر الكفاية، وهذا إذا لم تكن مستأجرة؛ لأن المستأجرة ليس لها غير الأجرة، فإن كانت مملوكة للزوج أنفق عليها بحق الملك. (وَكِسْوَةِ عَادَةٍ). يعني: أنه تجب على الزوج لخادم الزوجة كسوته، وهي ما جرت به العادة للخادم.

(وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لِيَسَارٍ). يعني: أنه يجب لخادم زوجة الموسر مد وثلث. (لَا وَتَخْدُمُ هِيَ). يعني: إذا قالت الزوجة أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم، لم يلزم إجابتها إلى ذلك. (وَلَهَا قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَسَرَاوِيلُ ومِكْعَبٌ وَمُضَرَّبَةٌ وَمَخَدَّةٌ وَلِبْدٌ أَوْ حَصِيرٌ مَعَ جبَّةٍ وَلِحَافٍ بِشِتَاءٍ). يعني: أنه تجب كسوة الزوجة على زوجها كما تجب نفقتها، وهي هذه المذكورات فالقميص والسراويل معروفان، والخمار كساء على الدائر، والمكعب في الرجل، والمضربة والمخدة واللبد والحصير أنواع الفراش، واللحاف شيء لدفع البرد كالجبة. (كَالعَادَةِ). يعني: أن الرجوع في الكسوة إلى العادة، فلامرأة الموسر مرتفع البز، ولامرأة المعسر من متضع البز، ولامرأة المتوسط ما بين ذلك، فإن كانوا من قوم لا يلبسون شيئًا، فقد نقل في «التمشية» عن الماردي أن ذلك هتك عورة فيؤاخذون به لحق الله تعالى بخلاف من لا يلبسن في أرجلهن شيئًا فإنه لا يجب لها في الرجل

وَمُشْطٌ، وَدُهْنٌ، وَمَرْتَكٌ، وَأُجْرَةُ حَمَّام تمْلِيكًا، وَسُكْنَىٰ لَائِقٍ بِهَا وَلَوْ عَارِيَةً وَفِي عِدَّةٍ. وَلَهُ تَبْدِيلُ مَأْلُوفَةٍ لِرِيبَةٍ، وَمَنْعٌ مِنْ خُرُوجٍ وَأَكلِ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنٍ، وَدُخُولِ أَبَوَيْهَا وَغَيْرِ خَادِمَةٍ. وَتُعْتَاضُ لَا نَحْوُ خُبْزٍ، وَبِنُشُوزٍ اسْتَرَدَّ وَلَوْ مَا لِلْحَالِ،.........

شيء، وقد علمت أن قدم المرأة من العورة ولكن ليس بعورة في البيوت، فيؤخذ من ذلك أنه لا يجب عليه القميص في البلد الذي عادة نسائه الإزار والخمار؛ لأنه لا يلزمها ستر كل بدنها في البيت، لكنه يجب أن يكون الإزار والخمار واسعين يبلغ بهما ويستراها في الصلاة. (وَمُشْطٌ وَدُهْنٌ). يعني: ويجب لها الدهن كالعادة، وكذلك يجب لها المشط وما تغسل به الرأس كالسدر. (وَمَرْتَكٌ). ويجب لها لقطع الروائح الكريهة عن البدن. (وَأُجْرَة حَمَّام). يعني: أنه يجب لها أجرة الحمام إذا اعتيد ذلك علىٰ الأصح. (تمْلِيكًا). يعني: أنه يجب علىٰ الزوج تسليم ما ذكر من النفقة والكسوة والمشط والدهن وأجرة الحمام ونحو ذلك، ويكون ذلك علىٰ وجه التمليك، ولا يشترط لفظ التمليك بل يكفي أن يسلمها مما عليه فتملكها الزوجة بالقبض. (وَسُكْنَىٰ لَائِقٍ بِهَا). يعني: أنه يجب للزوجة مسكن يليق بها، والمسكن إمتاع فلا تملكه الزوجة. (وَلَوْ عَارِيَةً). يعني: أنه لا يشترط كون الزوج يملك المسكن، بل يجزئه أن يسكن الزوجة في مستعارة أو مستأجرة. (وَفِي عِدَّةٍ). يعني: أنه يجب عليَّ للمعتدة السكنىٰ، سواء كانت تعتد عن طلاق أو فسخ أو موت، حاملًا كانت أو حائلة.

(وَلَهُ تَبْدِيلُ مَأْلُوفَةٍ لِرِيبَةٍ). يعني: إذا ظهر من الخادمة ريبة، جاز للزوج إبدالها ولو كانت الزوجة قد ألفتها. (وَمَنْعٌ مِنْ خُرُوجٍ وَأَكلِ مُمْرِضٍ وَمُنتن). يعني: أن للزوج منع زوجته عن الخروج وعن أكل المنتن كالبصل ونحوه وعن أكل الممرضات. (وَدُخُولِ أَبَوَيْهَا وَغَيْرِ خَادِمَةٍ). يعني: أن للزوج منعها عن دخول أبويها عليها وسائر المحارم. (وَتُعْتَاضُ لَا نَحْوُ خُبْزٍ). يعني: إذا اتفق الزوجان علىٰ أخذ العوض عن النفقة، جاز بشرط أن لا يكون العوض موافقًا في علة الربا كالخبز والدقيق اللذين أصلهما من جنس الحب الواجب للنفقة، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من الربا، فإن اختلف الجنسان جاز، ونقل الأذرعي عن الأكثرين جواز اعتياض نحو الخبز مطلقًا، سواء اختلف الجنس أم لا. (وَبِنُشُوزٍ اسْتَرَدَّ وَلَوْ مَا لِلْحَالِ). يعني: إذا نشزت الزوجة ولو ساعة من يوم، فإن للزوج أن يسترد ما كانت قبضته من نفقة

وَبِفُرْقَةٍ مَا لِمُسْتَقْبَلٍ. وَبِعَجْزٍ عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ -لَا لِمَاضٍ- أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ عَنْ مَسْكَنٍ، أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ.. يُمْهَلُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَفْسَخُ..........

ذلك اليوم وما بعده. (**وَبِفُرْقَةٍ مَا لِمُسْتَقْبَلٍ**). يعني: إذا سلم لها نفقة يوم أو كسوة فصل ثم فارقها، أو مات لم يسترد ذلك، ولو قدم لها نفقة ذلك لمستقبل أو كسوة فصل مستقبل ثم حصلت الفرقة، استرد ما قدمه. (**وَبِعَجْزٍ**). يحترز عما لو منعها ما ذكره وهو موسر، فإنها ليس لها الفسخ لقدرتها علىٰ الأخذ من مال الموسر بالحاكم، وكذا لو غاب وهو موسر، وفيه وجه أنها إذا تعذر عليها تحصيل نفقتها جاز لها الفسخ ولا تكلف الصبر، واختاره القاضي الطبري والروياني وابن أخيه أبو المكارم، وابن الصباغ والفارافي والشاشي الأخير. (**عَنْ أَقَلِّ نَفَقَةٍ**). يحترز عما لو سلم أقل النفقة فقط وهو مد - ولم يقدر علىٰ الزائد، فإنها لا تفسخ والحالة هذه.

(**لَا لِمَاضٍ**). يعني: لو عجز عن النفقة مدة ثم قدر عليها وهما علىٰ الزوجية، فإنه يصير دينًا ولا فسخ لها به. (**أَوْ كِسْوَةٍ**). يعني: إذا أعسر عن أقل الكسوة، وهي التي تجب لزوجة المعسر، فإن لها الفسخ. (**أَوْ عَنْ مَسْكَنٍ**). هذا ليس معطوفًا علىٰ قوله: عن أقل بل علىٰ قوله: وبعجز، فيكون المعنىٰ ويعجز عن مسكن؛ لأن المعتبر في العجز عن المسكن أن يعجز الزوج عن مسكن يليق بها، فإن عجز عنه ثبت لها الفسخ، هكذا ذكره في «التمشية». (**أَوْ مَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ**). يعني: إذا عجز الزوج عن تسليم المهر، نظرت: فإن كانت المرأة قد سلمت نفسها وهي رشيدة حتىٰ وطئها، أو لم يكن وطئ ولكن قد قبضت بعضه، فلا فسخ لها في الحالين، وإن لم يكن وطئ ولا كانت قد قبضت شيئًا، فلها الفسخ. (**يُمْهَلُ ثَلَاثَةً**). هذا متعلق بالمسائل كلها من قوله: وبعجز إلىٰ هاهنا، يعني: أنه لا يجوز لها المبادرة بالفسخ بعد إعساره عن هذه المذكورات بل بعد أن تمهله ثلاثة أيام من غير نشوز، ولها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة، وعليها أن ترجع إلىٰ المسكن فتبيت فيه، ثم يجب عليها التمكين من الاستمتاع والحالة هذه، ذكره الروياني، وعن صاحب التهذيب: أنه لا يجب ذلك، نعم إن منعته لم تصر النفقة دينًا عليه، هكذا نقله في «التمشية»، انتهىٰ، ثم لها الفسخ بعد ذلك. (**ثُمَّ تَفْسَخُ**). يعني: ثم بعد المهلة إن لم يسلم الزوج نفقتها بل استمر في عجزه عنها، فلها الفسخ في اليوم الرابع،

بِقَاضٍ أَوْ سَيِّدٌ لِمَهْرٍ، فَإِنْ سَلَّمَ لِلثَّالِثِ أَوْ لِلرَّابِعِ.. بَنَتْ وَفَسَخَتِ الخَامِسَ. فَإِنْ رَضِيَتْ لَا لِمَهْرٍ.. لَمْ يَلْزَمْ، لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ لَا فِي إِيلَاءٍ. وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمَتِهِ، وَلَهَا الحَبْسُ حَالًا حَتَّىٰ يُبْدِلَ. وَعَلَىٰ مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَزَوْجَتِهِ.........

في اليوم الرابع، والفسخ حق للزوجة فليس لولي الصغيرة والمجنونة فسخ نكاحها. (بِقَاضٍ). يعني: إنما نفسخ هذه المذكورة بالقاضي فيأمرها القاضي أن تقول: فسخت نكاحي من زيد مثلًا، أو يفسخه القاضي بسؤالها، وليس لها أن تستقل بالفسخ من غير قاض، قال الإمام: فلو لم يكن في الصقع حاكم ولا محكم، فيظهر أنها تملك الفسخ عند تحقق العذر، قال الغزالي: هو الأوجه، وعند الغزالي: أنها إذا عجزت عن الرفع إلىٰ الحاكم، فلها الفسخ حكاه عنه في «العزيز» و«الروضة» وأقره، قال جمال الدين في «شرح الوسيط»: وكذا إن لم يكن لها بينة، نقله الولي بن الصديق. (أَوْ سَيِّدٌ لِمَهْرٍ). يعني: إذا أعسر زوج الأمة، نظرت: فإن أعسر بالمهر فالمطالبة فيه للسيد، فإن سلمه الزوج وإلا كان للسيد الفسخ بالقاضي، وإن أعسر بالنفقة فالمطالبة بها للأمة والفسخ إليها، والاعتراض للسيد إن رضيت. (فَإِنْ سَلَّمَ لِلثَّالِثِ أَوْ لِلرَّابِعِ بَنَتْ وَفَسَخَتِ الخَامِسَ). يعني: ولا تكلف استئناف الثلاثة الأيام. (فَإِنْ رَضِيَتْ لَا لِمَهْرٍ لَمْ يَلْزَمْ لَكِنْ تَسْتَأْنِفُ). يعني: إذا رضيت بإعساره ثم أرادت الفسخ، نظرت: فإن رضيت بإعساره بالنفقة لم يلزمها ولم يسقط حقها من الفسخ، لكن يجب عليها أن تستأنف مدة المهلة ثلاثة أيام من حين بدا لها أن تفسخ، وأما لو كان رضاها بإعساره بالمهر، فإنه يلزمه ويسقط حقها من الفسخ، وهو معنىٰ قوله: لا لمهر. (لَا فِي إِيلَاءٍ). يعني: أن زوجة المولي تمهله أربعة أشهر، فإن رضيت به في المدة واختارت ترك المطالبة بالفيئة ثم أرادت أن تطالبه لم يسقط حقها من المطالبة، ولا يجب عليها استئناف مدة أخرىٰ للمهلة، بل تبني علىٰ ما مضىٰ منها؛ لأن مدة الإيلاء وارد بها نص القرآن الكريم، ووقتها من حين اليمين.

(وَمَلَكَ نَفَقَةَ أَمَتِهِ وَلَهَا الحَبْسُ حَالًا حَتَّىٰ يُبْدِلَ). يعني: أن السيد يملك نفقة الأمة، لكن لها فيه حق الوثيقة، فلها حبسها ذلك اليوم ومطالبة السيد في إبدالها، ولا يجوز للسيد التصرف بها في يومه حتىٰ يعطي بها عوضًا عنها وهومعنىٰ قوله: ولها الحبس. (حالًا). يعني: حيث قلنا: للأمة حبس ما سلمه الزوج من نفقتها، فإنما هو في ذلك اليوم فقط وليس لها حبسها فيما بعد ذلك اليوم؛ لأنها ملك السيد ونفقة الأمة في اليوم الثاني متعينة علىٰ الزوج وعلىٰ السيد إن طلقت. (وَعَلَىٰ مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَزَوْجَتِهِ). يحترز عمن لم يفضل عن كفايته وكفاية زوجته

قِوَامُ بَعْضٍ عَدِيمٍ، لَا فَرْعٍ كَامِلٍ تَرَكَ كَسْبًا لَاقَ، وَقُدِّمَ الأَقْرَبُ، ثُمَّ الوَارِثُ مِنْ فَرْعٍ، ثُمَّ أَصْلٍ، ....

في يومه وليلته شيء، فإنه لا يجب عليه نفقة القريب. (قِوَامُ). يعني: أن الواجب للقريب قدر قوامه، فلا يتقدر بالكيل ولا بالوزن، بل يجب له قدر الكفاية، فللرضيع بقدره، وللكبير بقدره، ويجب له أيضًا مؤن الخادم إن احتاج إليه، ويجب الأدم والسكنىٰ علىٰ ما يليق بالحال ومؤنة الخدمة وأجرة الطبيب وثمن الأدوية، قاله الولي بن الصديق. (بَعْضٍ). يعني: أن الذي يجب له القوام من القرابة هو الأصل وإن علا سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، وكذلك الفرع، وإن سفل، يستوي في ذلك البنون والبنات وأولادهم وإن سلفوا، فكل هؤلاء تجب نفقتهم، ولا تجب نفقة غير الأصول والفروع. (عَدِيمٍ). يحترز عن الذي يجد كفايته، فإنه لايجب له القوام. (لَا فَرْعٍ كَامِلٍ تَرَكَ كَسْبًا لَاقَ). يعني: أن الفروع الأصحاء البالغين القادرين علىٰ كسب يليق بهم لا تجب كفايتهم علىٰ أصولهم، واحترز بقوله: لا فرع، عن الأصول، فإنها تجب كفايتهم وإن كانوا أصحاء قادرين علىٰ الكسب اللائق بهم؛ لأنهم لا يكلفون كسب الكفاية بل تجب نفقتهم علىٰ الفروع والحالة هذه إن لم يكن لهم غير الكسب، واحترز بقوله: كامل، عن صبيان الفروع ومجانينهم فإن نفقتهم واجبة علىٰ الأصول إن لم يكن لهم مال، سواء قدر الصبي علىٰ كسب لائق أم لا، واحترز بقوله: ترك كسبًا لاق عما لو قدر الفرع الكامل علىٰ كسب لا يليق به، ولم يقدر علىٰ اللائق ولا مال له، فإنه يجب نفقته علىٰ أصوله والحالة هذه.

(وَقُدِّمَ الأَقْرَبُ ثُمَّ الوَارِثُ مِنْ فَرْعٍ). يعني: أن المقدم في الأخذ والعطاء الفروع، فإذا كان له أصل وفرع وهما عديمان وضاق ماله قدم فرعه، فإن كان محتاجًا وله أصل وفرع موسران فنفقته علىٰ فرعه، فإن كان له ابن وابن ابن وهما عديمان مثلًا وضاق فاضل ماله عن كفايتهم قدم الابن كما لو كان عديمًا وهما موسران فنفقته علىٰ الابن فإن كان للمعسر ابن ابن وابن بنت موسران فنفقته علىٰ ابن الابن كما لو كانا معسرين وبيده فضل لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يقدم ابن الابن، وهو معنىٰ قوله: ثم الوارث، وقوله: من فرع، عائد علىٰ قوله: الأقرب ثم الوارث. (ثُمَّ أَصْلٍ). يعني: أن نفقة الأصول واجبة بعد نفقة الفروع، ثم أنه يقدم من الأصول أقربهم، فإن

وَقُدِّمَتْ أُبُوَّةٌ بَذْلًا وَأُمٌّ أَخْذًا -كَصَغِيرٍ-، وِلِتَسَاوٍ وُزِّعَ، وَقِلَّة أُقْرِعَ، وَلِمَنْعِ أَخَذَ وَأُمٌّ، وَأَنْفَقَتْ وَاقْتَرَضَتْ لِتَرْجِعَ بِإِشْهَادٍ، وَكَذَا قَرِيبٌ وَجَدٌّ حَيْثُ لَا قَاضٍ، وَتَسْتَقِرُّ بِفَرْضِهِ...

استووا كأب أم وأب أب قدم أبو الأب؛ لأنه الوارث. (وَقُدِّمَتْ أُبُوَّةٌ بَذْلًا). يعني: أن الأم إذا اجتمعت مع الأب أو مع أحد آبائه أو معهما فرع محتاج، فإن نفقته علىٰ الأب ثم آبائه ثم الأقرب فالأقرب. (وَأُمٌّ أَخْذًا). يعني: لو كان أبواه محتاجين وفي يده فضل فإنه يقدم نفقة الأم ثم الأب إن فضل شيء. (كَصَغِيرٍ). يعني: كما إذا كان له ابنان أحدهما صغير والآخر كبير وهما محتاجان وفي يده فضل، فإنه يقدم نفقة الصغير ثم الكبير إن فضل شيء. (وِلِتَسَاوٍ وُزِّعَ). يعني: كابنين موسرين لهما أصل عديم، فإن نفقته موزعة عليهما. (وَقِلَّة أُقْرِعَ). يعني: إذا كان محتاجون وكانوا إليه علىٰ السواء بالقرب والإرث والاستحقاق، وكان قدر علىٰ قوام أحدهم ولا يبقىٰ إذا وزع بينهم فإنه يقرع بينهم فمن قرع أخذه. (وَلِمَنْعِ أَخَذَ). يعني: أن لمستحق النفقة أخذها من مال من وجبت عليه عند امتناعه. (وَأُمٌّ). يعني: إذا امتنع الأب عن النفقة علىٰ ولده، جاز للأم أن تأخذ من مال الأب قدر كفاية الولد وتنفقه عليه، لحديث هند امرأة أبي سفيان المعروف.

(وَأَنْفَقَتْ). يعني: إذا تعذر علىٰ الأم الأخذ من مال الأب لنفقة الولد عند امتناع الأب، فلها أن تنفق من مالها، وهل لها الرجوع، ينظر: فإن أشهدت عند الإنفاق علىٰ أنها أنفقت لترجع فلها الرجوع، وإلا فلا. (وَاقْتَرَضَتْ لِتَرْجِعَ بِإِشْهَادٍ). يعني: وإذا تعذر علىٰ الأم الأخذ من مال الأب لنفقة الولد عند امتناع الأب، فلها أن تقترض وتنفق علىٰ الولد وترجع بما اقترضت علىٰ الأب بشرط الإشهاد علىٰ قصد الرجوع. (وَكَذَا قَرِيبٌ وَجَدٌّ حَيْثُ لَا قَاضٍ). يعني: إذا تعذر علىٰ القريب الاستيفاء من مال من وجبت عليه نفقته؛ فإنه يرفع الأمر إلىٰ القاضي فله الاقتراض، فإن لم يقدر علىٰ القاضي فله الاقتراض ليرجع علىٰ القريب بالإشهاد علىٰ قصد الرجوع، وللجد أن يأخذ لولد ولده من مال أبي الولد قدر كفايته وينفق عليه، وكذا له أن ينفق عليه من مال نفسه، أو يقترض عند التعذر وفقد القاضي، وينفق علىٰ هذا المذكور بشرط الإشهاد علىٰ إرادة الرجوع فيما اقترضه، فإن قدر علىٰ إذن القاضي فلم يستأذنه أو فقده ولم يشهد علىٰ قصد الرجوع، فليس له الرجوع. (وَتَسْتَقِرُّ بِفَرْضِهِ). يعني: أن نفقة القريب الواجبة يأثم مانعها، ولا تصير دينًا عليه

وَلِزَوْجَةٍ دُونَهُ. وَلِأُمٍّ أَجْرُ رَضَاعٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ كَاللِّبَأ، لَا وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ، وَلَا يَمْنَعُهَا وَلَدَهُ.

فصل

[في الحضانة وولاية الإسكان ونفقة المملوك]

حَضَانَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ لِعَاقِلٍ، حُرٍّ، أَمِينٍ، مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ، سَيِّدٍ -لَا قَبْلَ سَبْعٍ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ- بِقَدْرِ رِقٍّ، ثُمَّ أُمٍّ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا الوَارِثَاتِ،.........

إلا إذا كان قد فرضها القاضي وإلا سقطت بمرور الزمن. (وَلِزَوْجَةٍ دُونَهُ). يعني: أن نفقة الزوجة الواجبة يأثم الزوج بمنعها وتصير دينًا عليه، سواء فرضها القاضي أم لا. (وَلِأُمٍّ أَجْرُ رَضَاعٍ وَإِنْ تَعَيَّنَ كَاللِّبَأ لَا وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ). يعني: أنه إذا كان للولد من ينفق عليه غير الأم لم يجب عليها أن ترضعه بغير أجرة سواء تعين عليها الإرضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها أم لا حتىٰ إنه يجب لها أجرة إرضاعه اللباء مع أن إرضاع الولد اللباء متعين علىٰ أمه مطلقًا، ثم حيث قلنا لها طلب الأجرة، فإنما هو إذا لم يكن هناك من يتطوع بإرضاعه، أما لو كان هناك متطوع لم يجب لها طلب الأجرة. (وَلَا يَمْنَعُهَا وَلَدَهُ). يعني: إذا طلبت إرضاع ولدها لم يجز لأبي الولد منعها وإن كان زمن الإرضاع مستحقًّا للاستمتاع، ثم إن لم ينقصه زمن الإرضاع عن الاستمتاع فلها النفقة بكمالها، وإن نقصه وقد استأجرها للإرضاع فلها الأجرة ولا نفقة لها، قاله البغوي وغيره.

فصل

[في الحضانة وولاية الإسكان ونفقة المملوك]

(حَضَانَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ). يعني: أن المحضون من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي لمصالحه. (لِعَاقِلٍ). يحترز عن المجنون، فإنه لا يحتضن غيره؛ لأن المجنون لا يهتدي لذلك، فإن كان جنونه نادرًا كيوم من سنة لم ينقطع حقه عن الحضانة. (حُرٍّ). يحترز عن الرقيق، فإنه لاحق له في الحضانة، لكن حكي عن أبي إسحاق المروزي أنها إذا أسلمت أم ولد الكافر حضنت من تبعها من أولادها في الإسلام، نقله الولي بن الصديق. (أَمِينٍ). يحترز عن الفاسق، فإنه لا حق له في الحضانة لعدم أمانته. (مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ). يحترز عن الكافر، فإنه له في حضانة المسلم بخلاف عكسه. (سَيِّدٍ لَا قَبْلَ سَبْعٍ وَأُمُّهُ حُرَّةٌ). يعني: أن حضانة الرقيق لسيده إن كانت أمه رقيقة، فأما لو كانت أمه حرة لم ينزع عنها قبل سبع سنين. (بِقَدْرِ رِقٍّ). يعني: أن الرقيق المشترك يحضنه الشركاء علىٰ قدر أملاكهم. (ثُمَّ أُمٍّ ثُمَّ أُمَّهَاتِهَا الوَارِثَاتِ).

لَا غَيْرِ مُرْضِعَةٍ لِرَضِيعٍ، وَلَا إِنْ نَكَحَتْ إِلَّا ذَا حَضَانَةٍ رَضِيَ بِهِ مَا لَمْ تُطَلَّقْ، ثُمَّ أَبٍ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا، ثُمَّ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَبِ، ثُمَّ الأُمِّ، ثُمَّ خَالَةٍ كَذَا، ثُمَّ بِنْتِ أُخْتٍ كَذَا، ثُمَّ وَلَدِ أَخٍ كَذَا.........

يعني: إذا كان المحضون حرًّا فأحق الناس بحضانته الأم ثم أمهاتها القرباء فالقرباء لكن لو كانت إحداهن ساقطة عن الميراث، كأم أبي الأم لم يكن لها حق في الحضانة. (لَا غَيْرِ مُرْضِعَةٍ لِرَضِيعٍ). يعني: إذا كان المحضون يحتاج إلىٰ الرضاعة فكانت أحق النساء بحضانته غير لبون سقط حقها ونقل إلىٰ التي تليها إن كانت لبونًا، وإلا فإلىٰ التي تلي الثانية، وهكذا حتىٰ تصل إلىٰ ذات اللبن. (وَلَا إِنْ نَكَحَتْ إِلَّا ذَا حَضَانَةٍ رَضِيَ بِهِ). يعني: إذا نكحت الحاضنة، نظرت: فإن نكحت من لا حق له في الحضانة انقطع حقها عن الحضانة، وأما لو نكحت من له حق في الحضانة في الجملة وإن بعد، كما لو نكحت عم الطفل، نظرت أيضًا: فإن رضي بها بالحضانة لم ينقطع حقها، وإن لم يرض بها انقطع.

[فائدة] لو خالع زوجته علىٰ ألف وحضانة ولده مدة معلومة خلعًا منجزًا فقبلت بانت، فلو نكحت قبل انقضاء الحضانة لم يكن لأب الطفل انتزاعه منها، قاله القاضي حسين وأقره الرافعي والنووي، وكذا الحكم لو استأجرها لحضانته، صرح به الرافعي والنووي. (مَا لَمْ تُطَلَّقْ). يعني: إذا انقطع حقها عن الحضانة بسبب النكاح فبانت عن زوجها عاد حقها، وكذا إن طلقت رجعيًا علىٰ المذهب المنصوص لكن إن اعتدت في بيت الزوج فلابد من إذنه لحضانته فيه. (ثُمَّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا). يعني: إذا لم يكن هناك أم ولا أمهاتها فالحضانة للأب، فإن لم يكن أب فأم الأب ثم أمهاتها القرباء فالقرباء ولا حق لمن لا إرث لها منهن. (ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتِهِ كَذَا). يعني: إذا عدم القرباء لأب فالحضانة للجدة، فإن لم يكن فلأمهاته الوارثات يقدم منهن القرباء فالقرباء. (ثُمَّ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأُمِّ). يعني: إذا فقدت الأصول حضنت الحواشي وأولادهم أولاد الأبوين ثم أولاد الأب ثم أولاد الأم، والأنثىٰ مقدمة علىٰ الذكور الذين في درجتها. (ثُمَّ خَالَةٍ كَذَا). يعني: أن للخالة حقًّا في الحضانة بعد الأخوة فتقدم الخالة ثم أخت الأم لأبويها ثم لأبيها ثم لأمها. (ثُمَّ بِنْتِ أُخْتٍ كَذَا). يعني: تقدم بنت الأخت لأبوين ثم لأب ثم لأم، علىٰ من تأخر ذكره في الأصل. (ثُمَّ وَلَدِ أَخٍ كَذَا). يعني: ثم أولاد

غَيْرِ ذَكَرٍ لَا يَرِثُ، ثُمَّ عَمَّةٍ كَذَا، ثُمَّ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ بَنَاتِ لِخَالَاتٍ، ثُمَّ لِعَمَّاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ ولَدِ عَمٍّ وَارِثٍ، تُقَدَّمُ أُنْثَىٰ كُلٍّ. وَخُيِّرَ مُمَيِّزٌ بَيْنَ مُسْتَحِقَّةٍ وَأَحَقِّ ذَكَرٍ مَحرَمٍ أَوْ ذِي بِنْتٍ، وَلَهُ رُجُوعٌ؛ فَإِنْ شَاءَ..أُمَّهُ فَالابْنُ لِلأَبِ نَهَارًا، أَوْ أَبَاهُ..تَزَاوَرَا، وَتُزَارُ أُنْثَىٰ....

الإخوة يحضنون عمهم، فيقدم ولد الأخ لأبوين ثم ولد الأخ للأب ثم بنت الأخ للأم. (غَيْرِ ذَكَرٍ لَا يَرِثُ). يعني: كابن بنت الأخ وابن الأخ للأم، وكذا كل ذكر غير وارث، فكل هؤلاء لا حق لهم في الحضانة. (ثُمَّ عَمَّةٍ كَذَا). يعني: ثم بعد المذكورين تكون الحضانة للعمات، وأولادهن عمة لأبوين ثم عمة لأب ثم عمة لأم. (ثُمَّ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأبٍ). يعني: بعد العمات تكون الحضانة للعم للأبوين ثم لعم لأب. (ثُمَّ بَنَاتِ لِخَالَاتٍ ثُمَّ لِعَمَّاتٍ كَذَلِكَ). يعني: أن الحضانة بعد الأعمام لبنات الخالات ثم لبنات العمات، نقدم منهن بنت الخالة لأبوين ثم بنت الخالة لأب ثم بنت الخالة لأم، ثم بنت العمة لأب، ثم بنت العمة لأم؛ وهذا ما أشار إليه بقوله: كذا. (ثُمَّ ولَدِ عَمٍّ وَارِثٍ). يعني: ثم بعد بنات العمات تكون الحضانة للوارث من أولاد العم، واحترز بالوارث عن بنت العم وبنت ابن العم وابن العم للأم، فإنهم لا حق لهم في الحضانة. (تُقَدَّمُ أُنْثَىٰ كُلٍّ). يعني: إذا اجتمع ذكر وأنثىٰ في درجة الحضانة قدمت الأنثىٰ علىٰ الذكر.

(وَخُيِّرَ مُمَيِّزٌ بَيْنَ مُسْتَحِقَّةٍ وَأَحَقِّ ذَكَرٍ مَحرَمٍ أَوْ ذِي بِنْتٍ). يعني: إذا بلغ المحضون سن التمييز عند مستحق الحضانة من النساء، فإنه بعد ذلك مخير بين أن يقيم معها وبين أن يكون عند أقرب عصباته من الذكور المستحقين للحضانة، فإن كان أقرب العصبات هذا المذكور غير محرم لم تسلم إليه الأنثىٰ، لكن لو كان له بنت مثلًا سلمت إليها الأنثىٰ، ويكون تحت أمره. (وَلَهُ رُجُوعٌ). يعني: فإن اختار المميز أحد الأبوين ثم رجع واختار الآخر حول إليه، ثم لو رجع ثانيًا أعيد إلىٰ من اختاره؛ لأن المتبع شهوته، قال في «التمشية»: نعم لو كثر تردده بحيث يغلب علىٰ الظن قلة تمييزه، ترك عند مستحق التقديم. (فَإِنْ شَاءَ أُمَّهُ فَالابْنُ لِلأَبِ نَهَارًا). يعني: إذا اختار الولد بعد التمييز أن يقيم عند أمه وأبواه مفترقان، نظرت: فإن كانت أنثىٰ كانت عند الأم ليلًا ونهارًا، وإن كان ذكرًا كان عند الأم ليلًا وعند الأب نهارًا يعلمه ويؤدبه. (أَوْ أَبَاهُ تَزَاوَرَا وَتُزَارُ أُنْثَىٰ). يعني: إذا اختار الولد بعد التمييز أن يكون عند الأب، كان عنده ليلًا ونهارًا ذكرًا كان أو أنثىٰ، ثم إن الأم تزور الذكر ويزورها والحالة هذه، وأما

وَقُدِّمَ لِسَفَرِهَا إِنْ أَقَامَ، وَلِسَفَرِهِ لِنُقْلَةٍ بِأَمْنٍ، لَا غَيْرِهِ أَبٍ وَأَبِيهِ إِنْ خُلِفَ. وَإِنْ ضُيِّعَ.. لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِقُ، وَلِعَصَبَةٍ وَأُمٍّ إِسْكَانُ ذَاتِ تُهمَةٍ جَبْرًا، لا عَفِيفَةٍ وَلَوْ بِكْرًا. وَعَلَىٰ رَقِيقٍ جُهْدُهُ، وَلَهُ كِفَايَةٌ وَكِسْوَةٌ مِنْ مُعْتَادٍ، وَنُدِبَ أَكْلُهُ مَعَهُ أَوْ يُرَوِّغ له لُقْمَة، وَلَا يُكَلَّفُ خَرَاجًا، وَلَا مَا لَا يُطِيقُ. وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَغَيْرِهِ إِنْ فَضَلَ -لَا زَوْجَتَهُ-،....

الأنثىٰ فإن كانت عند أحدهما زارها الآخر، وهو معنىٰ قوله: وتزار أنثىٰ، والزيارة يوم من أيام. (وَقُدِّمَ لِسَفَرِهَا إِنْ أَقَامَ وَلِسَفَرِهِ لِنُقْلَةٍ بِأَمْنٍ). يعني: إذا سافرت الأم لنقلة أو لحاجة كان الولد عند الأب، وكذا إن كان لنقلة والطريق مخوفًا فإن كان سفره لنقلة والطريق آمنًا فالأب أحق به فينقله معه ذكرًا كان أو أنثىٰ. (لَا غَيْرِهِ أَبٍ وَأَبِيهِ إِنْ خُلِفَ). يعني: إذا كان المنتقل عن بلد الولد غير الأب والجد عند عدمهما وأراد النقلة بالولد عن الأم، نظرت: فإن لم يكن عند الأم غيره من القرابة انتقل بالولد، وإن كان هناك غيره في درجته أو أبعد منه بقي الولد عند الأم. (وَإِنْ ضُيِّعَ لَزِمَتْ مَنْ يُنْفِقُ). يعني: إذا ترك مستحقو الحضانة حقهم منها، فإن الحضانة تجب علىٰ من عليه نفقة المحضون. (وَلِعَصَبَةٍ وَأُمٍّ إِسْكَانُ ذَاتِ تُهمَةٍ جَبْرًا). يعني: أن للأب والأم، وكذا عصبة النسب إجبار غير ذات الزوج عند الريبة علىٰ لزوم مسكنه، فإن كان العصبة غير محرم أسكنها عند محرم لها بنحو نسب، أو رضاع أو امرأة ثقة. (لا عَفِيفَةٍ ولو بِكْرًا). يعني: إذا لم تكن ذات ريبة سكنت حيث شاءت، لكن المستحب أن لا تفارق أبويها أو أحدهما. (وعلىٰ رقيقٍ جهده). يعني: أن للسيد استخدام عبده فيما يطيقه، ولا يجوز أن يكلفه ما يضره.

(وَلَهُ كِفَايَةٌ وَكِسْوَةٌ مِنْ مُعْتَادٍ). يعني: أنه يجب علىٰ السيد كفاية عبده من القوت والكسوة والسكنىٰ ما جرت به عادة مثل ذلك الرقيق. (وَنُدِبَ أَكْلُهُ مَعَهُ أَوْ يُرَوِّغ له لُقْمَة). يعني: أنه يستحب للسيد أن يناول رقيقه مما يتنعم به، إما بأن يجالسه معه ليأكل أو يطعمه لقمة مأدومة وتكون بحيث تسد مسدًّا. (وَلَا يُكَلَّفُ خَرَاجًا). يعني: أنه لا يجوز للسيد أن يخارج عبده قهرًا، فإن تراضيا فلا بأس إن كان للعبد كسب دائم يفي بنفقته وكسوته ويفضل منه ما يؤديه عن الخراج، والخراج أن يقول لعبده، خارجتك علىٰ أن تكتسب لنفسك وتسلم إلي كل سنة أو كل شهر أو كل يوم كذا أو نحو ذلك. (وَلَا مَا لَمْ يُطِقْ). يعني: أنه لا يجوز للسيد أن يكلف عبده ما لا يطيق من الأعمال. (وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَغَيْرِهِ إِنْ فَضَلَ). يعني: أنه يجوز للسيد إجبار أمته علىٰ إرضاع ولدها، وكذلك يجبرها علىٰ إرضاع غير ولدها إن كان يفضل ذلك عن كفاية ولدها. (لَا زَوْجَتَهُ).

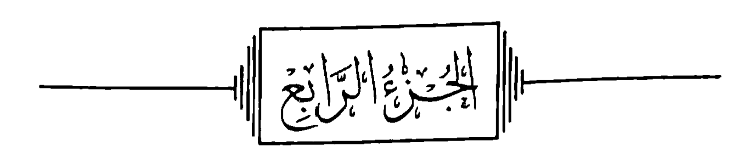
وَعَلَىٰ فِطَامٍ قَبْلُ وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ. وَلَزِمَ عَلْفُ سَائِمَةٍ بِجَدْبٍ، لَا عِمَارَةُ عَقَارٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ.. أُجْبِرَ، ثُمَّ بِيعَتْ أَوْ أُجِّرَتْ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَيَحْلُبُ مَا لَا يَضُرُّ بِوَلَد.

يعني: فَلَا يملك إجبارها علىٰ ما يجبر عليه الأمة من الرضاع، وقد تقدم حكم الزوجة في آخر باب النفقات. (وَعَلَىٰ فِطَامٍ قَبْلُ وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ). يعني: أنه يجوز للسيد أن يجبر أمته علىٰ فطام ولدها قبل الحولين إن كان الولد يكتفي بغير لبنها بخلاف الزوجة، فإن لها حقًّا في تربية ولدها، وكذا لا يجبر أمته علىٰ إرضاع ولدها بعد الحولين إن لم يضرها. (وَلَزِمَ عَلْفُ سَائِمَةٍ بِجَدْبٍ). يعني: إذا أجدبت الأرض وجب علىٰ مالك السائمة علفها وسقيها، ويجوز غصب العلف للدابة إذا أشرفت علىٰ الهلاك إن لم يبعه مالكه ولا وجد غيره، ولا يخفىٰ أن غاصبه يضمن بدله، فإذا أخصبت الأرض وسامت الدواب واكتفت بالرعي وورود الماء، قام ذلك مقام العلف. (لَا عِمَارَةُ عَقَارٍ). يعني: أنه لا يلزمه بناء ما انهدم من دوره، ولا يلزمه زرع أرضه، ولا يلزمه سقي شجره وزرعه، ولكن يكره ترك سقي الممكن من ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال، هكذا ذكره في «التمشية».

(فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ ثُمَّ بِيعَتْ أَوْ أُجِّرَتْ). يعني: إذا امتنع مالك الدابة عن علفها عند الحاجة أجبره الحاكم، فإن لم يجد لها قوامًا باعها الحاكم، أو أجرها وعلفها من الأجرة، ولا يجوز تكليف البهيمة ما يضرها من الأعمال. (ثُمَّ مِنْ بَيْتِ المَالِ). يعني: إذا لم يوجد للبهيمة علف إلا من بيت المال، علفت منه حين يتعذر بيعها أو إجارتها. (وَيَحْلُبُ مَا لَا يَضُرُّ بِوَلَد). يعني: أنه يجوز للمالك أن يحلب من لبن البهيمة ما فضل من كفاية ولدها، وأما ما لا يعيش وينمو ولدها إلا به من اللبن، فلا يجوز حلبه.

[فرع] قال في «التمشية»: لا يجوز بيع ولد البهيمة قبل استغنائه عن اللبن.

❊❊❊



باب
في الجنايات

عَلَىٰ مُلْتَزِم لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِصَابَةٍ بِإِسْلَام وأَصَالَةٍ وسِيَادةٍ وحُرِّيَّةٍ وَنِسْبَةِ بَدَلٍ -غَيْرَ أُذُنٍ أَوْ أنفٍ شَلَّاءَ- إِلىٰ نَفْس، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي تَبْعِيضٍ؛ بِإِتْلَافِ مَعْصُومٍ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ رَمْيٍ إِلَىٰ فَوْتٍ؛.........

باب
في الجنايات

(عَلَىٰ مُلْتَزِم) يحترز عن الصبي والمجنون والحربي، فإنه لا قصاص عليهم. (لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِصَابَةٍ بِإِسْلَام وأَصَالَةٍ وسِيَادةٍ وحُرِّيَّةٍ) يعني: أنه يشترط لوجوب القصاص أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني من وقت الرمي إلىٰ وقت الإصابة، فأما لو كان الجاني يفضل علىٰ المجني عليه بأحد هذه الخصال المذكورة عند الرمي أو عند الإصابة فلا قَوَدَ عليه، فلو رمىٰ مسلم إلىٰ كافر فأسلم الكافر ثم أصابه السهم أو أصابه ثم أسلم، أو مات كافرًا أو رمىٰ مسلم إلىٰ مسلم فارتد المفعول به قبل الإصابة ثم أصابه السهم في حال ردته، أو قتل ولده وإن سفل أو قتلت ولدها وإن سفل أو رمىٰ الحر رقيقًا فعتق ثم أصابه السهم. أو أصابه ثم عتق، أو مات رقيقًا، ففي جميع هذه الأحوال لا يجب القَوَدُ لفضل القاتل علىٰ المقتول. (وَنِسْبَةِ بَدَلٍ غَيْرِ أُذُنٍ أَوْ أنفٍ شَلَاءَ إِلىٰ نَفْس) يعني: أن قصاص الأطراف يجب علىٰ المكافي، لكن يشترط أن يكون نسبة عوض عضو المجني عليه إلىٰ نفسه كنسبة عوض عضو الجاني إلىٰ نفسه، مثاله: لو قطع رجلٌ يد امرأة، فإنه يجب القصاص علىٰ الرجل؛ لأن أرش يد الرجل نصف ديته، وأرش يد المرأة نصف ديتها فاستوت النسبتان، وإن كانت دية الرجل أكثر من دية المرأة فلا يؤثر ذلك هنا، واحترز بهذه العبارة عما لو قطع صحيح اليد يدًا شلاء مثلًا، فإنه لا قصاص عليه؛ لأنك إذا نسبت أرش اليد الشلاء إلىٰ نفس صاحبها لم يكن أرشها كنصف ديته، وهذا في غير الأذن والأنف، وأما هنا فتقطع الصحيحة منهما بالشلاء وإن كان بدلها أقل؛ لاستوائهما في الجمال، وطرد الهوام وهو ما استثناه بقوله: غير أذنٍ وأنفٍ شلاء.

(وَلَمْ يُشَارِكْ فِي تَبْعِيضٍ) يعني: أنه لا يقتل المبعض بالمبعض، سواء استوىٰ الجزء بالجزء منهما أو اختلف. (بِإِتْلَافِ مَعْصُومٍ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ) يعني: ومن شروط الإيمان أن يكون المقتول معصومًا بالإيمان والأمان، فمن لم يكن مؤمنًا ولا له أمان فهو هدر. (مِنْ رَمْيٍ إِلَىٰ فَوْت) يعني:

كَقَاتِلٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَصٍّ، وَكَزَانٍ مُحْصَنٍ ويَدِ سَارِقٍ مِنْ مِثْلِهِ وَذِمِّيٍّ ومُرْتَدٍّ، وَلِقِصَاصِ مُرْتَدٍّ مِنْ مُرتَدٍّ، ظُلْمًا عَمْدًا مَحْضًا؛ بِأَنْ قَصَدَ الفِعْلَ وَالإِنْسَانَ وَإِنْ ظَنَّهُ كَافِرًا، لَا فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّهِمْ بَلْ يُهْدَرُ، أَوْ عَهِدَهُ حَرْبِيًّا، مُبَاشَرَةً أَوْ أُكْرِهَ........

أنه لا بد أن يكون المجني عليه معصومًا من وقت الرمي إلىٰ الفوت، فلو تخلل بين ذلك مهدر كردة فلا قصاص. (كَقَاتِلٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَصٍّ) يعني: كما لو قتل رجل رجلًا فالقاتل معصوم من غير ولي المقتول، فلو قتله غير مستحق القصاص بغير إذن المستحق وجب القَوَدُ، بشرط المكافأة السابقة. (وَكَزَانٍ مُحْصَنٍ ويَدِ سَارِقٍ مِنْ مِثْلِهِ وَذِمِّيٍّ وَمُرْتَدٍّ) يعني: أن الزاني المحصن إذا قتله محصن مثله أو قتله ذمي أو قتله مرتدٌّ وجب القصاص، وإن قتله مسلم عفيف فلا قود، وكذا حكم يد السارق معصومة من مثله، ومن الذمي والمرتد، فإذا قطعوها وجب قصاصها. (وَلِقِصَاصِ مُرْتَدٍّ مِنْ مُرتَدٍّ) يعني: أنه يقتل المرتد بالمرتد، فلو أسلما بعد الجراحة أو أحدهما فلا مال؛ لأن المرتد مهدر ولا يقتل الذمي بالمرتد. (ظُلْمًا) يحترز عما لو قتل بحق، أو دفع صائلًا ولم يندفع إلا بقتله، فإنه لا قود. (عَمْدًا) يحترز عما لو قتله بخطأ، فإنه لا يجب القود. (مَحْضًا) يحترز عن شبه العمد، فإنه لا قود فيه وسيأتي بيان صفته.

(بِأَنْ قَصَدَ الفِعْلَ وَالإِنْسَانَ) يعني: أن صفة العمد المحض الموجب للقود هو أن يقصد فعل الجناية ويقصد الإنسان بفعل يقتل غالبًا، يحترز عما لو سقط بغير اختياره فوقع علىٰ إنسان فقتله، وعما لو قصد الرمي إلىٰ نحو صيدٍ فأصاب إنسانًا أو رمىٰ شخصًا يظنه غير إنسان فإذا هو إنسان، أو قصد الرمي إلىٰ إنسان فأصاب غيره، فهذا خطأ لا يجب فيه القود. (وَإِنْ ظَنَّهُ كافِرًا) يعني: إذا قتل مسلمًا في دار الإسلام يظن أنه كافر من غير قرينةٍ تدل علىٰ كفره، فإنه يجب القود. (لَا فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ صَفِّهِمْ بَلْ يُهْدَرُ) يعني: إذا قتل مسلمًا في دار الحرب يظنه القاتل كافرًا، أو قتله في صفِّ الكفار المحاربين يظن كفره، فلا قَوَدَ بل يهدر المقتول في الحالين هذه. (أَوْ عَهِدَهُ حَرْبِيًّا) يعني: إذا قتل مسلمًا في الإسلام يعهده قبل ذلك اليوم كافرًا ولم يعلم بإسلامه، نظرت: فإن كان يعهده حربيًّا فلا قود في الأصح، وإن كان يعهده ذميًّا وجب؛ لأن الإقدام علىٰ قتل الذمي لا يجوز. (مُبَاشَرَةً) يعني: أنه يجب القود بالمباشرة، وهو أن يقتله بفعله. (أَوْ أُكْرِهَ) يعني: أن الإكراه لا يبيح القتل، فيجب القود علىٰ

لَا بِأَمْرِ إِمَامٍ ظَنَّ عَدْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ، بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، كَمُثَقَّلٍ، وَإِيغَالِ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ مَعَ وَرَمٍ وَأَلَمٍ، وَكَسِحْرٍ بِقَوْلِهِ، وَتَجْوِيعِ جَائِعٍ بِعِلْمٍ، وَبِجَهْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَإِنْهَاشِ حَيَّةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِلْقَاءٍ بِمَضِيقٍ عِنْدَ ضَارٍّ، وَبِنَارٍ، وَمُغْرِقٍ وَإِنِ الْتَقَمَهُ حُوتٌ،..........

المكره -بفتح الراء- ويجب أيضًا على المكره -بكسرها-. (لَا بِأَمْرِ إِمَامٍ ظَنَّ عَدْلَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ) يعني: إذا أمر الإمام بقتل رجل والمأمور يظن أن الإمام أمره بحقٍّ فقتله، فلا قود على المأمور، ولا دية ولا كفارة. (بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا) يحترز عما لو ضربه بما لا يقتل في الغالب كالعصى الخفيفة، فهذا شبه العمد يوجب الدية ولا يوجب القود. (كَمُثَقَّلٍ) يعني: إذا تعمد به بمثقل كالدبوس الثقيل فقتله، وجب القود. (وَإِيغَالِ بِإِبْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ أَوْ مَعَ وَرَمٍ وَأَلَمٍ) يعني: إذا أوغل إبرة الخياطين في مقتل كالدماغ والعين وأصل الحلق ونحوه فقتل بذلك وجب القود. وكذا لو بالغ بإيغالها في غير مقتل ورددها حتى أعقب ذلك ورمًا وألمًا. (وَكَسِحْرٍ) يعني: أنه يجب القصاص على القاتل بالسحر، كما يجب على من باشر القتل. (بِقَوْلِهِ) يعني: أن القتل بالسحر لا يعرف إلا بإقرار الساحر بأن يقول: سحرته عمدًا بسحر يقتله غالبًا فقتلته به، فإن قال: سحرته بما لا يقتل غالبًا فقتلته، فهو شبه عمد، وإن قال: قصدت بالسحر زيدًا فأصاب عمرًا بغير قصد، فقتلته من غير أن أقصده فهو خطأ.

(وَتَجْوِيعِ جَائِعٍ بِعِلْمٍ وَبِجَهْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ) يعني: إذا جاع شخص نصف المدة الذي يموت مثله من مثلها غالبًا، ثم حبسه حابس ومنعه الطعام والشراب حتى مضى النصف الثاني من تلك المدة فمات منه، نظرت: فإن كان الحابس يعلم ما بالمحبوس من الجوع المتقدم، فإنه يجب القود، وإن جهل وجب عليه نصف الدية، وهو معنى قوله: وبجهل نصف دية. (وَإِنْهَاشِ حَيَّةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا) يعني: إذا نهشته حية تقتل في الغالب كحيات الحجاز وأفاعي مصر، فإنه يجب القود، وإن لم تكن الحية تقتل غالبًا فشبه عمد، فإن لم ينهشه ولكن ألقاه عليها أو ألقاها عليه فلا قصاص ولا ضمان؛ لأنها تنفر عن الإنسان بالطبع في العادة، هكذا ذكره في «التمشية». (وَإِلْقَاءٍ بِمَضِيقٍ عِنْدَ ضَارٍ) يعني: إذا ألقاه إلى موضع ضيق وفي ذلك الموضع سبع ضار فقتله وجب القود؛ لأن السبع يطلب الإنسان. (وَبِنَارٍ) يعني: إذا ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها فمات منها، وجب القصاص. (وَمُغْرِقٍ) يعني: إذا ألقاه في ماءٍ مغرقٍ ولم يمكنه التخلص منه فمات، وجب للقود. (وَإِنِ الْتَقَمَهُ حُوتٌ) يعني: إذا ألقاه في لجة البحر مثلًا فتلقاه حوت

لَا إِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ وَهُدِرَ؛ كَبِإِذْنٍ وَإِنْ سَرَىٰ، وَبِقَتْلِ مُشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهِلَ مَرَضَهُ وَحَرِّيَّتَهُ، لَا عَفْوَ مُوَكِّلِهِ وَضَمِنَ بِلَا رُجُوعٍ، أَوْ تَسَبُّبًا؛ كَمُكْرِهٍ وَآمِرٍ خِيفَ، لَا بِقَتْلِ نَفْسِهِ، وَمُغْرِي ضَارٍّ طَبْعًا؛ أَعْجَمِيٍّ وَلَا يَضْمَنُ،.........

في الهوىٰ فالتقمه حيًا وجب القود. (لَا إِنْ أَمْكَنَهُ تَخَلُّصٌ وَهُدِرَ) يعني: إذا ألقاه في ماءٍ أو نارٍ خفيفين بحيث يمكنه التخلص منهما بالهرب والسباحة وهو يقدر عليهما فتركهما حتىٰ مات فهو هدر. (كَإِذْنٍ وَإِنْ سَرَىٰ) يعني: إذا قال لشخص: اقتلني فقتله فهو هدر، وكذا لو قال: اقطع يدي فقطعهما فسري إلىٰ باقيه فمات فهو هدر، هذا إذا لم يكن الآذن رقيقًا، فإن كان رقيقًا وجب ضمانه بالقيمة، وهل يسقط القصاص إن كان كفؤًا لقاتله؟ وجهان. (وَبِقَتْلِ مُشْرِفٍ بِضَرْبٍ خَفِيفٍ وَإِنْ جَهِلَ مَرَضَهُ) يعني: إذا ضرب المريض ضربًا يقتل مثل هذا المريض غالبًا ولا يقتل مثله الصحيح غالبًا وجب القَوَدُ، ولا فرق بين أن يكون عالمًا بمرضه أم لا. (وَحَرِّيَّتَهُ) يعني: إذا قتل الحر شخصًا يظنه القاتل عبدًا وكان حرًّا، وجب القود. (لَا عَفْوَ مُوَكِّلِهِ وَضَمِنَ بِلَا رُجُوعٍ) يعني: لو أمر مستحق القصاص وكيلًا يقتل الجاني قصاصًا، ثم عفا الولي قبل القصاص فاقتص الوكيل قبل علمه بالعفو، فلا قصاص لكن علىٰ الوكيل الدية والكفارة ولا يرجع بهما علىٰ العافي؛ لأنه محسن بالعفو.

(أَوْ تَسَبُّبًا كَمُكْرِهٍ) يعني: أنه يجب القصاص علىٰ من تسبب لقتل شخص، كما لو أكْرَهَ رجلٌ رجلًا علىٰ قتل آخر فقتله، فإنه يجب القصاص علىٰ المكره -بكسر الراء- لأنه متسبب للقتل، وكذا يجب أيضًا علىٰ المكره -بفتح الراء علىٰ الأظهر-. (وَآمِرٍ خِيفَ) يعني: بأن يأمر الإمام رجلًا يقتل رجلًا ظلمًا وكان المأمور عالمًا بالظلم ولكن يخاف سطوة الإمام إن خالف أمره، فله حكم الإكراه. (لَا بِقَتْلِ نَفْسِهِ) يعني: إذا أكرهه علىٰ قتل نفسه فقتل نفسه، لم يجب القصاص علىٰ الأظهر، فعلىٰ هذا تجب الدية علىٰ المكره -بكسر الراء- هكذا هو في «الروضة». (وَمُغْرِي ضَارٍ طَبْعًا كَمُغْرِي أَعْجَمِيٍّ، وَلَا يَضْمَنُ) يعني: أنه يجب القصاص علىٰ من أغرىٰ سبعًا ضاريًا ضراوةً شديدةً لا يمكن الهرب منه، أو أعجميًا يعتقد وجوب الطاعة أو مجنونًا أو صغيرًا لا يميز بقتل رجل فقتلوه، فإنه يجب القود علىٰ من أغراهم، ولا ضمان علىٰ هؤلاء المأمورين والحالة هذه؛ لأنهم كالآلة لمن أغراهم، هكذا ذكره في

وَمُضِيفِ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِسُمٍّ، ومُغَطِّي بِئْرٍ بِمَمَرِّهِ، لَا مُمَيِّزٍ بَلْ دِيَةٌ.. القَوَدُ بِالأَقْوىٰ مِنْهُمَا، وَبِهِمَا فِي مُكْرِهٍ وَكَذَا مُكْرَهٍ، لَا ظَانٌّ صَيْدًا؛ فِي نَفْسٍ، وَحَوَاسَّ، وَبَطْشٍ، وَوُضُوحِ عَظْمٍ، وَإِبَانَةِ ذِي مَفْصِلٍ..........................

«التمشية»، قال: وإن كان المكان متسعًا، وقال في «الروضة»: وإن أرسل عليه السبع أو أغرىٰ به كلبًا في موضع واسع كالصحراء فقتله أو طرحه في مسبعة أو بين سبع في الصحراء مكتوفًا أو غير مكتوف فقتله، فلا ضمان ولا قصاص، سواء كان المطروح صغيرًا أو كبيرًا ولو أغراه به في موضع ضيق أو حبسه معه في بئر أو بيت فقتله، وجب القصاص مكتوفًا كان أو غير مكتوف، هذا لفظ «الروضة» بحروفه. (وَمُضِيفِ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِسُمٍّ ومُغَطِّي بِئْرٍ بِمَمَرِّهِ) يعني: لو قدم طعامًا مسمومًا لمن لا يميز ممن يعتقد وجوب الطاعة وقال: كله، فأكله ومات من السم الذي كان فيه، فإنه يجب القود، سواء قال: هو سموم أم لا، وكذا لو غطىٰ بئرًا أو استدعىٰ من خلفها من لا يميز ممن يعتقد وجوب الطاعة فمشىٰ إليه فوقع في البئر، فإنه يجب القود. (لَا مُمَيِّزٍ بَلْ دِيَةٌ) يعني: إذا ضيف مميزًا بطعام مسموم ولم يأكل الأكل بالسم فمات منه أو غطىٰ بئرًا بممر المميز، ثم استدعاه إليه من خلفها فوقع فيها وهو لا يعلمها فمات بذلك، فلا قود في الحالين بل تجب الدية. (القَوَدُ) هذا متعلق بقوله: علىٰ ملتزم لم يفضل عند رمي أو إصابة، وبقوله: بإتلاف معصوم ظلمًا عمدًا محضًا. (بِالأَقْوىٰ مِنْهُمَا) يعني: إذا اجتمعت المباشرة والسبب وجب القصاص بالأقوىٰ منهما وهو المباشرة.

(وَبِهِمَا فِي مُكْرِهٍ وَكَذَا مُكْرَهٍ) يعني: إذا اعتدل السبب والمباشرة، فإنه يجب القصاص بهما معًا، وذلك في مسألة الإكراه فيقتص من المتسبب، وهو المكره -بكسر الراء- ومن المباشر، وهو المكره -بفتح الراء-. (لَا ظَانٌّ صَيْدًا) يعني: إذا أكرهه علىٰ رمي شاخص علمه المكره -بكسر الراء- إنسانًا وظنه المكره -بفتح الراء- صيدًا فقتله، وجب القصاص علىٰ المكره -بكسر الراء- دون المكره -بفتحها-. (فِي نَفْسٍ) يعني: أنه يجب القود في النفس. (وَحَوَاسَّ) يعني: أنه يجب القصاص في الحواس، وهي السمع والبصر والشم والذوق إن أمكن القصاص بها. (وَبَطْشٍ) يعني: أنه يجب القصاص في البطش أيضًا إن أمكن. (وَوُضُوحِ عَظْمٍ) يعني: أنه يجب القصاص في الموضحة، وهي كل جناية تقطع الجلد واللحم وتنتهي إلىٰ العظم في أي البدن كانت. (وَإِبَانَةِ ذِي مَفْصِلٍ) يعني: أنه يجب القصاص في كل ما قطع

وَذِي مَقْطَعٍ، وَحَزٍّ فِي بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ لَا مِفْصَلٍ إِنِ اسْتَوَيَا مَحَلًّا وَحُكُومَةً. وَيَقْتَصُّ وَرَثَةُ مَالِهِ، وَبِطَرَفِ مَنِ ارْتَدَّ فَمَاتَ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، ثُمَّ لِكُلٍّ مَنْعٌ، وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوٍ.. غَرِمَ مَا بَقِيَ لِوَارِثِ الْجَانِي وَطُولِبَ بِالتَّرِكَةِ.........

من مفصل. (وَذِي مَقْطَعٍ) يعني: أنه يجب القصاص في كل ما له مقطع ينتهي إلىٰ حدٍّ مضبوطٍ بلا مفصلٍ كالعين والأذن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين والشفرين والأليتين. (وَحَزٍّ فِي بَعْضِ مَارِنٍ وَأُذُنٍ) يعني: كما لو قطع نصف المارن، فإنه يقطع نصف مارنه بالجزء لا بالمساحة وإن تفاوتا في كبر المارن وصغره، وكذا حكم الأذن بقطع الجزء منها بمثله بالجزئية، كالنصف بالنصف لا بالمساحة وإن تفاوتت أذن الجاني والمجني عليه بالكبر والصغر. (لَا مِفْصَلٍ) يعني: إذا قطع بعض مفصله ولم ينبه، فإنه لا قصاص بل يجب أرش بحسب الحال. (إِنِ اسْتَوَيَا مَحَلًّا) يعني: فلا يؤخذ يمين بيسار ولا شفة عليا بسفلىٰ وعكسه ولا سن بغيرها ولا زائد بزائدٍ في محلٍّ آخر. (وَحُكُومَةً) يعني: لَا بد لوجوب القصاص في الأعضاء من التساوي في الحكومة، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا عضو زائدٌ حكومته عشرة مثلًا بزائدٍ حكومته خمسة.

(وَيَقْتَصُّ وَرَثَةُ مَالِهِ) يعني: أن القصاص يستحقه جميع الورثة لا يستبد به أحدهم دون إذن الباقين. (وَبِطَرَفِ مَنِ ارْتَدَّ فَمَاتَ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ) يعني: إذا قطع طرف مسلم عمدًا فارتد المجروح ثم مات بالسراية مرتدًا كان قصاص طرفه المقطوع في حال إسلامه لمن كان يرثه لو مات مسلمًا ويهدر الباقي. (وَيُقْرَعُ بَيْنَ قَادِرَيْنِ) يعني: إذا كان الورثة جميعًا عقلاء بالغين، لم يكن لهم أن يجتمعوا علىٰ قتل الجاني؛ لأن فيه تعذيبًا وإهانةً، ولكن يوكلونه أحدهم أو أجنبيًا، فإن تزاحموا أقرع بين الرجال القادرين منهم، فمن خرجت له القرعة، فلا يستوفي القصاص إلا بإذن باقي الورثة. (ثُمَّ لِكُلٍّ مَنْعٌ) يعني: إذا خرجت القرعة لأحدهم فمنعه باقي الورثة أو منعه أحدهم عن الاستيفاء، لم يستوف. (وَمَنْ بَادَرَ قَبْلَ عَفْوٍ غَرِمَ مَا بَقِيَ لِوَارِثِ الْجَانِي) يعني: إذا بادر أحد الورثة فقتل الجاني بغير إذن باقي الورثة، نظرت: فإن كان قد عفىٰ الباقون أو أحدهم، وجب القود علىٰ المبادر، سواء علم بالعفو أو لم يعلم، وإن لم يكن عفا أحد فلا قود عليه وقد استوفىٰ نصيبه، ويجب عليه بقدر ما بقي من الدية لورثة الجاني. (وَطُولِبَ بِالتَّرِكَةِ) يعني: أن الباقين من ورثة المجني عليه يطالبون من تركة الجاني بما بقي لهم من

وَمِنَ جَمْعٍ -كالكَفَّارَةِ- وَلَوْ بِطَرَفٍ قُطِعَ بِتَحَامُلٍ؛ كَقَاطِعِي كَفٍّ وَسَاعِدٍ، وَمُدَاوٍ، وَبِتَوَاطؤٍ عَلَىٰ سَوْطٍ سَوْطٍ، لَا بِشَرِكَةِ سَبُعٍ وَمُخْطِيءٍ، وَجَرْحٍ مِنْهُ لَا يُوجِبُهُ، وَلَا جَارِحٍ مَعَ قَادِّهِ مُسْتَقِرَّ حَيَاةٍ إِلَّا فِي طَرَفٍ........

الدية في مسألة من بادر منهم فقتل الجاني قبل عفوهم. (وَمِنَ جَمْعٍ) يعني: لو أن جماعةً قتلوا رجلًا بأن جرحه كل واحدٍ منهم جراحةً غير مذففة ومات بالمجموع، أو تحاملوا علىٰ سيفٍ واحدٍ فقطعوا حلقومه ومريئه أو نحو ذلك اقتص من جميعهم. (كالكَفَّارَةِ) يعني: أنه يجب علىٰ كل واحدٍ من القاتلين كفارة كاملة، وإن كان المقتول واحدًا. (وَلَوْ بِطَرْفٍ قُطِعَ بِتَحَامُلٍ) يعني: إذا تحامل جماعة علىٰ نحو سيف فقطعوا به طرف إنسان عمدًا وجب له القصاص من أطرافهم كلهم، بخلاف ما لو قطع كل واحدٍ منهم جزءًا من طرفا إنسان حتىٰ أبانوه فاندمل، فإنه لا قصاص علىٰ كل واحد منهم لتعذر تحقق المماثلة، ويجب علىٰ كل واحدٍ منهم بقدر جنايتهم من دية ذلك الطرف. (كَقَاطِعِي كَفٍّ وَسَاعِدٍ) يعني: لو قطع واحد كف رجلٍ وقطع آخر ساعده من الذراع فمات المقطوع، فإنهما يقتلان به جميعًا. (وَمُدَاوٍ) يعني: لو جرحه واحد وداواه آخر بسم يقتل غالبًا فمات المجروح بسبب الجراحة والدواء، فإنه يجب القود علىٰ الجارح والمداوي. (وَبِتَوَاطؤٍ عَلَىٰ سَوْطٍ سَوْطٍ) يعني: إذا ضربه جماعة سوطًا سوطًا فمات بمجموع الضرب، وصار هذا الضرب بعد اجتماعه بما يقتل غالبًا، نظرت: فإن فعلوا ذلك من تواطئ منهم قتلوا به جميعًا، وإن لم يتواطئوا علىٰ ذلك بل وقع اتفاقًا فلا قود.

(لَا بِشَرِكَةِ سَبُعٍ) يعني: لو جرحه سبع جراحة وجرحه إنسان جراحة فمات بمجموع الجراحتين، فلا قود بل يجب نصف ديته علىٰ الآدمي، ويهدر ما قابل جناية السبع وهو النصف الآخر. (وَمُخْطِيءٍ) يعني: لو جرحه رجلان: أحدهما خطأ والآخر عمدًا، لم يجب القود علىٰ المتعمد؛ لأن شريكه مخطئ والمخطئ لا قود عليه. (وَجَرْحٍ مِنْهُ لَا يُوجِبُهُ) يعني: لو جرحه رجل جراحتين: أحدهما عمدًا، والآخر خطأ ومات بهما فلا قود عليه، بل تجب الدية نصفها علىٰ الجاني مغلظةً ونصفها علىٰ عاقلته مخففةً. (وَلَا جَارِحٍ مَعَ قَادِّهِ مُسْتَقِرَّ حَيَاةٍ إِلَّا فِي طَرَفٍ) يعني: إذا قطع رجل يد رجلٍ مثلًا ثم حز الآخر رقبته وفيه حياة مستقرة، فالقود علىٰ الرقبة، وأما قاطع اليد فليس عليه والحالة هذه إلا قصاص اليد، فأما لو حزه الآخر وليس فيه حياة مستقرة

وَيُقْتَصُّ بِحَرَم -لَا مَسْجِدٍ- بِسَيْفٍ، أَوْ بِمِثْلٍ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ كَقَطْعٍ -وَلَوْ بِعُضْوٍ أَكْمَلَ- وَنَارٍ، وَسَمٍّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُهْرٍ، لَا لِوَاطٍ وسِحْرٍ وَخَمْرٍ وَمُثْلَةٍ، وَزِيدَ إِنْ لَمْ يَمُتْ لَا فِي قَطْعٍ وَإِجَافَةٍ بَلْ يُحَزُّ أَوْ يُؤَخَّرُ، وَفِي طَرَفٍ بِهَشْمٍ مِنْ أَدْنَىٰ مَفْصِلٍ نَزَلَ؛.........

فالقصاص في النفس علىٰ قاطع اليد فقط؛ لأنه مات بفعله. (وَيُقْتَصُّ بِحَرَم) يعني: إذا التجأ الجاني إلىٰ حرم مكة -زادها الله شرفًا- أو المدينة -حرسها الله تعالىٰ- أو وج فإنه يقتص منه في هذه المواضع. (لَا مَسْجِدٍ) يعني: إذا التجأ الجاني إلىٰ مسجد من المساجد، فإنه لا يقتل حتىٰ يخرج، وكذا إن التجأ إلىٰ ملك الغير قطعًا، وألحق البلقيني بهذا مقابر المسلمين إذا لم يمكن قتله عليها إلا بإراقة دمه عليها، نقله ابن الصديق. (بِسَيْفٍ أَوْ بِمِثْلٍ يَقْتُلُ غَالِبًا) يعني: إذا قتل بالسيف اقتص منه بالسيف، وإن قتل بغيره كالدبوس الثقيل أو الحجر أو نحوها، فالولي بالخيار إن شاء اقتص بمثلها وإن شاء بالسيف. (كَقَطْعٍ) يعني: إذا قطع يده فمات المقطوع فالولي بالخيار إن شاء حز رقبة الجاني، وإن شاء قطع يده وانتظر السراية. (وَلَوْ بِعُضْوٍ أَكْمَلَ) يعني: إذا قطع يدًا شلاء فمات المقطوع، فإن للولي أن يقطع يد الجاني ليموت وإن كانت يد الجاني صحيحةً، ولا تعتبر المماثلة ها هنا؛ لأن مصيره الهلاك.

(وَنَارٍ) يعني: إذا قتله بالإحراق بالنار كان للولي أن يقتل الجاني بمثل تلك النار. (وَسَمٍّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُهْرٍ) يعني: إذا قتله بالسم، فإن للولي أن يقتل الجاني بمثل ذلك السم لكن لو كان ذلك السم نجسًا أو مهريًا للبدن لم يجز أن يقتص بمثله. (لَا لِوَاطٍ وسِحْرٍ وَخَمْرٍ وَمُثْلَةٍ) يعني: إذا قتله باللواط أو بالسحر أو سقي الخمر، أو بنجس غيره كالبول أو بالمثلة، وهي التقطيع وجدع ما لا حاجة إلىٰ قطعه، فإنه يقتص من الجاني بالسيف لا بمثل فعله. (وَزِيدَ إِنْ لَمْ يَمُتْ) يعني: إذا قتله بالنار أو بالماء، فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك، فإن لم يمت بمثل تلك النار أو الماء، فللولي أن يزيد حتىٰ يموت الجاني. (لَا فِي قَطْعٍ وَإِجَافَةٍ بَلْ يُحَزُّ أَوْ يُؤَخَّرُ) يعني: أنه لو قتله بقطع يدٍ أو جائفةٍ فللولي أن يفعل بالجاني مثل ذلك، فإن لم يمت لم يجز لمستحق القصاص أن يقطع عضوه الآخر ولا أن يجيفه جائفةً أخرىٰ بل له أن يعدل إلىٰ السيف، فيحز به رقبة الجاني، أو ينتظر السراية. (وَفِي طَرَفٍ بِهَشْمٍ مِنْ أَدْنَىٰ مَفْصِلٍ نَزَلَ) يعني: أنه إذا قطع يده من نصف الذراع مثلًا فلا قصاص في كسر العظام بل تؤخذ يد الجاني من الكوع وحكومة الباقي.

كَفَخْذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ. وَيُتِمُّ قَدْرَ مُوضِحَةِ نَاصِيَةٍ بِرَأْسٍ، وَرَأْسٍ بِحِصَّةِ أَرْشٍ لَا بِقَفًا، وَنَاقِصَ جِرْمٍ بِأَرْشِهِ لَا صِفَةٍ؛ فَلْيَلْقُطْ مُعْتَدِلُ يَدٍ خَمْسَ أَصَابِعَ مِنْ سِتٍّ أَصْلِيَّةٍ بِسُدُسِ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةِ كَفٍّ، وَحُطَّ شَيْءٌ بِاجْتِهَادٍ لَا وَثَمَّ زَائِدَةٌ التَبَسَتْ، فَإِنْ لَقَطَ.. كَفَىٰ وَعُزِّرَ، ....

(كَفَخْذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ) يعني: إذا قطع رجله من مفصل أصل الفخذ فاندمل ولم يقتله، فله أن يقتص منه إن أمن الجائفة وإن خشي أنه يحصل به جائفة اقتص من الركبة، وأخذ حكومة الباقي. (وَيُتِمُّ قَدْرَ مُوضِحَةِ نَاصِيَةٍ بِرَأْسٍ) يعني: أنه يجب مراعاة قدر الموضحة في القصاص طولًا وعرضًا ومحلًّا لكن لو استوعب الجاني ناصية إنسان بالموضحة، فإنه يقتص من ناصية الجاني قدر ذلك، وإن كانت ناصية الجاني أصغر من ناصية المجني عليه، فإنه يتم قدر الموضحة بأن يمدها المقتص إلىٰ رأس الجاني حتىٰ يستوفي قدر حقه. (وَرَأْسٍ بِحِصَّةِ أَرْشٍ لَا بِقَفًا) يعني: إذا استوعب الجاني رأس إنسان بالموضحة، فإنه يقتص من الجاني بقدر ذلك، فإن نقص رأس الجاني لصغره لم يتمه من القفا، وهو مؤخر العنق، وإليه الإشارة بقوله: لا بقفا، بل يجب علىٰ الجاني والحالة هذه من أرش الموضحة بقسط ما بقي منها: (وَنَاقِصَ جِرْمٍ بِأَرْشِهِ) يعني: إذا قطع من له أربع أصابع يدًا كاملةً، فصاحب الكاملة بالخيار إن شاء أخذ ديةً يده وإن شاء أخذ الناقصة وأرش أصبع. (لَا صِفَةٍ) يعني: إذا قطع من له يد شلاء يدًا صحيحةً فرضي المجني عليه بأخذ الشلاء بالصحيحة، فإنه لا شيء له معها، هذا إذا قال أهل الخبرة: لا هلاك علىٰ الجاني في قطع الشلاء، وإن قالوا: يؤدي إلىٰ هلاك، فلا يؤخذ بل يعدل إلىٰ الأرش.

(فَلْيَلْقُطْ مُعْتَدِلُ يَدٍ خَمْسَ أَصَابِعَ مِنْ سِتٍّ أَصْلِيَّةٍ بِسُدُسِ دِيَةِ يَدٍ وَحُكُومَةِ كَفٍّ وَحُطَّ شَيْءٌ بِاجْتِهَادٍ) يعني: إذا قطع يدًا معتدلةً وكان ليد الجاني ست أصابع أصلية كلها، لم يجز للمجني عليه أخذ جميع كف الجاني؛ لأنه يأخذ حينئذٍ أكثر من حقه لكن له أن يلتقط من الست خمسًا ويأخذ حكومة الكف، ثم إن الخمس التي لقطها مثل حقه في الصورة لا في الحكم؛ لأن أصابع يده كاملة، وهذه الملقوطة أصابع يد إلا سدسًا، فيجب للمجني عليه مع ذلك أرش سدس يد إلا شيئًا يقدره القاضي باجتهاده لائقًا بالحال. (لَا وَثَمَّ زَائِدَةٌ التَبَسَتْ فَإِنْ لَقَطَ كَفَىٰ وَعُزِّرَ) يعني: إذا قطع من له أصبع زائدة يد إنسان ليس فيها زائدة، نظرت: فإن كانت الزائدة

وَأَنْمُلَه مِنْ أَرْبَعِ مَعَ نِصْفِ سُدُسِ إِصْبَعٍ. وَيُوَالَىٰ قَطْعٌ فُرِّقَ، وَلَا تَقَعُ سِرَايَةُ جِسْمٍ قِصَاصًا وَفِعْلُ مُخْطِئٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ قِصَاصًا وَلَا تُوجِبُهُ.........

معروفةً، فللمجني عليه أن يلقط الخمس الأصلية من الجاني، ويجب له مع ذلك حكومة الكف فقط، وإن كانت الزائدة ملتبسةً وقد تعذر القصاص فيعدل إلىٰ دية اليد فإن لقط وقع الموقع وكفىٰ ولكن يعذر للإساءة ولا شيء له. (وَأَنْمُلَه مِنْ أَرْبَعِ مَعَ نِصْفِ سُدُسِ إِصْبَعٍ) يعني: إذا قطع رجل أنملة من إصبع معتدلة لها ثلاث أنامل وكانَ لإصبع الجاني أربع أنامل ولإصبع المقطوع ثلاث أنامل فيأخذ أنملة القاطع وهو ربع إصبع، ثم يجب علىٰ الجاني تمام حق المجني عليه بالأرش وهو تمام ما بين الربع والثلث، وذلك نصف سدس الإصبع. (وَيُوَالَىٰ قَطْعٌ فُرِّقَ) يعني: إذا قطع خمس أصابع مثلًا كل أصبع في وقت، كان للمجني عليه أن يقتص منه في وقتٍ واحدٍ. (وَلَا تَقَعُ سَرَايَةُ جِسْمٍ قِصاصًا) يعني: إذا قطع يد رجل وقطع المجني عليه إصبع الجاني فسرت إلىٰ باقي الكفِّ، لم تقع السراية قصاصًا بل تجب علىٰ قاطع اليد ديتها إلا فيما يخص الإصبع، واحترز بسراية الجسم عن سراية المعنىٰ والسراية إلىٰ النفس، فمن أوضحَ رأس رجلٍ فأذهب ضوء المجني عليه ثم اقتص من الجاني فذهب ضوؤه بالسراية، فإن السراية هنا تقع قصاصًا، وسيأتي حكم السراية إلىٰ النفس.

(وَفِعْلُ مُخْطِئٍ) يعني: إذ قتل قاتل أبيه خطأً لم يقع قصاصًا؛ لأن المراد بالقصاص التشفي، ولكن تجب دية الجاني علىٰ عاقلة هذا المخطئ، ويجب في تركة الجاني دية مغلظة لوارث المقتول أولًا. (وَ) لا يقع فعل. (غَيْرِ مُكَلَّفٍ قِصَاصًا) يعني: إذا قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما لم يقع ذلك قصاصًا، فيجب عليهما دية من قتلاه، إلا إذا أمكنهما من قتله وهو رشيد، فهو مهدر ولا شيء له وعلىٰ تركة قاتل مورثهما ديته، قوله: قصاصًا، هذا متعلق بقوله: ولا يقع سراية جسم، وبما بعده إلىٰ ها هنا. (وَلَا تُوجِبُهُ) يعني: أن سراية الجسم إلىٰ ما دون النفس وجناية الخطأ، وجناية غير المكلف لا توجب القصاص، فمن قطع أصبع رجل فسرت إلىٰ باقي اليد، فإنه يجب قصاص الإصبع فقط، فمن قتل خطأً لم يجب عليه القصاص، وكذا غير المكلف، فإذا قتل الصبي أو المجنون إنسانًا وجبت الدية في مالهما ولا يجب عليهما القَوَدُ واحترز بسراية الجسم عن السراية إلىٰ النفس، فإنه يجب القود بالسراية

وَكَذَا تَقَدُّمُ مَوْتِ جَارِحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَلَزِمَ تَرِكَتَه دِيَةٌ إِلَّا أَرْشَ الجُرْحِ. وَعُزِّرَ مُقْتَصٌّ بِلَا وَالٍ وَبِغَيْرِ مَحَلٍّ عَمْدًا، وَعُزِلَ بِخَطَإٍ، وَمُكِّنَ غَيْرَ قَطْعٍ وَجَلْدٍ، وَأُخِذَ لِكَافِرٍ أَذِنَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَعَلَىٰ جَانٍ وَزَانٍ أَجْرُ جَلَّادٍ. وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفٌ، أَوْ يَعْفُو بِأَرْشٍ وَلِيُّ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ -لَا صَبِيٍّ-..............................

إليهما. (وَكَذَا تَقَدُّمُ مَوْتِ جَارِحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَلَزِمَ تَرِكَتَه دِيَةٌ إِلَّا أَرْشَ الجُرْحِ) يعني: إذا قطع إنسانٌ عضو إنسانٍ فاقتص المجني عليه قبل الاندمال ثم ماتا، نظرت: فإن مات الجاني قبل المجني عليه فهو هدر، ويجب عليه دية المجني عليه إلا أرش العضو الذي استوفاه المجني عليه بالقصاص، أو ماتا معًا وقع القصاص ولا شيء لأحدهما علىٰ الآخر. (وَعُزِّرَ مُقْتَصٌّ بِلَا وَالٍ) يعني: إذا اقتص بغير إذن السلطان أو نائبه عزر المقتص؛ لأنه موضع نظر واجتهادٍ وكان أمره إلىٰ الإمام، ويصير المقتص مستوفيًا. (وَبِغَيْرِ مَحَلٍّ عَمْدًا) يعني: إذا أذن والي الأمر للمقتص بضرب الرقبة فضرب الوسط عمدًا عزر ولم يعزل.

(وَعُزِلَ بِخَطَإٍ) يعني: إذا أذن في ضرب الرقبة فضرب غيرها خطأ عزله القاضي؛ لأنه لا يؤمن أن يخطئ ثانيًا. (وَمُكِّنَ) يعني: أن والي الأمر يمكن مستحق القصاص من قصاص النفس بخمسة شروط، أحدها: أن يحكم الحاكم بذلك، والثاني: أن يكون المقتص رجلًا، والثالث: أن يكون ثابت النفس عند المباشرة للقتل، والرابع: أن يعرف المقتص كيفية القصاص، والخامس: أن يكون المقتص قوي البدن نافذ الضربة، لا أشل ولا ضعيف اليد. (غَيْرَ قَطْعٍ وَجَلْدٍ) يعني: أن والي الأمر لا يمكن مستحق قصاص ما دون النفس ولا مستحق حد القذف من استيفائهما؛ لأنه لا يؤمن أن يجاوز المأمور فيه أو تردد الحديدة فيموت المستوفىٰ منه. (وَأُخِذَ لِكَافِرٍ أَذِنَ مِنْ مُسْلِمٍ) يعني: إذا قتل ذمي ذميًا مثلا ثم أسلم القاتل فقد وجب عليه القود قبل إسلامه، لكن لو كان مستحق القصاص والحالة هذه كافرًا لم يمكن من مباشرته بل يؤمر أن يوكل مسلمًا يستوفي له القصاص؛ لأن الكافر لا يمكن من قتل المسلم. (وَعَلَىٰ جَانٍ وَزَانٍ أَجْرُ جَلَّادٍ) يعني: إذا نصب الإمام رجلًا لاستيفاء القصاص والحدود ولم يترتب له أجرة ولا هو مرتزق من بيت المال، فأجرته علىٰ المستوفىٰ منه. (وَيُنْتَظَرُ تَكْلِيفٌ أَوْ يَعْفُو بِأَرْشٍ وَلِيُّ مَجْنُونٍ فَقِيرٍ لَا صَبِيٍّ) يعني: إذا كان مستحق القصاص صبيًا أو مجنونًا كان لوليهما أن يقتص لهما؛ لأن القصاص للتشفي، فينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، نعم

وَحُضُورٌ، وَسُقُوطُ أَنْمُلَةِ عُلْيَا لِوُسْطَىٰ، وَإِلْحَاقُ قَائِفٍ بِقَاتِلٍ مُدَّعٍ، وَوَضْعُ حَمْلٍ بِقَوْلِها، وَمَنْ تُرْضِعُ، وَفِي حَدٍّ فِطَامٌ، وكافِلٌ، وَيُحْبَسُ لَا لِحَدٍّ،.........

إن كان المجنون فقيرًا والحالة هذه كان للولي أن يعفو عن القصاص بالدية وينفق عليه منها لحاجته، بخلاف الصبي؛ لأن لوقت الصبي أمدًا ينتهي إليه ولا يعرف أمد المجنون، وهذا معنىٰ قوله: لا صبي. (وَ) ينتظر. (حُضُورٌ) يعني: إذا كان بعض الورثة غائبًا لم يكن للحاضر أن يقتص بغير إذن الغائب، بل ينتظر قدومه أو يراجع وينتظر جوابه. (وَسُقُوطُ أَنْمُلَةِ عُلْيَا لِوُسْطَىٰ) يعني: إذا قطع كامل الإصبع أنملة وسطىٰ من فاقد العليا، فلا مطالبة بالقصاص في الحال؛ لأنه لا يمكن أخذ الوسطىٰ إلا بالعليا، وحينئذٍ يكون قد أخذ أكثر من حقه، وهذا لا يجوز بل إن عفا المجني عليه مطلقًا فلا بأس، وإن عفا علىٰ مالٍ أخذه، وإن لم يعف انتظر سقوط الأنملة العليا من الجاني ليأخذ الوسطىٰ. (وَإِلْحَاقُ قَائِفٍ بِقَاتِلٍ مُدَّعٍ) يعني: لو تداعىٰ رجلان مجهولان وكان يمكن صدق كل واحد منهما ولم يقم أحدهما بينةً فقتله أحدهما قبل أن يتبين نسب الولد، فإنه ينتظر إلحاق القائف، فإن ألحقه بالقاتل سقط القَوَدُ، وإن ألحقه بالثاني اقتص من القاتل.

(ووَضْعُ حَمْلٍ بِقَوْلِها وَمَنْ تُرْضِعُ) يعني: إذا ادعت من وجب عليها القصاص أنها حامل صدقت وانتظر حتىٰ تضع حملها وتسقيه اللباء، ثم بعد ذلك لا يعجل بل ينتظر حصول مرضعة أو ما يعيش به الولد، فإن لم يوجد لكفالة هذا الولد غير الأم لم يقتص منها حتىٰ تفطمه، فإن بادر المستحق فقتلها قبل وجود من يستغني به الولد عن الرضاع فمات الطفل بسبب قتلها، فالصحيح أن قاتلها قاتلٌ للصبي عمدًا فيلزمه قودٌ، نقله الولي ابن الصديق عن «الروضة» وتعليق أبي حامد. (وَفِي حَدٍّ فِطَامٌ وكافِلٌ) يعني: إذا ادعت من وجب عليها حد لله تعالىٰ أنها حامل صدقت، ولم تحد حتىٰ تضع الحمل وترضعه حولين ويوجد له من يكفله، ثم يقام عليها الحد بعد. (وَيُحْبَسُ) يعني: من وجب عليه عقوبة لآدمي ولم يمكن الاستيفاء منه في الحال لحمل أو مستحق أو لعدم تكليف بعض المستحقين وطلب المستحق الكامل حبس الجاني أو رآه القاضي للغائب وغير المكلف، فإن الجاني يحبس في هذه الأحوال حتىٰ تكمل شروط جواز الاستيفاء. (لَا لِحَدٍّ) يعني: من وجب عليه حد لله تعالىٰ وتعذّر استيفاؤه

فَإِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ.. فَالغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ إِمَامٍ أَذِنَ، لَا إِنْ جَهِلَ وَحْدَهُ، وَأَثِمَ عَالِمٌ، وَ زَوَالُ إِشْكَالِ قَاطِعِ ذَكَرِ مِثْلِهِ وَأُنْثَيَيْهِ وَشُفْرَيْهِ؛ بِإِخْرَاجِ فَرْجٍ وَاحِدٍ لَائِقًا بِهِ ثُمَّ سَبْقِ بَوْلٍ ثُمَّ دَوَامٍ ثُمَّ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَلِدْ، ....

في الحال لم يحبس بل يترك إلىٰ وقت الإمكان. (فَإِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ فَالغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ إِمَامٍ أَذِنَ لَا إِنْ جَهِلَ وَحْدَهُ) يعني: إذا اقتص من الحامل بإذن الإمام، نظرت: فإن كان الإمام والمقتص عالمين بالحمل معًا أو جاهلين به معًا أو علمه الإمام وجهله المقتص، فالغرة في هذه الأحوال علىٰ عاقلة الإمام، وإن جهل الإمام حملها بعد الاجتهاد في البحث فلم يعلمه وعلمه المقتص، فالغرة في هذه الصورة علىٰ عاقلة المقتص وهو معنىٰ قوله: لا إن جهله وحده. (وَأَثِمَ عَالِمٌ) يعني: أن الإثم في قتل الحامل يكون علىٰ من علم بحملها، سواء كان الإمام أو الولي أو الجلاد. (وَ) ينتظر. (زَوَالُ إِشْكَالِ قَاطِعِ ذَكَرِ مِثْلِهِ وَأُنْثَيَيْهِ وَشُفْرَيْهِ) يعني: إذا قطع ذكر خنثىٰ مشكل وأنثييه وشفريه زوال الإشكال في القاطع والمقطوع منه؛ لأنا لا ندري هل هما رجلان فيقتص بالذكر والأنثيين. أو هما امرتان فيقتص بالشفرين؟ أو هل أحدهما رجل والآخر امرأة فمتىٰ زال الإشكال عمل بمقتضاه؟ (بِإِخْرَاجِ فَرْجٍ وَاحِدٍ لَائِقًا بِهِ) يعني: أن زوال الإشكال يعرف بأن يخرج من أحد فرجي المشكل شيء لائق بذلك المخرج، مثل أن يخرج مني الرجال من فرج الرجال أو من الفرجين ولم يخرج منه مني النساء، فإنه حينئذٍ يحكم بكونه رجلًا، فإن خرج مني النساء من فرج النساء أو من الفرجين ولم يخرج مني الرجال حكم بأنه امرأة، وأما لو خرج مني الرجال من فرج النساء ومني النساء من فرج الرجال، فهو مشكل.

(ثُمَّ سَبْقِ بَوْلٍ) يعني: أنه إذا لم توجد العلامة الأولىٰ، نظر في البول. فإن سبق من أحد الفرجين فله حكمه، سواء انقطع من السابق قبل الثاني أم لا. (ثَمَّ دَوَامٍ) يعني: إذا كان يخرج البول من قبليه دفعةً واحدةً في الابتداء، نظر في الانقطاع فإن انقطع من أحدهما قبل الآخر فالحكم للثاني. (ثُمَّ بِقَوْلِهِ) يعني: إذا لم يوجد شيءٌ من هذه الدلالات رجع إلىٰ قول الخنثىٰ، فإن قال: أشتهي الرجال حكم بأنه امرأة، وإن قال: أشتهي النساء حكم بأنه رجل، وهذا حيث لا تهمة عليه، فإن اتهم كما لو قطع رجل ذكره فادعىٰ أنه رجل ليقتص من الجاني أو يأخذ ديةً فلا يقبل قوله، قاله الولي ابن الصديق. (مَا لَمْ تَلِدْ) يعني:

وَأَدَّتِ امْرَأَةٌ حُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ بِفَرْضِ أُنُوثَةٍ، وَرَجُلٌ الأَقَلَّ مِنْ حُكُومَةِ شُفْرَيْهِ بِفَرْضِ ذُكُورَةٍ وَدِيَتِهِمَا وحُكُومَةِ مَذَاكِيرِهِ، وَبِعَفْوِ قِصَاصِ الثَّانِي، وَمُخْرِجُ يَسَارٍ عَنْ يَمِينٍ بِفِقْهٍ تُهْدَرُ، وَبِدَهَشٍ وَقَطْعِ عَالِمٍ يَجِبُ قِصَاصٌ، وَإِلَّا.. فَدِيَةٌ كالْيَمِينِ إِنْ قَطَعَ عِوَضًا،.....

إنما يرجع إلىٰ قول الخنثىٰ ما لم توجد منه ولادة، فأما إذا ولدت الخنثىٰ بطل دعواها الذكورة وحكم بأنها امرأة، وظهور أمارات الحمل كالولادة. (وَأَدَّتِ امْرَأَةٌ حُكُومَةَ مَذَاكِيرِهِ بِفَرْضِ أُنُوثَةٍ) يعني: إذا كان الجاني علىٰ الخنثىٰ امرأة واضحة، فإنها تجب عليها في الحال حكومة الذكر والأنثيين بفرضه امرأة، فإذا تبين امرأة وجب قصاص الشفرين، وإن تبين رجلًا وجب تمام دية المذاكير. وحكومة الشفرين. (وَرَجُلٌ الأَقَلَّ مِنْ حُكُومَةِ شُفْرَيْهِ بِفَرْضِ ذُكُورَةٍ وَدِيَتِهِمَا وحُكُومَةِ مَذَاكِيرِهِ) يعني: أنه إذا كان الجاني علىٰ المشكل رجلًا واضحًا لزمه في الحال أقل الأمرين، إما حكومة الشفرين مع فرض الذكورة، أو ديتهما مع فرض الأنوثة وحكومة المذاكير، فإن تبين رجلًا فله حكومة الشفرين ويرد ما فضل. واقتص بالمذاكير أو أخذ ديتهما، وإن تبين امرأة فلها دية الشفرين وحكومة المذاكير.

(وَبِعَفْوِ قِصَاصِ. الثَّانِي) يعني: إنما أمرنا المشكل بأخذ الأقل حيث انتظر زوال الإشكال لطالب القصاص إذا عفا عن القصاص بالدية، أو تعذر استيفاؤه بموت الجاني دفع إلىٰ المجني عليه الثاني من الأمرين المذكورين في الأصل: وهو أنا نفرضه امرأة وندفع إليه دية الشفرين وحكومة المذاكير، سواء كان الجاني رجلًا أو امرأةً. (وَمُخْرِجُ يَسَارٍ عَنْ يَمِينٍ بِفِقْهٍ تُهْدَرُ) يعني: إذا طلبت منه اليمين للقصاص فأخرج اليسار وهو حرٌّ فقيهٌ في ذلك الحكم يعلم أنها لا تجزئ فقطعت ذهبت هدرًا وإن لم يتلفظ بإباحتها؛ لأن الفعل بعد السؤال كالإذن في المسئول، وإن كان رقيقًا وجبت دية يده.

(وَبِدَهَشٍ وَقَطْعِ عَالِمٍ يَجِبُ قِصَاصٌ) يعني: إذا طلبت يمينه للقصاص فأخرج يساره دهشًا فقطعها المقتص والمقتص يعلم أنها اليسار ويعلم أنها لا تجزئ ويعلم الدهشة، فإنه يجب عليه قصاصها. (وَإِلَّا فَدِيَةٌ) يعني: إذا خرج اليسار والحالة هذه دهشًا فقطعها المقتص علىٰ أنها اليمين أو علىٰ ظن أنها تجزئ، فلا قصاص بل تجب ديتها. (كالْيَمِينِ إِنْ قَطَعَ عِوَضًا) يعني: أن قصاص اليمنىٰ لا يسقط إلا في هذه الصورة، وهي أن يقطع المقتص يسار الجاني بقصد الاعتياض

وَتَقَعُ حَدًّا بِدَهَشٍ وظَنٍّ، وَإِنْ مَلَكَ أَوْ فَرْعُهُ قِسْطًا.. سَقَطَ، أَوْ بَدَلُ القَوَدِ بِمَوْتٍ، أَوْ عَفْوٍ عَلَيهِ -لَا مُطْلَقًا- أَوْ لِمَانِعٍ؛ كَفَضْلٍ أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفٍ أَوْ تَخَلُّلِ مُهْدِرٍ أَوْ تَقَدُّمِ نَقْصٍ،...

عن اليمين، فحينئذٍ يسقط القصاص في اليمين وتجب ديتها. (وَتَقَعُ حَدًّا بِدَهَشٍ وظَنٍّ) يعني: إذا طلبت يمين السارق أو قاطع الطريق ليقطع حدًّا فأخرج يساره دهشًا أو ظن أنها تجزئ فقطعت، أجزأت وسقط قطع اليمين، فإن أخرجها عالمًا فالأصح في «التمشية» أنها لا تجزئ.

(وَإِنْ مَلَكَ أَوْ فَرْعُهُ قِسْطًا سَقَطَ) يعني: إذا وجب القصاص على شخص فانتقل إلى ملكه كله أو جزء منه مثل أن يقتل ابن أخيه ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثًا غير القاتل أو خلف مع القاتل من يشاركه في الإرث، فإن القود يسقط عن القاتل في الصورتين، وكذا لو كان مستحق القصاص فرعًا للقاتل، وكان فرعه يملك قسطًا من القصاص مثل أن يقتل زوجته وله منها ولد يرث جميعها أو بعضها، فإنه لا قصاص على القاتل في الصورتين؛ لأنه إذا لم يقتل بولده لم يقتل بمن يرثه الولد، سواء ملك الولد كل القصاص أو بعضه، وإنما قال: وإن ملك أو فرعه، ولم يقل: وإن ورث فرعه؛ ليدخل فيه كما لو قتل عبد ابنه فالابن مالكه لا وارثه ولا قصاص.

(أَوْ بَدَلُ القَوَدِ بِمَوْتٍ أَوْ عَفْوٍ عَلَيهِ) يعني: أنه يجب على الملتزم القود بقتل من تقدم ذكره بالشروط السابقة أو بدل القود، وهو الدية عند وجود مانع عن القصاص، سواء كان المانع حسيًّا كموت الجاني، أو شرعيًّا كالعفو عن القصاص بالدية، فإنها تجب ويسقط القصاص والحالة هذه، سواء رضي الجاني أم لا، واحترز بقوله: عليه، عما لو عفا عن القود بغير جنس الدية، فإنه لا يلزم إلا برضا الجاني. (لَا مُطْلَقًا) إذا قال مستحق القصاص: عفوت عن القصاص وسكت عن الدية فلم يطلبها، سقط حقه عن القصاص والدية، تفريعًا على قولنا: يوجب العمد القود وهو المرجح. (أَوْ لِمَانِعٍ كَفَضْلٍ) يعني: إذا كان القاتل أفضل من المقتول إما بإسلام أو حرية أو كان أصلًا للمقتول، ففي هذه الأحوال تجب الدية ولا يجب القصاص. (أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفٍ) يعني: إذا كان القاتل صبيًّا أو مجنونًا، وجبت الدية ولا قود عليهما. (أَوْ تَخَلُّلِ مُهْدِرٍ) يعني: إذا جرح مسلم مسلمًا ثم ارتدَّ المجروح، ثم أسلم ثم مات وجبت الدية ولا قود، سواء قصر زمن الردة أو طال.

(أَوْ تَقَدُّمِ نَقْصٍ) يعني: كما لو جرح مسلم ذميًّا أو جرح حرٌّ عبدًا ثم أسلم الذمي وعتق العبد

وَلَغَا عَفْوٌ بَيْنَ مَوْتٍ وَقَطْعٍ لَا بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ؛ فَيَدِي، وَعَنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ اقْتَصَّ بِالآخَرِ لَا سِرَايَةَ وَهُما لِوَاحِدٍ إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسٍ، وَبِعَفْوِ مَقْطُوعٍ سَرَىٰ بَاقِي دِيَةٍ، وَلَوِ اقْتَصَّ عَنْ يَدِيْهِ وَمَاتَ..فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ، وَبِعَفْوٍ لَا شَيْء........................

ثم ماتا، فإنه يجب علىٰ الجاني دية حرٍّ ولا قَوَدَ. (وَلَغَا عَفْوٌ بَيْنَ مَوْتٍ وَقَطْعٍ) يعني: إذا قطعت يده فمات فقطع وارثه يد الجاني ثم عفا، نظرت: فإن سرت إلىٰ نفس الجاني بطل العفو وإن اندملت ولم تسرِ صح العفو. (لَا بَيْنَ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ فَيَدِي) يعني: إذا رمىٰ المقتص إلىٰ المقتص منه ثم عفا قبل الإصابة، ثم وقع السهم في الجاني فمات بالسهم، صح العفو فتجب الدية علىٰ العافي. (وَعَنْ يَدٍ أَوْ نَفْسٍ اقْتُصَّ بِالآخَرِ) يعني: إذا قطعت يده ثم حزت رقبته فعفا الولي عن اليد كان له حز الرقبة بعد ذلك أو عفا عن الرقبة ولم يعفُ عن اليد كان له قصاص اليد. (لَا سِرَايَةَ وَهُما لِوَاحِدٍ إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسٍ) يعني: إذا قطع يده فسرت إلىٰ النفس فعفا الولي عن اليد، كان له قصاص النفس بعد ذلك، وإن عفا عن النفس، نظرت: فإن كان المستحق جنسًا واحدًا كالورثة والسيادة في العبد، سقط قصاص النفس واليد، وأما لو كان المستحق جنسين كما لو قطع عبد يد عبدٍ فعتق المقطوع ثم مات بالسراية فالحق في اليد للمعتق وفي الرقبة للورثة، فإن عفا الوارث عن النفس فللسيد أن يستوفي قصاص اليد، وإن عفا السيد عن اليد فللوارث حز الرقبة.

(وَبِعَفْوِ مَقْطُوعٍ سَرَىٰ بَاقِي دِيَةٍ) يعني: إذا قطعت يده فعفا عنها ثم مات فلا قود، بل يجب للورثة باقي الدية وهي نصفها علىٰ هذا المثال، وإن كان المقطوع يديه فعفا عنهما، ثم سرت الجناية إلىٰ نفسه فلا شيء للوارث؛ لأن المقطوع قد عفا عن اليدين وهما بكمال الدية، هكذا ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمشية»، هذا إذا استوت دية القاطع والمقطوع وإن اختلفت مثل أن يكون القاطع امرأة المقطوع رجلًا فعفا بعد أخذ يدها ثم مات، فله ثلاثة أرباع الدية، وإن عفا بعد أخذ يديها ثم مات، فله نصف الدية علىٰ الأصح في «العزيز» و«الروضة».

(وَلَوِ اقْتَصَّ عَنْ يَدِيْهِ وَمَاتَ فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ وَبِعَفْوٍ لَا شَيء) يعني: إذا اقتص عن يديه قبل الاندمال ثم مات المجني عليه بالسراية ولم يمت الجاني، فللولي حز رقبة الجاني، فلو أراد الولي أن يعفو عن الدية لم يكن له ذلك؛ لأن المجني عليه قد أخطأ اليدين وهما بكمال الدية، فلم يبق للوارث غير حز الرقبة، وهذه المسألة يستحق فيها القصاص ولا يستحق فيها الدية،

فِي نَفْسٍ كامِلَةٍ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبعُونَ خَلِفةً تُبْدَلُ إِنْ تبيَّنَ حَوَائِلَ، مُعَجَّلَةً مِنْهُ، مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَالِبِ الْبَلَدِ، ثُمَّ مَا قَرُبَ ثُمَّ قُوِّمَتْ، -لَا مَعِيبَ- وَتُوَزَّعُ عَلَىٰ جُرْحِ عمْدٍ وَخَطَإٍ، وَعَدَدِ ضَرْبٍ، وَشُرَكائِهِ وَلَوْ سِبَاعًا.........

وهو معنىٰ قوله: وبعفو لا شيء. (فِي نَفْسٍ كامِلَةٍ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبعُونَ خَلِفةً) شرع في بيان الدية الواجبة في قتل العمد؛ يعني: أن دية النفس الكاملة، وهي نفس الحر الذكر المسلم غير الجنين مائةً من الإبل مثلثة علىٰ ما ذكره، والخلفة هي الحوامل من الإبل. (تُبْدَلُ إِنْ تبيَّنَ حَوَائِلَ) يعني: إذا تبين عدم الحمل في الأربعين وجب إبدالهن بحوامل؛ لأن الناقة لا تسمىٰ خلفة إلا مع الحمل. (مُعَجَّلَةً) يعني: أن دية العمد لا تؤجل. (مِنْهُ) يعني: أن دية العمد من الجاني فلا تحملها العاقلة ولا بيت المال. (مِنْ إِبِلِهِ أَوْ غَالِبِ الْبَلَدِ) يعني: أن دية العمد تجب من إبل الجاني، وله العدول عنها إلىٰ غالب إبل البلد.

(ثُمَّ مَا قَرُبَ ثُمَّ قُوِّمَتْ) يعني: إذا لم يكن للجاني ولا في بلاده إبل، فإنه يجب عليه تحصيلها من إبل أقرب البلاد إليه ثم التي تليها ما لم تبلغ مسافة القصر، فإن بلغتها عدل إلىٰ القيمة ولا يعدل إلىٰ قيمة الإبل مع وجودها في ما دون مسافة القصر إلا بالتراضي، فإن فقدت الإبل ولم توجد إلا علىٰ مسافة قصر فالجديد أنه يجب عليه قيمتها بالغة ما بلغت، والقديم أنه يجب ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم، ويزاد للتغليظ قدر الثلث. (لَا مَعِيبَ) يعني: أنه لا يجب قبول المعيبة من الإبل بل إن تعذر تحصيل السليمات عدل إلىٰ قيمتهن.

(وَتُوَزَّعُ عَلَىٰ جُرْحِ عمْدٍ وَخَطَإٍ) يعني: كما لو جرحه واحد جراحتين، إحداهما عمدًا والأخرىٰ خطأ، وجب علىٰ الجاني نصف الدية مغلظة في مال الجاني ونصفها علىٰ عاقلته، فلو كانت المسألة بحالها وجرحه آخر جراحةً عمدًا، فعلىٰ المتعمد نصف الدية مغلظة، وعلىٰ الأول ربع دية مغلظة، وعلىٰ عاقلته ربع دية مخففة. (وَعَدَدِ ضَرْبٍ) يعني: لو ضربه رجل ثلاثًا وضربه آخر ضربةً واحدةً مثلًا ولم يجرحاه، وزعت الدية علىٰ عدد الضربات لا علىٰ الرؤوس. (وَشُرَكائِهِ) يعني: لو جرحه واحد وجرحه آخر جراحات ومات بالمجموع، فإن الدية تجب عليهما نصفين علىٰ عدد الرؤوس، بخلاف الضرب الذي لم يجرح وقد تقدم ذكره.

(وَلَوْ سِبَاعًا) يعني: إذا جرحه آدمي جراحةً وجرحه سبع جراحات أخرىٰ، فإنه يجب نصف الدية ويهدر النصف في مقابلة جراحة السبع، فإن جرحه سبعان جراحتين وجرحه

وَخَائِطًا بِلَحْمٍ حَيٍّ؛ كَحَافِرٍ ومُعَمِّقٍ، وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ: الثُّلُثُ، وَبَاقِي كَفَرَةٍ خُمُسُهُ؛ كَغَيْرِ آمِنٍ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ أَوْ بَلَغَتْهُ لَا مِنًّا إِنْ بَدَّلَ، وَإِلَّا.. فَدِيَةُ دِينِهِ، وَطِفْلٍ: كَخَيْرِ أَبَوَيْهِ، وَأُنْثَىٰ كُلٍّ وَخُنْثَاهُ: نِصْفُهُ، وَكَنَفْسٍ: دِيَةُ عَقْلٍ، وَلِسَانٍ أَوْ حَرَكَةِ نُطْقِهِ، وَصَوْتٍ،............

إنسان جراحةً هدر الثلثان، وعلىٰ هذا يقاس أربعة وخمسة وأكثر. (وَخَائِطًا بِلَحْمٍ حَيٍّ) يعني: إذا جرحه رجل فخاطه آخر باللحم الصحيح متعديًا والخياطة مما يقتل في الغالب ومات، وجبت الدية علىٰ الجارح والخائط نصفين، وأما إذا خاط بإذن المجروح وهو معتبر الإذن فلا شيء علىٰ الخائط فيهدر ما يقابله. (كَحَافِرٍ ومُعَمِّقٍ) يعني: إذا حفر بئرًا في طريقٍ ضيقٍ مثلًا أو في ملك الغير بغير إذنه فجاء آخر فعمق البئر فتردىٰ فيها شخص، فالضمان علىٰ الحافر والمعمق نصفين. (وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ الثُّلُثُ) يعني: إذا كان المقتول كتابيًّا له أمان، فإنه يجب فيه ثلث دية المسلم، والكتابي هو اليهودي والنصراني.

(وَبَاقِي كَفَرَةٍ خُمُسُهُ) يعني: إذا كان المقتول كافرًا له أمان وهو من غير اليهود والنصارىٰ، فإنه يجب فيه خمس دية الكتابي. (كَغَيْرِ آمِنٍ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ أَوْ بَلَغَتْهُ لَا مِنًّا إِنْ بَدَّلَ وَإِلَّا فَدِيَةُ دِينِهِ) يعني: إذا دخل إلىٰ الإسلام كافرًا لم تبلغه دعوة نبي أصلًا بغير أمانٍ فقتل قبل أن يبلغه علم الدعوة، وجب فيه خمس دية الكتابي، فإن كان قد بلغه دعوة نبي غير نبينا ﷺ ولم يبلغه دعوة نبينا -صلوات الله وسلامه عليه علىٰ جميع الأنبياء والمرسلين نظرت: فإن كان قد بدل ما هو عليه من الدين ثم دخل دارنا بغير أمانٍ فقتل، وجب فيه خمس دية كتابي، وهو معنىٰ قوله: أو بلغته لا منًّا إن بدل، فأما لو كان متمسكًا بدين لم يبدل، وجبت فيه دية أهل ذلك الدين، وهو معنىٰ قوله: وإلا فدية دينه.

(وَطِفْلٍ كَخَيْرِ أَبَوَيْهِ) يعني: إذا قتل الطفل وكان أبواه مختلفي الدين، وجبت فيه دية أكثر الدينين دية. (وَأُنْثَىٰ كُلٍّ وَخُنْثَاهُ: نِصْفُهُ) يعني: أن الأنثىٰ والخنثىٰ الحرين المسلمين يجب في كل واحدٍ منهما نصف دية الذكر المسلم، وفي الكتابيين نصف دية الكتابي، وكذا حكم المجوس وعبدة الأوثان إذا قتلوا ولهم أمان، ففي الأنثىٰ والخنثىٰ نصف دية الذكر.

(وَكَنَفْسٍ دِيَةُ عَقْلٍ) يعني: لو جنىٰ عليه فجن وجبت دية العقل، وهي مثل دية نفس المجني عليه، فإن كان يجن يومًا ويفيق يومًا وجبت نصف الدية. (وَلِسَانٍ أَوْ حَرَكَةِ نُطْقِهِ وَصَوْتٍ) يعني: لو قطع لسانًا صحيحةً ناطقةً، وجبت فيها مثل دية ذلك الشخص المجني

وَذَوْق، وَمَضْغ، وَجِلْدٍ، وَحَشَفَةٍ أَوْ بِالذَّكَرِ، وَإِمْنَاءٍ، وَحَبَلٍ، وَلَذَّةِ جِمَاعٍ، وَطَعَامٍ، وَمَسْلَكِهِ، وَخَلْطِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ وَجَبَ، وَسَقَطَ أَرْشُ بَكَارَةٍ عَنْ مُفْضٍ وَزَوْجٍ، وَحَيْثُ قُرِنَ بِمَهْرٍ..فَمَهْرُ ثَيِّبٍ........................

عليه، وكذا لو جنىٰ عليه فبطلت حركة نطقها، فإنه يجب مثل دية نفس صاحبها، وهو معنىٰ قوله: أو حركة نطقه، ولو كان لسانه أرَتَّ أو الثغ أو ثقيل الكلام خلقةً، ففي كل هذه الأحوال يجب مثل دية الشخص المجني عليه، وكذا لو جنىٰ عليه فأبطل الصوت وحده وجبت مثل دية نفسه، وهو معنىٰ قوله: وصوت. (وَذَوْقٍ) يعني: لو جنىٰ عليه فأبطل ذوقه فلم يذق الحموضة ولا الحلاوة ولا المرارة ولا الملوحة ولا العذوبة، فإنه يجب في إبطال الذوق مثل دية ذلك الشخص المجني عليه. (وَمَضْغٍ) يعني: لو جنىٰ عليه فأبطل مضغه، وجب في المضغ مثل دية نفس المجني عليه. (وَجِلْدٍ) يعني: لو سلخ جلده وجب فيه مثل دية ذلك الشخص المجني عليه، وهو ما لا يعيش بعد ذلك، لكن تظهر الفائدة فيها لو بقي فيه حياةٌ مستقرةٌ بعد السلخ فحز رقبته غير السالخ فحينئذٍ يجب دية أخرىٰ علىٰ قاطع الرقبة. (وَحَشَفَةٍ أَوْ بِالذَّكَرِ) يعني: لو قطعت حشفة إنسان وجب فيها مثل دية نفسه، فلو قطع جميع الذكر لم يجب إلا دية واحدة ولا يزاد عليها، سواء في ذلك ذكر الصغير والكبير والعنين والخصي، بخلاف الأشل إذا قطع، فإنه ليس فيه غير الحكومة. (وَإِمْنَاءٍ) يعني: لو جنىٰ عليه جنايةً قطعت المني، وجب في قطع المني مثل الدية للمجني عليه. (وَحَبَلٍ) يعني: لو جنىٰ علىٰ امرأة فأفسد رحمها فلم تحبل لذلك السبب، وجب مثل دية تلك المرأة لإفساد الرحم. (وَلَذَّةِ جِمَاعٍ وَطَعَامٍ) يعني: لو جنىٰ عليه فقطع منه لذة الجماع أو لذة الطعام، وجب علىٰ الجاني مثل ديةِ نفس المجني عليه؛ لإذهاب لذة الجماع أو الطعام. (وَمَسْلَكِهِ) يعني: لو جنىٰ علىٰ رقبة إنسانٍ فأبطل مسلك طعامه وشرابه، وجب علىٰ الجاني مثل دية نفس المجني عليه؛ لإبطال مسلك الطعام والشراب.

(وَخَلْطِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ بِمَهْرٍ وَجَبَ) يعني: إذا أفضاها وجب عليه مثل ديتها ثم إن كان أفضاها بوطء في نكاح أو شبهةٍ أو بإكراهه لها علىٰ الزنىٰ، فإنه يجب لها المهر مع الدية.

(وَسَقَطَ أَرْشُ بَكَارَةٍ عَنْ مُفْضٍ وَزَوْجٍ) يعني: أن أرش البكارة يدخل في دية الإفضاء وسقط وكذلك لا يجب علىٰ الزوج أرشٌ بكارة زوجته وإن أزالها بغير الوطء. (وَحَيْثُ قُرِنَ بِمَهْرٍ فَمَهْرُ ثَيِّبٍ) يعني: إذا زالت البكارة بوطء شبهةٍ أو بإكراهه لها علىٰ الزنىٰ ولم يفضها، وجب لها أرش

وَنِصْفٌ فِي شَمِّ مِنْخَرٍ، وَأُذُنٍ حَاسَّةٍ، وَسَمْعِ أُذُنٍ، لَا تَعَطُّلِهِ وَتَعَطُّلِ نُطْقٍ وَشَمٍّ، وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ، وَبَطْشِ كَفٍّ، وَمَشْيِ قَدَمٍ، وَحَلَمَةِ ثَدْيِهَا، أَوْ مَعَهُنَّ، وشَفَةٍ إِلَىٰ الشِّدْقَيْنِ، وسَاتِرِ اللِّثَةِ،........

البكارة ومهر ثيب. (وَنِصْفٌ فِي شَمِّ مِنْخَرٍ) يعني: لو جنىٰ عليه فذهب الشم من أحد منخريه، فإنه يجب فيه في إذهاب نصف الشم مثل نصف دية المجني عليه، وإن ذهب عن منخريه جميع الشم، وجب في ذلك مثل دية نفس المجني عليه. (وَأُذُنٍ حَاسَّةٍ) يعني: لو قطع أذنًا حاسة، وجب عليه مثل دية نصف نفس المجني عليه، بشرط أن تكون الأذن حاسةً، وهي الصحيحة التي تحس بما يدب عليها، واحترز بالحاسة عن الشلاء، فإن فيها الحكومة فقط، وإن كان يجب فيها القصاص كما تقدم.

(وَسَمْعِ أُذُنٍ) يعني: لو جنىٰ عليه فذهب السمع من أحد أذنيه والأذن باقية، فإنه يجب في ذلك مثل نصف دية المجني عليه. (لَا تَعَطُّلِهِ وَتَعَطُّلِ نُطْقٍ وَشَمٍّ) يعني: لو تعطلت هذه المذكورات بجنايةٍ، ومعنىٰ تتعطل أن يقول أهل الخبرة لطائف السمع والنطق والشم باقيات لكن حال دونها حائل، فإن الواجب والحالة هذه الحكومة لا دية.

(وَفِي نَظَرِ عَيْنٍ) يعني: إذا أعماه إما بإخراج الحدقة أو بجنايةٍ أخرىٰ، فإنه يجب في نظر كل عين مثل نصف دية المجني عليه يستوي في ذلك صحيح العين والأحول والأعمش، وهو ضعيف البصر مع سيلان الدمع، وعين الأعشىٰ وهو من ينظر في النهار دون الليل، وعين الأجهر وهو من لا ينظر في الشمس، وعين الأخفش وهو صغير العين ففي كل واحدٍ من هؤلاء مثل نصف دية نفس صاحبها. (وَبَطْشِ كَفٍّ ومَشْيِ قَدَمٍ) يعني: لو أبطل بطش كفٍّ أو مشي قدم إما بقطعٍ أو إشلالٍ، فإنه يجب عليه مثل نصف دية نفس المجني عليه.

(وَحَلَمَةِ ثَدْيِهَا) يعني: إذا قطع حلمة ثدي المرأة وهي رأس الثدي الذي يلتقمه الطفل الرضيع وحولها دائرة، سوداء من الثدي، فإنه يجب في ذلك نصف دية تلك المرأة، سواء قطع الحلمة وحدها أو قطعها مع الثدي. (أَوْ مَعَهُنَّ) يعني: لو أذهب الحدقة بضوئها وجب دية مثل نصف دية نفس المجني عليه فقط، وكذا لو أذهب بطش الكف بقطعها، فإنه يجب عليه مثل نصف دية نفس المجني عليه، وكذا في قطع جميع الثدي مثل نصف دية المجني عليها. (وشَفَةٍ إِلَىٰ الشِّدْقَيْنِ وسَاتِرِ اللِّثَةِ) يعني: إذا قطع شفته وقدرها في عرض الوجه من الشدق إلىٰ

وَلحيٍ، وَأَلْيَةٍ، وخُصْيَةٍ، وشُفْرٍ، وَجُرِّبَ عَقْلٌ فِي خَلَوَاتٍ بِلَا يَمِين، وَحَوَاسُّ بِصَيْحَةٍ بَغْتَةً وَتَقْرِيبِ حَيَّةٍ وريحٍ حَادَّةٍ وَمُرِّ ذوق، وَحُلِفَ لِنَقْصٍ. وثُلُثٌ فِي طَبَقَةِ مَارِنٍ، وَجَائِفَةٍ كَمَأْمُومَةٍ، وَجَوْفِ شَرَجٍ، ....

الشدق وفي الطول ما يستر اللثة، ففيها نصف دية نفس صاحبها، سواء كانت العليا أو السفلىٰ. (وَلحيٍ وَأَلْيَةٍ وخُصْيَةٍ وشُفْرٍ) يعني: إن الواجب في كل واحدٍ من اللحيين أو من الأليتين أو من الخصيتين أو من شفري المرأة مثل نصف دية نفس المجني عليه. (وَجُرِّبَ عَقْلٌ فِي خَلَوَاتٍ بِلَا يَمِين) يعني: إذا أنكر الجاني زوال عقل المجني عليه تتبعت أحواله في غفلاته، فإن لم تنتظم أفعاله ولا أقواله في خلواته وجبت دية العقل ولا يحلف له. (وَحَوَاسُّ بِصَيْحَةٍ بَغْتَةً) يعني: إذا ادعىٰ المجني عليه ذهاب سمعه فأنكر الجاني، فإنه يصاح بالمجني عليه في حال غفلاته، فإن لم يظهر منه إحساس حلف استحق الدية. (وَتَقْرِيبِ حَيَّةٍ) يعني: إذا ادعىٰ المجني عليه ذهاب بصره فأنكر الجاني، امتحن المجني عليه بنحو تقريب الحية من بصره، فإن لم يظهر منه انزعاج فقيل: يحلف، وقيل: يراجع أهل الخبرة. (وريحٍ حَادَّةٍ) يعني: إذا ادعىٰ ذهاب الشم فأنكر الجاني، فإنه يؤتىٰ بالروائح الطيبة والكريهة، فإن انبسط للطيبة واعتبس وانقبض للكريهة صدق الجاني، وإلا حلف واستحق دية الشم.

(وَمُرِّ ذوق) يعني: فإذا ادعىٰ ذهاب الذوق فأنكر الجاني، فإنه يؤتىٰ بالشيء الشديد المرارة، فإذا ظهر منه تقبض أو كراهة حلف الجاني، وإلا صدق المجني عليه بيمينه. (وَحَلَفَ لِنَقْصٍ) يعني: إذا ادعىٰ المجني عليه نقصان هذه الحواس، فلا طريق إلىٰ معرفة نقصانه إلا من جهته فيحلف، قال الإمام: وينبغي أن يعين المجني عليه القدر الذي يطالب به كنصف أو ربع أو ثلث أو نحو ذلك، ويحلف عليه وإلا فهو كمن ادعىٰ مجهولًا.

(وثُلُثٌ فِي طَبَقَةِ مَارِنٍ) يعني: أنه يجب بالمارن مثل دية نفس صاحبه، والمارن ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات في كل طبقةٍ ثلث الدية. (وَجَائِفَةٍ كَمَأْمُومَةٍ وَجَوْفِ شَرَجٍ) يعني: أنه يجب في الجائفة مثل ثلث دية من هي فيه، والجائفة كل جنايةٍ تصل إلىٰ جوف الإنسان، وكذا يجب في المأمومة ثلث دية نفس من هي فيه، والمأمومة هي التي تصل إلىٰ جوف الرأس سواء كانت من الرأس أو من الوجه، وهو معنىٰ قوله: ومأمومة، وكذا لو طعنه في شرجه -بالجيم، وهو

لَا فَم وَذَكَر، ورُبُعٌ بجفْنٍ، وَنِصْفُ عُشْرٍ بِإِيضَاح عَظْم رَأْس وَوَجْهٍ، وَهَشْمِهِ، وَنَقْلِه، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَام، وسِنٍّ ثُغِرَتْ أَوْ أَفْسَدَ مَنْبَتَهَا، وَكَذَا بظَاهِرٍ -لَا لِقَوَدٍ- وَلَغا عَوْدُ مُثْغِرٍ، ومُوضِحَةٍ، وَلِسَانٍ، وَبَطْشٍ ضَعِيفَةٍ لِقَطْعِ قَوِيةٍ، وَلُصوقِ بَائِنٍ، وتُزَالُ..........

ما بين القبل والدبر- فوصلت الطعنة إلى الجوف، فإنه يجب في ذلك مثل دية المجني عليه. (لَا فَم وذَكَر) يعني: إذا طعن خارج الفم أو الذكر فوصلت الطعنة داخلهما فليس له حكم الجائفة. (ورُبُعٌ بجِفْنٍ) يعني: إذا قطع الأجفان الأربعة التي على العينين، فإنه يجب بكل واحد مثل ربع دية نفس صاحبه. (وَنِصْفُ عُشْرٍ بِإِيضَاحِ عَظْمِ رَأْسٍ ووجْهٍ) يعني: أن في موضحة الرأس أو الوجه خاصةً مثل نصف عشر دية نفس من هي فيه إذ الموضحة هي التي تقطع الجلد واللحم وتوضح العظم، واحترز عن موضحة غير الوجه والرأس، فإن فيهما الحكومة، وإن كانت توجب القصاص كما تقدم ذكره. (وَهَشْمِهِ) يعني: أن أرش هاشمة الوجه والرأس مثل أرش موضحتهما، والهاشمة والإيضاح في محلٍّ واحدٍ، فإنه يجب أرش هاشمة وأرش موضحة؛ سواء كانا من شخصٍ واحدٍ أو كانت كل واحدةٍ من واحدٍ، وسواء كانا بضربةٍ واحدةٍ أو أكثر.

(وَنَقْلِهِ) يعني: أن الجراحة التي لا تبرأ إلا بنقل العظم إذا كانت في الوجه والرأس ففيها نصف عشر دية المجني عليه هذا إذا لم يكن معها إيضاح ولا هشم بفعل ذلك الجاني، ويتصور ذلك في نحو ما لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث في موضعٍ واحدٍ، فإنه يجب على كل واحدٍ نصف عشر دية المجني عليه.

(وَأَنْمُلَةِ إِبْهَام) يعني: أن في كل أنملة من الإبهام نصف عشر دية المجني عليه. (وسِنٍّ ثُغِرَتْ أَوْ أَفْسَدَ مَنْبَتَهَا) يعني: لو قلع سنًّا مثغورةً أو لم تثغر ولكن فسد منبتها بسبب الجناية، وجب نصف عشر الدية. (وَكَذَا بِظَاهِرٍ لَا لِقَوَدٍ) يعني: إذا كسر الظاهر من السن وجب فيه أرش كامل، وإن قلعها دخل أرش الظاهر في أرش السن، لكن لا يجب القود في كسر الظاهر كما يجب في المقلوعة. (وَلَغا عَوْدُ مُثْغِرٍ ومُوضِحَةٍ وَلِسَانٍ) يعني: لو قلع سنه المثغورة فعادت أو أوضح عظم رأسه أو عظم وجهه فالتحمت الموضحة أو قطع لسانه فنبت، فهذه نعمة جديدة من الله تعالى لا يسقط بها أرش الجنايات السابقة. (وَبَطْشٍ ضَعِيفَةٍ لِقَطْعِ قَوِيةٍ) يعني: لو كان له يدان إحداهما قوية والأخرى ضعيفة، فقطعت القوية فصحت الضعيفة وصارت تعمل عمل القوية، لم يسقط أرش القوية. (وَلُصوقِ بَائِنٍ وتُزَالُ)

لَا المَعَانِي، وثُلُثُهُ فِي أَنْمُلَةٍ، وَلِبَعْضٍ ضُبِطَ قِسْطٌ؛ كَحُرُوفٍ مِمَّا يُحْسِنُ إِنْ بَقِيَ مُفْهِمٌ، وَمَعَ اللِّسَانِ الأَكْثَرُ، وَحُطَّ نَقْصُ أَرْشُهُ، أَوْ كَانَ جِرْمًا لَهُ دِيَةٌ........

يعني: لو قطع عضوه وأبانه فالتصق العضو المقطوع في موضعه مع حرارة الدم فالتصق، لم يسقط الأرش، قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: يجب إزالة هذا الملتصق لتصح الصلاة، قال في «التمشية»: قلت: وفي النفس من هذا شيء إذ الأصح أن ميتة الآدمي طاهرة والدم الذي معه الأذن قليل وكذلك السن أقل، هذا لفظ «التمشية» بحروفه انتهىٰ. (لَا المَعَانِي) يعني: إذا جنىٰ عليه فأذهب مضامن معانيه كالشم أو الذوق أو البطش أو نحوها ولم يقطع عضوها فعادت هذه المعاني بعد ذهابها، فإنه يسقط أرشها بعودها.

(وثُلُثُهُ فِي أَنْمُلَةٍ) يعني: إذا قطع أنملة من غير الابهام، فإنه يجب فيها ثلث عشر دية صاحبها المجني عليه. (وَلِبَعْضٍ ضُبِطَ قِسْطٌ) يعني: إذا قطع نصف أنملته مثلًا أو ثلثها أو نحو ذلك، فإنه يجب بقسطه من أرش الأنملة، وكذا كل ما له أرش مقدر كالبصر والسمع والذوق إذا تلف بعضه وضبط التالف، وجب بقسطه وإلا فحكومة. (كَحُرُوفٍ مِمَّا يُحْسِنُ) يعني: إذا جنىٰ عليه فذهب كلامه وجب علىٰ الجاني مثل دية المجني عليه، فإن نقص كلامه أوجب نصف دية الكلام، واعلم أن الحروف التي توزع عليها دية الكلام هي ثمانية وعشرون حرفًا، فإن ذهب منها سبعة مثلًا وجب ربع الدية، فإن كان المجني عليه لا يحسن إلا عشرين حرفًا مثلًا من أصل خلقته، وجب في العشرة منها نصف دية كاملة، وفي العشرين دية كاملة؛ لأنه لا يجب غيرها، وهو معنىٰ قوله: مما يحسن. (إِنْ بَقِيَ مَفْهِمٌ) يعني: إنما توزع الدية علىٰ الحروف الذاهبة والباقية إن بقي معه كلام يفهم، أما إذا بقي معه من الحروف ما لا يفهم منه الكلام، فإنه يجب دية الجميع؛ أي: دمه. (وَمَعَ اللِّسَانِ الأَكْثَرُ) يعني: كما لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو بالعكس، فإنه يجب نصف الدية والحالة هذه اعتبارًا بأكثر النقصين.

(وَحُطَّ نَقْصُ أَرْشُهُ) يعني: إذا قطع عضوًا ناقصًا بجناية سابقةٍ، فإنه يحط عن الجاني من أرش العضو بقدر ما وجب بالجناية الأولىٰ، سواء كان النقص جرمًا كالأصبع أو معنىٰ كنقص البصر والسمع. (أَوْ كَانَ جِرْمًا لَهُ دِيَةٌ) يعني: إذا جنىٰ علىٰ عضوٍ ناقصٍ من أصل الخلقة، نظرت: فإن كان النقص جرمًا كما لو قطع يدًا ليس بها إلا أربع أصابع، فإنه يحط

وَتَتَعَدَّدُ جَائِفَةٌ ومُوضِحَةٌ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ، وَحُكْمٍ، وَتَرَتُّبِ فَاعِلٍ، وصورَةٍ بِحَاجِزٍ صَحِيحٍ لَا إِنْ تَأَكَّلَ أَوْ رَفَعَهُ الْجَانِي، فَإِنْ قَالَ: (انْدَمَلَ ورَفَعَ) وَأَمْكَنَ وَحلفَ.. فَأَرْشَانِ، والثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ يَمِينِ الرَّدِّ. فَإِنْ سَرَتْ أَوْ حَزَّهُ الجَانِي.. دَخَلَ كُلٌّ فِي النَّفْسِ، لَا خَطأٌ فِي عَمْدٍ،

عنه دية إصبع، وإن كان النقص معنًىٰ كما لو قلع عين أعشىٰ أو أعمش، فإنه يجب دية العين بكمالها، ولو ذهبت أصبعه بآفةٍ ثم قطعت يده بجنايةٍ، فإنه يحط عن الجاني من دية اليد ما يقابل الإصبع. (وَتَتَعَدَّدُ جَائِفَةٌ ومُوضِحَةٌ بِتَعَدُّدِ مَحَلٍّ) يعني: كما لو طعنه في بطنه فنفذت من ظهره، فإنه يجب أرش جائفتين، وكذا لو ضربه فنزل السيف إلىٰ وجهه فأوضح عظم رأسه ووجهه، فهما موضحتان لكل أرش. (وَحُكْمٍ) يعني: كما لو أوضح موضحةً وأجاف جائفةً عمدًا، ثم وسعها الجاني خطأ، فإنه يجب أرشان في الصورتين الأول مغلظ في مال الجاني، والثاني مخفف علىٰ ما قلته. (وَتَرَتُّبِ فَاعِلٍ) يعني: إذا أوضح عظم رأسه أو وجهه اثنان، نظرت: فإن ترتبا بأن ضربه الأول فأوضح، ثم جاء الثاني فوسع تلك الموضحة، فهما موضحتان لكل أرش وإن اشتركا في الإيضاح دفعةً واحدةً بأن أخذا في نحو قبضة الفأس معًا ثم ضرباه ضربةً واحدةً وحصل الإيضاح، فهي موضحةٌ واحدةٌ يجب عليهما بها أرش واحدة.

(وصورَةٍ بِحَاجِزٍ صَحِيحٍ) يعني: إذا أوضح واحد موضحتين بينهما حاجز، نظرت: فإن كان الحاجز صحيحًا باطنه وظاهره، فهما موضحتان وإن كان صحيحًا في ظاهره دون باطنه أو بالعكس وكان عدم صحته بفعل الجاني، فهي موضحةٌ واحدةٌ. (لَا إِنْ تَأَكَّلَ أَوْ رَفَعَهُ الجَانِي) يعني: إذا تأكل الحاجز الصحيح بين الموضحتين أو أزاله الجاني قبل الاندمال، فإنهما يرجعان إلىٰ أرش موضحة واحدة. (فَإِنْ قَالَ: انْدَمَلَ ورَفَعَ وَأَمْكَنَ وَحَلفَ فَأَرْشَانِ، والثَّالِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ يَمِينِ الرَّدِّ) يعني: إذا قال الجاني: أنا رفعت الحاجز الصحيح بين الموضحتين قبل اندمالهما فليس عليَّ إلا أرش واحد، وقال المجني عليه: بل بعد الاندمال فعليك ثلاثة أروش ولم يكن لأحدهما بينة، نظرت: فإن أمكن صدق المجني عليه حلف ووجب له الأرشان الأولان؛ لأن الجاني أقدر بوجودهما وادعىٰ سقوط أحدهما والأصل عدم سقوطه، ولا يثبت الأرش الثالث بهذه اليمين؛ لأن القول قول الجاني ما لم تقم عليه بينة بثبوته، فإن حلف سقط، وإن نكل ثم حلف المجني عليه يمين الرد ثبت الأرش الثالث. (فَإِنْ سَرَتْ أَوْ حَزَّهُ الجَانِي دَخَلَ كُلٌّ فِي النَّفْسِ لَا خَطأٌ فِي عَمْدٍ) يعني: لو جرحه جراحاتٍ

وَبَعْد رِدَّةٍ.. الأَقَلُّ، فإِنْ قَتَلَ كامِلًا خَطَأً أَوْ نَاقِصًا عِنْدَ رَمْيٍ مَعْصُومًا عِنْدَ إِصَابَةٍ كَامِلًا عِنْدَ مَوْتٍ؛ كَعَبْدٍ جُرِحَ فعَتَقَ وحَرْبِيٍّ رُمِيَ فَأَسْلَم فَدِيَةٌ مُخَمَّسَةٌ، لَا قَوَدٌ، بِنْتُ مَخَاضٍ، وَوَلَدَا لَبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَذَعَةٌ.........................

تقتضي ديات: كأن قطع يديه ورجليه وأذنيه وأنفه، نظرت: فإن اندملت أو حز رقبته غير الجاني وجبت ديات الجراحات علىٰ جانيها ويجب دية النفس علىٰ الجاني، وأما لو سرت الجراحات إلىٰ نفس المجني عليه، فمات بسببها أو كانت الجنايات وحز الرقبة من شخص واحد قبل الاندمال، نظرت أيضًا: فإن كانت كلها عمدًا أو كلها خطأ دخلت ديات الجراحات في دية النفس ووجبت دية واحدة، وإن كانت الجراحات عمدًا وحز الرقبة خطأ أو بالعكس، وجبت ديات الجراحات ودية النفس ولا تداخل، وهو معنىٰ قوله: لا خطأ. (وَبَعْد رِدَّةٍ الأَقَلُّ) يعني: إذا ارتد المجني عليه بعد الجناية ثم مات في الردة بالسراية، نظرت: فإن كانت دية النفس أقل من دية الجراحات التي وقعت في حال الإسلام وجبت دية النفس فقط، وإن كانت دية النفس أكثر وجبت دية الجرحات.

(فَإِنْ قَتَلَ كامِلًا خَطَأً) يعني: إذا قتل خطأ وجبت الدية مخمسةً مؤجلةً علىٰ عاقلة القاتل، والخطأ هو مثل أن يرمي إلىٰ غير إنسان فيصيب إنسانًا فيقتله. (أَوْ نَاقِصًا عِنْدَ رَمْيٍ مَعْصُومًا عِنْدَ إِصَابَةٍ كَامِلًا عِنْدَ مَوْتٍ كَعَبْدٍ جُرِحَ فَعَتَقَ وَحَرْبِيٍّ رُمِيَ فَأَسْلَمَ فَدِيَةٌ مُخَمَّسَةٌ) فعبر في «التمشية» أنه إذا رمىٰ إلىٰ حربيٍّ أو عبدٍ فأسلم الحربي وعتق العبد قبل الإصابة ثم أصابهما السهم فماتا، فإنه يجب بذلك دية مسلم مخمسة.قوله: فدية. (مُخَمَّسَةٌ) هذا متعلق بقوله: فإن قتل خطأ، وبما بعده إلىٰ ها هنا. (لَا قَوَدٌ) يعني: أنه لا يجب القود بقتل الخطأ ولا يجب علىٰ المسلم بقتل الكافر، وإن أسلم بين الجرح والموت أو بين الرمي والإصابة.

(بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ) يعني: أن هذه صفة تخميس الدية الواجبة في غير العمد، يجب في الذكر الحر المسلم غير الجنين عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ويجب في الأنثىٰ والخنثىٰ المسلميْن الحريْن عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشرة بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع، فهذه صفة تخميس الدية الواجبة في غير العمد وشبه العمد، ويقاس سائر الديات الواجبة في قتل غير المسلم وأروش الجراحات فيما دون النفس علىٰ هذا، فما وجب من ذلك بالخطأ

وَبِالشَّرْطِ الدِّيَةُ فَقَط؛ فَيَضْمَنُ بِقُعُودٍ فِي شَارِعٍ ضَيِّقٍ مَاشِيًا ويُهْدَرُ، وَبِقِيَامٍ أَوْ وَاسِعٍ عُكِسَ، وَبِحَفْرٍ غَيْرِ ضَارٍّ فِي وَاسِعٍ لِغَرَضِهِ بِلَا إِذْنٍ وَجَازَ، وَبِرَشِّهِ لَا للهِ بِلَا سَرَفٍ، وَبِطَرْحِ قِشْرٍ بِهِ، وَبِإِشْرَاعٍ، وَبِإِمَالَةِ بِنَاءٍ لَا إِنْ مَالَ، ....

والشرط وجب أخماسًا كل خمس من بين هذه الأسنان المذكورة. (وَبِالشَّرْطِ الدِّيَةُ فَقَط) يعني: إذا أتلف الملتزم معصومًا بما يسمىٰ شرطًا وجبت فيه الدية مخمسةً فقط، ولا مدخل للقصاص فيه أصلًا. (فَيَضْمَنُ بِقُعُودٍ فِي شَارِعٍ ضَيِّقٍ مَاشِيًا ويُهْدَرُ) هذا مثال للشرط؛ يعني: فلو قعد في الشارع الضيق فعثر به ماشٍ في مروره فماتا، وجبت دية الماشي علىٰ عاقلة القاعد ويهدر القاعد؛ لأنه مفرط بنفسه. (وَبِقِيَامٍ أَوْ وَاسِعٍ عُكِسَ) يعني: لو وقف قائمًا أو قعد في الشارع الواسع فصدمه ماشٍ في مروره، هدر الماشي ووجبت دية القائم والقاعد؛ لأن القيام يحتاج إليه في الطريق والقاعد في الواسع غير مقصر.

(وَبِحَفْرٍ غَيْرِ ضَارٍّ فِي وَاسِعٍ لِغَرَضِهِ بِلَا إِذْنٍ) يعني: إذا حفر في الطريق بئرًا، نظرت: فإن كان في طريقٍ ضيقٍ أو واسعٍ يضر بالمارة ضمن ما تلف به، وإن كان الحفر في واسعٍ لا يضر بالمارة، نظرت: فإن حفره بإذن ولي الأمر لم يضمن، سواء حفره لمصلحة نفسه أو لمصلحةٍ عامةٍ، وإن كان الحفر بغير إذن ولي الأمر، نظرت أيضًا: فإن كان الحفر لمصلحة الحافر ضمن ما تلف به، وإن كان للمصلحة العامة لم يضمن. (وَجَازَ) يعني: أنه يجوز حفر البئر في الطريق الواسع لمصلحة الحافر إن لم يضرَّ بالمارة بشرط سلامة العاقبة. (وَبِرَشِّهِ لَا للهِ بِلَا سَرَفٍ وَبِطَرْحِ قِشْرٍ بِهِ) يعني: إذا رش الطريق، نظرت: فإن كان الرش لمصلحة المسلمين كيلا يولد من غبراه ضرر ولم يسرف في الرش فلا ضمان، وإن كان أسرف في الرش أو رش لمصلحة نفسه أو طرح فيه قمامات أو قشور بطيخ، ضمن ما تلف به، وهذا إذا لم يتعمد الماشي المشي علىٰ المرشوش وقشور البطيخ المطروحة، وإن تعمد بعد علمه بالحال فلا ضمان، كما لو نزل في بئر عمدًا فسقط فيها. (وَبِإِشْرَاعٍ) يعني: إذا أشرع جناحًا إلىٰ شارعٍ ضمن ما تلف بالخارج منه.

(وَبِإِمَالَةِ بِنَاءٍ) يعني: لو بنىٰ جداره مائلًا إلىٰ الشارع، فإنه يضمن ما يتلف بسبب إمالة البناء. (لَا إِنْ مَالَ) يعني: لو بنىٰ جداره مستقيمًا فمال إلىٰ الطريق لم يضمن ما تلف به سواء تلف بعد الأمر بنقضه أم لا علىٰ الأصح، هكذا ذكره في «التمشية»، وقال البلقيني: محله

وَبِسُقُوطِ بَارِزِ مِيزَابِهِ، وَبِكُلِّهِ نِصْفًا، وَبِإِيقَادٍ عُدْوَانًا أَوْ بِمِلْكِهِ فِي رِيحٍ، أَوْ أَسْرَفَ؛ كَبِتَوْسِيعِ حَفْرٍ فِيهِ. وَبِأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ؛ كَحَفْرٍ وَنَصْبِ نَصْلٍ فِيهِ. وَهُدِرَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ حَالَ إِصَابَةٍ.........................

فيما إذا لم يقصر مالك الجدار في رفعه، فإن قصر في رفعه ضمن لتعديه بالتأخير. (وَبِسُقُوطِ بَارِزِ مِيزَابِهِ) يعني: لو نصب ميزابًا إلىٰ طريق فسقط الخارج منه بأن انقض ما علىٰ الهوىٰ من الميزاب فأتلف شيئًا، ضمن جميع ما تلف به. (وَبِكُلِّهِ نِصْفًا) يعني: لو كانت المسألة بحالها فسقط جميع الميزاب بانقلاب ما علىٰ البناء، فإن واضع الميزاب يضمن نصف ما تلف بسقوطه؛ لأنه تلف بمضمونٍ وهو الخارج عن البناء وبغير مضمونٍ، وهو الذي علىٰ البناء والضمان في مسألة الروشن، والميزاب علىٰ عاقلة المخرج بهما علىٰ ما صرح به صاحب التنبيه وحكاه في أصل «الروضة» عن البغوي، ومقتضاه استمرار ذلك ولو باعه، وقال البلقيني: الأصح عندي لزومه لعاقلة المالك له حال التلف، قال: ولو تعلق بعاقلة الواضع كما قال البغوي يتعلق بعاقلة الواضع الذي وضعه للمالك. انتهىٰ (وَبِإِيقَادٍ عُدْوَانًا أَوْ بِمِلْكِهِ فِي رِيحٍ أَوْ أَسْرَفَ) يعني: لو أوقد نارًا عدوانًا بأن أوقده في ملك غيره بغير إذنه، فإنه يضمن ما تلف بها، فأما لو أوقد النار في ملكه، فإنه لا يضمن إلا إذا أوقدها في حال الريح أو أجج النار كثيرًا فوق العادة بحيث يعد مسرفًا، وهو معنىٰ قوله: أو بملكه في ريح أو أسرف، واحترز بقوله: في ريح، عما لو أوقد في ملكه قدر العادة ولا ريح ثم عرضت ريح فلا ضمان. (كَبِتَوْسِيعِ حَفْرٍ فِيهِ) يعني: لو حفر بئرًا في ملك نفسه ولم يسرف ففسد منه جدار غيره فلا ضمان، فإن أسرف في الحفر ووسعه فوق العادة حتىٰ انهار جدار جاره ضمنه.

(وَبِأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ كَحَفْرٍ وَنَصْبِ نَصْلٍ فِيهِ) يعني: لو حفر بئرًا فوضع فيها آخر نصلًا فتردىٰ فيها إنسان فوقع علىٰ النصل فضمانه علىٰ الحافر؛ لأن فعله أول الشرطين لهلاك الواقع فيها. (وَهُدِرَ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ) يعني: لو قتل نفسه فهو هدر، لكن يجب عليه الكفارة فتخرج من تركته. (وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ) يعني: إذ قتل عبده أو مكاتبه، فلا قَوَدَ ولا دية وتجب الكفارة. (حَالَ إِصَابَةٍ) يعني: أن الاعتبار بكون المجني عليه عبدًا للجاني، أو مكاتبًا له حال الإصابة، فلو رمىٰ إلىٰ عبد غيره فملكه الجاني قبل الإصابة ثم أصابه السهم فهو هدرٌ وتجب الكفارة؛ وأما لو رمىٰ إلىٰ عبده أو مكاتبه ثم أعتقهما قبل الإصابة ثم أصابهما السهم، فإنه يجب عليه

فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ.. فَلِلسَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ إِبِلًا أَوْ نَقْدًا بِخِيرَةِ جَانٍ؛ فَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ بَعْدَ العِتْقِ.. فَلِلسَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِنْ عَادَ الأَوَّلُ وَجَرَحَ.. فَالأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَسُدُسِ دِيَتِهِ، وَدِيَةُ عَبْدٍ: قِيمَتُهُ، وَجَنِينٍ تُيُقِّنَ -لَا حَيَاتُهُ- وَلَوْ بِبُدُوِّ تَخْطِيطٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ.........

دية حر مخمسة كما تقدم. (فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ فَمَاتَ فَلِلسَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ) يعني: إذا قطع الحديد عبد فعتق العبد ثم مات بالسراية، فإنه يجب فيه دية حرٍّ فيستحق السيد منها الأقل من نصف قيمته عبدًا أو كمال ديته حرًّا، فإن بقي شيء فلورثة المجني عليه؛ لأنه مات حرًّا، فإن لمن يبقَ شيءٌ لم يزد علىٰ قدر الدية للحر. (إِبِلًا أَوْ نَقْدًا بِخِيرَةِ جَانٍ) يعني: أن ما وجب للسيد في هذه الحالة كان الجاني فيه بالخيار: إن شاء سلمه إبلًا وإن شاء سلمه نقدًا: (فَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ بَعْدَ العِتْقِ فَلِلسَّيِّدِ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ) يعني: إذا جرحه رجل في حال الرق ثم عتق ثم جرحه رجلان آخران جراحتين ثم مات بالمجموع، فإن الدية تجب علىٰ الثلاثة أثلاثًا ولا تعلق للسيد إلا بما قابل جناية الأول، وهو ثلث الدية فيأخذ السيد أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو ثلث الدية الذي وجب بجناية الأول.

(فَإِنْ عَادَ الأَوَّلُ وَجَرَحَ فَالأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ وَسُدُسِ دِيَتِهِ) يعني: إذا جرحه رجل في حال الرق ثم عتق ثم جرحه ذلك الجاني بعد العتق جراحةً، وجرحه رجلان آخران بعد العتق جراحتين، فإن الدية تجب علىٰ الثلاثة أثلاثًا لكن لا يتعلق السيد إلا بنصف ما غرمه الأول وهو يغرم ثلث الدية في مقابلة جنايتين، إحداهما في الرق والأخرىٰ في الحرية فيقابل جناية الرق نصف السدس، فيتعلق السيد به فيأخذ أقل الأمرين: إما نصف قيمة العبد أو هذا السدس.

(وَدِيَةُ عَبْدٍ قِيمَتُهُ) يعني: لأن العبد مال فتجب قيمته بالغة ما بلغت. (وَجَنِينٍ تُيُقِّنَ) يعني: لو جنىٰ علىٰ حاملٍ فألقت جنينًا ميتًا بجناية، فإنه يجب علىٰ الجاني في الجنين غرة ويحترز عمَّا لو لم يتيقن الجنين بأن ماتت الأم بما في بطنها، فحينئذ لا تجب الغرة؛ لأنه قد يكون ريحًا في البطن. (لَا حَيَاتُهُ وَلَوْ بِبُدُوِّ تَخْطِيطٍ) يعني: إذا ألقت جنينًا متصورًا وجبت فيه الغرة، سواء كان قد تحرك في بطن أمه أم لا، بل لو ألقت لحمًا قد تخططت فيه صورة الآدمي وشهدته أربع من القوابل وجبت الغرة. (حُرٍّ مُسْلِمٍ) يعني: أن الغرة المذكورة التي تساوي خمسًا من الإبل إنما تجب في الجنين المحكوم بحريته وإسلامه واحترز عن الجنين المحكوم برقه أو كفره، فإنه

وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ -لَا حَرْبِيَّةٍ- فَأَسْلَمَتْ فَأَجْهَضَتْ وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ: غُرَّةٌ رَقِيقٌ مُمَيِّزٌ -لَا مَعِيبٌ وَهَرِمٌ- يُسَاوِي خَمْسَ إِبِلٍ، ثُمَّ هِيَ، ثُمَّ قِيمَتُهَا، وَتُورَثُ عَنْهُ لَا مَا وُقِفَ لَهُ، وَلَا عَمْدَ فِيهِ. وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَزَوجَةٍ حُبْلَىٰ وَعَبْدٍ بِعِشْرِينَ فَأَجْهَضَهَا وَلَمْ يُفْدَ والغُرَّةُ بِسِتِّينَ.. انْعَكَسَ مِلْكَاهُمَا........

له حكمًا آخر سنذكره إن شاء الله تعالىٰ. (وَلَوْ لِذِمِّيَّةٍ) يعني: لو جنىٰ علىٰ ذمية حبلىٰ فأسلمت ثم أجهضت، فإنه يجب في جنينها ما يجب في جنين المسلمة. (لَا حَرْبِيَّةٍ فَأَسْلَمَتْ فَأَجْهَضَتْ) يعني: لو جنىٰ علىٰ حربية حبلىٰ فأسلمت ثم أجهضت، فإنه يهدد الجنين والفرق أن الذمية معصومة حال الجناية. (وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ) يعني: مثل أن يطلب السلطان مَن ذُكرت عنده بسوء أو تهددها فتلقي ما في بطنها خوفًا فتجب عليه الغرة. (غُرَّةٌ) هذا متعلق بقوله: وجنين تيقن؛ يعني: أن دية الجنين الذي جمع هذه الشروط المذكورة في الأصل غرة علىٰ ما سنذكرها. (رَقِيقٌ) يعني: أن الغرة الواجبة في الجنين المسلم الحر هي من الرقيق عبدًا أو أمةً. (مُمَيِّزٌ) يعني: فلا يجزئ الرقيق في الغرة قبل أن يميز. (لَا مَعِيبٌ وَهَرِمٌ) يعني: لا يجزئ في الغرة رقيق معيب ولا هرم. (يُسَاوِي خَمْسَ إِبِلٍ) يعني: أن الرقيق لا يجزئ في الغرة الواجبة في الجنين المسلم الحر إلا إذا كانت قيمته خمس إبل. (ثُمَّ هِيَ، ثُمَّ قِيمَتُهَا) يعني: إذا لم يجد الرقيق بهذه الصفات، فإنه يجب خمس من الإبل عوضًا عن الغرة، فإن أعوزته الإبل فقيمتها.

(وَتُورَثُ عَنْهُ) يعني: أن الغرة تجب لورثة الجنين الذين كانوا يرثونه لو خرج حيًّا يوم الإجهاض. (لَا مَا وُقِفَ لَهُ) يعني: مثل أن يموت رجل عن امرأةٍ حبلىٰ وابنٍ، فتأخذ الزوجة الحبلىٰ ثمن التركة ويوقف سبعة أثمانها وهي نصيب الابن والحمل حتىٰ ينفصل الحمل فلو جنىٰ جان علىٰ امرأة الهالك المذكورة فألقت ما في بطنها أخذ الابن المذكور سبعة الأثمان المذكورة، ولا حق للأم فيما وقف للجنين؛ لأن الجنين لا يرث إلا إذا انفصل حيًّا، وإن لم ينفصل حيًّا قدرناه كالمعدوم، فلا يرث من أحدٍ شيئًا. (وَلَا عَمْدَ فِيه) قال في «التمشية»: لا يتصور العمد المحض في الجنين؛ لعدم تيقن وجوده قبل الانفصال. (وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَزَوجَةٍ حُبْلَىٰ وَعَبْدٍ بِعِشْرِينَ فَأَجْهَضَهَا وَلَمْ يُفْدَ والغُرَّةُ بِسِتِّينَ انْعَكَسَ مِلْكَاهُمَا) صورة المسألة أنك تقول: للمرأة ربع العبد إرثًا من زوجها؛ لأنه لم يعقب ولدًا ثم جنىٰ العبد علىٰ مالكه بعضه

وَبِإِلْقَاءِ بَدَنَيْنِ غُرَّتَانِ، وَرَأْسَينِ أَوْ يَدٍ أَوْ أَرْبَعٍ غُرَّةٌ بِأَرْشٍ وَجَبَ لِلْأُمِّ. وَلِكَافِرٍ بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ، وَلِرَقِيقٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ الأَكْثَرُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَىٰ الإِجْهَاضِ،........

فألقت جنينًا غرته تساوي ستين، فلأم الجنين ثلث الغرة إرثًا وهو عشرون وللأخ من الغرة أربعون، فإذا عرفت أن للأم عشرين فقد سقط من العشرين ربعها وهو خمسة؛ لأنها تملك ربع العبد فيسقط ما يقابل ملكها؛ لأنه لا يجب للإنسان علىٰ رقيقه شيء فيبقىٰ للأم من الغرة خمسة عشر متعلقة بنصيب الأخ من العبد، ونصيب الأخ ثلاثة أرباع وهو خمسة عشر فإذا علمت أن للأخ من الغرة أربعين فقد سقط منها ثلاثة أرباعها وهو ثلاثون؛ لأنه يملك ثلاثة أرباع العبد الجاني، وقد ذكرنا أنه لا يجب للإنسان علىٰ رقيقه شيء، فيسقط من نصيب الأخ من الغرة ما يقابل ملكه من العبد الجاني، فيبقىٰ ربع الأربعين وهو عشرة متعلقة بنصيب الزوجة من العبد، وهو ربع العبد وقيمة ربعه خمسة وليس علىٰ الزوجة أكثر من تسليم نصيبها من رقبة العبد الذي كانت تملكه حال الجناية، وهو ربع العبد فيقع نصيبها فتستحق أم الجنين من رقبة العبد خمسة عشر وللأخ خمسة فحينئذٍ يصح لك معنىٰ قول المصنف: انعكس ملكاهما؛ لأنه صار للزوجة في رقبة العبد مثل الذي كان للأخ وصار للأخ مثل الذي كان للزوجة.

(وَبِإِلْقَاءِ بَدَنَيْنِ غُرَّتَانِ) يعني: لأن البدنين دليل علىٰ اثنين. (وَرَأْسَينِ أَوْ يَدٍ أَوْ أَرْبَعٍ غُرَّةٌ) يعني: لأنه قد يمكن أن يخلق للشخص الواحد رأسان وأربع أيد فيعمل باليقين ولا يزاد علىٰ الغرة الواحدة. (بِأَرْشٍ وَجَبَ لِلْأُمِّ) يعني: إذا حصل الإجهاض بجناية علىٰ الأم لها أرش مقدر كالجائفة، أو بجناية لها حكومة، فإنه يجب للأم أرش الجناية، وتجب غرة بالجنين فلا يدخل أرش الجناية تحت الغرة. (وَلِكَافِرٍ بِنِسْبَةِ دِيَتِهِ) يعني: إذا كان الجنين محكومًا بكفره وهو معصوم بأمانٍ، نظرت: فإن كان أبواه علىٰ ملة واحدة ففيه غرة تساوي نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم، وإن كان أحد أبويه كتابيًا مثلًا والآخر مجوسيًا، فإنه يجب بالنسبة إلىٰ الكتابي؛ لأنه أكثر أبويه بدلًا، والولد يتبع أكثر أبويه بدلًا.

(وَلِرَقِيقٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ الأَكْثَرُ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَىٰ الإِجْهَاضِ) يعني: أنه يجب بالجنين الرقيق عُشر قيمة الأم وتقوَّم الأم بقيمة يوم الجناية، هكذا ذكره المصنف في «التمشية»، ثم نقل عن «الروضة»: أن الأصح المنصوص تعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلىٰ الإجهاض.

وَنَفْرِضُ مُسْلِمَةً كَهُوَ، سَلِيمَةً -لَا إِنْ نَقَصَا- رَقِيقَةً. وَتُؤْخَذُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَوْتٍ، وَلِجِرَاحَةٍ انْدَمَلَتْ كَسِرَايَةٍ مِنْهُمَا.. قَدْرُ ثُلُثِ المِائَةِ لِكُلِّ قَبِيلٍ مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا آخِرَهَا؛ نِصْفٌ.........

(وَنَفْرِضُ مُسْلِمَةً كَهُوَ سَلِيمَةً) يعني: لو كان جنين الكافرة المعيبة محكومًا بإسلامه بأن أسلم أبوه والأم كافرة، فإنا نفرضها حال التقويم مسلمةً سليمةً لتزداد قيمتها فيكثر بدل جنينها الرقيق. (لَا إِنْ نَقَصَا) يعني: لعل مراده ـ والله أعلم ـ ما إذا نقص الجنين وأمه بالكفر معًا أو كانا معيبين، فإنا نقوِّم الأم كما هي كافرةٌ أو معيبةٌ لاستوائهما في ذلك فيجب في جنينها عشر قيمتها لاستوائهما. (رَقِيقَةً) يعني: لو كان الجنين رقيقًا والأم حرةً، ويتصور بأن يوصىٰ لزيدٍ بحمل الرقيقة مثلًا ثم يعتق الوارث أم الحمل فتعتق ولا يتبعها الولد، فلو جنىٰ عليها جانٍ فأجهضت نُزِّدَتْ الأم رقيقةً وقوِّمت يوم الجناية، فيجب بالجنين عُشر قيمتها لو كانت رقيقةً.

(وَتُؤْخَذُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَوْتٍ) يعني: أن دية الخطأ مؤجلةٌ في ثلاث سنين، وابتداء السنة الأولىٰ من حين موت المقتول لا من حين الجناية. (وَلِجِرَاحَةٍ انْدَمَلَتْ كَسِرَايَةٍ مِنْهُمَا) يعني: إذا قطع يديه خطأً مثلًا، فإنه تجب ديتهما علىٰ عاقلة الجاني مؤجلةً في ثلاث سنين وابتداء المدة من حين قطع اليدين، فلو ضرب يديه فتآكلتا وسقطتا بالسراية، فابتداء الثلاث من حين سقطتا، وهذا معنىٰ قوله: منهما؛ يعني: من الجراح أو السراية. (انْدَمَلَتْ) يعني: لم تسر إلىٰ النفس، فإن سرت فابتداء الثلاث السنين من حين موت المجني عليه. (قَدْرُ ثُلُثِ المِائَةِ) يعني: يؤخذ في كل سنة ثلاث وثلاثون ناقة وثلث ناقة فيدخل في كلامه ما لو قطع يد إنسانٍ ورجليه خطأً فإنه يجب ديتان في ست سنين، ودخل ما لو قتل امرأةً فإن ديتها تؤخذ في سنتين في الأول ثلاث وثلاثون ناقة وثلث ناقة، وفي الثانية الباقي، ودية الذمي في سنة. (لِكُلِّ قَبِيلٍ) يعني: لو قتل جماعة خطأً، فإن عاقلة القاتل تحمل كل سنةٍ من دية كل قتيلٍ قدر ثلث المائة، فلو أن ثلاثةً قتلوا رجلًا حرًّا مسلمًا مثلًا، فإنه يجب علىٰ عاقلة كل قاتلٍ في كل سنةٍ تسع الدية، فيكون المجموع في كل سنةٍ ثلث الدية، فتكمل الدية في ثلاث سنين.

(مِمَّنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرُونَ دِينَارًا آخِرَهَا نِصْفٌ) يعني: أن الغني من العاقلة هو من يملك في آخر الحول عشرين مثقالًا فاضلًا عما يحتاجه من قوت ومسكن وملبس له ولمن

أَوْ حِصَّةٌ أَقَلّ، وَدُونَهَا رُبُعٌ مَنْ عَصَبَةِ النِّكَاحِ من فِعْلٍ إِلَىٰ تَلَفٍ بِتَرْتِيبِهِم وَمَعَ فِسْقٍ لَا الْجَانِي وَبَعْضِهِ وَبَعْضِ مُعْتِقٍ، وَكَشَخْصٍ مُعْتِقُونَ كَإِنْكَاحٍ، وَأَحَدُ عَصَبَةِ كُلٍّ كَهُوَ؛ ....

يلزمه كفايته، فإنه يجب عليه قدر نصف مثقال في كل سنةٍ من الثلاث السنين، فيجتمع واجبه في الثلاث السنين مثقالًا ونصفًا، وليس عليه غير ذلك، والمعتبر في اليسار والإعسار آخر الحول. (أَوْ حِصَّةٌ أَقَلّ) يعني: إذا كثرت العاقلة وقل الواجب كحكومة قدرها مثقال والعاقلة عشرة أغنياء مثلًا فإنه يوزع عليهم أعشارًا. (وَدُونَهَا رُبُعٌ) يعني: من كان من العاقلة في آخر الحول يملك دون العشرين المثقال فاضلًا عن حاجته، فهو يسمىٰ موسطًا يجب عليه قدر ربع المثقال في آخر الحول، وأما من لا يملك فاضلًا عن حاجته، فلا يجب عليه شيء. (مَنْ عَصَبَةِ النِّكَاحِ) يعني: أنه لا يعقل من القرابة إلا من كان يصلح أن يكون وليًا بزوج الجاني لو فرض الجاني امرأة، فدخل المعتق، وخرجت المرأة وإن كانت معتقةً، والخنثىٰ والصبي والمجنون فهؤلاء لا يعقلون، وإن كانوا أغنياء، وكذا لا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافرٍ لعدم الموالاة بينهما. (من فِعْلٍ إِلَىٰ تَلَفٍ) يعني: أنه لا بد أن يكون المتحمل من العاقلة في صفة الولاية للقاتل من حين الجناية إلىٰ موت المجني عليه، فلو كان أحد العاقلة حال الجناية صبيًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو كافرًا ثم كمل بعد ذلك، فلا شيء عليه سواء كمل قبل موت المجني عليه أو بعده، وكذا لو كان أحدهم عاقلًا حال الجناية مجنونًا عند موت المجني عليه. (بِتَرْتِيبِهِم) يعني: أنه يعقل الأقرب فالأقرب إلىٰ الجاني، فإن كان في الأقرب وفاء، وإلا أخذ من الدرجة التي تليهم، فإن وافق وإلا فمن الذين يلونهم، وهكذا علىٰ ترتيبهم في الإرث حتىٰ يكمل الواجب. (وَمَعَ فِسْقٍ) يعني: أن الفاسق من العاقلة يعقل وإن لم يكن وليًا في النكاح. (لَا الْجَانِي) يعني: لا يحمل الجاني المخطئ من الدية شيئًا إذا كان في العاقلة أو بيت المال.

(وَبَعْضِهِ وَبَعْضِ مُعْتِقٍ) يعني: أن أصول الجاني وفروعه وأصول معتقه وفروعه لا شيء عليهم مما تحمله العاقلة. (وَكَشَخْصٍ مُعْتِقُونَ) يعني: أن المعتق يعقل بالشروط السابقة، فإن كان المعتق جماعةً فإنهم يحملون ما كان يحمله المعتق الواحد، فإن كانوا موسرين حملوا كلهم نصف مثقال، وإن كانوا متوسطين حملوا كلهم ربع مثقال. (كَإِنْكَاحٍ) إذا كان المعتق جماعةً وليس لعتيقهم ولي غيرهم، فلا يزوج العتيقة إلا برضاهم كلهم. (وَأَحَدُ عَصَبَةِ كُلٍّ كَهُوَ) يعني: إذا كان المعتق جماعةً، فإن كل واحدٍ من عصبة كل معتقٍ يحمل ما كان يحمله ذلك

وَيُحَمَّلُ ذِمِّيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ -لَا حَرْبِيٌّ-. ثُمَّ بَيتُ المَالِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الجَانِي. وَخُصَّ بِمَا كُذِّبَ فِيهِ، أَوْ وَجَبَ بَعْدَ عَتْقٍ، أَوْ جَرَّ وَلَاءٍ، أَوْ إِسْلَامٍ،.........

المعتق، مثل أن يكون المعتق ثلاثة رجال موسرين، فيحملون نصف مثقال كل واحد سدس المثقال، فيتحمل كل واحد من عصابتهم في كل واحدٍ من الثلاث السنين سدس مثقال.

(**وَيُحَمَّلُ ذِمِّيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ**) يعني: أن أهل الذمة يعقل بعضهم عن بعض، وإن اختلفت ملتهم؛ لأن الكفر -نعوذ بالله منه- ملةٌ واحدةٌ. (**لَا حَرْبِيٌّ**) يعني: إذا كان الجاني حربيًا لا يعقل عن ذميٍّ ولا ذميٌّ عن حربيٍّ. (**ثُمَّ بَيتُ المَالِ عَنْ مُسْلِمٍ**) يعني: إذا عدمت العاقلة أو لم يف أخذت الدية أو ما بقي عن العاقلة من بيت المال إن كان الجاني مسلمًا ولا يحمل بيت المال عن الذمي. [تنبيه] لو منع صاحب الشوكة دفع العقل من بيت المال مع وجوده لم يكن علىٰ الجاني شيء كما لو امتنعت العاقلة من تسليم ما عليها مع يسارهم إن لم يوجد من بيت المال ما عليهم، نقله الولي ابن الصديق عن شرح ابن السراج معترضًا علىٰ القونوي حيث قال: إذا امتنعت العاقلة أخذت الدية من الجاني، قال: قال ابن السراج: وهذا خطأ. انتهىٰ، إذ لا سبيل إلىٰ أخذ دية الخطأ من الجاني مع وجود العاقلة أو بيت المال. (**ثُمَّ الجَانِي**) يعني: إذا لم يكن للجاني عاقلة ولا كان بيت المال، فإن الدية تجب علىٰ الجاني في كل سنةٍ قدر ثلث المائة لكل قتيلٍ.

(**وَخُصَّ بِمَا كُذِّبَ فِيهِ**) يعني: إذا أقر الجاني بقتل الخطأ، نظرت، فإن صدقته العاقلة عقلت، وإن كذبوه حلفوا وحملها الجاني. (**أَوْ وَجَبَ بَعْدَ عَتْقٍ**) يعني: ويختص الجاني بأرش ما وجب بعد العتق بسببٍ قبل العتق كما لو حفر بئرًا عدوانًا ثم عتق ثم تردَّىٰ فيها إنسان، فإن ديته تؤخذ من الحافر لا من عاقلته ولا من المعتق. (**أَوْ جَرَّ وَلَاءٍ**) يعني: ويختص الجاني بما وجب بعد جر الولاء بسببٍ قبله، مثل أن يقطع ولد العتيقة يد إنسان فيعتق أبو الجاني فينجرّ ولاء الجاني إلىٰ معتق أبيه ثم يموت المجني عليه، فتجب ديه اليد علىٰ عاقلة الجاني من جهة معتق الأم إن لم تكن عاقلةٌ من جهة النسب، أو لم يكن فيهم وفاء، ويجب الباقي علىٰ الجاني ولا تحمله العاقلة من جهة معتق الأب وإن كان وجوبه بعد جرِّ الولاء؛ لأن سببه متقدم عليه ولا يحمله بيت المال؛ لأن الولاء موجود. (**أَوْ إِسْلَامٍ**) يعني: كما لو قطع ذمي يد معصومٍ خطأً ثم أسلم الجاني ثم مات المجني عليه،

أَوْ رِدَّةٍ؛ كَسِرَايَةٍ بِسَابِقٍ، فَلَوْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ فَمَاتَ وَقَدْ أُعْتِقَ.. لَزِمَهُ نِصْفُ دِيَتِهِ وَسَيِّدَهُ الأَقَلُّ مِنْهُ وَقِيمَتِهِ، وَمُثَلَّثَةٌ فِي حَرَامَيْ شُهُورٍ وَمَكَّةَ رَمْيًا أَوْ إِصَابَةً، وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَشِبْهِ عَمْدٍ؛ كَأَنْ أُكْرِهَ أَنْ يَصْعَدَ فَزَلِقَ،......................

فدية اليد على عاقلة الجاني من أهل الذمة، والباقي على الجاني ولا تحمله عاقلته المسلمون وإن كان وجوبه بعد الإسلام؛ لأن سببه متقدم ولا يحمل بيت المال لوجود العاقلة. (أَوْ رِدَّةٍ) يعني: إذا قطع مسلمٌ يد معصوم خطأً ثم ارتدَّ الجاني ثم مات المجني عليه بالسراية، فدية اليد على العاقلة والباقي على الجاني، سواء رجع إلى الإسلام قبل موت المجني عليه أو بعده.

(كَسِرَايَةٍ بِسَابِقٍ) هذا مثال لما تقدم؛ يعني: كسراية بعد العتق أو الإسلام أو الردة فما وجب بعد أحد هذه المذكورات بسببٍ قبلها فهو على الجاني كما ذكرناه، وكل هذه المسائل من قوله: أو وجب بعد عتق إلى هاهنا داخلة تحت قوله: من عصبة النكاح من فعل إلى تلف ومفرعة عليه. (فَلَوْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ فَمَاتَ وَقَدْ أُعْتِقَ لَزِمَهُ نِصْفُ دِيَتِهِ وَسَيِّدَهُ الأَقَلُّ مِنْهُ وَقِيمَتِهِ) قد عرفت أن عتق العبد الذي تعلق برقبته أرش الجناية لا ينفذ إلا من الموسر، فإذا أعتقه الموسر صار بالعتق مختارًا للفداء فيلزمه فداؤه، وهنا قد أعتقه بعد أن تعلق برقبته أرش يد الحر المجني عليه، فإذا مات المجني عليه فالواجب على المعتق أقل الأمرين من نصف دية القتيل أو كل القيمة، ويلزم الجاني نصف دية القتيل؛ لأنه وجب بعد العتق.

(وَمُثَلَّثَةٌ فِي حَرَامَيْ شُهُورٍ وَمَكَّةَ رَمْيًا أَوْ إِصَابَةً) يعني: إذا كان قتل الخطأ في حرم مكة -حرمها الله تعالى- أو في الأشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، فإن الدية تجب مغلظةً بالتثليث وتحملها العاقلة مؤجلةً، سواء كان القاتل والمقتول في الحرم معًا أو رماه من الحل إلى الحرم ـ وعكسه، فإن الحكم في ذلك سواء.

(وَفِي ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) يعني: إذا قتل ذا رحم محرم خطأً فإن الدية تجب مثلثة وتحملها العاقلة، وخرج بالرحم المحرم الصهر والرضيع وأولاد الزوجة ومن كان من الأرحام غير محرم، فهؤلاء لا تغلظ دية الخطأ فيهم. (وَشِبْهِ عَمْدٍ) يعني: أن دية شبه العمد تجب مثلثة مؤجلة في ثلاث سنين وتحملها العاقلة. (كَأَنْ أُكْرِهَ أَنْ يَصْعَدَ فَزَلِقَ) يعني: ومن أمثلة شبه العمد أن يكرهه على صعود نحو الشجرة فيسقط منها فيموت، ومنه الوكزة واللطمة عمدًا؛

أو صَاحَ عَلَىٰ نَحْوِ نَائِمٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ ثَبْتٍ فَجُنَّ، أَوِ ارْتَعَدَ فَخَرَّ مِنْ عُلُوٍّ، وَبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ خُنُفَتْ، أَوْ عَلَّمَ صبيًّا سِبَاحَةً فَغَرِق، وَهُدِرَ مَوْضُوعٌ بِمَسْبَعَةٍ. وَبِدُونِ جَائِفَةٍ وَمُوضِحَةٍ الأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا.. فَحُكُومَةٌ؛ كَغَيْرِ كَتَرْقُوَةٍ، وَضِلَعٍ، وَدِرَّةِ ثَدْيٍ،

لأن هذا لا يقتل في الغالب. (أو صَاحَ عَلَىٰ نَحْوِ نَائِمٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ ثَبْتٍ فَجُنَّ أَوِ ارْتَعَدَ فَخَرَّ مِنْ عُلُوٍّ) يعني: ومن أمثلة شبه العمد أن يصيح علىٰ نحو النائم وصاحب الغفلة والصبي الذي لا ثبات له، فإن جن المذكور بالصيحة أو ارتعد بها فسقط من أعلىٰ إلىٰ أسفل فمات، وجبت الدية مثلثة مؤجلة تحملها العاقلة، واحترز عما لو كانت الصيحة علىٰ بالغ أو مراهق متيقظين وليسا في غفلة فإنهما غير مضمونين بالصياح والحالة هذه. (وَبِهِ عَلَىٰ غَيْرِ خُنُفَتْ) يعني: لو صاح علىٰ نحو بهيمة مثلًا فارتعد من صياحه نحو نائم وصبي لا ثبات له فوقع من علو إلىٰ أسفل فمات أو جن فإنه تجب فيه دية مخمسة، بخلاف ما لو صاح علىٰ صبي في أرض فمات، فإنه لا يضمن؛ لأن الموت بالصيحة وحدها في غاية من البعد.

(أَوْ عَلَّمَ صبيًّا سِبَاحَةً فَغَرِق) أي: فتجب دية شبه العمد، قال البلقيني: محل ذلك إذا لم يقع من المعلم تقصير، فلو رفع يديه من تحته عمدًا فغرق وجب القصاص، وحيث وجبت الدية فهي علىٰ المعلم أو علىٰ عاقلته بحسب الحال، صرح به الماوردي وغيره.

(وَهُدِرَ مَوْضُوعٌ بِمَسْبَعَةٍ) يعني: لو وضع صبيًّا أو رجلًا مكتوفًا في موضع تكثر فيه السباع، فأكلتهما السباع فلا ضمان. (وَبِدُونِ جَائِفَةٍ وَمُوضِحَةٍ الأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ إِنْ أَمْكَنَ) يعني: إذا جرحه جرحًا في محل الموضحة أو محل الجائفة ولم يوضح ولم يجف، نظرت: فإن أمكن التقسيط علىٰ الموضحة والجائفة بأن كان بقرب الجراحة جائفة أو موضحة وعرف كم غاصت الجراحات في اللحم وضبط التفاوت، فحينئذ يجب أكثر الأمرين: إما الحكومة وإما قسط هذه الجناية من أرش الجائفة والموضحة. (وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ) يعني: إذا لم يمكن التقسيط وجبت الحكومة. (كَغَير) يعني: كغير ما تقدم ذكره من الجنايات، فيكون المعنىٰ أن كل جناية ليس فيها أرش مقدر، فإن الواجب فيها الحكومة. (كَتَرْقُوَةٍ) يعني: لو كسرت ترقوة وهي العظم المتصل من المنكب إلىٰ ثغر النحر، فإنه يجب فيها الحكومة. (وَضِلَعٍ) يعني: لو كسر ضلعه وجبت الحكومة. (وَدِرَّةِ ثَدْيٍ) يعني: إذا جنىٰ عليها فأذهب

وَحَلَمَةِ رَجُلٍ، وَذَكَرٍ أَشَلَّ، وَلِسَانِ أَخْرَسَ، وَسِنٍّ غَيْرِ ذَهَبٍ لَا تُؤَدَّىٰ أَوْ تَغَيَّرَتْ، وَيَدٍ زَائِدَةٍ وَتُعْرَفُ بِانْحِرَافٍ -لَا وَهِيَ أَقْوَىٰ- وَبِنَقْصِ إِصْبَعٍ وَبَطْشٍ، وَهِيَ: جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ قِيمَةٍ بَعْدَ انْدِمَالٍ، وَقَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِفَرْضِهِ عَبْدًا، وَنُقِصَ بِاجْتِهَادٍ إِنْ سَاوَتْ دِيَةَ عُضْوِهِ أَوْ مَتْبُوعِهِ......................

قوة اللبن، فإنه يجب عليه الحكومة. (وَحَلَمَةِ رَجُلٍ) يعني: إذا قطع حلمة الرجل وهي التي في صدر الرجل في محل الثدي، ففيها الحكومة. (وَذَكَرٍ أَشَلَّ) يعني: إذا قطع ذكرًا أشلَّ، وهو الذي انقبض ولم ينبسط أو عكسه، فإنه يجب فيه الحكومة. (وَلِسَانِ أَخْرَسَ) يعني: لو قطع لسان إنسانٍ أخرس، وجبت فيه الحكومة علىٰ الجاني. (وَسِنٍّ غَيْرِ ذَهَبٍ لَا تُؤدىٰ أَوْ تَغَيَّرَتْ) يعني: أن كل سنٍّ ليس فيها أرش كالسن الزائدة ونحوها، فإنه يجب في قلعها الحكومة، وكذا لو جنىٰ علىٰ الصحيحة الأصلية فتغيرت بأن اخضرَّت أو اسودَّت، فإنه يجب في ذلك الحكومة، وهو معنىٰ قوله: أو تغيرت، وأما السن المتخذة من الذهب فلا حكومة في إزالتها. (وَيَدٍ زَائِدَةٍ) يعني: أنه يجب في قطع اليد الزائدة الحكومة.

(وَتُعْرَفُ بِانْحِرَافٍ لَا وَهِيَ أَقْوَىٰ) يعني: لو كان له يدان علىٰ عضده مثلًا وكانت إحداهما مستويةً والأخرىٰ خلقت منحرفةً، فالمستوية هي الأصلية والمحرفة هي الزائدة إلا أن تكون المنحرفة هي الأقوىٰ فهي الأصلية. (وَبِنَقْصِ إِصْبَعٍ وَبَطْشٍ) يعني: وتعرف الزائدة أيضًا إذا نقصت أصبعًا مثلًا أو نقص بطشها أو كانت الثانية كاملةً. (وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ قِيمَةٍ بَعْدَ انْدِمَالٍ وَقَبْلَهُ إِنْ لَم تَنْقُصْ بِفَرْضِهِ عَبْدًا) يعني: أن الحكومة جزء من الدية، فإذا أردت أن تعرف قدرها فقل: كم كانت قيمة المجني عليه قبل الجناية لو كان عبدًا؟ فإن قيل: خمسون مثلًا فقل: كم يساوي بعد اندمالها؟ فإن قيل: أربعون مثلًا، عرفت أن الواجب خمس دية نفس المجني عليه، ويكون هذا التقويم بعد اندمال الجناية، فإن لم يظهر نقص بعد الاندمال قوِّم قبل الاندمال بيوم مثلًا، فإن لم يظهر نقصٌ فيومين، فإن لم يظهر نقصٌ فثلاثة أيام، وهكذا حتىٰ يظهر نقص فينسب إلىٰ الدية، وهو معنىٰ قوله: وقبله إن لم تنقص بفرضه عبدًا. (وَنُقِصَ بِاجْتِهَادٍ إِنْ سَاوَتْ دِيَةَ عُضْوِهِ أَوْ مَتْبُوعِهِ) يعني: إذا جنىٰ جنايةً ليس لها أرش مقدر لكنها في عضو له أرش مقدر لم يبلغ بالحكومة أرش ذلك العضو، فلا يبلغ بالجناية علىٰ الكف دية الأصابع الخمس ولا

وَانْدَرَجَ فِيهِ؛ كَقَصَبَةِ مَارِنٍ، وَهُدْبِ جَفْنٍ، وَشَيْنٍ مَا قُدِّرَ وَفُرِضَ لِحْيَةُ امْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ فَسَدَ مَنْبِتٌ، وَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ فَقَط؛ فَلَوْ جَنَىٰ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ جَنَىٰ وَمَاتَ.. فَلِلْأَوَّلِ أَرْشُهَا وَهُوَ النَّقْصُ، وَشَارَكَ الثَّانِيَ بِمَا بَقِيَ..............................

بالجناية على الإصبع دية إصبع، وهكذا، ولا بالتابع دية المتبوع، فلا يبلغ بالجناية على الثدي دية الحلمة التي لم يقطعها الجاني ولا بالجناية على الذكر دية الحشفة التي لم يقطعها، فلو قوم صاحب هذه الجنايات فنقص نقصًا فاحشًا حتى صارت الحكومة مثل دية العضو المجني عليه أو مثل دية المتبوع والجناية على التابع، فإن القاضي ينقص من الحكومة ما يراه على قدر اجتهاده، وإن كانت الجناية على عضو لا مقدر فيه كالظهر والفخذ، فلا يبلغ بحكومته دية النفس. (وَانْدَرَجَ فِيهِ) يعني: أن أرش التابع يندرج في دية المتبوع إذا قطعهما معًا، فتدخل حكومة الذكر تحت دية الحشفة، وتدخل حكومة الثدي تحت دية الحلمة ونحو ذلك.

(كَقَصَبَةِ مَارِنٍ) يعني: لو جدع أنفه وجبت دية المارن ودخل أرش القصبة فيها. (وَهُدْبِ جَفْنٍ) يعني: إذا قطع الأجفان بأهدابها، دخل أرش الأهداب تحت دية الأجفان. (وَشَيْنٍ مَا قُدِّرَ) يعني: مثل الشين الباقي على الموضحة يدخل أرشه تحت الموضحة. (وَفُرِضَ لِحْيَةُ امْرَأَةٍ لِعَبْدٍ إِنْ فَسَدَ مَنْبِتٌ) يعني: إذا جنى على لحية المرأة ففسد منبتها، فرضت المرأة لو كانت عبدًا كبيرًا تزينه اللحية فيقال: كم كانت قيمته قبل ذهابها؟ ثم يقال: كم صارت قيمته بعد ذهابها؟ فيؤخذ قدر التفاوت. (وَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ) يعني: إذا جنى العبد، فإن أرش الجناية يتعلق برقبته فيسلم الأرش من ثمنه، ثم ينظر: فإن كان الأرش يستغرق جميع ثمن العبد بيع جميعه، وإلا بيع منه بقدر أرش الجناية ولا يباع من العبد أكثر من قدر أرش الجناية إلا بإذن سيده أو لم يمكن بيع بعضه. (فَقَط) يعني: فلا يتعلق بذمة العبد أرش جنايته ولا ما زاد على قدر قيمته، فلو بيع في الجناية أو فداه السيد ثم عتق لم يطالب وليس على السيد إلا تسليمه ليباع منه بقدر الأرش، أو يباع كله إن لم يمكن الاقتصار على قدر الأرش، أو استغرقته الجناية كما تقدم، نعم لو امتنع السيد عن بيع العبد لزم السيد الفداء، هكذا هو في «التمشية».

(فَلَوْ جَنَىٰ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ جَنَىٰ وَمَاتَ فَلِلْأَوَّلِ أَرْشُهَا وَهُوَ النَّقْصُ وَشَارَكَ الثَّانِيَ بِمَا بَقِيَ) يعني: لو قطع العبد يد زيد مثلًا ثم إن عمرًا قطع يد هذا العبد جناية ثم إن العبد قطع يد بكر ثم

وَلِسَيِّدٍ فِدَاءٌ بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ وَقِيمَةِ يَوْمِ الفِدَاءِ، وَيَوْمَ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدٍ، وَكُلَّمَا جَنَتِ.. اسْتُرِدَّ قِسْطٌ، وَلَزِمَ فِدَاءٌ بِعِتْقٍ وَإِيلَادٍ لَا وَطْءٍ وَاخْتِيَارٍ. وَعَلَىٰ غَيْرِ حَرْبِيٍّ وغير جَلَّادٍ لَمْ يَضْمَنْ ....

مات العبد بالسراية، فإن قيمة العبد تجب علىٰ قاتله وهو عمرو، ثم إنا نقوِّم العبد سليمًا يوم الجناية، فإن قيل: قيمته خمسون مثلًا قُوِّم بعد الجناية، فإن قيل: قيمته بعد الجناية أربعون أخذ زيد خمس قيمة العبد، وينقسم الباقي بينه وبين بكر، ولا يخفىٰ أن هذا حيث لم تفِ قيمة العبد نحو المجني عليهما معًا. (وَلِسَيِّدٍ فِدَاءٌ) يعني: أن السيد بالخيار وإن شاء سلم العبد الجاني ليستوفي من ثمنه أرش الجناية، وإن شاء فداه من ماله وبقي له العبد. (بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ وَقِيمَةِ يَوْمِ الفِدَاءِ) يعني: إذا أراد السيد فداء عبده الجاني، فإنه يجب علىٰ السيد أقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد، وتعتبر قيمة العبد يوم الفداء، نعم لو منع السيد البيع يوم الجناية لزمه قيمته يوم الجناية، هكذا ذكره في «التمشية».

(وَيَوْمَ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدٍ) يعني: إذا جنت أم ولد علىٰ رجل فقد تعذر بيعها، فيجب عل سيدها فداؤها؛ لأنه كالمتلف لها بالاستيلاد بأقل الأمرين من قيمتها يوم جنت أو أرش الجناية. (وَكُلَّمَا جَنَتِ اسْتُرِدَّ قِسْطٌ) يعني: أن السيد لا يجب عليه أكثر من قيمة أم الولد، فإذا فداها مرةً بقيمتها وهي ألف مثلًا ثم جنت جنايةً أخرىٰ أرشها ألف مثلًا، فإن الثاني يأخذ من المجني عليه أولًا نصف ما قبض، فإذا جنت علىٰ ثالثٍ جنايةً أرشها ألف مثلًا، أخذ من المجني عليهما أولًا ثلث ما قبضاه وهكذا؛ لأنه لا يجب علىٰ السيد أكثر من قيمتها وقد سلَّم القيمة.

(وَلَزِمَ فِدَاءٌ بِعِتْقٍ وَإِيلَادٍ) يعني: لو أعتق السيد الموسر عبده أو استولد أمته بعد الجناية وهو موسر، فإنه ينفذ العتق والاستيلاد، ويجب علىٰ السيد والحالة هذه أن يفدي العتيق والمستولدة بأقل الأمرين من قيمة الجاني أو أرش الجناية؛ لأنه حال بينهما وبين البيع بالعتق والاستيلاد. (لَا وَطْءٍ وَاخْتِيَارٍ) يعني: أن السيد لو وطئ الجانية ولم تحبل أو قال: اخترت فداء رقيقي الجاني ثم بدا له ترك الفداء، لم يلزمه الفداء بل له تسليم الجاني للبيع بالأرش بعد ذلك، فإن مات الجاني قبل رجوع السيد عن اختياره الفداء فلا رجوع له. (وَعَلَىٰ غَيْرِ حَرْبِيٍّ وغير جَلَّادٍ لَمْ يَضْمَنْ) يعني: أنه يتعلق بإتلاف المعصوم حقان: حق الآدمي وهو القصاص أو الدية علىٰ ما تقدم

فِي مَعْصُومٍ لَدَىٰ إِصَابَةٍ وَفَوتٍ؛ فَبِاصْطِدَامٍ فِي تَرِكَةِ كُلٍّ كَفَّارَتَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي حَامِلَيْنِ، وَنِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ صَاحِبِهِ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةِ الآخَرِ وغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ وَإِنْ تَعَمَّدَا. وَإِنْ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيَّيْنِ.. فَهُوَ الجَانِي.........................

ذكره، وحق لله تعالىٰ وهو الكفارة. قوله: وعلىٰ غير حربيٍّ؛ يعني: أن الحربي إذا قتل معصومًا ثم أسلم القاتل فلا كفارة عليه. قوله: وغير جلاد؛ يعني: أن الجلاد إذا قتل بأمر والي الأمر رجلًا حرًّا واجبًا أو قصاصًا بحق فلا كفارة. قوله: لم يضمن، يحترز عما لو كان الجلاد ضامنًا، فإنه يجب عليه الكفارة. قوله: كفارة متعلق بقوله: وعلىٰ غير حربي، وبما بعده إلىٰ هاهنا. (فِي مَعْصُومٍ) يعني: فلا كفارة في قتل غير المعصوم كأهل الحرب ونسائهم وذراريهم والمرتد وقاطع الطريق ونحوهم ممن قتله مباح، وواجب بحكم الشرع؛ لأن هؤلاء غير معصومين. (لَدَىٰ إِصَابَةٍ وَفَوتٍ) يعني: أنه لا بد لوجوب الكفارة من وجود العصمة في المقتول حال الإصابة والموت، ويحترز عما لو جرح مرتدًّا أو حربيًّا ثم أسلم المجروح ومات فلا كفارة، فلو جرح مسلمًا ثم ارتد المجروح ثم أسلم ثم مات وجبت الكفارة لوجود العصمة حال الجراحة والموت.

(فَبِاصْطِدَامٍ فِي تَرِكَةِ كُلٍّ كَفَّارَتَانِ) يعني: لو تصادما فماتا بالتصادم، فإنه يجب في تركة كلٍّ كفارتان؛ لأن كل واحدٍ شارك في قتل نفسه وقتل صاحبه. (وَأَرْبَعٌ فِي حَامِلَيْنِ) يعني: لو تصادم حاملتان وماتتا بالتصادم، فإنه يجب علىٰ كل واحدة منهما أربع كفارات؛ لأنها شاركت في قتل أربع أنفس في قتل نفسها وقتل جنينها وفي قتل الأخرىٰ وجنينها. (وَنِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ صَاحِبِهِ) يعني: لو تصادم راكبان فهلكا وهلكت دابتاهما بالتصادم فعلىٰ كل من الراكبين نصف قيمة دابة الآخر؛ لأن العاقلة لا تحمل من الأموال إلا دية العبد القتيل علىٰ خلاف فيه أيضًا. (وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةِ الآخَرِ وغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ وَإِنْ تَعَمَّدَا) يعني: أن العاقلة تحمل ما وجب بالتصادم من الدية والغرة سواء كان التصادم عمدًا أم لا؛ لأنه لا يقتل غالبًا فيكون عند التعمد فيه شبه عمد.

(وَإِنْ أَرْكَبَ أَجْنَبِيٌّ صَبِيَّيْنِ فَهُوَ الجَانِي) يعني: لو أركب الصبيين مَن لا ولاية له عليهما فهو الجاني، فتجب عليه قيمة الدابتين، وعلىٰ عاقلته دية الصبيين، ولا شيء علىٰ الصبيين ولا علىٰ عاقلتهما، فإن ركبا بأنفسهما صار حكمهما حكم البالغين، هكذا ذكره في «التمشية»، واحترز عما لو أركبهما الولي لمصلحتهما، فإنه لا ضمان عليه بشرط أن لا تكون الدابة شرسةً

وَفِي اصْطِدَام عَبْدٍ وحُرٍّ يَتَعَلَّقُ نِصْفُ الدِّيَة بِنِصْفِ القِيمَةِ، وَيُهْدَرُ عَبْدَانِ، وَفِي مُسْتَوْلَدَتَيْنِ تقَاصٌّ، فَإِنْ قُوِّمَتَا مِائتينِ وَمِائَة.. فَضَلَ خَمْسُونَ، وَبِحَمْلِهِمَا وَالغُرَّةُ بِأَرْبَعِينَ.. ثَلاثُونَ. وَسَفِينَةٌ وَمَلَّاحٌ كَدَابَّةٍ وَرَاكِبٍ، لَكِنْ يُقْتَصُّ مِنْ مَلَّاحٍ،........

ولا جموحًا، وأن يكون الصبيان ممن يستمسك علىٰ الدابة، قال البلقيني: والمراد بالولي هنا: ولي الحضانة الذكر؛ يعني: فلا يدخل في هذا نحو الوصي. (وَفِي اصْطِدَام عَبْدٍ وحُرٍّ يَتَعَلَّقُ نِصْفُ الدِّيَة بِنِصْفِ القِيمَةِ) يعني: إذا اصطدم عبد وحر، فإنه يجب علىٰ عاقلة الحر نصف قيمة العبد يتعلق بها ورثة الحر؛ لأن أرش جناية العبد يتعلق برقبته وقد مات فيرجع إلىٰ بدله فيؤخذ من بدل العبد نصف دية الحر، فإن زادت فللسيد، وإن نقصت عن نصف دية الحر قنع بها الوارث.

(وَيُهْدَرُ عَبْدَانِ) يعني: إذا تصادم عبدان فماتا بالتصادم فهما هدر، إذ لا مال للرقيق ولا عاقلة. (وَفِي مُسْتَوْلَدَتَيْنِ تقَاصٌّ) يعني: لو تصادم مستولدتان وتساوت قيمتهما، سقط أرشهما ولا شيء لسيدٍ علىٰ سيد. (فَإِنْ قُوِّمَتَا مِائتينِ وَمِائَة فَضَلَ خَمْسُونَ) يعني: لو تفاضلت قيمة المستولدتين المتصادمتين وماتتا بالتصادم فقد تقدم أن السيد يجب عليه أن يفدي أم الولد بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش الجناية، فعلىٰ هذا المثال المذكور في الأصل يجب لسيد النفيسة علىٰ سيد الخسيسة نصف قيمتها، وهو خمسون ويسقط خمسون في مقابلة جنايتها علىٰ نفسها، ثم يسقط مما يجب لسيد النفيسة خمسون في مقابلة الخمسين التي وجبت عليه لسيد الخسيسة، يتقاصان فيها ويبقىٰ لسيد النفيسة خمسون. (وَبِحَمْلِهِمَا وَالغُرَّةُ بِأَرْبَعِينَ ثَلاثُونَ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها وكانتا حاملتين بحرين وكانت غرة كل جنينٍ تساوي أربعين، فإنك تقول: نصف قيمة الخسيسة ونصف غرة جنينها سبعون، ونصف قيمة النفيسة ونصف غرة جنينها مائة وعشرون، لكن لا يَلزم حينئذٍ سيد الخسيسة إلا أقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية، فالأقل هنا قيمتها، وقيمتها مائة فيلزم المائة ويسقط العشرون وله علىٰ سيد النفيسة سبعون يقاصصه بها فيفضل ثلاثون.

(وَسَفِينَةٌ وَمَلَّاحٌ كَدَابَّةٍ وَرَاكِبٍ) يعني: فيما لو تصادم السفينتان وفيهما الملاحان فيكون نصف قيمة سفينة كلٍّ منهما مضمونًا في مال الآخر ونصف دية كل علىٰ عاقلة الآخر. (لَكِنْ يُقْتَصُّ مِنْ مَلَّاحٍ) يعني: لو تعمد الملاحان التصادم فهذا مما يقتل في الغالب، فيجب القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، وإن وجبت الدية فهي علىٰ الجاني، بخلاف راكبي الدابتين، فإنه

وَتُهْدَرُ غَلَبَةُ رِيحٍ بِحَلِفِهِ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ وَاقِعٍ عَلَىٰ مُتَرَدٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ وَرَجَعُوا، فَإِنْ جَذَبَهُ فَجَذَبَ ثَالِثًا.. ضَمِنَ نِصْفَ الثَّانِي، وَالحَافِرُ ثُلُثَيْهِ، وَالثَّانِي كُلَّ الثَّالِثِ. وَإِنْ قَالَ خَوْفَ غَرَقٍ لَا عَلَىٰ المُلْقِي فَقَطْ: (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ).. ضَمِنَ، ....

لا يجب القصاص في عمدهما؛ لأن ذلك لا يقتل غالبًا. (وَتُهْدَرُ غَلَبَةُ رِيحٍ بِحَلِفِهِ) يعني: لو تصادم الملاحان بغلبة الريح ولم يكن منهما تقصير فما تلف والحالة هذه فهو هدرٌ ويصدق الملاح في دعواه غلبة الريح بيمينه. (وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ وَاقِعٍ عَلَىٰ مُتَرَدٍّ نِصْفُ دِيَتِهِ وَرَجَعُوا) يعني: لو تردَّىٰ رجل في بئرٍ فوقع عليه آخر فمات، فقد مات الأول والحالة هذه بفعلين: أحدهما: ترديه في البئر، والثاني: وقوع الرجل عليه، فيجب علىٰ عاقلة الواقع نصف دية المتردي، ثم ينظر: فإن كان الذي حفر البئر متعديًا في حفرها رجعت العاقلة بما دفعت واستقر ضمان الرجلين عليه، وهو معنىٰ قوله: ورجعوا، وإن لم يكن متعديًا فلا رجوع عليه، ويهدر الثاني ونصف الأول.

(فَإِنْ جَذَبَهُ فَجَذَبَ ثَالِثًا ضَمِنَ نِصْفَ الثَّانِي وَالحَافِرُ ثُلُثَيْهِ وَالثَّانِي كُلَّ الثَّالِثِ) معرفة هذا أنك تنظر أولًا بكم مات كل واحدٍ من الأفعال؟ فتقول: مات الثاني بفعلين: أحدهما أن الأول جذبه، والفعل الثاني جذبه للثالث فوقه، فيضمن الأول نصفه، ويهدر النصف في مقابلة فعله بنفسه، وتقول: مات الأول بثلاثة أفعال جذبه للثاني وفعل حافر البئر وجذب الثاني للثالث، فيهدر ما يقابل فعله بنفسه وهو الثلث، ويجب له ثلث الدية علىٰ الثاني وثلثها علىٰ الحافر إن تعدىٰ بحفرها، وإلا هدر ما يقابل فعل الحافر، وأما الثالث فمات بفعل واحدٍ وهو جذب الثاني فيجب له علىٰ الثاني كل الدية وإنما قدمنا ذكر الثاني علىٰ الأول، مشيًا علىٰ ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَإِنْ قَالَ خَوْفَ غَرَقٍ لَا عَلَىٰ المُلْقِي فَقَطْ: أَلْقِ مَتَاعَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ ضَمِنَ) يعني: لو ثقل ما في السفينة من الأمتعة وخيف هلاك ما فيها، فقال شخص لصاحب المتاع: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فألقاه في البحر، نظرت: فإن كان الإلقاء ينفع الملقي وغيره، أو ينفع الضامن فقط أو ينفع الضامن وغيره أو ينفع غير الضامن وغير الملقي، وجب علىٰ الضامن ضمان المتاع المُلقىٰ، وتعتبر قيمته هناك في غير هيجان البحر؛ لأنه إذا هاج البحر فلا قيمة له حينئذٍ، وأما لو كان نفع الإلقاء يختص بصاحب المتاع فقط، فإنه لا يجب ضمانه علىٰ الذي قال: ألق متاعك

أَوْ: (وَأَنَا وَهؤلَاءُ ضَامِنُونَ).. فَحِصَّتُهُ، لَا هُمْ وَإِنْ رَضُوا، وَالعَمْدُ بِمَنْجَنِيقٍ شِبْهُهُ، لَا مِنْ حُذَّاقٍ فِي مُعَيَّنٍ لَا مُبْهَمٍ، فَإِنْ قَتَلَ رُمَاتَهُ.. هُدِرَ مِنْ كُلٍّ حِصَّتُهُ.

وأنا ضامن، وهو معنىٰ قوله: لا علىٰ الملقي فقط، إذ يجب علىٰ صاحب المتاع والحالة هذه إلقاء غير ذي الروح لتخليص روحه وروح غيره، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن الخلاص بغيرها، ويجوز إلقاؤها لتخليص الآدمي المحترم، ذكره في «التمشية».

[تنبيه] لو قال أجنبي لمستحق القود: اعف عن القود وعليَّ الدية فقط، أو قال: أطعم هذا المضطر وعليَّ ضمان طعامك ففعل صح الضمان في الحالين ولزم الملتمس ما ضمنه. انتهىٰ، واحترز المصنف بقوله: خوف غرقٍ، عما لو لم يكن هناك خوف، فإنه إذا قال والحالة هذه: ألق متاعك وأنا ضامنٌ، فلا ضمان. (أَوْ وَأَنَا وَهؤلَاءُ ضَامِنُونَ فَحِصَّتُهُ، لَاهُمْ وَإِنْ رَضُوا) يعني: لو خاف راكب السفينة الغرق، فقال لغيره: ألق متاعك وأنا وركبان السفينة ضامنون، فألقاه ضمن السائل ما يقابله وسقط ما يقابل الآخرين، سواء رضوا بما قاله ملتمس الإلقاء أم لا.

(وَالعَمْدُ بِمَنْجَنِيقٍ شِبْهُهُ) يعني: إذا قتل رماة المنجنيق إنسانًا، نظرت: فإن قصدوا غيره بالرمي فهو خطأ محض، وإن قصدوه بعينه وكانوا غير حذاق فهو شبه عمد؛ لأن الأغلب من فِعل غير الحذاق عدم الإصابة. (لَا مِنْ حُذَاقٍ فِي مُعَيَّنٍ لَا مُبْهَمٍ) يعني: إذا كان رماة المنجنيق حذاقًا تغلب إصابتهم، نظرت: فإن قصدوا إنسانًا معينًا فقتلوه، فإنه يجب القصاص، وإن قصدوا واحدًا من جماعةٍ غير معينٍ فليس بعمد. (فَإِنْ قَتَلَ رُمَاتَهُ هُدِرَ مِنْ كُلٍّ حِصَّتُهُ) يعني: لو رجع حجر منجنيقٍ علىٰ رماته وهم عشرة مثلًا فقتلهم، فإنه يهدر من كل واحدٍ منهم عشر ديته في مقابلة فعله، ويجب ضمان الباقي علىٰ عاقله الباقين.

❊❊❊

بَابٌ

في بيان صفة البغاة وأحكامهم

البُغَاةُ: هُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ وَمُطَاعٍ خَالَفُوا الإِمَامَ، بِشَرْطِ تَأْوِيلٍ لَا بَاطِلٍ قَطْعًا إِلَّا لإِهْدَارٍ؛ كَأَهْلِ عَدْلٍ فِي شَهَادَةٍ، وَقَضَاءٍ، وَتَصَرُّفَاتٍ، وَإِهْدَارِ مُتْلَفٍ بِقِتَالٍ. وَأُنْذِرُوا، وَكُفَّ عَنْ فَارٍّ فَارَقَ، وَمُتَحَيِّزٍ لِبَعِيدَةٍ. وَبَعْدَ حَرْبٍ لَا يُحْبَسُ إِلَىٰ سِلْمٍ........

بَابٌ

في بيان صفة البغاة وأحكامهم

(**البُغَاةُ هُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ وَمطَاعٍ**). يعني: أن الخارجين عن طاعة والي أمر المسلمين لا يسمون بغاةً إلا بشروطٍ، أحدها: أن تكونَ لهم شوكة يمتنعون بها وإلا لم يكن حكم البغاة، الشرط الثاني: أن يكون لهم مطاع فيهم يرجع أمرهم إليه، وهو معنىٰ قوله: مطاع. (**خَالَفُوا الإِمَامَ**) يعني: بالخروج عن طاعته وترك الانقياد. (**بِشَرْطِ تَأْوِيلٍ**) يعني: أنه لا بد أن يكون لهم تأويل يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا هو الشرط الثالث. (**لَا بَاطِلٍ قَطْعًا إِلَّا لإِهْدَارٍ**) يعني: إذا لم يكن لهم تأويلٌ سائغٌ فليس لهم حكم البغاة، سواء كان لهم شوكة ومطاع أم لا، إلا في حكمٍ واحدٍ، وهو أنهم رجعوا إلىٰ الطاعة، فلا يحكم عليهم بضمان ما أتلفوه علينا في حال الحرب، سواء كان نفسًا أو مالًا، وهو معنىٰ قوله: لا لإهدار. (**كَأَهْلِ عَدْلٍ فِي شَهَادَةٍ**) يعني: أن أهل البغي مسلمون، وأن شهادتهم مقبولةٌ. (**وَقَضَاءٍ**) يعني: لو حكم قاضي البغاة نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل. (**وَتَصَرُّفَاتٍ**) يعني: لو أخذوا الزكاة والجزية والخراج ممن في ناحيتهم وفرقوا ذلك علىٰ مستحقه نفذ.

(**وَإِهْدَارِ مُتْلَفٍ بِقِتَالٍ**) يعني: لا يضمن ما أتلف عادل علىٰ باغٍ في حال الحرب، سواء كان نفسًا أو مالًا، وكذلك الباغي لا يضمن ما أتلفه علىٰ عادل في حال الحرب، هذا إذا كان الإتلاف من ضرورة القتال، وأما ما ليس من ضرورةٍ فمضمون من الطرفين، نقله في أصل «الروضة» عن الإمام وأقره. (**وَأُنْذِرُوا**) يعني: أن الإمام لا يبدأ بقتال أهل البغي حتىٰ ينذرهم ويسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا شيئًا منكرًا وجبت إزالته، فإن لم ينتهوا آذنهم بالقتال. (**وَكُفَّ عَنْ فَارٍّ فَارَقَ**) يعني: أنه لا يتبع مدبر أهل البغي في الحرب ولا يذفف علىٰ جريحهم ولا يقتل أسيرهم؛ لأنهم مسلمون. (**وَمُتَحَيِّزٍ لِبَعِيدَةٍ**) يعني: إذا أدبر أحدهم متحيزًا، نظرت: فإن كان يتحيز إلا فئة قريبة فحكمه حكم المقاتل، وإن كان إلىٰ فئةٍ بعيدةٍ فلا يتعرض لهم. (**وَبَعْدَ حَرْبٍ لَا يُحْبَسُ إِلَىٰ سِلْمٍ**)

لَا مُقَاتِلٌ وآلَتُهُ بَلَا اسْتِعْمَالٍ. وَلَا يَنْتَصِرُ بِقَاتِلِ مُدْبِرٍ إِلَّا بِجَرِيءٍ يَنْدَفِعُ، وَلَا بِعَامٍّ؛ كَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِشِدَّةٍ، وَلَا بِكَافِرٍ. فَإِنْ نَصَرَهُم حَرْبِيٌّ وَأَمَّنُوهُ.. نَفَذَ لَا عَلَيْنَا؛ فَإِنْ ظَنَّهُمْ مُحِقِّينَ.. تُرِكَ مُدْبِرًا، أَوْ ذِمِّيٌّ.. بَطَلَ عَهْدُهُ لَا بِكُرْهٍ أَوْ ظَنِّ جَوَازٍ، فَيُقَاتَلُ كَهُمْ وَضَمِنَ.

يعني: إذا حبس منهم أحد في حال القتال من غير المقاتلة وجب بعد الحرب أن يرده ويرد ما معه. (لَا مُقَاتِلٌ وآلَتُهُ بَلَا اسْتِعْمَالٍ) يعني: إذا أسر المقاتل من البغاة أو سلبت من آلة القتال، فإنه يحبس هو وآلته إلىٰ السلم وهو الصلح، ولا يجوز استعمال ما حبس من آلته لكن إذا دعت الضرورة إلىٰ استعمالها جاز ويغرم أجرتها. (وَلَا يَنْتَصِرُ بِقَاتِلِ مُدْبِرٍ) يعني: ولا ينتصر والي أمر المسلمين علىٰ البغاة بمن يرىٰ قتلهم مدبرين، إما لعداوةٍ أو بعقيدةٍ. (إِلَّا بِجَرِيءٍ يَنْدَفِعُ) يعني: لو كان من يرىٰ قتل البغاة مدبرين جريئًا، وهو الشجاع الذي يحسن تدبير الحرب وكان أمير الجيش يمكنه دفع هذا الجريء عن قتل المدبرين ونحوه، جازت الاستعانة به. (وَلَا بِعَامٍّ كَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِشِدَّةٍ) يعني: أنه لا يجوز أن يقاتل البغاة بما يعمهم كالماء والنار والمنجنيق إلا لشدة الضرورة كأن أحاطوا بأهل العدل وخيف الهلاك. (وَلَا بِكَافِرٍ) يعني: ولا يجوز الاستعانة بكافر علىٰ مسلم؛ لأن فيه إهانة للمسلم. (فَإِنْ نَصَرَهُم حَرْبِيٌّ وَأَمَّنُوهُ نَفَذَ لَا عَلَيْنَا) يعني: إذا استعان أهل البغي علينا بكفارٍ حربيين وعقدوا لهم ذمةً نفذ الأمان في حق البغاة ولا ينفذ في حقنا فيجوز لنا قتل الكفرة مقبلين ومدبرين.

(فَإِنْ ظَنَّهُمْ مُحِقِّينَ تُرِكَ مُدْبِرًا) يعني: لو قال الذي أعانهم من أهل الحرب وأمنوه: ظننا أنهم المحقون أو أنهم استعانوا بنا علىٰ كفار، فإنا نقتلهم مقبلين لا مدبرين للشبهة. (أَوْ ذِمِّيٌّ بَطَلَ عَهْدُهُ) يعني: لو أعان البغاة ذمي في قتال أهل العدل، فإنه يبطل عهدهم فيقتل الذمي والحالة هذه مقبلًا ومدبرًا ونسترقه؛ لأنه صار ناقضًا للعهد. (لَا بِكُرْهٍ أَوْ ظَنِّ جَوَازٍ فَيُقَاتَلُ كَهُمْ) يعني: إذا أعانهم الذمي مكرهًا أو ظن أنه تجوز إعانتهم فلا ينتقض عهده، فقتله مقبلًا لا مدبرًا ويهدر ما أتلفناه عليه في حال القتال. (وَضَمِنَ) يعني: حيث قلنا: لا ينتقض عهد الذمي، فإنه يضمن ما أتلفه علىٰ أهل العدل في حال القتال أو غيره.

❊ ❊ ❊

بَابٌ
في الردة

الرِّدَّةُ: كُفْرُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بِنِيَّةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ ظَاهِرٍ؛ كَطَرْحِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ، وَجَحْدِ مُجْمَعٍ، وَقَذْفِ نَبِيٍّ وَلَا شَيْءَ إِنْ أَسْلَمَ...

بَابٌ
في الردة

(**الرِّدَّةُ كُفْرُ مُسْلِمٍ**). اعلم -عافانا الله وإياك- أن الردة أقبح أحوال الكفر وهي انتقال المسلم إلىٰ الكفر -أعاذنا الله من ذلك-. (**مُكَلَّفٍ**) يعني: فلا تصح ردة الصبي والمجنون. (**بِنِيَّةٍ**) يعني: إذا عزم علىٰ أنه يكفر، فإنه يصير كافرًا سواء عزم أنه يكفر من ساعته أو في ما يستقبل من الزمان، فإنه يصير كافرًا من ساعته. (**أَوْ فِعْلٍ**) يعني: كمن سجد لمخلوقٍ أو ألقىٰ مصحفًا في القذر. (**أَوْ قَوْلٍ**) يعني: كنفي الصانع سبحانه وتعالىٰ وعز وجل عما يقول السفهاء علوًّا كبيرًا، ويكفر من كذَّب رسولًا من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. (**بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَو اسْتِهْزَاءٍ ظَاهِرٍ**) يعني: من قال قول كفرٍ أو فعل كفرٍ صار كافرًا، سواء كان اعتقادًا كمن اعتقد قدم العالم - بفتح اللام- أو كان معاندًا كمن عرف الحق ثم كفر عنادًا أو فعل ذلك استخفافًا واستهزاءً بالدين، فجميع هؤلاء المذكورين يكفرون بهذه المذكورات.

(**كَطَرْحِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ**) هذا مثال لفعل الكفر. (**وَجَحْدِ مُجْمَعٍ**) يعني: كمن جحد وجوب صوم رمضان أو جحد وجوب الصلاة أو نحو ذلك، فإنه يصير بجحد هذه المذكورات كافرًا، وكذا كل من استباح مجمعًا علىٰ تحريمه، فإنه يكفر لذلك. (**وَقَذْفِ نَبِيٍّ**) يعني: ويكفر من قذف نبيًّا من الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-. (**وَلَا شَيْءَ إِنْ أَسْلَمَ**) يعني: إذا أسلم قاذف النبي بعد القذف، فإن إسلامه يسقط عند الحد، وقيل: يقتل حدًّا، والصحيح هو الأول، وزاد في «الروضة» هنا زياداتٍ مهمةً نقلها عن الروض، فقال: من اعتقد قدم العالم -بفتح اللام- أو حدوث الصانع س أو كذَّب نبيًّا، أو جحد آيةً من المصحف مُجمعًا عليها، أو زاد فيه كلمة معتقدًا أنها منه، أو استخف بنبيٍّ أو سبه، أو أنكر الوجوب أو التحليل أو التحريم المجمع عليه المعلوم من الدين، أو أنكر ركعةً من الخمس،

وَيُسْتَتَابُ، ثُمَّ قُتِلَ حَالًا لَا إِنْ تَابَ وَلَوْ زِنْدِيقًا،.........................

أو زعم زيادة صلاةٍ سادسة، أو قذف عائشة أو ادعىٰ نبوةً بعد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أو صدق مدعيًا، أو كفر مسلمًا لدينه بلا تأويل، أو عزم علىٰ الكفر، أو علقه أو تردد هل يكفر؟ أو رضي بالكفر أو أشار به، أو لم يلقن الإسلام مطالبه أو امتهل منه، أو سخر باسم الله أو رسوله، أو قال: لو أمرني بكذا لم أفعل، أو لو جعل القبلة هنا لم أصلِّ إليها، أو لو اتخذ فلانًا نبيًّا لم أصدقه، ولو أوجب عليّ الصلاة مع حالي هذا لظلمني، ولو شهد نبي بكذا أو ملك لم أقبله، وإن كان ما قاله الأنبياء صدقًا نجونا، ولا أدري النبي إنسي أو جني، ولا أدري ما الإيمان، أو صغر عضوًا منه استحقارًا، أو صغر اسم الله تعالىٰ، أو قال لمن حولق: لا حول لا تغني من جوع، أو كذَّب المؤذن أو سمىٰ الله تعالىٰ عز وجل علىٰ خمر، أو زنىٰ استخفافًا، أو قال: لا أخاف القيامة، أو قصعة من ثريد خير من العلم، أو قال لمن قال: أَوْدَعْتُ الله مالي: أودعته من لا يتبع السارق، أو قال توفني إذا شئت مسلمًا أو كافرًا، أو أخذت مالي وولدي فما تصنع أيضًا، أو قال المعلم: اليهود خير من المسلمين ينصفون معلمي صبيانهم، أو أعطىٰ من أسلم مالًا فقال: ليتني كنت كافرًا فأسلم فأعطىٰ، أو أنكر صحبة أبي بكر أو قيل له: ألست مسلمًا؟ فقال: لا، عمدًا، أو نودي يا يهودي، فأجاب، أو قال: النبي أسود أو أمرد أو غير قرشي، أو النبوة مكتسبة، أو تنال رتبتها بصفاء القلوب، أو أوحي إلي، أو أني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو شك في تكفير اليهود والنصارىٰ وطائفة ابن عربي، أو ضلل الأئمة وكفر الصحابة، أو أنكر إعجاز القرآن، أو أنكر مكة، أو شك فيها أو أنكر الدلالة علىٰ الله تعالىٰ في خلق السموات والأرض، أو أنكر البعث أو الجنة أو النار، أو قال: المراد بها غير معانيها كفر لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين هذا ما نقله المصنف -رحمه الله تعالىٰ ونفع به- في كتابه «الروض». انتهىٰ.

(وَيُسْتَتَابُ) يعني: أنه يجب استتابة المرتد، وهو أن يقال له: أسلم؛ لأنك إن لم تسلم قتلناك. (ثُمَّ قُتِلَ حَالًا لَا إِنْ تَابَ وَلَوْ زِنْدِيقًا) يعني: فإن لم يتب قتل في الحال وإن تاب فلا، سواء في ذلك الزنديق وغيره، وتوبة المرتد هي رجوعه إلىٰ الإسلام، ثم تنظر: فإن كان ارتد بجحد الإسلام كفاه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأما من

وَنوظِرَ لِحَلِّ شُبْهَةٍ، وَيُنْفِقُ وَمَمُونَهُ، وَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ وَلَغَا تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ. وَصُدِّقَ فِي إِكْراهٍ إِنْ شَهِدَا بِمُوجِبِ رِدَّةٍ، أَوْ بِهِا.. فَبِمَخِيلَةٍ؛ كَأَسْرٍ، لَا فِي تَكْذِيبٍ. وَوَلَدُ رِدَّتِهِمَا تَابِعٌ، وَقُرِّرَ وَلَدُ مُعَاهَدٍ نَقَضَ وَخُيِّرَ إِنْ بَلَغَ،.........

ارتد بجحد وجوب مجمع علىٰ وجوبه أو استباحة مجمع علىٰ تحريمه، فإسلامه أن يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده، وأما الوثني والثنوي فيكفيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإن كان مقرًا لله بالوحدانية منكرًا لنبوة نبينا محمد ﷺ فإسلامه أن يأتي بالشهادتين، فإن كان معتقدًا أن محمدًا ﷺ مبعوث إلىٰ العرب خاصةً، لم يكفه حتىٰ يقول: وأن محمدًا رسول الله إلىٰ الناس كافة، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، قال في «التمشية»: لو قال كافر: آمنت بالله أو أسلمت لله، حكم بإسلامه، ولو أقر كافر بوجوب الصلاة أو بوجوب صوم رمضان، حكم بإسلامه، وأجبر علىٰ الشهادتين وسائر الأحكام الإسلامية. انتهىٰ كلام «التمشية». (وَنوظِرَ لِحَلِّ شُبْهَةٍ) يعني: إذا سأل المرتد المناظرة، أجيب إلىٰ ذلك. (وَيُنْفِقُ وَمَمُونَهُ) يعني: وينفق علىٰ المرتد وعلىٰ من تلزمه نفقته من ماله ما دام حيًّا.

(وَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ) يعني: أن دينه اللازم قبل الردة يقضىٰ من ماله، وكذا ما وجب بإتلافه بعد الردة يقضىٰ من ماله. (وَلَغَا تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ) يعني: إذا تصرف في الردة فما كان يقبل الوقف كالعتق والطلاق وقف، فإن عاد إلىٰ الإسلام صح، وإلا فلا، وما كان لا يقبل الوقف كالعقود مثل البيع والنكاح والكتابة ونحوها لم ينعقد. (وَصُدِّقَ فِي إِكْراهٍ إِنْ شَهِدَا بِمُوجِبِ رِدَّةٍ) يعني: إذا شهد عدلان أن هذا قال قول كفر مثلًا فقال: كنت مكرهًا، صُدِّق؛ لأنه ليس في كلامه ما يكذب الشاهدين. (أَوْ بِهِمَا فَبِمُخِيلَةٍ كَأَسْرٍ) يعني: إذا شهد العدلان بالردة والسبب كأن قالا ارتد بالسجود للصنم، فقال: كنت مكرهًا، نظرت: فإن لم تكن مخيلةٌ تدل علىٰ صدقه لم تقبل دعواه الإكراه، وإن كانت مخيلةٌ بأن كان تحت أسر كفار قبلت دعواه الإكراه. (لَا فِي تَكْذِيبٍ) يعني: لو قال المشهود عليه للشاهدين: كذبتما أو شهادتكما كذب، لم يصدق.

(وَوَلَدُ رِدَّتِهِمَا تَابِعٌ) يعني: لو حبلت المرتدة من المرتد في حال الردة فالولد مرتد، فإن ماتا أو قتلا مرتدين بعد وضعه، فحكمه حكم المرتد. (وَقُرِّرَ وَلَدُ مُعَاهَدٍ نَقَضَ وَخُيِّرَ إِنْ بَلَغَ) يعني: إذا نقض المعاهد أو الذمي ولحق بدار الحرب، أو قتل وله ولد بدار الإسلام،

وَنَصِيبُ مُكَفَّرٍ مُوَرِّثِهِ فَيْءٌ إِنْ فَصَّلَ وَحُكِمَ بِكُفْرِ مُكْرَهٍ خَلَصَ وَأُمِرَ فَلَمْ يُجَدِّدْ، وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مُصَلٍّ إِلَّا مُرْتَدٍّ بِدَارِ حَرْبٍ.

فالولد باقٍ على الأمان إلى أن يبلغ، فإذا بلغ خُيِّرَ بين أن يبقى على الذمة ويؤدي الجزية أو يبلغ المأمن. (وَنَصِيبُ مُكَفِّرٍ مُوَرِّثِهِ فَيْءٌ إِنْ فَصَّلَ) يعني: إذا مات معروف بالإسلام عن اثنين فقال أحدهما: أبونا كافر نظرت: فإن فصَّل؛ يعني: إن ذكر سبب الردة بأن قال: سجد لمخلوقٍ، كان نصيبه من الإرث فيئًا، وإن لم يذكر السبب فلا؛ لأنه قد يعتقد غير الكفر كفرًا. (وَحُكِمَ بِكُفْرِ مُكْرَهٍ خَلَصَ وَأُمِرَ فَلَمْ يُجَدِّدْ) يعني: إذا أكره الكافر أسيرًا من المسلمين على فعل الكفر أو قوله بما يخلص من الأسر، فالمستحب أن يعرض عليه تجديد الإسلام، فإن عرض عليه فأبى أن يجدد، حكم بأنه كافر؛ لأن امتناعه عن تجديد الإسلام يدل على أنه قد رضي بالكفر.

(وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مُصَلٍّ إِلَّا مُرْتَدٍّ بِدَارِ حَرْبٍ) يعني: لو رأينا كافرًا يصلي لم يحكم بإسلامه مرتدًا كان أو أصليًا إلا إذا لحق المرتد بدار الحرب ثم صلى هناك، فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن صلاته هناك تدل على إسلامه وصدقه في الإسلام، قال في «الروضة»: هذا إذا لم يسمع من المصلي لفظ الشهادتين، أما إذا صلى وسمع منه لفظ الشهادتين، فإنه يحكم بإسلامه بأي مكان كان وأي كافر كان.

بَابٌ
في أحكام الزنا

يَجْلِدُ الإِمَامُ حُرًّا مُكَلَّفًا مِائَةً بِإِيلَاجٍ فِي فَرْجٍ بِلَا إِحْصَانٍ أَوْ بِهِ وَوَطِئَ فِي دُبُرِهِ -لَا لِبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ- مُحَرَّمٍ، لَا لِعَارِضٍ؛ كَحَيْضٍ وَتَزْوِيجِ أَمَتِهِ، وَإِنْ أُبِيحَ وَأُجِّرَ وَنُكِحَ محرَّمٌ؛ كَدُبُرٍ حَرُمَ قُبُلُهُ، وَلَوْ بِصِغَرٍ، لَا بِكُرْهٍ، وَظَنِّ حِلٍّ، وَتَحْلِيلِ عَالِمٍ؛ كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ، ....

بَابٌ
في أحكام الزنا

(يَجْلِدُ الإِمَامُ حُرًّا). يعني: أن حد الأحرار إلى الإمام لا يستبد به غيره، وسيأتي الرقيق. (مُكَلَّفًا) يعني: فلا حد على صبيٍّ ومجنونٍ. (مِائَةً) يعني: مائة جلدة. (بِإِيلَاجٍ فِي فَرْجٍ) يعني: أن الموجب للحد هو إيلاج ذكر الآدمي في فرج الآدمي إيلاجًا يوجب الجنابة، سواء كان المولج في قبلًا أو دبرًا لرجل أو لامرأة، واحترز بالإيلاج عما سواه من المفاخذة والمباشرة غير إيلاج، فإنه يعذر فاعل ذلك ولا يوجب الحد. (بِلَا إِحْصَانٍ) يعني: أن الجلد مائة إنما هو حد البكر، أما المحصن فسيأتي حكمه. (أَوْ بِهِ وَوَطِئَ فِي دُبُرِهِ) يعني: أن الموطوء في الدبر حده الجلد، سواء أحصن أم لا. (لَا لِبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ) يعني: أن واطئ البهيمة والآدمية الميتة يعذر ولا يحد. (مُحَرَّمٍ) يعني: أنه يشترط أن يكون الإيلاج في فرج محرم بعينه.

(لَا لِعَارِضٍ؛ كَحَيْضٍ وَتَزْوِيجِ أَمَتِهِ) يعني: لو كان الفرج الموطوء غير محرم لعينه، ولكن عرض عارض منع عن وطئه، كما لو وطئ زوجته في حيض أو إحرام أو وطئ أمته المزوجة، فلا يحد. (وَإِنْ أُبِيحَ وَأُجِّرَ وَنُكِحَ مُحرَّمٌ) يعني: لو أباحت فرجها المحرَّم للزاني، أو أجَّر السيد أمته للزنا، أو تزويج رجل محرمًا، فكل هذا لا يسقط الحد بل يحد فاعله. (كَدُبُرٍ حَرُمَ قُبُلُهُ) يعني: أن هذا من الفروج التي يجب الحد بالإيلاج فيها، واحترز بقوله: حرم قبله عن دبر الزوجة والمملوكة غير المحرم، فإنه لا يحد بوطء دبرهما مع أنه غير جائز. (وَلَوْ بِصِغَرٍ) يعني: لو زنى مكلف أو لاط بصغير، فإنه يحد المكلف منهما. (لَا بِكُرْهٍ) يعني: لو زنى مكرهًا على الزنا فلا حد عليه.

(وَظَنِّ حِلٍّ) يعني: لو وطئ امرأةً أجنبيةً وهو يظنها زوجته أو مملوكته التي ليست بمحرم، فإنه لا حد عليه، وأما لو وطئ الأجنبية وهو يظنها مملوكته المحرم، فإنه يجب عليه الحد على المرجح، وهذا كله مفهوم من قوله: وظن حل. (وَتَحْلِيلِ عَالِمٍ كَنِكَاحِ مُتْعَةٍ)

وَلَا قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ وَشَرِكَةٍ وَأَمَةِ فَرْعٍ، وَيُغَرِّبُهُ -وَسَقَطَ لَا جَلْدٌ بِرَجْمٍ- عَامًا وِلَاءً وَامْرَأَةً بِنَحْوِ مَحْرَمٍ رَضِيَ وَالأُجْرَةُ مِنْهَا حَدَّ بُعْدٍ رَآهُ، وَعَنْ بَلَدِهِ؛ فَإِنْ عَادَ.. جُدِّدَ، وَذَا رِقٍّ نِصْفَهُمَا وَبِرَجْمِهِ إِنْ أَحْصَنَ لَا تَوطُوءَ دُبُرٍ كَامِلًا..........

يعني: مثل أن ينكح امرأةً بلا وليٍّ علىٰ مذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود علىٰ مذهب مالك، أو ينكح نكاح متعةٍ مترخصًا بقول من يبيح ذلك فإنه لا حد عليه. (وَلَا قُبُلِ مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ بِنَحْوِ مَحْرَمِيَّةٍ) يعني: لو وطئ أمته التي هي محرمةٌ عليه بمحرميةٍ أو مصاهرةٍ أو رضاعٍ في قبلها، فإنه لا يحد به لشبهة الملك، واحترز بقبلها عن دبرها، فإنه يحد بوطئها في الدبر علىٰ المذهب، نقله في «التمشية». (وَشَرِكَةٍ وَأَمَةِ فَرْعٍ) يعني: لو وطئ أمةً مشتركةً بينه وبين غيره لم يجز، لكن لا يحد به لشبهة الملك، وكذا لو وطئ أمة فرعه لم يحد؛ لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف. (وَيُغَرِّبُهُ) يعني: أن البكر الحر المكلف يحد للزنا مائة جلدة ويغربه سنةً، رجلًا كان أو امرأةً فهذا حد البكر. (وَسَقَطَ لَا جَلْدٌ بِرَجْمٍ) يعني: إذا زنىٰ البكر فلم يجلد حتىٰ زنىٰ مرة أخرىٰ بعد إحصان، فإنه يجلد للزنا الأول ثم يرجم بعده ويسقط عنه التغريب بالرجم ولا يسقط به الجلد. (عَامًا) هذا متعلق بقوله: ويغربه فيكون المعنىٰ ويغربه عامًا. (وِلَاءً) يعني: فلا يجزئ تغريب الزاني سنةً متفرقةً.

(وَامْرَأَةً بِنَحْوِ مَحْرَمٍ) يعني: أن المرأة لا تغرب إلا ومعها من تأمن معه علىٰ نفسها كالمحرم أو الزوج. (رَضِيَ) يعني: فلا يجبر المَحْرَم ونحوه علىٰ الخروج معها بل إذا رضي. (وَالأُجْرَةُ مِنْهَا) يعني: إذا لم يرض المَحْرَمُ ونحوه بالخروج معها إلا بأجرةٍ، وجب عليها بذل الأجرة. (حَدَّ بُعْدٍ) يعني: أنه لا يجزئ تغريب الزاني إلىٰ دون مسافة القصر، بل لا بد من مسافة القصر فما فوقها. (رَآهُ) يعني: إن تعيين جهة التغريب إلىٰ رأي والي الأمر، لا إلىٰ اختيار الزاني. (وَعَنْ بَلَدِهِ) يعني: إذا زنىٰ غريب فإنه يغرب عن بلد الزنىٰ وعن بلد نفسه. (فَإِنْ عَادَ جُدِّدَ) قد ذكرنا أنه يجب الولاء في التغريب، فإذا عاد قبل تمام السنة استؤنف عليه تغريب سنة ولاء. (وَذَا رِقٍّ نِصْفَهُمَا) يعني: أن الرقيق إذا زنىٰ فحده خمسون جلدة وتغريب نصف عام، سواء كان كله رقيقًا أو مبعضًا، وسواء كان بكرًا أو ثيبًا. (وَبِرَجْمِهِ إِنْ أَحْصَنَ) يعني: إذا زنىٰ الحر المحصن، فحده الرجم ذكرًا كان أو امرأةً. (لَا تَوطُوءَ دُبُرٍ) قد تقدم شرحه أول الباب عند قوله: أو به ووطِئ في دبره. (كَامِلًا) يعني: أن من شرط وجوب رجم الزاني أن

بإيلاج في نكاح صحيح -ولو ذميًا لم يرض- إن شهد أربعة، لا إن بانت بكرًا، ولا يحد قاذفها، وإن ثبت إكراهه لها وبكارتها.. فمهر لا حد، أو أقر ما لم يرجع، فإن هرب أو أبىٰ.. روجع بحجارة وسط، وأخر جلد لمرض وجرح وألم وشدة حر وبرد -لا رجم وقصاص- ولمالك -ولو كافرة ومكاتبًا- حد رقيق........

يكون محصنًا، وأن يكون إحصانه في حال كماله، والكمال هو العقل والتكليف والحرية، فلا بد أن يكون إحصانه حرًا بالغًا عاقلًا. (بإيلاج في نكاح صحيح) يعني: أن هذه صفة الإحصان فالمحصن هنا من الرجال هو من غيَّب حشفته في قُبل زوجته في نكاح صحيح، وهو حينئذ بالغ عاقل حر، والمحصنة من النساء من غابت حشفة زوجها في قبلها وهي حينئذ بالغةٌ عاقلةٌ حرةٌ في نكاح صحيح، فإذا زنىٰ المحصن منهما بعد ذلك رجم. (ولو ذميًا لم يرض) يعني: أن الذمي والذمية إذا زنيا بعد إحصانهما، فإنهما يرجمان سواء رضيا أم لا، لكن لو زنىٰ ذمي بذمية فلا بد من الترافع إلينا، وإلا فلا يتعرض لهم. (إن شهد أربعة لا إن بانت بكرًا ولا يحد قاذفها) يعني: إذا قامت البينة علىٰ الزنىٰ وجب الحد، والبينة علىٰ الزنىٰ شهادة أربعة علىٰ ما سيأتي في باب الدعوىٰ والبيان إن شاء الله تعالىٰ، فلو شهد أربعة أنها زنت وشهد أربعة من القوابل بعد شهادتهم أنها بكر، فلا حد عليها؛ لأن البكارة تدل علىٰ عدم زناها، ولا يحد قاذفها لاحتمال أن بكارتها عادت بعد الزنىٰ.

(وإن ثبت إكراهه لها وبكارتها فمهر لا حد) أما وجوب المهر عليه فلقيام البينة عليه أنه وطئها مكرهةً، وأما سقوط الحد عليه فلثبوت بقاء بكارتها بعد ذلك. (أو أقر) يعني: إذا أقر الزاني بالزنا، وجب عليه الحد كما يجب إذا قامت البينة. (ما لم يرجع، فإن هرب أو أبىٰ روجع) يعني: إذا أقر الزاني ثم هرب عن الحد، وأبىٰ أن يحدوه أو قال: كفوا عني، فإنه يسأل عن ذلك، فإن رجع عن الإقرار لم يحدوه، وإن ثبت علىٰ إقراره حد. (بحجارة وسط) يعني: أن الحجارة التي يرجم بها الزاني تكون وسطًا، فلا تكون من الكبار المذففة ولا من الصغار المعذبة. (وأخر جلد لمرض وجرح وألم وشدة حر وبرد) يعني: إذا كان الحد هو الجلد فلا يستوفي في هذه الأحوال المذكورة، وليؤخر حتىٰ يزول. (لا رجم وقصاص) يعني: أن الرجم وقصاص النفس الواجبين لا يؤخران إلىٰ زوال هذه الأحوال المذكورة؛ لأن مصير المرجوم والمقتص منه إلىٰ الموت، فلا معنىٰ لتأخيرهما. (ولمالك ولو كافرة ومكاتبًا حد رقيق) يعني:

-لَا مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ- وَسَمَاعُ بَيِّنَةٍ بِفِقْهٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ لَا عِنْدَ نِزَاعٍ، وَبَدَأَ شُهُودٌ بِرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ نَدْبًا.

أن للسيد إقامة الحد علىٰ رقيقه؛ لأن الغرض الاستصلاح، ويغربه السيد، ومُثِّلَ بالكافرة ليدخل الكافر، وكذا الفاسق والخنثىٰ والمرأة المسلمون من باب أولىٰ، لكن ليس للكافر أن يقيم الحد علىٰ الرقيق المسلم، وكذا للمكاتب إقامة الحد علىٰ عبده. (لَا مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ) يعني: أنه ليس للسيد إقامة الحد علىٰ مكاتبه ولا علىٰ من بعضه حر بل حدهما إلىٰ والي الأمر. (وَسَمَاعُ بَيِّنَةٍ بِفِقْهٍ) يعني: أن للسيد أن يسمع البينة علىٰ عبده، بشرط أن يكون السيد فقيهًا بأحكام البينة. (وَهُوَ أَوْلَىٰ لَا عِنْدَ نِزَاعٍ) يعني: أن السيد أولىٰ بإقامة الحد علىٰ عبده من ولي الأمر علىٰ الأصح وهذا إذا لم يتنازع السيد ووالي الأمر في ذلك، فأما لو تنازعا فولي الأمر أولىٰ وهو معنىٰ قوله: لا عند نزاع. (وَبَدَأَ شُهُودٌ بِرَجْمِهِ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ نَدْبًا) يعني: إذا ثبت الزنا بالبينة استحب أن يبدأ الشهود برجم الزاني، وأن يكون بحضرة الإمام أو نائبه.

بَابٌ
في السرقة

يُقْطَعُ كُوعُ يَمِينِ سَارِقٍ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ مَالًا لِغَيْرٍ، بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ زِنَتِهِ ذَهَبًا بِهِ لِكُلِّ شَرِيكٍ يَقِينًا عِنْدَ إِخْرَاجٍ، لَا مَغْصُوبًا، أَوْ فِيهِ، ....

بَابٌ
في السرقة

(يُقْطَعُ كُوعُ). يعني: تقطع يد السارق اليمنى من الكوع بالشروط الآتي ذكرها، فلا يقطع من فوق الكوع ولا يكتفى بأقل منه. (يَمِينِ) يعني: فلا تقطع يده اليسرى إلا إذا فقدت يده اليمنى ورجله اليسرى قبل السرقة كما سيأتي. (سَارِقٍ) يعني: فلا قطع على مختلس[1] ومنتهب[2] وخائن[3] وديعة. (أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ)[4] يحترز عما لو سرق من غير الحرز، فإنه لا يقطع. (مَالًا) يعني: فلا يقطع فيما لا يسمى مالًا وإن كثر. (لِغَيْرٍ) يحترز عما لو أخرج ماله أو مالًا له في شركة أو شبهة كما سيأتي ذكره، فإنه لا قطع عليه.

(بِرُبْعِ دِينَارٍ) يعني: أن السارق لا يقطع بسرقة أقل من ربع دينار، بل لا بد لوجوب قطعه أن يكون المسروق ربع دينار أو ما يساوي ربع دينار من سائر الأموال. (أَوْ زِنَتِهِ ذَهَبًا بِهِ) يعني: إذا سرق ذهبًا غير مضروب زنته ربع دينار، نظرت: فإن كانت قيمته كقيمة ربع الدينار المضروب، قطع سارقه وإلا فلا. (لِكُلِّ شَرِيكٍ) يعني: إذا تعاون جماعة في النقب والإخراج، فلا بد أن تبلغ حصة كل سارق من المسروق ربع دينار، فإن كانت حصة كل واحد منهم أقل من ربع الدينار، فلا قطع على واحد منهم. (يَقِينًا) يعني: لا بد لوجوب قطع السارق أن يكون المسروق ربع دينار مضروبًا أو ما قيمته ربع دينار يقينًا، فلو قُوِّم به تخمينًا فلا قطع للشك. (عِنْدَ إِخْرَاجٍ) يعني: أن المعتبر في المسروق قيمته يوم إخراجه من الحرز، فإن بلغ ربع دينار في ذلك الوقت قطع، وإلا فلا قطع، سواء بلغه بعد ذلك أم لا. (لَا مَغْصُوبًا) يعني: لو سرق مالًا مغصوبًا

---

(١) المختلس: هو الذي يخطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه.

(٢) المنتهب: هو الغاصب، وهو من أخذ الشيء جهارًا معتمدًا على قوته.

(٣) الخائن: هو من خان ما جعل أمينًا عليه فأخذه لنفسه.

(٤) الحرز: هو المكان الذي لا يعد الإنسان مضيعًا لماله إذا وضعه فيه.

أَوْ حَيْثُ مَغْصُوبُهُ، وَمُدَّعىً وَلَوْ لِسَارِقِهِ مَعَهُ وَكَذَّبَهُ، أَوْ لَهُ بِهِ شُبْهَةٌ؛ كَشَرِكَةٍ وَظَنِّ مِلْكِ سَيِّدٍ وَبَعْضٍ، مُحْرَزًا بِلَحظٍ مُبَالَىٰ بِهِ دَائِمٍ فِي صَحْرَاءَ وَمَطْرُوقٍ كَمَسْجِدٍ مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ نَامَ أَوْ أَعْرَضَ أَوْ شُغِلَ بِزَحْمَةٍ. وَفِي حَصَانَةٍ بِمُعْتَادٍ؛ فَيَنَامُ بِخَيْمَةٍ طُنِّبَتْ وَذُيِّلَتْ، وَدَارٍ أُغْلِقَ.......

من حرز الغاصب، فلا قطع. (أَوْ فِيهِ) يعني: لو سرق مال الغاصب من الحرز المغصوب فلا قطع. (أَوْ حَيْثُ مَغْصُوبُهُ) يعني: لو كان لرجلٍ مال مغصوب قد وضعه الغاصب فأخذه مع ماله أو أخذ مال الغاصب وحده، لم يقطع علىٰ الأصح؛ لأنه غير ممنوع من دخول ذلك الحرز لأخذ ماله. (وَمُدَّعىً) يعني: لو ادعىٰ السارق أن المال المسروق ملكه أو له فيه شركه أو ادعىٰ أن المسروق منه أذن له بأخذه، فلا قطع في هذه الأحوال سواء صدقه المالك أم لا. (وَلَوْ لِسَارِقِهِ مَعَهُ وَكَذَّبَهُ) يعني: لو سرق رجلان مالًا فقال أحدهما: هو لصاحبي وقد استعان بي علىٰ أخذه، لم يقطع المدعي، وكذا الثاني إن وافقه علىٰ دعواه، فإن كذَّبه قطع المكذب فقط.

(أَوْ لَهُ بِهِ شُبْهَةٌ كَشَرِكَةٍ وَظَنِّ مِلْكِ سَيِّدٍ وَبَعْضٍ) يعني: لا يقطع السارق في سرقة ماله فيه شبهة فلو سرق الشريك المال المشترك لم يقطع، وإن قل حقه وكثر حق شريكه، وكذلك لا يقطع بسرقة مالٍ يظن السارق أنه لولده أو لوالده أو لسيده، ومثل بالظن ليدخل ما لو تحقق أنه لبعضه أو لسيده، فإنه لا يقطع من طريق الأولىٰ. (مُحْرَزًا) يعني: أنه يشترط لوجوب القطع أن يكون المال المسروق محرزًا، فلا قطع فيما سرق من غير حرز. (بِلَحظٍ مُبَالَىٰ بِهِ دَائِمٍ فِي صَحْرَاءَ وَمَطْرُوقٍ كَمَسْجِدٍ) يعني: إذا كان المال في الصحراء أو المواضع المطروقة فإحرازه بالملاحظة ممن يخافه السارق، ويشترط دوام الملاحظة بحيث لا يشتغل عنه بنوم ولا غيره. (مَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ نَامَ أَوْ أَعْرَضَ أَوْ شُغِلَ بِزَحْمَةٍ) يعني: لو ادعىٰ السارق أنه سرق في حال نوم الملاحظ أو في حال إعراضه عن المال أو حال زحمةٍ شغلته عن الملاحظة فلا قطع.

(وَفِي حَصَانَةٍ بِمُعْتَادٍ) يعني: أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلاد وحال السلطان في القوة والعدد وضدهما فيرجع في ذلك إلىٰ ما يليق بحال الوقت والموضع. (فَيَنَامُ بِخَيْمَةٍ طُنِّبَتْ وَذُيِّلَتْ) يعني: إذا كانت الخيمة في الصحراء وقد شدت أطنابها وأسبلت أذيالها وكان فيها أو بقربها حافظ مبالي به ولو نائمًا فسرقت أو سرق ما فيها، قطع السارق. (وَدَارٍ أُغْلِقَ) يعني: إذا نام

وَيَغِيبُ عَنْهُ بِبَلَدٍ آمِنٍ نَهَارًا، وَيُحْرَزُ نَحْوَ حَانُوتٍ بِشَرَايِحَ وَلَحْظِ جِيرَانٍ، لَا مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ ضَيْفٍ وَسَاكِنٍ، وَثَقِيلٌ بِعَرْصَةِ خَانٍ، وَدَابَّةٌ بِإِصْطَبْلٍ، وَإِنَاءٌ وَثَوْبُ بِذْلَةٍ بِصَحْنٍ، وَمَوَاشٍ وَكَفَنٌ شَرْعِيٌّ بِبِنَاءٍ أُغْلِقَ وَمَقْبَرَةٍ اتَّصَلَا بِعِمَارَةٍ، وَهُوَ لِمَنْ كَفَّنَ فَيُخَاصِمُ، وَقِطَارٌ بِرُؤْيَةِ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ يَتَلَفَّتُ وَلَوْ رَاكِبًا لَا فَوْقَ تِسْعَةٍ بِعِمَارَةٍ،.........

الحافظ القوي في الدار المغلقة فهي حرز لما فيها، سواء كان ليلًا أو نهارًا واتصلت بالعمارة أم لا.

(وَيَغِيبُ عَنْهُ بِبَلَدٍ آمِنٍ نَهَارًا) يعني: أن الدار إذا كانت في العمران والبلد آمن فإغلاقها نهارًا يغني عن الحافظ إن انفصلت عن العمارة أو كان ليلًا. (وَيُحْرَزُ نَحْوَ حَانُوتٍ بِشَرَايِحَ وَلَحْظِ جِيرَانٍ لَا مِنْهُمْ) يعني: إذا غاب صاحب الحانوت وجعل للأمتعة سترًا كالباب للحانوت أو خالف ألواحًا على الباب وهناك جيران ينظرونها، فهو محرزة إلا من الجيران فليست محرزة منهم.

(وَلَا مِنْ ضَيْفٍ وَسَاكِنٍ) يعني: لو أدخل دارًا ضيفًا فسرق منها، أو سرق أحد سكان البيت مال الآخر من ذلك البيت، فلا قطع؛ لأن ذلك خيانة[1] لا سرقة. (وَثَقِيلٌ بِعَرْصَةِ خَانٍ) يعني: أن الأمتعة الثقيلة إذا كانت بعرصة الخان فهي محرزة؛ لأن العادة إحراز ها هناك. (وَدَابَّةٌ بِإِصْطَبْلٍ) يعني: لأن العادة إحراز هاهناك. (وَإِنَاءٌ وَثَوْبُ بِذْلَةٍ[2] بِصَحْنٍ) يعني: إن صحن الدار حرز للآنية وثياب البذلة، فيقطع سارقها منه. (وَمَوَاشٍ وَكَفَنٌ شَرْعِيٌّ بِبِنَاءٍ أُغْلِقَ وَمَقْبَرَةٍ اتَّصَلَا بِعِمَارَةٍ) يعني: أن المواشي إذا كانت في بناء مغلق متصل بالعمارة فهي محرزة، وكذلك الكفن الشرعي وهو خمسة أثواب فما دونها إذا كان في قبر عميق كالعادة متصل بالعمارة فهو محرز، وإلا فلا. (وَهُوَ لِمَنْ كَفَّنَ فَيُخَاصِمُ) يعني: أن الكفن باق على ملك من كفن به الميت، وإن كان من التركة فهو باق على ملك الورثة، فلو نبشه رجل فالخصم فيه الوارث، فإن كان الذي كفنه أجنبيًا من ماله فالخصم هو لأن الكفن باق على ملك من كفن، وقيل الكفن للميت وقيل لله تعالى.

(وَقِطَارٌ بِرُؤْيَةِ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ يَتَلَفَّتُ وَلَوْ رَاكِبًا) يعني: أن القطار من الماشية السائر يحرز بأحد أمرين إما بسائق ينظره أو قائد يكثر التلفت إليه، فلو كان القائد راكبًا كفى شرط كثرة التلفت. (لَا فَوْقَ تِسْعَةٍ بِعِمَارَةٍ) يعني: أن القطار إذا زاد على تسعة، نظرت: فإن كان في الصحراء فهو يحرز

---

(١) الخائن: هو الذي خان ما جعل أمينًا عليه فأخذه لنفسه.

(٢) ثوب البذلة: هو ما يلبس ويمتهن في الخدمة.

وَنَبْتٌ وَبَذْرٌ بِحَارِسٍ، وَقُطِعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلْسًا أَوْ فَارِغًا، أَوْ نَقَبَ فَسَالَ، أَوْ أَخْرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ، أَوْ دَفَعَاتٍ بِلَا تَخَلُّلِ عِلْمٍ أَوْ إِصْلَاحٍ، وَبِوَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمَالِ مَسْجِدٍ وَزَوْجٍ، وَبِرَمْيٍ مِنْ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ، وَبَلْعِ دُرٍّ خَرَجَ، وَبِوَضْعٍ عَلَىٰ مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَارَّيْنِ عَنْهُ....

بما سبق، وإن كان في العمارة فما زاد في التسعة غير محرز بالقائد والسائق؛ لأنه فوق العادة. (وَنَبْتٌ وَبَذْرٌ بِحَارِسٍ) يعني: لو سرق الزرع والبذر من المزارع ولم يكن هناك حارس فلا قطع؛ لأنها لا تحرز إلا بالحارس. (وَقُطِعَ بِمَا ظَنَّهُ فَلْسًا) يعني: لو سرق دينارًا يظنه فلسًا، قطع لا بالعكس. (أَوْ فَارِغًا) يعني: لو سرق كيسًا لا يساوي ربع دينارٍ وهو يظنه فارغًا فكان فيه تمام النصاب، قطع. (أَوْ نَقَبَ فَسَالَ) يعني: إذا نقب الحرز عن مائع فسال ما فيه وخرج عنه، أو عن طعام فأسال ما فيه وخرج عنه، قطع في الحالين. (أَوْ أَخْرَجَهُ بِلَيْلٍ آخَرَ أَوْ دَفَعَاتٍ بِلَا تَخَلُّلِ عِلْمٍ أَوْ إِصْلَاحٍ) يعني: إذا نقب في ليلةٍ وأخرج المال في ليلةٍ أخرىٰ، نظرت فإن لم يشتهر النقب قطع، وإن اشتهر فلا، وكذا إذا نقب الحرز وأخرج نصف ربع مثقال ثم عاد في ليلةٍ أخرىٰ فأخرج مثله، فإن لم يشتهر النقب ولا أصلح الحرز قطع السارق، وإن اشتهر النقب أو أصلح الحرز قبل إخراج تمام النصاب فلا، والله أعلم.

(وَبِوَقْفٍ) يعني: كما إذا سرق موقوفًا علىٰ معين أو معينين ليس السارق منهم قطع. (وَأُمِّ وَلَدٍ) يعني: أنه يقطع سارق أم الولد قبل عتقها؛ لأنها تعد مالًا. (وَمَالِ مَسْجِدٍ) يعني: أن سارق مال المسجد يقطع. (وَزَوْجٍ) يعني: لو سرق أحد الزوجين مال الآخر قطع.

(وَبِرَمْيٍ مِنْ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دَارٍ فَتَحَهُ غَيْرُهُ) يعني: إذا كان المال محرزًا في بيتٍ مغلقٍ من دارٍ فأخرجه السارق من باب البيت إلىٰ صحن الدار ولم يخرجه من باب الدار، نظرت: فإن كان باب الدار مغلقًا وهي لواحدٍ فلا قطع، وإن كان مفتوحًا، نظرت أيضًا، فإن فتحه السارق فلا قطع أيضًا، وإن فتحه غير السارق قطع السارق؛ لأنه قد أخرجه عن حرزٍ، هذا إذا كانت الدار كلها لواحدٍ، فأما لو كانت لجماعةٍ فلا يخفىٰ الحكم. (وَبَلْعِ دُرٍّ خَرَجَ) يعني: لو دخل حرزًا وابتلع درًّا فيه يساوي ربع دينارٍ فصاعدًا، ثم خرج هو من الحرز وهي في بطنه، فلا يقطع حتىٰ يخرج الدرة من جوفه، وما دامت في بطنه فلا قطع.

(وَبِوَضْعٍ عَلَىٰ مَاءٍ أَوْ دَابَّةٍ مَارَّيْنِ عَنْهُ) يعني: لو دخل حرزًا وحمل منه مالًا علىٰ بهيمةٍ أو

وَأَخْذِ قِنٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مِنْ فِنَاءِ الدَّارِ -وَلَوْ خَدْعًا- وَمُمَيِّزٍ نَائِمٍ، وَقَوِيٍّ خُوِّفَ بِسِلَاحٍ أَوْ نَامَ فَجُرَّ بِجَمَلِهِ، لَا حُرٍّ بِطَوْقٍ، وَإِتْلَافٍ بِحِرْزٍ، وَإِخْرَاجِ بَعْضِ ثَوْبٍ، وَمُحَرَّمٍ لِكَسْرٍ، أَوْ قَلَّ رُضَاضُهُ، وَمُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَا غَنِيٍّ مِنْ صَدَقَةٍ، فَإِنْ عَادَ أَوْ فُقِدَتْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ لَا بِمَدٍّ،.........................

وضعه على ماءٍ هناك، نظرت: فإن كانت الدابة سائرةً عن الحرز والماء يجري عنه، فجرى الماء بالمتاع وسارت الدابة حتى أخرجا ما وضع عليهما من المال عن الحرز وهو قدر نصاب السرقة، قطع الواضع، فأما لو كان الماء والدابة واقفين حال وضع المال عليهما ثم خرجا بالمال بعد ذلك بغير فعل فلا قطع. (وَأَخْذِ قِنٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مِنْ فِنَاءِ الدَّارِ وَلَوْ خَدْعًا) يعني: لو سرق رقيقًا غير مميز من فناء دار سيده قطع السارق؛ لأن الرقيق يحرز هناك في العادة، وسواء حمله السارق أو دعاه خدعًا فسار إليه. (وَمُمَيِّزٍ نَائِمٍ وَقَوِيٍّ خُوِّفَ بِسِلَاحٍ أَوْ نَامَ فَجُرَّ بِجَمَلِهِ) يعني: لو سرق رقيقًا مميزًا وهو نائم أو لم يكن نائمًا ولكن خوفه السارق بنحو سلاح وقهره، قطع السارق، وكذا لو كان الرقيق في القافلة على بهيمةٍ فنام فجر السارق مركوب الرقيق حتى أخرجه عن القافلة قطع. (لَا حُرٍّ بِطَوْقٍ) يعني: إذا سرق حرًا فلا قطع، سواء كان عليه ما يساوي نصاب السرقة أما لا؛ لأن يد الحر ثابتة على ما معه.

(وَإِتْلَافٍ بِحِرْزٍ) يعني: لو دخل حرزًا فأتلف مالًا هناك ولم يخرجه عن الحرز، فلا قطع. (وَإِخْرَاجِ بَعْضِ ثَوْبٍ) لعل مراده -والله أعلم- أنه إذا أخرج السارق بعض الثوب من الحرز وبقي بعضه في الحرز، فلا قطع. (وَمُحَرَّمٍ لِكَسْرٍ) يعني: لو أخرج آلات الملاهي والأصنام أو نحوها، نظرت: فإن أخرجها بقصد الكسر لا بقصد السرقة لم يقطع؛ لأنه يجوز له الدخول حينئذٍ لإنكار المنكر. (أَوْ قَلَّ رُضَاضُهُ) يعني: لو كانت المسألة بحالها وأخرج المذكورات بقصد السرقة لا لكسرها، نظرت: فإن كان رضاضها لا يبلغ نصاب السرقة فلا قطع، سواء كانت تبلغه سليمةً أم لا، وإن بلغ الرضاض نصاب السرقة قطع، والرضاض هو الباقي بعد الكسر الجائز.

(وَمُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ) يعني: لو سرق المسلم مال بيت المال، فلا يقطع. (لَا غَنِيٍّ مِنْ صَدَقَةٍ) يعني: لو سرق من الزكاة من لا حق له فيها قطع. (فَإِنْ عَادَ أَوْ فُقِدَتْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ) يعني: لو عاد السارق فسرق بعد قطع يمينه أو لم يعد ولكن سرق ولم يكن له يمين بأن لم يخلق له يمين أو قطعت قبل السرقة أو سقطت قبلها بآفة قطعت رجله اليسرى. (لَا بِمَدٍّ) يعني:

ثُمَّ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ، ثُمَّ عُزِّرَ، وَتُقْطَعُ شَلَّاءُ أَمِنَتْ، وَزَائِدَةُ أَصَابِعَ، وَفَاقِدَتُهَا، وَأَصْلِيَّةٌ، أَوْ إِحْدَىٰ أَصْلِيَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ.. فَهُمَا بِضَمَانِ الْمَالِ، وَنُدِبَ حَسْمٌ بِمَغْلِي زَيْتٍ مِنْهُ، وَحُدَّ ذِمِّيٌّ بِسَرِقَةٍ وَزِنًا، لَا مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا بِتَرَافُعٍ، -لَا مُعَاهَدٌ- وَلَوْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَا حِسْبَةً.. أُخِّرَ -لا حَدُّ زِنًا- لِطَلَبِ الْمَالِ.........................

لو سرق ثم قطعت يمينه بآفة أو قطعت قصاصًا أو بسبب غيره، أجزأت. (ثُمَّ يَدُهُ) يعني: إذا سرق وليس له يد يمين ولا رجل يسار، أو كانتا فذهبتا بآفة أو قطعتا قصاصًا أو غيره قبل هذه السرقة، أو كانتا قد قطعتا لسرقتين قبل هذه السرقة، فإنه تقطع اليسرىٰ في هذه الأحوال. (ثُمَّ رِجْلُهُ) يعني: إذا سرق وليس له يدان ولا رجل يسرىٰ بأن لم يخلقن أو خلقن ثم ذهبن بآفة أو قطعن بسرقات قبل هذه، فإنها تقطع رجله اليمنىٰ. (ثُمَّ عُزِّرَ)[1] يعني: لو سرق بعد قطع أعضائه الأربعة أو لم يخلق له منها شيء. (وَتُقْطَعُ شَلَّاءُ أُمِنَتْ وَزَائِدَةُ أَصَابِعَ وَفَاقِدَتُهَا) يعني: لو سرق وله يمين شلاء قطعت وأجزأت، لكن لو قال أهل الخبرة: لا يؤمن من قطعها بل يخاف هلاك نفس السارق، لم يقطع بل تكون كالمعدومة، وهذا ما احترز عنه بقوله: أُمِنَتْ، وكذلك تقطع اليد التي لها أكثر من خمس أصابع أو لم يكن لها أصابع.

(وَأَصْلِيَّةٌ أَوْ إِحْدَىٰ أَصْلِيَّتَيْنِ) يعني: إذا كان له يدان علىٰ عضل أو علىٰ ساعد واحد وكانت إحداهما أصلية والأخرىٰ زائدة، قطعت الأصلية فقط، فإن كانتا أصليتين قطعت إحداهما فقط. (فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهُمَا) يعني: لو لم يمكن قطع إحدىٰ اليدين المذكورين إلا بقطع الأخرىٰ بأن خلقتا علىٰ كوع واحد بمفصل واحد، فإنهما يقطعان معًا والحالة هذه. (بِضَمَانِ الْمَالِ) يعني: تقطع يد السارق، ويضمن المال المسروق. (وَنُدِبَ حَسْمٌ بِمَغْلِي زَيْتٍ مِنْهُ) يعني: أنه يندب حسم مكان القطع بالزيت المغلي ونحوه، وهو للمقطوع فمؤنته عليه، وهذا معنىٰ قوله: منه، فإن امتنع عن الحسم لم يجبر؛ لأن ألمه شديد. (وَحُدَّ ذِمِّيٌّ بِسَرِقَةٍ وَزِنًا، لَا مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا بِتَرَافُعٍ) يعني: يحد الذمي إذا زنىٰ بمسلمة أو سرق مال مسلم مطلقًا، فإن زنىٰ بذمية أو سرق مال ذميٍّ، نظرت: فإن ترافعوا إلينا أقمنا عليهم الحد كما نقيمه علىٰ المسلم، فإن لم يترافعوا إلينا أعرضنا عنهم. (لَا مُعَاهَدٌ) يعني: أنا لا نحد المعاهد؛ لأنه لم يلتزم الأحكام. (وَلَوْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَا حِسْبَةً أُخِّر -لا حَد زِنًا- لِطَلَبِ الْمَالِ) يعني: أن شهادة الحسبة تقبل في

---

(١) التعزير: نوع من العقوبة موكول قدره إلىٰ اجتهاد الإمام.

وَأَعَادَا لِلمَالِ، وَثَبَتَ مالٌ دُونَ قَطْعٍ بِيَمِينِ رَدٍّ، وَلِقَاضٍ تَعْرِيضٌ بِإِنْكَارِ مُوجِبِ حَدٍّ لَا مَالٍ.

السرقة لوجوب القطع على الصحيح؛ لأنه حق مؤكد لله تعالىٰ ولا يثبت بها المال المسروق، فلو أقر السارق أنه سرق مالًا لفلان الغائب، أو شهد رجلان عدلان حسبةً أن زيدًا سرق مال الغائب، وجب القطع لكن لا يقطع حتىٰ يطالب المالك بالمال المسروق لإمكان أنه أباحه لهذا المقر أو المشهود عليه، أو أنه يقر له به بخلاف ما لو أقر أنه زنىٰ بأمة زيد الغائب أو قامت عليه بينة بذلك حسبة، فإنه يحد بلا انتظار، وهو معنىٰ قوله: لا حد زنىٰ، إذ لا مدخل للإباحة في حد الزنا. (وَأَعَادَ لِلمَالِ) يعني: إنما يثبت القطع بشاهدة الحسبة، وأما المال فلا يثبت بها بل طريق صاحب المال أن يعيد الدعوىٰ به ثم يشهد الشهود، فحينئذ يثبت المال.

(وَثَبَتَ مالٌ دُونَ قَطْعٍ بِيَمِينِ رَدٍّ) يعني: لو ادعىٰ أن زيدًا سرق ماله فأنكر زيد ذلك، حلف زيد، فإن أنكر زيد وحلف المدعي ثبت المال، ولا يقطع زيد؛ لأن الحدود لا تثبت بالأيمان.

(وَلِقَاضٍ تَعْرِيضٌ بِإِنْكَارِ مُوجِبِ حَدٍّ لَا مَالٍ) يعني: أنه يجوز للقاضي أن يعرض لمن أقر عنده بما يوجب الحد، لعله يرجع، ومن التعريض أن يقول لمن أقر بالزنىٰ: لعلك قبلت أو نظرت أو لمست أو نحوه، ولمن أقر بالسرقة لعلك أذن لك المالك في أخذه أو لعلك لم تأخذ من الحرز، ولا يجوز التعريض بالرجوع عن الإقرار بالمال.

بَابٌ
في حد قاطع الطريق

مُلْتَزِمٌ أَخَذَ قَهْرًا جَهْرًا بِبُعْدٍ عَنْ غَوْثٍ أَوْ مَنْعِ اسْتِغَاثَةٍ وَلَوْ بِبَلَدٍ.. قَاطِعُ طَرِيقٍ؛ يُقْطَعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ -وَلَوْ لِجَمْعٍ وَيَرُدُّهُ كَالسَّرِقَةِ- يُمْنَاهُ وَيُسْرَىٰ رِجْلِيهِ، أَوْ مَا بَقِيَ، وَالأُخْرَيَانِ إِنْ فُقِدَتَا أَوْ عَادَ، وِلَاءً وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا لِغَيْرٍ لَا غَيْرُهُمَا..........

بَابٌ
في حد قاطع الطريق

(مُلْتَزِمٌ). يحترز عن الصبي والمجنون والحربي، ويدخل الذمي في هذه العبارة، فإنه يحد بقطعه الطريق حيث لا ينتقض عهده بقطعه الطريق، وذلك إذا لم يشترط عليه انتقاض عهده بقطع الطريق. (أَخَذَ قَهْرًا) يحترز عن المختلس وهو من يأخذ ويعتمد علىٰ الهرب، فإنما عليه الضمان والتعزير فقط. (جَهْرًا) يعني: مكابرة. (بِبُعْدٍ عَنْ غَوْثٍ أَوْ مَنْعِ اسْتِغَاثَةٍ) يعني: أن القهر الجهر يكون لأحد أمرين إما لبعد القافلة المأخوذة عن الغوث، فلا يخاف قاطع الطريق حصول غوثٍ عليه، أو لكون القاطع ذا شوكةٍ يحول بين القافلة وبين الغوث. (وَلَوْ بِبَلَدٍ) يعني: لو دخل قوم دارًا وأخذوا المال منها جهرًا مكابرةً ومنعوا أهلها عن الاستغاثة فهم قطاع طريق.

(قَاطِعُ طَرِيقٍ) يعني: أن من فعل هذه المذكورات وهو ملتزم، فهو قاطع الطريق. (يُقْطَعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ) يعني: أن قاطع الطريق إنما يقام عليه الحد إذا أخذ ربع دينار فما فوقه، فإن أخذ أقل من ذلك فلا. (وَلَوْ لِجَمْعٍ) يعني: لا يشترط أن يكون ربع الدينار المأخوذ من واحد، بل لو أخذ قاطع الطريق ربع دينار لجمع قطع. (وَيَرُدُّهُ) يعني: ويجب علىٰ قاطع الطريق رد ما أخذ وإن أقيم عليه الحد. (كَالسَّرِقَةِ) يعني: إذا سرق ربع دينار لجمع قطع فيكون الحكم واحدًا هنا وهناك. (يُمْنَاهُ وَيُسْرَىٰ رِجْلِيهِ، أَوْ مَا بَقِيَ) يعني: أنهما يقطعان من الكوع والكعب فإن لم يكن له إلا إحداهما أجزأته الموجودة منهما.

(وَالأُخْرَيَانِ إِنْ فُقِدَتَا أَوْ عَادَ) يعني: إذا لم يكن له يد يمنىٰ ولا رجل يسرىٰ، أو ذهبتا قبل وجوب القطع، أو قطعتها حدًّا ثم عاد وقطع الطريق، ففي هذه الأحوال تقطع رجله اليمنىٰ ويده اليسرىٰ. (وِلَاءً) يعني: أن قطع اليد والرجل يكون وِلَاءً.

(وَلَوْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا لِغَيْرٍ) يعني: إذا وجب عليه القصاص في اليد اليمنىٰ فلم يقتص

وَبِقَتْلٍ بِهِ قَوَدٌ - لَا يَتَحَتَّمُ قَوَدًا أَوْ حَدًّا لا جَرْحٍ وَبِغَيْرِ دِيَةٍ؛ كَبِعَفْوٍ عَلَيْهَا وَمَوْتٍ. وَبِهِ وَأَخْذٍ قَتْلٌ وَصَلْبُ ثَلَاثٍ بَعْدَ غسْلٍ وَصَلَاةٍ. وَقَبْلَ كُلٍّ عُزِّرَ، وَبِهَرَبٍ شُرِّدُوا. وَبِتَوْبَةٍ قَبْلَ ظَفَرٍ سَقَطَ الحَدُّ فَقَط........................

منه فيها حتىٰ وجب حد قطع الطريق، قطعت يمينه للقصاص ثم رجله اليسرىٰ لتمام الحد ولاءً. (لَا غَيْرُهُمَا) يعني: لو وجب عليه القصاص في اليسرىٰ فلم يقتص منه حتىٰ وجب حد قطع الطريق، فإنه يقتص منه في اليسار ويترك حتىٰ يندمل ثم تقطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ للمحاربة، ولا يوالي بين القصاص والحد. (وَبِقَتْلٍ بِهِ قَوَدٌ لَا يَتَحَتَّمُ قَودًا أَوْ حَدًّا) يعني: إذا قتل في المحاربة من يقاد به عمدًا، فإنه يجب قتل القاتل حتمًا، ويغلب في قتله معنىٰ القصاص، فلو عفا مستحق القصاص قتل القاتل حدًّا، وهذا معنىٰ الانحتام. (لَا جَرْحٍ) يعني: فلا يتحتم القصاص علىٰ قاطع الطريق في غير النفس، فلو عفا المستحق عما دون النفس سقط.

(وَبِغَيْرِ دِيَةٍ) يعني: لو قتل خطأ في المحاربة وجبت الدية ولم يقتل، وكذا إن قتل في المحاربة من لا يكافئه، وجبت الدية ولم يقتل في الأصح. (كَبِعَفْوٍ عَلَيْهَا) يعني: حيث وجب القود فعفا مستحق القصاص عنه علىٰ الدية لم يقتل في الأصح. (وَمَوْتٍ) يعني: لو مات القاتل قبل القود وجبت الدية.

(وَبِهِ وَأَخْذٍ قتلٌ وَصَلْبُ ثَلَاثٍ) يعني: لو أن قاطع الطريق قتل من يقاد به وأخذ من المال قدر نصاب السرقة، فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثة أيام. (بَعْدَ غسْلٍ وَصَلَاةٍ) يعني: أن الصلب إنما يكون بعد أن يُغسل ويُكفن ويصلىٰ عليه. (وَقَبْلَ كُلٍّ عُزِّرَ) يعني: إذا قطع الطريق ولم يأخذ مالًا ولا قتل أحدًا، فإنه يكفيه التعزير. (وَبِهَرَبٍ شُرِّدُوا) يعني: إذا هرب قاطعو الطريق قبل الظفر بهم لوحقوا وشردوا حتىٰ تبطل شوكتهم. (وَبِتَوْبَةٍ قَبْلَ ظَفَرٍ سَقَطَ الحَدُّ فَقَط) يعني: إذا تاب قاطعو الطريق قبل الظفر بهم، سقط عنهم حدود الله تعالىٰ من قطع اليد والرجل وانحتام القتل، وأما حقوق الآدمي كالقصاص وحد القذف والمال، فلا يسقط، وأما سائر حدود الله تعالىٰ كحد الزنا والشرب، فهل تسقط بالتوبة؟ قولان، أحدهما: لا يسقط وهو الأظهر في «المنهاج»، والثاني: يسقط بالتوبة، وصححه في المهذب، قال ابن الرفعة: وهو الأظهر في الحاوي، وقال البندنيجي: إنه المذهب، واحتج القائل بهذا بقوله تعالىٰ في حد الزنىٰ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]. وفي السرقة بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ

وَأُخِّرَ قَتْلٌ، وَقُدِّمَ -وفُرِّقَ غَيْرُهُ- حَقُّ آدَمِيٍّ، ثُمَّ أَخَفُّ، ثُمَّ بِسَبْقٍ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ وَلَوْ فَوَّتَتْ، وَلِيدٍ وإِصْبَعِهَا، وَإِنْ قَتَلُوهُ.. وُزِّعَ وَالدِّيَةُ.

ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة]. وأما في حد الشرب؛ فلأنه أخف من حد الزنا والسرقة، ومن قال بعدم السقوط، فإنما هو في ظاهر الحكم، وأما ما بينه وبين الله تعالىٰ فالتوبة تسقط أثر المعصية، ذكره في «الروضة» في باب السرقة. (وَأُخِّرَ قَتْلٌ) يعني: إذا كانت عليه حدود وقتل، فإنه يؤخر القتل مطلقًا، سواء كانت الحدود لله أو لآدمي. (وَقُدِّمَ -وفُرِّقَ غَيْرُهُ- حَقُّ آدَمِيٍّ ثُمَّ أَخَفُّ) يعني: إذا اجتمعت عقوبات علىٰ شخص من قتل وحد قذف وشرب خمر وزنا ومحاربة، فإنما يقدم غير القتل ويفرق بينهما، فلا يحد الحد الثاني حتىٰ يبرأ جسمه عن الأول ثم يقتل بعد آخر العقوبات بلا تأخير، ويقدم حدود الآدميين غير القتل ثم حدود الله تعالىٰ الأخف منها فالأخف، ثم يقتل بعد آخرها فيبدأ مثلًا بحد القذف ثم يؤخر حتىٰ يبرأ جسمه من ألمه ثم يجلد لشرب الخمر ثم يؤخر حتىٰ يبرأ جسمه، ثم يجلد للزنا ثم يؤخر حتىٰ يبرأ جسمه، ثم تقطع يده ورجله لقطع الطريق، ثم يقتل للقصاص أو الحد إن كان.

(ثُمَّ بِسَبْقٍ) يعني: لو قذف جماعة مرتبًا حد للأول فالأول، ويفرق بين الحدود حتىٰ يبرأ جسمه، فلو قتل جماعة مرتبًا، فإنه يقتل بالأول منهم، وللباقين الديات.

(ثُمَّ بِقُرْعَةٍ وَلَوْ فَوَّتَتْ) يعني: لو قذف جماعة بكلمةٍ واحدةٍ أو قتل جماعةً دفعةً، فإنه يقرع للبداءة، سواء كان يفوت بالقرعة حق غير من خرجت له القرعة، أو كان له تركة يستوفي منها الباقون كما لو قتل جماعةً عمدًا دفعةً ولا مال له ، فإنه يقرع بين مستحقي القصاص فيقتص منه من خرجت له القرعة ويفوت حق الباقين، وإن كان له تركة استوفىٰ منها الباقون الدية إن وسعت، وإن نقصت قسطت بينهم علىٰ قدر حقوقهم. (وَلِيدٍ وإِصْبَعِهَا) يعني: أنه لو قطع رجل يد رجل وإصبع آخر دفعةً واحدةً، فإنه يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لصاحب اليد أخذ يد الجاني، وللثاني دية إصبع، وإن خرجت القرعة لصاحب الإصبع أخذ إصبع الجاني، ثم الثاني بالخيار إن شاء أخذ دية يده، وإن شاء أخذ يد الجاني ودية إصبع.

(وَإِنْ قَتَلُوهُ وُزِّعَ وَالدِّيَةُ) يعني: لو قتل ثلاثة مثلًا فقتله أولياؤهم فقد استوفىٰ كل منهم ثلث ما يستحقه من القصاص، ويبقىٰ لكل واحد منهم ثلثا دية صاحبه.

بابٌ

في حد الشرب والتعزير وضمان الولادة

حُدَّ مُلْتَزِمٌ غَيْرُ ذِمِّيٍّ شَرِبَ مُخْتَارًا مِنْ مُسْكِرٍ -وَلَو حَنَفِيًّا نَبِيذًا- وَإِنْ جَهِلَ الحَدَّ، وَسَقَطَ لِجَهْلِ حُرْمَةٍ، وَظَنِّ غَيْرِهِ؛ فَسُكْرُهُ إِغْمَاءٌ، وَلِعَطَشٍ وَتَدَاوٍ وَحَرُمَ، وَلإِسَاغَةٍ وَيَقْضِي..أَرْبَعِينَ وِلَاءً..

بابٌ

في حد الشرب والتعزير وضمان الولادة

(حُدَّ مُلْتَزِمٌ). يحترز عن غير المكلف وعن الحربي. (غَيْرُ ذِمِّيٍّ) يعني: أن الذمي لا يُحدُّ بشرب الخمر مع أنه يسمىٰ ملتزمًا. (شَرِبَ) يعني: أن الملتزم غير الذمي إذا شرب الخمر أو أكل جامدها أو ثرد بها الخبز فأكله، فإنه يُحدُّ، وعبر المصنف رحمه الله تعالى بالشرب؛ لأنه الغالب. (مُخْتَارًا) يحترز عما لو أكره علىٰ شرب الخمر، فإنه لا يحد عليه حينئذٍ. (مِنْ مُسْكِرٍ) يعني: إذا شرب من المسكر أي مسكر كان وإن قل، فإنه يوجب الحد، واحترز بالمسكر عن غير المسكر كالحشيشة والأفيون والبنج، فهذه يعزر آكلها ولا يحد، وعلل في «التمشية» بأن هذه الأشياء لا تطرب ولا يدعو قليلها إلىٰ كثيرها. (وَلَو حَنَفِيًّا نَبِيذًا) يعني: أن الحنفي يُحدُّ إذا شرب النبيذ، ولا يبالي باعتقاده علىٰ الأصح لقيام الأدلة علىٰ تحريمه.

(وَإِنْ جَهِلَ الحَدَّ) يعني: إذا شرب الملتزم غير الذمي خمرًا وهو يعلم تحريمها وجهل وجوب الحد بها؛ فإنه يحد. (وَسَقَطَ لِجَهْلِ حُرْمَةٍ) يعني: إذا شرب المسكر علىٰ ظن الحل كما لو كان الشارب قريب عهد بالإسلام فلا يحد. (وَظَنِّ غَيْرِهِ) يعني: إذا شرب شيئًا يظنه غير الخمر فتبين خمرًا فلا حد عليه. (فَسُكْرُهُ إِغْمَاءٌ) يعني: أن حكم سكر الذي جهل التحريم والذي ظنها غير خمرٍ حكم الإغماء، فلا يجب عليه قضاء الصلاة الفائتة في حال سكره والحالة هذه.

(وَلِعَطَشٍ وَتَدَاوٍ وَحَرُمَ) يعني: أنه يحرم شرب الخمر للعطش والتداوي؛ لأن شربها يزيد في العطش ويحرق كبد الجوعان، وفي الحديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» هكذا ذكر المصنف في «التمشية»، ولكنه قال: سقط الحد والحالة هذه. (وَلإِسَاغَةٍ) يعني: لو غص إنسانٌ بلقمةٍ ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا، فإنه يسيغها بها فإذا تولد سكر وجب قضاء ما فاته من الصلاة المكتوبة بسببه. (وَيَقْضِي) يعني: أنْ شارب الخمر للعطش يجب عليه قضاء الصلاة الفائتة في حال سكره؛ لأنه متعدٍّ. (أَرْبَعِينَ) يعني: أن حد الشارب أربعون جلدة. (وِلَاءً) يعني: لا يُفرَّق

وَسَطًا بِسَوْطٍ وَعُودٍ ونَعْلٍ وَطَرَفِ ثَوْبٍ صَاحِيًا قَائِمًا، وَجَلَسَتْ وَامْرَأَةٌ تَلُفُّ ثِيَابَهَا، وَفُرِّقَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهٍ وَمَقْتَلٍ، لَا بِشَدِّ يَدٍ وَرَفْعِهَا فَوْقَ رَأْسٍ، وَعَزَّرَ وَالٍ وَسَيِّدٌ مُسِيئًا أَوْ تَرَكَ؛ بِحَبْسٍ وَلَوْمٍ وَجَلْدٍ دُونَ أَقَلِّ حَدِّهِ، وَمَعَ عَفْوٍ لَا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ،........

الجلد، فإن جلد كل يوم جلدة لم يعتد به، فإن جلده يومًا عشرين ثم أخر العشرين الأخيرة، نظرت: فإن أخرها حتىٰ زال ألم الأوليات لم يعتد بالأول، وإن لم يزل اعتد بها. (وَسَطًا) يعني: أنه يكون الضرب ضربًا متوسطًا بين ضربين، فلا يرفع الضارب السوط فوق رأسه فيشتد الألم، ولا يضعه وضعًا لا يحصل منه ألم، ولا يكون العود شديد الرطوبة ولا شديد اليبوسة. (بِسَوْطٍ وَعُودٍ ونَعْلٍ وَطَرَفِ ثَوْبٍ) يعني: أنه يجوز أن يضرب شارب الخمر بالسوط والنعل والعود المناسب للسوط وبأطراف الثياب إذا كانت مؤلمةً إيلامًا وسطًا. (صَاحِيًا) يعني: فلا يحد في حال سكر بل يؤخر حتىٰ يصحو، والصحو: زوال السكر. (قَائِمًا) يعني: يجلد الرجل قائمًا. (وَجَلَسَتْ وَامْرَأَةٌ تَلُفُّ ثِيَابَهَا) يعني: إذا كانت امرأة جلدت جالسةً، وتكون عندها امرأة تلف ثيابها وتربط عليها، وأما الذي يتولىٰ جلدها فهو الرجل لا المرأة. (وَفُرِّقَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهٍ وَمَقْتَلٍ) يعني: أنه ينبغي أن يفرق علىٰ الأعضاء ويتقي الوجه والمقاتل كنقرة النحر، والمذاكير ونحوها، ويجوز ضرب الرأس لقول الصديق رضي الله عنه: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.

(لَا بِشَدِّ يَدٍ وَرَفْعِهَا فَوْقَ رَأْسٍ) يعني: لا تُشد يد المجلود بل تترك ليتقي بها، ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه في الضرب ليحصل منه التلف.

(وَعَزَّرَ وَالٍ وَسَيِّدٌ مُسِيئًا) اعلم أنه لما فرغ من ذكر الحدود والكفارات، بقيت معاصٍ أخرىٰ لا حد فيها ولا كفارة، فأراد أن يبين حكم فاعلها، وأنه يعزر علىٰ فعلها، فلولي الأمر ـ وهو السلطان أو نائبه ـ أن يعزر من أتىٰ معصية لا حد فيها ولا كفارة إذا أراد ذلك، وكذا للسيد تعزير رقيقه علىٰ هذا النوع من المعاصي. (أَوْ تَرَكَ) يعني: أنه يجوز لوالي الأمر والسيد ترك التعزير، فيكون المدار علىٰ نظر المصلحة. (بِحَبْسٍ وَلَوْمٍ وَجَلْدٍ) يعني: أن التعزير يكون بأحد هذه الأمور علىٰ قدر نظر الناظر. (دُونَ أَقَلِّ حَدِّهِ) يعني: إذا كان التعزير بالجلد، فلا يبلغ بالحر أربعين ولا بالعبد عشرين؛ لأن العشرين والأربعين حد من الحدود. (وَمَعَ عَفْوٍ لَا عَنْ حَدِّ قَذْفٍ) يعني: إذا كانت المعصية يتعلق بها حق آدمي فعفا المستحق، نظرت: فإن كان قذفًا فليس

وَأَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيرًا، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ، وَضَمِنَ عَاقِلَةٌ سِرَايَةَ تَعْزِيرٍ وَلَوْ وَالٍ؛ كَثَمَانِينَ بِشُرْبٍ وَجَازَ، وَبِحُكْمِهِ بِنَحْوِ فَاسِقَيْنِ إِنْ بَحَثَ، وَإِلَّا.. فَهُوَ، وَلَا رُجُوعَ. وَضَمِنَ جَلَّادٌ عَلِمَ؛ كَشَافِعِيٍّ قَتَلَ بِإِذْنِ حَنَفِيٍّ حُرًّا بِعَبْدٍ، وَلِعَاقِلٍ تَخَلُّصٌ مِنْ مُحْرِقٍ -لَا أَلَم- بِمُغْرِقٍ عَدِمَ غَيْرَهُ، ....

السلطان أن يعزر القاذف، وإن كان غير القذف فللسلطان أن يعزر وإن عفا المستحق. (وَأَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيرًا) يعني: أن للأب أن يعزر الصبي بحيث يرىٰ منه سوء أدب وسوء خلق، وكذا ما دون الأب كالمعلم قال الرافعي رحمه الله تعالى: يشبه أن تكون الأم زمن الصبا في الكفالة كذلك. (وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ) يعني: أن للزوج أن يعزر زوجته إذا منعت حقًّا له من حقوق الزوج الواجبة عليها، واحترز بقول: لحقه، عما إذا أتت معصية غير ذلك فليس للزوج تعزيرها، بل ذلك إلىٰ والي الأمر. (وَضَمِنَ عَاقِلَةٌ سِرَايَةَ تَعْزِيرٍ وَلَوْ وَالٍ) يعني: أن التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإذا تولد منه التلف وجب ضمانه علىٰ عاقلة الفاعل، سواء كان أبًا أو سيدًا أو زوجًا أو والي الأمر. (كَثَمَانِينَ بِشُرْبٍ) يعني: لو جلد شارب ثمانين فمات بها، وجب ضمان ما قابل الأربعين الأخيرة.

(وَجَازَ) يعني: أنه يجوز أن يبلغ بحد الشرب ثمانين جلدة، ويكون الزائد علىٰ الأربعين تعزيرات يضمن ما تولد منها. (وَبِحُكْمِهِ بِنَحْوِ فَاسِقَيْنِ إِنْ بَحَثَ وَإِلَّا فَهُوَ) يعني: إذا حكم القاضي بقتل رجلٍ بشهادة نحو فاسقين فقتل، ثم تبين أن الشاهدين غير مقبولي الشاهدة لفسقٍ أو نحوه، نظرت: فإن كان القاضي قد بالغ في البحث عن أحوال الشاهدين، فَدِيَةُ المقتول علىٰ عاقلة القاضي، وإن قصر في البحث فالضمان عليه. (وَلَا رُجُوعَ) يعني: أنه لا يرجع الذي يضمن الدية علىٰ الشاهد إذا خرج فاسقًا. (وَضَمِنَ جَلَّادٌ عَلِمَ) يعني: إذا أمر القاضي بقتل رجلٍ حدًّا والقاضي مخطئ والمأمور يعلم أن القاضي مخطئ فالضمان علىٰ المأمور. (كَشَافِعِيٍّ قَتَلَ بِإِذْنِ حَنَفِيٍّ حُرًّا بِعَبْدٍ) يعني: أن هذه من صور الضمان علىٰ الجلاد، فيضمن؛ لأن الحنفي يرىٰ قتل الحر بالعبد ولا يجيزه الشافعي.

(وَلِعَاقِلٍ تَخَلُّصٌ مِنْ مُحْرِقٍ لَا أَلَمٍ بِمُغْرِقٍ عَدِمَ غَيْرَهُ) يعني: أنه يجوز للعاقل إذا وقع في نارٍ تحرقه ولم يجد إلا الوقوع في ماءٍ يغرقه جاز له الوقوع فيه؛ لأن الموت بالماء أهون منه بالنار، بخلاف ما لو اتفق فيه ألم شديد من نحو جراحاتٍ، فلا يجوز له استعمال الموت بقتل

وَإِزَالَةُ سِلْعَةٍ لَا بِأَخْطَرَ، وَلِأَبٍ صَغِيرٍ وَجَدِّهِ حَيْثُ التَّرْكُ أَخْطَرُ، وَلِوَلِيٍّ بِلَا خَطَرٍ كفصدٍ وَحَجْمٍ، وَكَذَا خِتَانٌ كَعَادَةٍ نَدْبًا، وَوَجَبَ بِبُلُوغٍ، ومُسَمَّاهُ لامْرَأَةٍ، فَيُجْبَرَانِ.

نفسه، وهو معنىٰ قوله: لا ألم. (وَإِزَالَةُ سَلْعَةٍ لَا بِأَخْطَرَ) يعني: أنه يجوز للمكلف الرشيد إزالة سلعة ظهرت فيه، بشرط أن لا يزيد خطر قطعها علىٰ خطر تركها، ثم إن كان بقي بها شين، نظرت: فإن لم يكن في قطعها خطر ولا في تركها خطر وكان خطر الترك أكثر أو استوىٰ خطر القطع والترك جاز القطع، هذا حكم المستقبل في إزالتها من نفسه بنفسه أو مأذونه.

(وَلِأَبٍ صَغِيرٍ وَجَدِّه حَيْثُ التَّرْكُ أَخْطَرُ) يعني: إذا ظهرت سَلْعَةٌ في بدن صبيٍّ تشينه ولا خطر في تركها ولا في قطعها أو زاد خطر الترك، فإنه يجوز للأب ثم الجد قطعها في جميع هذه الأحوال، أما لو زاد خطر القطع علىٰ خطر الترك أو استوىٰ الخطران، لم يجز القطع. (وَلِوَلِيٍّ بِلَا خَطَرٍ) يعني: أن الولي إذا لم يكن أبًا ولا جدًّا، فليس له إزالة السلعة من بدن الصبي إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وذلك إذا لم يكن في قطعها خطر أصلًا، سواء كان في الترك خطر أم لا. (كفصدٍ وَحَجْمٍ) يعني: أنه يجوز لكل وليٍّ فصد الصبي وحجمه، إلا إذا كان ذلك خطرًا، فحكمه ما سبق.

(وَكَذَا خِتَانٌ كَعَادَةٍ نَدْبًا) يعني: أنه يجوز لكل ولي، ختان الصغير علىٰ العادة بل يندب، ثم تنظر؛ فإن كان يحتلم الختان في سابع ولادته استحب، وإلا أخر حتىٰ يحتمله. (وَوَجَبَ بِبُلُوغٍ ومُسَمَّاهُ لامْرَأَةٍ فَيُجْبَرَانِ) يعني: أن الختان يجب علىٰ الرجل والمرأة إذا بلغا، فإن امتنعا عنه أُجبرا عليه، والختان في الرجل إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة وهي التي تسمىٰ القلفة، ويكفي في المرأة ما يسمىٰ ختانًا: «أشمي ولا تنهكي» والذي يقطع منها هو لحم علىٰ أعلىٰ الفرج كعرف الديك.

❊❊❊

بَابٌ

في دفع الصائل

يُدْفَعُ صَائِلٌ -وَلَوْ عَنْ مَالٍ- وَهُدِرَ؛ كَسِنِّ عَاضٍّ بِأَخَفِّ نَزْعٍ يُجْدِي، لَا جَرَّةٌ مُطِلَّةٌ وَبَهِيمَةٌ تَمْنَعُ طَعَامَ جَائِعٍ، وَوَجَبَ -وَلَوْ بِسِلَاحٍ- عَنْ بُضْعٍ وَمُنْكَرٍ إِنْ أَمِنَ، وَإِلَّا.. جَازَ، وَعَنْ نَفْسٍ -لَا وَالصَّائِلُ مُسْلِمٌ- بِصِيَاحٍ وَهَرَبٍ ثُمَّ الأَخَفِّ مِنْ ضَرْبٍ إِلَىٰ قَتْلٍ،........

بَابٌ

في دفع الصائل

(يُدْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالٍ). يعني: من صال عليه صائل فإنه يدفعه بالأخف فالأخف، ولو أدى إلى قتله، سواء كان الصائل آدميًا أو بهيمةً، وسواء قصد الصائل نفسًا أو مالًا. (وَهُدِرَ) يعني: إذا لم يندفع الصائل إلا بقتله فهو منهدر. (كَسِنِّ عَاضٍّ بِأَخَفِّ نَزْعٍ يُجْدِي) يعني: إذا عض الصائل يد آخر مثلًا، فليخلص المعضوض يده بالأخف من ضرب لحي العاض أو فك شدقه، فإن لم يمكن للمعضوض تخليص يده إلا بكسر أسنان العاض أو قلعها جاز وهدرت. (لَا جَرَّةٌ مُطِلَّةٌ) يعني: لو سقطت جرة أو نحوها من نحو سطح، فأظلت إنسانًا ولم يمكنه دفعها عنه إلا بكسرها جاز، وضمن قيمتها إذ ليس لها قصد. (وَبَهِيمَةٌ تَمْنَعُ طَعَامَ جَائِعٍ) يعني: إذا حالت بهيمة ضارية بين إنسان جائع وبين طعامه، وكانت بحيث لو تركها الجائع خشيَ الهلاك من الجوع، وإن دفعها لم تندفع إلا بعقرها، جاز عقرها، ولم يهدر البهيمة والحالة هذه بل يغرم قيمتها؛ لأنها لم تقصده في مثالنا هذا، وإنما قتلها لسلامته بسبب آخر وهو الجوع.

(وَوَجَبَ وَلَوْ بِسِلَاحٍ عَنْ بُضْعٍ وَمُنْكَرٍ إِنْ أَمِنَ وَإِلَّا جَازَ) يعني: إذا رأيت رجلًا يقصد امرأةً ليزني بها، أو يقصد رجلًا ليلوط به أو يقصد فعلًا منكرًا آخر من شرب خمر أو غيره، وأنت قادر علىٰ دفعه وجب عليك دفعه إن كنت آمنًا علىٰ نفسك، فإن كنت تخشىٰ علىٰ نفسك جاز الدفع ولم يجب. (وَعَنْ نَفْسٍ لَا وَالصَّائِلُ مُسْلِمٌ) يعني: إذا صال صائل علىٰ إنسان معصوم يريد قتله، نظرت: فإن كان الصائل بهيمةً أو كافرًا وجب علىٰ المعصوم وغيره ممن أمكنه الدفع أن يدفع الصائل، فإن كان الصائل مسلمًا محقون الدم فهل يجب الدفع أم لا؟ فيه قولان: قطع المصنف رحمه الله تعالى في الأصل بعدم الوجوب. (بِصِيَاحٍ وَهَرَبٍ) يعني: أنه لا يجوز قتل الصائل ابتداءً مع إمكان دفعه بأقل من القتل، فيجب أن يبدأ في دفع الصائل بالأخف، وهو الصياح والاستغاثة عليه والهرب منه إن أمكن. (ثُمَّ الأَخَفِّ مِنْ ضَرْبٍ إِلَىٰ قَتْلٍ) يعني:

وَرَمْيِ عَيْنِ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ دَارِهِ مِنْ كَوْنِهَا أَوْ سَطْحِ غَيْرٍ وَهُوَ عَارٍ أَوْ بِهَا حَرَمُهُ؛ بِنَحْوِ حَصَاةٍ وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسرَىٰ، حَيْثُ لَا مَحْرَمَ لَهُ مُتَسَتِّرَةٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ مَتَاعٌ، لَا مِنْ مُتَّسِعٍ؛ فَإِنْ دَخَلَ.. فَكَصَائِلٍ، وَضَمِنَ مُتْلَفَ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ، وَتُدْفَعُ كَصَائِلٍ، وَبَهِيمَةٍ سُرِّحَتْ لَيْلًا...

إذا لم يندفع الصائل بما ذكرنا جاز الضرب ويراعىٰ الأخف، فإن اندفع بالضرب بالسوط لم يجز العصا، أو بالعصا لم يجز السيف، فإن لم يندفع إلا بقتله فهو هدر. (وَرَمْيِ عَيْنِ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ دَارِهِ مِنْ كُونِهَا أَوْ سَطْحِ غَيْرٍ وَهُوَ عَارٍ أَوْ بِهَا حَرَمُهُ) يعني: إذا نظر رجل إلىٰ دار غيره من كُونها أو من سطح الغير، نَظرتْ: فإن كان صاحب الدار فيها مكشوف العورة أو كانت فيه زوجة لصاحب الدار أو محرم له ولو متسترة، فإنه يجوز رمي عين الناظر في هذه الأحوال، ولا يجوز رمي غير العين، لأنه لم يدخل البيت إلا البصر فهو الصائل. (بِنَحْوِ حَصَاةٍ) يعني: أنه لا يجوز الرمي بالسهم والحجر الكبير ونحوها والحالة هذه، بل بالحصاة ونحوها. (وَإِنْ أَصَابَ حَوْلَهَا وَسرَىٰ) يعني: إذا رمىٰ عين الناظر حيث جاز رميها، فأصابها ثم سرىٰ إلىٰ نفسه فهي هدر، وكذا لو أصاب حول العين؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه. (حَيْثُ لَا مَحْرَمَ لَهُ مُتَسَتِّرَةٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ مَتَاعٌ) يعني: إنما يجوز رمي عين الناظر إذا لم يكن للناظر في المنظور محرم متسترة أو زوجة ولو عريانه أو متاع، فإن كان هناك أحد هؤلاء لا يجوز الرمي في عينه، فإن كان المحرم مكشوف العورة جاز رمي عينه؛ لأنه لا يجوز له النظر إلىٰ ما بين سرة المحرم وركبته. (لَا مِنْ مُتَّسِعٍ) هذا ما احترز عنه بقوله: من كونها: أما لو نظر من المتسع كالباب ونحوه، فلا يجوز رمي عينه؛ لأن صاحب الدار يعد مقصرًا بعدم إغلاق المتسع.

(فَإِنْ دَخَلَ فَكَصَائِلٍ) يعني: إذا دخل الناظر من المتسع فإنه يدفع كدفع الصائل. (وَضَمِنَ مُتْلَفَ هِرَّةٍ ضَارِيَةٍ) يعني: إذا كانت للإنسان هرةٌ أو بهيمةٌ ضاريةٌ تعتاد بالعقر وإفساد الأمتعة؛ فإنه يجب علىٰ صاحبها حفظها، فإن قصر في حفظها ضمن ما أتلفته ليلًا ونهارًا هرةً كانت أو كلبًا أو غيرهما. (وَتُدْفَعُ كَصَائِلٍ) يعني: أن البهيمة الضارية لا يجوز قتلها حال سكونها، فإذا صالت فإنها تدفع كما يدفع الصائل، وتهدر كما يهدر الصائل، ولا يخفىٰ أن الكلب العقور يدفع في كل حال مطلقًا.

(وَبَهِيمَةٍ سُرِّحَتْ لَيْلًا) يعني: أن البهيمة غير الضارية إذا سرحها صاحبها أو غيره ليلًا، فإن المسرح يضمن ما أتلفته البهيمة في تلك الليلة؛ لأن العادة حفظ البهائم ليلًا وفهمت من قوله: سرحت أنه إذا حفظها ثم خرجت من فوق الحفظ المعتاد أنه لا يضمن ما أتلفته، واحترز بالبهيمة

-لَا إِنْ فُتِحَ مُحَوَّطٌ- أَوْ نَهَارًا قُرْبَ زَرْعٍ، أَوْ مَعَ ذِي يَدٍ؛ كَتَخْرِيقِ حَطَبٍ مُزَاحِمٍ وَمُقْتَفٍ لَمْ يُنَبِّهْ، وَعضٍّ وَرَمْحٍ بطُرُقٍ وَلَوْ قُطِرَتْ -لَا أَرْشِ رَكْضٍ عُهِدَ- وَبِطَرْدٍ مِنْ زَرْعٍ حُفَّ بِزَرْعِ غَيْرٍ؛ فَيَصْبِرُ بِأَرْشٍ.

عن الطير فإنه لا يضمن بإتلافه مطلقًا، حكاه في أصل «الروضة» عن ابن الصباغ. (لَا إِنْ فُتِحَ مُحَوَّطٌ) يعني: إذا كان الزرع في محوط ففتحه صاحب الزرع فلا ضمان علىٰ مالك البهيمة سواء أتلفته ليلًا أو نهارًا وسواء قصر المالك في حفظها أم لا؛ لأن التقصير من صاحب الزرع. (أَوْ نَهَارًا قُرْبَ زَرْعٍ أَوْ مَعَ ذِي يَدٍ) يعني: أن من كانت تحت يده بهيمة غير ضارية لا يضمن ما أتلفته نهارًا إلا بشرطين، أحدهما: أن يسرحها ذو اليد في المراعي القريبة من زرع لم يحضر مالكه، فيكون ما أتلفته البهيمة من ذلك الزرع مضمونًا علىٰ صاحب البهيمة لتقصيره، والثاني: إذا تلفت شيئًا وهي تحت يدٍ فضمانه علىٰ صاحب اليد سواء كان مالكها أو غيره، وسواء أتلف نفسًا أو مالًا، سواء حضر مالك المال الذي أتلفه أو غاب، وسواء أتلفت برجلها أو غيرها، فإن كانت الدابة في يد اثنين أحدهما سائق والآخر قائد ضمنا ما أتلفته نصفين.

(كَتَخْرِيقِ حَطَبٍ مُزَاحِمٍ) يعني: إذا أدخل في سوق أو نحوه حطبًا وسار به في زحمة الناس، أو سيَّر بهيمةً في الزحمة والحطب عليها، ضمن ما أتلف بذلك الحطب مطلقًا.

(وَمُقْتَفٍ لَمْ يُنَبِّهْ) يعني: إذا أدخل في السوق أو نحوه حطبًا وسار به في غير زحمة الناس فتلف به شيء، نظرت: فإن كان المتلف متاع مقبل ينظر صاحبه إلىٰ صاحب الحطب، فلا ضمان لتقصير صاحب المتاع، وإن أتلف متاع مدبر نظرت أيضًا فإن أنذره صاحب الحطب كالمقبل وإلا ضمن. (وَعضٍّ وَرَمْحٍ بطُرُقٍ) يعني: لو ركب دابة مثلًا في طريق فعضت شيئًا أو وكزته فأتلفته؛ ضمنه صاحبها. (وَلَوْ قُطِّرَتْ) يعني: أن المقطورة وغيرها في هذا الحكم سواء.

(لَا أَرْشِ رَكْضٍ عُهِدَ) يعني: لو راثت الدابة أو ركضت في طريق فتزلق إنسان ببولها أو روثها أو ثار غبار من ركضها المعتاد ففسد به متاع إنسان ، فلا ضمان؛ لأن ذلك معتاد معهود، ثم إذا ركضت الدابة ركضًا شديدًا في موضع لا يعتاد للركض أو طيرت فيه بسنابكها حصاة فوقعت في عين إنسان مثلًا، فضمانه علىٰ من له اليد علىٰ الدابة. (وَبِطَرْدٍ مِنْ زَرْعٍ حُفَّ بِزَرْعِ غَيْرٍ فَيَصْبِرُ بِأَرْشٍ) يعني: لو دخلت بهيمة زرع إنسان دخولًا مضمنًا لصاحبها، والزرع محفوفة بمزارع آخرين بحيث لو أخرجها صاحب الزرع من زرعه أوقعها في زرع غيره فيضمنه، فطريقه أن يصبر ويأخذ الأرش من مالكها.

باب
في الجهاد

الجِهَادُ فِي الأَهَمِّ مَعَ خَوْفِ طُرُقٍ؛ كَإِحْيَاءِ المَنَاسِكِ، كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً.. فَرْضُ كِفَايَةٍ، تَرْكُهُ إِثْمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ قَصَّرَ؛ كِقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ، وفُتيَا، وَدَفْعِ شُبَهٍ، وَضَرَرِ مُسْلِمٍ، وَإِمَامَةٍ، وَقَضَاءٍ، وَشَهَادَةٍ تَحمُّلًا وَأَدَاءً، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ،........

باب
في الجهاد

(الجِهَادُ فِي الأَهَمِّ). يعني: إذا لم يتسع الجيش لكل الثغور بدأ بالأهم منها، فإن اتسع الجيش لكل الثغور فإنه يثبت في الجميع منها. (مَعَ خَوْفِ طُرُقٍ) يعني: أنه لا يشترط لوجوب الجهاد أمن الطريق؛ لأن المجاهد متأهب لمصادمة المخاوف. (كَإِحْيَاءِ المَنَاسِكِ) يعني: أن إحياء مناسك الحج والعمرة وتعهدها في كل سنة مرةً فرض كفاية. (كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً) يعني: أن أقل ما يسقط به فرض الكفاية من الجهاد والحج مرة في كل سنة، وقال في «التمشية»: ويسقط هذا الفرض؛ يعني: الجهاد بأحد أمرين: إما بشحن الإمام الثغور بالرجال المكافئة للعدو في القتال ويولي على كل ثغر أمينًا كافيًا يقلده أمر الجهاد وأمر المسلمين، وإما أن يدخل دار الكفر غازيًا بنفسه بالجيوش أو يُؤَمِّر عليهم من يصلح لذلك. (فَرْضُ كِفَايَةٍ) يعني: أن هذه المذكورات من أول الباب إلى هاهنا من فروض الكفاية. (تَرْكُهُ إِثْمٌ إِنْ عَلِمَ أَوْ قَصَّرَ) يعني: إذا تعطل فرض الكافية المذكور أثم كل من علم، ويجب البحث عن ذلك فمن قصر عن البحث وكان لو بحث لعلم فهو آثم. (كِقِيَامٍ بِحُجَجٍ دِينِيَّةٍ) يعني: أنه يجب أن يكون في القطر من يقيم البراهين على أصول الديانات وحل المشكلات. (وفُتيَا) يعني: ومن فروض الكفايات القيام بأصول الفقه وفروعه بحيث يصلح للفتيا؛ لأن الفتيا فرض كفاية ويعتبر أن لا يزيد ما بين المفتين على مسافة قصر، وقيل: مسافة العَدْوِ قاله الولي بن الصديق.

(وَدَفْعِ شُبَهٍ) يعني: ومن فروض الكفايات دفع شبهةٍ جاء بها أهل بدعةٍ أو نحوهم، فيدفع بالحجج والبراهين. (وَضَرَرِ مُسْلِمٍ) يعني: ومن فروض الكفايات دفع ضرر المسلم كإطعام جوعته وستر عورته إذا لم يندفع ببيت المال والزكاة، فإنه يجب ذلك على المثرين من أصحاب الأموال. (وَإِمَامَةٍ وَقَضَاءٍ) يعني: أن الإمامة والقضاء فرضا كفاية. (وَشَهَادَةٍ تَحمُّلًا وَأَدَاءً) يعني: أن تحمُّل الشهادة وأداءها من فروض الكفاية. (وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ) يعني: أن الأمر بالمعروف والنهي

وَحِرَفٍ مُهِمَّةٍ، وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ، وَرَدِّ سَلَامٍ عَنْ جَمْعٍ، عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ بَصِيرٍ لَهُ سِلَاحٌ، وَمُؤَنُ حَجٍّ، بَلَا مَرَضٍ وَعَرَجٍ بَيِّنٍ. وَحَرُمَ دُونَ إِذْنِ غَرِيمٍ لَهُ حَبْسُهُ، وَأَصْلُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا سَفَرُ خَطَرٍ لِتِجَارَةٍ وَلَوْ كَافِرًا لَا عِلْمٍ؛.........

عن المنكر فرضا كفاية، واكتفىٰ بذكر الأمر بالمعروف عن ذكر نهي المنكر، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. (وَحِرَفٍ مُهِمَّةٍ) يعني: ما كان يقوم به المعاش من الحراثة والزراعة والخياطة والحياكة والبيع والشرىٰ ونحوها فهو من فروض الكفاية. (وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ) يعني: أن تجهيزات الميت غسلًا وتكفينًا وصلاةً عليه ودفنه، كلها فروض كفاية. (وَرَدِّ سَلَامٍ عَنْ جَمْعٍ) يعني: إذا سلم علىٰ جماعةٍ فرد أحدهم سقط الفرض عن الجميع؛ لأن الرد والحالة هذه يكون فرض كفاية، فعرفت أنه إذا سلم علىٰ واحدٍ، فإن الرد في حقه فرض عين. (عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) يحترز عن الصبي والمجنون، فإنهما لا جهاد عليهما. (حُرٍّ) يحترز عن العبد فإنه لا جهاد عليه حيث كان الجهاد فرض كفايةٍ. (ذَكَرٍ) يحترز عن المرأة، فإنها لا جهاد عليها حيث كان الجهاد فرضًا.

(بَصِيرٍ) يحترز عن الأعمىٰ. (لَهُ سِلَاحٌ، وَمُؤَنُ حَجٍّ) يعني: أن فرض الكفاية في الجهاد يشترط لوجوبه وجود السلاح والمؤن التي تشترط لوجوب الحج غير أمن الطريق كما سبق ذكره. (بَلَا مَرَضٍ وَعَرَجٍ بَيِّنٍ) يعني: أن المرض الذي يشق معه حصول الحرب وصاحب العرج البين معذوران، وأما من به نحو وجع ضرس والحمىٰ الخفيفين والعرض غير البين الذي يمكن معه الكر والفر، فهو من أهل الوجوب.

(وَحَرُمَ دُونَ إِذْنِ غَرِيمٍ لَهُ حَبْسُهُ) يعني: أن المديون دينًا حالًا إذا كان موسرًا، لا يجوز له جهاد فرض الكفاية إلا بإذن الغريم؛ لأن الغريم يستحق حبسه والحالة هذه، وخرج بهذه العبارة ما لو كان المديون معسرًا أو كان الدين مؤجَّلًا، فإنه لا يفتقر إلىٰ إذن الغريم؛ لأنه لا يستحق حبسه والحالة هذه. (وَأَصْلُ مُسْلِمٍ) يعني: أن من له أصل مسلم لم يجز له سفر جهاد وإن كان فرض الكفاية إلا بإذنه، سواء كان الأصل ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء كان أبًا أو جدًّا أو فوق ذلك، فإن رضي الأقرب فللأبعد المنع، وأما الكافر فلا منع له من سفر الجهاد. (وَكَذَا سَفَرُ خَطَرٍ لِتِجَارَةٍ وَلَوْ كَافِرًا) يعني: أن للأصول منع ولدهم عن سفر التجارة إذا كان فيه خطر، سواء كان الأصل مسلمًا أم لا. (لَا عِلْمٍ) يعني: أنه ليس للأصل منع فرعه عن السفر لتعلم

فَإِنْ أَذِنَ وَرَجَعَ.. كَفَّ وَرَجَعَ، لَا زَعِيمٌ أَوْ مِنْ صَفٍّ. وَيُنَاوِبُ الإِمَامُ، وَلِكُلٍّ تَجْهِيزُ مُسْلِمٍ. ولِإِمَامٍ اسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أَمِنَ لَوْ غَدَرَ، وَبِصَبِيٍّ وَعَبْدٍ بِإِذْنٍ، وَبِمَنْجَنِيقٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ. وَلِذِمِّيٍّ -لَا مُسْلِمٍ- أَكْرَهَهُ أَجْرٌ مِنَ الخُمُسِ إِن قَاتَلَ، وَإِلَّا.. فَلِذَهَابٍ..

العلوم الشرعية مطلقًا. (فَإِنْ أَذِنَ وَرَجَعَ كَفَّ وَرَجَعَ لَا زَعِيمٌ أَوْ مِنْ صَفٍّ) يعني: إذا أذن له الغريم الذي يستحق حبسه أو أذن الأصل في الجهاد ثم رجع الذي أذن، نظرت: فإن لم يكن المأذون له زعيم القوم ولا حضر الصف، فإنه يجب عليه الرجوع، وليس المراد بالرجوع المبادرة به، بل المراد: كف نفسه عن المخاطرة بها، وله انتظار رفقة يرجع معها، وإن خاف علىٰ نفسه في الوقوف هناك فله المسير مع الجيش إلىٰ موضع الأمن، وإن كان زعيمًا أو كان قد حضر الصف، فلا رجوع للأصل والغريم عن الإذن.

(وَيُنَاوِبُ الإِمَامُ) يعني: لا يحمل الغزو علىٰ قوم وحدهم في كل مرة، بل يناوب بينهم فيبعث هؤلاء مرةً وهؤلاء مرةً أخرىٰ وآخرين مرةً ثالثة، وهكذا علىٰ قدر الحال. (وَلِكُلٍّ تَجْهِيزُ مُسْلِمٍ) يعني: أنه يجوز للسلطان وكذا آحاد الرعية تجهيز المسلم للجهاد، وأما الذمي فلا يجهزه إلا والي الأمر لا آحاد الرعية؛ لأنه موضع نظرٍ واجتهادٍ. (ولِإِمَامٍ اسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ لِحَاجَةٍ إِنْ أُمِنَ لَوْ غَدَرَ) يعني: أنه يجوز لوالي الأمر أن يستعين بالكفرة علىٰ جهاد أهل الحرب بشرط أن تدعو الحاجة إلىٰ ذلك، وأن يثق بهم ويحسن رأيهم، وأن يكونوا بحيث لو اجتمع أهل الذمة الذين معنا إلىٰ أهل الحرب كافينا جميعهم، وإلىٰ هذا الشرط أشار بقوله: إن أمن لو غدر. (وَبِصَبِيٍّ وَعَبْدٍ بِإِذْنٍ) يعني: أنه يجوز للإمام الاستعانة بأهل الجهاد من الصبيان إن كان فيهم غني في القتال وبالعبيد بإذن سادتهم.

(وَبِمَنْجَنِيقٍ وَمَاءٍ وَنَارٍ وَلَوْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ) يعني: أنه يجوز قتال الكفار بما يعم وإن هلكت ذريتهم ونساؤهم، بل لو كان معهم أسير من المسلمين أو تاجر، جاز وإن هلك. (وَلِذِمِّيٍّ لَا مُسْلِمٍ أَكْرَهَهُ أَجْرٌ مِنَ الخُمُسِ إِن قَاتَلَ وَإِلَّا فَلِذَهَابٍ) يعني: إذا أكره والي الأمر ذميًّا علىٰ الجهاد وقاتل معنا وجبت أجرته من خمس الخمس، فإن لم يقاتل فله أجرة الذهاب لا

وَأَجْرُ دَافِنِ فَقِيرٍ عَيَّنَهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ سَقَطَ، وَرَقَّ حَرْبِيٌّ قَهَرَهُ حَرْبِيٌّ، وَغَيْرُ كَامِلٍ نَهَرْنَاه وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ وَحَامِلًا بِمُسْلِمٍ. وَالكَامِلُ: رَجُلٌ عَاقِلٌ حُرٌّ؛ فَلِمَصْلَحَةٍ اسْتَرَقَّهُ، أَوْ مَنَّ، أَوْ فَدَىٰ، وَالفِدَاءُ: غَنِيمَةٌ، أَوْ قَتَلَهُ لا مُسْلِمًا. وَعُصِمَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرٍ وَمَالُهُ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمُعْتَقٌ،..........

الإياب، بخلاف ما لو أكره مسلمًا، فإنه لا أجرة له؛ لأنه من أهل فرض الجهاد، وهو معنىٰ قوله: لا مسلم. (**وَأَجْرُ دَافِنِ فَقِيرٍ عَيَّنَهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ ثُمَّ سَقَطَ**) يعني: لو أمر والي الأمر مسلمًا بدفن ميتٍ فقير فأجرة الدافن من بيت المال، فإن لم يكن بيت المال فلا شيء له. (**وَرَقَّ حَرْبِيٌّ قَهَرَهُ حَرْبِيٌّ**) يعني: لو أسر حربيٌّ حربيًا واستولىٰ عليه رق الأسير. (**وَغَيْرُ كَامِلٍ نَهَرْنَاه**) يعني: من أسره المسلمون من الكفار، فإن كان من نسائهم أو صبيانهم أو مجانينهم، فإنه يرق بنفس الأسر، ومن أسرناه من رقيقهم فإنما نملكه بنفس الأسر.

(**وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ وَحَامِلًا بِمُسْلِمٍ**) يعني: كما إذا أعتق ذمي ذميًا أو طلق المسلم زوجته الكتابية وهي حامل فلحق العتيق والمرأة المذكوران بدار الحرب ثم أسرناهما بعد ذلك، رقت المرأة بنفس الأسر، وكذا العتيق إن لم يكن كاملًا فحكمه حكم مثله وسيأتي، وسواء أُسرت هذه المرأة المذكورة قبل أن تضع حملها المسلم أم لا، ولا يخفىٰ أن هذا الحمل لا يرق.

(**وَالكَامِلُ رَجُلٌ عَاقِلٌ حُرٌّ**) يعني: إن لم يكن بهذه الصفات فهو الذي يسمىٰ الناقص. (**فَلِمَصْلَحَةٍ اسْتَرَقَّهُ أَوْ مَنَّ أَوْ فَدَىٰ وَالفِدَاءُ غَنِيمَةٌ أَوْ قَتَلَهُ لَا مُسْلِمًا**) يعني: إذا أسرنا كاملًا من الكفار، فإن والي الأمر يعمل فيه بالأحظىٰ للمسلمين، فإن كانت المصلحة تقتضي استرقاق هذا الأسير استرقه، وإن كانت تقتضي المن عليه مَنَّ عليه، وإن كانت تقتضي مفاداته بأسير من المسلمين كان في دار الحرب فادىٰ به وإن اقتضت المصلحة أن يفادي بمالٍ، فلا بأس وحيث فاداه بالمال فللفداء حكم الغنيمة يقسم كما تقسم الغنيمة، وإن كانت المصلحة في قتل هذا الأسير المذكور، فإنه يقتله ويكون العمل علىٰ حسب ما تقتضيه المصلحة. (**لَا مُسْلِمًا**) يعني: إذا أسلم الأسير الكامل بعد الأسر، فلا يجوز قتله ويبقىٰ الخيار في باقي الخصال المذكورة، لكن لا يفادىٰ بعد إسلامه إلا إذا كان عزيزًا في قومه ولا يخشىٰ الفتنة في دينه. (**وَعُصِمَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ظَفَرٍ وَمَالُهُ وَوَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَمُعْتَقٌ**) يعني: إذا أسلم الكافر قبل الظفر، فإنه يصير معصومًا عن القتل ويعصم تابعوه أيضًا، وهم هؤلاء الذين ذكرهم

لَا زَوْجَةٌ، وَبَطَلَ بِحُدُوثِ رِقٍّ -لَا نَقْلِهِ- نِكَاحٌ، وَإِجَارَةٌ، وَدَيْنٌ لَا عَلَىٰ مُلْتَزِمٍ أَوْ لَهُ، وَقُضِيَ مِمَّا غُنِمَ لَهُ بَعْدَ رِقِّهِ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِسْلَامٍ وَأَمَانٍ عَقْدٌ، وَدَيْنٌ بِهِ غَيْرُ خَمْرٍ. وَكُرِهَ اسْتِقْلَالٌ بِغَزْوٍ -لَا بِرَازٍ- وَقَتْلُ قَرِيبٍ لَمْ يَسُبَّ الشَّارِعَ، وَالمَحْرَمُ أَشَدُّ، وَنَقْلُ رَأْسٍ، وَإِتْلَافُ مَا يُظَنُّ غُنْمُهُ..

المصنف في الأصل. (لَا زَوْجَةٌ) يعني: لا تصير الزوجة معصومةً بإسلام زوجها. (وَبَطَلَ بِحُدُوثِ رِقٍّ -لَا نَقْلِهِ- نِكَاحٌ) يعني: أنه لو حدث الرق علىٰ الزوجين الحرين أو علىٰ أحدهما، فإنه ينفسخ نكاحهما بخلاف ما لو أسرنا الزوجين الرقيقين أو أحدهما، فإنا نملكه ولا ينفسخ النكاح؛ لأن هذا إنما هو نقل رق من سيد إلىٰ سيد لا حدوث رق، وهو معنىٰ قوله: لا نقله. (وَإِجَارَةٌ) يعني: لو حدث الرق علىٰ أجير انفسخ عقد الإجارة. (وَدَيْنٌ لَا عَلَىٰ مُلْتَزِمٍ أَوْ لَهُ) يعني: إذا حدث الرق علىٰ شخص سقطت الديون التي بينه وبين أهل الحرب، وأما الَّتي بينه وبين الملتزم للأحكام وهو المسلم والذمي، فما كان موجبه الإتلاف، فإنه يسقط أيضًا، وأما ما كان من ديون المعاملات، فإنها لا تسقط بل تستمر علىٰ حالها.

(وَقُضِيَ مِمَّا غُنِمَ لَهُ بَعْدَ رِقِّهِ) يعني: حيث بقي علىٰ من حدث عليه الرق دين ثم غنمنا من ماله الذي في دار الحرب شيئًا فإنه يقضىٰ منه دينه لا مما غنم قبل رقه، وكذا مما غنمناه مقارنًا لحدوث الرق في الأصح. (وَلَا يَبْطُلُ بِإِسْلَامٍ وَأَمَانٍ عَقْدٌ) يعني: إذا كان بين الحربيين عقود مالية فأسلما أو أحدهما أو قبلا جزية، أو قبلها أحدهما، لم تنفسخ العقود المذكورة. (وَدَيْنٌ بِهِ) يعني: أن كل دينٍ ثبت بعقدٍ بين جهتين فإنما إذا أسلما أو أحدهما أو قبلا جزية أو قبلها أحدهما لم يسقط الدين الواجب بالعقد، ويحترز عن الديون بغير العقود فإنها تسقط. (غَيْرُ خَمْرٍ) يعني: إذا كان بينهما خمر، فلا مطالبة به.

(وَكُرِهَ اسْتِقْلَالٌ بِغَزْوٍ) يعني: أنه يكره أن تستقل طائفة من المسلمين بغزو بغير إذن والي الأمر؛ لأنه موضع نظر واجتهاد. (لَا بِرَازٍ) يعني: أنه لا يكره البراز بغير إذن والي الأمر. (وَقَتْلُ قَرِيبٍ لَمْ يَسُبَّ الشَّارِعَ وَالمَحْرَمُ أَشَدُّ) يعني: أنه يكره للمسلم قتل قريبه الكافر، فإن كان محرمًا فالكراهة أشد إلا إذا سمع منه ما لا يصبر عليه من سب الله تَعَالَىٰ أو سمعه يسب رسول الله ﷺ؛ فحينئذٍ لا يكره قتله مطلقًا محرمًا كان أو غيره. (وَنَقْلُ رَأْسٍ) يعني: أنه يكره نقل رأس من قتل من الكفرة إلىٰ بلاد الإسلام. (وَإِتْلَافُ مَا يُظَنُّ غُنْمُهُ) يعني: أنه يكره إتلاف

وَحَلَّ قَتْلُ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ، وَعُقَلَاءِ رِجَالِهِمْ، وَرَمْيُ نِسَاءٍ تُتُرِّسَ بِهِنَّ، لَا مُسْلِمٍ إِلَّا بِصَفٍّ وخَوْفِ هَزِيمَةٍ، وَحَرُمَ إِدْبَارٌ بِصَفٍّ عَن ضِعْفِهِ، وَمِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ إِلَّا لِتَحَرُّفٍ، أَوْ تَحَيُّزٍ لِفِئَةٍ وَإِنْ بَدَا لَهُ، وَلِمَرَضٍ، وَفَقْدِ سِلَاحٍ وَحَجرٍ وَفَرَسٍ يَعْجِزُ دُونَهُ، وَلَا حَقَّ لِمُتَحَرِّفٍ وَمُتَحَيِّزٍ أَبْعَدَا فِيمَا غُنِمَ بَعْدُ. وَفِي قَتْلِ أَسِيرٍ رَقَّ قِيمَةٌ،.........

أموال الكفرة التي يغلب الظن أنها تصير غنيمةً لنا، وإن لم يظن حصولها لنا فلا يكره إتلافها.

(وَحَلَّ قَتْلُ خَيْلٍ لِحَاجَةٍ) يعني: إذا قاتلوا عليها أو خفنا أن يقاتلوا عليها. (وَعُقَلَاءِ رِجَالِهِمْ) يعني: أنه يجوز قتل كافرٍ ذكرٍ مكلفٍ. (وَرَمْيُ نِسَاءٍ تُتُرِّسَ بِهِنَّ) يعني: إذا تترس الكفار بنسائهم ولم يكن الظفر إلا بإصابة النساء جاز الرمي. (لَا مُسْلِمٍ إِلَّا بِصَفٍّ وخَوْفِ هَزِيمَةٍ) يعني: إذا تترس الكفار بأسراء من المسلمين لم يجز رميهم إذا خشينا إصابة المسلمين، إلا إذا دعت إليه الضرورة بأن يتقابل الصفان ويلتحم القتال وخشينا الهزيمة والهلاك، فإنه يجوز الرمي حينئذٍ ويتوقىٰ المسلم ما أمكن، ثم إذا أصيب المسلم والحالة هذه فلا قصاص وتجب الكفارة، وكذا الدية إلا إذا جهل كونه مسلمًا، فإنه لا تجب الدية علىٰ الأصح.

(وَحَرُمَ إِدْبَارٌ بِصَفٍّ عَن ضِعْفِهِ) يعني: أنه لا يجوز للمجاهد أن يفر من الصف إذا لم يزد المقاتلة من الكفار علىٰ الضعف. (وَمِائَةِ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ) يعني: أن الواحد لا يبالىٰ به مع هذا العدد. (إِلَّا لِتَحَرُّفٍ أَوْ تَحَيُّزٍ لِفِئَةٍ) يعني: إذا أدبر من الصف متحرفًا لقتال: فإن قصد أن يمكن في موضع أو ليخرج إلىٰ موضع فسيح أو يميل عن وجه الشمس، أو يتحيز إلىٰ فئةٍ من المسلمين قريبةً أو بعيدةً يستنجد بهم، فكلُّ هذا جائز لإطلاق الآية الكريمة.

(وَإِنْ بَدَا لَهُ) يعني: إذا أدبر المجاهد بقصدٍ جازمٍ إلىٰ التحرف والتحيز المباحين، ثم بدا له بعد أن فارق الصف ترك القتال أو ترك ما نواه، فله ذلك ولا يتصور مخادعة الله في ذلك؛ لأنه يعلم السر وأخفىٰ. (وَلِمَرَضٍ) يعني: أنه يجوز الإدبار لمن مرض مرضًا شديدًا يمنع عن القتال. (وَفَقْدِ سِلَاحٍ وَحَجرٍ) يعني: ومثل المريض من فقد السلاح ولم يجد الحجارة، فإنه يعذر. (وَفَرَسٍ يَعْجِزُ دُونَهُ) يعني: ومن المعذورين من مات فرسه وهو يعجز عن القتال راجلًا. (وَلَا حَقَّ لِمُتَحَرِّفٍ وَمُتَحَيِّزٍ أَبْعَدَا فِيمَا غُنِمَ بَعْدُ) يعني: إذا غنمت فئةٌ بعد أن تحيز عنها متحيز أو تحرف عنها متحرف، نظرت: فإن كانا أبعد عن الفئة الغانمة فلا حق لهما، فإن لم يبعدا شاركاهم. (وَفِي قَتْلِ أَسِيرٍ رَقَّ قِيمَةٌ) يعني: إذا قتل رجل أسيرًا من الكفار، نظرت: فإن

وَتُمْحَىٰ كُتُبٌ حَرُمَتْ، وَأُبِيحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَبَسُّطٌ فِي عَلَفٍ وَمَأْكُولٍ مُعْتَادٍ كَافٍ، وَذَبِيحَةٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ حَتَّىٰ يَصِلَ عُمْرَانَنَا، وَضِيَافَةُ مِثْلِهِ لَا غَيْرِ فَيَضْمَنَا، وَإِقْرَاضُهُ بِبَدَلٍ مِنْهَا، وَرُدَّ جِلْدٌ وَفَاضِلٌ، وَلا حَدَّ إِنْ وَطِئَ، وَلَا إِيلادَ فِي الحَالِ، والوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ بِقِيمَةٍ وَمَهْرٍ يُرَدُّ فِيهَا........................

كان المقتول صبيًّا أو امرأةً وجبت قيمته، وإن كان ذكرا مطلقًا، نظرت: فإن كان قد حكم برقِّه وجبت قيمته وإلا عُزر قاتله فقط، وإن كان قد أخذ منه الفداء فهو في أمانٍ فتجب حينئذٍ ديته. (وَتُمْحَىٰ كُتُبٌ حَرُمَتْ) يعني: أن كتب الكفرة المبدلة لا يجوز الانتفاع بها فما وجدنا منها محيناه ويكون القرطاس غنيمةً، فإن لم يمكن المحو مزق. (وَأُبِيحَ لِمَنْ شَهِدَهَا تَبَسُّطٌ فِي عَلَفٍ وَمَأْكُولٍ مُعْتَادٍ كَافٍ وَذَبِيحَةٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ حَتَّىٰ يَصِلَ عُمْرَانَنَا) يعني: أنه يجوز لمن شهد الحرب ممن له سهم من الغنيمة أو رضخ أن يعلف دابته مما يعتاد أن يكون علفًا، ويجوز أن يأكل قدر الكفاية مما يعتاد أكله وعلفه كالقوت وما يصلح فيه القوت والفواكه الرطبة واليابسة إلا الفانيد[1] والسكر والأدوية التي تندر الحاجة إليها، ويجوز له ذبح المأكول للأكل، وهذا كله قبل القسمة وقبل دخوله عمران الإسلام. (وَضِيَافَةُ مِثْلِهِ) يعني: أنه يجوز للغانم أن يضيف قبل القسمة غانمًا مما يجوز للمضيف أكله.

(لَا غَيْرِ فَيَضْمَنَا) يعني: أنه لا يجوز أن يضيف أجنبيًّا لم يكن من الغانمين، فإن فعل ضمنا جميعًا ولا يخفىٰ أن القرار علىٰ الآكل. (وَإِقْرَاضُهُ بِبَدَلٍ مِنْهَا) يعني: يجوز للغانم أن يقرض غانمًا مما يجوز للمقرض أكله، ويرد المقترض بدله من الغنيمة وليس هذا قرضًا حقيقةً. (وَرُدَّ جِلْدٌ وَفَاضِلٌ) يعني: إذا قسمت الغنيمة أو رجع الغانمون إلىٰ دار الإسلام، فإنه يجب رد ما فضل من المأكول مع من أخذه، ويجب رد جلد ما ذبح للأكل.

(وَلا حَدَّ إِنْ وَطِئَ) يعني: إذا وطئ أحد الغانمين جاريةً من الغنيمة قبل القسمة لم يجز، لكن يسقط عنه الحد. (وَلَا إِيلادُ فِي الحَالِ) يعني: إذا حبلت هذه الموطوءة المذكورة لم يحكم بكونها مستولدةً في الحال وعلله في «التمشية» بأنها لا ملك عليها في الحال لأحد. (وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ بِقِيمَةٍ وَمَهْرٍ) يعني: إذا ولدت هذه المذكورة فالولد حر نسيب، علىٰ الواطئ قيمة الولد يوم الولادة، ويجب عليه مهر الموطوءة. (يُرَدُّ فِيهَا) يعني: إن ما وجب من

---

(١) الفانيد: نوع من الحلوىٰ، «المصباح المنير» مادة فند.

لَا قِسْطُهُ إِنْ ضُبِطَ، وَقَبْلَ اخْتِيَارٍ تُورَثُ وَلَا تُمْلَكُ؛ فَلِحُرٍّ رَشِيدٍ وَسَيِّدٍ إِعْرَاضٌ، فَيَسْقُطُ لَا ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ فِيهَا أَبُوهُ، لَا عَنْ سَلَبٍ. وَأَرْضُ السَّوَادِ وَقْفٌ أُجِرَ مُؤَبَّدًا لِلْحَاجَةِ،.........................

المهر وقيمة الولد يرد في الغنيمة. (**لَا قِسْطُهُ إِنْ ضُبِطَ**) يعني: إذا كان الغانمون محصورين غرم الواطئ حصة شركائه من المهر وقيمة الولد لا حصة نفسه، وإن كانوا غير محصورين غرم الجميع ثم يقاسمهم فيما غرب. (**وَقَبْلَ اخْتِيَارٍ تُورَثُ وَلَا تُمْلَكُ**) يعني: إن الغانمين لا يملكون الغنيمة بنفس حصولها، وإنما يملكونها إذا اختاروا تملكها، لكن من مات منهم قبل اختيار التمليك قام وارثه مقامه في التملك وعدمه. (**فَلِحُرٍّ رَشِيدٍ وَسَيِّدٍ إِعْرَاضٌ فَيَسْقُطُ**) يعني: إذا أعرض عن الغنيمة قبل التملك وهو حرٌّ رشيدٌ سقط حقه منها ويعد كمن لم يحضر؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله ﷻ والذود عن الملة، وأما الغنيمة فهي تابعة لذلك، فالمعرض عنها يتمحض عمله للمقصود الأعظم حتىٰ لو أعرض كل الغانمين وهم أحرار بالغون رشداء سقط حقهم وصرفت الغنيمة مصرف الخمس؛ ولا يصح إعراض الصبي والسفيه والعبد، ويصح إعراض سيده.

(**لَا ذَوِي الْقُرْبَىٰ**) يعني: لو أعرض ذوو القربىٰ عن الغنيمة لم يسقط حقهم؛ لأنهم يملكون حقهم منها بالحصول. (**وَلَوْ مُفْلِسًا**) يعني: أنه يصح إعراض المفلس عن الغنيمة ويسقط حقه منها إن لم يكن من ذوي القربىٰ. (**أَوْ فِيهَا أَبُوهُ**) يعني: أنه يصح إعراض من كان أحد أصوله من جملة الغنيمة، فيسقط حق المعرض من الغنيمة، ولا يعتق من فيها من أصوله إن أعرض. (**لَا عَنْ سَلَبٍ**) يعني: لا يصح إعراض القاتل عن سلب القتيل؛ لأنه يملكه بمجرد حصوله.

(**وَأَرْضُ السَّوَادِ[1] وَقْفٌ**) يعني: أن حكم العقار المغنوم حكم منقول الغنيمة، وأن أرض السواد فتحت عنوة وملكت ثم وقفها عمر رضي الله عنه، وهي من حديقة الموصل إلىٰ عبادان طولًا، ومن القادسية إلىٰ حلوان عرضًا، وصحح النووي أن البصرة وإن كانت داخلةً في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع من غربي دجلة وموضع من شرقي دجلتها. (**أُجِرَ مُؤَبَّدًا لِلْحَاجَةِ**)

---

(١) أرض السواد المراد بها: أرض سواد العراق. وسمي سوادًا؛ لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفة فقالوا: ما هذا السواد.

وَمَكَّةُ مِلْكٌ، وَتَعَيَّنَ خُرُوجٌ لِفَكِّ مُسْلِمٍ يُرْجَىٰ، وَلِدُخُولِ كُفَّارٍ حَدَّ إِسْلَامٍ عَلَىٰ مُكَلَّفٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا، لَا بِسَفَرِ قَصْرٍ إِنْ خَرَجَ كَافٍ كَظَاهِرِ عِلْمٍ مَكْسَبٍ وَتَوْحِيدٍ وَصِفَاتٍ، وَسُنَّ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ حَمِدَ، وَجَوَابُهُ، ....

يعني: أن عمر رضي الله عنه أجَّر أرض السواد إجارةً مؤبدةً، فالذي يؤخذ منها هو الأجرة علىٰ مر الزمان، وجاز هذا للحاجة؛ لأن لوالي الأمر أن يفعل في أموال الكفار للمصلحة الكلية ما لا يجوز فعله في غيرها. (وَمَكَّةُ مِلْكٌ) يعني: أن مكة -حرسها الله تعالىٰ- فتحت صلحًا فهي ملك لأهلها. (وَتَعَيَّنَ خُرُوجٌ لِفَكِّ مُسْلِمٍ يُرْجَىٰ) شرع في بيان أمورٍ هي من فروض الأعيان، فإذا أسر الكفار مسلمًا ورجونا فكاك المسلم من أيديهم فالخروج لفكاكه والجهاد في هذا الموضع فرض عين. (وَلِدُخُولِ كُفَّارٍ حَدَّ إِسْلَامٍ) يعني: إذا دخل الكفار حدًّا لنا -معشر الإسلام- ولو في خرابات بلاد الإسلام، فالخروج لطردهم عنه فرض عينٍ. (عَلَىٰ مُكَلَّفٍ) يحترز عن الصبي والمجنون، فإنهما ليسا من أهل الوجوب، فعرفت أن المرأة في هذا من أهل الوجوب وكذا العبد. (قَوِيٍّ) يعني: أنه لا ينفع في الحرب إلا أهل القوة. (مُطْلَقًا) يعني: إذا تعين الجهاد وصار فرض عينٍ، فإنه لا ينتظر إذن السيد لعبده ولا الزوج لامرأته ولا الغريم للمديون ولا الأصل لفرعه، بل يجب بغير إذن المذكورين. (لَا بِسَفَرِ قَصْرٍ إِنْ خَرَجَ كَافٍ) يعني: أن الخروج لفك أسيرٍ يرجىٰ ولدخول كفار حد الإسلام فرض عين، ثم تنظر: فإن خرج من فيه الكفاية لذلك أسقط الفرض عمن كان علىٰ مسافة القصر ولا يسقط عمن كان دونها. (كَظَاهِرِ عِلْمٍ مَكْسَبٍ) يعني: أنه يجب علىٰ كل من له حرفة أن يتعلم ما يتعلق بها من الأحكام الفقهية الظاهرة وهذا النوع من فروض الأعيان. (وَتَوْحِيدٍ وَصِفَاتٍ) يعني: أن تعلم ظاهر علم التوحيد وصفات الله تعالىٰ والتصميم علىٰ وجوب اتباع الكتاب والسنة فرض عين علىٰ كل أحد، ولهذه المذكورات كتب مصنفة معروفة، وقد نظم بعضهم في معرفة الصفات التي تتعين معرفتها من صفات الله تعالىٰ علىٰ كل أحدٍ بيتَ شعرٍ، فقال:

مـريـد وحـي عـالـم متـكـلـم ... قـديـر عـلـىٰ مـا شـا سميع ومبصر

فتعين علىٰ كل أحد معرفة هذه السبع الصفات من صفات الله تعالىٰ. (وَسُنَّ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ حَمِدَ وَجَوَابه) يعني: أن العاطس إذا حمد الله تعالىٰ يسن تشميته، وإن لم يحمد فلا

وَسَلَامٌ، لَا عَلَىٰ مُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ، وَمُلَبٍّ، وَذِي بَوْلٍ، وَحَمَّامٍ.

يحمد والتشميت -بالشين والسين معًا- وهو قوله: يرحمك الله تعالىٰ، ويسن الجواب وهو بنحو قوله: يهديك الله تعالىٰ، والتشميت يسن إلىٰ ثلاث مرات، فإن عطس بعدها دعي بالشفاء. (وَسَلَامٌ) يعني: أنه يستحب ابتداء السلام وهو سنة كفاية كالتشميت. (لَا عَلَىٰ مُصَلٍّ وَمُؤَذِّنٍ وَمُلَبٍّ وَذِي بَوْلٍ وَحَمَّامٍ) يعني: أنه لا يسن ابتداء السلام علىٰ هؤلاء المذكورين ولا يجب عليهم الرد، فإن ردوا بعد فراغهم عن الأحوال المذكورة فحسن.

باب

في أمان الكافر

لِمُكَلَّفٍ مُسْلِم -لَا أَسِير وَمُكْرَه- أَمَانُ مَحْصُورِينَ وَامْرَأَةٍ قَبْلَ أَسْرٍ -لَا جَاسُوسٍ- أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ بِقَبُولٍ وَلَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً فِيهِمَا، بِأَهْلٍ وَمَالٍ مَعَهُ، إِنْ نَقَضَ.. فَهُوَ فَيْءٌ إِنْ رَقَّ وَمَاتَ، وَإِلَّا..فَطَلَبُهُ أَوْ وَارِثِهِ يُؤَمِّنُه؛ كَرِسَالَةٍ، وَسَمَاعِ قُرْآنٍ، لِتِجَارَةٍ بِعَامٍّ إِذنِ والٍ...

باب

في أمان الكافر

(لِمُكَلَّفٍ). يحترز عن الصبي والمجنون، فلا يصح منهما أمان الحربي، ودخلت المرأة والعبد، فإنه يصح منهما. (مُسْلِم) يحترز عن نحو الذمي، فإنه لا يصح منه أمان الحربي. (لَا أَسِيرٍ وَمُكْرَهٍ) يعني: لو أن أسيرًا منّا عند الكفار أمنهم أو أكرهوا مسلمًا حتىٰ أمنهم لم يصح في الحالين. (أَمَانُ) يعني: أنه يصح أمان الحربي ممن هو بهذه الصفات المذكورة. (مَحْصُورِينَ) يعني: فلا يصح الأمان من آحاد المسلمين إلا بعددٍ محصور، وأما أمان العدد الذي لا يحصر فهو إلىٰ والي أمر المسلمين. (وَامْرَأَةٍ) يعني: لو أمَّن مسلمٌ كافرةً ليس معها رجل جاز. (قَبْلَ أَسْرٍ) يعني: إنما يعقد الأمان للكافر قبل أن يصير في أسرنا، فأما بعد الأسر فلا يعقد له الأمان. (لَا جَاسُوسٍ) يعني: لا يصح أمان من يتجسس علينا.

(أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ) يعني: فلا تجوز الزيادة في أمان الكافر علىٰ أربعة أشهر. (بِقَبُولٍ) يعني: يشترط لصحة الأمان أن يعقد بالإيجاب والقبول. (وَلَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً فِيهِمَا) يعني: أن الإشارة المفهمة تكفي في إيجاب الأمانِ وقبوله، ويكتفىٰ بها ولو من الناطق. (بِأَهْلٍ وَمَالٍ مَعَهُ) يعني: أنه يدخل في أمان الكافر من كان معه دار الإسلام من أهله وماله بالتبعية. (إِنْ نَقَضَ فَهُوَ فَيْءٌ إِنْ رَقَّ وَمَاتَ) يعني: إذا نقض المستأمن الأمان ولحق بدار الحرب وترك ماله وولده عندنا لم ينقض الأمان فيهما ولا يسبىٰ تابعوه ولا يصير ماله فيئًا، لكن فيه مسألة واحدة يصير ماله فيها فيئًا، وذلك فيما لو نقض الأمان ولحق بدار الحرب وترك عندنا ماله ثم أسرناه وحكم الإمام برقه ثم مات رقيقًا، فإنه يصير ماله فيئًا، أما لو عتق أو لم يرق أصلًا فماله له. (وَإِلَّا فَطَلَبُهُ أَوْ وَارِثِهِ يُؤَمِّنُه) يعني: إذا كانت المسألة بمحالها ولم يرق هذا المذكور أو رق ثم عتق ومات حرًّا في دار الحرب، فماله له ولورثته من بعده، ومتىٰ دخل إلينا وارثه لهذا المال فهو آمن. (كَرِسَالَةٍ وَسَمَاعِ قُرْآنٍ) يعني: لو دخل رسولًا من أهل الحرب إلينا، أو جاء رجل يسمع القرآن، فهو آمنٌ فلا يتعرض له أحد. (وَلِتِجَارَةٍ بِعَامٍّ إِذنِ والٍ) يعني: إن

وَظَانٌّ غَيْرَ أَمَانٍ جَرَىٰ مِنَّا أَمَانًا يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ، لَا عَكْسُهُ. وَقُتِلَ مُبَارِزٌ أُعِينَ فَسَكَتَ، أَوْ وَلَّىٰ وَاحِدٌ أَوْ أُثْخِنَ، لَا إِنْ شُرِطَ أَوِ اعْتِيدَ كَفٌّ عَنْه إِلَىٰ عَوْدِهِ، لَكِنْ نَدْفَعُهُ. وَوَفَّىٰ لِعِلْجٍ -لَا مُسْلِمٍ- دَلَّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ بِجَارِيَةٍ مِنْهَا إِنْ فَتَحَ هُوَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هِيَ، أَوْ قِيمَةٍ بِمَوْتٍ بَعْدَ ظَفَرٍ أَوْ إِسْلَامٍ بَعْدَ عَقْدٍ........................

قال والي المسلمين: من دخل من أهل الحرب إلينا للتجارة فهو آمن، كان ذلك أمانًا لمن دخل للتجارة. (**وَظَانٌّ غَيْرَ أَمَانٍ جَرَىٰ مِنَّا أَمَانًا يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ**) يعني: لو صدرت كلمة من مسلم ظنها الحربي أمانًا، فدخل دارنا فأنكر المسلم قصد أمانه، فإنا نفرق الحربي فإنه لا أمان له ونرده إلىٰ مأمنه. (**لَا عَكْسُهُ**) يعني: لو صدر من مسلم أمانٌ لكافرٍ لم يفهمه الكافر بل ظنه غير أمانٍ ثم دخل دارنا، فهذا محارب يقتل؛ لأنه لم يعتقد الأمان.

(**وَقُتِلَ مُبَارِزٌ أُعِينَ فَسَكَتَ**) يعني: إذا تبارز مسلم وكافر في حال الحرب ثم إن الكفار أعانوا صاحبهم علىٰ صاحبنا، نظرت: فإن لم ينكر عليهم قتلناه معهم، وإن أنكر قتلناهم دونه. (**أَوْ وَلَّىٰ وَاحِدٌ أَوْ أُثْخِنَ**) يعني: إذا انهزم أحد المبارزين أو أثخن قتلنا الكافر؛ لأنه قد انقضىٰ التبارز وصار من جملة أهل صفة والإثخان هو مثل أن يسقط سقوطًا لا يمكنه معه القتال. (**لَا إِنْ شُرِطَ أَوِ اعْتِيدَ كَفٌّ عَنْه إِلَىٰ عَوْدِهِ لَكِنْ نَدْفَعُهُ**) يعني: لو شرطا في ابتداء المبارزة أنه لا يتعرض أصحاب كل واحدٍ للآخر حتىٰ يرجع إلىٰ صفة، أو لم يشترطا لكن جرت العادة بذلك، فلا يقتل الكافر في الحالين عند انهزام أحدهما أو إثخانه لكن يدفع الكافر عن صاحب أخبث يخاف عليه التذفيف مطلقًا، سوءا شرطا الكف أو اعتيد أم لا.

(**وَوَفَّىٰ لِعِلْجٍ -لَا مُسْلِمٍ- دَلَّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ بِجَارِيَةٍ**) يعني: إنما يجوز هذه المعاملة مع الكفار للحاجة، بخلاف المسلم فإنه لا يجوز معه هذه المعاملة، وهو معنىٰ قوله: لا مسلم. (**مِنْهَا**) يعني: من القلعة المدلول عليها، فلو شرط من مال الشارط أو من بيت المال لم يصح، لما في هذه المعاملة من الجهالة . (**إِنْ فَتَحَ هُوَ بِهِ**) يعني: لا يستحق هذه العلج الجعل المشروط إلا إذا فتح الوالي المعاقد هذه القاعة المذكورة بدلالة المعقود له، فلو فتحها غير ذلك الوالي أو هو بدلالة غير ذلك العلج المعقود معه، فلا. (**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هِيَ**) يعني: أنه يجب تسليم الجارية ولو لم يوجد في القاعة جارية غيرها. (**أَوْ قِيمَةٍ بِمَوْتٍ بَعْدَ ظَفَرٍ أَوْ إِسْلَامٍ بَعْدَ عَقْدٍ**)

فَإِنْ شَرَطَ زَعِيمٌ أَمَانَ أَهْلِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ وَأَبَيَا عِوَضًا.. رَدَّ مَأْمَنَهُ، أَوْ مِائَةٍ فَعَدَّهَا.. قُتِلَ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِالمَصْلَحَةِ فَحَكَمَ بِجِزْيَةٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ رِقٍّ.. لَزِمَ وَإِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ بِقَتْلٍ.. مَنَّ إِمَامٌ أَو فَدَا، أَوْ بِفِدَاءٍ.. مَنَّ، وَلْيَهْرَبْ أَسِيرٌ وَإِنْ حَلَفَ، وَيَغْتَالُ -لَا إِنْ أُومِنَ-...

يعني: أنه لو ماتت الجارية المشروطة للعلج بعد أن ظفرنا بأهل القلعة أو أسلمت بعد العقد ثم ظفرنا بهم، وجب للعلج قيمتها في مسألة الموت، وكذا في مسألة الإسلام إن لم يسلم العلج، سواء أسلمت قبل الظفر أو بعده إذ لا يجوز تسليم مسلمةٍ إلىٰ كافرٍ، واحترز عما لو ماتت قبل الظفر أو أسلمت قبل العقد فلا شيء له، وكذا لو ماتت بعد العقد وقبل الظفر. (فَإِنْ شَرَطَ زَعِيمٌ أَمَانَ أَهْلِهِ وَهِيَ مِنْهُمْ وَأَبَيَا عِوَضًا رَدَّ مَأْمَنَهُ) يعني: لو صالح زعيم القلعة علىٰ أمان أهله وكانت الجارية من أهله غير مسلمةٍ، فإن تعرض علىٰ الزعيم قيمتها وسلمها للعلج أو يأخذ العلج قيمتها ويتم الصلح، فإن رضي أحدهما فذاك، وإن لم يرضيا نقض الصلح ورد الزعيم إلىٰ قلعته وفاءً للعلج. (أَوْ مِائَةٍ فَعَدَّهَا قُتِلَ) هذه المسألة لا تعلق لها بالعلج؛ يعني: لو صالحنا زعيم القلعة علىٰ أمان مائة من أهله فعد الزعيم المائة ولم يعد منهم نفسه، فإنه يقتل الزعيم؛ لأنا قد وفينا بما شرطنا وهو أمان المائة فصار غير آمنٍ.

(وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِالمَصْلَحَةِ) يعني: إذا حاصرنا قلعة كفار أو أهل بلد منهم فنزلوا علىٰ حكم رجل بهذه الصفات المذكورة جاز، ويجب عليه أن يحكم بما فيه الحفظ للمسلمين. (فَحَكَمَ بِجِزْيَةٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ رِقٍّ لَزِمَ) يعني: إذا حكم هذا الذي نزلوا علىٰ حكمه بأحد هذه الأمور المذكورة، فلا يجوز لوالي الأمر نقضه. (وَإِنْ أَسْلَمُوا) يعني: لو كانت المسألة بحالها فحكم الذي نزلوا علىٰ حكمه بالرق ثم أسلموا بعد حكمه برقهم، لم يبطل رقهم. (أَوْ بِقَتْلٍ مَنَّ إِمَامٌ أَو فَدَا أَوْ بِفِدَاءٍ مَنّ) يعني: إن اقتضته مصلحة؛ لأنه عدول إلىٰ الأخف فجاز للإمام. (وَلْيَهْرَبْ أَسِيرٌ) يعني: أنه علىٰ الأسير المسلم أن يهرب من يد الكفار، وكذا كل مسلم مستضعف في دار الحرب.

(وَإِنْ حَلَفَ) يعني: أنه يجب علىٰ الأسير الهرب من يد الكفار، وإن كان قد حلفوه علىٰ عدم الهرب. (وَيَغْتَالُ لَا إِنْ أُومِنَ) يعني: أنه يجوز للهارب عن الكفار أن يقتل منهم ويأخذ أموالهم

وَبَعَثَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ بِهِ إِنْ فَسَدَ، وَنَدْبًا فِدَاءً شُرِطَ.

إلا إذا كان في أمانهم، فحينئذٍ لا يجوز اغتيالهم؛ لأنهم يصيرون آمنين منه، وهو معنىٰ قوله: لا إن أومن.

(وَبَعَثَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ بِهِ إِنْ فَسَدَ) يعني: إذا اشترىٰ هذا الأسير المسلم من الكفرة شيئًا بعقدٍ صحيحٍ، وجب عليه أن يبعث بثمنه إليهم، فإن كان البيع فاسدًا فإنه يجب أن يرد المبيع إليهم.

(وَنَدْبًا فِدَاءً شُرِطَ) يعني: لو أطلقوا سراح أسيرٍ منا كان عندهم وشرطوا عليه فداءً، لم يجب الوفاء سواء التزمه باختياره أو مكرهًا، لأنه التزام فاسد لكنه يستحب له الوفاء به ليعتمدوا الشروط في إطلاق الأسارىٰ.

❊❊❊

بَابٌ
في عقد الجزية

عَقْدُ الجزْيَةِ: تَقْرِيرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِه لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ ادَّعَىٰ كِتَابًا؛ كَالمَجُوسِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ جَدِّه بَعْدَ نَسخٍ، فَإِنْ بَانَ كَذِبُهُ.. اغْتِيلَ، لَا إِنْ تَوَثَّنَ، بِلَا تَوْقِيتٍ؛ كَـ(مَا شِئتَ) لَا زَيْدٌ، فِي غَيْرِ الحِجَازِ،..

بَابٌ
في عقد الجزية

(عَقْدُ الجزْيَةِ تَقْرِيرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِه). يعني: أنه لا يتولىٰ عقد الجزية إلىٰ والي أمر المسلمين أو نائبه، فإن عقد رجل من المسلمين لكفارٍ عقد جزية بغير إذن والي أمر المسلمين لم يصح العقد، لكن يبلغ الكافر مأمنه والحالة هذه، وصيغة عقد الذمة أن يقول: أقركم في دار الإسلام، أو أقررتكم فيه أو أذنت لكم في القرار فيه، أو عقدت لكم الذمة علىٰ أن تسلموا كذا وتنقادوا للحكم، وإليه الإشارة بقوله: بعد انقياد. (لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ) يعني: فلا تعقد الذمة لصبيٍّ ولا لمجنونٍ ولا لامرأةٍ؛ لأنها لحقن الدم ودم الصبي والمجنون والمرأة محقون، ولا يعقد الذمة لعبد ولا مبعض منهم بحديث: «لا جزية». (ادَّعَىٰ كِتَابًا) يعني: أنه لا يعقد الذمة إلا لمن له كتاب كاليهودي والنصراني، وتقبل دعواه أنه كتابي. (كَالمَجُوسِ) يعني: أن الذمة تعقد للمجوس لاختلاف العلماء في أن للمجوس كتابًا أم لا، وفي ذلك قولان، أظهرهما: نعم. (إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ جَدِّهِ بَعْدَ نَسخٍ) يعني: أنه لا يعقد الذمة لمن دخل أحد آبائه في دين أهل الكتاب بعد نسخه، وتعقد لمن دخل قبل النسخ وبعد التبديل وكذا يعقد للذين أشكل حالهم فلم يعلم بدخولهم بعد النسخ وكان يمكن دخولهم قبله.

(فَإِنْ بَانَ كَذِبُهُ اغْتِيلَ) يعني: لو عقدت الذمة لمن ادعىٰ أنه كتابي بدعواه ثم بان أنه ممن لا تعقد لهم الذمة من فرق الكفر، فهو غير آمنٍ فيقتل ولا يبلغ المأمن. (لَا إِنْ تَوَثَّنَ) يعني: فلا تعقد الذمة لمن توثن من أهل الكتاب، فإن توثن ذميٌّ انتقض عهده فيبلغ مأمنه، هكذا ذكره في «التمشية» و«الروض»، وقال في «التمشية»: إنه الأصح. (بِلَا تَوْقِيتٍ كَمَا شِئتَ لَا زَيْدٌ) يعني: إذا قال والي أمر المسلمين لكافرٍ: أقررتك في دار الإسلام ما شئت -بفتح تاء الضمير- صح العقد؛ لأنه مقتضاه، وإن قال ما شئت -بضم تاء الضمير- لم يصح، وكذا إذا قال: ما شاء زيد لم يصح أيضًا؛ لأن عقد الذمة لا يقبل التوقيت بغير مشيئة المعقود له. (فِي غَيْرِ الحِجَازِ) يعني: أنه

وَفِيهِ بِإِذْنٍ وَمَصْلَحَةٍ وَخُرُوجٍ دُونَ أَرْبَعَةٍ صِحَاحٍ، لَا إِنْ مَرِضَ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ خِيفَ، وَيُمْنَعُ الحَرَمَ؛ فَإِنْ مَرِضَ بِهِ أَوْ دُفِنَ.. أُخْرِجَ، وَيُخْرَجُ لِرَسُولٍ، بِدِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ بِقَبُولٍ وَانْقِيَادٍ، وَلُقِطَتْ أَيَّامُ إِفَاقَةٍ بِلَا حِصَّةٍ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ جُنَّ،........

لا يجوز إقرار كافر بعقد الذمة في أرض الحجاز، وهي مكة -حرسها الله تعالىٰ- والمدينة -حرسها الله تعالىٰ-، واليمامة وما بينهما كينبع ونحوه، وأما سائر بلاد الإسلام غير الحجاز فيجوز بالشروط المعتبرة. (وَفِيهِ بِإِذْنٍ وَمَصْلَحَةٍ وَخُرُوجٍ دُونَ أَرْبَعَةٍ صِحَاحٍ) يعني: إذا كان للمسلمين مصلحة في دخول الذمي الحجاز، فإنه يجوز لوالي الأمر أن يأذن له، ولا يقيم فيه أربعة أيام صحاح بل يخرج قبلها. (لَا إِنْ مَرِضَ وَشَقَّ نَقْلُهُ أَوْ خِيفَ) يعني: إذا مرض الذمي في الحجاز وشق نقله أو خيف عليه من الهلاك ترك.

(وَيُمْنَعُ الحَرَمَ؛ فَإِنْ مَرِضَ بِهِ أَوْ دُفِنَ أُخْرِجَ) يعني: أنه لا يدخل كافر حرم مكة -حرسها الله تعالىٰ- أصلًا سواء أذن له أم لا، وسواء كان ذميًا أم لا، فإن دخله أُخرج منه، وكذا إن مرض في الحرم أو مات ودفن، فإنه يخرج وينبش المدفون فيه منهم. (وَيُخْرَجُ لِرَسُولٍ) يعني: إذا جاء رسول من الكفرة إلىٰ الحرم، فإنه لا يُمكَّن من دخوله بل يخرج إليه من يسمع رسالته. (بِدِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ) يعني: أن أقل ما يعقد عليه الذمة دينار كل سنة، ولا يجوز النقص عنه، وإذا ضربت الجزية علىٰ رقاب أهل الذمة، فلا يجوز عقدها علىٰ غير جنس الدينار، لكن بعد العقد وبعد حلول الأجل يجوز الاعتياض عن الدينار من غير جنسه كما سيأتي بعد. (بِقَبُولٍ) يعني: أنه يشترط لصحة عقد الذمة وجود الإيجاب من العاقد والقبول من المعقود له. (وَانْقِيَادٍ) يعني: ويجب أن يشترط عليه حال العقد أن ينقادوا للحكم في المعاملات ونحوها وعدم إظهار المنكرات كالخمر والخنزير. (وَلُقِطَتْ أَيَّامُ إِفَاقَةٍ) يعني: إذا كان الذمي يجن ويفيق، نظرت: فإن كان يجن في الشهر نحو ساعة مثلًا أخذت جزيته كاملةً آخر الحول، ولا أثر لهذا الجنون لندوره، وإن كان يفيق في الشهر نحو ساعةٍ فحكمه حكم المجنون، فلا شيء عليه لندور الإفاقة، وأما لو كثرت أوقات إفاقته فإنها تلفظ أيامها فمتىٰ بلغت سنة أخذت منه الجزية.

(بِلَا حِصَّةٍ) يعني: إذا كان الذمي يجن يومًا ويفيق يومًا مثلًا، فلا يؤخذ منه آخر ذلك الحول حصة ستة أشهر، بل يؤخر حتىٰ تجتمع أيام إفاقته سنةً كاملةً فيؤخذ في هذا المثال علىٰ تمام الحولين جزية حول. (إِلَّا لِمَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ جُنَّ) يعني: أن من مات من أهل

وَيُمَاكِسُ غَيْرَ سَفِيهٍ؛ فَإِنْ زَادَ.. لَمْ يُقِلْهُ، وَإِنْ أَبَىٰ.. قَرَّرَهُ، وَلَزِمَت ذِمَّةُ فَقِيرٍ كَالدُّيُونِ. وزَادَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ مِنَّا ثَلَاثَةً فَأَقَلَّ، وَذَكَرَ قَدْرَ عَدَدٍ وَأَكْلٍ وَأُدْمٍ وَعَلَفًا وَجِنْسًا وَمَنْزِلًا. وَيُؤْخذه أَوْ بَدَلَهُ...

الذمة أو أسلم أو جن في أثناء الحول، فإنه يؤخذ منه حصة ما مضىٰ من الحول ومن الجزية. (وَيُمَاكِسُ غَيْرَ سَفِيهٍ) يعني: أنه يستحب للإمام مماكسة أهل الذمة عند عقد الذمة بطلب الزيادة، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر من الدينار لم يكن له أن يعقد لهم وهذا في غير السفيه، أما السفيه فلا يزاد عليه فوق الدينار، وإن بذل زيادةً لم يجز أخذها. (فَإِنْ زَادَ لَمْ يُقِلْهُ) يعني: عقد الذمة بأكثر من الدينار ثم علم أهل الذمة أنه كان يجزئهم الدينار وندموا، لم يجز إقالتهم.

(وَإِنْ أَبَىٰ قَرَّرَهُ) يعني: لو أبىٰ أهل الذمة قبل العقد أن يعقدوا الذمة إلا بدينارٍ، قبل منهم وقرروا. (وَلَزِمَت ذِمَّةُ فَقِيرٍ) يعني: أنه لو عقدت الذمة لمعسرٍ أو لموسرٍ فأعسر، بقيت الجزية في ذمتها حتىٰ تجزئها. (كَالدُّيُونِ) يعني: أن حكم الجزية حكم الدَّين في ذمة الذمي، حتىٰ لو حجر عليه في إفلاس ضورب بالجزية مع الغرباء. (وزَادَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ مِنَّا) يعني: أنه يُستحب أن يشترط علىٰ الغني والمتوسط من أهل الذمة ضيافة من يمر به من المسلمين زائدًا علىٰ الجزية، سواء كان المار به من أهل الفيء أو غيرهم، ولا يشترط الضيافة علىٰ فقرائهم بل يقتصر منهم علىٰ الجزية. (ثَلاثَةً فَأَقَلَّ) يعني: فلا يقيم الوافد الواحد من المسلمين عند أهل الذمة أكثر من ثلاثة أيام.

(وَذَكَرَ قَدْرَ عَدَدٍ) يعني: أنه لا يجوز شرط ضيافةٍ مجهولةٍ، بل لا بد أن يبين كم أيامها في السنة وكم عدد الضيفان، فيقول مثلًا: وعليكم من الضيفان في كل سنةٍ مائة يوم، تضيفون في كل يومٍ من هذه المائة ألف راجل وخمسمائة فارس، وهم يوزعون ذلك فيما بينهم. (وَأَكْلٍ وَأُدْمٍ) يعني: ويجب ذكر ذلك بأن يقول: مثلًا: لكل واحد من الضيفان من الخبز والأدم كذا من جنس كذا. (وَعَلَفًا وَجِنْسًا) يعني: وبين العلف للدواب التي يمر بها الضيفان عليهم من التبن والحشيش والقصب ونحوه، ولا يجب تبيين قدر العلف فيجب علىٰ العادة، ولا يدخل الشعير تحت ذكر العلف المطلق إلا بشرط، بأن شرط الشعير للعلف، ويجب ذكر قدره، هكذا نقله في «الروضة» عن النص، ويشترط أن يبين جنس الضيافة والأدم.

(وَمَنْزِلًا) يعني: أنه بيَّن أين يُنزِلون الضيفان في موضعهم من كنيسةٍ أو غيرها. (وَيُؤْخَذه أَوْ

لِأَهلِ الفيءِ بِرِضًا بِلَا إِهَانَةٍ، وَمِنْ يَدِ مُسْلِمٍ. أَوْ نَضعَفُ زَكَاةً لِمَصْلَحَةٍ، لَا جُبْرَانٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ إِنْ وَفَّىٰ بِدِينَارٍ لِكُلٍّ وَيُقَالُ، أَوْ بِخَرَاجٍ كَذَلِكَ عَلَىٰ مَا فُتِحَ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا لَا قَهْرًا..

بَدَلُهُ) قد تقدم أنه إذا ضربت الجزية علىٰ رقاب أهل الذمة لم يجز عقدها علىٰ غير جنس الدينار، فأراد أن يبين هنا أنه يجوز أن يعتاض عن الذهب ويؤخذ عنه غيره بعد العقد والحول، وكذا يجوز لوالي الأمر إن ضرب علىٰ الرقاب أن يأخذ بدل الضيافة المشروطة عليهم، وهذا كله دخل تحت قوله: ويؤخذ أو بدله. (لِأَهْلِ الفيءِ) يعني: أن الذمي يؤخذ من الجزية أو بدلها وبدل الضيافة من أهل الذمة، فإن مصرفه مصرف الجزية لأهل الفيء الذين ذكرهم في باب قَسم النيء. (بِرِضًا بِلَا إِهَانَةٍ) يعني: إن هذا المأخوذ من الذمي يؤخذ منه بلا إهانة، وهذا ما اختاره النووي، وقال الرافعي: يؤخذ الجزية علىٰ سبيل الصغار والإهانة بأن يكون الذمي قائمًا والمسلم الذي يأخذها جالسًا، ويأمره أن يُخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كِفة الميزان ويأخذ المستوفىٰ بلحيته ويضرب لهزمته وهو مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، وهذا معنىٰ الصغار عند بعضهم، قال: وهل هذه الهيئة واجبة أو مستحبة؟ وجهان.

(وَمِنْ يَدِ مُسْلِمٍ) يعني: أنه يجوز أن يوكِّل الذمي مسلمًا في دفع الجزية. (أَوْ نَضعَفُ زَكَاةً لِمَصْلَحَةٍ لَا جُبْرَانٌ) يعني: إذا طلب أهل الكتاب أن يعقد لهم الذمة علىٰ مال يؤخذ منهم باسم الزكاة أجبناهم إلىٰ ذلك إذا رأينا فيه مصلحةً، لكن تؤخذ منهم الزكاة بخلاف ما لو احتيج إلىٰ جبران، فإنه يكتفي بجبران واحدٍ ولا يضعف، وهو معنىٰ قوله: لا جبران.

(وَزَادَ وَنَقَصَ إِنْ وَفَّىٰ بِدِينَارٍ) يعني: أنه يجوز أن يعقد لهم الذمة علىٰ أكثر من ضعف الزكاة، فإن امتنعوا فبأقل وذلك بشرط أن لا ينقص المعقود عليه عن أقل واجب الجزية، فإن لم يفِ الضعف زيد ضعفين وثلاثة حتىٰ يفي. (لِكُلٍّ) يعني: أنه إذا ضربت الجزية علىٰ أموالهم كما ترىٰ وفيهم من لا مال له، فإنه يُشترط أن يكون المأخوذ من أهل الأموال وافيًا بواجب ذي المال وغيره، إذ يجوز أن يتحمل بعضهم جزية بعض. (وَيُقَالُ) يعني: إذا عقدت الذمة بضعف الزكاة ثم بان له أنه أكثر من الدينار وسأل الإقالة والرجوع إلىٰ الدينار أقلناه؛ لأن الدينار هو الأصل. (أَوْ بِخَرَاجٍ كَذَلِكَ عَلَىٰ مَا فُتِحَ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا) يعني: إذا صالحنا أهل بلدٍ علىٰ أرضهم بخراج نضربه عليها، وكان المضروب لا ينقص عن أقل الجزية جاز واستمر، فإذا أسلموا سقط. (لَا قَهْرًا) يعني: إذا فتحنا أرضهم قهرًا ثم رددناهم إليها بخراج،

وَأذِنَ لِحَرْبِيٍّ احْتِيجَ، وَإِلَّا.. أَخَذَ بِشَرْطِ عُشْرِ تِجَارَتِهِ مَرَّةً في السَّنَةِ، وَزَادَ وَنَقَصَ؛ كَذِمِّيٍّ بِالحِجَازِ. وَأَمِنَ ذِمِّيٌّ بِنِسْوَةٍ وَوَلَدٍ صَغِيرٍ وَمَالٍ وَخَمْرٍ، وَبِشَرْطِ نَاقِصِي قَرَابَةٍ وَصِهْرٍ، وَجَدَّدَ لِمَنْ كَمَلَ، وَغَضَّ بِنَاءَهُ عَنْ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَبُقِّيَ عَالٍ اشْتَرَاهُ، وَكَذَا كَنَائِسُ بِشَرْطٍ وَتُعَادُ، وَبِشَرْطٍ نُحْدِثُ،.........

لم يجزئهم ذلك عن الجزية، فيؤخذ منهم الجزية والخراج معًا، والخراج هو أجرة الأرض مؤبدة كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد. (وَأذِنَ لِحَرْبِيٍّ احْتِيجَ) يعني: إذا دعت حاجتنا إلىٰ نحو تجارة يدخل بها حربي، جاز الإذن له في دخولها -أي: دار الإسلام- بلا شيءٍ يؤخذ منه. (وَإِلَّا أَخَذَ بِشَرْطِ عُشْرِ تِجَارَتِهِ) يعني: إذا لم تكن بنا حاجة إلىٰ دخول الحربي لم يجز الإذن له في الدخول مجانًا، بل يؤخذ منه العشر مما دخل به فحينئذٍ يجوز الإذن له بالدخول. (مَرَّةً في السَّنَةِ) يعني: ويكتفىٰ للسنة الواحدة تسليم العشرة مرةً. (وَزَادَ وَنَقَصَ) يعني: أن والي الأمر يماكس الحربي المأذون له بالزيادة علىٰ العشر حتىٰ لو بذل نصف ماله أو أكثر أخذه، فإن لم يسلم إلا أقل من العشر قبل منه.

(كَذِمِّيٍّ بِالحِجَازِ) يعني: أن الذمي ممنوعٌ من دخول الحجاز، فإن دعت الحاجة إلىٰ دخوله غير الحرم دخل بلا شيءٍ يؤخذ منه، ويخرج قبل مضي أربعة أيام صحاح، فإن لم يكن حاجة إلىٰ دخوله فلا يؤذن له حتىٰ يسلم ما يسلم الحربي. (وَأَمِنَ ذِمِّيٌّ بِنِسْوَةٍ وَوَلَدٍ صَغِيرٍ وَمَالٍ وَخَمْرٍ) يعني: أن هؤلاء أتباع للذمي في الأمان فلا يتعرض له فيهم، لكن إذا ظهرت الخمر أريقت، ولا يدخل ولده الكامل في العقد للأب. (وَبِشَرْطِ نَاقِصِي قَرَابَةٍ وَصِهْرٍ) يعني: إذا عقد لكافرٍ ذمة، فلا يدخل في أمانه صبيان غير فرعه من قرابته وأصهاره ومجانينهم في عقده، إلا إذا شرط أمانهم معه.

(وَجَدَّدَ لِمَنْ كَمَلَ) يعني: أنه إذا بلغ صبي أهل الذمة أو عتق عبدهم أو أفاق مجنونهم، عقدت له الذمة وأخذت منه الجزية ولا يكفيه عقد متبوعه. (وَغَضَّ بِنَاءَهُ عَنْ جَارٍ مُسْلِمٍ) يعني: أن الذمي يمنع عن مساواة جاره المسلم في البنيان لحق الله تعالىٰ، وإن رضي الجار؛ لأن الإسلام يعلوا ولا يُعلىٰ عليه. (وَبقي عالٍ اشْتَرَاهُ) يعني: لو أن الذمي اشترىٰ دارًا عاليةً من مسلم تركت بحالها. (وَكَذَا كَنَائِسُ بِشَرْطٍ وَتُعَادُ وَبِشَرْطٍ نُحْدِثُ) يعني: إذا فتحنا بلدًا صلحًا علىٰ أن الأرض لنا ويشرط أهلها إبقاء البِيَع والكنائس بقيت ولم تهدم، ولهم في هذه الحالة إعادة ما استهدم منها،

وَدُونَهُ بِبَلَدٍ لَهُ صَالَحَ عَنْهُ، وَحُمِيَ بِهِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ يُسْتَثْنَ. وَرَكِبَ بِإِكَافٍ عَرْضًا، وَبِرُكُبِ خَشَبٍ، لَا خَيْلًا، وَلَبِسَ وَامْرَأَةٌ غِيَارًا، وَبِحَمَّامٍ بِخَاتَمِ حَدِيدٍ بِعُنُقِهِ، وَتَرَكَ صَدْرَ طَرِيقٍ، وَعُزِّرَ بِإِظْهَارِ نَاقُوسٍ وَمُنْكَرٍ يُبِيحُهُ، وَنُقِضَ بِقِتَالٍ، وَمَنْعِ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدٍ،.......

فإن شرطوا في الصلح إحداثها لم يمنعوا الإحداث، وإن لم يشرطوا لبقية الكنائس والبِيَع هدمت بِيَعُهُم وكنائسهم. (وَدُونَهُ بِبَلَدٍ لَهُ صَالَحَ عَنْهُ وَحُمِيَ بِهِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ يُسْتَثْنَ) يعني: إذا صالحنا أهل بلدٍ بجزيةٍ على أن أرضهم لهم، فلا يمنعهم -والحالة هذه- إحداث البيع والكنائس، ويجب علينا -والحالة هذه- الذب عنهم وحمايتهم من الملتزم والحربي، ولكن لو شرطنا عليهم أن لا نذب عنهم أهل الحرب صح الشرط، وكره هذا إذا لم يكونوا في دار الحرب، فإن كانوا فيه لم يلزمنا دفع الحربي عنهم مطلقًا، سواء شرطنا عدم الدفع عنهم أم لا. (وَرَكِبَ بِإِكَافٍ) يعني:فلا يركبون أهل الذمي بالسروج. (عَرْضًا) يعني: أنه يجعل الراكب منهم رجليه كلتيهما في جانب إلىٰ ضلع البهيمة. (وَبِرُكُبِ خَشَبٍ) يعني: أنه يكون ركاب الذمي الذي يجعل رجليه فيه من خشب لا من نحو الحديد. (لَا خَيْلًا) يعني: أن أهل الذمة لا يركبون الخيل.

(وَلَبِسَ وَامْرَأَةٌ غِيَارًا، وَبِحَمَّامٍ بِخَاتَمِ حَدِيدٍ بِعُنُقِهِ) يعني: أن أهل الذمة يؤخذون بلبس الغيار، وهو أن يلبس أو يخيط فوق ثيابه الظاهرة ما يخالف لونهن، ويليق باليهود الأصفر، وبالنصارىٰ الأزرق، ومنه الزنار وهو خيط غليظ علىٰ أوساطهم، يميزون قلانسهم عن قلانس المسلمين بنحو ذؤابة، ويجعل من يدخل الحمام منهم خاتم حديد بعنقه، ونبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: وامرأة، علىٰ أنها تؤخذ بما يؤخذ به الرجل منهم من الغيار في اللباس لبعرف، ولا يلزمها ما يلزم المكلف من الصفار.

(وَتَرَكَ صَدْرَ طَرِيقٍ) يعني: إذا اجتمع ذمي ومسلم في طريقٍ، ترك الذمي للمسلم صدر الطريق، ويلجأ الذمي إلىٰ أضيقها، لكن بحيث لا يصدمه جدار ولا يقع في وهدةٍ. (وَعُزِّرَ بِإِظْهَارِ نَاقُوسٍ وَمُنْكَرٍ يُبِيحُهُ) يعني: أن الذمي يؤخذ بكتمان ما يبيحه من المنكر كالناقوس والخمور واعتقادهم في المسيح وعزير ونحو ذلك من المنكرات التي يبيحونها، فإن أظهروا شيئًا من ذلك عزروا. (وَنُقِضَ بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ) يعني: أن هذه الثلاثة إذا

وَكَذَا زَنًا بِمُسْلِمَةٍ، وَتَجَسُّسٍ، وَإِيْوَاءِ عَيْنٍ، وَدُعَاءِ مُسْلِمٍ لِدِينِهِ، وَقَطْعِ طَرِيقٍ، وَقَتْلِ عَمْدٍ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَالقرآنِ بِسُوْءٍ يُخَالِفُ دِينَهُمْ إِنْ شُرِطَ، وَصَارَ كَكَامِلٍ أُسِرَ، لَكِنْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حُكْمٍ بِرِقِّهِ عَصَمَهُ، وَقَرَّدَ أَتْبَاعُهُ؛ فَإِنْ أَبَوْا.. بُلِّغَ نِسَاءٌ المَأْمَنَ، لَا صَبِيٌّ لَمْ يَطْلُبْهُ حَاضِنٌ.

صدرت منهم انتفىٰ بها عهدهم، فالقتال ومنع الجزية معروفان، وأما التمرد فهو الامتناع عن إجزاء أحكامنا عليهم. (وَكَذَا زَنًا بِمُسْلِمَةٍ وَتَجَسُّسٍ، وَإِيْوَاءِ عَيْنٍ، وَدُعَاءِ مُسْلِمٍ لِدِينِهِ، وَقَطْعِ طَرِيقٍ، وَقَتْلِ عَمْدٍ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَالقرآنِ بِسُوْءٍ يُخَالِفُ دِينَهُمْ إِنْ شُرِطَ) يعني: إذا زنىٰ ذميٌّ بمسلمة، أو تجسس بأهل الحرب علينا، أو آوىٰ عينًا لهم -وهو الجاسوس من أهل الحرب- أو دعىٰ مسلمًا إلىٰ الكفر، أو قطع الطريق، أو قتل معصومًا عمدًا، أو ذكر الله ﷻ ورسوله أو دينه أو القرآن بما لا يجوز ولا هو موافقهم لدينهم، فهذه الأشياء كلها إن شرط أنهم إذا فعلوها صاروا ناقضين، فإن عهدهم ينتقض حين يفعلونها، وإن لم يشرط عليهم ينتقض.

(وَصَارَ كَكَامِلٍ أُسِرَ لَكِنْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ حُكْمٍ بِرِقِّهِ عَصَمَهُ) يعني: أن للناقض لعقد الذمة حكم الكامل المأسور من أهل الحرب فيتخير فيه الإمام كما يتخير في ذلك، لكن إذا أسلم الذي نقض الذمة قبل أن يختار الإمام فيه شيئًا فإنه يصير معصومًا عن الرق والقتل. (وَقَرَّدَ أَتْبَاعُهُ) يعني: إذا نقض الذميُّ عهده انتقض في حقه لا في حق أتباعه بل نقررهم. (فَإِنْ أَبَوْا بُلِّغَ نِسَاءٌ المَأْمَنَ لَا صَبِيٌّ لَمْ يَطْلُبْهُ حَاضِنٌ) يعني: إذا أبىٰ أتباع الناقض أن يتقرروا عندما بعد نقض متبوعهم، نظرت: فإن كان التابع نساء بلغناهن مأمنهن، وإن كانوا صبيانًا نظرت أيضًا: فإن طلبهم من هو من أهل حضانتهم إليه، وإن لم يطلبهم حاضن تركوا عندنا حتىٰ يبلغوا، ثم إن اختار بعد البلوغ الإقامة عندنا، عقدنا لهم الذمة وإلا بلغناهم المأمن.

فصل

[في الهدنة]

يُهَادِنُ وَالٍ بَلَدًا وَبِإِذْنِ إِمَامٍ إِقْلِيمًا لِمَصْلَحَةٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ مَا شَاءَ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ، وَلِضُعْفٍ عَشْرَ حِجَجٍ، وَبَطَلَ زَائِدٌ، وَعَقْدٌ مُطْلَقٌ وَعَقْدٌ بَاطِلٌ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ؛ كَبَقَاءِ أَسِيرٍ، وَرَدِّ مُسْلِمَةٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ بِلَا خَوْفٍ؛..............

فصل

[في الهدنة]

(يُهَادِنُ وَالٍ بَلَدًا) اعلم أن المهادنة هي ترك الحرب بين المسلمين وأهل الحرب مدةً معلومةً بعقد أمانٍ لهم، فيجوز لمن ولَّاه السلطان علىٰ ناحيةٍ من بلاد الإسلام أن يهادن أهل قريةٍ من الكفار أو أهل طرفٍ من أطراف الأقاليم، سواء أَذِنَ له السلطان في ذلك أم لا؛ لأنه لا يسد علىٰ السلطان باب الجهاد. (وَبِإِذْنِ إِمَامٍ إِقْلِيمًا) يعني: أن الهدنة إذا كان لجهة كثيرة كالإقليم فلا يجوز عقدها إلا من الإمام أو فوَّض إليه الإمام ذلك. (لِمَصْلَحَةٍ) يعني: أن عقد الهدنة لا يجوز إلا عند ظهور مصلحةٍ كرجاء إسلامهم بالمخالطة لنا أو رجاء بذل الجزية أو الاستعانة بهم علىٰ غيرهم من أهل الحرب. (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) يعني: إذا كان المسلمون مستظهرين بالقوة، فإنه لا يجوز عقد الهدنة أكثر من أربعة أشهر.

(أَوْ مَا شَاءَ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ) يعني: أنه يجوز أن يقول: هادنتكم ما شاء فلان، بشرط أن يكون فلان هذا المذكور معينًا فلا يكون مجهولًا، وشرط أن يكون مسلمًا عدلًا، وبشرط أن يكون من أهل الرأي ومعرفة أمور الحرب. (وَلِضُعْفٍ عَشْرَ حِجَجٍ) يعني: إذا كان المسلمون ضعف - والعياذ بالله تعالىٰ - فإنه يجوز أن يعقد الهدنة عشر سنين. (وَبَطَلَ زَائِدٌ) يعني: إذا عقدت الهدنة علىٰ مدة معلومة لكنها أكثر من المدة الجائزة، فإن العقد يبطل فيما زاد علىٰ الجائز، ويصح في الجائز. (وَعَقْدٌ مُطْلَقٌ) يعني إذا قال: هادنتكم، إذا ولم يذكر مدةً معلومةً، فإنه يبطل العقد من أصله.

(وَعقدٌ بَاطِلٌ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ كَبَقَاءِ أَسِيرٍ وَرَدِّ مُسْلِمَةٍ) يعني: أنه لو شرط أهل الحرب في عقد المهادنة شرطًا فاسدًا مثل أن يشرطوا علينا بقاء الأسرىٰ الذين أسروهم منا عندهم، أو شرطوا إن جاءت إلينا مسلمة منهم رددناها إليهم فكل هذه الشروط ونحوها تبطل العقد من أصله. (أَوْ بَذْلِ مَالٍ بِلَا خَوْفٍ) يعني: لو شرطوا علينا أن نعطيهم مالًا علىٰ الهدنة، لم

فَيُنْذِرُ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَوَفَّىٰ بِشَرْطٍ؛ كَرَدِّ مَنْ جَاءَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ رَجُلٌ حُرٌّ لِطَالِبٍ يَحْمِيهِ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ وَيُعَرَّضُ لَهُ بِقَتْلِهِ، وَلَا يَغْرَمُ لِغَيْرٍ، وَكَعَدَمِ رَدِّ مُرْتَدٍّ، وَبِخَوْفِ نَقْضٍ نَبَذَ وَأَنْذَرَ، وَبِهِ بَيَّتَهُمْ، وَعَتَقَ عَبْدُ حَرْبِيٍّ هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَا عَكْسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ..........

يجز وفسد العقد لكن لو خفناهم جاز بذل، وكذلك يجوز بذل المال لفداء أسير أسروه منا. (فَيُنْذِرُ ثُمَّ يُقَاتِلُ) يعني: إذا فسد العقد وجب إنذارهم قبل القتال ولا يبيتون. (وَوَفَّىٰ بِشَرْطٍ) يعني: إذا شرطوا شرطًا صحيحًا وفَّينا به. (كَرَدِّ مَنْ جَاءَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ رَجُلٌ حُرٌّ لِطَالِبٍ يَحْمِيهِ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ) يعني: أن من الشروط الصحيحة أن يشترطوا أنا نرد من جاء منهم إلينا، فإذا شرطوا ذلك فإنما نرد إليهم الرجل الحر، فأما النساء والصبيان والعبيد فلا يردون، وهذا معنىٰ قوله: وإنما يرد رجل حر، وأيضًا لا يرد الرجل الحر والحالة هذه إلا إذا طلبته عشيرة له يحمونه من غيرهم، أو طلبه ضعيف عاجز لكن يمكن المطلوب أن يقتله قبل الوصول إليهم، وهذا معنىٰ قوله: لطالب يحميه أو عاجزٍ عنه، ومعنىٰ الرد: التخلية بين المطلوب والطالب ولا يجبر علىٰ الرجوع إليهم.

(وَيُعَرَّضُ لَهُ بِقَتْلِهِ) يعني: أنه يجوز لنا التعريض للمطلوب بقتل الطالب، ولا يجوز التصريح لما بيننا وبينهم من الأمان. (وَلَا يَغْرَمُ لِغَيْرٍ) يعني: لا يرد الصبيان والنساء والعبيد، ولا يجب علينا غرم مهور النساء المهاجرات إلينا من أهل الهدنة ولا قيمة العبد، ولا يخفىٰ أن الصبيان والمجانين لا غرم فيهم، لأن الأحرار لا يضمنون باليد. (وَكَعَدَمِ رَدِّ مُرْتَدٍّ) يعني: إذا شرط الكفار المهادنون أنهم لا يردون من جاءهم من بلاد الإسلام مرتدًا، فإنه لا يصح الشرط لأنا نقول لمن ارتد: سحقًا؛ وله بعدًا، فإن كان الشرط أنهم يردون من ارتد إليهم، فإنه يلزمهم الوفاء.

(وَبِخَوْفِ نَقْضٍ نَبَذَ وَأَنْذَرَ وَبِهِ بَيَّتَهُمْ) يعني: إذا خاف والي أمرنا أن ينقض المهادنون الهدنة، فله أن ينبذ عهدهم إليهم وينذرهم، ولا يجوز بياتهم إلا إذا كانوا هم ناقضين، فإنه يجوز لنا بياتهم قبل إنذارهم وهو معنىٰ قوله: وبه بيتهم؛ أي: بالنقض إذا كان منهم.

(وَعَتَقَ عَبْدُ حَرْبِيٍّ هَرَبَ ثُمَّ أَسْلَمَ) يعني: أنه إذا هرب عبدٌ لحربيٍّ إلينا ثم أسلم، فإنه يصير عتيقًا، سواء هرب قبل الهدنة أو بعدها. (لَا عَكْسُهُ بَعْدَ هُدْنَةٍ) يعني: إذا أسلم رقيقٌ

وَحَمَاهُمْ، لَا مِنْ حَرْبِيٍّ، وَضَمِنُوا وَضَمِنَّا نَفْسًا وَمَالًا وَلَوِ اسْتُنْقِذَ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَحُدُّوا بِقَذْفِنَا، وَعذِّرَ قَاذِفُهمْ.

لحربيٍّ، نظرت: فإن كان قبل عقد الهدنة عتق، وإن أسلم بعد عقد الهدنة ثم هرب إلينا فلا نحكم بعتقه ولا نرده علىٰ مالكه بل نأمر مالكه ببيعه من مسلم، فإن لم يوجد من يشتريه من المسلمين دفع السلطان قيمته من بيت المال وأعتقه عن المسلمين وصار ولاؤه لهم. (وَحَمَاهُمْ لَا مِنْ حَرْبِيٍّ) يعني: إذا عقدت الهدنة لكافر وجب علينا الكف منه وحمايته من المسلمين ومن أهل الذمة ولا يجب علينا حمايته من أهل الحرب.

(وَضَمِنُوا وَضَمِنَّا نَفْسًا وَمَالًا) يعني: أن المهادنين يضمنون ما أتلفوه علينا في الهدنة من نفس بالقصاص إن كان القتل عمدًا أو بالدية في غير العمد ويضمنون أموالنا، ويجب علىٰ المسلم ضمان من قتله منهم في حال الهدنة بالدية، عمدًا كان أو غيره، ويغلظ في العمد، ويضمن المسلم ما أتلف عليهم من الأموال في حال الهدنة. (وَلَوِ اسْتُنْقِذَ مِنْ حَرْبِي) يعني: فإن أخذ الحربي مال المهادن ثم ظفرنا المأخوذ رددناه للمهادنين. (وَحُدُّوا بِقَذْفِنَا وَعذِّرَ قَاذِفُهمْ) يعني: إذا قذفوا المحصن منَّا وجب عليهم حد القذف، وإن قذفوا غير محصن منَّا عذروا علىٰ ما تقدم بيانه في بابه ويعزر المسلم بقذف المعاملة.

❊❊❊

باب

في الذكاة

الذَّكَاةُ بِمَحْضِ قَطْعِ أَهْلِ دِينٍ نَنْكِحُ فِيهِ بِسُرْعَةٍ حُلْقُومَ وَمَرِيءَ مُسْتَقِرِّ حَيَاةٍ وَلَوْ ظَنًّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَه بِجَارِحٍ.........

باب

في الذكاة

(الذَّكَاةُ بِمَحْضِ قَطْعٍ) يحترز بالمحصن عما لو شارك نحو المجوس بالذبح، بأن تحاملا على السكين معًا، فلا تحل الذبيحة حينئذٍ، ويحترز أيضًا عما لو قطع الذابح حلقوم البهيمة المذبوحة ومريئها وقطع آخر حشوتها حال قطع الحلقوم والمرئ، فكل هذا لا تحل، ويحترز بالقطع أيضًا عما لو نتف رأس البهيمة من العتق أو عصره حتى أبانه، فإنها لا تحل. (أَهْلِ دِينٍ نَنْكِحُ فِيهِ) يدخل في هذه العبارة المسلم مطلقًا، ويدخل اليهودي والنصراني بشرط أن يكونا من أهل دين يحل للمسلم نكاح حرائرهم على ما سبق تفصيله في باب النكاح، مع أنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية مطلقًا، ويدخل في عبارة المصنف الصبي المميز والمجنون والسكران وذو الإغماء، فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم، واحترز عمن لا يحل لنا نكاح حرائر دينه كالوثني والمجوسي ونحوهم وكل من لا يحل لنا ذوات دينهم المتهودين والمتنصرين لاختلال شرط من الشروط المذكورة في كتاب النكاح، فكل هؤلاء المذكورين يحرم علينا ذبائحهم ولا يحل لنا أكلها بل حكمها الميتة.

(بِسُرْعَةٍ) يعني: فلا يتباطأ حتى تنتهي البهيمة إلى حركة المذبوح قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ، فإن فعل ذلك لم تحل. (حُلْقُومَ وَمَرِيء) يعني: أن زكاة المعذور على ذبحه بقطع حلقومه ومريئه من رقبته فالحلقوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام والشراب، فلو قتلت البهيمة المقدور على ذبحها بغير قطعها لم يحل حتى لو حز رأس البهيمة حزًّا عنيفًا، أو ألصق السكين في لحيتها وذبح لم يحل؛ لأنه لم يقطع حلقومها ومريئها، وإنما قطع أعلى منهما، ذكره في الروض. (مُسْتَقِرّ حَيَاةٍ) أنه يشترط لحل المذبوح أن تكون فيه حياة مستقرة إلى تمام الذبح، فلو مات قطع الواجب لم يحل. (وَلَوْ ظَنًّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ) يعني: أنه يكفي الظن المؤكد ببقاء الحياة المستقرة ومن الأمارات المغلبة للظن على بقاء الحياة المستقرة أن تتحرك البهيمة حركةً شديدةً بعد الذبح.

(بَعْدَه) يعني: يشترط أن تكون هذه الحركة الشديدة المذكورة بعد الذبح. (بِجَارِحٍ) يعني: أنه

لَا عَظْمٍ وَظُفُرٍ، وَجَرْحِهِ مُزْهِقًا وَهُوَ بَصِيرٌ مُمَيِّزٌ لِمُعْجِزٍ؛ كَجَمَلٍ نَدَّ، وَإِرْسَالِهِ جَارِحَةً لَا عَلَىٰ مُتَرَدٍّ عُوِّدَتْ أَنْ تَنْبَعِثَ بِهِ وَتُمْسِكَ لَهُ وَلَا تَأْكُلَ وَيَنْزَجِرَ سَبُعُهَا، قَصَدَ بِهِ عَيْنَهُ..

يجوز الذبح بكل ما له حد جارح، واحترز عما يقطع بثقله لا بحده، فإنه لا يجوز. (لَا عَظْمٍ وَظُفُرٍ) يعني: لا يجوز الذبح بالعظام وإن كان لها حد، ومن العظام والظفر والسن. (وَجَرْحِهِ مُزْهِقًا) يعني: أن ما لا يقدر علىٰ قطع حلقومه ومريئه فزكاته لجرح أهل الزكاة جرحًا مزهقًا، بشرط أن يكون في المجروح حال الجرح بحياةٍ مستقرةٍ، فإن لم يكن الجرح مزهقًا، نظرت، فإن لم يتمكن الجارح من ذبح المجروح ولا قصر حتىٰ مات حل، وإن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتىٰ مات حرم.

(وَهُوَ بَصِيرٌ مُمَيِّزٌ) يعني: أنه يشترط أن يكون الجارح بصيرًا مميزًا، بخلاف ذبح المقدور عليه، وقد تقدم. (لِمُعْجِزٍ) يعني: أن الجرح في غير المذبح لا يجوز إلا لأمرٍ معجزٍ يعجز معه عن الذبح في المذبح. (كَجَمَلٍ نَدَّ) يعني: أن الجمل وسائر الإنسيات إذا ندت وتوحشت ولم يقدر عليها، فزكاتها كزكاة ما لا يقدر عليه. (وَإِرْسَالِهِ جَارِحَةً) يعني: إذا أرسل المميز البصير الجارحة علىٰ صيد أو متوحش فقتلهما حال كونهما غير مقدور علىٰ ذبحهما، فإنهما يحلان بشرط أن تكون الجارحة بالشروط الآتي ذكرها، واحترز عما لو استرسلت الجارحة بنفسها أو أرسلها أو غير مميز، فإنه لا يحل صيد قتل هذه الجارحة. (لَا عَلَىٰ مُتَرَدٍّ) يعني: إذا تردت البهيمة المقدور علىٰ ذبحها في نحو بئر فوقعت علىٰ رأسها ولم يقدر علىٰ ذبحها من مذبحها فلا يحل قتلها بإرسال الجارحة عليها، بل زكاتها: بأن تجرح جرحًا مزهقًا حيث أمكن من بدنها؛ لأن ذلك مقدور عليه.

(عوِّدَتْ أَنْ تَنْبَعِثَ بِهِ) يعني: لا يحل الصيد بقتل الجارحة إلا إذا كانت معلمةً، وللتعليم شروط، أحدها: أن تكون عادتها أنها إذا أرسلها صاحبها علىٰ الصيد استرسلت بالإرسال. (وَتُمْسِكَ لَهُ وَلَا تَأْكُلَ) يعني: ويشترط أن تكون عادة الجارحة إذا أخذت الصيد أن تمسكه لصاحبها ولا تأكل. (وَيَنْزَجِرَ سَبُعُهَا) يعني: ويشترط في الجارحة إذا كانت من السباع أن تكون عادتها أنها إذا زجرت انزجرت ورجعت، ولا يشترط هذا الشرط الرابع في جارحة الطير، وقد احترز عنه المصنف ت بقوله: سبعها، وأما الشروط الثلاثة فيشترط في جارحة السباع والطير معًا، ويشترط تكرر هذه الأمور من الجارحة حتىٰ يعلم أنه قد صار عادةً لها فمتىٰ صارت الجارحة بهذه الصفات المذكورة حل صيدها بقتلها. (قَصَدَ بِهِ عَيْنَهُ) يعني: أنه لا بد من القصد في إرسال

أَوْ نَوْعَهُ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَهُ، أَوْ مَاتَ بِفَمِ جَارِحَةٍ، أَوْ بِشَرِكَةِ صَدْمِ أَرْضٍ، وَإِعَانَةِ جِدَارٍ أَوْ رِيحٍ، أَوِ ارْتَمَىٰ بِقَطْعِ وَتَرٍ، أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ؛ كَمُبَانٍ بِمُدَفِّفٍ. وَحَرُمَ إِنْ أَكَلَ فَوْرًا لَا مَا قَبْلَهُ، فَلْيُعَلَّمْ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةٍ بِلَا جَرْحٍ،........

الجارحة علىٰ الصيد، واحترز عما لو أرسلها علىٰ غير شيء أو قال: لعلها تجد صيدًا، فإنها إذا قتلت صيدًا والحالة هذه لم يحل. (أَوْ نَوْعَهُ) يعني: أن قصد نوع الصيد يجزئ عن قصد عينه، فإذا أرسل الجارحة علىٰ ظبي مثلًا فقتلت أرنبًا حلت. (أَوْ وَاحِدًا مِنْهُ) يعني: إذا أرسل الجارحة علىٰ سرب من الصيد ليأخذ أيهن فقتلت منها واحد حل. (وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَهُ) يعني: لو أرسل الجارحة علىٰ معين يظنه حجرًا فكان صيدًا فقتله حل. (أَوْ مَاتَ بِفَمِ جَارِحَةٍ) يعني: لو مات الصيد بفم الجارحة له بغير جرح حل. (أَوْ بِشَرِكَةِ صَدْمِ أَرْضٍ) يعني: لو رمىٰ صيدًا في البر فوقع في الأرض فمات حل، فعفىٰ عن صدمة الأرض، واحترز عما وقع في ماء، فإنك تنظر: فإن كان الرمي في البر ومات الصيد بإعانة الماء فإنك تنظر: فإن كان الرمي في البر ومات الصيد بإعانة الماء حرم، وإن رمىٰ من السفينة طيرًا في هواء البحر فوقع في الماء حل، قاله الولي بن الصديق.

(وَإِعَانَةِ جِدَارٍ أَوْ رِيحٍ أَوِ ارْتَمَىٰ بِقَطْعِ وَتَرٍ أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ) يعني: لو رد الصيد علىٰ الجارحة جدار، أو رمىٰ إلىٰ صيد فأعانت الريح السهم فأصاب الصيد فمات، أو استغرق الرمي في مدة القوس فانقطع الوتر وصدر السهم عند انقطاعه فأصاب الصيد فمات أو رده كلب مجوسي علىٰ كلب مسلم فقتله كلب المسلم، ففي هذه الأحوال كلها يحل هذا الصيد المذكور. (كَمُبَانٍ بِمُدَفِّفٍ) يعني: إذا جرح صيدًا، فأبان منه عضوًا، نظرت: فإن كان الجرح الذي أبان العضو به مدففا حل العضو والصيد، وإلا لم يحل العضو.

(وَحَرُمَ إِنْ أُكِلَ فَوْرًا) يعني: إذا أكلت الجارحة من الصيد، نظرت: فإن كان الأكل عقيب الاصطياد حرم ذلك الصيد إن مات قبل أن يذبحه أهل الزكاة، وأما لو كانت الجارحة قد انتظرت صاحبها حتىٰ أيست من وصوله ثم أكلت من الصيد لم يحرم. (لَا مَا قَبْلَهُ) يعني: إذا أكلت الجارحة المعلمة من صيد فورًا حرم، ولا يحرم ما كانت صادته قبل ذلك الصيد وبعد تعليمها. (فَلْيُعَلَّمْ) يعني: إذا أكلت الجارحة من الصيد فورًا، لم يحل صيدها بعده حتىٰ يستأنف لها تعليمًا جديدًا. (أَوْ مَاتَ بَعْدَ غَيْبَةٍ بِلَا جَرْحٍ) يعني: إذا غابت الجارحة والصيد

أَوْ بِهِ وَثَمَّ مُؤَثِّرٌ، وَلَغَا إِغْرَاءٌ وَسَطًا، وَنَدْبًا نَحَرَ إِبِلًا، وَأَرْهَفَ حَدًّا، وَتَحَامَلَ، وَتَوَجَّهَ وَوَجَّهَ مَذْبحًا لِلقِبْلَةِ، وَسَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ وَوجُوبًا وحْدَهُ لدَىٰ ذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ إِصَابَةٍ، وَمَلَكَ صَيْدًا تَفَرَّخَ بِمِلْكِهِ بِقَصْدِهِ، أَوْ حَبَسَهُ بِمَضِيقٍ، وَبِمِلْكٍ وَسُعَ وَبِلَا قَصْدٍ تَحَجُّرٌ، أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ..

بل أن تجرح فوجد الصيد بعد ذلك ميتًا ولم يُعلم سبب لم يحلَّ. (أَوْ بِهِ وَثَمَّ مُؤَثِّرٌ) يعني: إذا جرح رجل أو جارحة صيدًا ثم غاب الصيد ثم وُجِدَ بعد الغيبة ميتًا، نظرت: فإن كان هناك سبب آخر حال موت الصيد عليه لم يحل، وإن لم يكن بسبب غير تلك الجراحة حلَّ. (وَلَغَا إِغْرَاء وسَطًا) يعني: إذا استرسلت الجارحة بنفسها مثلًا ثم أغراها صاحبها بعد استرسالها نزاد عَدْوُهَا فقتلت صيدًا لم يحل.

(وَنَدْبًا نَحَرَ إِبِلًا) يعني: أنه يستحب نحر الإبل وذبح غيرها، فإن عكس جاز، وموضع النحر في الإبل وغيرها معروف، ويندب قطع الأوداج. (وَأَرْهَفَ حَدًّا وَتَحَامَلَ) يعني: أنه أسرع وأسهل للبهيمة. (وَتَوَجَّهَ وَوَجَّهَ مَذْبحًا لِلقِبْلَةِ) يعني: ويستحب أن يتوجه الذابح إلىٰ القبلة ويوجه ذبيحته إلىٰ جهة القبلة. (وَسَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ) يعني: ويقول الذابح: باسم الله. (وَوجُوبًا وحْدَهُ) يعني: فلا يجوز أن يسمي مع الله غيره. (لدَىٰ ذَبْحٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ إِصَابَةٍ) يعني: أن محل التسمية عند ابتداء الذبح وعند إرسال السهم والجارحة، وتجزئ عند الإصابة، وإن جمع بينهما فحسن.

(وَمَلَكَ صَيْدًا تَفَرَّخَ بِمِلْكِهِ بِقَصْدِهِ) يعني: إذا عشش طائر مثلًا في ملك إنسانٍ فباض فتفرخ بفمه، نظرت: فإن كان مالك البقعة قد أعدها لذلك، فإنه يُمَلَّكُ البيض والفرخ، وإن لم يكن أعدها لذلك فلا علىٰ الصحيح. (أَوْ حَبَسَهُ بِمَضِيقٍ) يعني: إذا وقع الصيد في شبكة إنسانٍ، أو أغلق إنسان علىٰ الصيد بابًا في موضع ضيق، فإنه يملكه بأحد هذين الأمرين المذكورين، سواء كان يملك البقعة أم لا. (وَبِمِلْكٍ وَسُعَ) يعني: إذا حبس إنسان صيدًا بإلجائه إلىٰ أرضٍ واسعةٍ يملكها الحابس، لم يملِّكِ الصيد بل له حكم المتحجر.

(وَبِلَا قَصْدٍ تَحَجُّرٌ) يعني: إذا سقىٰ إنسان أرضه لا بغرض توحل الصيد فتوحل فيها صيد لم يملكه صاحب الأرض لكنه يصير كالمتحجر، فلو أخذه أجنبي ملكه، بخلاف ما لو قصد سقي الأرض ليتوحل الصيد فيها، فإنه يملكه إذا توحل الصيد فيها وصار كالمحبوس. (أَوْ أَزَالَ مَنَعَتَهُ)

وَإِنْ حَرَّزَه وَأَعْرَضَ، وَزَالَ بِهِ عَنْ نَحْوِ كِسْرَةٍ؛ كَجِلْدِ مَيِّتٍ، وَإِنْ أَزْمَنَ وَدَفَّفَ آخَرُ بِلَا ذَبحٍ أَوْ مَجُوسِيٌّ.. حَرُمَ وَضَمِنَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدَفِّفُ الثَّانِي لِكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ.. فَكَعَبْدٍ؛ يَلْزَمُ الثَّانِي تِسْعَةٌ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جَزْءًا مِنْ عَشَرَةٍ،........................

يعني: أنه من أزال امتناع صيدٍ بنحو سهم أو حجرٍ، فإنه يملكه، بخلاف ما لو طرده فوقع من الإعياء، فإنه لا يملكه. (وَإِنْ حَرَّزَهُ وَأَعْرَضَ) يعني: من صاد ثم أعرض عنه أو حرز لم يزد ملكه عنه بذلك. (وَزَالَ بِهِ عَنْ نَحْوِ كِسْرَةٍ) يعني: أنه من طرح كسرة طعام أو رمىٰ سنبلةً أو نحو ذلك رغبةً عن المطروح، فإنه يزول ملكه عنه، فمن أخذ هذا المطروح بعد طرحه ملكه وجاز له بيعه. (كَجِلْدِ مَيِّتٍ) يعني: إذا ماتت بهيمةٌ فطرح صاحبها جلدها معرضًا عنه فأخذه غيره جاز، فلو دبغه الآخذ ملكه.

(وَإِنْ أَزْمَنَ وَدَفَّفَ آخَرُ بِلَا ذَبحٍ أَوْ مَجُوسِيٌّ حَرُمَ وَضَمِنَهُ) يعني: إذا أزمن الإنسان صيدًا فصار الصيد مقدورًا عليه، فإنه يملكه، فإن جرحه رجل آخر جراحةً مدففةً، نظرت: فإن كان صاحبها مجوسيًا أو نحوه حرم الصيد وضمن قيمته مزمنًا، سواء كان تدفيفه بقطع الحلقوم والمريء أم لا؛ لأن ذبح المجوسي ونحوه ميتة، فإن كان صاحب الجناية الآخر جائز الزكاة، نظرت أيضًا، فإن قطع الحلقوم والمريء فقد ذبح الصيد وهو مستقر الحياة فهو حلال، وأما لو دفف بغير قطع الحلقوم والمريء فقد حرم ذلك الصيد مطلقًا وضمن قيمته مزمنًا، لأنه قد صار مقدورًا عليه قبل التدفيف.

(وَإِنْ لَمْ يُدَفِّفِ الثَّانِي لِكِنْ جَرَحَ وَقَدْ عَادَ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَمَاتَ بِهِمَا، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ يَلْزَمُ الثَّانِي تِسْعَةٌ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جَزْءًا مِنْ عَشَرَةٍ) صورة المسألة فيما إذا جرح إنسان صيدًا وهو يساوي قبل الجرح عشرة فأزمنه بالجراحة فصار بعدها يساوي تسعة فملكه ثم جرحه آخر ولم يدفف ثم مات الصيد بالجراحتين من غير زكاة، نظرت: فإن مات قبل أن يدركه مالكه أو بعد أن أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه، وجب علىٰ الثاني قيمة الصيد مجروحًا، وإن أدركه مالكه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتىٰ مات صار ميتة لتقصير المالك والحالة هذه، فإنه يلزم الثاني للأول من الأرش بقدر ما يقابل جنايته، فإذا أردت معرفة كم يجب علىٰ الثاني

وَإِنْ دَفَّفَ الأَوَّلَ.. فَبِجَرْحِ الثَّانِي أَرْشٌ، وَإِنْ أُزْمَنَ بِهِمَا.. فَلِلثَّانِي وَلَا أَرْشَ، فَلَوْ عَادَ الأَوَّلُ وَجَرَحَ.. ضَمِنَ الرُّبُعَ، وَإِنْ جَرحَا مَعًا.. فَهُوَ لِمَنْ أَزْمَن، وَإِنْ اسْتَوَيَا أَوِ احْتَمَلَ.. مَلَكا أَوِ اسْتَحَلَّا،.........

الأول؟ تقول: جرحه الأول وهو يساوي عشرة، ثم جرحه الثاني وهو يساوي تسعة، ثم إنك تضم العشرة إلىٰ التسعة فتجدها تسعة عشر، ثم تقسم العشرة تسعة عشر جزءًا، ثم تسقط عشرة من التسعة عشر فيبقىٰ تسعة أجزاء علىٰ الثاني للأول. (فَكَعَبْدٍ) يعني: إذا جنىٰ السيد علىٰ عبده وهو يساوي عشرةً فصار بعد الجناية يساوي تسعةً، ثم جنىٰ عليه آخر فمات العبد بالجراحتين، فالمثال كالمثال المذكور في الصيد، فتقسم العشرة تسعة عشر جزء، يضمن الثاني منها تسعة وتسقط منها عشرة في مقابلة بجزء السيد.

(وَإِنْ دَفَّفَ الأَوَّلَ فَبِجَرْحِ الثَّانِي أَرْشٌ) يعني: أنه يجب علىٰ الثاني أرش لما تولد من جنايته من تحريق جلد الصيد وتلف شيء من لحمه؛ لأنه قد مات بجناية الأول كالمذبوح. (وَإِنْ أَزْمَنَ بِهِمَا فَلِلثَّانِي وَلَا أَرْشَ) يعني: إذا جرح اثنان صيدًا أحدهما بعد الأول فأزمناه بمجموع الجراحتين وكان جرح كل واحدٍ لو انفرد لم يزمن، فهو للثاني لحصول الإزمان بعد جرحه. (فَلَوْ عَادَ الأَوَّلُ وَجَرَحَ ضَمِنَ الرُّبُعَ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها فهو للثاني، فلو عاد الأول بعد جرح الثاني فجرحه ثم مات الصيد بمجموع الجراحات، فقد تقدم في باب الجنايات أن الضمان في الجراحات يوزع علىٰ عدد رؤوس الجارحين لا علىٰ عدد الجراحات وها هنا الجارح اثنان أحدهما مالك فيهدر ما قابله وهو نصف قيمة الصيد، ويقابل جناية الأول نصف القيمة، لكن جنايته انقسمت إلىٰ مهدر ومضمون، فالأولىٰ: مهدرة؛ لأنها جرت قبل أن يملك الصيد فيهدر ما يقابلها وهو ربع الجميع، والثانية من جنايتي الأول: مضمونة فيجب لمالك الصيد ما يقابلها وهو ربع الجميع.

(وَإِنْ جَرحَا مَعًا فَهُوَ لِمَنْ أَزْمَن) يعني: إذا وقع في الصيد جراحتان من اثنين معًا نظرت: فإن كانت جراحة أحدهما مزمنةً أو مدففةً ولم يحصل بجناية الأخرىٰ شيء من ذلك، فهو لمن أزمن أو دفف. (وَإِنِ اسْتَوَيَا أَوْ احْتَمَلَ مَلَكاهُ أَوِ اسْتَحَلَّا) يعني: إذا جرح اثنان صيدًا أو وقعت جراحتهما دفعةً واحدةً وحصل الأزمان بهما معًا سواء، أو كان يحتمل أن يكون الإزمان بهما معًا ويحتمل أن يكون من أحدهما، فالصيد في هذه الأحوال ملك لهما جميعًا، لكن يستحب في مسألة الاحتمال

فَإِنْ شُكَّ فِي واحِدٍ.. وُقِفَ نِصْفٌ لِصُلْحٍ وَإِنِ اخْتَلَطَ حَمَامُهُمَا.. بَاعَ مِنْ صَاحِبِه، أَوْ بَاعَا بِعِلْمِ قِيمَةٍ أَوْ تَقَارٍّ، وَبِحَمَامِ أَرْضٍ.. لَمْ يَحْرُمْ صَيْدٌ.

أن يستحل كل واحدٍ من الآخر تورعًا عن الشبهة.

(فَإِنْ شَكَّ فِي واحِدٍ وقِفَ نِصْفٌ لِصُلْحٍ) يعني: إذا جرح اثنان صيدًا فوقعت جراحاتهما دفعةً واحدةً وعلم أن جرح أحدهما مذفِّفٌ وشكَّ في جرح الآخر ملك صاحب المدفف نصف الصيد، ووقف النصف الآخر حتىٰ يصطلحا عليه أو يتبين الحال، فإن تعذر البيان جعل النصف الآخر بينهما نصفين، هكذا هو في «التمشية».

(وَإِنِ اخْتَلَطَ حَمَامُهمَا بَاعَ مِنْ صَاحِبِه أَوْ باعَا بِعِلْمِ قِيمَةٍ أَوْ تَقَارٍّ) يعني: إذا اختلط حمَامٌ لاثنين ولم يفرق كل واحدٍ حمامه بعد الاختلاط، فليس لأحدهما أن يقدم علىٰ التصرف في شيء من هذا الحمام لعدم تحقق ملكه، لكن لأحدهما أن يبيع نصيبه من الآخر مع الجهالة، فقد تدعو الحاجة إلىٰ التسامح باختلاط بعض الشروط، ألا ترىٰ كيف صححوا القراض والجعالة علىٰ ما فيهما من الجهالة، أما إذا أراد بيع هذا الحمام المختلط من ثالث، فلا يصح إلا إذا علما كم قيمة نصيب كل واحد وعدده، ولكن إذا تراضيا وتقارًا علىٰ عددٍ معلوم وقيمةٍ معلومةٍ، وباعا صح بالتراضي. (وَبِحَمَامِ أَرْضٍ لَمْ يحْرُمْ صَيْدٌ) يعني: لو اختلط حمام مملوكةٌ بحمام مباحةٍ واشتبه، نظرت: فإن كان المباح غير محصورٍ حل الاصطياد منه بغير حجرٍ علىٰ أحدٍ، وإن كان المباح محصورًا فلا، قال في الروض: ولو اختلطت دراهم أو دهن بدراهمه أو دهنه، فميز قدر الحرام وتصرف في الباقي، جاز للضرورة، كحمامة اختلطت بحمام يأكله بالاجتهاد إلا واحدة، ولا يخفىٰ الورع.

❊ ❊ ❊

باب
في التضحية

إِنَّمَا الضَّحِيَّةُ شَاةُ زَكَاةٍ، وَسُبْعُ ثَنِيِّ إِبِلٍ وَبَقَرٍ قُلْ: تُذْبَحُ وَإِنْ شَارَكَ بَائِعٌ؛ كَعَنْ دَمِ نُسُكٍ، لَا جَزَاءٍ، ....

باب
في التضحية

(إِنَّمَا الضَّحِيَّةُ شَاةُ زَكَاةٍ) ما كان له سنتان من المعز أو سنة من الضأن، فإنه يجزئ في الأضحية، وإن لم يبلغا هذه السن لم يجزئا، لكن نقل في «الروضة» عن العبادي وصاحب التهذيب أن الضائنية إذا جذعت قبل بلوغ هذا الحد أجزأت، ولم يذكر له مخالفًا. انتهىٰ (وَسُبْعُ ثَنِيِّ إِبِلٍ وَبَقَرٍ قُلْ: تُذْبَحُ) يعني: بهذا التنبيه علىٰ حكمين، أحدهما: أن الواحدة من البقر أو الإبل يجزئ في الأضحية عن سبعةٍ، بخلاف الشاة، والحكم الثاني: أنه لا يجزئ الإبل قبل بلوغها خمس سنين ولا يجزئ البقر قبل بلوغها ثلاث سنين، فأما بعدها فيجزئان، وهذا سن الثني منهما وعرفت من قوله: إنما يقتضي الحصر. (قُلْ: تُذْبَحُ) يعني: فلا يجوز دفع الأضحية حية إلىٰ مستحقيها، ولا تسمىٰ لهذا أضحية.

(وَإِنْ شَارَكَ بَائِعٌ) يعني: أن سبع البدنة أو البقرة يجزئ أضحية، سواء كان باقيها يريد التضحية به أو بيعه لحمًا أو أكله، قال في «التمشية» بعد قوله: تجزئ البقرة عن سبعة: والأصح أن لهم أن يقسموا لحمها ويفرق كل نصيبه علىٰ الفقراء ومن شاء منهم لا ليضحي بل ليبيع أو ليأكل جاز، وقيل: لا تصح القسمة بناء علىٰ أنها بيع. انتهىٰ، وفي «التمشية» أيضًا أن الضحية في حق أهل كل بيتٍ سنةٌ علىٰ الكفاية فيحصل الشعار بفعل واحدٍ عن أهل البيت، وإن كان يستحب لكل واحدٍ منهم أن يضحي. انتهىٰ (كَعَنْ دَمِ نُسُكٍ لَا جَزَاءٍ) يعني: أن ثني الإبل والبقر تجزئ عن سبعة دماء من دماء الحج الواجبة سواء ذبحها واحد عن سبعة دماء كانت عليه أو ذبحوها سبعة علىٰ كل واحد منهم دم، وهذا في غير جزاء الصيد، فأما جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم، لنص الآية الكريمة، فإن لم يكن له مثل فالقيمة علىٰ ما تقدم في باب الحج، فلا تجزئ بدنة عن سبع ظباء، ويقاس غير ذلك عليه، لكن لو أن سبعة قتلوا نعامة حرمية، أو كانوا

وَإِنْ شُقَّ أُذُنٌ، لَا ذَاتُ جَرَبٍ، وَجُنُونٍ قَلَّ بِهِ رَعْيٌ، وَعَوَرٍ، وَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَعَرَجٍ، وَهُزَالٍ، وَفَواتِ جُزْءٍ لَا خُصْيَةٍ وَقَرْنٍ، بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ النَّحْرِ وَقَدْرِ أَخَفِّ صَلَاتِهِ وَخُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِكَمَالِهَا، بِنِيَّةِ ذَبْحِهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ؛ كَأَنْ وَكَّلَ بِهِمَا مُسْلِمًا،........................

محرمين قتلوها في الحل، فإنه يجزئهم بدنةٌ واحدةٌ؛ لأن الجزاء واحد عن صيدٍ واحدٍ؛ وقد ذكر هذا في بابه، ويقاس ما لو قلع سَبعةٌ شجرةً حرميةً كبيرةً؛ فإنهم يجزئهم بقرةٌ واحدةٌ. (**وَإِنْ شُقَّ أُذُنٌ**) يعني: أنه تجزئ التضحية بمشقوقة الأذن، فإن أبينت الأذن أو جزء منها لم يجزئ. (**لَا ذَاتُ جَرَبٍ**) يعني: أنه لا يجزئ التضحية بالجرباء وإن قل جربها. (**وَجُنُونٍ قَلَّ بِهِ رَعْيٌ**) يعني: إذا كان في البهيمة جُنُونٌ؛ نظرت: فإن كان يقل عنها بسببه، فلا تجزئ التضحية بها. (**وَعَوَرٍ**) يعني: فلا تجزئ العوراء عن الأضحية. (**وَبَيِّنِ مَرَضٍ، وَعَرَجٍ، وَهُزَالٍ**) يعني: أن هذه المذكورات إذا تبين أحدها منع الإجزاء؛ وأما لو كان قليلًا بحيث لا يتبين فلا يمنع الإجزاء. (**وَفَواتِ جُزْءٍ**) يعني: إذا فات من بدن البهيمة فلقة لحم، نظرت: فإن كانت الفلقة كبيرةً بحيث تظهر منعت الإجزاء أيضًا؛ وإن كانت صغيرةً نظرت أيضًا: فإن كان عضو صغير كأذن ونحوها منعت الإجزاء أيضًا؛ وإن كانت الفلقة من عضوٍ كبيرٍ كالفخذين وهي صغيرة غير ظاهرة لم يمنع الإجزاء.

(**لَا خصْيَةٍ وَقَرْنٍ**) يعني: أنها تجزئ التضحية بالخصي وبفاقد القرن خلقة؛ أو تلفًا؛ وكذا بمن خلقت بلا ذنب أو ألية أو ضرع؛ وكل هؤلاء يجوز التضحية بهن؛ وهكذا ذكره في «التمشية»: وقال: ألحقوا الذنب بالألية وفي النفس منه شيء؛ وإن خلقت بلا أذن لم يجز، قال: لأن الأذن عضو لازم، هكذا وقع في نسختي من «التمشية». انتهى، وتجزئ بالتي فقدت من أسنانها ما لا يؤثر في نقص الاعتلاف، ذكره الولي بن الصديق. (**بَيْنَ طُلُوعِ شَمْسِ النَّحْرِ وَقَدْرِ أَخَفِّ صَلَاتِهِ وَخُطْبَتَيْهِ وَبين مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِكَمَالِهَا**) يعني: أن هذا وقت الأضحية. (**بِنِيَّةِ ذَبْحِهَا**) يعني: أن النية شرط في الأضحية، فإن لم ينوِ المضحي أنها ضحية لم يكن أضحية.

(**وَإِنْ تَقَدَّمَتْ**) يعني: أنه لا يشترط في نية الأضحية أن تكون مقارنة للذبح، بل لو تقدمت عليه جاز. (**كَأَنْ وَكَّلَ بِهِمَا مُسْلِمًا**) يعني: لو وكل المضحي مسلمًا ينوي الأضحية ويذبحها جاز وأجزأ،

وَتَعَيَّنَ بِجَعْلِهِ وَنَذْرِهِ ضَحِيَّةً وَلَزِمَ فِي نَحْوِ عَرْجَاءَ وَصَغِيرٍ وَلَوْ بِذِمَّةٍ لَا فِي هَذِهِ ظَبْيَةٍ؛ كَأَنْ نَذَرَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَلَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْهُ.. لَغَا،..........

واحترز عن الكافر، فإنه لا يجوز توكيله في نية الأضحية؛ لأن النية لا تصح من غير المسلم، ويجوز توكيله في الذبح إن كان ممن يحل للمسلم نكاح حرائرهم. (وَتَعَيَّنَ بِجَعْلِهِ وَنَذْرِهِ ضَحِيَّةً) يعني: لو قال: جعلت هذه الشاة أضحيةً أو هديًا، أو لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بهذه البدنة أو بهذه البقرة، فإنه يلزمه الوفاء بذلك ويزول ملكه عنها ويلزمه ذبحها في وقت الأضحية. (وَلَزِمَ فِي نَحْوِ عَرْجَاءَ وَصَغِيرٍ) يعني: لو قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بهذه البقرة أو بهذه البدنة، وكانت هذه المنذورة صغيرةً أو معيبةً أو نحوها، فإنه يلزمه ذبحها وقت الأضحية ويصرفها مصرفها. (وَلَوْ بِذِمَّةٍ) يعني لو قال: لله علي أن أضحي بشاة أو ببقرة أو ببدنة صغيرات أو معيبات ـ بالباء الموحدة بعد الياء المثناة من تحت ـ فإنه يلزمه الوفاء بما نذر به ويجب ذبحها في وقت الأضحية، وفي المسألتين يصرف لحم هذه المنذورة المعيبة والصغيرة مصرف لحم الأضحية، ولا يجزئ عن الأضحية المشروعة سواء كملت بعد النذور وقبل الذبح أم لا؛ لأنها كملت بعد زوال ملك الناذر عنها، فلو ذبحها قبل الوقت لزمه التصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئًا، ثم عليه بعد ذلك أن يتصدق بقيمتها؛ لأنه أتلفها قبل الوقت ولا يشتري بقيمتها مثلها؛ لأن مثل المعيب لا يثبت في الذمة.

(لَا فِي هذِهِ ظَبْيَةٍ) يعني لو قال: جعلت هذه الظبية أضحية، أو لله علي أن أضحي بهذه الظبية فإن هذا لغو لا يلزم. (كَأَنْ نَذَرَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَلَمْ يُجْزِئْهُ) يعني لو قال: لله علي أن أضحي، ثم أشار إلى بهيمة من النعم صغيرة أو معيبة ـ بالياء الموحدة بعد المثناة من تحت ـ فقال: لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي من الأضحية، فإنه يلزمه ذبح هذه التي نذرها عما في ذمته، ويلزمه صرف لحمها مصرف الأضحية، ولا تجزئه عما في ذمته من الأضحية؛ لأنها غير كاملة.

(وَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْهُ لَغَا) يعني: لو نذر أضحيةً في ذمته ثم قال لشاة لا تصلح للأضحية: عينت هذه عما في ذمتي، فإن هذه لا تجزئ ولا يلزمه ذبح هذه المعيبة بل يلغوا تعيينها، وأما المنذورة فهي باقية في ذمته، والفرق بينها وبين المسألة قبلها، حيث لزمه هناك ذبح غير الكاملة. أنه هناك قال: لله علي أن أضحي بهذه الصغيرة هذه المعينة عما في ذمتي فلزمه ذبحها؛ لأنه نذر ذبحها، وأما هنا فلم يوجد لفظ

أَوْ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ.. انفكَّ وَأُبْدِلَ؛ كَمُعَيَّنٍ عَيَّنَهُ، لَا إِنْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ. وَبِإِتْلَافِهِ الأَكْثَرُ مِنْ مِثْلٍ وَقِيمَةٍ، وَبِذَبْحِ مُتَعَدٍّ أَرْشٌ، وَتُجْزِئُ لَا إِنْ فَرَّقَ؛ فَتَجِبُ عَلَيهِ القِيمَةُ ثُمَّ يُشْتَرَىٰ مِثْلٌ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ وَلَا أَكْرَمَ.. فَشِقْصٌ........

النذر بل اقتصر على لفظ التعيين فلغا ولم يلزم. (أَوْ سَلِيمًا فَتَعَيَّبَ انفكَّ وَأُبْدِلَ كَمُعَيَّنٍ عَيَّنَهُ) يعني: إذا نذر أضحية في ذمته ثم عين عنها شاةً أو بقرةً أو بدنةً كاملةً تعينت، ولزمه ذبحها فلو أحدث بها عيب قبل الذبح وبعد التعيين انفك عنها الاستحقاق وعادت إلىٰ ملكه ولزمه الإبدال، وكذا لو نذر أضحيةً سليمةً معينةً -بالنون- ثم أحدث بها عيب بفعله، فإنها تعود إلىٰ ملكه ويلزمه إبدالها، وهو معنىٰ قوله: عيَّنه. (لَا إِنْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلِفَ) يعني: إذا نذر أن يضحي ببهيمته الفلانية وعينها في النذر وهي سليمةٌ فتعيبت بعد النذر بغير فعل الناذر، فإنه لا يلزمه إبدالها بل يجزئه ذبحها في وقت الأضحية، فإن تلفت قبله لم يلزمه الإبدال، ولا يخفي حكم ما لو تلفت بعد دخول الوقت وبعد التمكن من ذبحها، فإنه يضمنها لتقصير، قاله الولي بن الصديق.

(وَبِإِتْلَافِهِ الأَكْثَرُ مِنْ مِثْلٍ وَقِيمَةٍ) يعني: إذا نذر أضحيةً معينةً ـ بالنون ـ أو في الذمة ثم عينها ثم أتلفها، فإنه يجب عليه أكثر الأمرين من قيمة المتلف أو مثله، ويتصور ذلك بحدوث رُخص أو غَلاءٍ.

(وَبِذَبْحِ مُتَعَدٍّ أَرْشٌ) يعني: إذا ذبح المعينةَ أجنبيٌّ عدوانًا، فإنه يجب عليه الأرش، سواء ذبحها قبل الوقت أو فيه أو بعده. (وَتُجْزِئُ لَا إِنْ فَرَّقَ فَتَجِبُ عَلَيهِ القِيمَةُ) يعني: إذا ذبح المعينةَ ـ بالنون ـ أجنبيٌّ متعديًا في وقت الأضحية وأخذ المالك لحمها وفرقها في المستحقين أجزأه، وعلىٰ الذابح أرش ما نقص بالذبح، أما إذا فرَّق الذابح المتعدي لحم المذبوحة، فإنها لا تجزئ الملتزم بل تجب علىٰ الذابح كما لقيمتها وعلىٰ الملتزم إبدالها، فإن ذبحها أجنبي قبل الوقت فعليه الأرش ولم يجزئه ووجب علىٰ الملتزم الإبدال، وهل يصرف اللحم -والحالة هذه- مصرف الأضحية أو يملكه؟ وجهان. (ثُمَّ يُشْتَرَىٰ مِثْلٌ، فَإِنْ نَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ وَلَا أَكْرَمَ فَشِقْصٌ) يعني: أنه ما وجب من أرش أو قيمة في تعييب الأجنبي الأضحية أو إتلافها، فإنه يشتري به أضحية مثلها، فإن لم يف بأضحية مثلها أخذ به شقصًا من حية ثم تذبح ولا تجزئ أخذ لحم من مذبوحه ولا التصدق بالقيمة أو الأرش، وهو معنىٰ قوله: فإن نقصت فشقص،

ثُمَّ مَعْزٌ، ثُمَّ بَدَنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، وَذَكَرٌ أَسْمَنُ أَبْيَضُ، وَذِكْرُ: (اللهُمَّ؛ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) وَذَبْحُهُ لَا هِيَ، وَالحُضُورُ، وَأَكْلُ لُقْمَةٍ، ثُمَّ ثُلُثِهَا مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ وَوَلَدِهِ، وتَصَدُّقٌ بِبَاقٍ.. أَفْضَلُ. وَالوَاجِبُ: أَقَلُّ شَيْءٍ -لَا مِنْ وَلَدِهَا- نَيِّئًا يُمَلِّكُهُ فَقِيرًا وَضَمِنَهُ،.....

فلو زادت القيمة أو الأرش علىٰ قيمة أضحية مثلها بحدوث رخص اشترىٰ به كريمة فإن فضل عن الأكرم شيء اشترىٰ به شقصًا من حية ثم تذبح كما تقدم، وهو معنىٰ قوله: أو زادت ولا أكرم فشقص. (وَسَبْعُ ضَأْنٍ) يعني: أنهن أولىٰ وأفضل من البدنة أو البقرة أو سبع معز. (ثُمَّ مَعْزٌ) يعني: أن السبع من المعز أفضل من البدنة أو البقرة. (ثُمَّ بَدَنَةٌ) يعني: أن البدنة أفضل من البقرة. (ثُمَّ بَقَرَةٌ) يعني: أنها تلي البدنة في الفضيلة. (وَذَكَرٌ) يعني: أن الذكر من كل نوع أفضل من الأنثىٰ. (أَسْمَنُ) يعني: أن استسمان الأضحية واستكثار القيمة فيها أفضل من استكثار العدد بخلاف العتق. (أَبْيَضُ) يعني: أن الأبيض من كل نوع أفضل من عفراء، ثم عفراء أفضل من سوداء.

(وَذِكْرُ: اللهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) يعني: ويستحب أن يأتي بهذا الدعاء عند ذبح الأضحية. (وَذَبْحُهُ لَا هِيَ) يعني: أنه يستحب أن يذبح الرجل أضحيته، وأما المرأة فإنها توكل الرجل وتشهد الذبح. (وَالحُضُورُ) يعني: من لم يذبح أضحيته بيده، فإنه يستحب أن يشهد ذبحها ذكرًا كان أو أنثىٰ. (وَأَكْلُ لُقْمَةٍ ثُمَّ ثُلُثِهَا مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ وَوَلَدِهِ، وتَصَدُّقٌ بِبَاقٍ) يعني: أنه يستحب للمتطوع بالأضحية أن يأكل لقمةً من أضحية التطوع ويتصدق بباقيها، إن زاد علىٰ اللقمة، فالأفضل أن لا يأكل أكثر من ثلثها، وأما الأضحية الواجبة فلا تجوز لمن وجبت عليه أن يأكل منها ولا من ولدها شيئًا، بل يجب عليه أن يتصدق بجميعها. (أَفْضَلُ) هذا متعلق بقوله: ولسبع ضأن، وبما بعده إلىٰ هاهنا.

(وَالوَاجِبُ أَقَلُّ شَيْءٍ -لَا مِنْ وَلَدِهَا- نَيِّئًا) يعني: أنه يجب علىٰ المتطوع بالأضحية أن يتصدق من أضحية التطوع بشيء وإن قل، ويجب أن يكون مما يسمىٰ لحمًا وأن يكون نيئًا، فلا تجزئ مطبوخ ولا يجزئ ما لا يسمىٰ لحمًا كالكبدة والكرش ونحوه، ولا يجزئ أن يتصدق من ولدها بل لا يجب عليه التصدق من ولدها بشيء، وله أن يأكله كله، وهذا معنىٰ قوله: لا من ولدها؛ أي: الولد الذي وضعته المُتَطَوَّعُ بها قبل الذبح، إذ لا يسمىٰ ولدًا إلا بعد انفصاله بخلاف قبله فتح الجواد. (يُمَلِّكُهُ فَقِيرًا) يعني: أنه يجب عليه دفع ما وجب التصدق به إلىٰ الفقير علىٰ وجه التملك، فلا يكفي أن يصنع طعامًا ويدعوه إليه ولا يجزئ الدفع إلىٰ غني، ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا شيء منها مطلقًا. (وَضَمِنَهُ) يعني: إذا أكل أضحية

وَحَرُمَ تَمْلِيكُ غَنِيٍّ، لَا إِطْعَامُهُ وَإِهْدَاءٌ بِهِ وَكُرِهَ لِمُضَحٍّ نَحْوُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ فِي العَشْرِ.

[العقيقة]

وَعَقِيقَةٌ كَضَحِيَّةٍ مِنْ وَضْعٍ إِلَىٰ بُلُوغٍ، وَفِي السَّابِعِ؛ كَتَسْمِيَةٍ، وَحَلْقٍ، وَتَصَدُّقٍ بِزِنَةِ شَعْرِهِ نَقْدًا، لِأُنْثَىٰ بِشَاةٍ، وَلِذَكَرٍ بِشَاتَيْنِ، بِلَا كَسْرِ عَظْمٍ، وَتَصَدُّقٌ بِمَطْبُوخٍ بَبَعْثِهِ.. أَحَبُّ، وَكُرِهَ لَطْخٌ بِدَمٍ.

التطوع كلها، فإنه يضمن القدر الواجب. (وَحَرُمَ تَمْلِيكُ غَنِيٍّ؛ لَا إِطْعَامُهُ وَإِهْدَاءٌ بِهِ) يعني: أنه لا يجوز أن يملِّك غنيًا شيئًا من الأضحية، ولا بأس بإطعامه والإهداء له منها إن لم تكن واجبةً. (وَكُرِهَ لِمُضَحٍّ نَحْوُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ فِي العَشْرِ) يعني: حتىٰ يضحي لما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا».

[العقيقة]

(وَعَقِيقَةٌ كَضَحِيَّةٍ) يعني: أنه يستحب لمن ولد له ولد أن يعق عنه، والعقيقة كالأضحية في أنها لا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام وإن سنها سن الأضحية، وأنه يجب التصدق بجزء منها، وإنها تلزم بالنذر، وأنه يشترط فيها النية، وحكمها في السلامة وسائر الأحكام حكم الأضحية. (مِنْ وَضْعٍ إِلَىٰ بُلُوغٍ) يعني: أن وقت العقيقة من وضع المولود إلىٰ بلوغه، فإذا سقط حكمها عمن كان يفعلها عن الولد، وهو ممن يلزمه نفقة الولد، أما الولد فإذا أحب أن يعق عن نفسه بعد البلوغ فلا بأس. (وَفِي السَّابِعِ) يعني: أنه يستحب أن لا يؤخر العقيقة عن يوم السابع. (كَتَسْمِيَةٍ) يعني: أنه يستحب أن يسمىٰ المولود سابع ولادته، ويستحب تحسين الاسم. (وَحَلْقٍ وَتَصَدُّقٍ بِزِنَةِ شَعْرِهِ نَقْدًا) يعني: أنه يستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم سابع ولادته، ويتصدق بزنة شعر رأسه من الذهب أو الفضة. (لِأُنْثَىٰ بِشَاةٍ وَلِذَكَرٍ بِشَاتَيْنِ) يعني: أنه يعق عن الأنثىٰ شاةً، وعن الذكر شاتين. (بِلَا كَسْرِ عَظْمٍ) يعني: أنه يستحب أن يفصل أعضاء العقيقة تفصيلًا، ولا يكسر عظمها تفاؤلًا بسلامة المولود.

(وَتَصَدُّقٍ بِمَطْبُوخٍ بَبَعْثِهِ أَحَبُّ) يعني: أن التصدق بمطبوخ العقيقة أفضل من نيئها والبعث به إلىٰ الفقراء لحمًا ومرقًا أفضل من دعائهم إلىٰ بيت العقيقة، ويستحب طبخ العقيقة بحلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاق المولود. (وَكُرِهَ لَطْخٌ بِدَمٍ) يعني: أنه يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة، فإنه من فعل الجاهلية، ولا بأس بتلطيخه بالزعفران ونحوه.

بَابٌ
في بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم

حَلَّ طَاهِرٌ؛ كَجَمَادٍ -لَا ضَارٍّ وَقَذَرٍ وَمُسْكِرٍ- وَكَحَيَوانِ بَحْرٍ، وَجَرَادٍ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُذَكَّىٰ بَرٍّ طَابَ بِحَمْلٍ مَاتَ بِهَا؛ كَأَرْنَبٍ، وَضَبُعٍ، وَثَعْلَبٍ، وَسَمُّورٍ، وَسِنْجَابٍ، وَفَنَكٍ، وَقَاقُمٍ، وَحَوَاصِلَ، وَقُنْفُذٍ، وَيَرْبُوعٍ، وَضَبٍّ، وَوَبْرٍ، وَزُرْزُورٍ، وَدُلْدُلٍ، وابنِ عِرْسٍ، وَزَاغٍ، وَأُمِّ حُبَيْنٍ، وَكُلِّ لَقَّاطٍ........

بَابٌ
في بيان ما يحل من الأطعمة وما يحرم

(حَلَّ طَاهِرٌ) يحترز عن النجس والمتنجس، فإنه لا يحل أكله ولا شربه، وله أن يعلف الدابة علفًا متنجسًا. (كَجَمَادٍ) يعني: أن كل جامدٍ طاهرٍ لا يضر ولا يكسر ولا هو مستقذر، فإنه يحل أكله. (لَا ضَارٍّ) يعني: كالتراب والزجاج والحجر، فهذا أو ما أشبهه من الجمادات لا يجوز أكله؛ لأن أكله يضر. (وَقَذَرٍ) يعني: أنه لا يحل أكل المستقذر كالمخاط والمني وما أشبهه. (وَمُسْكِرٍ) يعني: أن الجمادات والمسكرات لا يحل أكلها ولا شربها، سواء كانت من الطاهرات التي فيها شدة مطربة كالحشيش أو من النجاسات المطربات كالخمر.

(وَكَحَيَوانِ بَحْرٍ، وَجَرَادٍ حَيًّا وَمَيِّتًا) يعني: أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه أبدًا والجراد حلالان كيف ماتا، سواء ماتا أو قتلهما من هو جائز الزكاة أو غيره؛ لأنه لا يشترط فيهما الذبح. (وَمُذَكَّىٰ بَرٍّ) يحترز عما لو مات من حيوان البر بغير زكاةٍ شرعيةٍ، فإنه لا يحل أكله. (طَابَ) يعني: أنه يحل من الحيوان كل طيب، وأما خبايث الحيوان فلا يحل أكلها. (بِحَمْلٍ مَاتَ بِهَا) يعني: إذا ذبحت الحامل فمات حملها، نظرت: فإن مات بزكاتها حل الحمل معها، وإن مات بغير زكاة أمه لم يحل.

(كَأَرْنَبٍ وَضَبُعٍ وَثَعْلَبٍ وَسَمُّورٍ وَسِنْجَابٍ وَفَنَكٍ وَقَاقُمٍ وَحَوَاصِلَ وَقُنْفُذٍ وَيَرْبُوعٍ وَضَبٍّ وَوَبْرٍ وَزُرْزُورٍ وَدُلْدُلٍ وابنِ عِرْسٍ وَزَاغٍ وَأُمِّ حُبَيْنٍ وَكُلِّ لَقَّاطٍ) يعني: أن هذه المذكورات يحل أكلها، فالأرنب والضبع والثعلب معروفان، وأما السَّمُّور والسِنْجاب والفَنَك، فهي ثعالب الترك، والفاقم والحواصل يلحق بها، وأما القُنفد فهو دابة علىٰ ظهرها شعر كالشوك، وأما

لَا ذِي مِخْلَبٍ وَسَمٍّ وَإِبْرَةٍ وَعَادٍ بِنَابٍ؛ كَتِمْسَاحٍ، وَنسرٍ، وَصَقْرٍ، وَهِرٍّ، وَابْنِ آوىٰ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ؛ كَغُرَابٍ وَحِدَأَةٍ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ؛ كَخُطَّافٍ، وَصُرَدٍ، وَهُدْهُدٍ، وَكَبُغَاثٍ، ولَقْلَقٍ، وَعَقْعَقٍ، وَبَبَّغَا، وَطَاوُسٍ، وَبُومٍ، وَنَهَّاسٍ، وَمَا اسْتَخْبَثَتِ العَرَبُ.........

اليربوع والوبر والضب فهي معروفات، وأما الزُّرْزُور فهو طائر من العصافير، وأما الدُّلْدُل فعظيم القنافد، وأما ابن عِرْسٍ فهو أصغر من السِّنَّوْرِ، وأما الزَّاغ فهو غراب الزرع وهو أسود صغير وقد يكون أحمر الرجلين، وأما أم حُبَيْن فقال الغزالي: لعلها ولد الضب، وأما اللَّقَّاظ فهو ما علىٰ شكل العصفور كالصعوة، وهو العندليب وهو البلبل، فهذه كلها حلال، وكذا يحل كل ذات طوق من الطير كالحمام والقمري والديسي والفاختة والورسان والقطا واليعاقيب. (لَا ذِي مِخْلَبٍ) يعني: لا يحل من الطير ما يصطاد بمخلبه كجوارح الطير. (وَسُمٍّ) يعني: لا يحل ذاوت السموم كالحية ونحوها. (وَإِبْرَةٍ) يعني: لا يحل ذات الإبرة كالزنبور والعقرب. (وَعَادٍ بِنَابٍ) يعني: أن كل ما يتقوىٰ بنابه كالأسد والدب ونحوهما لا يحل أكله. (كَتِمْسَاحٍ وَنسرٍ وَصَقْرٍ) مثَّل بالتمساح لكل ما يتقوىٰ بنابه وهو أيضًا من ذات البحر، ومثل النسر والصقر لكل ما يصطاد بالمخلب، قد يقال أيضًا: إن النسر من المستخبثات. (وَهِرٍّ) يعني: أنه لا يحل أكل الهرة، وسواء كانت إنسيةً أم بريةً. (وَابْنِ آوىٰ) يعني: هو السقب بلغة أهل اليمن والعكس أيضًا، وهو كريه الرائحة في رأس ذيله فلقة بيضاء كذنب السرحان.

(وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَغُرَابٍ وَحِدَأَةٍ) يعني: أن الفواسق الخمس المأمور بقتلها لا يحل أكلها، فالغراب وسائر أنواعه حرام إلا المزاغ وقد تقدم. (أَوْ نُهِيَ عَنْهُ كَخُطَّافٍ وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ) يعني: أن كل ما نهىٰ عن قتله كالخطاف والصرد والهدهد لا يحل أكله. (وَكَبُغَاثٍ ولَقْلَقٍ وَعَقْعَقٍ) يعني: أن شرار الطير كالبغاثة، وهو طائر أصغر من الحدأة بطيء الطيران لا يحل أكلها، ومن بغاث الطير أيضًا الرخمة واللقلق والعَقْعَقُ وهو طائر معروف، صوته العقعقة، فكل هؤلاء محرمات والبغاث الشرار من الطير. (وَبَبغَا) يعني: هو الدرة لا يحل أكلها. (وَطَاوُسٍ وَبُومٍ) يعني: الطاوس معروف، والبوم معروف أيضًا، وهو طائر يسكن الخرابات في أكثر أوقاته، فكل هؤلاء لا يحل أكلهن. (وَنَهَّاسٍ) يعني: أنه يحرم النَّهَّاس، وهو نوع من الطير يأكل اللحم يقدم فيه. (وَمَا اسْتَخْبَثَتِ العَرَبُ) يعني: ما جهل أمره من الحيوانات رجع فيه إلىٰ العرب، فما استطابه منهم أهل طباع سليمة في وقت رفاهية فهو حلال، وأما ما استخبثته

كَحَشَرَاتٍ نحو؛ ضِفْدَعٍ، وَسَرَطَانٍ، وَسُلْحُفَاةٍ، وَنَمْلٍ، وَذُبَابٍ، وَوَزَغٍ، وَصَرَّارَةٍ، وإنْ أَشْكَلَ.. رُوجِعَتْ، وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ، وَفَرْعِ كُلٍّ؛ كَسِمْعٍ، وَتُكْرَهُ جَلَّالَةٌ وَلَبَنُهَا حَتَّىٰ تَطِيبَ بِعَلَفٍ، وَمُكْتَسَبٌ بِنَجِسٍ؛ كَحِجَامَةٍ، لَا لِعَبْدٍ وَنَاضِحٍ وَلَا زَرْعُ زِبْلٍ، وَحَلَّ بَلْ وَجَبَ بِخَوْفٍ مَخُوفٍ سَدُّ رَمَقٍ، وَلِقَطْعِ مَهْلَكَةٍ شِبَعٌ بِحَرَامٍ.........

العرب المذكورة فهو حرام. (كَحَشَرَاتٍ) يعني: أن الحشرات هي من المستخبثات فلا يحل أكلها سواء في هذا الحكم ما طاب منها كالذباب أو دب كالدود والجعران وسائر الهوام، ولم يحل منها إلا الضب وقد عُدَّ منها. (ضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَسُلْحُفَاةٍ وَنَمْلٍ وَذُبَابٍ وَوَزَغٍ وَصَرَّارَةٍ) يعني: أن هذه المذكورات كلها من أنواع الحشرات التي لا تحل كلها وهي معروفات، فأما السلحفاة فهي من ذوات الماء وتعيش في البر. (وإِنْ أَشْكَلَ رُوجِعَتْ) يعني: إذا أشكل أمر صيد من طير أو غيره رجع في أمره إلىٰ العرب، فإن استطابته أو سمته ياسم حيوانٍ حلال أكلناه، وإن استخبثته أو سمته باسم حيوانٍ حرام فهو حرام. (وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ) يعني: فإنه لا يحل، واحترز عن حمار الوحش، فإنه حلال. (وَفَرْعِ كُلٍّ كَسِمْعٍ) يعني: ما كان أبواه لا يؤكلان أو تولد من مأكول وغيره، فهو حرام كالسِّمع فإنه مولود بين ضبع وذئب.

(وَتُكْرَهُ جَلَّالة وَلبنها) يعني: الجلَّالة هي البهيمة التي تأكل النجاسات، فإذا ظهر تَغَيُّرُ لحمها أو بيضها أو لبنها كره أكلها. (حَتَّىٰ تَطِيبَ بِعَلَفٍ) يعني: إذا عُلفت الجلَّالة طاهرًا فطابت زالت الكراهة، ويحترز بالعلف عن الغسل، فلو غسل لحمها فزاد نَتَنُهُ لم تزل الكراهة. (وَمُكْتَسَبٌ بِنَجِسٍ كَحِجَامَةٍ لَا لِعَبْدٍ وَنَاضِحٍ) يعني: ما كسب بمباشرة نجاسة ككسب الحجام والختان والجزار والذي يكس الذيل، فإنه يكره للحر أكله، ولا يكره للعبد والناضح. (وَلَا زَرْعُ زِبْلٍ) يعني: أنه لا يكره أكل ما زرع في نحو المزبلة. (وَحَلَّ بَلْ وَجَبَ بِخَوْفٍ مَخُوفٍ سَدُّ رَمَقٍ وَلِقَطْعِ مَهْلَكَةٍ شِبَعٌ بِحَرَامٍ) يعني: إذا اشتد الجوع بشخص وخاف من الجوع أمرًا محذورًا ولم يجد حلالًا، فإنه يجوز له والحالة هذه، بل يجب عليه أن يأكل من الحرام كالميتة والدم والخنازير بما يسد به الرمق. قوله: (بِخوفٍ مَخُوفٍ) يعني: إذا خشي الموت أو خشي مرضًا أو زيادة في مرض أو نحو ذلك. قوله: (سَدُّ رَمَقٍ وَلِقَطْعِ مَهْلَكَةٍ شِبَعٌ بِحَرَامٍ) يعني: أنه لا يجوز الزيادة علىٰ سد الرمق إن كان الاقتصار علىٰ سد الرمق يوصله إلىٰ الحلال؛ فإن كان بين يديه أرض خالية لا يكفيه لقطعها إلا الشبع فإنه يجوز له -والحالة هذه- الشبع من الحرام.

-لَا فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ-؛ كَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ، ثُمَّ قَتْلُهُ، وَغَصْبُ طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَبِعْ، أَوْ شِرَاؤُهُ بِغَبْنٍ وَضَمِنَ، وَلَهُ قِتَالُهُ وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ، وَقَطْعُ فِلْذَةٍ مِنْهُ أَرْجَىٰ، وَشُرْبُ دَوَاءٍ نَجِسٍ لَا صِرْفِ خَمْرٍ، وَلِإِسَاغَةٍ وَجَبَ.

(لَا فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ) يعني: لو انقطع الزاد على المسافر سفر معصية لم يجز له الأكل من الحرام والحالة هذه، فطريقه أن يتوب ثم يأكل. (كَمَيْتَةٍ وَلَحْمِ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ) يعني: هذا مثال للحرام الذي يجوز أكله عند خوف المخوف. (ثُمَّ قَتْلُهُ) يعني: أن المحرم بالحج والعمرة إذا اضطر إلى قتل الصيد ولم يجد غيره، جاز له قتله، فإن وجد الميتة أكلها ولم يقتل الصيد. (وَغَصْبُ طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَبِعْ) يعني: أنه يجوز لمن خاف من الجوع أمرًا مخوفًا أن يغصب طعامَ غير مضطرٍ بشرطين: أحدهما: أن لا يكون المغصوب منه مضطرًا إلى الطعام المغصوب لأنه لا يجوز أن يقي الإنسان مهجته بمهجة إنسان مغصوب، وهو معنى قوله: غير مضطر، والشرط الثاني: أن لا يجد الغاصب طعامًا يباع، وهو معنى قوله: لم يبع فأما لو وجد ما يباع وهو قادر على ثمنه حالًا أو مؤجلًا ورضي البائع بالأجل، فإنه لا يجوز له غصب الطعام والحالة هذه، إذ لا ضرورة إلا الغصب.

(أَوْ شِرَاؤُهُ بِغَبْنٍ) يعني: إذا لم يجد المضطر إلا طعامًا يباع بأكثر من ثمن مثله، فهو بالخيار إن شاء غصبه وضمن بدله، وإن اشتراه بالغبن، فإن اشتراه وهو غير مكره لزمه الثمن المسمىٰ في العقد. (وَضَمِنَ) متعلق بقوله: وغصب طعام غير مضطر وبما بعده إلى هاهنا؛ فيعني: أن المضطر يضمن ما غصب للمجاعة ببدله، والبدل هنا هو القيمة في ذلك الزمان والمكان، سواء غصبه أو أخذه ببيع فاسدٍ أو أكل مال صبيٍّ أو مجنونٍ والحالة هذه، ذكره في «الروضة»، وإنما جوزنا له الغصب للضرورة، وكذا يضمن ما اشتراه بالغبن من غير إكراهٍ، فإنه يضمنه بالمسمىٰ، وقد تقدم ذكره.

(وَلَهُ قِتَالُهُ) يعني: أنه يجوز للمضطر قتال غير المضطر إذا تغلب على طعامه ولم يبدله بالعوض. (وَقَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ) يعني: أنه يجوز للمضطر قتال غير المعصوم من الآدميين للأكل، وغير المعصوم هو من لا قصاص على قاتله ولا دية ولا كفارة. (وَقَطْعُ فِلْذَةٍ مِنْهُ أَرْجَىٰ) يعني: ويجوز للمضطر أن يقطع فلذةً من جسد نفسه ليأكلها إذا كان الخوف من الجوع أكثر من خوف قطع الفلذة؛ وكان رجاء السلامة حاصلًا بقطعها. (وَشُرْبُ دَوَاءٍ نَجِسٍ) يعني: أنه يجوز شرب الأدوية النجسة إذا كان المرض يخاف منه الموت أو الشين الفاحش. (لَا صِرْفِ خَمْرٍ) يعني: أنه لا تجوز التداوي بالخمر الخالصة، واحترز عما لو خلطت بدواءٍ غيرها واستهلكت، فإنه يجوز التداوي بذلك الدواء، قاله في «التمشية». (وَلِإِسَاغَةٍ وَجَبَ) يعني: أنه إذا غصَّ الإنسان بلقمةٍ ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، فإنه يجب عليه إساغتها بها والحالة هذه.

بَابٌ
في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام

المُسَابَقَةُ فِي جِنْسٍ مُتَكَافِيءٍ؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبْلٍ وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَبَيْنَ ذَيْنِ، وَمِنْ مِزْرَاقٍ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ رَمْيًا وَإِجَالَةِ سَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ، بِمَالٍ لِسَابِقٍ غَايَةً.........

بَابٌ
في المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام

(المُسَابَقَةُ) يعني: أنها مستحبة؛ لأن فيها إعانة على تعلم الجهاد، ويشترط لصحة عقدها -وبجواز أخذ العوض عليها- أن يكون بالشروط الآتي ذكرها. (فِي جِنْسٍ) يعني: أنه لا يجوز المسابقة بين جنسين كخيلٍ وإبلٍ، ويجوز بين نوعين من جنس. (مُتَكَافِيءٍ) يعني: بالتكافؤ أن يكون سبق كل واحد من المركوبين ممكن؛ فهذا يجوز، فلو قطع سبق أحدهما غالبًا فلا يجوز. (مِنْ خَيْلٍ وَإِبْلٍ وَفِيلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ) يعني: أنه يجوز بين الجنس من هذه الأجناس كفرسين أو جملين أو فيلين أو بغلين أو حمارين.

(وَبَيْنَ ذَيْنِ) يعني: أنه يجوز المسابقة بين الحمار والبغل لتقاربهما. [تنبيه] ذكر الولي بن الصديق أنه يشترط أن تكون الغاية مما يمكن انتهاء شرط المركوبين إليها من غير تعب، ويشترط أيضًا؛ أن لا يكون المسابقان امرأتين أو رجلًا وامرأةً. (وَمِنْ مِزْرَاقٍ وَسَهْمٍ وَحَجَرٍ) يعني: أنه يجوز المناضلة بين الرجال المتكافئين في جنسٍ كمزاريق ومزاريق وكسهامٍ وسهام وكحجارةٍ وحجارة؛ ولا يجوز من جنسين كسهامٍ وحجارة أو سهامٍ ومزاريق.

(رَمْيًا) يعني: أن المناضلة تكون رميًا؛ فإن كانت بالمزاريق أو الحراب والدانات فرميها باليد، وإن كانت على السهام فرميها بالقوس، وإن كانت بالحجارة فرميها بالمقلاع، أو المنجنيق أو اليد، واحترز بقوله: رميًا عن الإشالة، فلا يجوز على إشالة حجر من القاع ونحوها. (وَإِجَالَةِ سَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ) يعني: ويجوز المسابقة على إجالة السيف والرمح؛ لأنها تحتاج إلا حذق؛ وهو تعلم القتال؛ وأما المسابقة على الأقدام والطيور والسباحة والزوارق والشطرنج والصولجان والمصارعة ونحوها؛ فلا يجوز أخذ العوض عليها؛ وأما فعلها بغير عوضٍ فهو جائز: هكذا ذكره في «التمشية».

(بِمَالٍ) يعني: إذا أوجدت شروط المسابقة في المتسابقين وفي آلتهما جاز أن يعقداها على مالٍ. (لِسَابِقٍ غَايَةً) يعني: إذا تسابق اثنان على عوض للسابق منهما إلى الغاية؛ وهو الموضع

بِكَتِدٍ بِعِيْرٍ وَعُنُقِ فَرَسٍ، وَيُنْقَصُ فِسْكِلٌ -لَا سَابِقٌ- وَلَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لَا مِنْهُمَا إِلَّا بِمَحَلِّلٍ يَغْنَمُ كُلًّا بِلَا غُرْمٍ، وَلَا لُزُومٍ، وَمُطْلَقُهُ لِلْأَوَّلِ وَشُرِطَ تَعْيِينُ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفُهُ،...

الذي شُرِطَ التسابق إليه؛ ولا يعتبر السبق في الوسط بل لو شرطا، لم يصح. (بِكَتِدٍ بِعَيْرٍ) يعني: أن المعتبر في سبق الإبل إن كانت المسابقة بين ركبانها أن يسبق أحدهما بالكتد -بفتح المثناة فوق وكسرها والفتح أفصح- وهو مجتمع الكتفين. (وَعُنُقِ فَرَسٍ) يعني: أن المعتبر في السبق إذا كانت المسابقة بين ركبان الخيل المستوية أعناقها أن يسبق أحد المركوبين بجزء من العنق، وإن كان عنق أحدهما أطول خلقة اعتبر القدر المعتاد وهكذا هو في «التمشية»، والعلة أن الإبل ترفع أعناقها والخيل تمدها فما كان من غيرها يمد عنقه فله حكم الخيل، وما رفع فله حكم الإبل.

(وَيُنْقَصُ فِسْكِلٌ) يعني: ميدان يتسابق فيه جماعة، فمن جاء منهم إلىٰ الغاية أولًا فهو يسمىٰ المجلي، والثاني المصلي ثم التالي ثم العاطف ثم أريح ثم المزمل ثم الحطي ثم اللطيم ثم السكيت ثم فِسْكِل، وهو آخرهم وصولًا إلىٰ الغاية، فإن شرطوا أن المال بينهم لكلٍّ بالتنويه لم يجز، وإن شرطوا التساوي بين من جاء قبل الفسكل ونقصان الفسكل وحرمانه صح العقد. (لَا سَابِقٌ) يعني: كأن شرطوا للمصلي أكثر من المجلي فإن هذا لا يجوز. (وَلَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ) يعني: أنه يجوز السبق من أحد الرعية والولي من مال نفسه أو من بيت المال علىٰ أن من سبق إلىٰ الغاية أخذه، ويجوز من أحد المتسابقين علىٰ أنه يسبق الثاني أخذه، وإن كان السابق هو الذي أخرج السبق أحرز سبقه ولا شيء علىٰ المسبوق.

(لَا مِنْهُمَا إِلَّا بِمَحَلِّلٍ يَغْنَمُ كُلًّا بِلَا غُرْمٍ) يعني: لو تسابق اثنان علىٰ أن من تأخر أعطىٰ عشرة مثلًا، فإن هذا لا يجوز إلا إذا كان معهما مُحِلًّا، وهو رجل ثالث علىٰ مركوب كفؤ لمركوبتهما إن سبق غنم العشرين منهما، وإن سبقاه فلا شيء عليه ولا له، وإن سبق أحدهما أو المجلل أخذا من الآخر عشرة فقط، وإن سبق أحدهما وتأخر أحدهما مع المحلل أخذ السابق من صاحبه عشرة ولا شيء علىٰ المجلل، ويكفي مجلل واحد سواء كان الذي أخرج السبق جماعة كثيرين أم لا وحيث اشترط المجلل في المسابقة علىٰ المركوبين اشترط في المناضلة بالرمي. (وَلَا لُزُومٍ) يعني: أن عقد المسابقة لا يلزم في حق المجلل فيجوز إبداله. (وَمُطْلَقُهُ لِلْأَوَّلِ) يعني: إذا شرط المال للسابق وترتب وصولهم واحد بعد واحد فهو لأولهم سبقًا. (وَشُرِطَ تَعْيِينُ مَرْكَبٍ أَوْ وَصْفُهُ)

وَرَامٍ لَا قَوْسٍ، وَعِلْمُ مَبْدَإٍ وَغَايَةٍ وَبَادِئٍ فَيَخْتَارُ الْمَوْقِفَ، وَنُوَبٍ، وَتَسَاوِي عَدَدِ رُمَاةٍ وَرَمْيٍ وَإِصَابَةٍ؛ بِوَصْفِ مَسَافَةِ رَمْيٍ، وَغَرَضٍ، وَارْتِفَاعِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ مَرْكَبٍ مُعَيَّنٍ وَرَامٍ، وَيُبْدَلُ بِقَوْسٍ مِثْلُهُ، وَنَفْيُهُ مُفْسِدٌ، وَبِهِ أَجْرُ مِثْلٍ وَجَازَ مُغَالَاةٌ،....

يعني: أنه يشترط تعيين ما يركب في المسابقة أو وصفه؛ لأن المقصود امتحانه، ويقوم الوصف مقام التعيين ولا يشرط تعيين الراكب ولو مات العاقد قام الوارث مقامه. (وَرَامٍ لَا قَوْسٍ) يعني: أنه يشترط تعيين الرامي في المناضلة، ولا يشترط تعيين القوس. (وَعِلْمُ مَبْدَإٍ وَغَايَةٍ) يعني: أنه يشترط أن يعلم من أي موضع يبتدءان الجري والرمي وإلىٰ أين يكون انتهاء ذلك؟ (وَبَادِئٍ) يعني: أنه يشترط علمها بمن يبتدئ في الرمي منهما، وقال في «التمشية» نقلًا عن الميمي: لا بد منه في كل نوبة. (فَيَخْتَارُ الْمَوْقِفَ) يعني: أن البادئ منهما بالرمي هو الذي يختار الموقف، ويقف الرماة عن يمينه وشماله. (وَنُوَبٍ) يعني: أنه لا بد من معرفة نوب الإرشاق في المناضلة: إما أن يرموا سهمًا سهمًا أو خمسةً خمسةً أو أكثر.

(وَتَسَاوِي عَدَدِ رُمَاةٍ وَرَمْيٍ وَإِصَابَةٍ) يعني: أنه يشترط أن لا يتفاضلوا في شيءٍ من ذلك، فلو كان أحد الحزبين عشرة والآخر أربعة، أو شرطا أن يرمي أحدهما خمسين ويصيب بعشرة منها ويرمي الآخرون أربعين ويصيبون بعشرة، وهذا يصيب بخمسة وهذا يصيب بعشرة، فكل هذا لا يجوز، ويشترط أن يكون عدد الرشق في الرمي منقسمًا علىٰ الرماة بغير كسرٍ، فإن كان كل حزبٍ أربعةً فيشترط أن يكون له أربع صحيح، وإن كانوا خمسة فيكون لهم خمس صحيح، ونحو ذلك يستوون في الرمي. (بِوَصْفِ مَسَافَةِ رَمْيٍ وَغَرَضٍ وَارْتِفَاعِهِ أَوْ بِعَادَةٍ) يعني: أن معرفة مسافة الرمي ومعرفة الغرض وارتفاعه شروط لا بد منها إن لم يكن لذلك عادة معروفة عندهم، فإن جرت بذلك عادة حمل عليها. (وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ مَرْكَبٍ مُعَيَّنٍ وَرَامٍ) يعني: لو مات المركوب المعين في العقد أو الرامي بطل العقد، واحترز عما لو مات المركوب الموصوف في العقد، فإنه يبدل به ولا ينفسخ العقد.

(وَيُبْدَلُ بِقَوْسٍ مِثْلُهُ) يعني: لو تلف القوس، فإنه يبدل بها مثلها وإن عينت في العقد، ولا يفسد العقد بتلفها. (وَنَفْيُهُ مُفْسِدٌ) يعني: لو عقدا علىٰ أن لا يبدلا بالقوس إذا تلفت بطل العقد. (وَبِهِ أَجْرُ مِثْلٍ) يعني: أنه يجب بالمسابقة بعد العقد الفاسد أجر المثل، وهو ما جرت به العادة لمن يستوفي مثل تلك المسافة. (وَجَازَ مُغَالَاةٌ) يعني: إذا رميا إلىٰ غير غرضٍ وشرط أن المال لأبعدهما رميًا

وَبِشَرْطِ عَدِّ قَرِيبٍ، وَجُدِّدَ حَيْثُ لَا عَادَةَ، وَإِسْقَاطٍ بِأَقْرَبَ وَمَرْكَزٍ، وَجَازَ بِمَالٍ لِرَامٍ عَلَىٰ إِصَابَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، لَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرٍ، وَلَا لِحَطِّ فَضْلِهِ، وَالإِصَابَةُ قَرْعٌ نَصْلٌ، ثُمَّ خَزْقٌ، وَبِثُبُوتٍ خَسْقٌ وَإِنْ خَرَمَ، ثُمَّ مَرْقٌ، ....

جاز؛ لأن هذا النوع مما يقصد تعلمه. (وَبِشَرْطِ عَدِّ قَرِيبٍ وَجُدِّدَ حَيْثُ لَا عَادَةَ) يعني: إذا شرطا أن من أصاب قريبًا من الغرض حسب ذلك له إصابة جاز، ثم ينظر: فإن كان للقرب عرف عندهم حمل المطلق عليه، وإن لم يجز بذلك عادة، وجب تجديد عند العقد. (وَإِسْقَاطٍ بِأَقْرَبَ وَمَرْكَزٍ) يعني: أنهما إذا قالا في العقد: كل منا يرمي بخمسين سهمًا منها عشرة مثلًا، علىٰ أن يعد ما وقع قريبًا من الغرض من جملة الإصابة، وشرط أيضًا أن من أصاب أقرب من القريب أسقط الأول، أو أن من أصاب المركز وهو شيء يجعل الغرض فوقه أسقط إصابة من أصاب قريبًا من الغرض، فإن العقد إذا وقع هكذا صح ولزم الشرط.

(وَجَازَ بِمَالٍ لِرَامٍ عَلَىٰ إِصَابَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ) يعني: إذا قال رجل لآخر ارم بعشرة مثلًا فإن أصبت منه خمسة فلك علي كذا، جاز، وهذه جهالة لا مناضلة. (لَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرٍ) يعني إذا قال لآخر: ارم عنك عشرة وعن زيد أو عني عشرة فإن كانت إصابتك عن زيد أو عني أكثر فلا شيء لك، وإن كانت إصابتك عن نفسك أكثر فلك علي كذا، لم يجز هذا؛ لما في طرفي العقد من التهمة. (وَلَا لِحَطِّ فَضْلِهِ) يعني: إذا تناضل اثنان ففضل أحدهما بالإصابة علىٰ الآخر قبل إتمام رمي الإرشاق فقال المفضول: خذ مني مالًا علىٰ أن تحط لي الفاضل ثم تتمم رميًا فمن فضل أخذ السيف لم يجز؛ لأن الحط لا يقابل بالمال.

(وَالإِصَابَةُ قَرْعٌ) يعني: إذا تناضلا علىٰ إصابة الشيء مطلقًا ولم يذكرا قرعًا ولا خسقًا ولا غيره، فإنه يصح ويحمل علىٰ القرع، وهو أن يقع النصل في الشين ولا يثبت فيه. (نَصْلٌ) يعني: أن الإصابة لا تحسب إلا إذا كانت بالنصل أو بموضعه من السهم إن لم يكن فيه نصل، وسواء كان الشرط هو القرع أو غيره، فمن أصاب بعرض السهم أو بفوقه لم يحسب له؛ لأن ذلك يدل علىٰ سواء الرمي. (ثُمَّ خَزْقٌ) يعني: إذا شرطا الخزق في الإصابة؛ فهو أن يثقب الغرض بالنصل، ولا يثبت فيه. (وَبِثُبُوتٍ خَسْقٌ وَإِنْ خَرَمَ) يعني: إذا شرطا في الإصابة الخسق، فهو أن يثبت النصل في الغرض؛ فإن أصاب طرفه فخرمه وثبت فهو خاسق أيضًا، وهو معنىٰ قوله: وإن خرم. (ثُمَّ مَرْقٌ)

وَأَجْزَأَ أَكلٌ لَا عَمَّا بَعْدَهُ، ولِرَجَاءٍ أَتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمُحَاطةٍ وَغَيْرِ مُسَاوٍ بِمُبَادَرَةٍ، وَبِعاصِفٍ لَغْوٌ، وَبِعَارِضِهِ وَمَاشٍ حُسِبَ لَهُ؛ كَكَسْرِ قَوْسٍ، وَبِإِسَاءَتِهِ لَهُ وَعَلَيهِ؛ كَصَدْمٍ بِثَابِتٍ.

يعني: إذا شرط في الإصابة المرق؛ فهو أن ينفذ السهم من الغرض. (وَأَجْزَأَ أَكلٌ لَا عَمَّا بَعْدَهُ) يعني:أن الأغبط من الإصابة يجزئ عن الأخف منهما، فيجزئ الخزق ويجزئ الخسق عنهما، ويجزئ المرق عنهن ولا عكس. (ولِرَجَاءٍ أَتَمَّ مَسْبُوقٌ بِمُحَاطةٍ) يعني: كما لو تناضلا علىٰ أن يرميا مائة مثلًا وشرطا أنه من زادت إصابته علىٰ إصابة الآخر بخمسة أحرز المال، فرميا إلىٰ الخمسين مثلًا فأصاب أحدهما بعشرين وأخطأ صاحبه بجميع ما رمىٰ، فإنهما يتمان الرمي؛ لأنه يرجو أن يصيب المخطئ في جميع ما بقي معه ويخطئ المصيب فينضله، واحترز بقوله: ولرجاء عما لو رمىٰ كل واحد خمسة وخمسين سهمًا مثلًا فأصاب أحدهما بخمسين علىٰ مثالنا هذا أو أخطأ الآخر بجميع ما روي فقد فضله الأول، ولا فائدة برمي باقي السهام إذ لا يرجو المفضول -والحالة هذه- أن يحل له برمي ما بقي معه فائدة.

(وَغَيْرِ مُسَاوٍ بِمُبَادَرَةٍ) يعني: إذا شرط المبادرة في المناضلة وصفة المبادرة أن يشترطا أن من بدر إلىٰ إصابة خمسة من عشرين مثلًا فقد نضل صاحبه ثم يرميان سهمًا سهمًا، فإذا رمىٰ أحدهما بعشرة فأصاب خمسة ورمىٰ الآخر تسعة وأصاب منها أربعة، فإنه يتم تلك الرمية فقط فيرمي بالعاشر؛ لأنه غير مساوٍ لرمي صاحبه؛ ولأنه يرجو أن يصيب بذلك السهم، فإن أصاب فلا له ولا عليه، وإن لم يصب فقد فضله صاحب الخمسة ولا يُتِمَّانِ رمي العشرين بعد ذلك، إذ لا فائدة.

(وَبِعاصِفٍ لَغْوٌ) يعني: إذا رمىٰ أحدهما مقانًا للريح العاصفة فأصاب بسبب الريح أو أخطأ بسببها لم يحسب له الإصابة ولا يحسب عليه الخطأ. (وَبِعَارِضِهِ وَمَاشٍ حُسِبَ لَهُ) يعني: إذا عرضت للسهم ريح بعد الرمي فأصاب أو عرض له بهيمة فأصاب حسب له؛ فلو أخطأ بسبب هذين العارضين لم يحسب عليه. (كَكَسْرِ قَوْسٍ وَبِإِسَاءَتِهِ لَهُ وَعَلَيهِ) يعني: لو انكسرت قوسه حال رميه لنحو ضعفها لا لتقصير فأخطأ لم يحسب عليه ويحسب له الإصابة والحالة هذه، فأما لو انكسرت القوس بإساءته وتقصيره فأخطأ، فإنه يحسب عليه الخطأ، فلو أصاب والحالة هذه حسب له الإصابة، وهو معنىٰ قوله: وبإساءته له وعليه. (كَصَدْمٍ بِثَابِتٍ) يعني: لو أصاب السهم الأرض فازدلق فأصاب السهم الغرض حسبت له الإصابة، وإنْ أخطأ حسب عليه الخطأ.

باب

في الأيمان

اليَمِينُ: تَحْقِيقُ غَيْرِ ثَابِتٍ بِاسْمٍ خَاصٍّ للهِ، وَلَا يُدَيَّنُ؛ كَـ(وَاللهِ)، (والرَّحْمَنِ)، أَوْ غَالِبٍ بِلَا صَارِفٍ؛ كَـ(وَالرَّحِيمِ)، (وَالْخَالِقِ)، (وَالرَّازِقِ)، (والحَقِّ)، (والرَّبِّ)، أَوْ صِفَةٍ؛ كَـ(وَعَظَمَتِهِ)، (وَعِزَّتِهِ)، (وَحَقِّهِ)، (وَكَلَامِهِ)، (وَعِلْمِهِ)، (وَمَشِيْئَتِهِ)،........

باب

في الأيمان

(اليَمِينُ تَحْقِيقُ غَيْرِ ثَابِتٍ) يعني: أن اليمين الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها الحالف تحقيق شيء غير معلوم الثبوت، ماضيًا كان أو مستقبلًا، منفيًّا كان أو مثبتًا، ممكنًا كان أو ممتنعًا، كقوله: والله ما فعلت، أو والله لأفعلن، أو بالله لأصعدنها إلىٰ السماء، أو والله لأقتلن زيد الميت، وفي قوله: تحقيق غير ثابت، احترازًا عما لو كان ثبوته متحققًا، كقوله: لا أصعد السماء، ولا أقتل زيد الميت، فإن هذا لا ينعقد يمينه؛ لأن الحنث في ذلك غير متصور فلا يحصل به هتك حرمة اليمين، واحترز أيضًا عن لغو اليمين، فإنه لا يقصد بها تحقيق شيء. (بِاسْمٍ خَاصٍّ للهِ) يحترز عما لو حلف بغير اسم الله تعالىٰ وصفاته، فإنه لا ينعقد يمينه، كقوله: إن فَعل كذا فهو يهودي أو نصراني، فهذا وأشباهه لا يعد يمينًا، ثم ينظر فيه: فإن قصد به اليمين كره ذلك كراهةً شديدةً ولم ينعقد يمينه، لكن يستحب أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وأما لو قصد بذلك تعليق الكفر علىٰ فعل المحلوف عليه، فإنه يصير كافرًا من حين التعليق عليه جميع أحكام المرتد.

(وَلَا يُدَيَّنُ) يعني: إذا حلف باسم خاص لله تعالىٰ وهو الذي لا يسمىٰ به غيره ثم قال: أردت غيره لم يقبل منه ظاهرًا ولا باطنًا. (كَوَاللهِ والرَّحْمَنِ) هذا تفسير للأسماء الخاصة التي لا يسمىٰ بها غير الله تعالىٰ، وكذا لو قال: وخالق الخلق ورب العالمين والحي الذي لا يموت وعالم الغيب والشهادة فكل هذا يمينٌ صحيحةٌ ولا يدين قائلها. (أَوْ غَالِبٍ بِلَا صَارِفٍ كَوَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ والحَقِّ والرَّبِّ) يعني: هذه من أسماء الله تعالىٰ وقد يستعمل في غيره مع التقييد فهذه الأسماء إذا حلف بها وأطلق انعقدت يمينه، وإن صرف نيته إلىٰ غير ذلك تعالىٰ ينعقد يمينه، كما قال: والرب، وقال: أردت رب الدار ونحوه لم ينعقد يمينه.

(أَوْ صِفَةٍ كَوَعَظَمَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَحَقِّهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيْئَتِهِ) فسَّره في «التمشية» بأن هذا مما

كـ(أَحْلِفُ)، وَ(أُقْسِمُ)، أَوْ كِنَايَةِ (اللهِ) بِلَا (وَاوٍ) وَ(بَاءٍ) وَ(تَاءٍ)، وَ(بِلَّهُ)، وَكَـ(الحَكِيمِ)، وَ(الحَيِّ)، وَ(لَعَمْرُ)، و(ايْمُ اللهِ)، وَ(أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ)، وَ(أُشْهِدُ)، وَ(أَعْزِمُ بِاللهِ). فَيُكَفِّرُ إِنِ امْتَنَعَ بِرٌّ؛ كَقَتْلِ مَيِّتٍ، أَوْ حَنِثَ؛ كَـ(لَا أُكَلِّمُكَ فَقُمْ)، أَوْ (لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ)، أَوْ (إِلَىٰ حِينٍ) فَتَمَكَّنَ وَمَاتَ، ....

لو أطلقه الحالف انعقدت به يمينه، وإذا صرفه إلىٰ غير هذه المذكورات انصرف ولم ينعقد يمينه. (كَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ) يعني: إذا قال: أحلف بالله أو أقسم بالله، وأطلق انعقدت به يمينه، فلو قال: أردت بقولي: أحلف، أني سأحلف في المستقبل، أو قال: أردت بقولي: خبرًا عن حلف قد حلفته فيما مضىٰ من الزمان، فإنه يصدق في الحالين ولم تنعقد يمينه.

(أَوْ كِنَايَةِ) يعني: أن اليمين تنعقد بالكناية مع النية. (اللهِ بِلَا وَاوٍ وَبَاءٍ وَتَاءٍ) يعني: أن حروف القسم هي الواو والباء الموحدة والتاء المثناة فوق، فإذا حذفها الحالف وقال: الله لأفعلن كذا، أو رفع أو نصب أو جر فهذا كناية. (وَبِلَّهُ) يعني: أن هذا يكون له حكم الكناية، ويحتمل الحذف علىٰ اللحن، ونقل في «التمشية» عن «الروضة» أنه لا يكون يمينًا، ونقل عن ابن الصلاح أنها لغة ولا ينبغي أن يجعل يمينًا علىٰ الإطلاق. (وَكَالحَكِيمِ وَالحَيِّ) يعني: أن هذا كناية لكثرة استعماله في غير أسماء الله تعالىٰ. (وَلَعَمْرُ وايْمُ اللهِ) يعني: إذا قال: لعمر والله وايم الله لأفعلن كذا، فهو كناية. (وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ وَأُشْهِدُ وَأَعْزِمُ) يعني: إذا قال: أقسمت عليكم بالله ليفعلن كذا أو أشهد بالله أو أعزم بالله لأفعلن كذا فهو كناية. (بِاللهِ) يحترز عما لو قال: أقسمت عليكم أو أشهد أو أعزم ولم يذكر اسم الله المخلوق به، فإن ذلك لا يعد يمينًا سواء نوىٰ اليمين أم لا.

(فَيُكَفِّرُ إِنِ امْتَنَعَ بِرٌّ كَقَتْلِ مَيِّتٍ) يعني: إذا حلف بيمين لا يمكنه البر فيها، كما لو حلف ليقتلن هذا الميت أو ليصعدن السماء، فإن الكفارة تجب عليه حين يفرغ من لفظ اليمين. (أَوْ حَنِثَ كَلَا أُكَلِّمُكَ فَقُمْ) يعني: إذا حلف علىٰ شيء يمكنه أن يبرَّ فيه فحنث ولم يبرَّ، فإن الكفارة تجب حين تحنث مثل أن يقول لآخر: والله لا أكلمك، فقم، فإنه قد حنث بقوله: فقم؛ لأنه قد كلمه به فتجب الكفارة. (أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ أَوْ إِلَىٰ حِينٍ فَتَمَكَّنَ وَمَاتَ) يعني: لو قال لغريمه: والله لأقضين حقك، فإنك تنظر، فإن تمكَّن الحالف من القضاء ثم مات حنث سواء قال: إلىٰ حين أم لا، ولا يحنث بموت الغريم؛ لأنه يمكن القضاء إلىٰ وارثه، وإن مات

أَوْ أَحَدُهُمَا فِي (لأَقْضِيَنَّكَ)، أَوْ (رَأسَ الشَّهْرِ) فَتَقَدَّمَ عَنْ هِلَالِهِ أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ (لَا أُسَاكِنُكَ) فَمَكَثَا لِبِنَاءٍ، لَا إِنِ انْفَرَدَ بِبَيْتٍ بِخَانٍ أَوْ بِدَارٍ كَبِيرَةٍ وَلِكُلٍّ بَابٌ، وَغَلَقٌ، أَو بِحُجْرَةٍ بِمَرَافِقَ وَاتَّحَدَ مَمَرٌّ، أَو (لأَفْعَلَنَّ غَدًا) فَفَوَّتَ أَوْ تَمَكَّنَ فَفَاتَ، أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ) فَمَاتَ وَشَكَّ...

الحالف قبل تمكُّنه من القضاء لم يحنث. (أَوْ أَحَدُهُمَا فِي لأَقْضِيَنَّكَ) يعني: إذا قال لغريمه: والله لأقضينك حقك فإن الحنث يحصل بموت أحدهما بعد التمكن ولا يبر الحالف بالدفع إلىٰ وارث المحلوف عليه؛ لأنه خاطبه في قوله: لأقضينك حقك. (أَوْ رَأْسَ الشَّهْرِ فَتَقَدَّمَ عَنْ هِلَالِهِ أَوْ تَأَخَّرَ) يعني: إذا حلف ليقضين حق غرنيمه في رأس الشهر فلا بد من مقارنة القضاء أول جزء من الشهر، فإن قدمه الحالف أو أخره حنث؛ فينبغي أن يتهيأ له قبلُ تحصيل المقارنة له، لكن لو شرع في أول الشهر فلم يفرغ منه لكثرته إلا بعد امتداد الوقت، فهو معذور. (أَوْ لَا أُسَاكِنُكَ فَمَكَثَا لِبِنَاءٍ) يعني: لو حلف: لا يساكن فلانًا، فمكثا في مسكن ليبنيا بينهما جدارًا، حنث؛ لأن هذا المكث يعد سكنىٰ، فإن منع من الخروج أو خاف علىٰ نفسه أو ماله لو خرج أو لم يقدر علىٰ الخروج بنحو مرضٍ ولم يجد من يخرجه لم يحنث، وألحق الماوردي بهذا العذر الشرعي، فقال: لا يحنث بالصلاة فيها عند ضيق الوقت، قال البلقيني: وهو جائز علىٰ المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجه الليلة، فوجدها حائضًا. انتهىٰ، ذكره الولي ابن الصديق.

(لَا إِنِ انْفَرَدَ بِبَيْتٍ بِخَانٍ) يعني: إذا حلف: لا يساكنه، ثم انفرد الحالف في بيتٍ من بيوت الخان والآخر في بيتٍ آخر من ذلك الخان، لم يحنث الحالف؛ لأن الخان بني لسكنىٰ جماعة. (أَوْ بِدَارٍ كَبِيرَةٍ وَلِكُلٍّ بَابٌ وَغَلَقٌ) يحترز عما لو انفرد كل واحد من الحالف والمحلوف عليه في بيتٍ من دارٍ صغيرةٍ، فإن الحالف يحنث وإن كان لكلٍّ بابٌ وغلَقٌ. (أَو بِحُجْرَةٍ بِمَرَافِقَ وَاتَّحَدَ مَمَرٌّ) يعني: لو حلف، لا يساكنه، فسكن كل واحدٍ منهما في حجرةٍ من الدار الكبيرة والآخر في الدار وكانت الحجرة هذه كاملة المرافق لم يحنث الحالف، سواء كان ممرها في الدار التي يسكنها الحالف أم لا.

(أَو لأَفْعَلَنَّ غدًا فَفَوَّت) يعني: فإن حلف: ليأكلن هذا الرغيف غدًا «ثم أتلف قبل الغد حنث»، وهل يحنث من حين أتلفه أو من الغد؟ فيه وجهان قطع ابن كج بالثاني، هكذا نقله في «التمشية». (أَوْ تَمَكَّنَ فَفَاتَ) يعني: إذا مضىٰ من الغد بقدر ما يتمكن الحالف من أكل الرغيف في مثالنا هذا ولم يأكل حتىٰ تلف حنث. (أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَمَاتَ وَشَكَّ) يعني:

لَا فِي تَثَاقُلِ عِثْكَالٍ، أَوْ (لَا أُفَارِقُكَ) فَتَمَاشَيَا وَوَقَفَ واحدٌ أَوْ عَدَا هُوَ لَا الآخَرُ وَلَوْ بِإِذْنٍ، أَوْ (لَا تُفارِقنِي) فَبِالعَكْسِ، أَوْ (لَا آكُلُ سَمْنًا) أَوْ (خَلًّا) فَبِطَعَامِ سِكْبَاجٍ إِنْ ظَهَرَ وَخُبْزٍ وَجَامِدًا، أَوْ (ذَا السَّمَكَ) لِضَبٍّ، أَوْ (بَيْضًا وَآكُلُ ذَا) لبَيْضٍ حَنِثَ لَا بِهِ فِي نَاطِفٍ.......

إذا قال: والله لأفعلن كذا في هذا اليوم إلا أن يشاء زيد أن لا أفعله، نظرت: فإن فعل الحالف الأمر المحلوف عليه في ذلك اليوم بر، سواء شاء زيد أم أبىٰ، وإن لم يفعله الحالف لكن شاء زيد أن لا يفعله بر الحالف أيضًا، وإن مات زيد وشككنا هل شاء أم لا حنث الحالف؛ لأن الأصل عدم المشيئة من زيد. (لَا فِي تَثَاقُلِ عِثْكَالٍ) يعني: لو حلف ليضربن فلانًا مائة فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ فانكبس بعضه علىٰ بعض وتحقق أن ثقل الجميع نال المضروب بر الحالف، وكذا إن شك في ذلك علىٰ الأصح في «التمشية». (أَوْ لَا أُفَارِقُكَ فَتَمَاشَيَا وَوَقَفَ واحدٌ) يعني: إذا حلف لا يفارق خصمه حتىٰ يستوفي منه ثم وقف أحدهما واستمر الآخر علىٰ مشيه، حنث الحالف لحصول المفارقة. (أَوْ عَدَا هُوَ لَا الآخر ولو بإذنٍ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها ولم يقف أحدهما لكن عدا الحالف عَدوًا شديدًا والآخر يمشي علىٰ العادة حنث الحالف؛ لأنه مفارق، فإن كان العادي هو المحلوف عليه لم يحنث، سواء أذن له في العدو أم لا؛ لأن الحالف لم يفارقه وإنما المفارق هو المحلوف عليه. (أَوْ لَا تُفارِقنِي فَبِالعَكْسِ) يعني: إذا حلف: لا تفارقني يا زيد مثلًا فعدا أحدهما، نظرت: فإن كان زيد هو الذي عدا حنث الحالف، وإن كان الذي عدا هو الحالف ولو بإذن من زيد لم يحنث.

(أَوْ لَا آكُلُ سَمْنًا أَوْ خَلًّا فَبِطَعَامِ سِكْبَاجٍ إِنْ ظَهَرَ وَخُبْزٍ وَجَامِدًا) يعني: إذا حلف ما يأكل سمنًا أو خلًّا ثم جعل السمن أو الخل في طعام ثم أكل الطعام، نظرت: فإن كان الطعام قد استهلك ما جعل فيه منهما لم يحنث بأكله، وإن كان يستهلك بل كان ظاهرًا فيه حنث، فلو جمد السمن أو انعقد الخل فأكلها حنث، وهو معنىٰ قوله: وجامدًا.

(أَوْ ذَا السَّمَكَ لِضَبٍّ) يعني: إذا أشار إلىٰ الضب وقال: والله لا آكل هذا السمك، فأكل ذلك الضب المشار إليه حنث، كأنه قد أشار إليه ولا يؤثر تسميته بغير اسمه. (أَوْ بَيْضًا وَآكُلُ ذَا البَيْضِ حَنِثُ لَا بِهِ فِي نَاطِفٍ) يعني: لو حلف: لا يأكل البيض، ثم أشار إلىٰ بيض، وقال والله لآكلن هذا أو لم يسمه: فإن أكله حنث في يمينه الأولة، وإن لم يأكله حنث في يمينه الثانية،

بِعِتْقٍ -لَا مِنْ مُبَعَّضٍ- أَوْ تَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلًّا مُدًّا، أَوْ كِسْوَةً وَلَوْ سَرَاوِيلَ طِفْلٍ لِرَجُلٍ، وَعَتِيقًا قَوِيًّا غَيْرَ مُخَرَّقٍ، وَحَرِيرًا، لَا دِرْعًا وَقَلَنْسُوةً وَخُفًّا وَمِنْطَقَةً، ثُمَّ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ لِمُعْسِرٍ وَقِنٍّ،..................................

فطريقه أن يجعل البيض المشار إليه في ناطف وهو القباط ثم يأكله جميعًا فيتخلص من الحنث ويكون قد أكله ولم يأكل البيض أما إذا سماه فقال: والله لآكلن هذا البيض، فإنه لا يبر بأكله في الناطف. (بِعِتْقٍ) هذا متعلق بقوله: فيكفر إن امتنع برئ أو حنث؛ يعني: فيكفر الحر وهو بالخيار في كفارة اليمين، فإن شاء أعتق رقبةً مؤمنةً سليمةً كما في الظهار، وإن شاء أطعمه عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ من الطعام، وإن شاء كسا عشرة مساكين كل مسكين كسوة كما سيأتي. (لَا مِنْ مُبَعَّضٍ) يعني: أن من بعضه رقيق وإن قل الرق فيه، فإنه يكفر بالإطعام أو الكسوة وإن كان موسرًا فإن لم يجدهما فصيام ثلاثة أيام ولا يكفر بالعتق؛ لأنه ليس أهلًا للولاء.

(أَوْ تَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلًّا مُدًّا) يعني: وإن شاء أن يكفر بالإطعام جاز، وعليه أن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مد حب مما يجزئ في الفطرة. (أَوْ كِسْوَةً) يعني: وإن شاء أن يكفر بالكسوة وجب عليه كسوة عشرة مساكين مما يسمىٰ كسوة لكل مسكين واحدة، إما إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة، سواء كانت الكسوة من قطنٍ أو كتانٍ أو صوفٍ أو حرير، ولو كان في بلد كسوتهم الجلود أجزأت، ويجوز صرف كسوة الرجل إلىٰ المرأة وعكسه.

(وَلَوْ سَرَاوِيلَ طِفْلٍ لِرَجُلٍ) يعني: إذا دفع كسوةً صغيرةً إلىٰ كبير أو عكس أجزأه. (وَعَتِيقًا قَوِيًّا غَيْرَ مُخَرَّقٍ) يعني: أنه يجزئ دفع الملبوس عن الكفارة إذا كان فيه قوة، ولا يجزئ المخرَّق، هذا إذا كان تخريقه لكونه باليًا، أما لو أصاب القوي نحو عود فخرقه، فإنه يجزئ، قاله الولي بن الصديق، ولعل مراده إذا كان الخرق لا يسلب اسم الكسوة والله أعلم. (وَحَرِيرًا) يعني: أنه يجزئ دفع كسوة الحرير عن الكفارة. (لَا دِرْعًا وَقَلَنْسُوةً وَخُفًّا وَمِنْطَقَةً) يعني: لا يجزئ دفع درع الحديد ولا القلنسوة ولا الخف ولا المنطقة عن الكفارة؛ لأن كل هذا لا يسمىٰ كسوة. (ثُمَّ صَوْمِ ثَلَاثَةٍ لِمُعْسِرٍ) يعني: أنه لا يعدل إلىٰ التكفير بالصوم إلا إذا أعسر ولم يجد أحد الثلاثة الخصال المتقدم ذكرها، فإنه يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، ويجزئ صومها متفرقة. (وَقِنٍّ) يعني: أنه يكفر من كله رقيق إلا بالصوم؛ لأنه لا يملك المال.

وَلِسَيِّدٍ مَنْعٌ لِوَطْءٍ أَوْ تَضَرُّرٍ -لَا إِنْ حَنِثَ بِإِذْنٍ- وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مَيِّتًا لَا بِعِتْقٍ، وَقُدِّمَ غَيْرُ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ لَا شَرْطٍ؛ كَالظِّهَارِ، وَحَنِثَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِشُرُوعٍ وَإِنْ أَفْسَدَ، وَحَجٍّ وَلَوْ فَاسِدًا، وَفِي دُخُولِ دَارٍ بِدِهْلِيزٍ وَمِنْ سَطْحٍ -لَا صُعُودِهِ- وَلَوْ حُمِلَ بِإِذْنٍ لَا سُكُوتٍ،...

(وَلِسَيِّدٍ مَنْعٌ لِوَطْءٍ أَوْ تَضَرُّرٍ لَا إِنْ حَنِثَ بِإِذْنٍ) يعني: إذا وجب صوم الكفارة علىٰ رقيق وكان يتضرر به، أو كانت أمةً يطأها السيد، نظرت، فإن أذن السيد بالحنث لم يكن له منعه عن صوم الكفارة، وإن لم يأذن فله منعه. (وَتَكْفِيرٌ عَنْهُ مَيِّتًا لَا بِعِتْقٍ) يعني: أن للسيد أن يكفر عن العبد بعد موته بغير العتق من إطعام أو كسوةٍ أو صوم.

(وَقُدِّمَ غَيْرُ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ) يعني: إذا انعقدت اليمين جاز التكفير عنها قبل الحنث، سواء كان الحلف علىٰ طاعةٍ أو معصيةٍ أو مباح. (لَا شَرْطٍ) يعني لو قال مثلًا: إن دخلت الدار فوالله لا أكلم زيدًا، فإنه لا يجوز تقديم الكفارة قبل دخول الدار؛ لأن يمينه إنما تنعقد بدخوله الدار، ثم يجوز له بعد دخوله أن يكفر قبل أن يكلم زيدًا. (كَالظِّهَارِ) يعني إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فلا يجوز له أن يكفر قبل دخول الدار، ويجوز أن يكفر بعد الظهار، وقبل العودة، ويصور ذلك: بأن يتظاهر من رجعية ثم يكفر عن الظهار ثم يراجعها أو يظاهر ثم يطلقها متصلًا به طلاقًا رجعيًا ثم يكفر ثم يراجعها، فهذه الكفارة مجزئة في الحالين. (وَحَنِثَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِشُرُوعٍ وَإِنْ أَفْسَدَ) يعني: إذا حلف لا يصلي ولا يصوم، فإنه يحنث بالدخول فيهما سواء أتمهما أو أفسدهما بعد الدخول فيهما ويحصل الدخول بالصوم بطلوع الفجر مع النية من الليل، فلو نوىٰ صوم نفلٍ في النهار قبل الزوال، فإنه يحنث حين انعقد صومه.

(وَحَجٍّ وَلَوْ فَاسِدًا) يعني لو حلف: لا يحج، فإنه يحنث بالحج وإن كان العقد فاسدًا، وصورته: أن يفسد العمرة بالجماع قبل الطواف ثم يحرم عليها بحج، فإنه ينعقد فاسدًا، قاله الولي ابن الصديق. (وَفِي دُخُولِ دَارٍ بِدِهْلِيزٍ) يعني: لو حلف لا يدخل الدار فدخلها من باب سطحها حنث. (وَمِنْ سَطْحٍ لَا صُعُودِهِ) يعني: لو حلف لا يدخل الدار فصعد سطحها وأقام فيه لم يحنث، سواء كان محجرًا أم لا، إلا إذا كان مسقفًا فدخل تحت سقفه، فإنه يحنث. (وَلَوْ حُمِلَ بِإِذْنٍ لَا سُكُوتٍ) يعني: لو حلف: لا يدخل الدار فحمل حتىٰ دخلها، نظرت: إن حمل بإذنه حنث، وإن كان بغير إذنه لم يحنث، بل لو حمل ساكتًا وأمكنه الامتناع فلم يمتنع

وَفِي رُكُوبٍ وَلُبْسٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ بَاسْتَدَامَةٍ، لَا تَزَوُّجٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطَيُّبٍ وَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ، وَفِي بَيْتٍ بِبَيْتِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، لا خَانِهِ وَخُبْزٍ بِخُبْزٍ، وَتَصَرُّفٍ بِهِ بِتَوْكُلٍ لَا تَوْكِيلٍ، وَفِي تَزَوُّجٍ لَا تَزْوِيجٍ بِعَكْسِهِ، وَفِي إِذْنٍ بِهِ لِغَائِبٍ، وَيَتَكَرَّرُ حِنْثٌ بِتَكَرُّرِ يَمِينٍ مُسْتَدِيمٍ،..

حتىٰ أدخله الحامل إليها لم يحنث. (وَفِي رُكُوبٍ وَلُبْسٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ بَاسْتِدَامَةٍ) يعني: لو حلف: لا يركب دابة وهو راكبها، أو لا يلبس ثوبًا وهو لابسه، أو لا يقوم وهو قائم، أو لا يقعد وهو قاعد، أو لا يستقبل وهو مستقبل، فاستدام هذه الأحوال حنث بالاستدامة. (لَا تَزَوُّجٍ وَتَطَهُّرٍ وَتَطَيُّبٍ وَدُخُولٍ وَخُرُوجٍ) يعني: لو حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب وهو متطيب، أو لا يدخل الدار وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج عنها، فاستدام هذه الأحوال لم يحنث، وإنما يحنث بفعلها بعد اليمين. (وَفِي بَيْتٍ بِبَيْتِ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ) يعني: إذا حلف لا يدخل بيتًا فإنه يحنث بدخول ما يسمىٰ بيتًا سواء كان من طين أو أجر أو شعر أو جلد وسواء كان الحلف بدويًا أو حضريًا ولا يحنث بدخول مسجد أو حمام، وكذا دهليز وصفة وبيت رحىٰ علىٰ الصحيح في «التمشية». (إلّا خَانِهِ) يعني: لو حلف: لا يدخل خانًا لم يحنث بدخول بيت الشعر.

(وَخُبْزٍ بِخُبْزٍ) يعني: لو حلف: لا يأكل خبزًا، فإنه يحنث بكل ما سمي خبزًا حتىٰ خبز الأرز. (وَتَصَرُّفٍ بِهِ بِتَوَكُّلٍ لَا تَوْكِيلٍ) يعني: لو حلف: لا يبيع ولا يشتري أو غير ذلك من التصرفات، ففعلها لنفسه أو لموكله حنث، وإن وكَّل من فعلها له لم يحنث.

(وَفِي تَزَوُّجٍ لَا تَزْوِيجٍ بِعَكْسِهِ) يعني: أن التزويج بعكس التصرف، فلو حلف: لا يتزوج فتزوج فلنفسه أو وكل من يزوج له حنث أو يزوج لغيره بوكالة لم يحنث، وأما التزويج فحكمه حكم التصرف، فلو حلف لا يزوِّج ابنته زيدًا مثلًا، فوكَّل من زوجها من زيد لم يحنث، وإن زوَّجها الحالف من زيد حنث، وهذا ما أشار إليه بقوله: بعكسه. (وَفِي إِذْنٍ بِهِ لِغَائِبٍ) يعني: كما إذا حلف لا يأذن لزيد في كذا، أو لا يأذن لزوجته في الخروج فأذن لهما وهما لا يعلمان حنث.. (وَيَتَكَرَّرُ حِنْثٌ بِتَكَرُّرِ يَمِينٍ مُسْتَدِيمٍ) يعني: إذا حلف: لا يلبس الثوب وهو لابسه فاستدامه حنث، فلو أعاد يمينه فلبسه ثانيًا ثم ثالثًا، وأكثر من ذلك فهو مستديم للبسه وجب لكلٍّ كفارة؛

وَمُكْثٌ -لَا لِنَقْلِ مَتَاعٍ- سُكْنَىٰ، وَفِي مَاءِ كوزٍ وَحُبٍّ بِكُلِّه، وَمَعْطُوفٍ بِوَاوٍ بِكُلٍّ إِنْ لَمْ يُعَدْ نَفْيٌ، وَفِي رُؤُوسٍ بِنَعَمٍ وَمَا اعْتِيدَ، وَبَيْضٍ بِهِ لَا مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وخُصًىٰ، وَفِي مَسْكَنٍ بِمَغْصُوبٍ، وَفِي بِطِّيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ بِغَيْرِ هِنْدِيٍّ،...........

لأن استدامة اللبس لبس، وكذا كل ما يحنث الحالف علىٰ تركه باستدامته، وقد تقدم بيانه. (وَمُكْثٌ لَا لِنَقْلِ مَتَاعٍ سُكْنَىٰ) يعني: لو حلف لا يسكنه هذا الدار فمكث فيها حنث، فلو مكثه لنقل متاع لم يحنث، وكذا لو مكث لحفظ الأمتعة ليلًا علىٰ الأصح، ذكره في «التمشية». (وَفِي مَاءِ كوزٍ وَجُبٍّ بِكُلِه) يعني: لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز أو ماء هذا الجب، لم يبر إلا بشرب جميعه، وكذا كل ما يمكن استيفاء جميعه ولو في مدة طويلة، وأما لو كان مما لا يمكن استيفاؤه كالبحر والنهر، فإنه يحنث الحالف في الحال، هكذا ذكره في «التمشية». (وَمَعْطُوفٌ بِوَاوٍ بِكُلٍّ) يعني: كما إذا حلف لا يأكل الرطب والعنب، فلا يحنث إلا بأكلهما معًا لا بواحدةٍ منهما. (إِنْ لَمْ يُعَدْ نَفْيٌ) يعني: كما لو قال: والله لا آكل الرطب ولا العنب، فإنهما يمينان يحنث بأكل كل واحدٍ منهما، فإن أكلهما معًا فكفارتان، قال في «التمشية»: لو حلف ليأكلن هذين الرغيفين، توقف البر علىٰ أكلهما، فإن قال: هذا الرغيف وهذا الرغيف، قال في «التمشية»: هما يمينان، قال الرافعي: وفيه توقف، هذا لفظ «التمشية» بحروفه.

(وَفِي رُؤُوسٍ بِنَعَمٍ وَمَا اعْتِيدَ) يعني: لو حلف لا يأكل الرءوس، فإنه يحنث برءوس النعم وهي الإبل والبقر والغنم، وأما الصيد فينظر فيه، فإن كان يعتاد بيع رءوسه في تلك الناحية مفردة كان له حكم رءوس النعم. (وَبَيْضٍ بِهِ لَا مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وخُصًىٰ) يعني: لو حلف لا يأكل البيض، فإنه يحنث بأكل البيض إلا بيض السمك والجراد والخصي، فإنه لا يحنث به عند الإطلاق. (وَفِي مَسْكَنٍ بِمَغْصُوبٍ) يعني: لو حلف لا يدخل مسكن زيد، فإنه يحنث بدخول ما يسكنه زيد بملكٍ أو إجارةٍ أو عاريةٍ، وكذا غصب علىٰ الصحيح، ذكره في «التمشية»، ولا يحنث بدخول ما يملكه زيد ولا يسكنه.

(وَفِي بِطِّيخٍ وَتَمْرٍ وَجَوْزٍ بِغَيرِ هِنْدِيٍّ) يعني: إذا حلف لا يأكل البطيخ لم يحنث بأكل البطيخ الأخضر، وهو الهندي في لغة بعض العجم، ولو حلف: لا يأكل التمر لم يحنث بأكل الحمر -بضم الحاء المهملة وآخره راء- وهو التمر الهندي، ولو حلف لا يأكل الجوز لم يحنث بأكل الجوز

وَفِي فَاكِهَةٍ بِنَحْوِ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَرُمَّانٍ وَمَوْزٍ وَتِينٍ وَبِطِّيخٍ وَلَوْ يَبِسَتْ؛ كَلُبِّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ. لَا قِثَّاءٍ وخِيَار، ثُمَّ لَحْمٌ وَشَحْمٌ وَمِعًا وَكَبِدٌ وَكَرِشٌ وَقَلْبٌ وَأَلْيَةٌ وَسَنَامٌ وَسَمْنٌ وَزُبْدٌ ودُهْنٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَعِنَبٌ وَزَبِيبٌ وَرُطَبٌ وتَمْرٌ وَرُمَّانٌ وَعَصِيرٌ وَأَكْلُ سُكَّرٍ وَبَلْعُ ذَوْبِهِ وَعَقْدٌ وَفَاسِدُهُ.. مُخْتَلِفَاتٌ، وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ تَطَعُّمٌ وَتَنَاوِلٌ، وَبَلْعُ خُبْزٍ وَسُكَّرٍ -لَا مَصُّ عِنَبٍ وَرُمَّانٍ وَرَمْيُ تَفْلٍ-.. أَكْلٌ. وَمَا مَلَكَ وَحْدَهُ بِشِرَاءٍ وَسَلَمٍ وَتَوْلِيَةٍ وَإِشْرَاكٍ مُشْتَرَاهُ. لَا بِوَكِيلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ وَشُفْعَةٍ وَقِسْمَةٍ وَصُلْحٍ وَفَسْخٍ وَإِقَالَةٍ.........

الهندي، والذي تسميه أهل اليمن القفر. (وَفِي فَاكِهَةٍ بِنَحْوِ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَرُمَّانٍ وَمَوْزٍ وَتِينٍ وَبِطِّيخٍ) يعني: لو حلف: أنه يأكل الفاكهة، فإنه يحنث بأكل أحد هذه المذكورات أو نحوها. (وَلَوْ يَبِسَتْ) يعني: كالتمر والزبيب، فإنهما يسميان فاكهة. (كَلُبِّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ) يعني: أن لهما حكم الفاكهة. (لَا قِثَّاءٍ وخِيَار) يعني: فليس لهما حكم الفاكهة. (ثُمَّ لَحْمٌ وَشَحْمٌ وَمِعًا وَكَبِدٌ وَكَرِشٌ وَقَلْبٌ وَأَلْيَةٌ وَسَنَامٌ وَسَمْنٌ وَزُبْدٌ ودُهْنٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَعِنَبٌ وَزَبِيبٌ وَرُطَبٌ وتَمْرٌ وَرُمَّانٌ وَعَصِيرٌ وَأَكْلُ سُكَّرٍ وَبَلْعُ ذَوْبِهِ وَعَقْدٌ وَفَاسِدُهُ مُخْتَلِفَاتٌ) يعني: لو حلف على أحد هذه المذكورات لم يحنث بغيره منهما؛ لأنها مختلفات، والالتفات إلى كون الشحم واللحم والكبد والكرش والمعى ونحوها من بهيمة واحدة، ولا إلى كون العنب والزبيب والرطب والتمر والرمان وعصيره من شجرة واحدة.

(وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ تَطَعُّمٌ وَتَنَاوِلٌ) يعني: إذا حلف: لا يطعم أو لا يتناول ذواقًا فأكل أو شرب حنث. (وَبَلْعُ خُبْزٍ وَسُكَّرٍ) يعني: لو حلف: لا يأكل الخبز أو السكر فابتلعه حنث، وقد تقدم في باب الطلاق خلافه، ومثل ما وقع في الإرشاد وقع في العزيز و«الروضة» في الموضعين.

(لَا مَصُّ عِنَبٍ وَرُمَّانٍ وَرَمْيُ تَفْلٍ) يعني: إذا حلف لا يأكل عنبًا أو لا يأكل رمانًا فمص الماء منهما ورمى التفل لم يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى أكلًا. (أَكْلٌ وَمَا مَلَكَ وَحْدَهُ بِشِرَاءٍ وَسَلَمٍ وَتَوْلِيَةٍ وَإِشْرَاكٍ مُشْتَرَاهُ) يعني لو حلف: لا يأكل مما اشتراه زيد، يحنث بما يملكه وحده بأحد هذه العقود المذكورة؛ لأنها أنواع بيع وشراء. (لَا بِوَكِيلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ) يعني لو حلف: لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل الحالف مما اشتراه وكيل زيد لزيد أو أكل مما اشتراه زيد مع غيره بعقد واحد لم يحنث، نعم لو أكل مما اشتراه زيد لغيره بوكالة حنث الحالف. (وَشُفْعَةٍ وَقِسْمَةٍ وَصُلْحٍ وَفَسْخٍ وَإِقَالَةٍ) يعني لو حلف: لا يأكل من ثمرة شجرة اشتراها زيدٌ مثلًا ثم أكل من ثمرة

وَمُمْكِنِ خُلُوصٍ مِنْ مَخْلُوطٍ، وَتَصَدُّقٌ -لَا وَقْفٌ- هِبَةٌ، وَلَا عَكْسَ، وَحَنِثَ فِي مَالٍ بِثَوْبِهِ، وَمُؤَجَّلٍ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، وَبِأُمِّ وَلَدٍ -لَا مُكَاتَبٍ وَمَنْفَعَةٍ- وَفِي دَارِ زَيْدٍ بِمِلْكِهِ وَلَوْ بَعْدَ عِتْقٍ، وَسَرْجِ فَرَسٍ بِمُنتَسِبٍ، وَبَابِ هذِهِ لِمَنْفَذٍ..........

شجرةٍ ملكها زيد بعقد الصلح والشفعة والقسمة، أو عادت إليه بفسخ عقدٍ أو إقالة، لم يحنث الحالف. (وَمُمْكِنِ خُلُوصٍ مِنْ مَخْلُوطٍ) يعني لو حلف: لا يأكل من طعام اشتراه زيدٌ فخلط ما اشتراه زيد وحده بما اشتراه عمر ولم يتميز، نظرت: فإن أكل الحالف منه حبةً أو عشرين حبةً لم يحنث؛ لأنه ممكن خلوصها عما اشتراه زيد، فإن أكل كفًّا حنث؛ لأنه لا يخلو عما اشتراه، هذا هو الأصح، ذكره في «التمشية»، وقيل: لا يحنث بالنصف فما دونه. (وَتَصَدُّقٌ لَا وَقْفُ هِبَةٌ) يعني لو حلف: لا يهب فتصدق صدقةً غير الوقف حنث، ويحنث بكل تمليكٍ في الحيوان خالٍ عن العوض ولا يحنث بالصدقة الواجبة كالزكاة، ولا يحنث بالوقف، وهو معنىٰ قوله: «لا وقف» يعني: لو حلف: لا يهب فوقف لم يحنث. (وَلَا عَكْسَ) يعني لو حلف: لا يتصدق فوهب أو أهدىٰ لم يحنث، ويحنث بما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، سواء كان فرضًا كالزكاة أو تطوعًا.

(وَحَنِثَ فِي مَالٍ بِثَوْبِهِ، وَمُؤَجَّلٍ عَلَىٰ مُعْسِرٍ وَبِأُمِّ وَلَدٍ) يعني: لو حلف: لا مال له وكان له أحد هذه المذكورات حنث؛ لأنها تسمىٰ مالًا. [تَنْبِيه] حيث قلنا: يحنث بالدين علىٰ معسر إذا حلف في حياة المديون، وأما لو حلف بعد موته ولم يكن خلَّف تركةً، فلا يحنث لمصير هذا الدين في حكم المعدوم. (لَا مُكَاتَبٍ وَمَنْفَعَةٍ) يعني لو حلف: لا مال له وله مكاتب أو كان يملك منفعة عينٍ بعقد إجارةٍ، أو وصية لم يحنث.

(وَفِي دَارِ زَيْدٍ بِمِلْكِهِ) يعني لو حلف: لا يدخل دار زيد حنث بدخول كل دار يملكها زيد وإن لم يسكنها. (وَلَوْ بَعْدَ عِتْقٍ) يعني لو حلف: لا يدخل دار زيد، وزيد عبد فعتق ثم ملك دارًا فدخلها الحالف حنث، وهذا إذا لم يقل في يمينه: دار هذا العبد، فلو قاله لم يحنث بدخول ما ملكه بعد العتق؛ لأنه يسمىٰ حينئذٍ عبدًا. (وَسَرْجِ فَرَسٍ بِمُنتَسِبٍ) يعني لو حلف: لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب السرج المنسوب إليها لأنه لا يتصور لها الملك. (وَبَابِ هذِهِ لِمَنْفَذٍ) يعني لو حلف: لا يدخل باب هذه الدار فدخلها من باب حنث، سواء كان الباب الذي دخل منه موجودًا

لَا مُحْدَثٍ إِنْ عَيَّنَهُ، وَفِي مَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلَتْ لِمَاضِي هِبَةٍ وَغَزْلٍ، وَثَوْبٍ مِنْ غَزْلِهَا بِمَا كُلُّهُ مِنْهُ وَلَوْ قَمِيصًا، وَلُبْسُ قَمِيصٍ بِتَأَزُّرٍ وَتَرَدٍّ، لَا بِفَتْقٍ وَثَوْبٍ بِغَيْرِ فَرْشٍ وَتَدَثُّرٍ لِنَوْمٍ. وَهذِهِ السَّخْلَةُ وَالعَبْدُ فَكَمَلَا غَيْرٌ؛ كَرُطَبٍ جَفَّ، وَبُرٍّ طُحِنَ،.........

حال اليمين، أو أحدث بعدها، واحترز بقوله: لمنفذ عما لو قرع بابها الخشبي وجعل في دار أخرىٰ فدخله فإنه لا يحنث. (لَا مُحْدَثٍ إِنْ عَيَّنَهُ) يعني لو حلف: لا يدخل هذه الدار من هذا الباب، فأحدث لها منفذ غيره لم يحنث بالدخول منه، وإن حول الباب الخشبي الذي كان علىٰ الأول إلىٰ هذا الثاني؛ لأن اسم الباب يطلق علىٰ المنفذ لا علىٰ الباب الخشبي (وَفِي مَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلَتْ لِمَاضِي هِبَةٍ وَغَزْلٍ) يعني: لو حلف: لا يلبس ثوبًا مما غزلت هند ومما مَنَّ به زيد، فإنه يحنث بلبس ثوب غزلته هند أو مَنَّ به زيد قبل اليمين لا يحنث بما غزلته ومَنَّ به بعد اليمين. (وَثَوْبٍ مِنْ غَزْلِهَا بِمَا كُلُهُ مِنْهُ) يعني لو حلف: لا يلبس ثوبًا من غزل هند، فإنه يحنث إذا لبس ثوبًا كله من غزلها، سواء غزلته قبل يمينه أو بعدها، فإن كان شدو الثوب من غزلها ولحمته من غيرها، أو بالعكس لم يحنث؛ لأنه ليس كله من غزلها ولا أثر لما يختاط به أو يرقع به. (وَلَوْ قَمِيصًا) يعني لو حلف: لا يلبس ثوبًا من غزلها حنث؛ لأن كل قميصٍ ثوبٌ، وليس كل ثوبٍ قميصًا.

(وَلُبْسُ قَمِيصٍ بِتَأَزُّرٍ وَتَرَدٍّ) يعني لو حلف: لا يلبس قميصًا فاتزر به أو ارتدىٰ به حنث. (لَا بِفَتْقٍ) يعني لو حلف: لا يلبس قميصًا ففتق القميص وارتدىٰ به لم يحنث. (وَثَوْبٍ بِغَيْرِ فَرْشٍ وَتَدَثُّرٍ لِنَوْمٍ) يعني لو حلف: لا يلبث ثوبًا، فإنه يحنث بلبسه علىٰ أي صفة لبسه حتىٰ بقميصٍ مفتوقٍ إلَّا إذا تدثَّر بالثوب للنوم أو افترشه، فإنه لا يحنث والتدثر بالشيء هو أن يجعله فوق ثيابه ولا يلاقي بشرته؛ لأن الدثار اسم للثوب الفوقاني، والشعار اسم للثوب الأسفل الذي علىٰ البشرة، ومنه قوله ﷺ في الأنصار: «هُمُ الشِّعَارُ والنَّاسُ الدِّثَارُ».

(وَهذِهِ السَّخْلَةُ وَالعَبْدُ فَكَمَلَا غَيْرٌ) يعني إذا حلف: لا يأكل هذه السخلة أو لا يكلم هذا العبد، فكبرت السخلة حتىٰ زال عنها اسم السخلة وعتق العبد فأكلها وكلمه لم يحنث؛ لأنهما قد صارا غير المحلوف عليه، وأما لو اقتصر علىٰ الإشارة ولم يذكر السخلة والعبد بل قال للعبد: والله لا أكلم هذا، أو قال للسخلة: والله لا آكل هذه، فإنه يحنث بأكلها، ويحنث بكلامه، سواء عتق وكبرت أم لا. (كَرُطَبٍ جَفَّ وَبُرٍّ طُحِنَ) يعني لو حلف: لا يأكل البر

وأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَسَبٌّ وَتَلَفُّظٌ بِشِعرٍ.. كَلَامٌ، لَا إِنْ كَتَبَ وَأَشَارَ وَقَرأَ وَذَكَرَ اللهَ وَدَعَا. وَأَجمَعُ الحَمْدِ وَأَجلُّهُ: (الحمدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَه) وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ: (لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفسِكَ) وَأَفْضَلُ صَلَاةٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: مَا فِي التَّشَهُّدِ. وَ(أَرْفَعُ إِلَىٰ القَاضِي) فَقَاضِيهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ: فَإِنْ عَيَّنَهُ.. تَعيَّنَ وَإِنْ عُزِلَ إِنْ لَمْ يُرِدْ وَهُوَ قَاضٍ، وَالسَّلَامُ والدُّخُولُ عَلَىٰ قَوْمٍ زَيْدٌ فِيهِمْ؛ كَعَلَيْهِ،.........

أو الرطب فطحن البر وجف الرطب ثم أكلهما لم يحنث؛ لأنهما قد تجدد لهما اسم آخر، فلو أشار إلىٰ رطب أو بر، وقال: والله لا آكلن هذا، فإنه يحنث بأكله قبل الجفاف والطحن وبعدهما. (وأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَسَبٌّ وَتَلَفُّظٌ بِشِعرٍ كَلَامٌ) يعني لو حلف: لا يتكلم فأمره غيره أو نهاه أو سبه أو تلفظ بالشعر حنث. (لَا إِنْ كَتَبَ وَأَشَارَ وَقَرأَ وَذَكَرَ اللهَ وَدَعَا) يعني لو حلف: لا يتكلم بلسانه فكتب إلىٰ غيره كتابًا، أو أشار إليه فأفهمه أو قرأ القرآن، أو ذكر الله تعالىٰ بنوع ذكر أو دعا الله لم يحنث. (وَأَجمَعُ الحَمْدِ وَأَجلُّهُ: الحمدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَه) يعني لو حلف: ليحمدن الله تعالىٰ بجامع الحمد أو بأجل الحمد، فإنه بهذه المذكورة في الأصل أجزأه وبرت يمينه. (وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ) يعني: لو حلف ليثنين علىٰ الله تعالىٰ بأحسن الثناء، فقال هذه التي في الأصل برت يمينه.

(وَأَفْضَلُ صَلَاةٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا فِي التَّشَهُّدِ) يعني: لحديث: «كيفَ نصلي عليك؟» فقال ﷺ: «قولوا اللهم صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ» وذكر الله تعالىٰ بعد التشهد إلىٰ آخره، وقد جزم في الحاوي بأن أفضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ الذي يقال أن يقول: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كلما ذكره الذاكرون وسهىٰ عنه الغافلون. (وَأَرْفَعُ إِلَىٰ القَاضِي فَقَاضِيهِمْ وَإِنْ عَلِمَ) يعني لو حلف: لو رأىٰ منكرًا إلا رفعه إلىٰ القاضي لم يبرأ إلا بالرفع إلىٰ قاضي بلد الحالف، سواء كان قد علم القاضي ذلك من غير الحالف أم لا، ولا يبر بالرفع إلىٰ غيره من القضاة.

(فَإِنْ عَيَّنَهُ تَعيَّنَ وَإِنْ عُزِلَ إِنْ لَمْ يُرِدْ وَهُوَ قَاضٍ) يعني لو حلف: لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلىٰ القاضي فلان، ولم يرد ما دام قاضيًا فإنه يبر بالرفع ولو بعد عزله، قال في «التمشية»: قد يستشكل هذه المسألة، إذا حلف لا يكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه حرًّا لم يحنث هناك. (وَالسَّلَامُ والدُّخُولُ عَلَىٰ قَوْمٍ زَيْدٌ فِيهِمْ كَعَلَيْهِ) يعني لو حلف: لا يدخل علىٰ زيد، ولا يسلم

لَا فِي سَلَامٍ نَوَىٰ بِهِ غَيْرَهُ، وَانْحَلَّتْ بِمَرَّةٍ فِي (إِنْ خَرَجْتِ بِلَا إِذْنٍ) أَوْ (خُفٍّ) لَا فِي (كُلَّمَا) فَيَبَرُّ بِـ(أَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ).

عليه فسلم علىٰ قومٍ أو دخل عليهم وزيد فيهم حنث.

(لَا فِي سَلَامٍ نَوَىٰ بِهِ غَيْرَهُ) يعني لو حلف: لا يسلم علىٰ زيدٍ؛ فقال لجلساء زيد فيهم: السلام عليكم واستثنىٰ زيدًا بقلبه لم يحنث، وإن أطلق حنث، واحترز بقوله: لا في سلام، عن الدخول فإنه لو حلف لا يدخل علىٰ زيدٍ ثم دخل علىٰ قومٍ زيدٌ فيهم، واستثنىٰ زيدًا بقلبه حنث؛ لأن الفعل لا يقبل الاستثناء.

(وَانْحَلَّتْ بِمَرَّةٍ فِي: إِنْ خَرَجْتِ بِلَا إِذْنٍ أَوْ خُفٍّ) يعني إذا قال لزوجته: إن خرجت بلا إذن فأنت طالق، فخرجت مرةً بإذن فحلت يمينه، وكذا إن قال إن خرجت بلا خف فأن طالق، فخرجت مرة بخف انحلت يمينه، فلو خرجت بعد ذلك بلا إذن أو خف لم تطلق، قال في «التمشية»: وفيه خلاف قوي أنها لا ينحل يمينه إذا خرجت بإذن، فأما لو خرجت بلا إذن بعد اليمين طلقت وانحلت يمينه قطعًا، فإذا خرجت بعد ذلك لم تطلق طلقةً أخرىٰ. (لَا فِي كُلَّمَا فَيَبَرُّ بِأَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ) يعني لو قال: كلَّما خرجت بغير أذنٍ فأنت طالق، فخرجت بإذنٍ أو غيره لم تنحل يمنيه؛ لأن «كلما» تقتضي التكرار لكنها إن خرجت بإذنه لم تطلق، فإن خرجت بغير إذنه ثلاث مراتٍ طلقت ثلاثًا، فطريقه أن يقول: أذنت لك أن تخرجي كلما أردتِ الخروج ـ بكسر تاء الضمير فإن ذلك يكفيه عن تجديد الإذن كل مرة، ومتىٰ ومهما وأي حين أو وقتٍ مثل إن لا يقتضي تكرارًا.

❊❊❊

بَابٌ
في النذر

النَّذْرُ: التِزَامُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ؛ كَـ(لِلَّهِ عَلَيَّ)، أَوْ (عَلَيَّ)، مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ قُرْبَةً؛ كَإِدَامَةِ وِتْرٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَتَطْيِيبِ مَسْجِدٍ، وَإِتْمَامِ نَفْلٍ.........

بَابٌ
في النذر

(**النَّذْرُ التِزَامُ مُكَلَّفٍ**) يحترز عن الصبي والمجنون، فإنه لا يصح منهما النذر. (**مُسْلِمٍ**) يحترز عن الكافر، فلا يصح منه النذر؛ لأنه ليس من أهل القرب. (**بِلَفْظٍ**) يعني: فلا يصح النذر بالنية وحدها من غير لفظٍ. (**كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ**) يعني: أن النذر لا يلزم إلا بصيغة التزام، كقوله: لله عليَّ صوم يوم، وكذا إن قال: عليَّ صوم يوم، ولم يقل: لله فإنه يلزمه علىٰ الأصح، ذكره في «التمشية». (**مُنَجَّزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ**) يعني: أن النذر يصح معلقًا، كقوله: إن شفىٰ الله مريضي أو إن قدم غائبي فللَّه علي صوم يوم مثلًا، فإنه يصح ويلزمه الوفاء عند وجود الشرط، وكذا إن قال: لله عليَّ صوم، ولم يعلقه علىٰ شرطٍ فإنه يلزمه، قال في «الروضة»: ويجب الوفاء بالنذر لا إن عُلق بمشيئة الله أو مشيئة زيد، وإن شاء زيد، هذا لفظه بحروفه.

(**قُرْبَةً**) يعني: أن النذر لا يلزم إلا في قربة وهو كل عمل يتقرب به فاعله إلىٰ الله تعالىٰ من قولٍ أو فعلٍ، سواء كان من المندورات أو من فروض الكفايات وضابطه أن كل ما كان فعله أفضل من تركه لزم فعله بالنذر؛ وكل ما كان تركه أفضل من فعله، فهل يلزم تركه بالنذر؟ قال النووي في «الروضة» نقلًا عن غيره: لو نذر أن لا يهرب عن ثلاثةٍ من الكفار فصاعدًا، فإن علم من نفسه القدرة علىٰ مقاومتهم انعقد نذره وإلا فلا، قال في كلام الإمام: إنه لا يلزم بالنذر إنكفافٌ قط حتىٰ لو نذر أن لا يفعل مكرهًا لا ينعقد نذره، وأما فروض الأعيان فقد لزمت من غير التزام، واحترز بقوله: قربة عن المباحات التي لا ثواب في فعلها ولا إثم في تركها ولا كراهة، فإنه لا يصح التزام فعلها ولا يلزم بالنذر.

(**كَإِدَامَةِ وِتْرٍ وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ**) أتىٰ بهذا مثالًا للقرب التي تلزم من التزامهن بالنذر. (**وَتَطْيِيبِ مَسْجِدٍ**) يعني: أي مسجدٍ كان وفي لزومه في غير المسجد الحرام تردد للإمام ومال إلىٰ منعه، وصحح النووي في شرح المهذب لزومه، هكذا نقله في «التمشية»، والمقطوع به في الإرشاد لزومه. (**وَإِتْمَامِ نَفْلٍ**) يعني: من دخل في نافلةٍ من صومٍ أو صلاةٍ أو اعتكافٍ ثم

أَوْ فَرْضٍ بِسَفَرٍ، وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ، وَرَكْعَةٍ قَاعِدًا وَخُيِّرَ فِيهِ، وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجٍّ، وَطُولِ قِرَاءَةٍ، وَصَوْمٍ بِتَفْرِيقٍ، وَلَغَا بِيَوْمِ شَكٍّ، وبِبَعْضِ يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ رَكْعَةٍ، وَحَجٍّ عُيِّنَ وَضَاقَ، وَإِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ لَا الحَرَمِ فَيَجِبُ بِنُسُكٍ، وبِتَعْلِيقِهَا -بِحَثٍّ أَوْ مَنْعٍ- وَفَاءٌ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ..........

نذر إتمامه، لزمه إتمامه. (أَوْ فَرْضٍ بِسَفَرٍ وَصَوْمٍ بِهِ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ) يعني: إذا نذر المسافر إتمام الصلاة المقصورة في السفر، نظرت: فإن كان في دون ثلاث مراحل لزمه الإتمام؛ لأن الإتمام أفضل قبل الثلاث المراحل، وأما لو كان قد جاوز الثلاث المراحل، فالقصر أفضل، ولا يصح التزامه إتمام المكتوبة حينئذ، وكذا لو دخل المسافر في الصوم ثم نذر إتمامه ولم يخف ضررًا من إتمامه لزمه إتمامه نفلًا كان أو فرضًا، أما لو كان يخاف ضررًا من إتمامه لم ينعقد نذر. (وَرَكْعَةٍ قَاعِدًا وَخُيِّرَ فِيهِ) تنبيه على أمرين، أحدهما: أنه يصح التزام ركعة واحدة بالنذر، والثاني: أنه إذا نذر أن يصلي قاعدًا فله أن يصلي قائمًا؛ لأنه أفضل. (وَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ) يعني: إذا نذر تجديد وضوء لزمه التجديد، والتجديد هو أن يتوضأ وضوء على وضوء قبل أن يحدث بشرط أن يتخلل الوضوءين صلاة: إما فريضة أونافلة. (وَمَشْيٍ مِنْ بَيْتِهِ بِحَجٍّ) يعني: لو نذر أن يمشي من بيته بحجٍّ أو عمرةٍ، فإنه يلزمه المشي. (وَطُولِ قِرَاءَةٍ) يعني: إذا نذر أن يطول قراءة الصلاة لزمه.

(وَصَوْمٍ بِتَفْرِيقٍ) يعني: لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة مثلًا، لزمه صومها متفرقة؛ لأن الشرع اعتبر التفريق في صوم التمتع. (وَلَغَا بِيَوْمِ شَكٍّ) يعني: لو نذر صوم يوم الشك لغا نذره؛ لأن صومه غير جائز، وهي قاعدةٌ في مثل هذا. (وبِبَعْضِ يَوْمٍ أَوْ بعض رَكْعَةٍ) يعني: لو نذر صوم بعض يوم أو نذر صلاة بعض ركعة، لم يلزمه شيء.

(وَحَجٍّ عُيِّنَ وَضَاقَ) يعني: لو نذر الحج من سنة تلك وكان بينه وبين مكة مسافة لا يمكن قطعها فيما بقي بينه وبين يوم عرفة من الزمان لغا نذره، ولم يلزمه شيء. (وَإِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ) يعني: لو نذر الوصول إلىٰ بيت الله ولم يقل: الحرام لم يلزمه شيء؛ لأن المساجد كلها بيوتُ الله تعالىٰ، ولا يلزمه إثباتها بالنذر إلا الثلاثة. (لَا الحَرَامِ فَيَجِبُ بِنُسُكٍ) يعني: إذا نذر الوصول إلىٰ بيت الله الحرام أو إلىٰ بقعة من الحرم، فإنه يجب عليه الوفاء بما نذره، ويجب أن يكون وصوله إليه بحجٍّ أو عمرةٍ. (وبِتَعْلِيقِهَا بِحَثٍّ أَوْ مَنْعٍ وَفَاءٌ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) يعني: إذا علق القربة

لَا يَمِينٍ وَبِحَجْرٍ لَغَا نَذْرُ مَالٍ لَا بِذِمَّةِ مُفْلِسٍ، وَبِنَذْرِ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ، وَصَوْمِ يَوْمٍ، وَصَدَقَةِ مُتَمَوَّلٍ، وَنَذْرِ قُرْبَةٌ مَا، وَصَوْمِ الأَثَانِينِ فَأَفْطَرَ أَوْ صَامَ غَيْرًا قَضَىٰ، لَا مَا حَرُمَ، أَوْ لَزِمَ قَبْلُ،

بحثٌ أو منع، فقال مثلًا: إن لم أفعل كذا فعلي عتق رقبةٍ، أو إن فعلت كذا فعلي صوم يوم، قاصدًا في الأول حث نفسه على الفعل، وفي الثانية منع نفسه عن الفعل، فهذا نذر اللجاج، فهو مخير عند الحنث بين أن يوفي بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين. (**لَا يَمِينٍ**) يعني: لو قال: إن فعلت كذا فلله علىٰ يمين، فهذا القول لا شيء فيه، سواء فعل ذلك الشيء أم لا. (**وَبِحَجْرٍ لَغَا نَذْرُ مَالٍ لَا بِذِمَّةِ مُفْلِسٍ**) يعني: أن المحجور عليه لا يصح منه نذر المال، ثم ينظر فيه: فإن كان حجر سفه لم يصح في عينٍ ولا ذمةٍ، وإن كان لفلس لم يصح منه نذر أعيان ماله، ويصح منه ما التزمه من القُرَب المالية في الذمية ويؤديه إذا انفك عنه الحجر، وأما القرب البدنية فيصح نذرها من المحجور عليه لسفهٍ أو فلسٍ مطلقًا، ويلزمه الإتيان بها. (**وَبِنَذْرِ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ**) يعني: إذا نذر صلاةً ولم يقدرها بل أطلق، فإنه يجب عليه أن يصلي ركعتين ولا يجزئه دونهما.

(**وَصَوْمِ يَوْمٍ**) يعني: لو نذر صومًا ولم يقدره، فإنه يجزئه صوم يوم. (**وَصَدَقَةِ مُتَمَوَّلٍ**) يعني: إذا نذر التصدق ولم يقدر بكم يتصدق بل أطلق، فإنه يجزئه أن يتصدق بأقل متمول. (**وَنَذْرِ قُرْبَةٌ مَا**) يعني إذا قال: لله علي نذرٌ؛ فإنه إذا جاء بعد ذلك بقربةٍ من القُرَبِ ماليةً أو بدنيةً، أجزأته عما عليه، قال في «التمشية»: وأما إذا قال: نذرت لفلان بكذا؛ فليس هذا صيغة التزام فيلغوا؛ أو لا يعتبر مما فعله بعض المتفقهة؛ هذا لفظه بحروفه. (**وَصَوْمِ الأَثَانِينِ فَأَفْطَرَ أَوْ صَامَ غَيْرًا قَضَىٰ**) يعني: لو نذر صوم الأثانين أبدًا وجب عليه صومها، فإن أفطر في بعضها لزمه قضاؤه، فلو لم يفطر لكن صيامها عن غير النذر صح الصوم ولا يجزئه عن النذر وعليه القضاء، وإليه الإشارة بقوله: أو صام غيرًا، فيكون التقدير أو صامها عن غير النذر، ويجب عليه قضاؤها عن النذر، وكذا لو صام قبل يوم الاثنين لم يجزئه عنه، فإذا جاء يوم الاثنين وجب صومه، فإن لم يصمه وجب قضاؤه. (**لَا مَا حَرُمَ**) يعني: إذا نذر صوم الأثانين أبدًا، فلا يلزمه ما كان منها في عيدٍ أو تشريقٍ، وكذا ما كان منها في أيام الحيض ولو كانت الناذرة امرأةً.

(**أَوْ لَزِمَ قَبْلُ**) يعني: إذا نذر صوم الأثانين أبدًا فلا يقضي أثانين رمضان؛ لأنها لزمته قبل نذرٍ، ولا يجوز صومها عن النذر، بل لو صامها عن النذر أو عنه وعن رمضان بطل صومه فيها ووجب قضاؤها عن رمضان، وقد تقدم في باب الصوم ودخل في قوله: أو لزم قبل، ما لو كان علىٰ ناذر الأثانين صوم كفارة متتابعة ككفارة الظهار ونحوه وكانت هذه الكفارة قد لزمته قبل نذره، فإنه يصوم أثانينها عنها ولا

وَقَدَّمَ كَفَّارَةً، وَالدَّهر بِفطر يَوْم عَدوًا مُدٌّ، وَيَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ وَأَمْكَنَ بَيَّتَ بِظَنٍّ أَوْ قَضَىٰ. أَوْ اعتِكَافِهِ فَبَاقِيه، أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ عِتْقُهُ، وَلَغَا نَذْرُ ذَبْحٍ لَا بِالحَرَمِ، وَلَا تَضْحِيَةٍ فِي غَيْرٍ؛..

يجب قضاؤها عن النذر، وكذا لو كان قد نذر صوم مدة متتابعة وفيها يوم الاثنين ثم نذر صوم الأثانين بعد ذلك، فإنه يصوم أثانين المتتابع عنه ولا يجب تداركها، وكل هذا داخل في عبارة المصنف؛ لأن وجوبه متقدم علىٰ نذر الأثانين، واحترز عما لو وجبت الكفارة ونحوها بعد نذر الأثانين، فإنه يجب قضاء أثانينها عن النذر. (وَقَدَّمَ كَفَّارَةً) يعني: لو نذر صوم الأثانين أبدًا ثم وجبت عليه كفارة متابعة ككفارة الظهار ونحوها، فإنه يجب تقديم الكفارة ثم يقضي أثانينها عن النذر. (وَالدَّهر بِفِطر يَوْم عَدوًا مُدٌّ) يعني: لو نذر صوم الدهر لزمه غير العيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس، وأمّا رمضان فهو واجبٌ قبل ذلك فتصوم رمضان عند رمضان، ثم إذا أفطر ناذر صوم الدهر يومًا مما وجب عليه بالنذر لم يمكنه قضاؤه؛ لأن كل يوم من الدهر قد صار صومه واجبًا، ثم ينظر: فإن كان الفطر لعذر كالمرض أو صام فيه قضاء عن شيء فاته من رمضان بعذر فلا شيء عليه، وإن أفطر لغير عذر أو قضىٰ فيه صومًا عن شيء فإنه من رمضان بغير عذر، وجبت عليه الفدية عن النذر، ولا يفدي عما فاته من رمضان بل يقضيه ويكون الحال كما وصفناه.

(وَيَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ وَأَمْكَنَ بَيَّتَ بِظَنٍّ أَوْ قَضَىٰ) يعني: لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه زيد، نظرت: فإن غلب علىٰ ظنه ليلة الخميس مثلًا أنه يقدم يوم الخميس فنوىٰ صومه من الليل عن النذر أجزأه، فإن قدم والناذر مفطر بتقصير أو بغير تقصير لزمه القضاء، فإن قدم ليلًا أو في عيد أو رمضان لغا النذر. (أَوْ اعْتِكَافِهِ فَبَاقِيه) يعني: لو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فقدم في أثناء النهار، فاعتكف باقي اليوم أجزأه.

(أَوْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ فَقَد تَبَيَّنَ عِتْقُهُ) يعني: لو قال لعبده: أنت حر يوم يقدم زيد ثم باعه قبل قدوم زيد، نظرت: فإن باعه قبل يوم قدوم زيد صح البيع ولغا التعليق، وإن باعه ثم قدم زيد يوم البيع فالبيع باطل والعبد حر. (وَلَغَا نَذْرُ ذَبْحٍ) يعني: لو نذر الذبح في غير الحرم ولم يذكر التفرقة لم يلزمه، فلو نذر الذبح والتفرقة في غير الحرم، لزمته تفرقة اللحم في الموضع الذي عينه للتفرقة، وأما الذبح فيذبح حيث شاء. (لَا بِالحَرَمِ) يعني: فأما لو نذر الذبح في حرم مكة -حرسها الله- فإنه يلزمه الذبح فيه وتفرقة اللحم علىٰ مساكين الحرم. (وَلَا تَضْحِيَةٍ فِي غَيْرٍ) يعني: لو نذر أضحية في مكان لزمه الذبح فيه، سواء كان في الحرم أم في غيره. (فَيَتَعَيَّنُ تَفْرِقَةٌ) يعني: إذا نذر أن يضحي في موضع لزمه تفرقة لحم الأضحية في

تَعَيَّنْ تَفرِقَةٌ لَا إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ ضَحِيَّةٍ، وَلِعجز أُبْدِلَ بِبَدَنَةٍ بَقَرَةٌ، ثُمَّ الشِّيَاه، وَكَضَحِيَّةٍ بِالحَرَمِ هَدْيٌ؛ فَإِنْ أَهْدَىٰ مَعِيبًا أَوْ ظَبيًا.. تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا، أَوْ دَارًا.. نَقَلَ ثَمَنَهُ، وَتَعَيَّنَ دِرْهَمٌ وَفَقِيرٌ وَمَكَانٌ لِصَدَقَةٍ لَا صَوْمٍ، وَبِجِهَةِ جِهَادٍ مَشَقَّتُهَا، وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ أَسْلَمَ.

ذلك الموضع؛ لأنه لا يجوز نقل ما وجب من الأضاحي عن بلد الذبح. (لَا إِنْ خَصَّصَ غَيْرَ ضَحِيَّةٍ) يعني: لو نذر الذبح في بلدٍ وتفرقة اللحم في بلدٍ آخر، نظرت: فإن كان في غير الأضحية وفي غير الحرم تعين التفرقة حيث شرط ويذبح حيث شاء، وقد تقدم بيانه، وإن كان نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره وكان ذلك في غير الأضحية، لزمه الذبح في الحرم ولزمه نقل اللحم إلىٰ حيث شرط، وإن نذر ذبح الأضحية في بلد والتفرقة في غيره، لزمه الذبح والتفرقة في بلد الذبح، ويلغو ذكر البلد الآخر هنا، إذ لا يجوز نقل ما وجب من الأضاحي.

(وَلِعجز أُبْدِلَ بِبَدَنَةٍ بَقَرَةٌ ثُمَّ الشِّيَاه) يعني: أنه لو نذر أن يهدي بدنةً أو يضحي بها أعوزته، فله أن يبدلها ببقرة، فإن عجز عن البقرة والبدنة معًا، فله أن يعذر إلىٰ سبع من الغنم. (وَكَضَحِيَّةٍ بِالحَرَمِ هَدْيٌ) يعني: لو نذر الهدي إلىٰ مكة، لزمه ما يجزئ في الأضحية ويذبحه وقت الأضحية.

(فَإِنْ أَهْدَىٰ مَعِيبًا أَوْ ظَبيًا تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا) يعني: لو نذر أن يهدي هذه الشاة أو البقرة أو البدنة وكان فيها عيبٌ، أو نذر أن يهدي هذا الظبي مثلًا؛ فإنه يلزمه التصدق بالمعيب والظبي حَيَّيْنِ علىٰ فقراء الحرم، فإن ذبحها لزمه الأرش ويتصدق بلحمها، وكذا حكم كل حيوان يؤكل ولا يجزئ في الأضحية. (أَوْ دَارًا نَقَلَ ثَمَنَهُ) يعني: لو نذر أن يهدي دارًا أو عقارًا أو غير الدار، فإنه يباع وينقل ثمنه، وكذا حكم ما تعسر نقله، ثم مؤنة ما وجب نقله علىٰ الناذر، فإن لم يكن له مال بيع من الهدي بقدر ما ينقل باقيه. (وَتَعَيَّنَ دِرْهَمٌ وَمَكَانٌ وَفَقِيرٌ لِصَدَقَةٍ) يعني: لو نذر التصدق بهذا الدرهم أو علىٰ هذا الفقير أو في بلد كذا علىٰ فقرائها، لزمه الوفاء في هذا كله، لكن إن لم يقبل الفقير المعين لغا النذر له، هكذا هو في «التمشية». (لَا صَوْمٍ) يعني: لو نذر الصوم في بلدٍ ولو في مكة، فله أن يصوم حيث شاء ولا يتعين المكان. (وَبِجِهَةِ جِهَادٍ مَشَقَّتُهَا) يعني: لو نذر الجهاد في جهةٍ فإنه يجزئه أن يجاهد في جهةٍ غيرها بشرط أن يكون للعدول إليها مثل المنذورة في المشقة. (وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ أَسْلَمَ) يعني: أن الكافر لا يصح منه النذر، فلو نذر ثم أسلم استحب له الوفاء.

❊ ❊ ❊



باب
في القضاء

كلُّ كافٍ أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ مُجْتَهِدٍ، وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا، وَالإِجْمَاعَ، والرُّوَاةَ، والعَرَبِيَّةَ، وَأَقوَالَ العُلماءِ........

باب
في القضاء

(كلُّ كافٍ) يعني: أن من شروط القضاء أن يكون القاضي كافيًا لما يتقلده من أمر القضاء غير عاجز عنه ولا مغفل ولا ضعيف رأي. (أَهْلٍ لِلشَّهَادَاتِ) يعني: ويشترط في القاضي أن يكون أهلًا لجميع الشهادات، فلا يجوز أن يكون أصم ولا امرأة ولا أعمىٰ؛ لأن المرأة والأعمىٰ والأصم العدول إنما تقبل شهادتهم في أشياء دون أشياء وكل هذا دخل في عبارة المصنف؛ لأنه قال: أهل للشهادات، فيشترط أن تكون أهلًا لجميع الشهادات. (مُجْتَهِدٍ) يعني: فلا يكون القاضي مقلدًا.

(وَهُوَ مَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا وَالإِجْمَاعَ والرُّوَاةَ والعَرَبِيَّةَ وَأَقوَالَ العُلماءِ) يعني: أن هذه صفات المجتهد، فقوله: عرف أحكام الكتاب والسنة؛ يعني: أنه يشترط لصحة الاجتهاد أن يعرف من الكتاب والسنة الآيات والأحاديث التي وردت في معرفة الأحكام، ولا يشترط معرفة ما ورد فيهما من القصص والأمثال والمواعظ وغير ذلك. وقوله: القياس؛ يعني: ومن الشروط أيضًا معرفة القياس. وقوله: وأنواعها؛ يعني: لا بد من معرفة أنواع الكلام كل واحدٍ من الثلاثة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والمسند وغير ذلك مما يتعلق بالكتاب والسنة والذي يتعلق بالقياس معرفة جلية وخفية وغيرهما. قوله: والإجماع؛ يعني: ومن شروط الاجتهاد معرفة الإجماع في المسائل التي اتفق عليها العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولا يشترط حفظها علىٰ ظهر القلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها ليراجعها عند الحاجة، ونقل في «التمشية» عن الغزالي أنه لا يشترط ضبط جميع مواقع الحكام. وقوله: والرواة؛ يعني: أنه لا بد من معرفة رواة الحديث ليميز بين الصحيح وغيره. وقوله: والعربية؛ يعني: ومن شروط صحة الاجتهاد أن يعرف المجتهد لسان العرب لغة وإعرابًا. قوله: وأقوال العلماء؛ يعني: ويشترط أيضًا لصحة الاجتهاد أن يعرف المجتهد أقوال العلماء في المسائل الخلافية من الصحابة فمن بعدهم.

أهلٌ لِقَضاءٍ وَتَحْكِيمٍ وَنِيَابَةٍ عَامَّةٍ بِذِي شَوْكَةٍ، فَإِنْ وَلَّىٰ مُقلِّدًا.. نَفَذَ. وَعَلَىٰ مُتَعَيِّنٍ بِبَلَدِهِ طَلَبُهُ، وَحرُمَ لِغَيْرٍ بِعَزْلٍ أَوْ خَوْفِ خِيَانَةٍ، وَنُدِبَ لأَصْلَحَ وَلِمِثْلٍ بِحَاجَةٍ أَوْ خُمُولٍ، وَإِلَّا كُرِهَ؛

(أَهْلٌ لِقَضاءٍ وَتَحْكِيمٍ وَنِيَابَةٍ عَامَّةٍ) هذا متعلق بما تقدم من أول الباب إلىٰ هاهنا؛ فيعني: أن من اتصف بهذه الصفات المذكورة فهو أهل أن يُجعل قاضيًا، ويجوز تحكيمه علىٰ ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، ويجوز أن يجعله القاضي نائبًا عنه نيابةً عامةً. (بِذِي شَوْكَةٍ) يعني: لا يثبت للمجتهد القضاء من غير توليةٍ من صاحب الشوكة، وصاحب الشوكة هو والي أمر المسلمين أو نائبه. (فَإِنْ وَلَّىٰ مُقلِّدًا نَفَذَ) يعني: لو أن صاحب الشوكة ولَّىٰ القضاء رجلًا مقلد العدم المجتهد، نفذت أحكامه للضرورة لكن بشرط العدالة كما هو المعروف في المذهب، هكذا ذكره في «التمشية»، وقال: لأن الغزالي في «الوسيط» قال: إن الوجه تنفيذ قضاء من ولَّاه سلطان ذو شوكةٍ وإن كان جاهلًا أو فاسقًا، وهذا إذا وافق الحق لحكمه، وقال الرافعي: وهذا حسن، وجزم به في المحرر، هكذا ذكره في «التمشية»، ونقل عن غيره ما يخالفه، بل نقل عن العراقيين والمراوزة أن الفاسق لا ينفذ حكمه، ونقل عن ابن الرفعة عن صاحب الكافي إذا عدم العدل فالوجه تنفيذ قضاء الفاسق للضرورة.

(وَعَلَىٰ مُتَعَيِّنٍ بِبَلَدِهِ طَلَبُهُ) يعني: إذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء إلا واحد، فإنه يلزمه أن يتعرض لطلبه في بلده ولا يلزمه الهجرة إلىٰ بلد آخر، بخلاف فروض الكفايات المحوجة إلىٰ سفر، هكذا ذكره في «التمشية»، لكن عن ابن الصباغ وغيره، أنهم قالوا: لو احتاجت بلدة إلىٰ قاضٍ لزم الإمام أن يبعث إليهم قاضيًا، قال ابن الرفعة: وإذا وجب البعث علىٰ الإمام، فلا بد من مبعوثٍ يلزمه المضي؛ يعني: إلىٰ تلك البلدة. (وَحرُمَ لِغَيْرٍ وَبِعَزْلٍ أَوْ خَوْفِ خِيَانَةٍ) يعني: إذا تولىٰ القضاء رجلٌ صالحٌ فلا يجوز لغيره أن يطلب القضاء لنفسه بعزل الأول، وكذا لا يجوز لمن خشي علىٰ نفسه الخيانة أن يطلب القضاء وإن كان هناك من يكفيه، فإن تعين عليه وجب الطلب ويحذر الخيانة.

(وَنُدِبَ لأَصْلَحَ) يعني: إذا لم يكن هناك قاضٍ وكان هناك جماعةٌ يَصْلُحون، فإنه يندب للأصلح فالأصلح منهم أن يطلب القضاء. (وَلِمِثْلٍ بِحَاجَةٍ أَو خُمُولٍ وَإِلَّا كُرِهَ) يعني: إذا

كَالإِمَامَةِ بِقُرَشِيَّةٍ وَبَيْعَةٍ أَوِ اسْتِخْلَافٍ، فَإِنِ اسْتَوْلَىٰ غَيْرٌ.. صَحَّ. وَثَبَتَ بِعَدْلَينِ وَبِشُهْرَةٍ، وَيُعْزَلُ بِخَلَلٍ، وَأَصْلَحَ، وَمَصْلَحَةٍ،...........................

لم يكن هناك قاض وكان هناك جماعة يصلحون للقضاء، نظرت لحالهم فمن كان منهم حاملًا لا ينتفع الناس بعلمه لجهلهم بحاله، أو كان به حاجة إلىٰ الرزق المعد للقاضي، فإنه يستحب لمن هذا حاله طلب القضاء، وإلا فطلب القضاء مكروه لمن لم يتعين عليه ولا له إليه حاجة ولا هو حامل فعرفت من قوله: ولمثل أنه لا يباح للمفضول طلب القضاء بكل حال. (كَالإِمَامَةِ) يعني: أنه يشترط للإمامة ما يشترط للقضاء، فيشترط للإمام ما يشترط في القاضي من الشروط المتقدم ذكرها، حكم الإمامة في التعيين وفروض الكفاية واستحباب الطلب للأصح والمماثل وفي تحريم الطلب لعزل من استخلف قبله: حكم ما قلنا في القاضي، وكذا حكمها عند خوف الخيانة وعند عدم الخمول، حكم ما قلنا في القاضي وينبغي أن يكون الإمام شجاعًا مدبرًا لأمر الحرب. (بِقُرَشِيَّةٍ) يعني: ويشترط في الإمامة أن يكون قرشيًّا، لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش» قال في «التمشية»: فإن فقد قريشي بهذه الشروط وكناني انتهىٰ، ثم إسماعيلي ثم جرهمي عند الإمام والبغوي. قال شيخنا الولي بن الصديق: وهو الأصح ثم إسحق والكناني -بنونين بينهما ألف- منسوب إلىٰ كنانة، قال في «التمشية» ولا يشترط كونه هاشميًّا ولا معصومًا. (وَبَيْعَةٍ) يعني: الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد ممن يتيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس. (أَوِ اسْتِخْلَافٍ) يعني: وتنعقد الإمامة أيضًا باستخلافٍ من الإمام لمن بعده، فإن أوصىٰ الإمام أن الخليفة بعده فلان وعهد إليه في ذلك وهو يصلح لها انعقدت له. (فَإِنِ اسْتَوْلَىٰ غَيْرٌ صَحَّ) فسره في «التمشية» بأن هذه الشروط إنما تعتبر عند الاختيار؛ أما في صورة الاستيلاء بالغلبة، فمن قهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت إمامته للضرورة وخوف الفرقة، وإن كان جاهلًا أو فاسقًا أو غير قريشي، هكذا ذكره في «التمشية». [تنبيه] علىٰ الإمام نصب القضاة والبحث عن حال من يوليه منهم.

(وَثَبَتَ بِعَدْلَينِ وَبِشُهْرَةٍ) يعني: إذا أخبر عدلان أن الإمام ولىٰ فلانًا القضاء في هذه البلدة أو في البلد الفلاني، ثبت وجاز التحاكم إليه، ويكفي أيضًا بالاستفاضة وإشهار التولية. (وَيُعْزَلُ بِخَلَلٍ) يعني: أنه لا يجوز للإمام عزل القاضي إلا بظهور خلل، ولا يشترط البينة علىٰ الخلل، بل يكفي بغلبة الظن، جزم به الرافعي والنووي. (وَأَصْلَحَ وَمَصْلَحَةٍ) يعني: إذا كان هناك من

وَنفَذ دُونَهَا وَتَمَّ كَافٍ، وَيَنْعَزِلُ وَنَائِبُهُ بِخَبَرِهِ، -لَا عَنِ إِمَامٍ وَلَا قَيِّمٌ- وَعَزْلِ نَفْسِهِ، وَنَحْوِ جُنُونٍ وَعَمًىٰ وَنِسْيَانٍ وَفِسْقٍ، لَا إِمَامٌ بِهِ وَيُخْلَعُ إِنْ أُمِنَ، وَلَا قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ. وَيَشْهَدَ بِقَضَاءِ قَاضٍ، لَا أَنَا، وَنَدْبًا بَحْثٌ عَنْ حُبَسَاءَ، وَمُدَّعِي ظُلْمٍ يُثْبِتُ خَصْمُهُ؛ فَإِنْ غَابَ.. كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ خُلِّيَ؛ كَأَنْ جُهِلَ بَعْدَ نَدَاءٍ وَحَلِفٍ،..........

هو أصلح للقضاء من القاضي المنصوب وكان في تولية هذا الأصلح وعزل الأول مصلحة، جاز ذلك. (**وَنفَذ دُونَهَا وَتَمَّ كَافٍ**) يعني: إذا عزل الإمام قاضيًا لغير مصلحة ولا خلل، نظرت: فإن كان يوجد من يكفي ويقوم مقام المعزول نفذ العزل، وإلا فلا ينفذ العزل. (**وَيَنْعَزِلُ وَنَائِبُهُ بِخَبَرِهِ**) يعني: إذا عزل القاضي أو قيم اليتيم ونحوه ثم حكم القاضي وتصرف القيم قبل أن يبلغه خبر العزل، نفذ الحكم والتصرف حتىٰ يبلغه الخبر، وإذا انعزل القاضي انعزل نائبه. (**لَا عَنِ إِمَامٍ**) يعني: إذا قال الإمام للقاضي استنيب علي فاستناب، لم ينعزل هذا النائب بانعزال القاضي. (**وَلَا قَيِّمٌ**) يعني: لا ينعزل قيم اليتيم بعزل القاضي الذي كان أقامه علىٰ اليتيم قبل عزله. (**وَعَزْلِ نَفْسِهِ**) يعني: إذا عزل القاضي نفسه انعزل وإن لم يعزله الإمام. (**وَنَحْوِ جُنُونٍ**) يعني: لو جن القاضي أو أغمىٰ عليه انعزل. (**وَعَمًىٰ**) يعني: أن القاضي ينعزل بالعمىٰ وبالصم وبالخرس. (**وَنِسْيَانٍ**) يعني: وينعزل القاضي بنسيانه العلم. (**وَفِسْقٍ**) يعني: وإذا فسق أنعزل بالفسق. (**لَا إِمَامٌ بِهِ وَيُخْلَعُ إِنْ أُمِنَ**) يعني: أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق، لما في إبطال ولايته من خوف الفتن، لكن إن أمكن خلعه من غير فتنة خُلع وانعزل. (**وَلَا قَاضٍ بِمَوْتِ إِمَامٍ وَخَلْعِهِ**) يعني: لو مات الإمام أو خُلع لم ينعزل القضاة الذين ولَّاهم.

(**وَيَشْهَدَ بِقَضَاءِ قَاضٍ**) يعني: لو شهد القاضي بعد عزله أن حاكمًا جائر الحكم حكم لفلانٍ بما هو كذا قبلت شهادته وإن كان في الباطن أنه هو الذي حكم قبل عزله، إلا أن علم القاضي المشهود عنده أنه شهد علىٰ حكم نفسه، فلا يقبل شهادته. (**لَا أَنَا**) يعني: إذا قال المعزول: أشهد أني كنت حكمت لفلانٍ علىٰ فلانٍ بكذا فلا تُقبل شهادته. (**وَنَدْبًا بَحْثٌ عَنْ حُبَسَاءَ**) يعني: أنه يستحب للقاضي أن يكون أول ما ينظر فيه أمر أهل الحبس الذي حبسهم القاضي قبله. (**وَمُدَّعِي ظُلْمٍ يُثْبِتُ خَصْمُهُ**) يعني فمن قال: حبست ظلمًا، وجب علىٰ خصمه أن يثبت حق المدعي، فإن لم يثبت فالقول قول المحبوس مع يمينه.

(**فَإِنْ غَابَ كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ خُلِّيَ**) يعني: لو قال المحبوس خصمي غائب، كتب إليه القاضي ليحضر، فإن لم يحضر أطلق المحبوس. (**كَأَنْ جُهِلَ بَعْدَ نَدَاءٍ وَحَلِفٍ**) يعني: لو قال المحبوس: لا

وَكَمُعَزَّرٍ إِنْ رَأَىٰ، ثُمَّ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ، وَوَقْفٍ عَامٍّ، وَضَالٍّ، وَاتَّخَذَ كَاتِبًا عَدْلًا عَارِفًا شَرْطًا جَيِّدَ خَطٍّ بِعِفَّةٍ وَفِقْهٍ، وَمُزَكِّيَيْنِ وَمُتَرْجِمَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فَهِمَا؛ كَمُسْمِعِي أَصَمَّ. بِأَجْرٍ عَلَىٰ الْمُنْتَفِعِ،..........

خصم لي، نودي عليه بأن فلان المحبوس يدَّعي أنه لا خصم له، فمن كان خصمه فليحضر، فإن لم يحضر أحد حلف المحبوس وأطلق. (وَكَمُعَزَّرٍ إِنْ رَأَىٰ) يعني: من كان حَبَسَهُ القاضي الأول تعزيرًا ورأىٰ الثاني إطلاقه أطلقه، وإن رأىٰ غير ذلك عمل بالأصلح. (ثُمَّ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ، وَوَقْفٍ عَامٍّ) يعني: ثم بعد النظر في الحبساء، ينظر في أمر الأيتام والأوقاف العامة وينظر في متوليها، فمن كان من ولاتها فاسقًا أخذ المال منه وضمنه لتعديه بالتصرف، ومن كان ضعيفًا ضم إليه من يعينه.

[فائدة] إذا فرق عدل غير وصي الموصي به لمعين خوف الضياع وقع الموقع، فإن كان لجهة عامة فلا يضمن لو فعل. (وَضَالٍّ) يعني: ثم ينظر في المال الضال واللقطة التي كانت عند القاضي الأول، فما لا يجوز تملكه ولم يختر ملتقطه تملكه بعد تعريفه حولًا حفظه القاضي علىٰ مالكه أو يبيعه ويحفظ ثمنه وله أن يخلفه بمثله من بيت المال، فإن ظهر له مالك غرم له من بيت المال.

(وَاتَّخَذَ كَاتِبًا) يعني: أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبًا، ويكفي كاتبٌ واحدٌ. (عَدْلًا) يعني: فلا يجوز أن يكون الكاتب غير عدلٍ. (عَارِفًا) يعني: ويشترط أن يكون الكاتب عارفًا بما يكتبه. (شَرْطًا) يعني: أن العدالة والمعرفة شرطان في الكاتب لا بد منهما. (جَيِّدَ خَطٍّ بِعِفَّةٍ وَفِقْهٍ) يعني: أنه يستحب أن يكون الكاتب جيد الخط عفيفًا عن المطامع فقيهًا. (وَمُزَكِّيَيْنِ) يعني: ويستحب للقاضي أن يتخذ مزكِّيَيْن، وهما اللذان يرجع إليهما في معرفة عدالة الشهود، ويُستحب أن يكون له أصحاب مسائل، وهم شعراء القاضي إلىٰ المزكين. (وَمُتَرْجِمَيْنِ) يعني: أنه يُستحب للقاضي أن يتخذ مُتَرْجِمَيْنِ، وهما اللذان يعرفان لغة العرب والعجم؛ لأنه يحتاج إليهما حين يرد عليه من لا يفهم لغتهم، فيرجع إلىٰ المترجمَيْن حينئذٍ. (يَشْهَدَانِ بِمَا فَهِمَا) يعني: أن المزكِّيَيْن وأصحاب المسائل والمترجمَيْن لا يجوز لأحدٍ منهم أن يشهد إلا عن حقيقةٍ، فلا يشهد المزكي بالعدالة والجرح حتىٰ يتحققها ويعرف أسبابها. (كَمُسْمِعَي أصمّ) يعني: أن الصمم الذي يسمع معه القاضي برفع الصوت في الأذن لا ينعزل به القاضي، فحينئذٍ يجب أن يكون له رجلان عدلان يسمعان ما يقول كلٌّ من الخصمين. (بِأَجْرٍ عَلَىٰ الْمُنْتَفِعِ) يعني: أن أجرة الكاتبِ والمزكي والمترجمِ ومستمعِ

وَحِفْظَ نَظِيرِ مَا سَجَّلَ، وَشَاوَرَ الفُقَهَاءَ، وَزَبرَ مَنْ أَسَاءَ، ثُمَّ عَزَّرَه بِنِدَاءِ عَلَىٰ شَاهِدِ زُورٍ، وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَينِ، وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ، وَلْيُقَدِّمْ بِخُصُومَةٍ مَنْ سَبَقَ أَوْ قَرَعَ، وَلَهُ تَقْدِيمُ مَا قَلَّ مِنْ سَفَرٍ، ثُمَّ نِسَاءٍ، ....

من به صممٌ علىٰ من انتفع بذلك من الخصمين إذا لم يكن للمذكورين رزق من بيت المال. (وَحِفْظَ نَظِيرِ مَا سَجَّلَ) يعني: أنه يُستحب للقاضي إذا حكم بشيءٍ أن يكتب نسختين أحدهما يعطيه صاحب الحق، ويحفظ الأخرىٰ في ديوان الحكم ويُعَنْوِنَهَا باسم الخصمين. [تنبيه] الكتاب الذي يذكر فيه القاضي الحكم يسمىٰ سجلًا، وإن ذكر فيه ما جرىٰ بين الخصمين من غير حكم سُمِّيَ محضرًا.

(وَشَاوَرَ الفُقَهَاءَ) يعني: أنه يُستحب للقاضي أن يشاور الفقهاء والثقات الأمناء عند الحكم ليكون أطيب للنفوس، فإذا أراد الحكم حكم باجتهاده لا بتقليدهم موضع المشاورة في المسائل التي يتعارض فيها الاحتمالات ويختلف فيها المذاهب في المنصوصات، نقله الولي بن الصديق عن الرافعي والنووي وغيرهما. (وَزَبر مَنْ أَسَاءَ ثُمَّ عَزَّرَه) يعني: إذا ظهر للقاضي من أحد الخصمين سوء أدب زبره، فإن عاد ورأىٰ تعزيره عُزِّرَ، فإن تكلم علىٰ القاضي بما لا يليق جاز تعزيره، ولكن العفو أولىٰ إن لم يستضعف. (بِنِدَاءِ عَلَىٰ شَاهِدِ زُورٍ) يعني: إذا علم أن الشاهد تعمد شهادة الزور فله تعزيره بما يراه، وينبغي أن ينادي عليه في سوقه أو قبيلته أو مسجد أن فلانًا شهد زورًا ليزجر غيره عن مثل فعله. (وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَينِ) يعني: أنه يجب علىٰ القاضي أن يسوي بين الخصمين في الإذن والاستماع وسائر وجوه الإكراه.

(وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ) يعني: أنه يرخص للقاضي في رفع المسلم علىٰ خصمه الكافر علىٰ الأصح، قال الرافعي ويمكن جريان الوجهين في سائر وجوه الإكرام، هكذا نقله في «التمشية»، وقال ابن النحوي قلت: وقد صرح به الغوراني. (وَلْيُقَدِّمْ بِخُصُومَةٍ مَنْ سَبَقَ) يعني: إذا حضر مجلس القاضي أهل خصوماتٍ، قدم الأسبق وصولًا منهم فالأسبق، وإنما يقدم مستحق التقديم بخصومةٍ واحدةٍ. (أَوْ قَرَعَ) يعني: إذا جاءوا معًا أقرع بينهم، فيقدم من خرجت له القرعة بخصومةٍ واحدةٍ. (وَلَهُ تَقْدِيمُ مَا قَلَّ مِنْ سَفَرٍ ثُمَّ نِسَاءٍ) يعني: للقاضي أن يقدم خصومات المسافرين علىٰ الحاضرين ثم النساء علىٰ الرجال بغير قرعةٍ وإن جاءوا معًا، وكذا لو سبق الرجال، وإنما يقدم

وَزَادَ مُسَافِرًا مَا لَمْ يَضُرَّ؛ كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ، وَقَعَدَ بِمَجْلِسِ رَفِيقٍ، وَكُرِهَ لَهُ مُسْجِدٌ -لَا لِطَارِئٍ- وَبَوَّابٌ وَحَاجِبٌ -لَا لِزَحْمَةٍ- وَقَضَاءٌ وثَمَّ مُشَوِّشٌ وَمَعَامَلَةٌ وَلَوْ بِوَكِيلٍ إِن عُرِفَ، وَحُضُورُ وَلِيمَةٍ خُصَّ بِهَا، وَلِخَصْمٍ حَرُمَ؛ كَهَدِيَّتِهِ وَمُحْدَثَةِ غَيْرٍ وَلَمْ يَمْلِكْ،....

المسافرون والنساء إذا قلوا، فإن كثروا قدم السابق. (وَزَادَ مُسَافِرًا مَا لَمْ يَضُرَّ) يعني: للقاضي أن يسمع جميع دعاوىٰ المسافرين ما لم يضر بالمقيمين إضرارًا بينًا. (كَمُفْتٍ وَمُدَرِّسٍ) يعني: أن حكم المفتي والمدرس في تقديم بعض من تفذ إليهما علىٰ بعض حكم القاضي. (وَقَعَدَ بِمَجْلِسِ رَفِيقٍ) يعني: فلا يجلس القاضي في موضع يتأذىٰ فيه الحاضرون لنحو ضيقه أو حرِّه أو برده أو الدخان فيه أو غبار أو نحو ذلك. (وَكُرِهَ لَهُ مُسْجِدٌ) يعني: يُكره للقاضي القعود للقضاء في المسجد تنزيهًا للمسجد. (لَا لِطَارِئٍ) يعني: فإذا أتفق حضور إلىٰ المسجد والقاضي فيه فصل الحكومة ولا حرج. (وَبَوَّابٌ وَحَاجِبٌ) لحديث: «من ولي من أمر الناس شيئًا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة». (لَا لِزَحْمَةٍ) يعني: فيباح اتخاذ الحاجب والبواب حينئذٍ.

(وَقَضَاءٌ وثَمَّ مُشَوِّشٌ) يعني: إذا عرض للقاضي ما يشوش كره له القضاء؛ لأنه لا يؤمن أن يخطئ في مثل هذا الحال، ومن المشوش المرض والحزن والغضب وشدة الفرح والجوع والشبع المفرطان وغلبة النعاس. (وَمَعَامَلَةٌ وَلَوْ بِوَكِيلٍ إِن عُرِفَ) يعني: أنه يكره للقاضي معاملة الناس بنحو البيع والشراء بنفسه ولوكيله المعروف؛ لأنه قد يحابي سبب القضاء، فيميل قلبه إلىٰ من حاباه. (وَحُضُورُ وَلِيمَةٍ خُصَّ بِهَا) يعني: أنه يكره للقاضي حضور الوليمة التي يختص بها الأغنياء ولا يكره حضور الوليمة العامة لكن لا يخص بالإجابة أحدًا دون أحد، قال في «التمشية»: فإن جرت له عادة قبل قضائه فلا حرج.

(وَلِخَصْمٍ حَرُمَ) يعني: أنه لا يجوز للقاضي حضور وليمة من له خصومة مطلقًا. (كَهَدِيَّتِهِ) يعني: أنه يحرم علىٰ القاضي قبول هدية ممن له خصومة. (وَمُحْدَثَةِ غَيْرٍ) يعني: أن من لا خصومة له إذا أهدىٰ إلىٰ القاضي، نظرت: فإن كان له عادة في الإهداء إليه قبل أن يتولىٰ القضاء، جاز قبولها، بشرط أن لا يزيد علىٰ قدر العادة المتقدمة، فإن كان لا يعتاد فهي المرادة بقوله: ومحدثة غير، فهي محرمة لا يجوز قبولها. (وَلَمْ يَمْلِكْ) يعني: حيث حرم علىٰ القاضي قبول الهدية فخالف وقبلها لم يملكها، بل يجب عليه ردها، قال في «الروضة»: فإن

وَنُدِبَ رَدُّ مُعْتَادَةٍ أَوْ ثَوَابٌ، وَنَقَض حُكْمًا بِخِلَافِ نَصٍّ وَقِيَاسٍ جَلِيٍّ؛ كَنِكَاحِ زَوْجَةِ مَفْقُودٍ لأربع سِنِينَ وَعِدَّةٍ، لَا بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلَا نَفْيِ خِيَارِ مَجْلِسٍ، وَعَرَايَا، وَزَكَاةِ جَنِينٍ، وَقِصَاصٍ فِي مُثَقَّلٍ، وَسَكَتَ أَوْ قَالَ: (ادَّعِ)، وَالمُدَّعِي مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ يَذْكُرُ خَفِيًّا؛

لم يعرف صاحبها جعلها في بيت المال، قال حاشية شيخنا الولي بن الصديق في نكته: لو وجه إلىٰ القاضي شخص من أهل عمله هدية، ولم يدخل معها ولا حكومة له، أو خرج القاضي من حد عمله فأهدىٰ إليه من ليس من أهل عمله شيئًا، فقد قال الأذرعي: فالمنقول في هاتين الصورتين الجواز. انتهىٰ، ونقل عن السبكي في الجلسات أنه يجوز للقاضي قبول الصدقة ممن لم يكن له عادة، وقال: إذا جاز ذلك في الصدقة جاز في الزكاة من باب أولىٰ، والله أعلم. (وَنُدِبَ رَدُّ مُعْتَادَةٍ أَوْ ثَوَابٌ) يعني: أنه يندب للقاضي رد الهدية المعتادة التي قلنا: يجوز له قبولها، فإن لم يردها استحب له أن يُثِيبَ صاحبها عليها. (وَنَقَض حُكْمًا بِخِلَافِ نَصٍّ) يعني: ينقض القاضي حكمه وحكم غيره إذا وجده مخالفًا لنص الكتاب والسنة.

(وَقِيَاسٍ جَلِيٍّ) يعني: وينقض الحكم إذا خالف القياس الجلي. (كَنِكَاحِ زَوْجَةِ مَفْقُودٍ لأربع سِنِينَ وَعِدَّةٍ) يعني: إذا حكم حاكم بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي أربع سنين وأربعة أشهر وعشر نقض حكمه؛ لأن هذا مخالف القياس الجلي. (لَا بِفَاسِقَيْنِ وَغَيْرِ وَلِيٍّ) يعني: لو حكم حاكم بصحة نكاح بلا وليٍّ أو بصحة نكاح عقدٍ بشهادة فاسقين، لم ينقض حكمه في الحالين. (وَلَا نَفْيِ خِيَارِ مَجْلِسٍ) يعني: لا ينقض حكم حاكم بنفي خيار المجلس في البيع.

(وَعَرَايَا) يعني: لا ينقض حاكم بنفي صحة بيع العرايا. (وَزَكَاةِ جَنِينٍ) يعني: ولا ينقض حكم حاكم جواز زكاة الجنين بزكاة أمه. (وَقِصَاصٍ فِي مُثَقَّلٍ) يعني: لو حكم حاكم بنفي القصاص في المثقل ممن قبل به، لم ينقض حكمه. (وَسَكَتَ أَوْ قَالَ: ادَّعِ) إذا حضر الخصمان إلىٰ محضر القاضي، فله أن يسكت وله أن يقول: ليدع المدعي منكما. (وَالمُدَّعِي مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ) يحترز عن الصبي والمجنون والحربي، فلا يصح دعواهما؛ لأنه يشترط لصحة الدعوىٰ أن يكون المدعي مكلفًا ملتزمًا غالبًا احتراز أمن المستأمن والمعاهد، فإنه يصح دعواهما علىٰ مثلهما وعلىٰ ذميٍّ وعلىٰ مسلم وأن يكونا ملتزمين. (يَذْكُرُ خَفِيًّا) يعني: أن المدعي هو من يخالف قوله ظاهر الحال، فلو قال: لي عليك ألف مثلًا فهو المدعي؛ لأن

كـ(أَسْلَمْنَا مَعًا)، وَجَازَ جَحْدُ جَاحِدٍ وَتَقَاصَّا؛ كَدَيْنَيْ نَقْدٍ بِصَفَةٍ حَالًا، وَبِلَا فِتْنَةٍ أَخَذَ مَالَهُ -لَا عُقُوبَةَ- وَمِنْ مُمَاطِلٍ جِنْسَ دَيْنِهِ، ثُمَّ غَيْرَهُ وَضَمِنَ،.........

الأصل براءة ذمة المدعىٰ عليه، والظاهر بقاء الذمة علىٰ البراءة. (كَأَسْلَمْنَا مَعًا) يعني: لو أسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معًا فالنكاح باقٍ وإن أنكرت المرأة المعية، وقالت: أسلمنا مريا فالنكاح منفسخٌ، فالزوج هو المدعي وهي المنكرة. (وَجَازَ جَحْدُ جَاحِدٍ وَتَقَاصَّا) يعني مثلًا: أن يكون لك علىٰ زيد دين وله عليك دين فجحدك حقك، فلك أن تجحده قدر حقك مما يستحقه عليك أبان كانا جنسًا واحدًا، فإن لم يكونا جنسًا واحدًا، فلك أن تجحده قدر قيمة حقك للضرورة وتتقاصان في المسألتين، ومعنىٰ التقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر.

(كَدَيْنَيْ نَقْدٍ) يعني: فإنهما يتقاصان بالشروط الآتي ذكرها، واحترز بالنقد عن غير النقد، فإنه لا تقاصَّ فيه، وهو كذلك علىٰ ما نقله الرافعي عن العراقيين وغيرهم من الأصحاب، لكن نقل الأذرعي أن الشافعي نص علىٰ أن المثليات كالنقود في جريان التقاص فيها قال: وجزم به صاحب «التهذيب» وغيره وحكاه ابن الرفعة عن البنديجي، وهو ظاهر بالتنبيه وأقره عليه النووي في «التصحيح»، وهو ظاهر «المحرر» و«المنهاج»، قال في «المهمات»: وظاهر كلام الشافعي والنووي أن الخلاف يجري في المقدار المُسَلَّم فيه، وليس كذلك بلا خلافٍ لامتناع الاعتياض عنه، صرح به القاضيان الماوردي والحسين، ونص عليه الشافعي. انتهىٰ (بِصَفَةٍ) يعني: فلا تقاصَّ في مختلفي الصفة كما لو كان أحدهما صحاحًا، والآخر مكسرةً أو كان أحدهما ذهبًا والآخر فضةً. (حَالًا) يعني: فلا تقاص في المؤجلين وإن اتفق حالهما. (وَبِلَا فِتْنَةٍ أَخَذَ مَالَهُ) يعني: إذا كان للرجل عند آخر عين وامتنع عن تسليمها، نظرت، فإن كان المالك إذا أخذ ماله من الممتنع ثارت فتنة لم يجز الأخذ، وإن أمن الفتنة جاز الأخذ. (لَا عُقُوبَةَ) يعني: أنه يحسن لمستحق القصاص، وحد القذف أن يستبد باستيفائه بغير إذن الإمام أو نائبه.

(وَمِنْ مُمَاطِلٍ جِنْسَ دَيْنِهِ ثُمَّ غَيْرَهُ) يعني: إذا كان للإنسان دين علىٰ آخر فجحده، جاز للمالك أن يأخذ من مال الجاحد قدر حقه إن أمن الفتنة ويحسن أن يكون المأخوذ من جنس حق الآخذ إن أمكن فإن تعذر عليه ولم يقدر علىٰ جنس حقه، فله الأخذ من غير جنس حقه، وهو معنىٰ قوله: ثم غيره. (وَضَمِنَ) يعني: أن المأخوذ علىٰ هذا الوجه مضمونٌ علىٰ الأخذ،

لَا مَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا؛ كَنقْبِ وَزَائِدِ، وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جِنْسَهُ وَرَدِيًّا بِجَيِّدٍ لَا عَكْسُهُ، وَشَرْطُ الدَّعْوَىٰ: ذِكْرُ تَلَقٍّ إِنْ أَقَرَّ، لَا إِنْ نُزِعَ بِحُكْمٍ، وَلِنَقْدٍ: ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ، وَلِمَضْبُوطٍ وَتَالِفٍ مِثْلِيٍّ: صِفَةُ سَلَمٍ، وَإِلَّا.. فَقِيمَةٍ، لَا فِي فَرْضٍ وَوَصِيَّةٍ وإِقْرَارٍ وَمَمَرٍّ

فإن تلف حُسِبَ عليه من حقه وتقاضاه. (لَا مَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا كَنقْبِ وَزَائِدِ) يعني: أن كل ما لا يتمكن الأخذ من التوصل إلىٰ حقه إلا به، فهو طريق لا يضمن، فله نقب الجدار بلا ضمانٍ، وكذا لا يضمن الزائد وهو في يد أمانة إن لم يمكنه الاقتصار علىٰ قدر حقه، وإلا ضمن ولا يخفىٰ أنه يجب عليه رد الزائد. (وَبَاعَ وَتَمَلَّكَ جِنْسَهُ) يعني: لو أخذ غير جنس حقه عند عجزه عن جنس حقه فلا يجوز أن يتملك غيره بحقه، بل يجب عليه أن يبيعه بنقد البلد ثم يشتري جنس حقه ثم يتملكه. (وَرَدِيًّا بِجَيِّدٍ لَا عَكْسُهُ) يعني: لو ظفر بمكسره وكان حقه صحاحًا من جنسها، فله تملك المكسر عن الصحاح؛ لأنه قد رضي بدون حقه ولا يجوز بالعكس.

(وَشَرْطُ الدَّعْوَىٰ ذِكْرُ تَلَقٍّ إِنْ أَقَرَّ) يعني: إذا أقر زيد لعمرو بعينٍ مثلًا ثم ادَّعىٰ زيدٌ أنها ملكٌ له، فلا بد أن يذكر زيد من أي جهةٍ تملكها، وإلا فلا تسمع دعواه. (لَا إِنْ نُزِعَ بِحُكْمٍ) يعني: لو نزع عمرو من زيد عينًا مثلًا وادعىٰ زيد أنها ملكه وأقام بيِّنةً، لم يحتج أن يذكر من أي جهةٍ ملكها.

(وَلِنَقْدٍ ذِكْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ) يعني: إذا كان المدعىٰ نقدًا فلا تسمع الدعوىٰ حتىٰ يذكر المدعي هذه الثلاثة، فالجنس كذهب وفضة، والنوع كقاساني أو سابوري، والقدر كعشرة أو عشرين. (وَلِمَضْبُوطٍ وَتَالِفٍ مِثْلِيٍّ صِفَةُ سَلَمٍ) يعني: إذا كان المُدَّعىٰ عينًا تضبط بالصفات، فلا بد أن يصفها صفة السلم وإلا فلا تسمع دعواه، وكذلك الحكم إذا تلفت وهي من ذوات الأمثال. (وَإِلَّا فَقِيمَةٍ) يعني: إذا كانت تالفةً غير مثليةٍ وجب ذكر القيمة، وإن ادَّعىٰ سيفًا محلًّا اشترط ذكر القيمة، وإن كانت الحلية ذهبًا قوِّم بالفضة، أو فضة قوِّم بالذهب، وإن كانت ذهبًا وفضة قوِّم بأحدهما للضرورة. (لَا فِي فَرْضٍ) يعني: إذا دعت المعوضة استحقاق الفرض، سمعت دعواها مع الجهالة. (وَوَصِيَّةٍ وَإِقْرَارٍ) يعني: لو ادعىٰ أن زيدًا أوصىٰ أو أقر له بشيء، سمعت دعواه مع الجهالة؛ لأن الوصية والإقرار يصحان بالمجهول. (وَمَمَرٍّ) يعني: لو ادَّعىٰ أن له في أرض زيدٍ ممرًّا أو طريقًا فلا يحتاج إلىٰ التعريف في قدر الطريق

وَرضْخ ومُتْعَة وَحُكُومَة وَإِيتَاء، وَلِعَقَار: جِهَة وَبَلَد وَسِكَّة وحُدُود، وَلِنِكَاح: وَلِيٌّ وَشَاهِدَيْن عُدُول ورِضًا شُرِطَ بِخَوْف عَنَت وَفَقْد طَوْل فِي أَمَة وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ مَهْرًا وَنَفَقَة، وَلِقَتل: ذِكْرُ عَمْد أَوْ شبهة أَوْ خطإ وَحْدَهُ أَوْ بِشَرِكَة وَحَصْر..........

والممر على الأشهر، بل يكفيه تحديد البقعة التي فيها الممر. (وَرضْخ ومُتْعَة وَحُكُومَة) يعني: لو ادَّعى غاز أن له رضخًا في الغنيمة أو ادَّعت مطلقةٌ أنها تستحق المتعة على من طلقها أو ادَّعى الجريح أن له حكومة على زيد، فإن الدعوى تسمع في هذه المذكورات مع الجهالة، إذ لا يمكن دعواها إلا هكذا؛ لأن تقديرها إلى الحاكم. (وَإِيتَاء) يعني: إذا ادَّعى المكاتب أنه يستحق الإيتاء على سيده سُمعت مع الجهالة، هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الأشياء التي تُسمع الدعوى فيها مع الجهالة واقتصر عليها، وزاد شيخنا الولي بن الصديق ر مسائل، منها اللوث في القتل إذا ظهر في جمع منهم سمعت الدعوى عليهم مع الإيهام ودعوى الكسوة والنفقة والأدم من الزوجة والقريب، قال: وضابطه كل ما كان متوقعًا على إنشاء تقدير القاضي، ومنها دعوى الإبراء عن المجهول فيما صححناه كإبل الدية ودعوى الإبل في الدية، ودعوى الغرة لا يشترط فيها التعرض للصفة، وكذا المبهمة في دعوى أحد الزوجين أو العبدين أنه طلق أو أعتق أحدهما. (وَلِعَقَار جِهَة وَبَلَد وَسِكَّة وحُدُود) يعني: أن ذكر هذه الأمور شرط لصحة دعوى العقار وتحديده بالحدود الأربعة.

(وَلِنِكَاح وَلِيٌّ وَشَاهِدَيْن عُدُول ورِضًا شُرِطَ) يعني: إذا ادعى أنه تزوج حرَّة، فلا تسمع دعواه حتى يقول: زوجنيها وليها العدل بشهادة شاهدي عدل، ثم تنظر: فإن كانت مجبرةً لم يشترط ذكر رضاها في الدعوى، وإن كانت غير مجبرة فلا بد أن يقول: زوجنيها وليها العدل بشهادة شاهدي عدل وبرضاها، وهو معنى قوله: ورضى شرط. (بِخَوْف عَنَت وَفَقْد طَوْل فِي أَمَة) يعني: إذا ادَّعى أنه تزوج أمةً، فلا بد أن يقول: زوجنيها سيدها البالغ الرشيد بشاهدة شاهدي عدل، وكنت يومئذ خائفًا للعنت فاقدًا طول حرة. (وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ مَهْرًا وَنَفَقَة) يعني: أنه لا يشترط في دعوى المرأة النكاح مطالبة بمهر ولا نفقة.

(وَلِقَتل ذِكْرُ عَمْد أَوْ شبهة أَوْ خطأ وحده أَوْ بِشَرِكَة) يعني: فلا يسمع دعوى القتل إلا بهذه الشروط. (وَحَصْر) يعني: إذا ادعى أن جماعةً قتلوا مورثه خطأ أو شبه عمد فلا تسمع

لَا بِعَمْدٍ، عَلَىٰ مُكَلَّفٍ عُيِّنَ، وَلَغَتْ بِتَنَاقُضٍ كَشَهَادَةٍ بَايَنَتْ؛ كَقَتْلَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ آخَرُ، فَيُؤَاخَذُ مُقِرٌّ صُدِّقَ، وسأَلَهُ إِنْ أَجْمَلَ، وَعُذِرَ إِنْ فَسَّرَه بِغَيْرٍ، وَأَنْ يَقُولَ: (يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ لِي)، وكَفَىٰ (يَمْنَعُنِي دَارِي)،..

دعواهم حتىٰ يحصرهم بالعدد ويعينهم، فإن قال: لا أعلم كم هم؟ لم تسمع دعواه، فإن قال: لا يزيدون علىٰ هؤلاء العشرة، سُمعت دعواهم، فإن وجبت الدية وجبت عشارًا. (لَا بِعَمْدٍ) يعني: لا يشترط حصر المدعىٰ عليه في قتل العمد إن كان عرض المدعىٰ القصاص؛ لأن القصاص يجب علىٰ كل واحدٍ من القاتلين وإن كثروا، بل لو قال: قتله زيد وآخرون عمدًا محضًا، ووصف العمد بصفته المعتبرة، سُمعت الدعوىٰ علىٰ زيد. (عَلَىٰ مُكَلَّفٍ عُيِّنَ) يحترز عما لو ادَّعىٰ علىٰ غير ملتزم أو صبيٍّ أو مجنونٍ وعما لو ادَّعىٰ علىٰ أحد رجلين أنه باعه أو اقترض منه كذا أو قال: إني نكحت إحدىٰ المرأتين أو نحو ذلك، لم تسمع دعواه هذه؛ لأنها علىٰ مبهم غير معين وكذا لو قال أحدهما أو أحد هؤلاء العشرة: قتل مورثي أو سرق مالي لم تسمع دعواه علىٰ ما صححه في «الروضة». (وَلَغَتْ بِتَنَاقُضٍ) يعني: لو تناقضت دعوىٰ المدعي لم تسمع. (كَشَهَادَةٍ بَايَنَتْ) يعني: لو ادَّعىٰ ملكًا بإرثٍ مثلًا فشهد الشهود أن المدعي ملك هذا المدعىٰ بعقد البيع لغت الشهادة. (كَقَتْلَهُ وَحْدَهُ ثُمَّ آخَرَ) هذا مثالٌ للدعوىٰ المتناقضة، فإذا ادَّعىٰ أن زيدًا قتل مورثه وحده ثم قال، وشارك عمرو، وقال بعد ذلك: قتله عمرو وحده لغت الدعوىٰ ولم تسمع لتناقضها. (فَيُؤَاخَذُ مُقِرٌّ صَدَّقَ) يعني: لو قال المدعي: قتل مورثي زيد، فقال عمرو: أنا الذي قتلته ولم يقتله زيدٌ فصدَّقه المدعي، ثبت الحق علىٰ عمرو وحملنا الدعوىٰ علىٰ زيدٍ علىٰ الغلط. (وسأَلَهُ إِنْ أَجْمَلَ) يعني: لو قال المدعي: هذا قتل مورثي، فإن القاضي يقول له: كيف؟ فإن قال: عمدًا قال له: ما العمد؟ فيفسره المدعي.

(وَعُذِرَ إِنْ فَسَّرَه بِغَيْرٍ) يعني: إذا قال المدعي: هذا الرجل قتل مورثي عمدًا قال له القاضي: ما العمد؟ فقال المدعي: رمىٰ إلىٰ صيدٍ فأصابه، فلا تبطل دعوىٰ المدعي بتفسيره العمد بالخطأ، بل يسمع دعواه علىٰ قتل الخطأ؛ لأنه قد يظن الخطأ عمدًا. (وَأَنْ يَقُولَ: يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ لِي) يعني: إذا قال مثلًا: باعني زيد هذا الدار أو وهبنيها لي أو لي عليه كذا، فلا بد أن يقول المدعي: ويلزمه تسليم هذا المدعىٰ الذي أدعيه إلي؛ لأنه قد يبيع ويفسخ في مدة الخيار أو يهب ولا يقبض، وقد يبرئ عن الدين أو هو مؤجل. (وكَفَىٰ يَمْنَعُنِي دَارِي) يعني: أنه قد يكون

فَيَسْكُتُ لِيَسْتَعْدِيَهُ أَوْ يَقُول لَهُ: (أَجِبْ) وَلَوْ قَالَ: (الدَّعْوَىٰ لِي) فَيُجِيبُ مقْبُولُ إقْرَار؛ كَعَبْدٍ فِي قِصَاص وَحَدِّ قَذْف، وَسَيِّدٍ فِي أَرْش، وَمُجْبِرٍ أَوْ هِيَ فِي نَكَاح. وَلَا تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ نكاح بِيَدٍ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ بَينة إِقْرَارٍ بالنِّكَاحِ بِهِ لَمْ يَسْبِق، فَإِنْ أَقَرَّ لِمُدَّعٍ.. ثَبَتَ، أَوْ لِغَيْرِ حَلف

المدعىٰ دار مثلًا تحت يد إنسان، وغرض صاحب اليد القطع للمنازعة، فيكفيه أن يقول: هذه الدار ملكي وزيد يمنعني عنها. (فَيَسْكُتُ لِيَسْتَعْدِيَهُ أَوْ يَقُول لَهُ: أَجِبْ وَلَوْ قَالَ: الدَّعْوَىٰ لِي) يعني: أن القاضي بالخيار بعد دعوىٰ المدعي: إما أن يسكت حتىٰ يستعديه المدعي، وهو أن يقول له مرة بالجواب أو بالخروج من حقي، وللقاضي أن يقول للمدعىٰ عليه قبل الاستعداد: أجب المدعي بدعواه، فلو أمره القاضي بالجواب، فقال: أنا المدعي أو الدعوة لي قبله، لم يُلتفت إليه بل يأمره بجواب الدعوىٰ، ثم إن كان له دعواها ادعاها بعد ذلك.

(فَيُجِيبُ مقْبُولُ إِقْرَار) يعني: لا يتوجه جواب الدعوىٰ إلا علىٰ من لو أقر بمطلوب تلك الدعوىٰ لزمه. (كَعَبْدٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَسَيِّدٍ فِي أَرْش) يعني: إذا ادعىٰ إنسانٌ علىٰ عبد، نظرت: فإن ادعىٰ عليه موجب عقوبة، كالقذف والقتل فالجواب عليه؛ لأن إقراره فيها صحيح، وإن ادعىٰ عليه موجب مالٍ فالجواب واليمين حيث وجبت علىٰ سيده؛ لأن إقرار الرقيق بموجب المال لا يقبل في حق السيد. (وَمُجْبِرٍ أَوْ هِيَ فِي نَكَاح) يعني: إذا ادَّعىٰ أنه تزوجها وهي مجبرة، نظرت: فإن ادعىٰ علىٰ الولي أجاب، أو عليها أجابت؛ لأن إقرار كلٍّ منهما مقبول والحالة هذه.

(وَلَا تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ نِكَاحٍ بِيَدٍ) يعني: لو كانت امرأة تحت يد رجلٍ فادعىٰ آخر أنها زوجته وأقام بينة وأقام ذو اليد بينة أنها زوجته لم تقدم بينة ذي اليد، بل يتعارض البينتان حيث لا مرجح غير اليد. (وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ بَينة إِقْرَارٍ بِالنِّكَاحِ بِهِ لَمْ يَسْبِق) يعني: لو ادعىٰ رجل أنه تزوج هندًا بالشروط السابقة وأقام بينة وادعىٰ آخر أنها أقرت له بالنكاح وأقام بينة علىٰ إقرارها، نظرت: فإن لم تؤرخ البينتان وسبق تأريخ بينة العقد قدمت، وإن سبق تأريخ بينة الإقرار قدمت وأخذها المقر له. (فَإِنْ أَقَرَّ لِمُدَّعٍ ثَبَتَ) يعني: إذا أقر مقبول الإقرار بصدق دعوىٰ المدعي بالعين المدعاة؛ ثبت ملك المدعي عليها من غير حكم حاكم؛ بخلاف الثبوت بالبينة؛ فإنه يفتقر إلىٰ قضاء القاضي. (أَوْ لِغَيْرِ حَلف) يعني: إذا أقر المدعىٰ عليه بالعين المدعاة

لَا مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ.. أَوْ أَثْبَتَ لِلْغَائِبِ، وَلَا يَمْلِكُ، وَرُجِّحَت بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَضَرَ.. عُكِسَ. وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَىٰ أَوْ عَزَّ.. حَيْثُ يَشْهَدُ، وَلِمُنَوِّبِهِ،

لغير المدعي: بأن قال: هذه العين التي تدعيها لزيدٍ، وكان زيد هذا المقر له حاضرًا وصدق، أو غايبًا وهو معروف، فإن المدعىٰ عليه يحلف وتنصرف عنه الخصومة، وفي كيفية حلفه وجهان، أحدهما: يحلف أن الدار للمقر له، والثاني: يحلف ولا حق للمدعي فيها فإن نكل وحلف المدعي بعد نكول المقر له غرم له المقر قيمة العين المدعاة أو مثلها إن كانت مثليةً؛ وهذا تفريع علىٰ أن اليمين المردود كالإقرار، وعلىٰ أنه من أقر لزيدٍ ثم لعمرٍو وغرم لعمرو. (لَا مُكَذِّبٍ وَمَجْهُولٍ) يعني: لو قال المدعىٰ عليه: هذه العين التي تدعيها لزيدٍ فكذَّبه زيدٌ، أو قال المدعىٰ عليه لرجل: لا أعرفه، لم تنصرف عنه الخصومة، بخلاف ما لو قال: هي وقف علىٰ الفقراء أو علىٰ المسجد، فإنها تنصرف عنه الخصومة. (أَوْ أَثْبَتَ لِلْغَائِبِ وَلَا يَمْلِكُ) يعني: إذا أقام المدعىٰ عليه بينة بأن العين المدعاة لفلانٍ الغائب فلا يمين عليه، بل تنصرف الخصومة عنه من غير يمين، ولا يملك الغائب العين بهذه البينة التي أقامها المقر.

(وَرُجِّحَت بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي) يعني: فلو كانت المسألة بحالها وأقام المدعي بينةً أنه يملك العين المدعاة، قدمت ببينة علىٰ بينة المقر للغائب. (فَإِنْ حَضَرَ عُكِسَ) يعني: لو كانت المسألة بحالها فحضر الغائب المقرَّ له، فأقام البينة بملك العين التي أقر بها المدعىٰ عليه، رجحت بينة المقر له علىٰ بينة المدعي؛ لأن العين كانت تحت يد المقِر، ويد المقِر كيد المقَر له.

(وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ أَوْ غَابَ فَوْقَ عَدْوَىٰ أَوْ عَزَّ) يعني: فإن أنكر المدعىٰ عليه ما ادعاه المدعي أو سكت ولم يجب أو غاب إلىٰ فوق مسافة العدوىٰ، ومسافة العدوىٰ هي التي يمكن المبكر إليها من وطنه أن يرجع إلىٰ أهله في يومه ذلك أو تعزز عن الحضور، نظرت، فإن كان القاضي يعلم صدق المدعي أو أقام بينةً قضىٰ له بالعين المدعاة في هذه الأحوال الأربعة. (حَيْثُ يَشْهَدُ) يحترز عن نحو أصول الحاكم وفروعه، فإنه لا يحكم لهم؛ لأن شهادتهم لا تقبل لهم للتهمة إلا إذا حكم القاضي بطلان بينة حسبة من غير سبق دعوىٰ منهما، فإنه ينفذ، نقله الولي بين الصديق. انتهىٰ، وكذا لا يجوز أن يحكم القاضي علىٰ عدوه بعلمه ولا بينة؛ لأنه مهتم بذلك، بخلاف ما لو حكم القاضي علىٰ أصوله أو فروعه أو لعدوه، فإنه يجوز كالشهادة، وكل هذا داخل تحت قول الإرشاد، حيث يشهد. (وَلِمُنَوِّبِهِ) يعني: أنه للقاضي أن

وَمُوصًىٰ بِهِ، وَمُعْتَقِدِ غَيْرِهِ وَيَنْفذُ ظَاهِرًا، فَيَحكمُ بِعِلْمِهِ؛ كَتَعْدِيلٍ وَتَقْوِيمٍ، لَا فِي حَدٍّ للهِ؛ بِنَحْوِ (حَكَمْتُ بِهِ) لَا (ثَبَتَ)، وَبِحُكْمِ غَيْرٍ لَمْ يُكَذِّبْ بِشَاهِدَيْهِ، لَا حُكْمِ نَفْسِهِ بِهِمَا، أَوْ بِخَطِّهِ؛ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ.. سَكَتَ أَو سَأَلَ الحُجَّةَ.......

يحكم لمن نوبه، وإن كان للقاضي حكومة رفعها إلىٰ منوبه ليحكم فيها. (وَمُوصًىٰ بِهِ) يعني: أن للقاضي أن يحكم لنحو يتيم هو وصية. (وَمُعْتَقِدِ غَيْرِهِ) يعني: يجوز للقاضي الحنفي أن يحكم للشافعي بشفعة الجوار مثلًا، وإن كان يعتقد عدم ثبوتها. (وَيَنْفذُ ظَاهِرًا) يعني: أن الحكم ينفذ في ظاهر الأمر لا باطنه، فلو حكم الحاكم بشهادة زور بمال لم يحلَّ للمحكوم له أخذه، وكذا لو حكم بطلاق امرأةٍ بشهادة زور لم يحل نكاحها في الباطن، وللزوج أن يطأها إذا ظفر بها، لكن يكره التهمة، فإن تزوجت جاهلًا بالحال فدخل بها، فهي موطوءة بشبهةٍ لا يجوز للأول وطؤها، هكذا هو في «التمشية»، ولا يخفىٰ تعليله.

(فَيَحكمُ بِعِلْمِهِ) يعني: إذا علم القاضي صدق المدعي أو كذبه، حكم بعلمه فيه علىٰ الأظهر، ولا بد أن يقول: قد علمت وحكمت بعلمي، والمراد بالعلم هنا: ما كان يجوز له بالشهادة ولا يقضي القاضي بخلاف علمه قطعًا، وإن قامت البينة. (كَتَعْدِيلٍ وَتَقْوِيمٍ) يعني: أن القاضي إذا علم عدالة الشهود أو فسقهم أو كم قيمة العين المدعاة عملٍ في ذلك بعلمه. (لَا فِي حَدٍّ للهِ) يعني: أن القاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالىٰ.

(بِنَحْوِ حَكَمْت بِهِ) يعني: أن هذه صيغة الحكم، وهو أن يقول القاضي للمحكوم له: حكمت لك بكذا أو نفذت الحكم لك بكذا. (لَا ثَبَتَ) يعني: لو قال القاضي: ثبت عندي كذا أو صح عندي كذا، فليست هذه صيغة حكم. (وَبِحُكْمِ غَيْرٍ لَمْ يُكَذِّبْ بِشَاهِدَيْهِ) يعني: لو شهد عدلان عند قاضٍ أن القاضي فلانًا حكم بما هو كذبًا، فإن القاضي المشهود عنده يقضي بذلك إن لم يقل القاضي المشهود: كذب الشهود، فإن قال: كذب الشهود، أو لم أحكم بذلك، بطلت الشهادة ولم يحكم بها القاضي المشهود عنده. (لَا حُكْمِ نَفْسِهِ بِهِمَا أَوْ بِخَطِّهِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ) يعني: كما لو قال الثقة لثقةٍ آخر: أخبرتني مرفوعًا عن النبي ﷺ بكذا؛ أو لم يتذكر ذلك، فإنه يجوز رواية ذلك الحديث وصيغة روايته أن يقول: حدثني فلان عني بكذا. (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ سَكَتَ أَو سَأَلَ الحُجَّةَ) يعني: فإن لم يعلم القاضي صدق أحد الخصمين ولا كذبه،

كَمُحَكَّم بِرِضًا سَبَقَ، لَا فِي حَبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ لِرَمَضَانَ: رَجُلٌ نَاطِقٌ حُرٌّ عَدْلٌ مَا أَتَىٰ كَبِيرَةً لِشِدَّةِ وَعِيدٍ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا، وَلَا غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ؛ كَغَيْبَةٍ وَكَذِبٍ وَلَعْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ وَسَمَاعِ مُطْرِبٍ، أَوْ تَابَ وَصَلَحَ سَنَةً.........................

فهو بالخيار بين أن يسكت أو يسأل المدعي الحجة وهي البينة. (كَمُحَكَّم بِرِضًا) يعني: إذا حكم الخصمان من يصلح للقضاء ورضيا بحكمه، جاز وصار حكمه في حقهما كحكم القاضي، وسواء كان في البلد قاضٍ أم لا. (سَبَقَ) يعني: أن حكم رضىٰ الخصمين بحكم المحكم قبل حكمه يكفي، فإذا حكم بينهما لزم حكمه، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم، والمعتبر هنا رضىٰ العاقلة في دية الخطأ لا رضىٰ الجاني.

(لَا فِي حَبْسٍ وَنَحْوِهِ) يعني: ليس للمحكم أن يحبس المحكوم عليه، ولا أن يقضي ولا يجوز التحكيم في حدود الله تعالىٰ، ولا ينفذ حكم المحكوم بها؛ لأنها إلىٰ الإمام أو نائبه فيها وهو القاضي. (وَهِيَ لِرَمَضَانَ رَجُلٌ) يعني: أن الحجة التي يثبت بها هلال شهر رمضان شاهدٌ واحدٌ بهذه الشروط الآتي ذكرها، فلا تقبل شهادة من فقد فيه واحد منها. قوله: رجل يحترز عن الصبي والمجنون، فإنهما لا تقبل شهادتهما، واحترز أيضًا من المرأة، فإنها لا تقبل شهادتها إلا في أشياء سيأتي ذكرها في الباب. (نَاطِقٌ) يحترز عن الأخرس. (حُرٌّ) يحترز عن العبد، فإن شهادته غير مقبولة. (عَدْلٌ) يحترز عن الفاسق والكافر فإن شهادتهما غير مقبولة. (مَا أَتَىٰ كَبِيرَةً لِشِدَّةِ وَعِيدٍ) يعني: أن العدل هو من اجتنب كبائر المعاصي، والكبائر كل معصية توعد الله تعالىٰ فاعلها وعيدًا شديدًا في الكتاب والسنة، وهو معنىٰ قوله: لشدةِ وعيدٍ.

(كَأَكْلِ الرِّبَا) يعني: أن أكل الربا من الكبائر وأتىٰ به مثالًا لها. (وَلَا غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ) يعني: أن المعاصي تنقسم إلىٰ كبائر وصغائر وكلها قبيحةٌ، ولكن هذا النوع الآخر قد يوجد في كثيرٍ من الناس ملابسة بعضه، ولكن من غلبت طاعته صغائره قبلت شهادته، واعلم أن الإصرار علىٰ الصغيرة يصيرها كبيرة فترد بها الشهادة؛ لأن المُصِرَّ ليس بعدل. (كَغَيْبَةٍ وَكَذِبٍ وَلَعْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ وَسَمَاعِ مُطْرِبٍ) أتىٰ بهذا مثالًا للصغائر. (أَوْ تَابَ وَصَلَحَ سَنَةً) يعني: أن صاحب الكبيرة إذا تاب وصلح ومضت عليه سنة في التوبة قبلت شهادته، واعتبار مضي المدة ليعرف منه الصدق في التوبة، وأقل ذلك سنة، هذا حكم الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ فيكفيه الندم والصدق والإخلاص في التوبة، فإن الله يقول وقوله الحق المبين: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ

وَكَفَىٰ قَاذِفًا بِشَهَادَةٍ لَمْ يُقِرَّ بِكَذِبٍ: (تُبْتُ وَلَا أَعودُ) وَذُو مُرُوءَةٍ، تَارِكُ مُزْرٍ لَا إِثْمَ بِهِ، كَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ وَسَمَاعِ غِنَاءٍ وَدُفٍّ وَبِجَلَاجِلَ وَحِرَفٍ دَنِيئَةٍ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِجَرٍّ أَوْ دَفْعٍ؛ كَمَنْ شَهِدَ لِبَعْضٍ، وَعَلَىٰ عَدُوٍّ -لَا فِي اللهِ تَعَالَىٰ- يَفْرَحُ بِحُزْنِهِ وَعَكْسِهِ؛ كَزِنَا زَوْجَتِهِ، وَمُعَادَاةٍ لِزَوَالِ فِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ وَسِيَادَةٍ، ....

وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾ [الشورى]. والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مصرحة بقبول التوبة؛ وذلك من فضل الله تعالىٰ علىٰ عباده فلله الحمد حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، واعلم أن التوبة هي الندم من فعل المعصية والإقلاع عنها والعزم أن لا يعود التائب إلىٰ فعلها والخروج عما أوجبته تلك المعصية من حق إما بأن يؤديه أو بأن يستحل من مالكه. (وَكَفَىٰ قَاذِفًا بِشَهَادَةٍ لَمْ يُقِرَّ بِكَذِبٍ تُبْتُ وَلَا أَعودُ) يعني: إذا شهد دون الأربعة علىٰ زنا فُرُدَّتْ شهادتهم لعدم تمام النصاب ولم يقروا بالكذب علىٰ المشهود عليه، فإنه يكتفىٰ منهم بقولهم: تبنا ولا نعود، ولا يشترط مضي السنة عليهم بل تقبل شهادتهم بعد التوبة علىٰ المذهب. (وَذُو مُرُوءَةٍ) يعني: ومن شروط قبولها شهادة الشاهدين أن يكون من أهل المروءة. (تَارِكُ مُزْرٍ لَا إِثْمَ بِهِ) يعني: أن ضابط المروءة أن يتخلق الإنسان بخلق أمثاله في أفعاله وأقواله فلا يأتي من ذلك ما يسقط مروءته ويصير به ضحكة، وإن كان من جنس المباحات التي فعلها لا يأثم به.

(كَإِدَامَةِ شِطْرَنْجٍ وَسَمَاعِ غِنَاءٍ وَدُفٍّ وَبِجَلَاجِلَ) أتىٰ بهذا مثالًا للمباح التي تسقط بإدامته المروءة؛ فيعني: أن إدامة نوع من هذه الأشياء يسقط المروءة ولا يسقط النادر منه، وقد قطع هنا بإباحة الدف المجلجل وفيه الخلاف المعروف.

(وَحِرَفٍ دَنِيئَةٍ) يعني: أن الحِرَفَ الدنية كالجزارة والحياكة والحجومة ونحوها تسقط مروءة من لا يعتادها، وأما ما كانت حرفة أبيه وصلحت ديانته فلا يرد بها شهادته.

(غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِجَرٍّ أَوْ دَفْعٍ) يعني: أن من جر شهادته نفعًا إلىٰ نفسه، أو دفع بها عن نفسه ضررًا، فلا تقبل شهادته تلك؛ لأنه متهمٌ بذلك. (كَمَنْ شَهِدَ لِبَعْضٍ وَعَلَىٰ عَدُوٍّ) يعني: فلا تقبل منه الشهادة للتهمة، والبعض هم الأصول والفروع. (لَا فِي اللهِ تَعَالَىٰ) يعني: إذا كان الشاهد يعادي المشهود عليه لما يرتكبه من المعاصي لم تُرَدَّ بها شهادته عليه. (يَفْرَحُ بِحُزْنِهِ وَعَكْسِهِ) يعني: أن هذا ضابط العداوة التي ترد بها الشهادة. (كَزِنَا زَوْجَتِهِ) يعني: فلا يقبل شهادة الزوج علىٰ زوجته بالزنا. (وَمُعَادَاةٍ لِزَوَالِ فِسْقٍ وَعَدَاوَةٍ وَسِيَادَةٍ) يعني: لو شهد العدو علىٰ عدوه وشهد

لارقٍّ وَكُفرٍ ظَاهِرٍ وَصِبًا وَبِدَارٍ، وَكَشَاهِدٍ بِحَقٍّ عَلَىٰ شاهِدٍ بِهِ عَلَيْهِ، وَعَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ خَطَأٍ وَلَوْ فُقَرَاءَ لَا أَبَاعِدَ، وَبِجَرْحِ مُوَرِّثٍ قَبْلَ بُرْءٍ، لَا بِمَالِهِ، وَلَا مُوصًىٰ لَهُمْ، وَمَنْهُوبِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، ....

السيد لعبده، أو شهد الفاسق فردت شهادتهم لهذه العلل المذكورة ثم تاب الفاسق وزالت عداوة المعادي أو أعتق السيد عبده ثم أعادوا تلك الشهادة لم تقبل؛ لأنهم متهمون في دفع عار الكذب عن نفوسهم. (لارقٍّ وَكُفْرٍ ظَاهِرٍ وَصِبًا) يعني: لو ردت شهادة العبد والصبي والكافر المتظاهر بكفره فبلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر ثم أعادوا تلك الشهادة، قبلت واحترز بالكفر الظاهر عن الزنديق إذا شهد ثم أعادها بعد الإسلام، فإنها لا تُقبل. (وَبِدَارٍ) يعني: لو بادر الشاهد فشهد قبل أن تطلب منه الشهادة لم تُقبل، فإن عاد الخصوم في مجلس آخر ثم طلبت الشهادة من ذلك الشاهد الذي كان بادر بها ثم أعادها بعد الطلب قبلت منه؛ وكذا لو طلبت منه في المجلس الأول بعد المبادرة ثم أعادها بعد الطلب، فإنها تقبل منه علىٰ الصحيح.

(وَكَشَاهِدٍ بِحَقٍّ عَلَىٰ شاهِدٍ بِهِ عَلَيْهِ) يعني: مثل أن يشهد رجلان علىٰ رجلين أنهما قتلا زيدًا فشهد المشهود عليهما أن الشاهدين هما اللذان قتلا، رجع إلىٰ المدعي، فإن بقي علىٰ تصديق الأولين فلا التفات إلىٰ شهادة الآخرين؛ وإن صدق الآخرين أو صدق الكل أو كذب الكل بكل حقه.

(وَعَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ خَطَأٍ وَلَوْ فُقَرَاءَ) يعني: لو شهدت العاقلة بفسق شهود الخطأ الذين يحملونه لم تقبل شهادتهم للتهمة، سواء كانوا أغنياء حيث شهدوا أو فقراء، ولا يقال: الفقير غير متهم؛ لأنه لا يعقل؛ لأن الغنىٰ متوقع آخر الحول. (لَا أَبَاعِدَ) يعني: إذا كانت العاقلة الذين شهدوا بفسق الشهود أباعد لا يعقلون لحصول الكفاية بمن هو أقرب منهم قبلت شهادتهم؛ لأنهم غير متهمين.

(وَبِجَرْحِ مُوَرِّثٍ قَبْلَ بُرْءٍ) يعني: إذا شهد وارث الجريح لمورثه بأن الجارح فلان، نظرت: فإن شهد قبل اندمال الجراحة لم تقبل شهادته؛ لأنه متهم بذلك، وقيد الإمام رد شهادته هنا بكون الجرح يخاف منه الهلاك، ذكره الولي بن الصديق. انتهىٰ، وإن كانت الشهادة بعد الاندمال قبلت، إذ لا تهمة حينئذ. (لَا بِمَالِهِ) يعني: لو شهد لمورثه الجريح بمال علىٰ فلان من غير سبب الجراحة قبلت الشهادة، ولا يخفىٰ أن هذا إذا لم يكن الشاهد أصلًا أو فرعًا للمشهود له، وإلا فلا تقبل مطلقًا كما تقدم ذكره. (وَلَا مُوصًىٰ لَهُمْ وَمَنْهُوبِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ) يعني: كما

وَغَيْرُ مُغفَّلٍ يَكثرُ غَلطُهُ، وَمُبَادرٍ قَبْلَ طَلَبٍ لَا بِحَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ تَعَالَىٰ؛ كَطَلَاقٍ لَا عِوَضِهِ، وكَعَفْوِ قِصَاصٍ، وَرَضَاعٍ، وَنَسَبٍ، وَوقْفٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَعِتْقٍ، لَا شِرَاءِ بَعضٍ. سَمِعَ مِمَّنْ رآهُ، أَوْ رَأَىٰ -وَلَوْ بِمِلْكٍ- يَدًا أَوْ تَصرُّفًا؛ بِنَحْوِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ بِلَا مُنَازِعٍ إِنْ طَالَ، أَوْ تُسُومِعَ مِنْ جَمْعٍ لَا يَتَواطَأُ. وَبالتَّسَامُعِ لِنَسَبٍ لَمْ يُعَارَضْ بِطَعْنٍ، وَلِمَوْتٍ، وَعِتْقٍ، وَوِلَاءٍ، وَوَقْفٍ، وَنِكَاحٍ، وَكَذَا تَعْدِيلٌ وَإِعْسَارٌ، ....

لو ادعىٰ أربعة كل منهم يدعي أن زيدًا أوصىٰ له بعشرة أو نهب منه عشرة؛ قبلت شهادة بعضهم لبعض. (وَغَيْرُ مُغفَّلٍ يَكثرُ غَلطُهُ) يعني: ويشترط أن يكون الشاهد متيقظًا ضابطًا لما يتحمله من الشهادة، فلا تقبل شهادة المغفل وهو الذي يكثر غلطه لقلة ضبطه. (وَمُبَادرٍ قَبْلَ طَلَبٍ) يعني: لا تقبل شهادة المبادر وهو الذي يشهد عند الحاكم قبل أن يطلب. (لَا بِحَقٍّ مُؤَكَّدٍ للهِ تعالىٰ) يعني: فلا ترد شهادة المبادر في حقوق الله تعالىٰ، بل تقبل وهي شهادة الحسبة.

(كَطَلَاقٍ لَا عِوَضِهِ) يعني: لو شهد رجلان حسبة أن زيد طلق زوجته، قبلت شهادتهما، فلو شهد أنه خالعها قبلت شهادتهما لحصول الفرقة ولا تقبل الإثبات العوض، وهو معنىٰ قوله: لا عوضه. (وكَعَفْوِ قِصَاصٍ وَرَضَاعٍ وَنَسَبٍ وَوقْفٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ وَعِتْقٍ) يعني: أن هذه كلها يقبل فيها شهادة الحسبة، لأن حق الله مؤكد فيها. (لَا شِرَاءِ بَعضٍ) يعني: ولو شهد اثنان حسبة أن زيدًا اشترىٰ أصله أو فرعه ليعتق عليه، لم تقبل شهادتهما، والفرق أن العتق هنا تابعٌ لثبوت الملك. (سَمِعَ مِمَّنْ رآهُ) يعني: إذا كانت الشهادة علىٰ الأقوال، فلا تقبل إلا ممن أبصر قائلها حين سمعه يقولها؛ فلا تُقبل من أعمىٰ أو أصم. (أَوْ رأىٰ وَلَوْ بِمِلْكٍ يَدًا أَوْ تَصرُّفًا) يعني: إذا رأىٰ الشاهد في يد رجلٍ عينًا يتصرف بها تصرف الأملاك مدةً طويلةً بلا منازع، جاز له أن يشهد له باليد، بل يجوز له والحالة هذه أن يشهد له بالملك أيضًا، وهو معنىٰ قولهَ: ولو بملك.

(بِنَحْوِ هَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ) أتىٰ بهذا مثالًا للتصرف الذي ذكره. (بِلَا مُنَازِعٍ إِنْ طَالَ) يعني: فلا يجوز الشهادة بالملك اعتمادًا علىٰ اليد والتصرف إلا بشرطين، أحدهما أن لا يكون هناك من ينازع المتصرف، والثاني: أن يطول مدة التصرف والطول بالعرف وقيل: سنة. (أَوْ تُسُومِعَ مِنْ جَمْعٍ لَا يَتَواطَأُ) يعني: إذا سمع الشاهد من جمع لا يمكن تواطؤهم علىٰ الكذب أن هذا لزيد، جاز أن يشهد لزيد بها. (وَبالتَّسَامُعِ لِنَسَبٍ لَمْ يُعَارَضْ بِطَعْنٍ وَلِمَوْتٍ وَعِتْقٍ وَوَلَاءٍ وَوَقْفٍ وَنِكَاحٍ وَكَذَا تَعْدِيلٌ وَإِعْسَارٌ) يعني: أنَ هذه الأشياء كلها يجوز أن يشهد بها اعتمادًا

أَوْ بِخِبْرَةِ صُحْبَةٍ وَقَرِينَةٍ، وَشَهِدَ عَنْ شَهَادَةِ مَيِّتٍ، وَغَائِبٍ فَوْقَ عَدْوَىٰ -لَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ-، وَذِي عُذْرِ جُمُعَةٍ خَصَّ لَا إِنْ فَسَقَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ عَادَىٰ، إِنْ أَذِنَ، أَوْ بَيَّنَ سَبَبًا، أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ.

علىٰ التسامع، وهو الاستفاضة، فإذا سمع الشاهد من جمع لا يمكن تواطؤهم علىٰ الكذب أن هذا الولد ابن هذا الرجل ولم يسمع ما يعارضه ذلك ويناقضه؛ جاز له أن يشهد أن ذلك الولد ابن ذلك الرجل المذكور، وكذلك إذا سمع الاستفاضة أن زيدًا مات أو عتق أو أن الولاء عليه لفلان أو أن الأرض الفلانية موقوفةٌ علىٰ فلانٍ أو أن هند زوجة زيد أو أن هذا الرجل عمل أو أنه معسر، فإنه يجوز له أن يشهد بهذه الأشياء كلها اعتمادًا علىٰ الاستفاضة، ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: إني سمعت هذا مستفاضًا ونحوه، بل لا بد من الجزم بالشهادة، فيقول: أشهد أن هذه زوجة هذا أو أنه مات وهكذا في جميع ما يشهد فيه بالاستفاضة. (أَوْ بِخِبْرَةِ صُحْبَةٍ وَقَرِينَةٍ) يعني: أنه يجوز للشاهد أن يشهد علىٰ الإعسار والعدالة بأحد أمرين: الأول أن يسمع الاستفاضة بذلك كما تقدم، والثاني: أن يكون الشاهد من أهل الخبرة بحال المشهود لصحبته له ورؤية القرائن الدالة علىٰ عدالة المشهود علىٰ عدالته أو علىٰ إعساره بأن يرىٰ علىٰ المعسر قرائن الضر والإضافة فيستدل بذلك علىٰ إعساره والاستدلال علىٰ العدالة: بأن يراه صاحب الخبرة بحاله مصلحًا لدينه وحافظًا لمروءته، فيستدل بذلك علىٰ عدالته، ولا تقبل الشهادة بالإعسار والعدالة إلا من أهل الخبرة لحال المشهود عليه.

(وَشَهِدَ عَنْ شَهَادَةِ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ فَوْقَ عَدْوَىٰ) يعني: إذا مات الشاهد أو غاب إلىٰ فوق مسافة العدوىٰ، جازت الشهادة علىٰ شهادته بالشروط الآتي ذكرها. (لَا فِي حَدٍّ للهِ) يعني: لا يجوز الشهادة علىٰ الشهادة في حدود الله تعالىٰ. (وَذِي عُذْرِ جُمعةٍ خَصَّ) يعني: فلا تقبل الشهادة من شهود الفرع إذا كان شهود الأصل حاضرين إلا إذا كان لشهود الأصل عذر من أعذار الجمعة الخاصة كالعري والمرض والخوف، فإنها تقبل شهادة الفرع حينئذٍ، واحترز بالأعذار الخاصة عن العامة كالمطر فإنها لا تبيح ذلك.

(لَا إِنْ فَسَقَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ عَادَىٰ) يعني: لو أن شاهد الأصل فسق قبل الحكم بطلت بشهادة الفرع، أو كذب الأصل الفرع قبل الحكم أو حدثت عداوة بين المشهود عليه قبل الحكم، بطلت شهادة الفرع في كل هذه الأحوال. (إِنْ أَذِنَ أَوْ بَيَّنَ سَبَبًا أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ) يعني: أنه لا يجوز تحمل الشهادة علىٰ الشهاد إلا بأحد ثلاثة أمور، أحدها: أن قول شاهد الأصل للفرع:

وَرَوَىٰ أَعْمَىٰ، وَتَرْجَمَ، وَشَهِدَ مُتَعَلِّقًا بِمُقِرٍّ فِي أُذُنِهِ مَاسًّا رَأْسَهُ، أَوْ سَمِعَ قَبلُ؛ كَقَاضٍ عَمِيَ، وَلِزِنًا: أَرْبَعَةٌ بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ فَرْجَهَا، وَلِغَيْرِ رَجُلَانِ؛ كَوَلَاءٍ وَكِتَابَةٍ، وَقِرَاضٍ، وَإِقْرَارِ زِنًا، وَمُوجِبِ قِصَاصٍ رَجُلَانِ وَإِنْ عَادَ مَالًا........

أنا أشهد أن لفلانٍ علىٰ فلانٍ كذا فاشهد علىٰ شهادتين، فحينئذٍ يجوز للفرع الشهادة علىٰ شهادة الأصل، وهو معنىٰ قوله: إن أذن، الثاني: أن يسمع الفرع شاهد الأصل يشهد وإن تبين السبب، فيقول مثلًا: أشهد أن لفلانٍ علىٰ فلانٍ كذا من ثمن عبدٍ أو قرضٍ أو نحو ذلك، فيجوز للفرع تحمل هذه الشهادة ويشهد بها وإن بادر شاهد الأصل، وهذا معنىٰ قوله: أو يبين، والثالث: أن يسمع الفرع من الأصل شهادة عند حاكم أن لفلانٍ علىٰ فلانٍ كذا، فيجوز له أن يشهد علىٰ شهادته، وهذا معنىٰ قوله: أو شهد عند حاكم، وفي كل هذه الأحوال يشهد الشاهد عند الأداء بما يمثل ما يسمع عند التحمل، فيقول: إني أشهد أني سمعت فلانًا يشهد بكذا. (وَرَوَىٰ أَعْمَىٰ وَتَرْجَمَ) يعني: أنها تقبل الترجمة عند القاضي، ورواية الحديث من الأعمىٰ. (وَشَهِدَ مُتَعَلِّقًا بِمُقِرٍّ فِي أُذُنِهِ مَاسًّا رَأْسَهُ) يعني: إذا وضع إنسان فاه في أذن أعمىٰ، وأقر بشيءٍ ويد الأعمىٰ علىٰ رأس المقر فتعلق الأعمىٰ بالمقر وحمله إلىٰ القاضي وشهد بما أقر به، قبلت شهادته. (أَوْ سَمِعَ قَبلُ) يعني: إذا تحمل الشهادة علىٰ رجلٍ معروفٍ ثم عمي الشاهد، فأداها بعد العمىٰ، قبلت الشهادة.

(كَقَاضٍ عَمِيَ) يعني: إذا سمع القاضي الدعوىٰ وقامت عنده البينة علىٰ رجلٍ معروفٍ ثم عمي القاضي، جاز أن يحكم بتلك الحكومة ويصير معزولًا في غيرها. (وَلِزِنًا أَرْبَعَةٌ) يعني: والحجة للزنا أربعة، فلا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة رجالٍ، ومثله اللواط وإتيان البهيمة. (بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ فَرْجَهَا) يعني: أنه يشترط لصحة الشهادة علىٰ الزنا أن يصرح الشاهد به، بأن يقول مثلًا: أشهد أن هذا الرجل أدخل حشفته فرج هذه المرأة زانيًا ولا يكفي إطلاق الوطء بخلاف الشبهة، فإنه يكفي فيها إطلاق.

(وَلِغَيْرٍ رَجُلَانِ) يعني: والحجة بغير رمضان وغير الزنا وغير المال وغير ما يقصد منه المال وغير ما يثبت بالنساء، هي رجلان لا يثبت إلا بذلك. (كَوَلَاءٍ وَكِتَابَةٍ وَقِرَاضٍ وَإِقْرَارِ زِنًا وَمُوجِبِ قِصَاصٍ رَجُلَانِ) أتىٰ بهذه المذكورات مثالًا لمالٍ لا يثبت إلا بشاهدة رجلين. (وَإِنْ عَادَ مَالًا) يعني: وإن عاد موجب القصاص إلىٰ المال إما بعفوٍ عن القصاص بالدية أو بموت

وَلَوْ عَلَىٰ شَاهِدَيْنِ، وَمَا ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ؛ كَوِلَادَةٍ، وَرَضَاعِ ثَدْيٍ، وَعَيْبِ عَوْرَتِهِنَّ، وَجَرْحِ فَرْجٍ: أَرْبَعٌ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيَمِينٌ فِي أَمَةٍ، وَفِي مَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ جَدٌّ وَامْرَأَتَانِ أَوْ ثُمَّ يَمِينٌ بِمِلْكٍ وَصِدْقِ شَاهِدِهِ؛.........

الجاني أو بالتباس موضع الموضحة أو نحو ذلك، فلا يقبل فيه إلا بشهادة رجلين نظر إلى الأصل، وهكذا الطلاق والظهار والجروح والتعديل والوصاية وألحقوا بهذا الولاء والوكالة والشركة والكتابة إذا ادَّعاها الرقيق، فلا يثبت ذلك كله بشهادة رجلين. (وَلَوْ عَلَىٰ شَاهِدَيْنِ) يعني: أن الشهادة لا تثبت إلا بأن يشهد علىٰ كل واحد من الشهود للأصل رجلان، لكن لو حمل شاهد الفرع من أحد شاهدي الأصل ثم تحملا من الثاني جميعًا ثم أديا شهادتهما مع شهادة كل واحد قبلت وكفت؛ لأن شهادة كل واحد من شهود الأصل قد ثبت بشهادة رجلين. (وَمَا ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ) يعني: وما ظهر للنساء ولا يطلع عليه الرجال غالبًا، فالحجة لثبوته شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فهذا النوع يثبت بأحد هذه المذكورات.

(كَوِلَادَةٍ وَرَضَاعِ ثَدْيٍ، وَعَيْبِ عَوْرَتِهِنَّ، وَجَرْحِ فَرْجٍ: أَرْبَعٌ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيَمِينٌ فِي أَمَةٍ) أتىٰ بهذا مثالًا لما يقبل فيه النساء الخلص، وقوله: ورضاع ثدي؛ يعني: إنما يثبت الرضاع بشهادة الأربع النساء إذا شهدت أن الرضيع ارتضع من ثدي المرأة، وفيه احتراز عما لو حلب اللبن وأوجر الصبي، فإن هذا يثبت بشهادة النساء. وقوله: وعيب عورتهن؛ يعني: أن عيب عورة الحرة التي يجب سترها في الصلاة يثبت بشهادة أربع نسوة، وذلك كالرتق والقرن والبكارة والثيوبة والبرص ونحوها، وكذا عيب عورة الأمة إلا أن في الأمة تثبت بشاهد ويمين، وهو معنىٰ قوله: أو يمين في أمة، وقد احترز بقوله: وعيب عورتهن من عيب غير العورة، فإنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين. قوله: وجرح فرج أربع؛ يعني: أن الجراحات في النساء لا يثبت معها بأربع نسوة أو بشاهد أو امرأتين إلا ما كان علىٰ الفرج خاصة، وأما ما كان في سائر الجسد، فإنه لا يثبت إلا بما يثبت به جراحات الرجال. قوله: أو رجل وامرأتان؛ يعني: ما كان يثبت بشهادة النسوة فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين. قوله: أو يمين في أمة؛ يعني: أن عيوب عورة الأمة يثبت بما تقدم أو برجل ثم يمين المدعي وقد تقدم ذكره، فلا يضر إعادته بزيادة البيان. (وَفِي مَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ جَدٌّ وَامْرَأَتَانِ أَوْ ثُمَّ يَمِينٌ بِمِلْكٍ وَصِدْقِ شَاهِدِهِ) يعني: والحجة لإثبات المال، وإثبات ما قصد به الملأ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ثم يمين المدعي. وقوله: ثم يمين؛ يعني: لا يصح اليمين مع الشاهد إلا بعد شهادته

كَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ، وَقَبْضِ نُجُومِ كِتَابَةٍ، وَمَسْرُوقٍ دُونَ قَطْعٍ، وَمَهْرٍ دُونَ نِكَاحٍ، وَمِلْكِ مَنْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ) أَوِ (اسْتَوْلَدْتُ) دُونَ حُرِّيَّةِ وَلَدٍ وَنَسَبِهِ، وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ عُلِّقَا بِوِلَادَةٍ وَغَصْبٍ قَبْلَ ثُبُوتٍ، وَهَشْمٍ بِإِيضَاحٍ، ....

وتعديله. وقوله: بملك وصدق شاهده؛ يعني: أن صفة اليمين مع الشاهد أن يحلف المدعي: إني أملك هذا المدعي الذي أدعيه وإن شاهدي صادق فيما شهد لي به. (كَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَقَبْضِ نُجُومِ كِتَابَةٍ) هذا مثال لما يقصد به المال فهذه المذكورات وأمثالها تثبت بما يثبت به المال. (وَمَسْرُوقٍ دُونَ قَطْعٍ) يعني: أن المال المسروق يثبت برجل وامرأتين وبرجلٍ ثم يمين المدعي، ولا يقطع السارق والحالة هذه، لأن الحدود ولا تثبت إلا برجلين.

(وَمَهْرٍ دُونَ نِكَاحٍ) يعني: أن المهر يثبت برجلٍ واحدٍ وامرأتين وبرجلٍ ثم يمين المدعي، ولا يثبت النكاح والحالة هذه؛ لأن النكاح لا يثبت إلا برجلين. (وَمِلْكِ مَنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ أَوِ اسْتَولدتُ دُونَ حُرِّيَّةِ وَلَدٍ وَنَسَبِهِ) يعني: إذا قال المدعي: كان هذا الرجل عبدي وقد أعتقته أو هذه مستولدتي علقت بهذا الولد في ملكي، وهم في يد غيره وشهد بذلك رجل وامرأتان أو رجل ثم حلف معه المدعي، ثبت له ملك العبد وعتق بإقراره وثبت له ملك الأمة، وثبت استيلادها بإقرار المدعي، ولا يثبت نسب الولد وحريته؛ لأنهما لا يثبتان إلا برجلين.

(وَطَلَاقٍ وَعتقٍ عُلِّقَا بِوِلَادَةٍ وَغَصْبٍ قَبْلَ ثُبُوتٍ) هذا عطف على قوله: دون قطع؛ فيعني: أنه إذا قال: إن ولدت فأنت طالق، وقال لعبده: إن غصبت فأنت حر، ثم ادعت المرأة الولادة وادعى العبد الغصب بعد التعليق، وأقامت المرأة على دعوى الولادة شاهد أو امرأتين أو أربع نسوة وشهد بالغصب شاهد والمرأتان تثبت الولادة والغصب، ولا تطلق المرأة ولا يعتق العبد؛ لأن العتق والطلاق لا يثبتان إلا برجلين، واحترز بقوله: قبل ثبوت، عما لو ثبت الغصب والولادة بهذه الحجة الناقصة قبل التعليق، ثم علق الطلاق والعتق بالغصب والولادة، فإن العتق والطلاق يقعان، وهذا ما احترز عنه بقوله: قبل ثبوت. (وَهَشْمٍ بِإِيضَاحٍ) يعني: لو ادَّعى أنه جنى على رأسه جنايةً واحدةً عمدًا حصل بها إيضاح وهشم وأقام المدعي شاهدًا وامرأتين أو شاهدًا ليحلف معه، ثم يثبت الهشم وإن كان يوجب مالًا، لأن الإيضاح عمدًا يوجب القصاص وموجب القصاص لا يثبت إلا بشهادة رجلين وإذا لم يثبت الإيضاح لم

خِلَافَ سَهْمِ عَمْدٍ مَرَقَ فَأَصَابَ آخَرَ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ ثُمَّ يَمِينٌ بِمِلْكٍ وَصِدْقِ شَاهِدِهِ، وَانْفَرَدَ وَارِثٌ حَلَفَ بِنَصِيبِهِ، وَقَضَىٰ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ، وَحَلَفَ مَنْ بَلَغَ، وَوَارِثُ مَنْ مَاتَ سَاكِتًا بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَىٰ وَلَا شَهَادَةٍ.........

يثبت الهشم؛ لأن الإيضاح طريق إلىٰ الهشم في هذا المثال، واحترز بقوله: وهشم بإيضاح، عما لو ادعىٰ هشمًا فقط ولم يدع الإيضاح، فإن الهشم يثبت بالشاهد والمرأتين أو الشاهد واليمين. (خِلَافَ سَهْمِ عَمْدٍ مَرَقَ فَأَصَابَ آخَرَ) يعني: إذا ادعىٰ أن زيدًا رمىٰ عمر فمرق السهم من عمرو فأصاب مورثي وأقام شاهدًا وامرأتين أو شاهدًا ثم حلف معه، وجبت للمدعي دية لمورثه، وإن كان قتل عمرو لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو الحالة هذه، وهو طريق إلىٰ قتل مورث المدعي، والفرق بينها وبين مسألة الهشم بعد الإيضاح أن هنا جنابتين في شخصين، وهناك جنابة واحدة في شخص. (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ ثُمَّ يمين بِملكٍ وَصِدْقِ شَاهِدِهِ) هذا متعلق بالمسائل المتقدمة من قوله: وفي مال وبما بعده إلىٰ هاهنا، وقد تقدم شرحه في أول المسألة.

(وَانْفَرَدَ وَارِثٌ حَلَفَ بِنَصِيبِهِ) يعني: لو ادعت الورثة أن لمورثهم علىٰ زيد كذا أو أنه غصب من مورثهم كذا مثلًا وأقاموا شاهدًا ثم حلف مع الشاهد بعض الورثة دون بعض، كان للحالف أن يأخذ حصته من المدعي ولا يشاركه فيها من لم يحلف ومن حلف منهم يحلف علىٰ الجميع لا علىٰ قدر نصيبه هكذا ذكره في «التمشية». (وَقَضَىٰ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ) يعني: أن الحالف يقضي ما يقابل حصته من دين المورث، ولا يجب عليه أن يقضي أكثر من قدر حصته.

(وَحَلَفَ مَنْ بَلَغَ) يعني: إذا كان في الورثة صبيٌّ أو مجنونٌ أو غائبٌ فأدعىٰ الكامل الحاضر منه حقًّا لمورثهم علىٰ شخص وكان الحق المدعىٰ مما يثبت بالشاهد واليمين وأقام المدعىٰ شاهدًا ثم حلف معه ثم بلغ الصبي منهم وقدم الغائب وأفاق المجنون، فإنه يكفي من بلغ منهم أو قدم أو أفاق أن يحلف فقط ويأخذ حصته، ولا يجب عليه إعادة الدعوىٰ ولا إقامة الشاهد. (وَوَارِثُ مَنْ مَاتَ سَاكِتًا بِلَا إِعَادَةِ دَعْوَىٰ وَلَا شَهَادَةٍ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها فحلف بعض الورثة مع الشاهد ومات أحدهم قبل الحلف وقبل نكوله، فلوارثه أن يحلف ويستحق نصيب الميت من المدعي بلا إعادة دعوىٰ وشهادة.

لَا نَاكِلًا، وَتُعَادُ لِتَخَلُّلِ عَزْلِ قَاضٍ وَلِغَيْرِ إِرْثٍ، وَتَلَقَّىٰ ثانِي بَطْنٍ وَقْفًا رُتِّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلَا يَمِينٍ، وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ، وَفِي تَشْرِيكٍ حُفِظَ رُبْعُ نَصِيبِ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِيَحْلِفَ؛ فَإِنْ نَكَلَ قُسِمَ..........................

(لَا نَاكِلًا) يعني: لو كانت المسألة بحالها فحلف البعض ونكل البعض فمات الناكل، فليس لوارثه أن يحلف، فإن أقام وارث الناكل شاهدًا آخر مع الأول فهل تُسمع شهادته بناءً على الدعوىٰ المتقدمة أم لا بد من تجديد الدعوىٰ؟ وجهان حكاهما في «التمشية» بغير ترجيح.

(وَتُعَادُ لِتَخَلُّلِ عَزْلِ قَاضٍ وَلِغَيْرِ إِرْثٍ) يعني: حيث قلنا: يحلف من بلغ أو أقدم وأفاق أو مات مورثه قبل النكول بلا إعادة دعوىٰ وشهادة، فإنما هو إذا كان المدعىٰ إرثًا ولم يتخلل عرض القاضي الذي كان ابتداء الدعوة عنده، وأما لو تخلل عزله أو كانت الدعوىٰ في غير إرثٍ، كما لو ادعىٰ الشريكان بيعًا أو وصيةً وأقاما شاهدًا ثم حلف معه أحدهما ولم يحلف الآخر حتىٰ مات ساكتًا قبل نكوله أو كان المدعي أحد الشريكين والآخر غائبًا حتىٰ مات ساكتًا قبل نكوله أو كان المدعي أحد الشريكين والآخر غائبًا أو صبيًا وأقام المدعي شاهدًا واحدًا ثم حلف معه فقدم الغائب وبلغ الصبي وطالب الصبي وطالب وارث الذي مات ساكتًا، فلا بد من إعادة الدعوىٰ والشهادة في جميع هذه الأحوال؛ لأن عزل القاضي بعد الدعوىٰ والبينة، وقبل الحكم يوجب إعادة الدعوىٰ والشهادة في كل واقعة. (وَتَلَقَّىٰ ثانِي بَطْنٍ وَقْفًا رُتِّبَ مِمَّنْ حَلَفَ بِلَا يَمِينٍ) يعني: إذا ادَّعىٰ زيد وعمرو مثلًا أن بكرًا وقف هذا الدار عليهما وقفًا مرتبًا علىٰ زيد ثم عمرو وأقام شاهدًا ثم حلف معه زيد، صارت الدار وقفًا له، فإذا مات زيد انتقلت الدار إلىٰ عمرو من غير يمين اكتفاءً بيمين زيد؛ لأنه البطن الأول.

(وَبِهَا مِمَّنْ نَكَلَ) أي: باليمين؛ يعني: لو كانت المسألة بحالها فنكل زيد عن اليمين، فإن عمرًا ينتظر موت زيد فإذا مات حلف عمرو وانتقلت إليه الدار وقفًا. (وَفِي تَشْرِيكٍ حُفِظَ رُبْعُ نَصِيبِ كُلِّ مَنْ وُلِدَ لِيَحْلِفَ فَإِنْ نَكَلَ قُسِمَ) يعني: إذا ادعىٰ زيد أن أباه عمرًا أوقف عليه وعلىٰ ذريته هذه الدار مثلًا ثم مات الواقف وأقام زيد شاهدًا ثم حلف معه فهذا وقف تشريك، فمن كان من أولاد زيد بالغًا عاقلًا فلا حلف مع الشاهد واستحق، ومن كان منهم صبيًا يوم الدعوىٰ أو ولد بعد ذلك، فإن هذا الولد يحلف بعد بلوغه ثم يأخذ نصيبه، ولا يصح

وَأُخِذَ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ، وَعَلَىٰ كافٍ أَدَاءٌ بِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ، لا ذِي فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ عُذْرِ جُمُعَةٍ، وَلِنَازِحٍ أَجْرُ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَىٰ وَنَفَقَةٌ.........

يمينه إلا بعد بلوغه فيحفظ نصيبه وريعه حتىٰ يبلغ فيحلف ثم يأخذ نصيبه، فإن نكل هذا الذي حفظنا نصيبه وريعه عن اليمين ولم يلحف، صرفت حصته إلىٰ من حلف، وحصل الناكل كأنه لم يكن في حق الحالف. (وَأُخِذَ لِغَائِبٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ بِشَاهِدَيْنِ) يعني: مثل أن يدعي الكامل الحاضر من الورثة حقًّا لمورثهم علىٰ شخص ويقيم المدعي شاهدين علىٰ ما يدعيه ومن كان من الورثة حينئذٍ صبيًا أو مجنونًا أو غائبًا، فإنه يجب علىٰ الحاكم أخذ حصة هؤلاء الثلاثة من العين ويحفظه لهم، وأما نصيبهم من الدين حيث كانت الدعوىٰ في دين، فإنه يجوز للحاكم أخذٌ ولا يجب عليه، فإن قدم الغائب وبلغ الصبي، وأفاق المجنون قبل أن يأخذ الحاكم نصيبهم، فإنهم يأخذونه بلا إعادة دعوىٰ وشهادة وعلىٰ هذا يقاس غيره من وقف وغيره، إذا أقام المدعي شاهدين أخذ القاضي للغائب وغير المكلف فإن قدم الغائب وكمل الناقص قبل الأخذ أخذ حقهما بلا إعادة دعوىٰ وشهادة والله أعلم.

(وَعَلَىٰ كافٍ أَدَاءٌ بِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ) يعني: أنه من تحمل شهادة ثم دعي لأدائها من مسافة العدوىٰ فما دونها، ومما يثبت لذلك الحق المدعو إليه إما لكونه يثبت بشاهدٍ ويمينٍ، أو كان معه شاهد غيره فإنه يجب عليه الحضور لأداء الشهادة، وإن كان هناك شهود غيره، واحترز عما لو دعا الشاهدين فوق مسافة العدوىٰ أو كان ذلك الحق المدعو إليه مما لا يثبت بشاهدٍ ويمينٍ وليس مع هذا المدعو شاهدٌ غيره، فإنه لا يجب عليه الحضور والحالة هذه، إذا لا يفيد حضوره. (لا ذِي فِسْقٍ بِإِجْمَاعٍ) يعني: لو دعا الشاهد -وهو فاسق مجمع علىٰ فسقه- لم يجب عليه الحضور، إذ لافائدة بحضوره، واحترز عما لو كان فسقه مختلفًا فيه، فإنه يجب فيه الحضور. (أَوْ عُذْرِ جُمعَةٍ) يعني: لو دعا الشاهد وله عذر مرخص في ترك الجمعة لم يجب عليه الحضور قبل زوال عذره لكن عليه أن لا يمتنع عن الإشهاد عن شهادته، أو يستنيب القاضي من يذهب إليه ويسمعها والمرأة المحذرة كالمعذرة، أما غير المحذرة فعليها الحضور وعلىٰ زوجها الإذن.

(وَلِنَازِحٍ أَجْرُ مَرْكَبٍ وَإِنْ مَشَىٰ وَنَفَقَةٌ) يعني: إذا ادَّعىٰ الشاهد من موضع نازح فله أن يطلب

واسْتَفْصَلَ عَدْلًا لِريبَةٍ نَدْبًا، وَمَجْهُولًا ثُمَّ اسْتَزْكَاهُ، وَيَجِبُ وَإِنْ عَدَّلَهُ خَصْمُهُ؛ كَأَنْ طَالَ عَهْدٌ وَشَكَّ، وَقَبلَ تَزْكِيَةٍ حُجَّةٍ تَمَّتْ يُحَالُ لِبُضْعٍ، وَفِي غَيْرِ جَوَازًا وَلَو مَالًا بِلَا طَلَبٍ، وَيُحْبَسُ لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ودَيْنٍ، وَكَتَبَ بِالشَّاهِدَيْنِ وَالخَصْمَيْنِ وَالمَالِ..........

أجرة مركوب، فإن أخذ أجرة المركوب ثم مشىٰ جاز له ذلك، وهو معنىٰ قوله: وإن مشىٰ، وله أيضًا طلب نفقة الطريق، وهو معنىٰ قوله: ونفقة. (واسْتَفْصَلَ عَدْلًا لِريبَةٍ نَدْبًا) يعني: إذا علم القاضي عدالة الشهود ثم داخلته فيهم ريبة فإنه يندب له أن يستفصلهم، والاستفصال أن يفرقهم ويسأل كل واحدٍ منهم عن صفة التحمل وموضعه ونحو ذلك لتزول الريبة إن وجد أخبارهم متفقةً، وإلا فلا.

(وَمَجْهُولًا ثُمَّ اسْتَزْكَاهُ وَيَجِبُ) يعني: إذا لم يعلم القاضي عدالة الشهود ولا فسقهم، فإنه يجب عليهم أن يستزكيهم بعد الاستفصال، وسيأتي صفة الاستزكاء إن شاء الله تعالىٰ. (وَإِنْ عَدَّلَهُ خَصْمُهُ) يعني: لو قال الخصم المشهود عليه: هذا الشاهد عدول ولكنه غلط بالشهادة علي، فإنه لا يكفي هذا عن وجوب الاستزكاء. (كَأَنْ طَالَ عَهْدٌ وَشَكَّ) يعني: لو استزكىٰ القاضي شاهدًا ثم طالت المدة قبل الحكم وشك القاضي في حدوث جارح في الشاهد وجب إعادة الاستزكاء.

(وَقَبلَ تَزْكِيَةٍ حُجَّةٍ تَمَّتْ يُحَالُ لِبُضْعٍ) يعني: إذا شهد الشاهدان بأن زيدًا أعتق أمته أو طلق زوجته ولم يعرف القاضي عدالة الشهود ولا جرحهما، فإنه يجب علىٰ القاضي أن يحول بين زيد وبين الأمة وبين الزوجة احتياطًا للبضع؛ ويجعل المرأة عند امرأة ثقة حتىٰ يعلم عدالة الشاهدين أو جرحهما، واحترز بقوله: تمت عما لو شهد واحد فلا تجب الحيلولة. (وَفِي غَيْرِ جَوَازًا) يعني: إذا كانت الشهادة في غير البضع كعتق عبد أو محرم أو نحو ذلك، فإنه يجوز للحاكم أن يحول بين المدعي عليه وبين العين المدعاة بانتزاعها منه بعد تمام الشهادة وقبل التزكية، ولا تجب الحيلولة هنا.

(وَلَو مَالًا بِلَا طَلَبٍ) يعني: ويجوز للحاكم انتزاع المال المشهود به من المدعىٰ عليه بعد تمام الشهادة وقبل التزكية، سواء طلب المدعي انتزاعه أم لا ولا يجب ذلك. (وَيُحْبَسُ لِقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ودَيْنٍ) يعني: إذا شهد الشاهدان بموجب القصاص أو حد قذف أو بدين فللمدعي أن يطالب بحبس المدعىٰ عليه وبتزكية الشاهدين حتىٰ يثبت عدالتهما. (وَكَتَبَ بِالشَّاهِدَيْنِ وَالخَصْمَيْنِ وَالمَالِ) شرع المصنف في بيان صفة الاستزكاء وهو أن يكتب القاضي

لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهًا بِأَنَّهُمَا عَدلٌ، أَوْ يَحْكُمُ إِنْ نُصِبَ، وَبِطَلَبِ حَكَمٍ بِهِ وَبِحَمْلٍ لا نِتَاجٍ وَثَمَرَةٍ بَدَتْ بِمُطْلَقَةٍ، وَرَجَعَ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ وَإِنْ تَنَقَّلَ..........

أسماء الشهود وتميز كل واحدٍ باسمه ونسبه وبصفة ما يتميز به عن غيره ويكتب أيضًا اسم كل واحدٍ من الخصمين، ويذكر ما يتميز به عن غيره من اسم ونسب وحلية ليعلم هل بين الشاهدين وأهل الخصمين عداوة أو ولادة أو سيادة، ويكتب بقدر المال؛ لأنه قد يغلب على الظن عدالة ذلك الشاهد في القليل دون الكثير أو عكسه. (**لِمَنْ يَشْهَدُ شِفَاهًا بِأَنَّهُمَا عَدلٌ**) يعني: ثم يدفع القاضي هذا الكتاب المذكور إلىٰ أصحاب المسائل ويرسلهم إلىٰ المزكين، فإن عرف المزكيان عدالة الشهود حضرا وشهدا عند القاضي بعدالتهم، فيقول لكل واحدٍ: أشهد أن هذا الشاهد مقبول الشهادة أو عدل.

(**أَوْ يَحْكُمُ إِنْ نُصِبَ**) يعني: إذا كان الحاكم قد نصب واحدًا يحكم بالجرح والتعديل، فإنه يبعث أهل المسائل إليه، فإذا حكم أنهىٰ إلىٰ القاضي ما حكم به من جرحٍ أو تعديلٍ. (**وَبِطَلَبِ حَكَمٍ بِهِ**) يعني: إذا شهد الشهود وعدلوا ثم طلب الخصم أن يحكم له القاضي بما ثبت وجب عليه أن يحكم له بذلك، ولا يجوز الحكم قبل طلب الخصم. (**وَبِحَمْلٍ**) يعني: إذا حكم الحاكم لرجل بملك حيوان حامل، فليحكم بها وبحملها الذي في بطنها. (**لا نِتَاجٍ وَثَمَرَةٍ بَدَتْ بِمُطْلَقَةٍ**) يعني: لو ادعىٰ ملك بهيمةٍ أو جاريةٍ أو شجرةٍ وأقام بينةً بذلك مطلقة غير مؤرخة ثم حكم له القاضي الحاكم بالمدعىٰ، وكان هناك ولد منفصل من البهيمة أو الجارية أو الثمرة بارزة علىٰ الشجر، فلا يدخل الولد والثمرة في الحكم، بل هما للمدعىٰ عليه حتىٰ يثبت المدعي بملكهما، واحترز بالمطلقة عما لو أقام المدعي بينةً مؤرخةً لما قبل بُدُوِّ الثمرة وقبل النتاج ثم حكم له القاضي بها، فإن الملك في النتاج والثمرة في هذه الصورة للمدعي.

(**وَرَجَعَ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ وَإِنْ تَنَقَّلَ**) يعني: إذا اشترىٰ زيد من عمرو دارًا مثلًا فادَّعىٰ ثالث أنها له وانتزعها بالحكم، ورجع زيدٌ علىٰ عمرو بما دفع من الثمن، ويرجع عمرو أيضًا علىٰ من اشتراها منه بما دفع إليه من الثمن، قال في «التمشية»: وفيه إشكال من حيث أنه أيضًا لا يستحق النتاج بالبينة المطلقة؛ لأنا لا نقضي له به إلا قبيل الحكم، ولا يقضىٰ له بالنتاج قبل الترافع إلىٰ القاضي، فكيف يستحق هنا الرجوع بالثمن علىٰ البائع وهو يقول: بعته منه العام

وَقُبِلَتْ بِإِقْرَارٍ وَأَخْذٍ مِنْ يَدِهِ وَشِرَاءٍ مِنْهُ أَمْسِ؛ كَبِملكٍ بِـ(لَا أَعْلَمُ لَهُ مُزِيلًا)، لَا بِـ(اعْتِقَادِهِ) اسْتِصْحَابًا، وَأَحْضَرَ مِنْ بُعْدٍ، لَا وَثَمَّ قَاضٍ وَنَحْوُهُ، بَلْ يَسْمَعُ دَعْوَىٰ مَنْ لَمْ يَقُلْ: (خَصْمِي مُقِرٌّ) -لَا فِي حَدِّ لله تعالىٰ- أَوْ قَالَهُ لِيُوَفِّيَهُ، وَيَحْكُمُ -وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ- عَلَيهِ..

الماضي مثلًا، ويستحقه البائع علىٰ من باعه، وقال في «التمشية»: أورد هذا الإشكال الغزالي في «الوجيز». (وَقُبِلَتْ بِإِقْرَارٍ) يعني: إذا شهد الشهود بأن زيدًا أقر لعمرو بهذه العين أمس قبلت وعمل بالاستصحاب. (وَأَخْذٍ مِنْ يَدِهِ) يعني: إذا شهد البينة أن زيدًا غصب هذه العين من يد عمرو أمس، سمعت وقضىٰ لعمرو بثبوت اليد. (وَشِرَاءٍ مِنْهُ أَمْسِ) يعني: إذا شهد البينة أن زيدًا اشترىٰ هذه العين من مالكها أمس قبلت وعمل بالاستصحاب. (كَبِملكٍ بِلَا أَعْلَمُ لَهُ مُزِيلًا) يعني: إذا شهد الشهود أن هذه العين ملك زيدٍ أمس، وقالوا: لا نعلم لملكه مزيلًا، قُبلت شهادتهم. (لَا بِاعْتِقَادِهِ اسْتِصْحَابًا) يعني: لو قالت الشهود: نشهد أن هذه العين ملك زيد أمس ونعتقد أنها باقيةٌ علىٰ ملكه عملًا بالاستصحاب، لم تقبل شهادتهم. (وَأَحْضَرَ مِنْ بُعْدٍ) يعني: أنه يجوز للقاضي إحضار المدعىٰ عليه إذا كان في محل ولايته، وإن بعدت المسافة. (لَا وَثَمَّ قَاضٍ وَنَحْوُهُ) يعني: لو كان في بلد الغائب المدعىٰ عليه قاضٍ أو نائبٍ للقاضي أو رجلٍ من أهل الستر عاقلٍ عارفٍ، فلا يجوز إحضاره.

(بَلْ يَسْمَعُ دَعْوَىٰ مَنْ لَمْ يَقُلْ: خَصْمِي مُقِرٌّ) يعني: حيث كان في بلد الغائب المدعىٰ عليه قاضٍ أو نحوه، نظرت في المدعي، فإن قال: خصمي مقر لم يسمع دعواه؛ لأنه متمكن من الوصول إلىٰ حقه بإقرار خصمه، وإن لم يقل: خصمه مقر فإن القاضي يسمع دعواه وبينته يحكم له ثم ينهىٰ ذلك علىٰ ما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ. (لَا فِي حَدِّ لله) يعني: فلا يسمع الدعوىٰ فيه علىٰ الغائب والمتواري والمتعزز.

(أَوْ قَالَهُ لِيُوَفِّيَهُ) يعني: إذا كان للغائب مالٌ حاضرٌ فأراد المدعي إقامة البينة ليوفيه القاضي من مال الحاضر، فإن دعواه تسمع ويحكم ببينته، سواء قال: خصمي مقر أم لا. (وَيَحْكُمُ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَيهِ) يعني: إذا صحَّت الدعوىٰ علىٰ الغائب وشهد عليه شاهدان، جاز للحاكم أن يحكم عليه، وكذا لو شهد عليه شاهدٌ وامرأتان أو شاهدٌ ويمين المدعي حيث كان ذلك الحق

وَعَلَىٰ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَمَيِّتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُتَعَزِّزٍ، وَأُخْرَىٰ لِنَفْيِ مُسْقِطٍ-لَا لِهَذَيْنِ-. وَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَدَّىٰ أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ حَلَّفَهُ أَوْ عَلِمَ بِفِسْقٍ.. حَلَفَ حَاضِرٌ لَا غَائِبٌ، وَقَضَىٰ وَكِيلُهُ وَلَوْ مِنْ مَالِ غَائِبٍ،...................................

مما يثبت بالحجة الناقصة، جاز للحاكم أن يحكم عليه إن طلب المدعي الحكم. (وَعَلَىٰ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَمَيِّتٍ وَمُتَوَارٍ وَمُتَعَزِّزٍ) يعني: أن حكم هؤلاء المذكورين حكم الغائب، فيسمع عليهم الدعوىٰ الصحيحة ويحكم عليه بالبينة المعتبرة إن كانت البينة عليهم شاهدين وكذا شاهد وامرأتان أو شاهدٌ ويمينٌ حيث كان ذلك الحق مما يثبت بالحجة الناقصة.

(وَأُخْرَىٰ لِنَفْيِ مُسْقِطٍ) يعني: إذا أقام المدعي علىٰ الغائب والصبي والمجنون شاهدًا وأراد أن يحلف معه والحق مما ثبت بالشاهد واليمين، إنه يجب أن يحلف المدعي يمينين، أحدهما لتكميل البينة، والأخرىٰ لنفي المسقطات فيحلف الأخرىٰ أن هذا المدعي باقٍ في ذمة المدعىٰ عليه ما أبرأته وإلا استوفيت منه ونحوه، وتجب هذه اليمين التي هي لنفي المسقطات أيضًا مع الحجة الكاملة إذا كانت الدعوىٰ علىٰ هؤلاء المذكورين. (لَا لِهَذَيْنِ) يعني: المتواري والمتعذر إذا ادعىٰ مدعٍ عليهما حقًّا يثبت بالشاهد واليمين أقام شاهدًا، فإنه يحلف معه يمينًا واحدةً لتكميل البينة، ولا تجب عليه اليمين الأخرىٰ التي لنفي المسقطات؛ لأن التقصير منهما لعدم الحضور؛ لأن المتواري هو المختفي، والمتعزز هو المتغلب عن الحضور.

(وَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَدَّىٰ أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ حَلَّفَهُ أَوْ عَلِمَ بِفِسْقٍ حَلَفَ حَاضِرٌ لَا غَائِبٌ وَقَضَىٰ وَكِيلُهُ وَلَوْ مِنْ مَالِ غَائِبٍ) يعني: إذا أدَّعىٰ المدعىٰ عليه أنه قد أدَّىٰ إلىٰ المدعي حقه وأوفاه، أو أنه أقر له بالاستيفاء، أو قال المدعىٰ عليه بعد أن طلبت منه اليمين: قد حلفني عند القاضي الأول مثلًا أو قال: إن المدعي يعلم فسق شهوده، فإنك تنظر في هذه كلها، فإن كان المدعي يدَّعي لنفسه، حلف لنفي هذه الأشياء؛ فيحلف أنه ما استوفىٰ أو ما أقر أو ما حلف أو ما يعلم فسق شهوده، وإن كان المدعي يدعي لموكله، نظرت أيضًا: فإن كان الموكل حاضرًا حلف كذلك، وإن كان غائبًا فلا يحلف الوكيل ولا يبعث إلىٰ الوكيل الغائب ليحلف، بل يحكم القاضي للموكل بعد قيام البينة بثبوت الحق إن طالبه الوكيل بالحكم، ثم يستوفي الوكيل من المدعىٰ عليه، وهو معنىٰ قوله: أو قضىٰ وكيله، بل لو كانت الدعوىٰ من وكيلِ غائبٍ علىٰ وكيلِ غائبٍ وكملت حجة المدعي حكم له من

وَأَخَذَ بِلَا كَفِيلٍ، وَإِلَّا.. شَافَهَ بِحُكْمِهِ قَاضِيًا وهُوَ أَوْ كُلٌّ بِمَحَلِّ وَلَايَتِهِ؛ كَثَانٍ مُسْتَقِلٍّ. أَوْ كَتَبَ نَدْبًا بِهِ..

غير تحليفٍ وسلم المدعي إلىٰ وكيله، وهو معنىٰ قوله: ولو من مال غائب. (وَأَخَذَ بِلَا كَفِيلٍ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها لم تجب علىٰ الوكيل أن يكفل كفيلًا للمدعىٰ عليه بردِّ ما قبض منه حين تجد المدعىٰ عليه دافعًا يدفع به عن نفسه؛ لأن الحكم قد تم والأصل عدم الدافع. (وَإِلَّا شَافَهَ بِحُكْمِهِ قَاضِيًا وهُوَ أَوْ كُلٌّ بِمَحَلِّ وَلَايَتِهِ) يعني: وإن لم يجد الحاكم للغائب ما يوفي منه المحكوم له فدخل قاضي بلد الغائب إلىٰ محل ولاية هذا الذي حكم فأخبره مشافهة بما حكم به، فيقول مثلًا: قد حضر إلىٰ عندي فلانٌ وادعىٰ علىٰ فلانٍ الذي عندكم كذا، وأقام علىٰ ذلك حجةً معتبرةً وطلب مني الحكم فحكمت له فاعلم بهذا أو متىٰ رجعت إلىٰ محل ولايتك فأوف المحكوم له، فإن قاضي بلد الغائب إذا رجع بعد هذا إلىٰ محل ولايته أو في المحكوم له من المحكوم عليه، وكذا لو وقف الحاكم في طرف محل ولايته وقاضي بلد الغائب في طرف محل ولاية نفسه متعارفين، بحيث ينظر قاضي بلد الغائب إلىٰ الذي حكم وهو يعرفه ويعرف أنه هو الذي يكلمه حقيقة، فيخبره الذي حكم بما حكم به علىٰ الغائب؛ ليوفي المحكوم له من مال المدعىٰ عليه عملًا بما يسمع فإنه يوفيه كما وصفنا، وهو معنىٰ قوله: أو كلٌّ لمحل ولايته، ولا يتصور وقوف كلٍّ من القاضيين في طرف محل ولايته إلا إذا كانت الأطراف متقاربةً، إذ لا يفيد سماع الصوت من غير مشاهدة المتكلم، وكذا لو وجد الحاكم للغائب مالًا وله مال غائب في بلد المحكوم له ولكن سأل المحكوم له أن ينهي له الحاكم إلىٰ حاكم بلده ليوفيه من المال الذي في بلده، وجبت إجابته، ذكره الولي بن الصديق.

(كَثَانٍ مُسْتَقِلٍّ) يعني: إذا كان للبلد قاضيان، فإنه يجوز لأحدهما أن ينهىٰ إلىٰ الآخر، وعرفت من قوله: كثانٍ مستقلٍّ، أنه يجوز تولية قاضيين في بلدٍ واحدٍ بشرط أن يكون كل واحد منهما مستقل بحكمه، فلا يجوز تولية قاضيين علىٰ أن يشتركا في الحكومات، وهو معنىٰ قوله: مستقل. (أَوْ كَتَبَ نَدْبًا) يعني: إذا لم يحصل المشافهة بين الحاكم وبين قاضي البلد الغائب كما تقدم فسأل المحكوم له أن يكتب له الحاكم إلىٰ قاضي بلد الغائب ليوفيه ما حكم به هذا استحب له أن يكتب له ولا يلزمه ذلك، وإنما يجب عليه أن يشهد علىٰ الحكم

وَبِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبٍ وَحَلْيٍ وَخَتَمَ، وَبَطَلَ إِشْهَادٌ لَا إِقْرَارٌ بِمَا فِيهِ مُجْمَلًا، وَعَلَىٰ اسْمِ مَجْهُولٍ وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: (عُنِيتُ)، وَانْصَرَفَ عَنْ مَظْهَرٍ مُشَارِكٍ وَجَاحِدٍ اسْمٍ حَلَفَ، وَبِسَمَاعٍ مِنْ شُهُودٍ إِلَىٰ بُعْدٍ إِنْ عَيَّنَ أَوْ عَدَّلَ.........

نقط. (بِهِ) أي: بالحكم. (وَبِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبٍ وَحَلْيٍ) يعني: حيث كتب الحاكم بما حكم به قاضي بلد الغائب بالحكم، كتب معه باسم المحكوم له والمحكوم عليه، ويرفع نسبهما ويذكر حليتهما بحيث يؤمن الاشتباه كقوله: حكمت لفلانٍ علىٰ فلان بن فلان الفاني القصير أو الطويل أو الأعور أو الأحول أو الأعرج أو الأسيب أو الأمرد أو نحو ذلك من صفاتٍ بما هو ذلك من صفات بما هو كذا وكذا. (وَخَتَمَ) يعني: ثم يختم الكتاب.

(وَبَطَلَ إِشْهَادٌ) يعني: أنه لا يكفي الحاكم أن يدفع الكتاب إلىٰ رجلين ويقول أشهد بما فيه بل لا بد أن يقرأه عليهما، ويقول: لأشهد بأني حكمت بما سمعتما في هذا الكتاب. (لَا إِقْرَارٌ بِمَا فِيهِ مُجْمَلًا) يعني: إذا قال رجلٌ لرجلين مثلًا: أشهدكما أني مقرٌّ بما في هذا الكتاب فهذا جائزٌ، فإذا حمل الشاهد هذا الكتاب وحفظاه عن التحريف وشهدا بما فيه سمعت علىٰ الأصح. (وَعَلَىٰ اسْمِ مَجْهُولٍ وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: عُنِيتُ) هذا عطف علىٰ قوله: وبطل؛ فيعني: أنه إذا حكم القاضي علىٰ رجلٍ غائبٍ مجهولٍ كزيد بن خالد وأشهد بذلك وانهاه إلىٰ قاضي آخر بطل الحكم والإشهاد حتىٰ لو بلغ الكتاب إلىٰ المكتوب إليه فاعترف رجل عنده أنه المحكوم عليه، لم يقبل ولم يلتفت إليه حتىٰ يقر بالمال ويحكم بإقراره، هذا لفظ «التمشية»، وهو معنىٰ قوله: وإن قال رجل: عنيت. (وَانْصَرَفَ عَنْ مَظْهَرٍ مُشَارِكٍ وَجَاحِدٍ اسْم حَلَفَ) يعني: لو بلغ الكتاب بالحكم الصحيح إلىٰ القاضي المكتوب إليه فأحضر الرجل المطلوب وقرأ عليه الكتاب فقال الرجل المطلوب: ليس هذا الاسم الذي في الكتاب اسمي، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف انصرفت عنه الخصومة إن لم تقم بينة أنه اسمه، وإن قال: هو اسمي ولكن لي مَن يشاركني في الاسم والنسب والصفات فلعله المحكوم عليه، وأما أنا فلست المحكوم عليه، نظرت: فإن كان هناك من يشاركه في الاسم والصفات، حلف الرجل المطلوب أنه ليس هو المحكوم عليه، وانصرف عنه الحكومة، ثم يطلب من شهود الحكم زيادة في البيان.

(وَبِسَمَاعٍ مِنْ شُهُودٍ إِلَىٰ بُعْدٍ إِنْ عَيَّنَ أَوْ عَدَّلَ) يعني: أن كل ما جازت الكتابة به بعد الحكم،

لَا شُهُودِ كِتَابِهِ، وَشَهِدُوا بِحُكْمِهِ عِنْدَ كُلٍّ وَإِنْ خَصَّ أَوِ انْعَزَلَ أَوْ خَالَفَ كِتَابَهُ، وبِالحُكْمِ بِمِلْكِ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ.........................

فإنه يجوز للقاضي أن يكتب بعد الحكم، فإنه يجوز للقاضي أن يكتب بعد سماع البينة إلىٰ قاضي بلد الغائب بما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه، لكن بالشرطين المذكورين في الأصل، أحدهما: أن يكون الكتاب بسماع البينة إلىٰ فوق مسافة العدوىٰ فلا يجوز إلىٰ أقرب من ذلك، وهو معنىٰ قوله: إلىٰ بعد بخلاف الكتاب بالحكم فإنه يجوز مع قرب المسافة وبعدها، الشرط الثاني: أن يعين القاضي الكاتب الشهود الذين سمع منهم الشهادة ليعد لهم المكتوب إليه إن لم يعد لهم القاضي الكاتب، فإن عد لهم وكتب بعدالتهم كفاه ذلك عن تعيينهم، وهذا الشرط الثاني هو معنىٰ قوله في الأصل: أن عين أو عدل، وهذا بخلاف ما لو كتب بعد الحكم، فإنه يشترط هناك تعيين شهوده، ولا ذكر عدالتهم في الكتاب؛ لأنه لا يحكم إلا بعدول. (لَا شُهُودِ كِتَابِهِ) يعني: إنما يكتفي بتعديل القاضي الكاتب لشهود الدعوىٰ التي سمعها منهم، وأما شاهد الكتاب الذي بعث به معهم يشهد أنه كتابه، فلا بد أن يعد لهما المكتوب إليه، ولا يكفي تعديل القاضي الكاتب لهما.

(وَشَهِدُوا بِحُكْمِهِ عِنْدَ كُلٍّ) يعني: إذا كتب الحاكم بما حكم به علىٰ الغائب كتابًا إلىٰ كل حاكم مستوفىٰ للمحكوم له، جاز لشهود الكتاب أن يشهدوا بالحكم عند أي حاكم. (وَإِنْ خَصَّ) يعني: فلو كان في الكتاب بالحكم إلىٰ حاكم مخصوص، فإنه يجوز لشهود الكتاب أن يشهدوا بالحكم عند غير المكتوب إليه من الحكام، سواء عزل المكتوب إليه أم لا. (أَوِ انْعَزَلَ) يعني: إذا انعزل الحاكم الكاتب بعد الحكم وبعد أن كتب الكتاب وقبل بلوغ الكتاب إلىٰ المكتوب إليه لم يبطل حكمه وكتابه بخلاف ما لو كتب بسماع البينة ليحكم المكتوب إليه ولم يحكم الكاتب فانعزل القاضي الكاتب قبل أن يحكم المكتوب إليه فإن الكتاب يبطل ولا يعمل به.

(أَوْ خَالَفَ كِتَابَهُ) يعني: إذا شهد شهود الكتاب عند المكتوب إليه أن القاضي فلان بن فلان الفلاني حكم بما هو كذا أو كذا، أو شهدنا علىٰ حكمه وكتب إليك به هذا الكتاب فوجد في الكتاب ما يخالف لفظ الشهود، فإنه يعمل علىٰ ما شهدوا به لا علىٰ ما في الكتاب؛ لأن المعول علىٰ كلام الشهود. (وبِالحُكْمِ بِمِلْكِ غَائِبٍ مَعْرُوفٍ) يعني: إذا ادعىٰ المدعي عند

أَوْ عُرِفَ بِالحَدِّ، وَبِسَمَاعِ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ مَجْهُولٍ وُصِفَ لِيُنْقَلَ بِكَفِيلٍ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَيُحضَرَ حَاضِرٌ سَهُلَ نَقْلُهُ. وَيُحبَسُ بِجَحْدِ مَوْصُوفٍ ثَبَتَ، وَبِدَعْوَىٰ تَلَفِهِ يُخْرَجُ؛ فَإِنْ حَلَفَ..فَلْيَدَّعِ قِيمَةَ مِثْلِهِ..........

الحاكم عينًا غائبةً عن المجلس مشهورة بالمعرفة لا تشبه غيرها، سمعت الدعوىٰ والبينة بها وحكم بها، ثم أنهىٰ الحاكم بذلك إن احتاج. (أَوْ عُرِفَ بِالحَدِّ) يعني: إذا كانت العين المدعاة عقارًا أو هي غير مشهورةٍ بالمعرفة لكن حددها المدعي تحديدًا يؤمن معه الاشتباه أو سمَّاها ووصفها، سمعت الدعوىٰ والبينة بها، وحكم بها الحاكم ثم ينهىٰ بذلك إن احتاج.

(وَبِسَمَاعِ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ مَجْهُولٍ وُصِفَ) يعني: إذا ادعىٰ المدعي عند القاضي عينًا مجهولةً غائبةً ووصفها بصفة السلم حيث كانت مثليةً أو ذكر القيمة حيث كانت متقومةً، فإن القاضي يسمع دعواه وبينته. (لِيُنْقَلَ) يعني: أن شهادة البينة علىٰ العين الغائبة المجهولة إنما هي ليكتب القاضي إلىٰ قاضي بلدها لينقلها إلىٰ القاضي الكاتب ليشهد المشهود علىٰ عينها لا غير. (بِكَفِيلٍ) يعني: أن للقاضي المكتوب إليه أن يسلم عين هذه المذكورة إلىٰ المدعي لينقلها إن رأىٰ ذلك لكن يؤخذ منه كفيل ببدنة أو يدفعها إلىٰ أمين، فإن كانت أمة أجنبية تعين الأمين. (حَتَّىٰ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ) يعني: ينقل هذه الصنعة المذكورة حتىٰ ينظرها الشهود فيشهدوا علىٰ عينها، فإن قالوا: ليست هذه، ردت إلىٰ يد من نقلت منه. (وَيُحضَرَ حَاضِرٌ سَهُلَ نَقْلُهُ) يعني: إذا ادعىٰ عينًا مجهولةً غائبةً عن المجلس حاضرةً في البلد وهي مما سهل إحضاره أحضرت ولا تسمع الشهادة عليها وهي غائبة، واحترز عما لو لم يسهل إحضارها كالعقار والمثبت فيه، فإن القاضي يحضر إلىٰ عند العين المدعاة، أو يبعث نائبه وتقوم البينة علىٰ عينها.

(وَيُحبَسُ بِجَحْدِ مَوْصُوفٍ ثَبَتَ وَبِدَعْوَىٰ تَلَفِهِ يُخْرَجُ) يعني: إذا ادعىٰ رجل علىٰ رجل عينًا ووصفها بصفاتها المعتبرة وأقام البينة وأصر المدعىٰ عليه علىٰ الجحد، فإن المدعىٰ عليه يحبس والحالة هذه، فإذا أقر بعد الحبس بالعين المدعاة وادعىٰ تلفها، فإنه يخرج من الحبس والقول قوله في التلف مع يمينه، وهو معنىٰ قوله: وبدعوىٰ تلفه يخرج. (فَإِنْ حَلَفَ فَلْيَدَّعِ قِيمَةَ مِثْلِهِ) يعني إذا حلف مدعي التلف، فإن مدعي العين ينشئ دعوىٰ جديدةً لقيمة العين المدعاة فإن اتفقا علىٰ القيمة فذلك، وإلا فيدع قيمة عينٍ موصوفةٍ بتلك الصفات.

وَتُسْمَعُ: (لِي كَذَا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ) وَغُرْمُ مَؤُنَةَ مُحضرٍ لَمْ يَثْبتْ وَرَدِّه، وَكَذَا أُجْرَتُهُ نَازِحًا لَا مَالِكِه، وَإِنِ اسْتَوقَفَهُ شُهُودٌ ثُمَّ أَذِنُوا.. حَكَمَ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ..لَمْ يَحكم، وَحُدُّوا بِقَذْفٍ، أَوْ بَعْدَهُ.. أَمْضَىٰ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَغَرِمُوا؛ فَفِي طَلَاقٍ وَنَحوِهِ مَهْرُ مِثْلٍ لَا إِنْ رَاجَعَ،...

(وَتُسْمَعُ لِي كَذَا أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ) يعني: إذا كان له عند رجل عين فجحدها وشك المالك، هل هي باقية فيدعيها أم هي تالفة فيدعي قيمتها؟ فطريقه أن يقول: لي عليه كذا صفته كذا وكذا، فإن كان باقيًا فليرده لي وإن كان تالفًا فليدفع إلي قيمته وتسمع منه هذه الدعوىٰ للحاجة. (وَغُرْمُ مَؤُنَةَ مُحضرٍ لَمْ يَثْبتْ وَرَدِّه) يعني: حيث وجب إحضار العين المدعاة إلىٰ مجلس القاضي، نظرت: فإن لم تثبت للمدعي فعليه مؤنة الإحضار ومؤنة الرد، ولا يخفىٰ أنها تثبت للمدعي أن مؤنة إحضارها علىٰ المدعىٰ عليه لتعديه. (وَكَذَا أُجْرَتُهُ نَازِحًا) يعني: إذا حصرت العين المدعاة من موضع نازحٍ فلم تثبت للمدعي، وكان يجب بمثلها أجرة في مثل تلك المدة، فعلىٰ المدعي أجرة مثلها، واحترز بقوله: نازحًا عما لو أحضرت من البلد، فإنه يتسامح بمثل هذا. (لَا مَالِكِهِ) يعني: لا يغرم المدعي ما تعطَّل من منافع مالك العين المدعاة بسبب الدعوىٰ.

(وَإِنِ اسْتَوقَفَهُ شُهُودٌ ثُمَّ أَذِنُوا حَكَمَ) يعني: لو شهد شهودٌ علىٰ الدعوىٰ عند الحاكم ثم قال الشهود: توقف عن الحكم لتحقيق تبيَّن، لم يكن له أن يحكم في حال التوقف، ثم إذا أذنوا له أن يحكم حَكَمَ. (وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الحكم لَمْ يَحكُم) يعني: لو شهد الشهود ثم قالوا قبل الحكم: غلطنا، لم يحكم بشهادتهم سواء أعادوا الشهادة أم لا. (وَحُدُّوا بِقَذْفٍ) يعني: إذا رجع شهود الزنا بعد الشهادة، وجب عليهم الحد للمقذوف.

(أَوْ بَعْدَهُ أَمْضَىٰ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَغَرِمُوا) يعني: إذا لم يرجع الشهود حتىٰ حكم الحاكم ثم رجعوا قبل الاستيفاء، نظرت: فإن كان الحكم في عقوبةٍ كالقصاص وحد القذف لم يستوفِ، وإن كان في غير العقوبة كالأموال والطلاق والعقود والفسوخ، لم ينقض الحكم بل يستوفي ويغرم الشهود علىٰ ما سيأتي. (فَفِي طَلَاقٍ وَنَحوِهِ مَهْرُ مِثْلٍ) يعني: لو حكم الحاكم بطلاقٍ أو لعانٍ أو فسخ نكاح بشهادة رجلين مثلًا ثم رجعا لم ينقض الحكم ووجب علىٰ الشاهدين للزوج مهر مثل، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت الزوجة أبرأت زوجها عن صداقها أو قبضته أم لا؛ لأنهما يغرمان بدل ما فوَّتاه علىٰ الزوج. (لَا إِنْ رَاجَعَ) يعني: لو شهد شهودٌ بطلاقٍ رجعيٍّ فحكم الحاكم بشهادتهم

وَفِي عِتْقٍ -وَلَوْ لِأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ- قِيمَتُهُ لَا بِاسْتِيلَادٍ وَتَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ قَبْلَ الْعِتْقِ، كُلُّ حِصَّةٍ مَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ، لَا شُهُودٌ بِإِحْصَانٍ أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ. وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ وَاثْنَانِ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ -لَا مُطْلَقًا- وَاثْنَانِ بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعُوا.. غَرِمُوا مَا غَرِمَ بِالسَّوَاءِ، إِلَّا شَاهِدَيِ الطَّلَاقِ..

ثم رجعوا فراجع الزوج زوجته، فإن الرجعة قبل انقضاء العدة تسقط الغُرم عن الشهود. (وَفِي عِتْقٍ وَلَوْ لِأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبٍ قِيمَتُهُ) يعني: لو شهد اثنان مثلًا أنه أعتق رقيقته أو أم ولده أو مكاتبه فحكم الحاكم بالعتق ثم رجع الشاهدان، نفذ العتق وغرم الشاهدان قيمة من عتق من المذكورين بشهادتهما. (لَا بِاسْتِيلَادٍ وَتَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ قَبْلَ الْعِتْقِ) يعني. لو ادَّعت أمة أن سيدها استولدها أو أنه علَّق عتقها على صفة وأقامت بذلك بشاهدين فحكم الحاكم بما شهدا به ثم رجع الشاهدان، لم ينقض الحكم لكن لا تعتق مدعية الاستيلاد إلا بموت السيد، ولا تعتق مدعية تعليق العتق على صفة إلا بوجود الصفة، فلا غرم على الشاهدين حتى يوجد العتق، فإن مات الرقيق المدعي قبل العتق فلا غرم. (كُلُّ حِصَّةٍ مَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ) يعني: إذا شهد في خصومة شهود أكثر من نصاب الشهادة، ثم رجع بعضهم بعد الحكم وثبت منهم قدر النصاب على الشهادة، فلا غرم على الراجعين، فإن نقص النصاب فالغرم موزعٌ على قدر النصاب لا على عدد الرؤوس. فلو شهد عشرة مثلا على طلاق ثم رجع تسعة بعد الحكم فعليهم نصف المهر؛ لأن الذي بقي منهم على الشهادة واحد وهو قدر نصف أقل الحجة فلو رجعوا كلهم فالغرم عليهم أعشارًا.

(لَا شُهُودٌ بِإِحْصَانٍ) يعني: لو شهد أربعةٌ أنه زنا، وشهد اثنان أنه كان محصنًا فحكم الحاكم برجمه ثم رجع الشهود جميعًا، فالقصاص أو الدية على شهود الزنا وليس على شاهدي الإحصان من الغرم شيء. (أَوْ بِوُجُودِ صِفَةٍ) يعني: لو علَّق طلاق امرأته أو عتق عبده على دخول الدار مثلًا ثم شهد شاهدان أن المرأة والعبد دخلا الدار بعد التعليق، فحكم الحاكم بالعتق والطلاق ثم رجع الشاهدان لم ينقض الحكم ولا غرم على الشاهدين: لأن الصفة ليست سببًا للعتق وإنما هي شرط اهـ

(وَإِنْ شَهِدَا بِنِكَاحٍ وَاثْنَانِ بِوَطْءٍ بَعْدَهُ لَا مُطْلَقًا وَاثْنَانِ بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعُوا غَرِمُوا مَا غَرِمَ بِالسَّوَاءِ إِلَّا شَاهِدَيِ الطَّلَاقِ) يعني مثلًا: لو ادعت امرأة أن زيدًا تزوجها بكذا، وأقامت شاهدين ثم

لا مُطْلَقًا، وَنِسَاءٌ فِي مالٍ وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ فِي رَضَاعٍ كَرَجُلٍ، وَاقْتُصَّ مِنْ شَاهِدٍ وَمُزَكٍّ تَعَمَّدَ، لا إِنْ جَهِلَ قَتْلَهُ بِهَا، أَوْ قَالَ: (أَخْطَأَ شَرِيكي)، وَلَا إِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ تَعَمَّدَ بَلْ هُو.............

ادَّعت أنه وطئها بعد النكاح ليكمل لها المهر وأقامت شاهدين علىٰ الوطء بعد النكاح ثم ادَّعت أنه طلقها وأقامت شاهدين بالطلاق، فحكم الحاكم بجميع ذلك ثم رجع الشهود كلهم لم ينقض الحكم، فيجب علىٰ زيد لها المهر المسمىٰ، ثم يرجع زيد علىٰ شاهدي النكاح بنصف مهر مثلها، وعلىٰ شاهدي الوطء بالنصف الآخر، ولا غرم علىٰ شاهدي الطلاق؛ لأنهما يوافقان زيدًا في زعمه أنه لا نكاح. (لا مُطْلَقًا) يعني: لو كانت المسألة بحالها وشهد شاهد الوطء أن زيدًا وطئها وأطلقها ولم يقولا بعد النكاح، فإنه لا غرم عليهما. لأنه يحتمل أن يكون وطئها ذلك في نكاحٍ سابقٍ أو شبهةٍ ولا يجب النصف الثاني من المهر إلا بالوطء بعد النكاح.

(وَنِسَاءٌ فِي مالٍ) يعني: أن النساء في الشهادة علىٰ المال وإن كثرت كالرجل الواحد يغر من ما يغرم الرجل الواحد، مثال ذلك: أن يشهد ثماني نسوة ورجل في مال فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا، فعلىٰ الرجل نصف الغرم وعلىٰ النساء نصف الغرم.

(وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ فِي رَضَاعٍ كَرَجُلٍ) يعني: إذا شهد نساء ورجال في رضاع أو فيما يقبل فيه النساء الخلص، فَحَكَمَ الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا، فعلىٰ كل امرأتين من الغرم مثل ما يغرمه من الشهود، مثال ذلك: أن يشهد ست نسوةٍ ورجلٌ أن هند أرضعت زوجها بلبنها وهو دون الحولين إرضاعًا محرمًا فحكم الحاكم بالرضاع وفرَّق بين الزوجين، ثم رجع الرجل والنساء الذين شهدوا عن الشهادة، فإن الغرم بينهم أرباعًا: علىٰ الرجل ربع وعلىٰ كل امرأتين ربع. (وَاقْتُصَّ مِنْ شاهدٍ وَمُزكٍّ تَعَمَّدَ) يعني: لو شهد بما يوجب قتل المشهود عليه فَحَكَمَ الحاكم بشهادتهم وقتل المشهود عليه، ثم رجع الشهود وقالوا: تعمدنا، ورجع المزكي وقال: تعمدت، قُتِلوا كلهم قصاصًا بالشروط السابقة في كتاب الجراح؛ لوجوب القصاص. (لَا إِنْ جَهِلَ قَتْلَهُ بِهَا) يعني: لو قال الشاهد: لم أعلم أن المشهود عليه يُقتل بشهادتي، فلا قصاص عليه ولا علىٰ شريكه المتعمد، بل تجب الدية. (أَوْ قَالَ: أَخْطَأَ شَرِيكي) يعني: لو قال أحد الشهود: أخطأت أو تعمدت أو أخطأ شريكي، فلا قصاص عليهما بل تجب الدية. (وَلَا إِنْ رَجَعَ وَلِيٌّ تَعَمَّدَ بَلْ هُو) يعني: لو

أَوْ حَلِفُ أَمِينٍ لِتَلَفٍ مَعَ إِثْبَاتٍ لِظَاهِرٍ لَا إِنْ عَمَّ، وَلِرَدٍّ عَلَىٰ مُؤتَمِنٍ، لَا رَاهِنٍ وَمُؤَجِرٍ، وَحَلِفُ مُدَّعٍ بَقاء حَيَاةِ ملْفُوفٍ، وَسَلَامَةَ مَا سترَ مُرُوءَةً، وَمَوْتًا بِغَيْرِ ذَوات دِيَاتٍ يُمْكِنُ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسِهِ أَوْ بعْدَ بُرْءٍ يُمْكِنُ، ....

رجع شهود القتل ورجع الولي بعد أن قتل المشهود عليه، وقال الولي: قتلته معتمدًا أو أنا أعلم أنه لم يقتل مورثي، فالقصاص على الولي وحده، ولا يجب على الشهود ضمان والحالة هذه، سواء تعمدوا أم لا؛ لأن الولي مباشر، والمباشرة مقدمةٌ على السبب. (**أَوْ حَلِفُ أَمِينٍ لِتَلَفٍ**) يعني: والحجة لتلف الأمانة يمين الأمين؛ فيعني: أن كل من كانت يده يد أمانة كالوكيل والوديع والمتعارض ونحوهم إذا ادعىٰ تلف الأمانة تحت يده، فالقول قوله مع يمينه. (**مَعَ إِثْبَاتٍ لِظَاهِرٍ لَا إِنْ عَمَّ**) يعني: إذا ادَّعىٰ الأمين تلف الأمانة بسبب ظاهر كالحريق، نظرت: فإن عرف الناس ذلك السبب وكان التلف به عامًّا في جنس تلك الأمانة، صدق الأمين من غير يمين، وإن عرف السبب دون عمومه صدق الأمين بيمينه، وإلا فعلى الأمين البينة لإثبات السبب ثم يحلف على التلف به.

(**وَلِرَدٍّ عَلَىٰ مُؤتَمِنٍ لَا رَاهِنٍ وَمُؤَجِّرٍ**) يعني: أن كل من كانت يده يد أمانة إذا ادعىٰ رد الأمانة علىٰ من ائتمنه فأنكر المالك، فإن القول قول الأمين مع يمينه، فيكون حجة يثبت بها الرد إلا المرتهن والمستأجر إذا ادعيا الرد على الراهن والمؤجر، فإنه لا يقبل قولهما إلا ببينة. (**وَحَلِفُ مُدَّعٍ بَقاء حَيَاةِ ملْفُوفٍ**) يعني: لو أن إنسانًا قدَّ إنسانًا ملفوفًا ثم ادعىٰ القادُّ أن المقدود كان ميتًا قبل القد، وقال الولي: كان حيًّا فقتلته أن تصدق الولي بيمينه.

(**وَسَلَامَةَ مَا سترَ مُرُوءَةً**) يعني: إذا قطع عضو إنسان وادعىٰ الجاني أن العضو المقطوع كان خلق ناقصًا، فأنكر المجني عليه نقصان العضو، نظرت: فإن كان في عضو يستر مروءة، وهو الذي لا يظهر حال مباشرة الأعمال، صدق المجني عليه مع يمينه، وإن كان في عضو ظاهر كالوجه فالقول قول الجاني مع يمينه، لأنه يسهل إقامة البينة علىٰ ما كان ظاهرًا، قال النووي في «المنهاج»: ولو قطع طرفًا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا فلا، هذا لفظه بحروفه. (**وَمَوْتًا بِغَيْرِ ذَوات دِيَاتٍ يُمْكِنُ وَلَوْ قَتَلَ نَفْسِهِ أَوْ بعْدَ بُرْءٍ يُمْكِن**) يعني: لو قطع يد رجل ورجليه وأذنيه وأنفه مثلًا ثم مات المجني عليه، فقال الجاني: مات بالسراية فعلي ديةٌ واحدةٌ لا غير، وقال الولي: أكل سبع أو شرب سمًّا مذففًا به

وَحُرِّيَةِ مجْنِيٍّ عَلَيهِ، وَإِقْرَارِهِ بِأُنوثَةٍ، وَقَصْدِ أَدَاءٍ، أَوْ دُونَهُ يُخَيَّرُ، وَحُرِّيَّةِ أَصْلِ مَنْ اشْتُرِيَ سَاكِتًا وَلَمْ يَرِقَّ صغيرًا.

[القسامة]

وَأَقْسَمَ مُسْتَحِقُّ قَتْلٍ وَلَوْ سَيِّدًا فِي عَبْدٍ لِمُكَاتَبٍ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولٍ............ ...

نفسه أو نحو ذلك فعليك أربع ديات، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الجراحات قد أوجبت الديات والجاني يدعي سقوط بعضها بالسراية والأصل عدم السقوط، فلو قال الولي: اندملت الجراحات ثم مات، نظرت: فإن مضت مدة يمكن فيها الاندمال بين الجرح والموت فالقول قول الولي مع يمينه، وإن لم يمكن الاندمال. (وَحُرِّيَةِ مجْنِيٍّ عَلَيهِ) يعني: لو قطع حُرٌّ يد مجهول مثلًا ثم قال: أنت رقيق، وقال المجني عليه: بل أنا حر، فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

(وَإِقْرَاره بِأُنوثَةٍ) يعني: لو قطع يد خنثىٰ فقال المجني عليه: أنا ذكر، وقال الجاني: بل أقررت أنك أنثىٰ؛ صدق الجاني بيمينه، فيكون يمينه حجة لصدقه.

(وَقَصْدَ أَدَاءٍ) يعني: لو كانت عليه لآخر ألفان بأحدهما رهن فأدىٰ إليه الغانم قال: أديتها عن الألف الذي به الرهن؛ وقال المرتهن هي عن الألف الآخر فالقول قول المؤدي مع يمينه؛ ويكون يمينه حجة لصدقه. (أَوْ دُونَهُ يُخَيَّرُ) يعني: لو كانت المسألة بحالها فأدىٰ أحد الألفين ولم ينوِّه عن الألف الذي فيه الرهن ولا عن الثاني فله أن يصرفه بالنية بعد الأداء إلىٰ ما شاء منهما، فإذا صرفه إلىٰ الألف الذي فيه الرهن انفك الرهن.

(وَحُرِّيَّةِ أَصْلِ مَنْ اشْتُرِيَ سَاكِتًا وَلَمْ يَرِقَّ صغيرًا) يعني: إذا اشترىٰ بالغًا يظنه رقيقًا والمبيع ساكتًا لم يقر بالرق ولا أنكره ثم ادعىٰ بعد البيع أنه حر الأصل؛ نظرت: فإن كان حرًّا عليه الاسترقاق من صغره فالقول قول المشتري مع يمينه، ويكون حجةً لتصديقه، وإن كان لا يعرف أنه حرٌّ وعلىٰ المبيع أثر الرق، فالقول قول المبيع مع يمينه.

[القسامة]

(وَأَقْسَمَ مُسْتَحِقُّ قَتْلٍ) يعني: أن القسامة في القتل عند ظهور اللوث حجة لصدق دعوىٰ المدعي، ولا تكون القسامة حجة مع ظهور اللوث إلا في القتل خاصة، وأما سائر الجراحات فلا يقبل قول مدعيها إلا ببينة، سواء كان هناك لوث أم لا ولا قسامة فيها. (وَلَوْ سَيِّدًا فِي عَبْدٍ لِمُكَاتَبٍ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولٍ) يعني: لو قتل

كَوَارِثٍ، وَلَوْ لِعَبْدٍ وَصَّىٰ بِقِيمَتِهِ.. خَمْسِينَ يَمِينًا بِذِكْرِ خَطَإٍ وَعَمْدٍ لِبَدَلٍ فَقَط، بِلَوْثٍ غَلَبَ ظَنًّا؛ كَقَتِيلٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَادَّعَىٰ عَلَىٰ مَحْصُورٍ، أَوْ بِمَحِلَّةِ أَعْدَائِهِ، وَإِلَّا.. فَعَلَىٰ صَفِّهِ، وَبِصَحْرَاءَ بِذِي سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ، وَإِقْرَارٍ بِسِحْرِهِ وَآلَمَهُ حَتَّىٰ مَاتَ،.........

عبد لمكاتب وهناك لوث فللمكاتب أن يقسم ويأخذ قيمة عبده، فإن عجز المكاتب فهل لسيده أن يقسم؟ نظر فيه: فإن كان عجز المكاتب قبل نكوله أقسم سيده؛ وإلا فلا. (كَوَارِثٍ) يعني: لو وجبت القسامة لإنسان فمات قبل القسامة وقبل النكول فإن لوارثه أن يقسم، وإن مات بعد نكوله فلا يقسم وارثه.

(وَلَوْ لِعَبْدٍ وَصَّىٰ بِقِيمَتِهِ) يعني: كما لو قتل عبد وكان علىٰ قاتله لوث فأوصىٰ سيد القتيل بقيمته ثم مات السيد قبل القسامة، فلوارث الموصي أن يقسم عليه ويأخذ قيمة العبد لتنفيذ وصية مورثه.

(خَمْسِينَ يَمِينًا) يعني: أن القسامة علىٰ القتل عند ظهور اللوث، هي أن يحلف المدعي خمسين يمينًا. (بِذِكْرِ خطإٍ وعمدٍ) يعني: أنه يشترط لصحة دعوىٰ القتل أن يفصل المدعىٰ ما يدعيه من القتل أهو عمدٌ أو خطأٌ أو شبه عمد ويذكر ذلك في قسامته. (لِبَدَلٍ فَقَط) يعني: أن ولي الدم إذا أقسم علىٰ دعوىٰ قتل في محل اللوث، استحق الدية فقط، ولا يستحق القصاص، وإن كان يدعي أن مورثه قتل عمدًا. (بِلَوْثٍ غَلَّبَ ظَنًّا) يعني: أنها لا تجوز القسامة إلا إذا كان علىٰ القاتل لوث وهو قرينة تغلب الظن بصدق المدعي علىٰ ما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، وأما لو لم يكن للمدعي لوث فالقول قول المدعىٰ عليه مع يمينه. (كَقَتِيلٍ بَيْنَ جَمْعٍ وَادَّعَىٰ عَلَىٰ مَحْصُورٍ) يعني: أن من صور اللوث أن يتفرق جماعة محصورون عن قتيل، فإن ذلك لوث عليهم، فإن ادعىٰ الولي أنهم قتلوه، سمعت دعواه وأقسم عليهم، وإن كان المتفرقون عن القتيل جمعًا غير محصورين، نظرت: فإن ادعىٰ الولي أنهم قتلوه كلهم لم يسمع دعواه، وإن ادعىٰ علىٰ محصورين منهم معينين، سمعت دعواه ويقسم علىٰ من عيّنه. (أَوْ بِمَحِلَّةِ أعدَائِهِ) يعني: ومن صور اللوث أن يتقاتل صفان فتقاتلوا فيوجد قتيلًا في أحد الصفين، فهو لوث علىٰ الصف الآخر. (وَإِلَّا فَعَلَىٰ صَفِّهِ) يعني: فلو اصطف الصفان ولم يقيما قتالًا أصلًا فتفرق أحد الصفين عن قتيل، فاللوث علىٰ صف القتيل

(وَبِصَحْرَاء بِذِي سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ) يعني: ومن صور اللوث، أن يوجد قتيل في صحراء وليس هناك عين ولا أثر الأرجل عند القتيل ملطخ سلاحه بالدم، فهو لوث علىٰ ذلك الرجل. (وَإِقْرَارٍ بِسِحْرِهِ وآلَمَهُ حتى مَاتَ) يعني: ومن صور اللوث أن يقر إنسانًا أنه سحر إنسانًا فآلمه

وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صِبْيَةٍ أَوْ كُفَّارٍ، مَعَ أَثَرٍ وَلَوْ ضَرْبًا، لَا إِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِوَصْفٍ لَا قَصْدٍ، أَوِ ادَّعَىٰ غَيْبَةً وَحَلَفَ، أَوْ كَذَّبَ وَارِثٌ مَا، وَنُقِضَ حُكْمٌ بِثُبُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُبَعِّدُ قَتْلَهُ، وَوُزِّعَتْ بِتَكْمِيلِ مُنْكَسِرٍ، ....

بسحره حتىٰ مات. (وَقَوْلِ شَاهِدٍ أَوْ صِبْيَةٍ أَوْ كُفَّارٍ) يعني: ومن صور اللوث أن يشهد عدل واحد فيفيد شهادته حصول اللوث، وكذا لو شهد جمع كثير من الصبيان أو العبيد أو النساء أو الكفرة علىٰ فلانٍ أنه قتل فلانًا، فهو لوثٌ عليه.

(مَعَ أَثَرٍ وَلَوْ ضَرْبًا) يعني: لا بد أن يكون مع هذه القرائن المذكورة أثر علىٰ القتيل من جرح أو ضرب أن نحو ذلك، فإن لم يكن عليه أثر بكل اللوث. (لَا إِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِوَصْفٍ) يعني: لو شهد أحد الشاهدين العدلين أن فلانًا قتل فلانًا بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالحجر أو شهد أحدهما أنه قتله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قتله يوم الخميس، فليس بلوثٍ. (لَا قَصْدٍ) يعني: لو تكاذب الشاهدان بالقصد فقال أحدهما: قتله خطأ، وقال الآخر قتله عمدًا، فالأصح أن القتل ثبت ويكون لوثًا قطعًا، هكذا هو في «التمشية».

(أَوِ ادَّعَىٰ غَيْبَةً وَحَلَفَ) يعني: إذا قال المدعىٰ عليه: كتب قبل هذا القتيل في موضع كذا، أو ذكر موضعًا لا يمكن من هو فيه ذلك القتيل، لم يقم بينة بحضور المدعىٰ عليه في موضع القتيل حين قتل، فالقول قول مدعي الغيبة مع يمينه.

(أَوْ كَذَّبَ وَارِثٌ ما) يعني: لو ادعىٰ بعض الورثة أن زيدًا قتل مورثه وكان هناك لوثٌ علىٰ زيدٍ، فقال واحد من الورثة: لم يقتله زيد بطل اللوث. وقوله: ما يعني وارث كان المكذب، فإن اللوث يبطل بتكذيبه إلا إذا ثبت اللوث بشهادة عدل، فإنه لا يسقط بتكذيب أحد الورثة، قاله الولي بن الصديق. (وَنُقِضَ حُكْمٌ بِثُبُوتِ غَيْبَةٍ وَمَرَضٍ وَحَبْسٍ يُبَعِّدُ قَتْلَهُ) يعني: لو حكم الحاكم بالقسامة بعد ظهور اللوث فأقسم الوارث وقبض البدل ثم أثبت المدعىٰ عليه بينة أنه كان يوم القتل غائبًا أو مريضًا أو محبوسًا وكان ما يدعيه من الغيبة أو المرض أو الحبس يمتنع معهن منه قتل ذلك الشخص المقتول، نقض الحكم ورد الولي ما قبضه من البدل. (وَوُزِّعَتْ) يعني: أن الأيمان الخمسين توزع علىٰ الورثة علىٰ قدر مواريثهم، فمن استحق ثلث التركة حلف ثلث الأيمان، ومن استحق النصف حلف نصف الأيمان، وعلىٰ هذا فإذا خلّف القتيل ابنين مثلًا، حلف كل ابن خمسًا وعشرين يمينًا. (بِتَكْمِيلِ مُنْكَسِرٍ) يعني: أن يخلّف القتيل

وَفُرِضَ حَاضِرٌ عَجَّل جَائِزًا، والخُنْثَىٰ ذَكَرًا وَفِي حَقِّ غَيْرِه وَأَخْذِهِ أُنْثَىٰ وَوُقِفَ لَهُ بَاقٍ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ مَعَهُ، وَحَلَفَ مُنْكِرُ قَتْلٍ وَجَرْحٍ خَمْسِينَ بِلَا تَوْزِيعٍ، وَيُمْهَلُ ثَلَاثًا لِدَافِعٍ خَصْمٌ سَأَلَ، واليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ،..........

ثلاثة بنين، فإن كلًّا يحلف سبع عشرة يمينًا؛ لأن ثلث الأيمان ست عشر يمينًا وثلثان، فيكمل المنكسر فيكون مجموع ما يحلفون كلهم إحدىٰ وخمسين يمينًا. (وَفُرِضَ حَاضِرٌ عَجل جَائِزًا) يعني: لو خلَّف القتيل أربعة بنين مثلًا حضر أحدهم وغاب الباقون فعجَّل الحاضر ولم ينتظر قدوم الغائبين، فإنا نفرضه كأنه يحوز جميع التركة فيحلف خمسين يمينًا ويأخذ ربع التركة؛ لأنه لا يجوز أخذ شيء من الدية إلا بعد كمال الأيمان، فإذا قدم الثاني حلف خمسًا وعشرين يمينًا وأخذ الربع؛ لأنا نفرضه مع الأول كأنهما حائزان للتركة، فإذا قدم الثالث حلف سبع عشرة يمينًا ويأخذ الربع؛ لأنا نقدر كأنه ليس للميت وارث غير الثلاثة، فإذا قدم الرابع حلف ثلاثة عشرة يمينًا وأخذ الربع، وهو معنىٰ قوله بعد: ثم من حضر كحاضر معه.

(والخُنْثَىٰ ذَكَرًا) يعني: لو خلَّف القتيل خنثىٰ مشكلًا فقط، فإن الخنثىٰ تحلف خمسين يمنيًا، ويأخذ نصف الدية. (وَفِي حَقِّ غَيْرِه وَأَخْذِه أُنْثَىٰ وَوُقِفَ لَهُ بَاقٍ) يعني: مثل أن يخلف القتيل ولدين أحدهما ابن والآخر خنثىٰ مشكل، فإن الابن يحلف ثلثي الأيمان وهو أربعة وثلاثون يمينًا ويأخذ نصف الدية، وتحلف الخنثىٰ نصف الأيمان وهو خمسة وعشرون يمينًا ويأخذ ثلث الدية، ويوقف السدس حتىٰ يتبين فإن تبين الخنثىٰ ذكرًا أخذه، وإن تبين أنثىٰ أخذ الابن السدس الموقوف.

(ثُمَّ مَنْ حَضَرَ كَحَاضِرٍ مَعَهُ) قد تقدم شرح المسألة قبلها مع قوله: وفُرِضَ حَاضِرٌ عجل جائزًا. (وَحَلَفَ مُنْكِرُ قَتْلٍ وَجُرْحٍ خَمْسِينَ بِلَا تَوْزِيعٍ) يعني: إذا لم يكن لمدعي القتل لوث علىٰ المدعىٰ عليه، أو كان ونكل المدعي، أو كانت الدعوىٰ في جراحة غير القتل، ولا بينة، فإن المدعىٰ عليه يحلف خمسين علىٰ نفي القتل، فإن كان المدعىٰ عليه جماعة، حلف كل واحد منهم خمسين يمينًا. (وَيُمْهَلُ ثَلَاثًا لِدَافِعٍ خَصْمٌ سَأَلَ) يعني: إذا قامت الحجة علىٰ المدعىٰ عليه فسأل المهلة ليأتي بحجة يدفع بها عن نفسه وهو فقيه بمعرفة الحجة الدافعة أمهل ثلاثة أيام وإن لم يكن فقيهًا سأل عما سيأتي به، فإن ذكرًا دافعًا فكذلك. (واليَمِين عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ)

وَلا حَلِفَ فِي حَدٍّ للهِ، وَلَا عَلَىٰ قَاضٍ وَإِنْ عُزِلَ، وَشَاهِدٍ، وَوَصِيٍّ، وَقَيِّمٍ، وَمُنْكِرِ أَرْشٍ وَهُوَ سَفِيهٌ، وَوَكَالَةٍ، وَعِتْقٍ وَقَدْ بَاعَ..

يعني: إذا لم يكن للمدعي حجة مما سبق بيانه لصدق ما يدعيه فاليمين على المدعى عليه في جميع الدعاوى. (وَلا حَلِفَ فِي حَدٍّ للهِ) يعني: أن من أنكر ما يدعيه عليه من موجبات حدود الله تعالى، ولم تقم عليه حجة معتبرة، فلا يمين عليه، لكن قد تقدم في باب اللعان أنه إذا طلب المقذوف حدًّا من القاذف، فقال القاذف: أحلفه أنه ما زنا، فإنه يجب عليه اليمين فيكون ذلك مستثنى من قوله رحمه الله تعالى هنا: ولا حلف في حد لله.

(وَلَا عَلَىٰ قَاضٍ وَإِنْ عُزِلَ) يعني: لو ادعى إنسان أن القاضي حكم عليه ظلمًا، فلا يمين على القاضي؛ لأن منصبه يأبى ذلك، وسواء كانت الدعوى قبل عزله أو بعده. (وَشَاهِدٍ) يعني: لو قال المشهود عليه: حلفوا الشاهد أنه ما غلط أو ما كذب علي أو ما هو فاسق أو نحوه، لم تجب اليمين على الشاهد في جميع ذلك. (وَوَصِيٍّ وَقَيِّمٍ) يعني: إذا أوصى قبل الدعوى بوصايا وجعل تنفيذها إلى إنسان أو نصب القاضي قيمًا لتنفيذ وصايا الإنسان، فادعى مدع أن له في تلك الوصايا نصيبًا ولم يكن له بينة وسأل الوصي أو القيم الذي ذكرناهما أن يحلف، لم يجب عليه اليمين؛ لأن القاعدة الشرعية: أن كل من ادعى عليه دعوى لو أقر بمطلوبها لم يلزمه ثم يجب عليه اليمين إن جحدها والوصي والقيم لو أقرا بمطلوب هذه الدعوى لم يصح إقرارهما ولم يلزمهما ما أقرا به، وإنما يلزم اليمين غالبًا من جحد دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه، فهذا يجب عليه اليمين وهي قاعدة مهمة.

(ومُنْكِرِ أَرْشٍ وَهُوَ سَفِيهٌ) يعني: لو ادعى سفيه جناية توجب المال فأنكر ولا بينة للمدعي، لم تجب اليمين على السفيه؛ لأنه لو أقر بمطلوب الدعوى لم يلزمه؛ لأن إقراره بالمال لا يصح بخلاف ما لو ادعى على السفيه جناية توجب القصاص فجحد ولا بينة عليه، فإنه يجب عليه اليمين؛ لأنه لو أقر بموجب القصاص لزمه؛ لأن أقراره بما يوجب العقوبات صحيح. (وَوَكَالَةٍ) هذا عطف على قوله: ومنكر؛ يعني: لو قال رجل لزيد: وكلك عمرو في قضاء ديني. فقال زيد لم يوكلني في ذلك، فطلب المدعي يمين زيد لم يجب عليه الحلف؛ لأنه لو أقر لم يلزمه تسليم المال. (وَعِتْقٍ وَقَدْ بَاعَ) يعني: لو باع زيد رقيقًا له من عمرو مثلًا ثم ادعى الرقيق أن زيدًا كان أعتقه

لِنَفْيِ مُدَّعًىٰ وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ؛ كَإِنْكَارِهِ، بَتًّا فِي فِعْلِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَبَهِيمَتِهِ، وَلِكَوْنِ (أَحَلْتُكَ بِمَائَةٍ) وكالة، وَرجَعَا قَبْلَ قَبْض، وَتَرَاجَعَا بَعْدَهُ لَا قَبْلَ حَجْدٍ فِي (وَكَّلْتَنِي)....

قبل البيع ولم تقم بينة بالعتق، لم يجب اليمين على زيد؛ لأنه لو أقر بعد بيع العبد بعتقه لم يصح إقراره. (لِنَفْيِ مُدَّعًىٰ) يعني: أن يمين المنكر تكون لنفي ما ادعى عليه. (وَأَجْزَائِهِ إِنْ تَجَزَّأَ) يعني: لو ادعى رجل على رجل عشرة مثلًا فأنكر المدعى عليه ذلك ولم يكن للمدعي بينة فإن المدعى عليه يحلف: ما تلزمني العشرة ولا شيء منها ولا يكفيه الاقتصار على قوله: لا يلزمني العشرة؛ لأن العشرة ونحوها يتجزأ التعرض لنفي المدعي الذي يتجزأ. قوله: إن تجزأ، يعني: إنما يلزم المنكر نفي أجزاء المدعي بيمينه إذا كان له أجزاء، فأما إذا لم يتجزأ فيلزمه التعرض مثل أن يكون المجحود نكاحًا، فإنه يحلف لنفي جملته ففي النكاح ما نكحتها.

(كَإِنْكَارِهِ) يعني: أن شرط اليمين أن يكون مطابقًا لجواب الدعوى، فإن ادعى عليه عشرة مثلًا فقال: لا يلزمني العشرة، حلف ما يلزمني العشرة ولا شيء منها، وإن قال -والمدعي عليه في جواب الدعوى- لا يستحق علي شيء، كفاه أن يحلف ما يستحق علي شيئًا. (بَتًّا فِي فِعْلِهِ وَجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَبَهِيمَتِهِ) يعني: أن الحالف إذا حلف على فعل نفسه وجب عليه أن يحلف على البت والقطع، وكذا في دعوى جناية البهيمة الموجبة للضمان على مالكها يحلف مالكها على نفيها بتًّا وقطعًا. (وَلِكَوْنِ أَحَلْتُكَ بِمَائَةٍ وكالة) يعني: إذا قال عمرو لغريمه: أحلتك على زيد مائة مثلًا فقبل الغريم، ثم قال المحيل أردت بقولي: أحلتك الوكالة ولم أرد الحوالة، فقال المحتال: لزيد الحوالة، فالقول قول المحيل مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته ويكون يمينه على البت والقطع.

(وَرجَعَا قَبْلَ قَبْض وَتَرَاجَعَا بَعْدَهُ) يعني: ثم ينظر، فإن كان اختلاف عمرو ومدعي الحوالة قبل أن يقبض مدعي الحوالة المائة من زيد، فإنه لا يطالب زيدًا بعد ذلك، بل يطالب عمرًا بالذي عليه، وعمرو يطالب زيدًا بالذي عليه، وإن كان اختلافهما بعد أن قبض مدعي الحوالة المائة من زيد فحلف عمرو استرجع من مدعي الحوالة ما قبضه من زيد، ثم رجع مدعي الحوالة على عمرو بدينه الذي له عليه، وهذا معنى قوله: وتراجعا بعده. (لَا قَبْلَ حَجْدٍ فِي وَكَّلْتَنِي) يعني: لو كان اختلافهما على عكس ما تقدم فادعى عمرو أنه أحال غريمه على زيد، وقال الغريم:

وَلِنَفْيِ عِلْمٍ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرٍ؛ كَرَضَاعٍ، وَلَهُ حَلِفٌ بِظَنٍّ؛ كَخَطٍّ، وقَرِينَةٍ؛ كَنُكُولٍ، وَهُوَ بِنِيَّةِ قَاضٍ.......................

لم أقبل إلا الوكالة، فالقول قول الغريم مع يمينه، فإذا حلف، نظرت: فإذا كان قد قبض المائة قبل اختلافهما وقبل حلفه وتلفت في يده فحقه باقٍ علىٰ الموكل؛ لأن الوكيل لا يضمن، وإن كانت المائة باقية فقد ملكها الغريم لاعتراف عمرو بأنها حقه، فكأنه أوفاه إياها، وإن كان الغريم قبض المائة من زيد بعد هذا الاختلاف المذكور وجب ردها، فإن لم يقدر علىٰ استيفاء حقه من غيرها؛ فله أخذها بحقه، لأنه قد ظفر بها وهي مال غريم غريمه. (وَلِنَفْيِ عِلْمٍ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرٍ) يعني: أن من حلف علىٰ فعل غير نظرت فيه: فإن كان نفيًا كما لو ادعىٰ علىٰ مورثه أنه باع أو اشترىٰ أو نكح أو نحو ذلك، فأنكر الوارث، فإنه يحلف علىٰ نفي العلم فيقول في يمينه: ما أعلم أن مورثي باع مثلًا أو ما أعلم أنه اشترىٰ أو ما أعلم أنه نكح أو نحو ذلك، وأما إذا كان إثباتًا مثل أن يدعي مدعٍ بعد موت أبيه أن أباه اشترىٰ من زيد كذا فأنكر زيد فأقام المدعي شاهدًا وأراد أن يحلف معه أو نكل المدعىٰ عليه ورد اليمين علىٰ المدعي، فإنه يحلف في الحالين علىٰ البت والقطع؛ لأنه يثبت فعل غيره، وهذا ما احترز عنه بقوله: في نفي فعل غير.

(كَرَضَاعٍ) هذا مثال لما يحلف عليه منكره علىٰ نفي العلم؛ فيعني: إذا ادعت الزوجة مثلًا أن بينها وبين زوجها رضاعًا محرمًا بعد أن زوجت برضاها، لكنها اعتذرت بعذر فأنكر الزوج ولم يكن لها بينة علىٰ الرضاع، فإن الزوج يحلف علىٰ نفي العلم، فيقول في يمينه: ما أعلم أن بيني وبينها رضاعًا محرمًا. (وَلَهُ حَلِفٌ بِظَنٍّ كَخَطٍّ) يعني: أنه يجوز الحلف بغلبة الظن المؤكد الذي يزيل الريبة عن القلب كمن وجد خط أبيه باستحقاق شيء علىٰ زيد مثلًا، وهو يعرف أن أباه رجل صالح متورع وله بذلك شاهد، فإنه يجوز له أن يحلف مع الشاهد علىٰ القطع. فلو وجد خط نفسه بذلك ولم يتذكر، فهل حكمه حكم خط أبيه أم لا؟ المفهوم من إطلاق المصنف رحمه الله أنه كذا كما نقله في «التمشية» عن المهمات والله أعلم. (وقَرِينَةٍ كَنُكُولٍ) يعني: ويجوز الحلف علىٰ البت عند ظهور قرينة تغلب الظن بصدق الدعوىٰ، وذلك كما لو نكل المدعىٰ عليه وهو ممن لا يتورع عن اليمين، فإن المدعي يستدل بنكوله علىٰ أنه يعلم صدق ما يدعيه المدعي. (وَهُوَ بِنِيَّةِ قَاضٍ) يعني: أن اليمين علىٰ نية القاضي

وَاعْتِقَادِهِ مَا لَمْ يَسْمَعِ اسْتِثْنَاءً، وَغَلَّظ لَا في مَالٍ دُون نِصَابٍ؛ فَيُغَلَّظُ فِي عِتقِ خَسِيسٍ عَلَيْهِ دَونَ سَيِّدِهِ، فَإِنْ حَلَفَ.. خُلِّي إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بَعْدَ: (لَا بَيِّنَة لِي). وَإِنْ نَكَلَ أَوْ رَدَّهَا....

المستحلف، فلا ينفع الحالف التورية والاستثناء الذي لا يسمعه القاضي. (وَاعْتِقَادِهِ) يعني: أن اليمين علىٰ ما يعتقده القاضي لا علىٰ ما يعتقده الحالف، فلو ادعىٰ مدع علىٰ شافعي شفعة الجوار عند قاضٍ حنفي يرىٰ وجوبها، فأجاب المدعىٰ عليه بأنه لا يلزمني له شفعة عملًا باعتقاده، ولم يكن للمدعي بينة فقال القاضي للمدعي: حلف المدعىٰ عليه حنث؛ لأن القاضي يعتقد وجوبها واليمين علىٰ اعتقاده. (مَا لَمْ يَسْمَعِ اسْتِثْنَاءً) يعني: لو سمع القاضي استثناءً من الحالف لم يعتد بتلك اليمين فيعيدها.

(وَغَلَّظ لَا في مَالٍ دُون نِصَابٍ) يعني: أنه يستحب للقاضي تغليظ اليمين إذا كانت في غير الأموال مطلقًا، وكذا في الأموال الكثيرة التي يبلغ قدره نصاب الزكاة ثم في تفصيل ذلك خلاف، فنص الرافعي والنووي أن قدر ذلك عشرون مثقالًا أو مائتا درهم أو ما كان يساوي ذلك من غير النقدين: وقيل: إن كان المدعي من صنف زكاة فلا بد أن يبلغ قدره نصابًا كثلاثين بقرة أو أربعين شاةً أو خمسًا من الإبل، ذكره الماوردي انتهىٰ، والتغليظ معروف، وهو مثل أن يقوم الحالف ويأخذ المصحف إلىٰ حجره، ويقول: والله الذي لا إله إلا هو الغالب الطالب عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويستحب أن يقرأ القاضي علىٰ الخصمين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران]. الآية، وأما إذا لم يبلغ قدر النصاب فلا تغليظ.

(فَيُغَلَّظُ فِي عِتقِ خَسِيسٍ عَلَيْهِ دَونَ سَيِّدِهِ) يعني: لو ادعىٰ الرقيق العتق علىٰ سيده فأنكر السيد وكانت قيمة الرقيق لا تبلغ نصاب الزكاة، نظرت فإن حلف السيد لم يغلظ عليه اليمين؛ لأن العبد لا يساوي نصابًا، وإن نكل السيد فحلف العبد غلظ عليه؛ لأنه يثبت العتق بيمينه والعتق ليس بمال، وقد قلنا: إنه يستحب التغليظ في القليل من غير الأموال. (فَإِنْ حَلَفَ خُلِّي) يعني: إذا حلف المدعىٰ عليه، فلا يطالبه المدعي. (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بَعْد لَا بَيِّنَة لِي) يعني: إذا أقام المدعي بينةً بعد أن حلف المدعىٰ عليه بطلب اليمين وقضىٰ بالبينة وتسمع بينة المدعي،وإن كان قد قال: بينة لي. (وَإِنْ نَكَلَ) يعني: إذا نكل المنكل عن الحلف بأن قال: نكلت عن اليمين أو ما أنا بحالف، ردت اليمين علىٰ المدعي. (أَوْ رَدَّهَا)

أَوْ سَكَتَ وَقَضَىٰ بِنُكُولِهِ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: (احْلِف).. حَلَفَ، وَوَلِيٌّ فِيمَا أَنْشَأَ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ كُرْهًا، وَيُمْهَلُ لِعُذْرٍ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَخَّرَ.. فَبَيِّنَةٌ لَا حَلِفٌ لَا خَصْمُهُ كَبَاذِلِهَا مَعَ شَاهِدٍ، فَإِنْ أَخَّرَ فَبَيِّنَةٌ لَا حَلِفٌ كَنَاكِلٍ،..

يعني: لو قال المنكر: رددت اليمين على المدعي حلف المدعي. (أَوْ سَكَتَ وَقَضَىٰ بِنُكُولِهِ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: احْلِف) يعني: إذا أنكر المدعىٰ عليه وأصر فأمره القاضي بالحلف فسكت ولم يحلف، نظرت: فإن كان ذلك لدهش وغباوة عرَّفه الحاكم ما يؤول إليه أمر السكوت، فإن لم يحلف فإن القاضي يقول: حكمت عليك بالنكول، ثم يحلف المدعي، وكذا لو قال القاضي للمدعي: احلف، حيث أصر المنكر على السكوت، فهو حكم بنكول المنكر فيحلف المدعي. (حَلَفَ) يعني: المدعي، وهذه اللفظة متعلقة بالمسائل المتقدمة وجواب لها من قوله: وإن نكل وبما بعده إلىٰ هاهنا. (وَوَلِيٌّ فِيمَا أُنْشأَ فَقَطْ) يعني: إذا ادَّعىٰ إنسانٌ علىٰ ولي الطفل أنه باعه من مال الطفل شيئًا أو اشترىٰ للطفل منه شيئًا فأنكره، فاليمين على الولي؛ لأن هذا متعلق بتصرفه وإنشائه، بخلاف ما لو ادَّعىٰ إنسان على الطفل شيئًا لا يتعلق بإنشاء الولي كما لو قال: أتلف علي هذا الطفل كذا، أو لي علىٰ مورثه كذا، أو لا بينة للمدعي، فلا يحلف الولي بل يمهل الطفل إلى البلوغ ثم يحلف أو ينكل بعد بلوغه، وحكم المجنون حكم الصبي، وحكم السفيه فيما لا يقبل إقراره به حكمهما. (وَلَمْ يَقْلِبْهُ كُرْهًا) يعني: حيث نكل المدعىٰ عليه عن اليمين فردت على المدعي ثم طلب المدعىٰ عليه أن يحلف للمدعي فليس له ذلك إلا إذا رضي المدعي.

(وَيُمْهَلُ لِعُذْرٍ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَخَّرَ فَبَيِّنَةٌ لَا حَلِفٌ) يعني: إذا توجهت يمين الرد على المدعي فسأل الأنظار، نظرت: فإن كان لغير عذر لم يمهل، وإن كان لعذر مثل أن استمهل لينظر في حساب أو نحوه نظر: ثلاثة أيام؛ فإن لم يحلف عليه ناكلًا على الأصح ولا ينفعه إلا بالبينة. (لَا خَصْمُهُ) يعني: إذا طلبت اليمين من المدعىٰ عليه فسأل المهلة لينظر في حسابه لم يمهل، قال في «التمشية»: وقد يمهل إلىٰ آخر المجلس.

(كَبَاذِلِهَا مَعَ شَاهِدٍ، فَإِنْ أَخَّرَ فَبَيِّنَةٌ لَا حَلِفٌ كَنَاكِلٍ) يعني: لو أقام المدعي شاهدًا ليحلف معه ثم استمهل في اليمين أمهل ثلاثة أيام، فإن لم يحلف فيها عُدَّ ناكلٌ ولا ينفعه إلا بالبينة،

وَنُدِبَ تَعْرِيفُهُ حُكْمَ النُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلَاثًا، وَكَمُقِرٍّ نَاكِلٌ حَلَفَ خَصْمُهُ، وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَىٰ مُسْقِطٍ أُخِذَتْ جِزْيَةٌ لَا زَكَاةٌ، وَحُبِسَ فِي دَيْنٍ بِلَا وَارِثٍ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ، وَمُنِعَ وَلَدُ مُرْتَزِقٍ قَالَ: (بَلَغْتُ) وَنَكَلَ، وَفِي تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْنِ رُجِّحَ بِنَقْلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَقَتْلٍ عَلَىٰ مَوْتٍ. ثُمَّ بِيَدِهِ وَيَدِ مُقِرِّهِ.........

وكذا الحكم فيما لو خرج بالنكول عن اليمين مع الشاهد أو عن اليمين المردودة، وهو معنىٰ قوله: كناكلٍ، وأما إذا قام الشاهد لا ليحلف معه بل ليأتي بآخر أمهل مطلقًا. (وَنُدِبَ تَعْرِيفُهُ حُكْمَ النُّكُولِ وَعَرْضُهَا ثَلَاثًا) يعني: أنه يستحب للقاضي أن يعرِّف الجاهل حكم النكول ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات. (وَكَمُقِرٍّ نَاكِلٌ حَلَفَ خَصْمُهُ) يعني: إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين فحلف المدعي صار حكم المدعىٰ عليه كحكم المقر في جميع ما يتفرع عليه من أحكام الإقرار.

(وَبِنُكُولٍ فِي دَعْوَىٰ مُسْقِطٍ أُخِذَتْ جِزْيَةٌ) يعني: إذا طلبت الجزية من الذمي فادَّعىٰ أنه جن أو سلم قبل الحول وجبت عليه اليمين وإن كان مدعيًا؛ لأنه لا خصم له معين، فإن نكل عن اليمين أخذت منه الجزية. (لَا زَكَاةٌ) يعني: لو طلب الساعي زكاةً من مسلم فادعىٰ أنه أدَّاها إلىٰ ساعٍ آخر أو أنه بادل بالنصاب قبل الحول أو نحو ذلك، لم تؤخذ منه الزكاة، لكن يستحب أن يحلف. (وَحُبِسَ فِي دَيْنٍ بِلَا وَارِثٍ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ) يعني: لو ادَّعىٰ رجلٌ مالًا علىٰ آخر ثم مات المدعي ولا وراث له غير بيت المال ولا بينة علىٰ المدعي ونكل المدعىٰ عليه عن اليمين، فالرد متعذر، إذ لا وراث معين بل يحبس المدعىٰ عليه حتىٰ يحلف أو يقر بموجب الدعوىٰ. (وَمُنِعَ وَلَدُ مُرْتَزِقٍ قَالَ: بَلَغْتُ وَنَكَلَ) يعني: إذا ادعىٰ ولد المرتزق أنه بلغ ليثبت اسمه في الديوان وأن يأخذ حصته ولم يكن له بينة علىٰ البلوغ نظرت: فإن حلف ثبت اسمه في الديوان وأعطىٰ، فإن نكل فلا.

(وَفِي تَعَارُضِ بَيِّنَتَيْنِ) شرع في ذكر تعارض البينتين، وذكر المرجح. (رُجِّحَ بِنَقْلٍ) يعني: إذا ادَّعىٰ ملك عين في يد غيره وأقام بينةً ثم ادَّعاها رجل ثالث أنه اشتراها من الذي أقام البينة عليها وأقام الثالث بينة علىٰ ما يدعيه من الشراء، حكم بها لهذا الثالث؛ لأن بينته ناقلة. (مُعَيَّنٍ) يعني: أنه يُشترط لتقديم بينة النقل أن يعيِّن السبب لانتقال الملك من بيع أو هبةٍ أو نحوه. (كَقَتْلٍ عَلَىٰ مَوْتٍ) يعني: لو ادَّعىٰ الوارث أن زيدًا قتل مورثه وادعىٰ زيد أنه مات علىٰ فراشه من غير قتل وأقام كل واحدٍ منهما بينةً علىٰ ما يدعيه قدمت بينة القتل؛ لأنها ناقلة. (ثُمَّ بِيَدِهِ وَيَدِ مُقِرِّهِ) يعني: أن يد المقِر كيد المقَر له، فلو ادَّعىٰ رجل ملك عين في يد غيره وأقام بينةً بما يدعيه وادعىٰ

وَإِنْ زَالَتْ بَيِّنَةِ خَارِجٍ، إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بَيِّنَةِ الخَارِجِ وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ، ثُمَّ شَاهِدَانِ عَلَىٰ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ بِسَبْقِ تَارِيخٍ، وَبِنَتَاجٍ ثُمَّ بِإِضَافَةٍ، ثُمَّ سَقَطَتَا؛ كَمُطْلَقَةٍ وَمُؤَرَّخَةٍ،..........

ثالث أن تلك العين ملك له وأقام بينةً، ولم يكن أحد البينتين ناقلة فأقر بها صاحب اليد لأجل المدعين، رجحت بينة المقر له. (وَإِنْ زَالَتْ بَيِّنَةِ خَارِجٍ) يعني: لو ادَّعىٰ عينًا في يد آخر وأقام عليها بينةً فانتزعها بالحكم وأقام المدعىٰ عليه بينةً بأنها ملكه رُدَّت إليه.

[تنبيه] الخارج من يد له علىٰ العين المدعاة والداخل من كانت العين المدعاة تحت يده.

(إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَ بَيِّنَةِ الخَارِجِ وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ) يعني: أنه يشترط لسماع بينة صاحب اليد أن يقيمها بعد بينة الخارج، فإن أقام الداخل بينةً قبل بينة الخارج لم تسمع، وإن أقام الداخل بينةً بعد أن أقام الخارج بينةً سمعت بينة الداخل، سواء أقام الداخل بينته بعد تزكية بينة الخارج أم قبل التزكية؛ لأنه لا يشترط تأخير بينة الداخل إلىٰ ما بعد تزكية بينة الخارج، وإنما الشرط تأخر قيامها عن قيامها.

(ثُمَّ شَاهِدَانِ عَلَىٰ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ) يعني: إذا لم يكن البينتين المتعارضتين ناقلة ولا مع أحدهما يد وكانت إحداهما شاهدين والأخرىٰ شاهدًا ويمينًا، قدم الشاهدان علىٰ الشاهد واليمين. (ثُمَّ بِسَبْقِ تَارِيخٍ وَبِنَتَاجٍ) يعني: إذا لم يكن مع البينتين المتعارضتين شيء من المرجحات المتقدمات، ولكن كانت إحداهما مؤرخةً بتاريخ متقدم والأخرىٰ مؤرخةً بتاريخ متأخر، أو شهدت إحداهما بأن العين المدعاة ملك زيد نتجت في ملكه، وشهدت الأخرىٰ بأنها ملك عمرو ولم تذكر النتاج، فإنها تقدم مقدمة التاريخ علىٰ متأخرة التاريخ، وتقدم التي شهدت بالملك والنتاج فيه علىٰ التي شهدت بالملك وحده ولم تتعرض للنتاج.

(ثُمَّ بِإِضَافَةٍ) يعني: إذا لم يكن شيء من المرجحات التي تقدم ذكرها ولكن شهدت إحدىٰ البينتين المتعارضتين بأن العين المدعاة ملك لزيد اشتراها من عمرو وأورثها من أبيه أو نحو ذلك، هذا معنىٰ الإضافة، وشهدت بينة بكر مثلًا بأن هذه العين المدعاة ملك بكر ولم تضف الملك إلىٰ سبب، قدمت بينة زيد؛ لأنها أضافت ملك زيد إلىٰ سبب. (ثُمَّ سَقَطَتَا) يعني: إذا لم يكن لأحد البينتين المتعارضتين شيء من هذه المرجحات المذكورة، فقد تعارضت البينتان إذ لا مرجح لأحدهما فيسقطان ويصير المتداعيان كالمتداعين بلا بينة. (كَمُطْلَقَةٍ وَمُؤَرَّخَةٍ) يعني: لو كانت إحدىٰ البينتين مطلقةً والأخرىٰ مؤرخةً، فإنهما يتعارضان

وَغَرِمَ الثَّمَنَيْنِ فِي (بِعْتَنَا وَاسْتَوْفَيتَ) بِلَا اخْتِلَافِ تَارِيخٍ، أَوْ بِلَا اتِّفَاقِهِ فِي (بِعْنَاكَ)، وَفِي مُعْتَقَي مَرِيضٍ كُلٌّ ثُلُثُ مَالِهِ وَلَا تَارِيخَ عَتَقَ نِصْفُ كُلٍّ، وَبِوَصِيَّةٍ أَقْرَعَ، وَيُرَدُّ مَنْ شَهِدَ بِرُجُوعٍ مُبْهَمٍ وَوَرَثَةٌ بِرُجُوعٍ بِلَا بَدَلٍ مُسَاوٍ؛........................

وتسقطان. (وَغَرِمَ الثَّمَنَين فِي بِعْتَنَا وَاسْتَوْفَيتَ بِلَا اخْتِلَافِ تَارِيخ) يعني: إذا ادَّعىٰ رجل أن زيدًا باع منه هذه الدار مثلًا بألفٍ واستوفىٰ الثمن، وادَّعىٰ آخر أن زيدًا باعها منه بألف واستوفىٰ الثمن وأقام كل واحد بينةً علىٰ ما يدعيه، نظرت: فإن أرخا البينتين بتاريخٍ واحدٍ كعند الزوال يوم الجمعة، أو أطلقتا ولم يؤرخا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرىٰ، فقد تعارضت البينتان في جميع هذه الأحوال ويحلف زيد لكل واحد منهما يمينًا، ويلزمه رد الثمنين اللذين قبضهما؛ لأن البينتين قامتا عليه بقبضهما وإن أرختا بتاريخين مختلفين، فالدار للأسبق تاريخًا ويغرم للثاني ما دفع إليه.

(أَوْ بِلَا اتِّفَاقِهِ فِي بِعْنَاكَ) يعني: إذا ادَّعىٰ رجل أنه باع هذه الدار من زيدٍ بألفٍ مثلًا، وادَّعىٰ أن زيدًا هذا المذكور اشترىٰ هذه الدار المذكورة منه بألف مثلًا، وأقام كل واحدٍ منهما بينة بما يدعيه، نظرت: فإن أرخت البينتان بتاريخين مختلفين أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرىٰ أو أطلقتا، فإنه يلزم المدعىٰ عليه تسليم الثمنين المذكورين وإن أرختا بتاريخٍ واحدٍ كعند الزوال يوم الجمعة فهما كاذبتان قطعًا، فلا يلزم المدعىٰ عليه شيء.

(وَفِي مُعْتَقَي مَرِيضٍ كُلٌّ ثُلُثُ مَالِهِ وَلَا تَارِيخَ عَتَقَ نَصفُ كُلٍّ) يعني: لو أعتق في مرض موته عبدين قيمة كل واحدٍ منهما قدر ثلث التركة ولم تجز الورثة عتقهما، نظرت: فإن علم السابق عتق كله، وإن أشكل السابق فادَّعىٰ كل من العبدين أنه الأسبق ليعتق جميعه وأقام كل واحدٍ من العبدين بينة، فإنه الأسبق ولم تأرخ البينتان، أو أرخت إحداهما فقط تعارضت بينتاهما فيسقطان ويعتق نصف كل واحد من العبدين. (وَبِوَصِيَّةٍ أَقْرَعَ وَيُرَدُّ مَنْ شَهِدَ بِرُجُوعٍ مُبْهَمٍ) يعني: إذا أوصىٰ بعتق سالم وغانم وكان الثلث يحتملهما فأقام الوارث بينةً أنَّ الموصىٰ رجع عن الوصية بعتق أحد العبدين دون الآخر ولم يعين البينة من هو المرجوع عنه من العبدين بطلت الشهادة؛ لأن الشهادة المبهمة في الرجوع لا تسمع. (وَوَرَثَةٌ بِرُجُوعٍ بِلَا بَدَلٍ مُسَاوٍ) يعني: لو أوصىٰ بعتق سالم وهو يساوي مائة مثلًا ثم مات الموصي، فشهدت الورثة وهم عدول أن الموصي رجع عن الوصية بعتق سالم إلىٰ الوصية بعتق غانم، نظرت:

فَإِنْ شَهِدَ كُلُّهم وَهُمْ فَسَقَةٌ بِرُجُوعٍ عَنْ سَالِمٍ لِغَانِمٍ وَكُلٌّ ثُلُثٌ.. عَتَقَ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثُلُثِ البَاقِي، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِغَصْبِهِ بُكْرَةً واثْنَانِ عَشِيَّةً.. لَغَتَا، أَوْ وَاحِدٌ وواحِدٌ.. حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَنْ قِيمَةَ مَا أُتْلِفَ رُبُعٌ والآخَرَانِ ثُمُنٌ.. ثَبَتَ الأَقَلُّ ظَنًّا وَتَعَارَضَا فِي البَاقِي، أَوْ وَاحِدٌ وواحِدٌ.. ثَبَتَ الأَقَلُّ وَحَلَفَ مَعَ الآخَرِ لِلْبَاقِي،.......

فإن كانت قيمته دون قيمة سالم لم يقبل شهادتهم للتهمة في ذلك، وإن كانت قيمتهما سواء قبلت شهادة الورثة، وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله: بلا بدلٍ مساوٍ.

(فَإِنْ شَهِدَ كُلُّهم وَهُمْ فَسَقَةٌ بِرُجُوعٍ عَنْ سَالِمٍ لِغَانِمٍ وَكُلٌّ ثُلُثٌ عَتَقَ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثلث البَاقِي) يعني: لو أوصىٰ بعتق سالم وهو ثلث ماله، فشهد الورثة كلهم بعد موت الموصي وهم كلهم فسقة أن الموصي رجع عن الوصية بعتق سالم، ثم أوصىٰ بعتق غانم وغانم ثلث ماله لم يقبل شهادتهم لفسقهم فيعتق سالم، ثم إن الورثة قد صاروا مقرين بعتق غانم ولكن ثلث الباقي بعد عتق سالم لا يحتمل عتق جميع غانم فيعتق من غانم قدر ثلث ما بقي من التركة بعد عتق سالم، واحترز بقوله: كلهم، عما لو كان الورثة مثلًا أربعة فسقة فشهد اثنان وسكت اثنان، فإنه لا يعتق من غانم إلا قدر حصة الشاهدين من ثلث ما بقي بعد عتق سالم، فيعتق من غانم في مثالنا هذا سدس ما بقي من التركة بعد عتق سالم.

(وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِغَصْبِهِ بُكْرَةً واثْنَانِ بِهِ عَشِيَّةً لغتَا) يعني: لو ادَّعىٰ أن زيدًا غصب من هذا العبد مثلًا ولم يذكر وقت الغصب، وأقام أربعة شهداء فشهد اثنان أن زيدًا غصب للعبد المذكور بكرة، وشهد اثنان أنه غصبه عشيةً، فقد تكاذب الشهود وبطلت شهادتهم. (أَوْ وَاحِدٌ وواحِدٌ حَلَفَ مَعَ أَحَدِهِمَا) يعني: لو كانت المسألة بحالها لكن لم يقم المدعي إلا شاهدين فشهد الشاهدين بأن زيدًا غصب العبد بكرةً، وشهد الآخر أنه غصبه عشيةً فللمدعي أن يحلف مع أحد الشاهدين ويستحق ما ادعاه، والفرق أن الشاهد الواحد ليس بحجة كاملة فيكمل أحدهما باليمين.

(أَوْ أَنْ قِيمَةَ مَا أُتْلِفَ رُبُعٌ والآخَرَانِ ثُمُنٌ ثَبَتَ الأَقَلُّ وَتَعَارَضَا فِي البَاقِي) يعني: لو أتلف عينًا لغيره فشهد اثنان قيمتها ربع دينار وشهد اثنان أن قيمتها ثمن دينار ثبت ثمن الدينار لاتفاق الشهود عليه، وتعارضت الشهادتان في الباقي لاختلاف الشهود فيه. (أَوْ وَاحِدٌ وواحِدٌ ثَبَتَ الأَقَلُّ وَحَلَفَ مَعَ الآخَرِ لِلْبَاقِي) يعني: لو شهد واحد أن قيمة العين المتلفة ربع دينار وشهد

وَفِي وزْنِ مَا أُتْلِفَ.. ثَبَتَ الأَكثَرُ إنْ كَمُلَتَا.

آخر أن قيمتها ثمن دينار ثبت ثمن الدينار بشهادتهما؛ لاتفاقهما عليه وحلف المدعي مع الشاهد الرابع للباقي واستحقه، والفرق ما تقدم.

(وَفِي وزْنِ مَا أُتْلِفَ ثَبَتَ الأَكثَرُ إنْ كَمُلَتَا) يعني: لو شهد اثنان أن وزن العين المتلفة رطل مثلًا، وشهد آخر أن وزنها نصف الرطل ثبت الرطل؛ لأن مع من شهد بالأكثر زيادة علم، وأراد بقوله: إن كملتا أن يكون كل واحدة من البينتين شاهدين، والفرق بينها وبين الشهادة بالقيمة حيث تعارضتا هناك وإن كملتا ولم يتعارضا هنا إن كملتا؛ لأن هناك قد تطلع الشاهدان على عيب في العين ينقص به القيمة ولم يطلع عليه الآخران.

باب
في القسمة

كَفَىٰ قَاسِمٌ -لَا مُقَوِّمٌ- بِأَجْرٍ مِن بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ مِنْ كُلٍّ -وَلَوْ طِفْلًا- إِنْ طُولِبَ أَوِ اغْتَبَطَ بِقَدْرِ أَخْذِهِ أَوْ مَا سَمَّىٰ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِعَقْدٍ. وَيُجْبَرُ عَلَىٰ قِسْمَةٍ لَمْ يُبْقِ لَهُ شَرِكَةً؛...

باب
في القسمة

(كَفَىٰ قَاسِمٌ) يعني: أنه يكفي أن يكون القاسم الذي يقسم بين الشركاء واحد، سواء كان من جهة الحاكم أو نصَّبه الشركاء، لكنه يشترط في منصوب الحاكم الحرية والعدالة والعلم بالمساحة والحساب، وكذا إن حكم الشركاء رجلًا، فإنه يشترط فيه ما يشترط في منصوب القاضي، وإن نصَّبوه وكيلًا بغير تحكيم، فلا يشترط فيه العدالة والحرية. (لَا مُقَوِّمٌ) يعني: إذا كان في القسمة تقويم فلا يكفي قاسمٌ واحدٌ بل لا بد من اثنين. (بِأَجْرٍ مِن بَيْتِ المَالِ) يعني: أنه ينبغي لولي الأمر أن ينصب قاسمًا ويجعل أجرته من بيت المال.

(ثُمَّ مِنْ كُلٍّ) يعني: إذا لم يكن بيت مال فأجرة القاسم من الشركاء كلهم. (وَلَوْ طِفْلًا إِنْ طُولِبَ أَوِ اغْتَبَطَ) يعني: إذا كان الطالب للقسمة هو شريك الطفل، أو لم يطلبها الشريك ولكن كان للطفل غبطة في القسمة فطلبها الولي فيحنئذٍ تجوز القسمة و يلزم الطفل حصته من أجرة القاسم في الحالين، وأما لو طلبها الولي دون الشريك فأجبر الشريك ولم يكن للطفل غبطة في القسمة، لم تصح القسمة ولا تلزم الطفل حصته من أجرة القاسم والحالة هذه. (بِقَدْرِ أَخْذِهِ) يعني: أن أجرة القاسم توزع علىٰ الشركاء كلٌّ يؤدي منها بقدر ما آخذ من المقسوم علىٰ قدر مساحة الأرض مثل أن تكون الأرض بين اثنين نصفين، وكان ربعها بالمساحة يساوي نصف قيمتها، فمن أخذه فعليه ربع الأجرة، وعلىٰ الثاني ثلاثة أرباع الأجرة؛ لأن العمل وقع في مساحة نصيب كل واحدٍ من الشريكين كذلك والنظر في الأجرة إلىٰ قدر العمل. (أَوْ مَا سَمَّىٰ) يعني: إذا سمىٰ كل واحدٍ من الشركاء للقاسم أجرة متساوية أو متفاوتة ثم عقدوا عقد الإجارة مع القاسم عقدًا واحدًا بلفظهم، لو وكَّلوا من يعقد لهم لزم كلًّا منهم ما سماه من الأجرة.

(وَلَا يَنْفَرِدُ بِعَقْدٍ) يعني: لو بادر أحد الشركاء فاستأجر القاسم علىٰ القسمة من غير إذن باقي الشركاء لم يصح العقد؛ لأنه تصرف بملك الغير من غير إذنه. (وَيُجْبَرُ عَلَىٰ قِسْمَةٍ لَمْ يُبْقِ لَهُ شَرِكَةً)

فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ، وَعَقَارٍ مُتَّحِدٍ، أَوْ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مَعًا، مُسْتَوٍ بِأَجْزَاءٍ أَوْ بِقِيمَةٍ؛ كَلَبَنٍ وَدَارٍ اخْتَلَفَا قَوَالِبَ وَأَبْنِيَةً بِأَقَلِّ حَظٍّ بِأَجْزَاءٍ بِلَا كَسْرٍ؛ كَلدينٍ وَتَرِكَةٍ، ثُمَّ لِحرِّيَّةٍ وَرِقٍّ إِنْ أَعْتَقَهَا...

يعني: إذا طلب أحد الشريكين قسمة ملك بينهما وكانت القسمة تميز نصيب كل واحد من الشريكين عن نصيب الآخر، ولا تبقىٰ بينهما بعد القسمة شركة في المقسوم، فإن طالبها يجاب إليها ويجبر عليها الممتنع بالشروط الآتي ذكرها، وأما لو كانت تبقىٰ بعد القسمة شركة مثل أن يكون بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر ثلاث مائة، فقال أحدهما: أخذ الخسيس ويبقىٰ لي ثلث النفيس فامتنع الآخر، لم يجبر الممتنع؛ لأن ضرر الاشراك باقٍ، وهذا ما احترز عنه بقوله: لم يبق له شركة.

(فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ) يعني: أنه يجبر الممتنع علىٰ قسمة المنقولات إذا كانت من نوع واحدٍ ولم يكن فيها ردٌّ، وإن كان المقسوم أنواعًا مختلفةً وطلب أحد الشركاء أن يأخذ نوعًا ويأخذ شركاؤه في الأنواع أو كان فيها ردٌّ، فلا يجبر الممتنع في الحالين.

(وَعَقَارٍ مُتَّحِدٍ) يعني: إذا كانت بين الشركاء دارٌ واحدةٌ متفقةُ الأبنية أو أرضٌ متجاورةٌ متحدة الشرب والطريق وطلب أحد الشركاء قسمتها، أجيب ويجبر الممتنع. (أَوْ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مَعًا مُسْتَوٍ) يعني: إذا كان بين اثنين دكانان مثلًا متلاصقان مثلًا وهما متساويتان، وكانا ضيقين لا يمكن قسمة كل واحدٍ نصفين لصغرهما فطلب أحد الشريكين أن يأخذ كل واحدٍ دكانًا وامتنع الآخر، أجبر الممتنع بخلاف الدارين إذا طلب أحد الشريكين أن يأخذ أحدهما والآخر الأخرىٰ، فإنه لا يجبر الممتنع وإن تفرقت الدكاكين فكالدور. (بِأَجْزَاءٍ) يعني: إذا كانت القسمة في مشتبهٍ، فإنها تقسم بالأجزاء فيكال المكيل ويوزن الموزون وتمسح الأرض المتشابهة وتجزأ الدار المتساوية الأبنية. (أَوْ بِقِيمَةٍ) يعني: أن قسمة غير المتشابهات قسمة تعديل بالقيمة، وذلك كالحيوان والأرض المختلفة.

(كَلَبَنٍ وَدَارٍ اخْتَلَفَا قَوَالِبَ وَأَبْنِيَةً) مثَّل المصنف ت بالدار التي اختلفت أبنيتها، وباللبن التي اختلفت قوالبه القسمة التعديل بالقيمة. (بِأَقَلِّ حَظٍّ بِأَجْزَاءٍ بِلَا كَسْرٍ) يعني: أن المقسوم يقسم علىٰ أقل السهام وذلك مثل أن تكون أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها، فإنها تقسم علىٰ أقل سهامهم وهو السدس، فتقسم ستة أسهم فيأخذ صاحب النصف ثلاثة وصاحب الثلث اثنين وصاحب السدس واحدة، وهكذا يقسم علىٰ ما يخرج به الخط سالمًا عن الكسر. (كَلدينٍ وَتَرِكَةٍ، ثُمَّ لِحرِّيَّةٍ وَرِقٍّ إِنْ أَعْتَقَهَا) يعني: إذا

تَثْلِيثًا، ثَمَّ الأَقْرَبُ إِلَيهِ أَوْلَىٰ مِن الأَقْرَب إِلَىٰ الفَصْلِ؛ كَثَلَاثَيَنِ وَاثْنَين لِعتْقِ ثُلُثِ ثَمَانِيَةٍ تَسَاوَتْ، وَيُقْرَعُ بِنَحْوِ حَصًىٰ لَا ظُهُورِ غُرَابٍ، ....

كان لواحد ثمانية أعبد مثلًا لا يملك غيرهم وقيمة كل واحدٍ منهم مائة فأعتقهم في مرض موته أو أوصىٰ بعتقهم أو بعتق ثلثهم ثم مات الموصي وعليه دين قدر ربع التركة، فإن العبيد يجزؤون أربعة أجزاء كل جزء عبدان ثم يقرع بينهم سهم دين وثلاثة أسهم تركة، فمن خرج عليهما أسهم الدين قضي منهما ثم يجزؤون الستة ثلاثة أسهم كل سهم عبدان، ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرجت لهما الحرية عتقا ورق الباقون.

(تَثْلِيثًا ثَمَّ الأَقْرَب إِلَيهِ أَوْلَىٰ مِنَ الأَقْرَبِ إِلَىٰ الفَصْلِ كَثَلَاثَيَنِ وَاثْنَتَينِ لِعتْقِ ثُلُث ثَمَانِيَةٍ تَسَاوَتْ) يعني: إذا كان له ثمانية أعبد قيمتهم سواء فقال لهم في مرض موته. ثلثكم حر، ثم مات فإنه يقرع بينهم فيعتق منهم ثلاثة أعبد إلا ثلث عبده، وفي كيفية القرعة بينهم خلاف، والذي قطع به المصنف أن مراعاة الأقرب إلىٰ التثليث أولىٰ، وهو معنىٰ قوله: ثم الأقرب إليه؛ يعني: إلىٰ التثليث أولىٰ، وصفة ذلك أن يجعل ثلاثة أعبد جزءًا، وثلثه جزءًا واثنان جزءًا ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فإن خرجت الحرية علىٰ اثنين عتقا ثم يجزؤون الستة الباقون ثلاثة أجزاء كل جزء عبدان، ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرجت عليهما اسم الحرية أقرع بينهما أيضًا سهم حرية وسهم رق، فمن خرجت له الحرية عتق ثلثاه ورق باقيه، ومن خرج عليه اسم الرق رق كله، وإن خرجت الحرية أولًا لثلاثة أقرع بينهم أيضًا سهم رق وسهمي حرية، فمن خرجت لهما الحرية عتقا كليهما، ومن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلاثًا، فيكون الرقيق منهم في الحالين خمسة أعبد وثلث عبد ويعتق عبدان وثلثا عبد ثلث التركة، والرقيق اثنتين وقيل: الأقرب إلىٰ الفصل أولىٰ، وصفته أن يقرع بين الثمانية بسهم حرية وسبعة أسهم رق فمن خرج عليه اسم الحرية عتق، ثم تعاد القرعة بين السبعة: سهم حرية وستة أسهم رق فمن خرج عليه اسم الحرية عتق، ثم تعاد القرعة بين الستة: سهم حرية وخمسة أسهم رق، فمن خرج عليه اسم الحرية عتق ثلثاه فقط ورقَّ الباقون، والذي قطع به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أصح وأولىٰ؛ لأنه أقرب إلىٰ فعل رسول الله ﷺ. (وَيُقْرَعُ بِنَحْوِ حَصًىٰ) يعني: لا يختص جواز القرعة بالكتابة في الرقاع، بل يجوز بنحو الحصىٰ والنوىٰ المتساوية، فإن اختلف الجنس في القرعة كحصاةٍ ونواة ففي جوازه تردد. (لَا ظُهُورِ غُرَابٍ) يعني: مثل ما لو قال في القرعة: إن ظهر غراب من

أَوْ بِكَتْبِ أَجْزَاءٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ أَوْ أَسْمَاءٍ، وَالأَسْمَاءُ لأَجْزَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَوْلَىٰ.........

هذا المكان فهذا السهم لزيدٍ أو فسالم حرٌّ، وإن ظهرت حمامة فذلك السهم لعمرو، أو فغانم حر، لم يصح ذلك ولم يعتدَّ به. (أَوْ بِكَتْبِ أَجْزَاءٍ) يعني: وإن شاء الله الذي يخرج القرعة كتب الأجزاء فيكتب كل جزء من المقسوم في رقعة بعد القسمة، ويأمر من لم يحضر المجلس أن يعطيٰ كل واحدٍ من الشركاء رقعة، فمن خرج في رقعته اسم جزء أخذه.

(أَوْ حُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ) يعني: إذا كانت القرعة للعتق فإن شاء كتب في رقعة حرية وفي رقعة رقًّا إن كانت الحرية جزء والرق جزء، فإن كان أجزاء الحرية أو أجزاء الرق أكثر من جزء، زاد في الدفاع بحسب ما يقتضيه الحال فيكتب كل جزءٍ في رقعةٍ، كما لو أعتق في مرضه اثنين من ثلاثة أو واحدًا من أربعة مبهمًا، ومات قبل التعيين وكان العتق في الصورتين يخرج من الثلث، فإنه يكتب الحرية في الصورة الأولىٰ في رقعتين والرق في الرقعة، وفي هذه الصورة الثانية يكتب الحرية في رقعة والرق في ثلاث رقاع، وعلىٰ هذا القياس، ثم يخرج الرقاع رجل لم يحضر المجلس فيعطي كل جزء من العبيد رقعةً إن كان الجزء أكثر من واحدٍ وإن كانوا أفرادًا أعطىٰ كل واحدٍ رقعةً بحسب الحال، فمن خرجت له رقعة الحرية عتق أو عتق بعضه إن كانت القرعة لعتق بعضه، ومن خرجت له رقعة الرق رق أو رق بعضه إن كانت القرعة لرق بحسب الحال، وإن شاء كتب الأسماء علىٰ ما سيأتي. (أَوْ أَسْمَاءٍ) يعني: وإن شاء كتب أسماء الشركاء بعد تمام القسمة فيكتب زيدًا في رقعة وعمرًا في رقعةٍ وبكرًا في رقعةٍ مثلًا، ثم يأمر من لم يحضر المجلس فيضع كل رقعةٍ علىٰ جزءٍ من المقسوم، ثم ينظر الرقاع فمن وجد اسمه فله ذلك الجزء، وإن كانت هذه القرعة في عتقٍ فليكتب أسماء العبيد، فيكتب اسم سالم في رقعة وغانم في رقعة وحاتم في رقعة مثلًا، ثم يأمر من لم يحضر المجلس بإخراج رقعةٍ علىٰ الحرية فيخرجها ويقول: صاحب هذه حر، ثم ينظر فيها اسمه من العبيد فيعتق ويرق الآخران، وعلىٰ هذا القياس.

(وَالأَسْمَاءُ لأَجْزَاءٍ اخْتَلَفَتْ أَوْلَىٰ) يعني: كما لو كانت أرض بين ثلاثةٍ لزيدٍ نصفها ولعمرو ثلث ولبكر سدسها، فإنها تقسم ستة أسهام، ثم الأولىٰ أن يكتب أسماء الملاك ولا تكتبَ الأنصباء فيكتب اسم زيد في رقعة واسم عمرو في رقعة واسم بكر في رقعة، ثم يعطي الرقاع رجلًا لم يحضر المجلس فيخرج رقعة علىٰ الجزء الأول، ثم ينظر اسم من فيها منهم،

بِرِقَاعٍ تُبَنْدَقُ سَوَاءً، وَيَقُولُ القَاسِمُ لِغَائِبٍ وَغِرٍّ أَوْلَىٰ: (ضَعْ هُنَا ثُمَّ هُنَا) وَلَا يُفَرَّقُ حَقٌّ، وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ وَلَوْ بِإِحْدَاثِ مَرَافِقَ، وَفِي غَيْرٍ بِتَرَاضٍ قَبْلُ وَبَعْدُ؛.........

فإن كان فيها اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج رقعةً أخرىٰ علىٰ الذي يليه، ثم ينظر من فيها اسمه، فإن كان فيها اسم صاحب النصف أخذه والاثنين اللذين يليانه، فيبقىٰ اثنان فيتعينان لصاحب الثلث وإن خرج في الأولىٰ اسم صاحب الثلث أخذه والذي يليه، ثم يوضع رقعة أخرىٰ علىٰ الذي بينهما، ثم ينظر: فإن كان فيها صاحب السدس أخذه وتعين الثلاثة الأخرىٰ لصاحب النصف، وإن خرج علىٰ الأول اسم صاحب النصف أخذه والاثنين اللذين يليانه، ثم يخرج رقعةً فإن كان فيها اسم صاحب الثلث أخذه الذي يليه وتعين السهم الباقي لصاحب السدس. (بِرِقَاعٍ تُبَنْدَقُ سَوَاء) يعني: أن الرقاع التي تكتب للقرعة تجعل في بنادق أو شمع متساوية لنفي التهمة.

(وَيَقُولُ القَاسِمُ لِغَائِبٍ وَغِرٍّ أَوْلَىٰ ضَعْ هُنَا ثُمَّ هُنَا) يعني: أن القاسم يأمر من كان غائبًا عن المجلس ولم يحضر أدراج الرقاع في البنادق أن يضع الرقاع حيث يأمر القاسم، والأولىٰ أن يكون هذا المأمور من أهل القرة كصبي لا يميل أو مجنون أو أعجمي، فيقول القاسم: ضع واحدةً من الرقاع هاهنا، فإذا وضعها قال: وضع الثانية هاهنا، وهكذا إلىٰ آخرهم. (وَلَا يُفَرَّقُ حَقٌّ) يعني: إذا قسمت أرض مثلًا بين شركاء فليجعل نصيب كل واحد متواليًا كما وصفنا في الأرض التي تقسم بين ثلاثة لأحدهم ثلثها وللثاني نصفها وللثالث سدسها، ويحترز عن تفريق نصيب الواحد منهم.

(وَهَذَا إِنْ بَقِيَ نَفْعُهُ لِلطَّالِبِ) يعني: حيث قلنا: يجبر الممتنع علىٰ القسمة، فإنما هو إذا كان لطالب القسمة نفع في المقسوم، وإلا فلا يجبر الممتنع، فلو كان بين ثلاثة أثلاثًا وكان ثلاثة لا يصلح للسكنىٰ فطلب القسمة واحد منهم لم يجبر الآخران، وإن طلب اثنان أختلت نصيبهما مشاعًا وهو يصلح مع الإشاعة لسكناهما، أجبر الثالث وإن بطل انتفاعه بنصيبه بعد القسمة؛ لأنهما الطالبان وهو المطلوب وهذا معنىٰ قوله: إن بقي نفعه للطالب، فخرج المطلوب بهذه العبارة فيجبر. (وَلَوْ بِإِحْدَاثِ مَرَافِق) يعني: لو كان بينهما حمام مثلًا إذا قسماه انتفع به أحدهما حمامًا؛ ولا ينتفع به الآخر حمامًا إلا إذا حدث له ماء من بئر آخر أو إذا أحدث له مستوقد أو نحو ذلك وأمكن إحداثه، أجيب كل منهما إلىٰ القسمة ويجبر الممتنع.

(وَفِي غَيْرٍ بِتَرَاضٍ قَبْلُ وَبَعْدُ) يعني: إذا كانت القسمة غير قسمة المتشابهات وغير قسمة تعديل المتحد، فلا إجبار فيها؛ ولا يلزم إلا بالتراضي قبل القسمة وبعد خروج الرقعة.

كَجِدَارٍ، فَإِنْ قُسِمَ عَرْضًا.. فَلِكُلٍّ مَا يَلِيهِ، وَنُقِضَتْ لِغَلَطٍ ثَبَتَ، لَا ذَاتُ تَعْدِيلٍ بِتَرَاضٍ؛ إِذْ هِيَ بَيْعٌ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ بَطَلَتْ لَا مُعَيَّنٌ بِتَسَاوٍ........

(كَجِدَارٍ) يعني: إذا كان بينهما جدار مشترك فقسمته بالتراضي قبل القسمة وبعد خروج القرعة، ولا إجبار في قسمته. (فَإِنْ قُسِمَ عَرْضًا فَلِكُلٍّ مَا يَلِيهِ) يعني: إذا تراضيا على قسمة الجدار عرضًا وكان الجدار حاجزًا بين ملكيهما، فلكلٍّ منهما ما يلي ملكه من الجدار بغير قرعة، وإن أقسم طولًا أقرع بينهما، والطول في الجدار هو امتداد الجدار من زاوية إلى زاوية، وأما الارتفاع فهو السمك، والعرض هو البعد الثالث، فإذا كان طوله عشرة في عرض ذراع مثلًا فقسم طولًا، فلكل خمسة أذرع في عرض ذراع، وإن قسم عرضًا فلكل نصف ذراع في طول عشرة، هذا لفظ «التمشية» بحروفه.

(وَنُقِضَتْ لِغَلَطٍ ثَبَتَ) يعني: إذا ادَّعى أحد المقسمين بعد القسمة إن غلط عليه في القسمة، نظرت، فإن كانت قسمة إجبار وكان قد أجبر المدعي على القسمة، أو لم يجبر ولكن المقسوم متشابهًا سمعت دعواه، فإن أقام بينةً سمعت بينته ونقضت القسمة، وكذا لو تصادقوا على الغلط نقضت القسمة، وإن أنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي، حلف المنكر. (لَا ذَاتُ تَعْدِيلٍ بِتَرَاضٍ) يعني: إذا تراضيا على قسمة التعديل من غير إجبارٍ فلا تسمع دعوى مدعي الغلط ولا بينة.

(إِذْ هِيَ بَيْعٌ) يعني: أن قسمة التعديل بيع، سواء كان فيها رد أم لا؛ فلهذا لا تسمع دعوى مدعي الغلط بعد التراضي فيها؛ لأن المغبون في البيع لا خيار له إلا في تلقي الركبان على ما تقدم ذكره في بابه، وأما قسمة المتشابهات فهي تمييز الحقين، وليست بيعًا على ما صححه في «التمشية». (وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ بَطَلَتْ) يعني: إذا قسم الشركاء ثم خرج في المقسوم جزء مستحق، نظرت: فإن كان شائعًا في الجميع كالثلث والربع أو معينًا كهذه القطعة من الأرض وهي في نصيب أحدهم أو في نصيبهم معًا لكن بلا تساوٍ، بل كان في نصيب صاحب النصف أكثر من نصف العين المستحقة، وفي نصيب صاحب الثلث أقل من ثلث العين المستحقة، وفي نصيب صاحب السدس أقل من سدس العين المستحقة، ففي كل هذه الأحوال تنقض القسمة. (لَا مُعَيَّنٌ بِتَسَاوٍ) يعني: إذا استحقت من المقسوم بعد القسمة عين معينة، فكان في نصيب كل واحدٍ من

وَلَا يَقْسِمُ قَاضٍ بِقَوْلِهِمْ، أَو لهُمْ مُهَايَأَةٌ وَرُجُوعٌ، فَيَغْرَمُ الأُجْرَةَ مُسْتَوْفٍ، وَلنِزَاعٍ أُجْرَةٌ.

المقتسمين جزء من العين المستحقة علىٰ قدر حصته من المملوك، مثل أن يكون في نصيب صاحب النصف نصف العين المستحقة المعينة، وفي نصيب صاحب الثلث ثلثها، وفي نصيب صاحب السدس سدسها، ففي هذه الحال لا ينقض القسمة، بل تنزع العين المستحقة ولا تبطل القسمة فيما بقي بعدها. (وَلَا يَقْسِمُ قَاضٍ بِقَوْلِهِمْ) يعني: إذا أحضر عند القاضي جماعة لقسمة مالٍ في أيديهم وادعوا أنه ملكهم ولم يعلم القاضي، صدقهم ولا بينة لهم، فلا يقسم القاضي بينهم بقولهم؛ لأنه ربما لم يكن ملكًا لهم فيدعون أن القاضي حكم لهم بالملك.

(أَو لهُمْ مُهَايَأَةٌ) يعني: أن للشركاء قسمة المنافع بالمهايأة كما لو كان بينهم عبدًا أو دارًا أو نحوه، فينتفع هذا بهذا مرة، وهذا مرة كيوم ويوم أو شهر وشهر أو سنة وسنة، فأما لو كان بين الشركاء بقرة أو شجرة فقالا: يحلب أحدنا البقرة مدةً والثاني مدةً مثله، أو يأخذ أحدنا ثمرة الشجرة سنةً والثاني سنةً، فإن هذا لا يجوز. (وَرُجُوعٌ) يعني: أن المهايأة غير لازمة، فلهم الرجوع بعد المهايأة وتركها. (فَيَغْرَمُ الأُجْرَةَ مُسْتَوْفٍ) يعني: إذا رجعوا عن المهايأة، وكان قد استوفىٰ بعضهم نوبته دون شريكه، فعلىٰ المستوفي لمن لم يستوفِ قسطه من الأجرة. (وَلنِزَاعٍ أُجْرَةٌ) يعني: إذا كان عبد بين شركاء فتنازعوا في المهايأة، فمنهم من طلبها ومنهم من لم يرضَ بها ومنهم من قال: تؤجر للعبد، ومنهم من قال: لا نؤجرها فإن الحاكم يؤجر العبد ويدفع إليهم الأجرة ولا يبيع العبد عليهم.

بَابٌ
في العتق

لَا عِتْقَ إِلَّا بِمِلْكِ بَعْضٍ أَوْ لِمَالِكٍ بِهِ، وَبِتَحْرِيرٍ، وَفَكِّ رَقَبَةٍ، وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ، وَ(ابْنِي) لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَعُرِفَ، ....

بَابٌ
في العتق

(لَا عِتْقَ إِلَّا بِمِلْكِ بَعْضٍ) اعلم أن البعض هو الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا؛ يعني المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أنه أحد من أصوله وإن علا أو أحد من فروعه وإن سفل عتق عليه بدخوله في ملكه، سواء كان المملوك أو المالك ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء كان الأصل من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كان الفروع من البنين أو البنات أو من بني البنين أو من بني البنات، وسواء ملك البعض ببيع أو هبةٍ أو إرثٍ أو وصيةٍ أو غير ذلك.

(أَوْ لِمَالِكٍ) يعني: أن العتق لا ينفذ إلا من المالك أو مأذونه، واحترز عمن أعتق عبد غيره بغير إذنه، فإنه لا ينفذ إلا في السراية إلىٰ ملك الغير فيمن أعتق نصيبه من العبد المشترك والمعتق غير معسر، وسيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله، وأما من أعتق عبدًا لا يملك فيه شيئًا بغير إذن مولاه، فلا ينفذ عتقه سواء ملكه بعد ذلك أم لا. (بِهِ) يعني: بلفظ العتق، فإذا صدر لفظ العتق الصريح من المالك أو مأذونه نفذ به العتق الصريح مثل قوله: أعتقتك.

(وَبِتَحْرِيرٍ وَفَكِّ رَقَبَةٍ) يعني: أن قوله لعبده: أنت حر وفككت رقبتك، صريحان في العتق فيعتق بهما من غير نيةٍ. (وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ) يعني: فإنه يصح تعليق العتق علىٰ صفةٍ كمجيء المطر وقدوم غائبٍ ودخول دارٍ، ويقع العتق عند وجودها. (وَابْنِي، لِمُمْكِنٍ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَعُرِفَ) يعني: إذا قال لعبده: يا ابني، أو قال: هذا ابني، وكان يمكن أن يكون ابنه، فإنه يعتق مؤاخذة له بإقراره، وسواء صدقه العبد أو كذَّبه، وسواء كان العبد معروف النسب من غير السيد فإنه يعتق في جميع هذه الأحوال، وأما نسب العبد فإن كان مع النسب من غير السيد أم لا لم يلحق السيد نسبه،وكذا لو قال العبد: لست ابنه، وكان العبد بالغًا يوم إقرار السيد، فلا يلحق السيد نسبه، واحترز بالممكن عما لو قال ابن عشرين سنة مثلًا لعبده الذي هو مثله في السن: هذا ابني، فإنه لا يكون صريحًا في العتق؛ لأن الحس يكذبه بل هو من كنايات العتق فيكون له حكم

وَ(يا حُرُّ) لَا بِصَارِفٍ بِقَرِينَةٍ؛ كَقَصْدِ اسْمٍ أُبْدِلَ، فَإِنْ كَانَ اسْمَهُ.. فَكِنَايَةٌ؛ كَ(مَوْلَايَ) وَ(سَيِّدِي)، وَمَا لِطَلَاقٍ وَظِهَارٍ، لَا (أنا مِنْكَ حُرٌّ)، وَ(اعْتَدَّ) لِذَكَرٍ، وَ(أَوَّلُ وَلَدٍ حُرٌّ) يَنْحلُّ بِمَيِّتٍ، وَتَبِعَ أُمًّا حَمْلٌ يَمْلِكُهُ وَلَا عَكْسَ، وَهُوَ بِعِوَضٍ؛ كَالخُلْعِ،.........

الكناية ولو قال لزوجته: يا بنتي، فقد نقل في «التمشية» عن النووي أنه قال: المختار أنه لا يقع الطلاق بذلك إلا بالنية. (وَيَا حُرُّ) يعني: إذا قال لعبده: يا حر، فإنه يعتق من غير نية. (لَا بِصَارِفٍ بِقَرِينَةٍ كَقَصْدِ اسْمٍ أُبْدِلَ) يعني: إذا قال لعبده: يا حر، وقال: أردت النداء، نظرت: فإن كان هناك قرينة تدل علىٰ صدقه مثل أن يكون اسمه الحر قبل ذلك اليوم ثم حول إلىٰ غيره، وقال: قصدت نداءه باسمه الأول ولم أقصد عتقه، أو قال لأمته في ظلمة: تأخري يا حرة، وقال: لم أعرفها ولم أقصد عتقها، قبل قوله: بيمينه. (فَإِنْ كَانَ اسمه فَكِنَايَة) يعني: لو كان اسم عبده الحر ولم يحول، فقال: يا حر، لم يعتق إلا بالنية. (كَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي) يعني: أن العتق يقع بالكناية مع النية، ومن كناية العتق قوله لعبده: يا سيدي ويا مولاي فإن نوىٰ به عتقه عتق، وإلا فلا.

(وَمَا لِطَلَاقٍ وَظِهَارٍ) يعني: أن جميع كنايات الطلاق والظهار وصريحهما كنايات في العتق، فلو قال لرقيقه: أنت طالق أو أنت حرام، أو حبلك علىٰ غاربك، أو أنت كظهر أمي أو كأمي، ونوىٰ عتقه عتق، وإن لم ينو فلا شيء. (لَا أنا مِنْكَ حُرٌّ) يعني: لو قال لعبده أو أمته: أنا منك حر، ونوىٰ عتقه عتق لم يعتق، وهذا مستثنىٰ مع أن قوله لزوجته: أنا منك طالق، من كنايات الطلاق. (واعْتَدَّ لِذَكَرٍ) يعني: لو قال لعبده: اعتد لم يعتق سواء نوىٰ العتق أو لم ينوِ، فلو قال لأمته: اعتدي ونوىٰ عتقها عتقت، وإن لم ينوِ فلا.

(وَأَوَّلُ وَلَدٍ حُرٌّ يَنْحلُّ بِمَيِّتٍ) يعني: لو قال لأمة: أول ولد تلدينه حر، فولدت بعد ذلك عتق الولد؛ ثم إذا ولدت بعد ذلك الولد لم يعتق ما بعد الأول؛ لأن التعليق انحل بالأول سواء ولدت الأول حيًا أو ميتًا؛ لأن الميت يسمىٰ ولدًا. (وَتَبِعَ أُمًّا حَمْلٌ يَمْلِكه) يعني: لو أعتق أمته وهي حامل يملكه المعتق عتقت، وتبعها الحمل في العتق، وإن كان الحمل ملكًا لغيره فلا يتبعها، ويتصور ملك الحمل دون أمه وعكسه بالوصية. (وَلَا عَكس) يعني: لو أعتق الحمل دون أمه عتق الحمل، ولا يتبعه الأم في العتق سواء كان المعتق يملكها أم لا. (وَهُوَ بِعِوَضٍ كَالخُلْعِ) يعني: إذا أعتق رقيقه علىٰ عوضٍ مثل أن يقول: أعتقتك علىٰ ألفٍ أو أنت عتيق علىٰ ألفٍ، فله جميع أحكام الخلع

وَ(أعْتِق عَبْدَكَ) أَوْ (أَمَّ وَلدِكَ بِأَلْفٍ) ففعلَ.. نَفَذَ واسْتَحقَّ، أَوْ (أَعْتِقْهَا بِهِ عَنِّي) أَوْ (أَعْتِقْهُ عَنِّي).. فَمَجَّانًا، لَا (عَنْ كَفَّارَتِي)، وَمَلَكَهُ قُبَيْلَ عِتقِهِ، وَ(أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ) نَقَبِلَا وَأَيِسَ بيَانٌ.. فَقُرْعَةٌ وَقِيمَةٌ........................

المنجز في أنه يعتق بالقبول ويلزمه العوض ويشترط القبول فورًا، وإن كان علىٰ عوض فاسد وقبل الرقيق لزمه القيمة، وإن قال لأجنبي: إن أعطيتني ألفًا فعبدي حر أو إذا أعطيتني ألفًا فعبدي حر، اشترطت العطية في الفور، وإن قال: متىٰ أعطيتني ألفًا فعبدي حر، فمتىٰ أعطاه عتق، وتعليق العتق من جهة السيد علىٰ عوض معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جهة العبد معاوضة فيها شوب جعالة وله سائر أحكام الخلع. (وَأعْتِق عَبْدَكَ أَوْ أَمَّ وَلدِكَ بِأَلْفٍ فَفَعلَ نفذَ واسْتَحقَّ) يعني: لو قال لغيره: أعتق عبدك أو أعتق أم ولدك بألف، ولم يقبل عني فقال السيد: اعتقت، نفذ العتق، ولزم السائل العوض ويقع العتق عن المعتق وله الولاء للسائل، بخلاف ما لو قال: أعتق عبدك عني بكذا، فقال: أعتقته عنك، أو قال: أعتق أمتك غير المستولدة عني بكذا، فقال: أعتقها عنك، فهذا بيع ضمني فيدخل الرقيق في ملك السائل قبل الإعتاق بلحظة، ثم يعتق عليه وليزمه العوض. وله الولاء، سواء كان تحت يد المعتق أو مغصوبًا عند من لا يقدر علىٰ انتزاعه منه؛ لأنه يحتمل في البيع الضمني ما لا يحتمل في غيره.

(أَوْ أَعْتِقْهَا بِهِ عنِّي أَوْ أَعْتِقْهُ عَنِّي فَمَجَّانًا) يعني: لو قال السائل للمسئول: أعتق أم ولدك عني بألف: فأعتقها به عتقت مجانًا عن العتق ولا يلزم السائل العوض؛ لأنه لم يبذل العوض إلا بشرط دخولها في ملكه وأم الولد لا تنتقل عن ملك المستولد إلىٰ ملك غيره، ولو قال: أعتق عبدك عني، ولم يذكر عوضًا، فقال: أعتقته عنك، فهي هبة ضمنية فيدخل العبد في ملك السائل قبيل الإعتاق بلحظة ثم يعتق عليه وله الولاء، ولا أثر لعدم القبض؛ لأنه يحتمل في الهبة الضمنية ما لا يحتمل في غيرها. (لَا عَنْ كَفَّارتي) يعني لو قال: اعتق عبدك عن كفارتي فأعتقه عنها، عتق عن السائل وأجزأه عن الكفارة، ولزمه العوض وإن لم يذكره علىٰ الأصح، كما لو قال: اقض ديني فقضاه، فإنه يرجع علىٰ السائل وإن لم يشرط الرجوع.

(وَمَلَكَهُ قُبَيْلَ عِتقِهِ) يعني: حيث قلنا: يعتق الرقيق عن السائل بإعتاق المالك عنه، فإن السائل يملك هذا الرقيق قبيل الإعتاق بلحظة ثم يعتق عليه، سواء سأله بعوض أم بغير عوض

وَيَسـرِي حَالًا؛ إِلَىٰ باقٍ لَهُ وَلِشَرِيكٍ لَمْ يُولِدْ -لَا بَعْدَ مَوتٍ-؛ كَإِيلادٍ -لَا تَدْبِيرٍ- كَبعضٍ بِعْضٍ مُلِكَ لَا قَهْرًا كَإِرْثٍ،...

كما وصفناه. (وَأَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ فَقَبِلَا وَأُيِسَ بَيَانٌ فَقُرْعَةٌ وَقِيمَةٌ) يعني: لو قال لعبديه: أحدكما حر بألف، نظرت: فإن لم يقبلا فورًا أو قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لغا، وإن قبلا جميعًا فورًا، نظرت: فإن بين المعتق العتق في أحدهما عتق ولزمه الألف ورق الآخر، وكذا لو بين الوارث بعد موت المعتق، فإن لم يكن وارث أو كان ومات قبل البيان فإنه يقرع بين العبدين، فمن خرجت له القرعة عتق ولزمته قيمة نفسه فقط لفساد المسمىٰ. (وَيَسرِي حَالًا إِلَىٰ باقٍ لَهُ) يعني: إذا اعتق رجل جزء من رقيقه كثلثه أو ربعه أو عضو منه، كيده أو رجله عتق ذلك الجزء ويسري إلىٰ باقيه في الحال، سواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا.

(وَلِشَرِيكٍ لَمْ يُولِدْ) يعني: إذا أعتق الموسر شريكًا له في عبد، فإنه يعتق نصيبه ويسري العتق في الحال إلىٰ نصيب الشريك فيعتق جميع العبد علىٰ المعتق والولاء له وعليه قيمة نصيب الشرك، ولا يتوقف العتق علىٰ تسليم العوض وهو معنىٰ قوله: حالًا. (لَا بَعْدَ مَوتٍ) يعني: إذا أوصىٰ بأن يعتق عنه نصف عبد فأعتق عنه بعد موته نصف ذلك العبد لم يسر العتق إلىٰ باقي العبد؛ لأن الميت لا يملك شيئًا. (كَإِيلادٍ) يعني: إذا عصىٰ أحد الشريكين بوطء المشتركة فأولدها وهو موسر فإن الإيلاد يسري إلىٰ نصيب شريكه وعليه قيمة نصيب الشريك. (لَا تَدْبِير) يعني: إذا دبَّر نصف عبده مثلًا ثم مات السيد عتق نصف العبد فقط ولم يسر العتق إلىٰ باقي العبد؛ لأنه بالموت انتقل نصف العبد إلىٰ ملك الوارث وعتق نصفه بالتدبير والميت معسر، فلا يسري إعتاقه إلىٰ نصيب الشريك، إنما يكون إذا لم يكن أولد الشريك نصيبه، وصورة ذلك أن يعصي أحد الشريكين بوطء الجارية المشتركة فتلد منه والواطئ معسر فيقتصر الإيلاد علىٰ نصيبه الإعسار، فإذا أعتق الآخر نصيبه لم يسر إلىٰ نصيب المستولدة، لأن المستولدة لا تقبل نقل الملك.

(كَبعضٍ بِعْضٍ مُلِكَ) يعني: أن من ملك حرًّا من أحد أصوله أو فروعه باختياره بنحو الشراء أو الهبة أو قبول الوصية أو نحو ذلك، عتق عليه ما ملك من أجزاء البعض، ثم إن كان موسرًا سرىٰ العتق إلىٰ باقي المملوك، وعلىٰ مالك البعض قيمة السراية. (لَا قَهْرًا كَإِرْثٍ) يعني: إذا ملك جزءًا من أحد أصوله أو فروعه قهرًا بغير اختياره مثل أن ورثه أو نحو ذلك،

وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَيهِ لَا بِـ(قَبْلِهِ) وَ(مَعَهُ)، وَرَهَنَ وَجَنَىٰ أَوْ كَاتَبَ فَعَجَزَ، بِقَدْرِ يَسَارِهِ وَلَوْ مَدِينًا لَا بِمَا تُرِكَ لِمُفْلِسٍ.........

عتق ذلك الجزء وحده ولم يسر إلىٰ نصيب الشريك. (وَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَيهِ) يعني: إذا قال أحد الشريكين للآخر: إن أعتقت نصيبك من هذا الرقيق المشترك فنصيب حر، فأعتق الآخر نصيبه وهو موسر، سرىٰ العتق إلىٰ نصيب الشريك الذي علق وبطل التعليق. لَا بِـ(قَبْلِهِ) يعني: إذا قال أحد الشريكين للآخر: إن أعتقت نصيبك من هذا الرقيق المشترك فتصير حرًّا قبل نصيبك، وكان هذا الذي علق موسرًا فأعتق الآخر نصيبه، قال في «التمشية»: فهذه إن كان المعلق موسرًا من مسائل الدور؛ لأنه إذا علق الآخر نصيبه تبين عتق نصيب شريكه قبل سرايته إلا إلىٰ نصيبه وكان كذلك، لم يقع العتق المنجز، وإذا لم يقع المعلق، لكن الأصح الذي عليه الفتيا أن العتق يقع كما صححوا وقوع طلاق الدور، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (وَمَعَهُ) يعني: لو قال أحد الشريكين للآخر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فأعتق الآخر نصيبه، عتق نصيب كل عنه ولا سراية، هكذا ذكره في «الروض».

(وَرَهَنَ) هذا عطف علىٰ قوله: وإن علق عتقه عليه؛ يعني: إذا رهن أحد الشريكين نصيبه من الرقيق ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر، سرىٰ العتق إل المرهون وغرم المعتق قيمة السراية وكانت القيمة رهنًا. (وَجنىٰ) هذا عطف أيضًا علىٰ قوله: وإن علق عتقه؛ يعني: لو جنىٰ الرقيق المشترك جنايةً توجب المال فاختار أحد الشريكين فداء نصيبه وهو موسر ثم أعتقه، عتق نصيبه وسرىٰ إلىٰ نصيب شريكه، وعلىٰ المعتق قيمة نصيب شريكه يوم الإعتاق بالغة ما بلغت ويتعلق بها المجني عليه. (أَوْ كَاتَبَ فَعَجَزَ) هذا عطف أيضًا علىٰ ما تقدم؛ يعني: إذا كاتب الشريكان عبدهما ثم أعتق أحدهما نصيبه، ثم تنظر: فإن أدَّىٰ إلىٰ الشريك الذي يعتق قسطه من النجوم، عتق باقيه بالكتابة ولا سراية، وإن مات قبل أن يؤدي وقبل أن يعجز فلا سراية أيضًا بل يموت رقيقًا، وإن عجز عن الكتابة وانفسخت كتابته سرىٰ العتق إلىٰ نصيب الذي لم يعتق، وعلىٰ المعتق قيمة ما عتق بالسراية.

(بِقَدْرِ يَسَارِهِ) يعني: إذا أيسر المعتق بقيمة نصيب الشريك كله عتق كله، وإن أيسر ببعض القيمة، فإنه يعتق من نصيب الشريك بقدر ما أيسر به المعتق ويبقىٰ الزائد علىٰ ذلك رقيقًا. (وَلَوْ مَدِينًا) يعني: إذا كان المعتق لبعض مال وعليه دين مستغرق، فإن الدين لا يمنع السراية. (لَا بِمَا تُرِكَ لِمُفلِسٍ)

بِقِيمَةِ يَوْمِهِ عَلَىٰ الرُّءوسِ لَا الحِصَصِ، وَحَلَفَ غَارِمٌ لَا لِنَقْصٍ طَارَ، وَلَهُ وِلَاءٌ، وَشَرْطُ إِبْطَالِهِ لَغْوٌ.

يعني: لو كان الشريك الذي أعتق نصيبه لا يملك إلا قوت يوم وسكناه ودست ثوبٍ لائقٍ، لم يسر العتيق إلىٰ نصيب شريكه، فعرفت أنه إذا ملك زائدًا علىٰ ذلك سرىٰ العتق إلىٰ قدر الزائد. (**بِقِيمَةِ يَوْمِهِ**) يعني: أنه يقوم نصيب الشريك علىٰ المعتق بقيمة يوم الإعتاق. (**عَلَىٰ الرُّءوسِ لَا الحصص**) يعني: إذا كان عبدين جماعة مثلًا: لأحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدس، فأعتق صاحب السدس وصاحب الثلث نصيبهما معًا، عتق نصيبهما ثم إن كانا موسرين سرىٰ العتق إلىٰ نصيب صاحب النصف وتجب قيمة السراية عليهما نصفين، وولاها؛ أي: السراية بينهما نصفين، وقيل: يجب القيمة عليهما علىٰ قدر نصيبهما، والولاء بينهما كذلك، والأول هو الذي قطع به المصنف -رحمه الله تعالىٰ-.

(**وَحَلَفَ غَارِمٌ**) يعني: إذا اختلف الشريكان في قيمة يوم الإعتاق ولم تقم عليهما بينة، فالقول قول المعتق مع يمينه. (**لَا لِنَقْصٍ طَارَ**) يعني: إذا مات العتيق قبل تسليم قيمة السراية فقال المعتق: كان ناقص الجسد يوم الإعتاق فلا يلزمني إلا كذا وقال الآخر: كان تامًّا فيلزمك قيمته سليمًا، نظرت: فإن كان المعتق يدعي أنه خلق تامًّا ثم طرأ عليه النقص بعد ولم يكن له بينة علىٰ ما يدعيه، فالقول قول الآخر مع يمينه، وإن كان المعتق يدعىٰ أنه خلق ناقصًا من أصل خلقته فالقول قوله مع يمينه إن يقم الثاني سلامة العتيق عن النقص. (**وَلَهُ وِلَاءٌ**) يعني: أن من عتق عليه بعد فولاؤه له، سواء عتق عليه بإعتاقه أو بسراية أو بكتابة أو بإعتاق غيره عنه بعوضٍ أو بلا عوض أو ملك أحد أصوله أو فروعه فعتق بالملك أو أعتق عبده بعوض، فحكم الولاء في هذه المذكورات واحدٌ. (**وَشَرْطُ إِبْطَالِهِ لَغْوٌ**) يعني: لو قال لرقيقه: أعتقتك علىٰ أن لا ولاء لي عليك أو أنت حر سائبة، عتق العبد ولا يبطل الولاء؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

بَابٌ في التدبير

التَّدْبِيرُ بِلَفْظِهِ، وَتَعْلِيقِ عِتْقٍ بِمَوتِهِ وَإِنْ قَيَّدَهُ أَوْ عَلَّقَ تَدْبِيرٌ، لَا (أَنْتَ حُرٌّ قَبلَ مَوْتِي) أَوْ (بَعْدَه بِزَمَنٍ)، وَ(إِذَا مِتُّ.. فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ) فَبِهِ بَعْدُ إِنْ لَمْ يُرِدْ قَبْلَهُ، بِتَرَاخٍ، لَا مَشِيئَةً بِـ(إِن) (وَإِذَا)........................

بَابٌ في التدبير

(التَّدْبِيرُ بِلَفْظِهِ) يعني: إذا قال لرقيقه: دبرتك أو أنت مدبر صح التدبير وصار مدبرًا ويعتق بعد موت السيد، وسمي التدبير تدبيرًا؛ لأن المدبر يعتق به بعد موت السيد، وذلك الوقت هو دبر الحيوة. (وَتَعْلِيقِ عِتْقٍ بِمَوتِهِ) يعني: مثل أن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإنه يصح التدبير ويعتق بعد موت السيد. (وَإِنْ قَيَّدَهُ) يعني: إذا قيَّد التدبير كقوله: إن مت من مرضي هذا أول هذا البلد فأنت حر، فإنه إذا مات السيد علىٰ الصفة المذكورة عتق الرقيق. (أَوْ عَلَّقَ) يعني: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإنه يشترط لصحة التدبير دخول الدار في حياة السيد. (تَدْبِيرٌ) معناه -والله أعلم- أن جميع هذه الصيغ المذكورة هي صيغ التدبير، فيصير العبد مدبرًا لصيغة منها. (لَا أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي) أي: قبل موته بزمن. (أَوْ بَعْدَه بِزَمَنٍ) يعني: إذا قال لرقيقه:أنت حر قبل موتي بشهر أو بعد موتي بشهر مثلًا فهذين الصيغتين من صيغ التعليق لا من صيغ التدبير، ففي الأول يتبين بموت السيد أن الرقيق عتق قبله بشهر؛ ولا يلزم أن يكون عتقه من الثلث، وفي الثانية لا يجوز بيعه بعد موت السيد، فإذا مضىٰ شهر بعد موت السيد عتق من الثلث.

(وَإِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ فَبِهِ بَعْدُ إِنْ لَمْ يُرِدْ قَبْلَهُ) يعني: إذا أخَّر ذكر الصفة فقال: إن مت فأنت حر إن دخلت الدار، فلا بد أن يوجد دخول الدار بعد الموت، وإليه الإشارة بقوله: فبه بعده؛ يعني: فبأن يفعل الفعل المعلق بعد الموت، نعم لو قال: أردت إن دخلت الدار قبل موتي فأنت حر بعد موتي صدق، وكان العمل علىٰ مقتضىٰ مراده وإليه الإشارة بقوله: إن لم يرد قبله. (بِتَرَاخٍ) يعني: إذا علق التدبير علىٰ صفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت مدبر، أو فأنت حر بعد موتي، فلا يشترط دخوله الدار فورًا؛ سواء كان التعليق بأن أو إذا أو غيرهما. (لَا مَشِيئَةً

وَتَبِعَ حَمْلٌ قَارَنَ، لَا أُمٌّ حَمْلًا، وَبَطَل وَلَمْ يَعُدْ بِإِيلَادٍ، وَنَقْلِ مِلْكٍ وَلَوْ لِأُمِّ الحَمْلِ، لَا بِفَسْخٍ، وَجَحْدٍ، وَفِدَاءِ جَانٍ، وَلَا يُبْطِلُهُ وَارِثٌ؛ كَعَارِيَتِهِ بِعْدَه. وَجِنَايَتُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَحَلفَ عَلَىٰ (كَسْبُتُ)..

بإن وَإِذَا) يعني: إذا علق المشيئة بإن أو إذا فقال مثلًا: أنت مدبر إن شئت أو إذا شئت أو إن شاء زيد، فإنه يشترط أن يوجد المشيئة فورًا بعد علم المعلق بمشيئته، فإن آخر لغا كان التعليق بحرف متىٰ وأخواتها، لم يشترط المشيئة فورًا، بل هي علىٰ التراخي. (وَتَبِعَ حَمْلٌ قَارَنَ) يعني: إذا قارن الحمل لفظ تدبير الأم بأن دبرها السيد وهي حاملٌ ثم ولدت قبل موت السيد، أو قارن الحمل موت سيد الأمة المدبرة بأن دبرها حائلًا ثم مات سيدها وهي حامل، فإن الحمل يتبعها في الصورتين، واحترز عن الحمل الحادث بعد التدبير المنفصل قبل موت السيد، فإن الحمل لا يتبع الأم بل هو باقٍ علىٰ الرق. (لَا أُمٌّ حَمْلًا) يعني: إذا دبر الحمل دون الأم صار الحمل مدبرًا ولا يعتق أمه بعتقه.

(وَبَطَل وَلَمْ يَعُدْ بِإِيلَادٍ) يعني: لو دبرها ثم أولدها بطل التدبير وعتقت بعد موت السيد بالاستيلاد؛ لأنه أقوىٰ. (وَنَقْلِ مِلْكٍ) يعني: إذا دبَّر رقيقه ثم أزال ملكه عنه ببيعٍ أو هبةٍ بطل التدبير، وفهمت من قوله: بنقل ملك، أن التدبير لا يبطل بنحو الكتابة. قوله: ولم يعد؛ يعني: إذا بطل التدبير بانتقال المدبر من ملك سيده إلىٰ غيره رجع إلىٰ الذي دبره لم يعد التدبير. (وَلَوْ لِأُمِّ الحَمْلِ) يعني: أنه يبطل تدبير الحمل ببيع أمه قبل وضعه. (لَا بِفَسْخٍ) يعني: لو قال السيد: فسخت التدبير أو رجعت فيه، لم تفسخ. (وَجَحْدٍ) يعني: لو جحد السيد التدبير لم يفسخ.

(وَفِدَاءِ جَانٍ) يعني: لو جنىٰ المدبر ففداه السيد، لم يبطل التدبير بسبب الفداء، بل يبقىٰ مدبرًا. (وَلَا يُبْطِلُهُ وَارِثٌ) صورة ذلك: أن يكونا عبدين اثنين فدبراه بصيغة: أنت حر بعد موتنا، فيصح التدبير، ولكن لا يعتق منه شيء إلا بعد موتهما جميعًا، فإن مات أحدهما وبقي الآخر لم يكن توارث الميت إبطال التدبير في نصيبه ببيعٍ ولا غيره، فإن مات الآخر عتق العبد.

(كَعَارِيَتِهِ بِعْدَه) يعني: لو أوصىٰ أن تُعار هذه العين بعد موت الموصي، لم يجز للوارث الرجوع فيها نظرًا للميت. (وَجِنَايَته مِن التركة) يعني: لو جنىٰ المدبر في حياة السيد فلم يفده السيد ولا باعه في الجناية حتىٰ مات السيد، فإنه يجب فداء المدبر من ثلث التركة إن كان للميت تركة، فإن لم يفِ الثلث ببيعٍ من المدبر بقدر ما يكمل الفداء. (وَحَلفَ عَلَىٰ كَسْبُتُ)

لَا (وَلَدَتْ بعْدَهُ).

يعني: لو كان في يد المدبر بعد موت السيد مال، فقال الوارث: كسبته قبل موت السيد، فهي تركة، وقال المدبر: كسبته بعد موته فهي لي، حلف المدبر.

(لَا وَلَدَتْ بعْدَهُ) يعني: لو كان للمدبرة ولد فقال الوارث: ولدت ولدك قبل التدبير، أو قال: حدث حملك بعد التدبير وولدت قبل موت السيد، فهو تركة، فقالت: بل كنت حاملًا بولدي هذا حال التدبير، أو قالت: ولدته بعد موت السيد فهو حر، فالقول قول الوارث مع يمينه.

باب
في الكتابة

صَحَّتْ كِتَابَةُ ذِي تَبَرُّعٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ، لَا إِنْ بَقِيَ رِقٌّ إِلَّا لِعَجْزٍ وَصِيَّةٍ، بِمُؤَجَّلٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِعِلْمٍ؛ فَمَنْفَعَةُ عَيْنٍ سَنَةَ نَجْمٌ،.......................

باب
في الكتابة

(صَحَّتْ كِتَابَةُ ذِي تَبَرُّعٍ) يعني: أنه لا يصح عقد الكتابة إلا من جائز التبرع؛ لأنها تبرع. (غَيْرِ مُرْتَدٍّ) يعني: إذا كاتب المرتد عبده لم يصح الكتابة؛ لأنه لا يصح من تصرف المرتد إلا ما كان يقبل الوقف ثم يوقف صحته علىٰ إسلامه، وأما الكتابة فهي عقد، والعقود لا تقبل الوقف، فعقود المرتد غير صحيحة.

(لَا إِنْ بَقِيَ رِقٌّ) يعني: أنه لا يجوز عقد الكتابة علىٰ بعض العبد إلا أن يكون باقية حرًّا، فأما لو كاتب بعض عبده لم تصح الكتابة، لكنه لو أدىٰ المال إلىٰ عتق المكاتب لوجود الصفة ثم يسري العتق إلىٰ باقي العبد، ويرجع العبد علىٰ سيده بما دفع ويرجع السيد عليه بقيمة قدر المكاتب، وكذا لو انفرد كل من الشريكين بكتابة نصيبه من العبد المشترك علىٰ الانفراد لم تصح الكتابة، لكنه لو أدىٰ المال عتق لوجود الصفة، وحكم التراجع ما سبق.

(إِلَّا لِعَجْزٍ وَصِيَّةٍ) يعني: أنه لا يجوز ابتداء عقد الكتابة علىٰ بعض من باقيه رقيق إلا في مسألة واحدة، وذلك إذا أوصىٰ بكتابة عبده، فإنه يكاتب ويكون من الثلث، فإن عجز الثلث عن كله ولم تجز الورثة كوتب منه بقدر ما يحتمله الثلث، ويبقىٰ علىٰ الرق. (بِمُؤَجَّلٍ) يعني: فلا تصح الكتابة علىٰ عين معينة ولا علىٰ دين حالٍّ فلو قال: كاتبتك علىٰ هذين الثوبين مثلًا، لم تصح الكتابة سواء ذكر أجلًا أم لا، وكذا لو قال: كاتبتك علىٰ عشرة دراهم حالة أو أجل العشرة بأقل من نجمين لم تصح الكتابة. (بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ) يعني: أنه يشترط أن تكون الكتابة مؤجلةً إلىٰ أجلين فأكثر، ولا يجوز أن يكون علىٰ أقل من أجلين. (بِعِلْمٍ) يعني: أنه يشترط لصحة الكتابة أن تكون مدة كل نجم معلومة، وأن يعلم ما يؤدي المكاتبُ في كل نجم.

(فَمَنْفَعَةُ عَيْنٍ سَنَةَ نَجْمٌ) قال المصنف في «التمشية»: نعم جوزوا أن يكون أحد النجمين منفعة

بِ(كَاتَبْتُ) مَعَ تَعْلِيقِ عِتْقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ نِيَّتِهِ وقَبُولٍ، وَبِطَلَبِ أَمِينٍ كَسُوبٍ نُدِبتْ، فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ قَبَضَ أَوْ قُبِضَ لَهُ بِحَقٍّ -وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ- لَا فَاسِدًا؛ كَمُحْتَالٍ قِسْطَ أَحَدِ مُكَاتبِيهِ لَا قِسْطَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ وَإِنْ أُوثِرَ.........................

عين، وإن كان يشترط لصحتها اتصال العمل بالعقد؛ لأنه قادرٌ علىٰ ذلك، وإن كاتبه علىٰ أن يعمل بنفسه في أرضه سنةً وعلىٰ دينار يؤديه بعد شهرٍ جاز، ولو أراد أن ينجم العمل بنجمين لم يجز؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل في إجارة العين، هذا لفظ «التمشية» بحروفه.

(بِكَاتَبْتُ مَعَ تَعْلِيقِ عِتْقٍ بِأَدَاءٍ أَوْ نِيَّتِهِ وقَبُولٍ) يعني: أن صيغة عقد الكتابة أن يقول السيد: كاتبت علىٰ كذا تؤدي منه كذا في وقت كذا وتؤدي كذا في وقت كذا فإذا أديت فأنت حر، لكن نوىٰ أنه إذا عتق كفته النية وصحت الكتابة، فإن لم يتلفظ بالعتق ولا نواه في العقد لم تصحَّ الكتابة.

(وَبِطَلَبِ أَمِينٍ كَسُوبٍ نُدِبتْ) يعني: إذا طلب الرقيق من سيده أن يكاتبه والرقيق أمينٌ قادر علىٰ الكسب استحب للسيد إجابته إلىٰ الكتابة.

(فَإِنْ أَبْرَأَ) يعني: أن المكاتب إذا أبرأه السيد عن دين الكتابة، برئ وعتق. (أَوْ قَبَضَ) يعني: إذا قبض مال الكتابة وافيًا قبضًا صحيحًا عتق المكاتب. (أَوْ قُبِضَ لَهُ بِحَقٍّ) يعني: لو وكل السيد من يقبض له النجوم فقبضها الوكيل، عتق المكاتب، وكذا لو جن السيد بعد الكتابة أو سفه بعد الكتابة، أو حجز عليه فقبض له وليه ما علىٰ المكاتب عتق المكاتب.

(وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ) يعني: لو جن المكاتب فقبض السيد من النجوم عتق؛ لأن للسيد الاستيلاد بقبضها. (لَا فَاسِدًا) يعني: أنه يشترط أن يكون قبض النجوم صحيحًا، أما إذا حال السيد علىٰ المكاتب غريمًا أو باع النجوم من رجلٍ فقبض المحتال أو المشتري النجوم من المكاتب أو نحو ذلك، فإنه لا يعتق لفساد القبض.

(كَمُحْتَالٍ قِسْطَ أَحَدِ مُكَاتبِيهِ) أتىٰ بهذا مثالًا للقبض الصحيح؛ فيعني: أنه إذا كاتب عبديه مثلًا علىٰ مائة صفقة واحدة فقبلا صحت الكتابة، وتوزع المائة علىٰ قدر قيمتها، فإذا أحال أحد المكاتبين بقدر حصته علىٰ إنسانٍ حوالة صحيحة عتق المحيل، ولا يتوقف عتقه علىٰ عتق صاحبه الذي كوتب معه، وكذا لو قبض السيد من أحدهما حصته عتق.

(لَا قِسْطَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ وَإِنْ أُوثِرَ) يعني: لو كاتب الشركاء عبدًا صفقةً واحدةً علىٰ نجوم

عَتَقَ بِوَلَدٍ حَدَثَ لَهَا أَوْ لَهُ مِنْ أَمَتِهِ بِلَا إِيلَادٍ، وَبِإِبْرَاءِ وَارِثٍ وَعِتْقِهِ عَتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَسْرِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَاقُونَ، وَبِهِمَا مِنْ شَرِيكٍ بَانَ سَرَيَانٌ بِفَسْخٍ،..........

مشتركة جاز، فإذا أدىٰ شيئًا من النجوم فهو مشترك بينهم، ولا يعتق إلا إذا أوفاهم جميع الذي عليه، فإذا أدّىٰ إلىٰ بعضهم قدر حصته لم يعتق نصيب القابض، سواء أثره باقي الشركاء وقالوا: هو لحصتك أم لا. (عَتَقَ) هذا متعلق بقوله: فإن أبرأوا بما بعده إلىٰ قوله: ولو من مجنونٍ، وبقوله: كمحتال قسطَ أحد مكاتبيه. (بِوَلَدٍ حَدَثَ لَهَا) يعني: لو أتت المكاتبة بولدٍ بعد المكاتبة، فإنه يُعتق بعتقها، سواء كان حملها حال الكتابة أو حال العتق أو حدث أو انفصل بينهما، وسواء كان من نكاحٍ أو زنا.

(أَوْ لَهُ مِنْ أَمَتِهِ) سيأتي أنه لا يجوز للمكاتب التسري، سواء أذن له السيد أم لا، فلو خالف المكاتب ووطئ أمته فلا حد للشبهة، فإن أولدها فللولد حكم الأب إن عتق الأب عتق الولد، وإن عجز الأب رق الولد. (بِلَا إِيلَادٍ) يعني: لو ولد المكاتب أمته ثم عتق المكاتب لم يثبت للأمة حكم الاستيلادِ، وعلله في «التمشية» بأن ولده منها انعقد مملوكًا.

(وَبِإِبْرَاءِ وَارِثٍ وَعِتْقِهِ عَتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَسْرِ) يعني: إذا كاتب عبده ثم مات وخلف اثنين مثلًا فقال أحد الابنين للمكاتب: أبرأتك عما استحقه عليك من النجوم أو أعتقت نصيبي منك، فإن نصيبه يعتق في الحالين ويكون عتقه عن الميت لا عن المعتق، ويتعلق بعتقه عن الميت حكمان، أحدهما: أنه لا يسري إلىٰ باقيه، وإن كان المعتق موسرًا، والثاني: أن الولاء علىٰ نصيب المعتق بين المعتق وبين أخيه كما أنه إذا عتق الباقي بأداءٍ أو إبراءٍ أو إعتاقٍ فولاؤه بينهما.

(وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَاقُونَ) يعني: إذا أقر أحد الورثة أن مورثهم كاتب هذا العبد وأنكر الباقون، صح الإقرار في نصيب المقر، فإن أبرأه وأعتقه عتق عن الميت، ثم إن لم يقم العبد بينةً علىٰ كتابته، حلف المنكرون علىٰ نفي العلم بالكتابة ويبقىٰ نصيبهم علىٰ الرق، والمعتق يعترف للمنكرين بأن الولاء علىٰ حصته لهم وله معًا، وهم منكرون ذلك فإذا مات العبد اختص المعتق بولاء نصيبه؛ لأن الآخرين قد استوفوا كسب ما يقابل نصيبهم من العبد.

(وَبِهِمَا مِنْ شَرِيكٍ بَانَ سَرَيَانٌ بِفَسْخٍ) يعني: لو كاتب الشريكان عبدهما كتابةً صحيحةً ثم أبرأه أحدهما عن حصته من دين الكتابة أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر علىٰ

وَبِإِنْكَارِ الآخَرِ سَرَىٰ عِتْقٌ لَا إِبْرَاءٌ وَعَتَقَ نَصِيبُ مَنْ قَالَ: (قَبَضْنَا) وَشَارَكَهُ المُنْكِرُ أَوْ طَالَبَ وَلَمْ يَسْرِ وَلَا رُجُوعَ، وحَلَفَ وَارِثُ مَبْرِئٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَا عَلِمَهُ، ثُمَّ أُقْرِعَ، وَيُنْفِقُ مُكَاتَبَهُ لِحَاجَتِهِ وَيقْتَصُّ بِهِ، وَلَهُ كَسْبُهُ إِنْ رَقَّ، ....

الكتابة، فإن أدَّىٰ حصة الشريك عتق باقيه، وإن عجز، نظرت: فإن كان الذي أبرأ وأعتق موسرًا تبينًا أن العتق سرىٰ إلىٰ نصيب الآخر حين أعتق الأول نصيبه وللثاني قيمة نصيبه علىٰ الأول.

(وَبِإِنْكَارِ الآخَرِ سَرَىٰ عِتْقٌ لَا إِبْرَاءٌ) يعني: حيث قلنا يتبين عند عجز المكاتب سرية العتق بإبراء أحد الشريكين، فإنما هو إذا كان الآخر مقرًّا بالكتابة، فأما إذا أنكر الآخر الكتابة فأبرأه مدعي الكتابة عتق نصيبه ولا يسري إلىٰ نصيب الشريك؛ لأنه ينكر العتق في نصيب المبرئ وأما إذا عتق المقر نصيبه وهو موسرٌ فإنه يعتق ويسري العتق إلىٰ نصيب الآخر مع إنكاره في الحال.

(وَعَتَقَ نَصِيبُ مَنْ قَالَ: قَبَضْنَا وَشَارَكَهُ المُنْكِرُ أَوْ طَالَبَ وَلَمْ يَسْرِ وَلَا رُجُوعَ) يعني: إذا ادَّعىٰ عبدهما المكاتب أنه أدىٰ إليهما جميع نجوم الكتابة، فأقر له أحدهما وتنكر الآخر، عتق نصيب المقر ولم يسر إلىٰ نصيب المنكر، ثم إذا حلف المنكر فهو بالخيار إن شاء طالب المكاتب بجميع حصته، وإن شاء طالب المقر بنصف ما أقر أنه قبضه من المكاتب وطالب المكاتب بتمام ما بقي له من حصته، ثم ما غرمه المقر للمنكر لا يرجع به علىٰ المكاتب وهو معنىٰ قوله: ولا رجوع؛ لأن المقر يقول: إن المكاتب قد أوفىٰ ما عليه وإن الظالم له هو المنكر، وإن أخذ المنكر جميع حصته من المكاتب لم يرجع علىٰ المقر؛ لأنه يقول: ظلمني المنكر لا المقر.

(وحَلَفَ وَارِثُ مَبْرِئٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَا عَلِمَهُ ثُمَّ أُقْرِعَ) يعني: إذا كاتب رجل عبدين ثم أبرأ أحدهما ثم مات السيد قبل أن يبين من هو الذي أبرأه منهما، فقال العبدان للوارث: أنت تعلم من هو الذي عتق منا بإبراء مورثك فأنكر الوارث وجب عليه أن يحلف ما يعلم العتيق منهما، فإذا حلف أقرع بين العبدين، فيعتق من خرجت له القرعة ويبقىٰ الآخر علىٰ الكتابة حتىٰ يؤدي ما عليه.

(وَيُنْفِقُ مُكَاتَبَهُ لِحَاجَتِهِ) يعني: إذا عدم المكاتب النفقة وجب علىٰ السيد إنفاقه.

(وَيقْتَصُّ بِهِ) يعني: إذا قتل المكاتب قبل الأداء انفسخت الكتابة ومات رقيقًا وللسيد القصاص أو القيمة. (وَلَهُ كَسْبُهُ إِنْ رَقَّ) يعني: إذا عجز المكاتب عن أداء دين الكتابة وانفسخت، فهو وماله لسيده إلا ما أخذه من الزكاة فإنه يجب رده، وقد ذكر في بابه.

وَإِنْ رُدَّ نَجْمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ.. بَانَ الرِّقُّ ولَوْ قَالَ: (عَتَقْتَ) لِلْقَرِينَةِ؛ كالطَّلاقِ،... وَإِنْ رَضِيَ.. بِهِ بَانَ العِتْقُ. وَلَزِمَ قَبْلَ عِتْقٍ حَطُّ مُتَمَوَّلٍ أَوْ بَدَلُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَالنُّجُومُ كَرَهْنٍ بِهِ إِنْ مَاتَ،...

(وَإِنْ رُدَّ نَجْمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ بَانَ الرِّقُّ ولَوْ قَالَ: عَتَقْتَ لِلْقَرِينَةِ) يعني: إذا سلم المكاتب النجوم وافيةً عتق، فإن وجد السيد بأحدهما عيبًا فرده أو وجد أحدهما مستحقًا، تبين أن العتق لم ينفذ، إن كان قد قال السيد للعبد حين قبض منه النجوم: عتقت ثم قال: لم أقل له في ذلك إلا لظن الحل والسلامة فانكشف لي خلاف ذلك صدق؛ لأن القرينة تشهد بصدقه. (كالطَّلاقِ) يعني: مثل أن يقول لزوجته: إن أعطيتني ثوبًا هرويًا فأنت طالق فأعطته ثوبًا مرويًا وهو يظنه هرويًا، فقال له رجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، ثم علم أن الثوب الذي أعطته مروي وقال: لم أقل للسائل: نعم إلا على ظن الثوب الذي أعطيتنيه هرويًا وظننت أنها طلقت به وقد انكشف لي خلاف ذلك فإنه يصدق؛ لأن القرينة تدل على صدقه، فلا يحكم بطلاق زوجته والحالة هذه، ولا تؤاخذه بإقراره.

(وَإِنْ رَضِيَ بِهِ بَانَ العِتْقُ) يعني: إذا علم السيد بالنجوم التي قبضها من المكاتب معيبةً، ثم رضي بها تبين أن العتق نفذ من يوم استوفى.

(وَلَزِمَ قَبْلَ عِتْقٍ حَطُّ مُتَمَوَّلٍ) يعني: أنه يجب على السيد أن يحط عن المكاتب جزءًا مما عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]. والمستحب أن يحط ربع النجوم وإلا فسبعها، ويجزئ أقل متمول، ووقت الإيتاء قبل العتق، فإن أَخَّر الإيتاء إلى بعد العتق لزمه القضاء. (أَوْ بَدَلُهُ مِنْ جِنْسِهِ) يعني: أن السيد بالخيار: إن شاء حط عن المكاتب مما عليه، وإن شاء أعطاه من غيره يستعين به على الكتابة، لكن يشترط أن يكون الذي أعطاه السيد من جنس مال الكتابة، فلو كاتبه على المذهب وأعطاه فضةً لم يلزمه قبوله، إلا إذا رضي بها السيد عما له على المكاتب.

(وَالنُّجُومُ كَرَهْنٍ بِهِ إِنْ مَاتَ) يعني: إذا قبض السيد النجوم ثم مات قبل الإيتاء فالنجوم كالمرهون بالإيتاء، فلا يجوز للوارث أن يتصرف بشيء من النجوم إلا بعد أن يوفي العبد ما وجب من الإيتاء.

وَلَوْ عَجَّلَ لِيُبْرِئَهُ فَأَبْرَأَ.. لَغَيَا وَاسْتَرَدَّ، لَا إِنْ رَضِيَ، وَلِسَيِّدٍ ووَارِثٍ وَمُوصًىٰ لَهُ بِرَقَبَةٍ مِنْ عَجَزَ: فَسْخٌ مُوسَّعٌ وَإِنْ أَمْهَلَ مُوصًىٰ لَهُ بِنَجْمِهِ إِنْ عَجَزَ لَا عَمَّا يُحَطُّ،...

(وَلَوْ عَجَّلَ لِيُبْرِئَهُ فَأَبْرَأَ لَغَيَا وَاسْتَرَدَّ) يعني: كما لو قال السيد للمكاتب: عجل لي نصف النجوم قبل حلولها وأنا أبرئك عن باقيها، فعجل المكاتب النصف وأبرأه السيد عن الباقي، لم يصح التعجيل ولا البراءة؛ لأن المكاتب لم يعجل إلا علىٰ ظن صحة البراءة والسيد لم يبرأ إلا علىٰ ظن صحة التعجيل؛ فيجب علىٰ السيد رد ما قبض؛ ويجب علىٰ المكاتب إيفاء النجوم. (لَا إِنْ رَضِيَ) يعني: إذا علم المكاتب بفساد التعجيل والبراءة ثم رضي بعد ذلك بأن يأخذ السيد ما قبض منه ويجعلها من أول النجوم، جاز للسيد قبضها من نفسه والحالة هذه.

(وَلِسَيِّدٍ ووَارِثٍ وَمُوصًىٰ لَهُ بِرَقَبَةٍ مِنْ عَجَزَ فَسْخٌ) يعني: إذا عجز المكاتب عن أداء دين الكتابة كان للسيد فسخ الكتابة، كذلك لو مات السيد قبل أن يؤدي المكاتب النجوم فصرح المكاتب بالعجز بعد موت السيد، كان للوارث الفسخ للكتابة. قوله: وموصىٰ له برقبة من عجز فسخ؛ ويعني: أن المكاتب كتابة صحيحة لا يصح الوصية برقبته إلا إذا علقت بعجزه، فإذا قال السيد: إذا عجز عبدي المكاتب فأعطوه زيدًا بعد موتي صحت الوصية، فمتىٰ صرح المكاتب بالعجز فللموصي له فسخ الكتابة بعد موت الموصي وقبول الوصية حيث جاز فسخها. (مُوسَّعٌ) يعني: أنه لا يجب المبادرة بفسخ الكتابة وقبول الوصية، بل هو علىٰ التراخي.

(وَإِنْ أَمْهَلَ مُوصًىٰ لَهُ بِنَجْمِهِ) يعني: إذا أوصىٰ سيد المكاتب بنجوم الكتابة لزيدٍ فصرح المكاتب بالعجز فلمستحق الرقبة فسخ الكتابة، سواء كان مستحق الرقبة هو الوارث أو الموصىٰ له برقبة العاجز كما تقدم؛ وسواء قال مستحق النجوم: قد أمهلته بالنجوم أم لا. (إِنْ عَجَزَ) هذا متعلق بقوله: ولسيد وبما بعده إلىٰ هاهنا، فمعناه: أن وقت جواز فسخ الكتابة في هذه الأحوال هو بعد أن يعجز المكاتب عن الأداء، قال في «التمشية»: ولا بد في العجز من قول المكاتب عجزت؛ وقيل: تكفي البينة، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. انتهىٰ، وصيغة الفسخ أن يقول السيد: فسخت الكتابة أو نحو ذلك. (لَا عَمَّا يُحَطُّ) يعني: إذا لم يعجز المكاتب إلا عن

وَلَا تَقَاصَّ، أَوْ غَابَ عَنْ مَحِلِّهِ لَا إِذنٍ بَعْدَهُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ لَهُ رجُوعُهُ وَيُقَصِّرُ، أَوِ امْتَنَعَ، أَوْ بِقَاضٍ إِنْ جُنَّ......................

القدر الذي يجب على السيد حطه عنه، فلا فسخ في هذا القدر. (وَلَا تَقَاصَّ) يعني: إذا بقي على المكاتب قدرٌ من الإيتاء الواجب له على السيد، فليس للمكاتب أن يقول للسيد: أسقط دينك الذي لك علي بالذي أستحقه عليك من الإيتاء؛ لأن العتق متعلقٌ بأداء جميع النجوم.

(أَوْ غَابَ عَنْ مَحِلِّهِ) يعني: ومن مجوزات فسخ الكتابة أن يغيب المكاتب وقت حلول الدين بلا إذنٍ من السيد.

(لَا إذنٍ بعده حتىٰ يثبُت له رجُوعُهُ وَيُقَصِّرُ) هكذا وقع في نسختي بلا إذن كما ترىٰ، وفي بعض التعليق منسوبًا إلىٰ الفقيه محمد بن الحسن النزيلي تلميذ المصنف رحمهم الله تعالىٰ، ونفع بهم أنه قال: صوابه إلا بإذنٍ، ولعل الذي وقع في الأصل إنما هو غلط بعض الناسخين، يدل عليه قوله: حتىٰ يثبت له رجوعه أي عن الإذن، وقد شرحه المصنف علىٰ الصواب. انتهىٰ، فعلىٰ هذا يكون المعنىٰ: أن السيد إذا أراد للمكاتب في الغيبة بعد محل الدين ثم رجع عن الإذن لم يكن له فسخ الكتابة حتىٰ ينتهي العلم إلىٰ المكاتب عن القاضي إلىٰ قاضي بلده، فإن عجز نفسه فإن قاضي بلده ينهي خبر العجز إلىٰ قاضي بلد السيد، ثم للسيد الفسخ وإن بذل النجوم نظرت، فإن كان للسيد وكيل هناك سلمت إليه، وإلا فإن القاضي يلزم المكاتب إرسالها في الحال أو مع رفقة إن احتاج إليها وعلىٰ السيد الصبر إلىٰ مضي إمكان الوصول إليه، فإن مضىٰ قدر إمكان ذلك فلم يفعله المكاتب، فهو مقصر فللسيد الفسخ.

(أَوِ امْتَنَعَ) يعني: من مجوزات فسخ الكتابة امتناع المكاتب عن تسليم ما عليه، فإن امتنع علىٰ التسليم لم يجبر؛ لأن الحظ له فيكون السيد بالخيار: إن شاء صبر وإن شاء فسخ.

(أَوْ بِقَاضٍ إِنْ جُنَّ) يعني: إذا جن المكاتب وحل الأجل وهو عاجز عن الأداء فليس للسيد أن يستقل بالفسخ، بل يرجع الأمر إلىٰ الحاكم فيثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويطالب به ويحلفه الحاكم علىٰ بقاء الاستحقاق ثم يمكنه الحاكم من الفسخ، قال في «التمشية»: فإن فسخ لكون المكاتب المجنون لا مال له ثم ظهر له مال؛ فإن كان في يد السيد نقض التعجيز

وَلَوْ مَلِيًّا وَرَأَىٰ، وَأُنْظِرَ لِأَخْذٍ مِنْ حِرْزٍ، ثُمَّ قُرْبٍ، ومُقِرٌّ مَلِيٌّ، وَثَلَاثًا لِكَسَادٍ وَقُدِّمَ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ ثُمَّ أَرْشٌ عَلَىٰ نَجْمٍ، وَبِحَجْرٍ وَجَبَ، فَإِنْ عَجَزَ.. اسْتَوَيَا وسَقَطَ مَا لِسَيِّدٍ، -لَا فِي رَقَبَتِهِ- ....

وحكم بعتقه، وإن لم يكن عنده استمر رقه. (وَلَوْ مَلِيًّا وَرَأَىٰ) يعني: لو جن المكاتب وله مال وحل النجم، نظرت: فإن رأىٰ الحاكم المصلحة في عتقه أذن في قضاء النجوم من ماله وإن كان يخشىٰ ضياعه فله أن يمتنع السيد عن أخذ النجوم نظرًا للنجوم.

(وَأُنْظِرَ لِأَخْذٍ مِنْ حِرْزٍ ثُمَّ قُرْبٍ) يعني: إذا حل النجوم علىٰ المكاتب فلا يرهقه السيد، بل عليه إمهاله إلىٰ إخراج المال من الحرز، فإن حل النجم ومال المكاتب غائب وليس له حاضر، نظرت: فإن كان المال دون مسافة القصر لزم السيد الإمهال لإحضاره وهو معنىٰ قوله: ثم حد قرب، وإن كان المال علىٰ مسافة القصر فما فوقها لم يلزم السيد الإمهال لإحضاره.

(ومُقِرٌّ مَلِيٌّ) هذا عطف علىٰ قوله: وأُنْظِرَ لِأَخْذٍ؛ يعني: إذا كان للمكاتب دين علىٰ إنسان، نظرت: فإن كان الدين علىٰ مقر مليء، فإنه يلزمه السيد إنظار المكاتب يتقاضاه؛ لأنه والحالة هذه كالوديعة. (وَثَلَاثًا لِكَسَادٍ) يعني: إذا حل النجم للمكاتب عروض يحتاج إلىٰ بيعها: أمهل ثلاثة أيام.

(وَقُدِّمَ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ ثُمَّ أَرْشٌ عَلَىٰ نَجْمٍ) يعني: إن هذا الترتيب مستحب إن لم يحجر علىٰ المكاتب. (وَبِحَجْرٍ وَجَبَ) يعني: إذا حُجر علىٰ المكاتب والكتابة باقيةٌ وجب تقديم دون المعاملة سواء كان للسيد أو لغيره، ثم أرش الجناية إن كان عليه أرش، ثم نجم الكتابة.

(فَإِنْ عَجَزَ اسْتَوَيَا وسَقَطَ مَا لِسَيِّدٍ) يعني: إذا عجز المكاتب وفسخت الكتابة سقط ما استحقه السيد علىٰ العبد من نجوم وديون معاملة وأرش وغيرها، ويقسم ما في يد المكاتب بين ما استحقه الأجنبي علىٰ العبد من أرش ودين معاملة علىٰ نسبة ما يستحقه الغرماء. (لَا فِي رَقَبَتِهِ) يعني: أن المكاتب إذا عجز وعليه أرش جنايةٍ ولم يكن في يده ما يقابله، فإنه يباع أو بعضه لأرش الجناية علىٰ ما سبق في باب الجنايات ولا يباع الدين معاملة، بل يبقىٰ في ذمته إلىٰ أن يعتق.

وَيُعَجِّزُهُ ذُو أَرْشٍ بِحَاكِمٍ إِنْ لَمْ يُفْدِهِ سَيِّدُهُ، وَلَهُ أَخْذُ نجم بِدَيْنِهِ. وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَبِفَسْخِ شَرِيكٍ، وحَلَفَ مَدَّعٍ تَسَاوِيَ مَا أَدَّيَا مَعًا، وَنَافِي عِتْقِ مَيِّتٍ جَرَّ وَلَاءً، وَلَا تَصَرُّف لِسَيِّدٍ فِيه؛.........................

(وَيُعَجِّزُهُ ذُو أَرْشٍ بِحَاكِمٍ) يعني: إذا جنى المكاتب جناية توجب المال ولم يكن له مال يؤخذ منه الأرش، فللمجني عليه رفعه إلى الحاكم ليعجزه بعد ثبوت الجناية، ثم يباع منه بقدر الأرش ويقضي منه أرش الجناية، فإن فضل من المكاتب شيء بقي على الكتابة إذا أدى حصة باقية عتق ذلك القدر. (إِنْ لَمْ يُفْدِهِ سَيِّدُهُ) يعني حيث قلنا: إن للمجني عليه تعجيز المكاتب، فإنما هو إذا لم يَفْدِهِ سيده، وأما إذا فداه السيد بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، فليس للمجني عليه تعجيزه.

(وَلَهُ أَخْذُ نجم بِدَيْنِهِ) يعني: لو حل النجم وكان للسيد على المكاتب دين معاملة فله أخذه مما في يد المكاتب مقدمًا على النجم، فإن بقي في يد المكاتب وفاء أخذه السيد بالنجم، وإن لم يبق شيء فللسيد تعجيزه.

(وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ) يعني: لو مات المكاتب قبل أن يوفي ما عليه انفسخت الكتابة ومات رقيقًا، سواء خلف وفاء أم لا، وسواء كان الباقي عليه كثيرًا أم لا، ويرق برق ممن يكاتب عليه من ولدٍ ووالدٍ.

(وَبِفَسْخِ شَرِيكٍ) يعني: لو كاتب الشريكان عبدهما كتابةً صحيحةً فعجز عن الأداء فأمهله أحدهما وفسخ الآخر الكتابة، انفسخت في جميع العبد ولا تتبعض الكتابة .

(وحَلَفَ مَدَّعٍ تَسَاوِي مَا أَدَّيَا مَعًا) يعني: إذا كاتب السيد عبدين: أحدهما بمائة والثاني بمائتين مثلًا وكانا يؤديان النجوم معًا، فادعى النفيس أن النجوم الذي أدياهما بينهما على قدر المالين، وقال الخسيس: بل هي بيننا نصفان، فالقول قول الخسيس مع يمينه في الأصح لاستوائهما في اليد.

(وَنَافِي عِتْقِ مَيِّتٍ جَرَّ وَلَاءً) يعني: إذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر فولدت منه ولدًا ثم مات أبو الولد فادّعى سيده أنه مات حرًا، وأنه جر إليه ولاء الولد فأنكر مولى الأم ذلك ولم يكن لمدعي عتق الأب بينةٌ، فالقول قول مولى الأم بيمينه. (وَلَا تَصَرُّف لِسَيِّدٍ فِيه) يعني: أنه

فَإِنْ وَطِئَهَا.. فَمَهْرٌ وَإِيْلَادٌ، لَا حَدٌّ وقِيمَةُ ولدٍ، وَعَامَلَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَبِإِذْنِهِ خَاطَرَ بِنَحْوِ أَجَلٍ، وتَسْلِيم قبلَ قَبْضٍ، وَتَبَرَّعَ -لَا بِعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَتَسَرٍّ- وَنَكَحَ وَزَوَّجَ عَبْدَه وَاشْتَرَىٰ بَعْضَهُ وَفَدَاهُ، ....

لا يجوز للسيد بيع المكاتب ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملك فيه إلىٰ غيره، لكن لو قال السيد: إن عجز عبدي المكاتب عن الكتابة فأعطوه زيدًا بعد موتي، فقد تقدم أن هذه الوصية المعلقة بالعجز يصح.

(فَإِنْ وَطِئَهَا فَمَهْرٌ وَإِيْلَادٌ لَا حَدٌّ وقِيمَةُ ولدٍ) يعني: أنه لا يجوز للسيد وطء مكاتبته، فإن وطئها وجب عليه المهر ولا يجب عليه الحد، فإن أولدها فالولد حرٌّ نسيب، ولا يجب علىٰ السيد قيمته وتصير المكاتبة أم ولد ولا تنفسخ الكتابة بالإيلاد، فإن مات السيد قبل أن يؤدي مال الكتابة عتقت عن الكتابة وصارت كأن السيد أعتقها أو أبرأها، وإن أدت مال الكتابة قبل موت السيد عتقت بالكتابة، وفي الحالين يتبعها كسبها، ويعتق معها من يكاتب عليها؛ لأنها تعتق فيهما عن الكتابة.

(وَعَامَلَهُ كَأَجْنَبِيٍّ) يعني: أنها تصح المعاملة بين السيد والمكاتب كما تصح بين المكاتب والأجنبي، ويكون الحكم واحد في أحكام المعاملات وما يترتب عليها من الأخذ بالشفعة والرد بالعيب ونحو ذلك؛ لأن المكاتب يملك منافع نفسه بالكتابة. (وَبِإِذْنِهِ خَاطَر) يعني: أنه لا يجوز للمكاتب أن يرتكب خطرًا في المال إلا بإذن سيده. (بِنَحْوِ أَجَلٍ) هذا مثال للمخاطرة؛ فيعني: أن المكاتب لا يبيع مؤجّلًا إلا بإذن.

(وتَسْلِيم قبْلَ قَبْضٍ) يعني: أنه يجوز للمكاتب أن يسلم ما باعه قبل قبض ثمنه إلا بإذن سيده؛ لأن هذه مخاطرة بالمال، وكذلك إذا اشترىٰ شيئًا فلم يسلم الثمن قبل قبض المبيع إلا بإذن سيده. (وَتَبَرَّع) يعني: لا ينفذ تبرعات المكاتب بنحو الهبة والإبراء إلا بإذن سيده. (لَا بِعِتْقٍ وَكِتَابَةٍ وَتَسَرٍّ) يعني: أنه لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده ولا يكاتبه ويتسرىٰ أمته، وسواء أذن له سيده في ذلك أم لا.

(وَنَكَحَ) يعني: أنه لا يجوز للمكاتب أن ينكح إلا بإذن سيده. (وَزَوَّجَ عَبْدَهُ) يعني: ولا يجوز للمكاتب أن يزوِّج عبده إلا بإذن سيده. (وَاشْتَرَىٰ بَعْضَهُ وَفَدَاهُ) يعني: أنه لا يجوز للمكاتب أن

وَاتَّهَبَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَكَفَّرَ بِمَالٍ، وَدُونَهُ اشْتَرَىٰ بَعْضَ سَيِّدٍ، وَاقْتَصَّ، وَفَدَىٰ عَبْدَهُ وَنَفْسَهُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ، وَبِالأَرْشِ مِنْ سَيِّدٍ إِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ.. فَمِمَّا فِي يَدِه فَقَطْ، وَفَدَاه سَيِّدٌ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، وَتَبِعَهُ بِعِتْقٍ أَرْشُهُ،..........

يشتري أصله أو فرعه إلا بإذن سيده، فلو أذن له سيده فاشتراهم ثم جنوا، فليس للمكاتب فداؤهم إلا بإذن سيده، ثم من ملكه المكاتب من أصوله وفروعه فلهم حكم المكاتب، إن عتق المكاتب عتقوا وإن رق رقوا. (وَاتَّهَبَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) يعني: إذا وهب للمكاتب رقيق ممن تلزم المكاتب نفقتهم من أصوله أو فروعه فليس له قبوله إلا بإذن السيد.

(وَكَفَّرَ بِمَالٍ) يعني: إذا كان علىٰ المكاتب كفارة فأذن له سيد أن يكفر بالمال جاز، وإن لم يأذن كفر بالصوم. (وَدُونَهُ اشْتَرَىٰ بَعْضَ سَيِّدٍ) يعني: أنه يجوز للمكاتب أن يتملك من يعتق علىٰ سيده، سواء أذن له السيد في ذلك أم لا؛ لأن المكاتب مع السيد كالأجنبي، ولا يخفىٰ أن المكاتب لو عجز وفي ملكه يعتق علىٰ سيده عتق ذلك الجزء ولم يسر إلا باقيه.

(وَاقْتَصَّ) يعني: أن للمكاتب أن يقتص ممن جنىٰ أو علىٰ عبده ويقتص من عبده لعبده، سواء أذن له سيده في ذلك أم لا. (وَفَدَىٰ عَبْدَهُ وَنَفْسَهُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ) يعني: إذا جنىٰ المكاتب أو عبده علىٰ أجنبي جاز للمكاتب أن يستقل بفداء الجاني من غير إذن سيده ويفديه بأقل الأمرين من قيمة الجاني وأرش الجناية.

(وَبِالأَرْشِ مِنْ سَيِّدٍ إِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ وَإِنْ أَبْرَأَهُ فَمِمَّا فِي يَدِه فَقَطْ) يعني: إذا وجب للسيد أرش جناية علىٰ عبده المكاتب، فله حالان أحدهما: أن يفدي المكاتب نفسه قبل العتق فيفدي بأقل الأمرين من قيمة الجاني وأرش الجناية، والحال الثاني: أن يعتق قبل الفداء، فينظر: فإن عتق بأداء النجوم فدىٰ نفسه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ، سواء كان في يد المكاتب وفاء أم لا، وإن عتق بإبراء السيد له أو بإعتاقه إياه تعلق السيد بما في يده من المال إن وفىٰ وإلا قنع به، وإن لم يكن في يده شيء سقط ما يستحقه السيد ولم يثبت للسيد في ذمته شيء؛ لأنه كالمتلف له بالعتق.

(وَفَدَاه سَيِّدٌ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ) يعني: لو جنىٰ المكاتب علىٰ أجنبي فأعتقه السيد والسيد موسرًا أو قتله، فإنه يجب علىٰ السيد أقل الأمرين من قيمة الجاني وأرش الجناية. (وَتَبِعَهُ بِعِتْقٍ أَرْشُهُ) يعني: لو جنىٰ علىٰ المكاتب وعتق بأداء النجوم أو بإعتاق السيد أو إبرائه،

وَفَاسِدُهَا لِفَقْدِ شَرْطٍ كَهِيَ -لَا البَاطِلَةُ بِإِكْرَاهٍ وَحَجْرٍ وَعِوَضٍ لَا يُقصَدُ-، لَا فِي حَطٍّ، وَسَفَرٍ، وَإِبْرَاءٍ، وَفِطْرَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَعِتْقٍ بِاعْتِيَاضٍ،.........

فالأرش للمكاتب لا للسيد.

(وَفَاسِدُهَا لِفَقْدِ شَرْطٍ كَهِيَ) يعني: أن الكتابة إذا فقدت شرطًا من شروط العوض المتقدم ذكرها مع وجود الإيجاب والقبول فسدت، كما لو كاتب عبده علىٰ خمرٍ أو مجهولٍ أو لم ينجم أو نحو ذلك، فأن هذه تسمىٰ كتابة فاسدة وإذا فسدت فلها حكم الكتابة الصحيحة في جميع أحكامها لا فيما استثناه المصنف بعده، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ. (لَا البَاطِلَةُ) يعني: أن الكتابة الباطلة ليس لها من أحكام الكتابة الصحيحة ولا من أحكام الفاسدة شيء أصلًا. (بِإِكْرَاهٍ) يعني: إذا أكره السيد عبده أو أكره سيده علىٰ الكتابة فهي باطلة. (وَحَجْرٍ) يعني: لو كاتب السيد عبده وكان السيد أو العبد غير جائز التصرف إما لغيا أو لجنونٍ أو لحجرِ سفهٍ، فالكتابة باطلةٌ في الأحوال. (وَعِوَضٍ لَا يُقصَدُ) يعني: لو كاتب عبده علىٰ نجوم لا يقصد مثلًا بطلت الكتابة، لكن إذا قال: فإن أديت دمًا أو نحوه فأنت حرٌّ فأداه عتق؛ لوجود الصفة كسائر التعليق.

(لَا فِي حَطٍّ) شرع في بيان ما لا يكون للفاسدة فيه حكم الصحيحة؛ فيعني: أنها إذا فسدت الكتابة لم يجب علىٰ السيد أن يحط عن المكاتب شيئًا مما يجب له عليه، بخلافه في الصحيحة. (وَسَفَرٍ) يعني: أن المكاتب كتابة فاسدة ليس له السفر بغير إذن سيده، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة، فإنه يجوز له السفر بغير إذن سيده علىٰ المذهب، ذكره في «التمشية». (وَإِبْرَاءٍ) يعني: أن المكاتب كتابة فاسدة إذا أبرأه سيده علىٰ النجوم لا يعتق، بخلافه في الصحيحة فإنه يعتق فيها بالإبراء. (وَفِطْرَةٍ) يعني: أنه يجب علىٰ السيد فطرة المكاتب كتابة فاسدة، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة، فإنه لا يجب علىٰ السيد فطرته. (وَزَكَاةٍ) يعني: أن المكاتب كتابة فاسدة ليس له أن يأخذ من الزكاة، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فإنه يأخذ منها علىٰ ما سبق في بابه.

(وَعِتْقٍ بِاعْتِيَاضٍ) يعني: أنه لا يجوز الاعتياض عن النجوم في الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة، لكن لو خالف السيد واعتاض في الكتابة الصحيحة عن النجوم عتق المكاتب، بخلاف ما لو اعتاض عن نجوم الكتابة نظرت الفاسدة، فإنه لا يعتق.

وَفَسْخٍ بِفَسْخِ سَيِّدٍ، وَمَوْتِهِ، وَتصَرُّفِهِ فِيهِ، وَحَجْرِهِ، وَجُنُونِهِ، وَبِتَعْجِيلٍ وَنِيَّةِ تَعْلِيقٍ،

(وَفَسْخٍ بِفَسْخِ سَيِّدٍ) يعني: إذا قال السيد: فسخت الكتابة أو نحو ذلك، نظرت: إن كانت الكتابة صحيحةً لم ينفسخ، وإن كانت فاسدة انفسخت، فإن قيل: كيف بطلت الكتابة الفاسدة بفسخ السيد، والمغلب فيها حكم التعليق، والتعليق لا يقبل الإبطال بلفظ الفسخ ونحوه، قلت: الفرق أن هذا التعليق حصل ضمن معاوضة، فإذا علم السيد فساد العوض ورجع علمنا أن تعليقه كان تلك المعاوضة وقد ارتفعت شرعًا، وقد ذكر هذا الفرق المصنف في «التمشية».

(وَمَوْتِهِ) يعني: أن الكتابة الفاسدة تنفسخ بموت السيد إلا إن كان قال: فإن أديت إلىٰ وارث فأنت حر فلا، وأما الكتابة الصحيحة فلا تنفسخ بموت السيد، فإذا أدىٰ المكاتب النجوم إلىٰ الوارث عتق.

(وَتصَرُّفِهِ فِيهِ) يعني: إذا كاتب السيد عبده كتابة فاسدة ثم باعه أو وهبه أو أوصىٰ به انفسخت الكتابة، بخلاف الصحيحة، فإنها لا تنفسخ بذلك بل لا يجوز للسيد أن يتصرف في المكاتب كتابة صحيحة، وقد تقدم بيانه.

(وَحَجْرِهِ وَجُنُونِهِ) يعني: لو حجر علىٰ السيد أو جن انفسخت الكتابة الفاسدة، بخلاف الكتابة الصحيحة فإنها لا تنفسخ بالحجر علىٰ السيد ولا بجنونه.

(وَبِتَعْجِيلٍ) يعني: أن المكاتب كتابة صحيحة لو عجل النجوم قبل المحل عتق بخلاف المكاتب كتابة فاسدة، فإنه لا يعتق بالتعجيل.

(وَنِيَّةِ تَعْلِيقٍ) يعني: إذا قال في الصحيحة: كاتبتك علىٰ أن تسلم لي كذا في وقت كذا أو تسلم كذا في وقت كذا، فإذا أديت فأنت حر، فقال المكاتب: قبلت صح العقد وتكفيه أيضًا نية التعليق عن قوله: فإذا أديت فأنت حر، بخلاف الكتابة الفاسدة، فإنه لا يكفي فيها نية تعليق العتق بل لا بد من التصريح بتعليقه، فيقول: فإذا أديت فأنت حر.

وَرُجُوعٍ إلىٰ قِيمَةٍ.

(وَرُجُوعٍ إلىٰ قِيمَةٍ) يعني: أن المكاتب كتابة فاسدة إذا أدىٰ النجوم إلىٰ سيده عتق ثم يرجع علىٰ سيده بالنجوم، ويرجع السيد عليه بقيمة يوم العتق، فإذا وجدت شروط التقاضي، فإنهما يتقاضيان، ويرجع صاحب الفضل منهما بما فضل علىٰ الثاني.

باب
في أحكام أمهات الأولاد

مَنْ أَتتْ بِمُتَخَطِّطٍ بِإِحْبَالِ سَيِّدٍ.. عَتَقَتْ وَوَلَدُهَا بَعده بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ؛ كَمُدَبَّرٍ وَحُلُولِ دَيْنٍ. وَعَتَقَتْ بِمَوْتِ شُرَكَاءَ مُوسِرِينَ ادَّعَىٰ كُلٌّ إِيلَادًا قَبْلُ، وَوُقِفَ الوَلَاءُ.

باب
في أحكام أمهات الأولاد

(مَنْ أَتتْ بِمُتَخَطِّطٍ) يحترز عما لو ألقت مضغة بلا صورة، فإنها لا يثبت لها حكم الاستيلاد سواء قلن القوابل: لو بقيت لتصور أم لا.

(بِإِحْبَالِ سَيِّدٍ) يعني: أنه يشترط لثبوت حكم الاستيلاد أن يكون الولد للذي تلده الأمة من ماء سيد حصل من رحمها وهي مملوكة له، واحترز عما لو حبلت من وطءٍ في نكاحٍ أو شبهةٍ أو زنا ثم ملكها الواطئ بعد الوضع أو قبله فإنها لا تصير أم ولدٍ.

(عَتَقَتْ وَوَلَدُهَا بَعده بِمَوْتِهِ) يعني: أن أم الولد تعتق بموت السيد من رأس المال ويعتق معها ولدها الحادث بعد الاستيلاد من غير السيد، وأما ولدها من السيد فهو حر نسيب من حين العلوق.

(وَإِنْ قَتَلَهُ) يعني: لو قتلت المستولدة سيدها عتقت؛ لأن المقتول ميت. (كَمُدَبَّرٍ) يعني: لو قتل المدبر سيده عتق كالمستولدة. (وَحُلُولِ دَيْنٍ) يعني: لو أن رب الدين قتل المدين والدين مؤجل حل الدين؛ لأن الديون المؤجلة تحل بموت المديون؛ لأن الأجل إنما شرع رفقًا بالحي، وأما الميت فلا حظ له إلا في قضاء الدين وبراءة ذمته.

(وَعَتَقَتْ بِمَوْتِ شُرَكَاءَ مُوسِرِينَ ادَّعَىٰ كُلٌّ إِيلَادًا قَبْلُ وَوَقِفَ الوَلَاءُ) يعني: لو كان بين الشركاء الموسرين أمة فادعىٰ كل أنه أولدها قبل شركائه وأنه قد سرىٰ إيلاده إلىٰ باقيها - لأنه موسر - فلا شك أنها تقوم علىٰ السابق منهم؛ لأنهم موسرون ولكن السابق منهم المجهول، فتعمل فيها بالأحوط، فمن مات منهم حُكم بعتق نصيبه فقط، فإذا ماتوا كلهم حكم بعتق

وَهِيَ بِوَلَدٍ قِنٌّ، لَا فِي نَقْلِ مِلْكٍ..............................

جميعها ويوقف ولاؤها إلىٰ البيان، واحترز بقوله: موسرين، عما لو كانوا معسرين فإنه يعتق نصيب كل بموته عنه وولاء نصيبه له، فلا يوقف إذ لا سراية مع الإعسار.

(وَهِيَ بِوَلَدٍ قِنٌّ لَا فِي نَقْلِ مِلْكٍ) يعني: أن للمستولدة وأولادها الحادثين بعد الاستيلاد حكم الرقيق ما دام السيد في الحياة فله وطء المستولدة واستخدامها واستخدام أولادها وله إجارتها وإجارتهم، وله أن يزوجها ويزوج بناتها بالإجبار إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيها بتصرف يزيد ملكه عنها كالبيع والهبة ونحوهما، فإن فعل لم يصح، قال في «التمشية»: نعم له بيعها من نفسها؛ لأن ذلك إعتاق، قال القفال. انتهىٰ، وكذلك ولدها الحادث بعد الاستيلاد لا تجوز لسيدها إزالة ملكه عنه ببيع أو هبة ونحوهما، فإن فعل لم يصح ولم ينتقل الملك والله أعلم بالصواب. وهذا ما تيسر عن إعانة الطالب علىٰ الإرشاد علىٰ حسب المراد وأسأل الله لي وللناظر فيه التوفيق والهداية إلىٰ سبيل الرشاد.

وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بالحديث الصحيح المشهور تبركًا بالآثار النبوية وتنبيهًا للناظر في هذا الكتاب على إخلاص العلم بالمعاملة الصحيحة ومدواة الإمام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج رحمه الله بإسناده في كتابه الصحيح عن تميم الرازي أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: «**لمن؟**» قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، قال النووي في شرح مسلم: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، ثم فسر الحديث فقال: أما النصيحة لله تعالىٰ فمعناهما ينصرف إلىٰ الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه س عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر والاعتراف بنعمته وشكره عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلىٰ جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها، والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم، قال الخطابي: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلىٰ العبد في نصيحة نفسه، والله تعالىٰ غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتاب الله تعالىٰ فالإيمان بأنه كلام الله تعالىٰ وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر علىٰ مثله أحد من الخلق، ثم يعظمه ويتلوه حق تلاوته ويحسنها بالخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتلاوة المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل لمحكمه والتسليم والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلىٰ ما ذكرنا من نصحه.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه علىٰ الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونصرته حيًا وميتًا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستنارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علمٍ وإجلالِ أهلها لانتسابهم إليها والتخلق لأخلاقه

....

والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض أحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم علىٰ الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، ونهيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يفروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعىٰ لهم بالصلاح، وهذا علىٰ أن المراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور، وحكاه أيضًا الخطابي ثم قال: وقد يتأول ذلك علىٰ الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصحهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين ومن غدا ولاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذىٰ عنهم: فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفقٍ وإخلاص الشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروب، والذب عن أموالهم وأغراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم علىٰ التخلق لجميع ما ذكرنا من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم إلىٰ الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يبلغ به النصيحة إلىٰ الآخر بدنيا والله أعلم.

هذا ما نقله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ من شرح هذا الحديث، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين وسبحان الله وبحمده تسبيحًا يليق بمجده وجماله، والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا علىٰ جميع نعمه وأفضاله، ولا إله إلا الله وحده لا

....

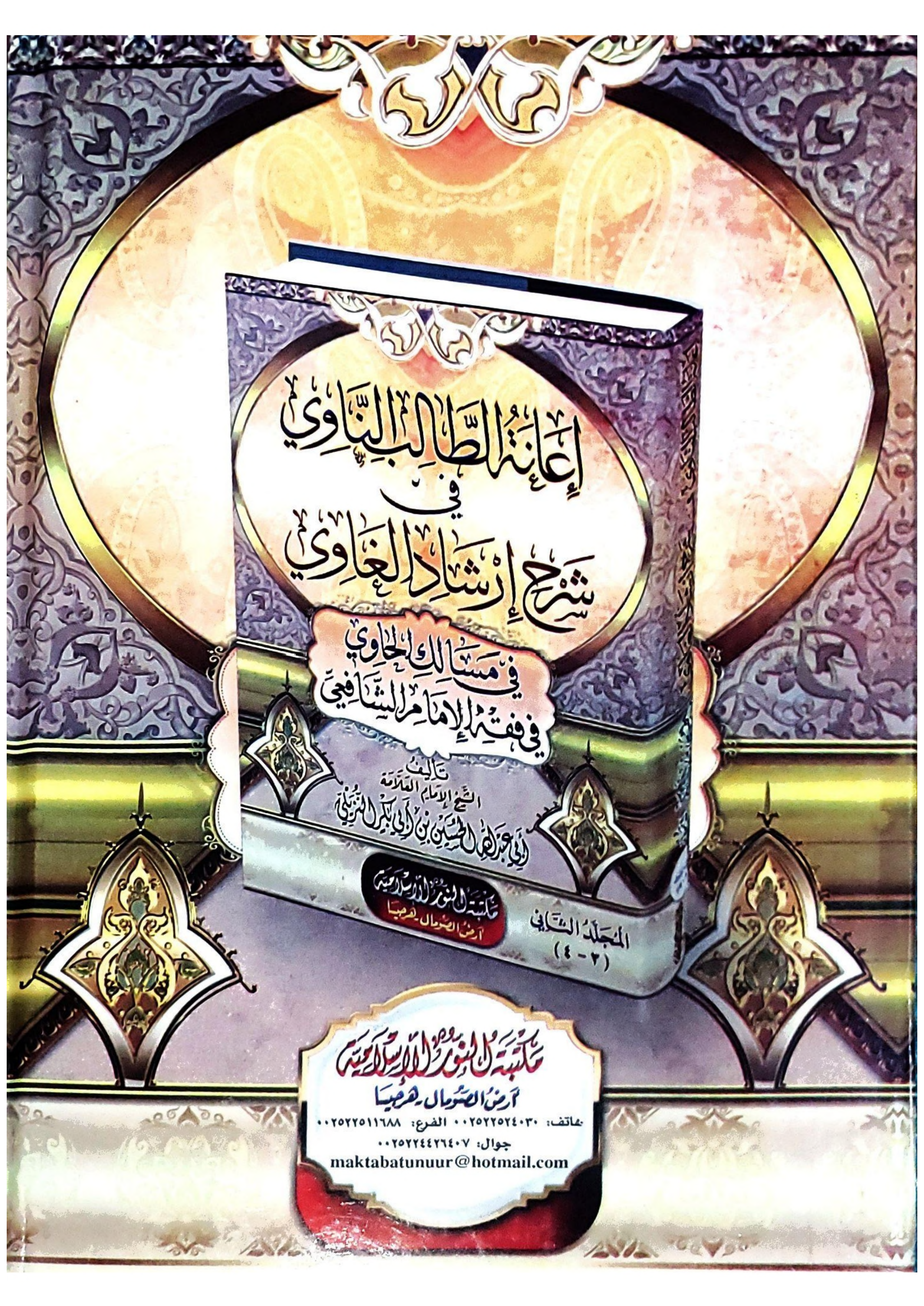
شريك له المنفرد في علو كماله، والله أكبر المتعظم في كبريائه وجلاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عند كل همٍّ وغمٍّ وكربٍ وضرٍّ وعند كل حادث تحدث للعبد في جميع أحواله، عدد ما علم الله، وزنة ما علم الله، وملأ ما علم الله، واستغفر الله العظيم لكل ذنبٍ أتيته عدد ذلك كله، إنه هو الغفور الرحيم، اللهم صلي وسلم علىٰ سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلىٰ آله وأصحابه صلاةً دائمةً إلىٰ يوم الدين، عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الجزء الثالث

الجزء الرابع

تم بحمد الله


إعانة الطالب الناوي
في
شرح إرشاد الغاوي
في مسالك الحاوي
في فقه الإمام الشافعي
تأليف
الشيخ الإمام العلامة
أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي
مكتبة النور الإسلامية
أرض الصومال - هرجيسا
المجلد الثاني
(٣ - ٤)
مكتبة النور الإسلامية
أرض الصومال - هرجيسا
هاتف: ٠٠٢٥٢٢٢٥٢٤٠٣٠ الفرع: ٠٠٢٥٢٢٢٥١١٦٨٨
جوال: ٠٠٢٥٢٢٢٤٤٢٦٤٠٧
maktabatunuur@hotmail.com